سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٥٠)

من أقوال الإمام أحمد بن حنبل

"من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد"

دعك أو دعنا من هذه المسائل	فيه اختلاف
لَا أَجْتَرِئ عليه	فيها اختلاف
لست أفتي به	مشكلة
لا أفتي فيها	مسألة فيها نظر
ليس عندي	مسألة دقيقة
سل غيري سل العلماء	مسألة مشتبهة
أتهيب القول فيه	أجبن عنه
أفزع منه	أستوحش منه
اختلفوا فيها	اعفني من الجواب.
اختلف الناس في ذلك	اعفني
فيها حديثان	أحب العافية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. قال الإمام أحمد في رواية عبد الله، وأبي الحارث، وقد سُئل: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟

قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

ونقل المروذي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز.

ونقل أبو طالب أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ! ولكن يقول: **لا أعلم** فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس.

ونقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

ونقل الحسن بن ثواب عنه أنه كان يأخذ بالإجماع، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام الشعراء، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟." (١)

٢. "فصل في الغيبة

٩ – ما كره من الغيبة

قال المروذي: ذكرتُ لأبي عبد الله رجلًا، فقال: في نفسي شغل عن ذكر الناس.

قال المروذي: وذُكر له رجل، فقال: ما أعلم إلا خيرًا.

قيل له: قولك فيه خلاف قوله فيك، فتبسم، وقال: ما أعلم إلا خيرًا، هو أعلم وما يقول، تريد أن أقول ما **لا أعلم!**

وقال: رحم الله سالمًا، زحمت راحلته راحلة رجل فقال الرجل لسالم: أراك شيخ سوء. قال: ما أبعدت (١).

عن سفيان، عن سليمان، عن أبي رزين، قال: جاء رجل إلى فضيل بن بزوان، فقال: إن فلانًا يقع فيك. فقال: لأغيظن من أمره، يغفر الله لي وله. قيل له: من أمره؟ قال: الشيطان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٠٠/٥

حدثنا جبير بن عبد اللَّه، قال: شهدت وهب بن منبه، وجاءه رجل، فقال: إن فلانًا يقع فيك. فقال وهب: أما وجد الشيطان أحدًا يستخف به غيرك؛ قال: فما كان بأسرع من أن جاء الرجل، فرفع مجلسه، وأكرمه.

"الورع" (٦١٧ - ٦٢٠)

قال عبد اللَّه: قرأت على أبي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا الحارث بن عمير، عن رجل من أهل البصرة قال: قيل

---

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٠/ ٦٥.." (١)

٣. "يكون تحت القصعة رغيف. لِمَ كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام.

قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم.

"المغني" ١٣/ ٣٥٥

٣٥ - لا يُطَرح الفلفل والثوم في الطعام

قال ابن هانئ: كان أبو عبد اللَّه لا يطرح في قدر فلفلًا ولا ثومًا.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٨)

قال ابن هانئ: وبعثني مرة بثلاث قطع أو أربعة فقال: اشتر بهذِه أبزار (١) القدر. ودفع إلي قطعة أخرى على حدة فقال: اشتر بهذا أبزار ولا تخلطه، فاختلط فجئت به إليه وأخبرته أنه اختلط، فقال لي: رُده وخذ القطع، فرددته وأخذت القطع، فأخذها كلها فطرحها في دراهم الجارية، لمّا أن اشتبه عليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٩)

٣٦ - جواز تفتيش التمر

روى أبو بَكْرِ بْنُ حَمّادٍ وعبدُ الكَرِيمِ بنُ الهيثمِ عنه قال: **لا أعلمُ** بتفْتيشِ التَّمْرِ إذا كانَ فِيهِ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٤

الدُّودُ بأْسًا.

قال أبو بَكْرِ بنُ حَمّادٍ: رَأَيْتُ أَحمدَ يأكلُ التَّمْرَ وَيأخُذُ النَّوى على ظَهْرِ إصْبَعَيْهِ السَّبّابَةِ والْوُسْطَى، ورأيْتُهُ يَكْرَهُ أَنْ يَجعلَ النَّوى مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ واحِدٍ.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢١٧

---

(١) البزر: ما يطيب به الطعام: كالفلفل.." (١)

٤. "عمر يصلي، وما يسرني أن ليلتي بليلته.

"الزهد" ص ١٠٨

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كان محمد إذا دخل على أمه لم يكلمها بلسانه كله تحشمًا لها.

"الزهد" ص ٣٧٢

قال عبد اللَّه: وجدت في كتاب أبي: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثني سهل بن أسلم العدوي قال: عزاني عوف الأعرابي في أبي، قال: فقال لي: اعلم أن بعد هذا التفريق اجتماعًا، فإن استطعت أن تلق أباك وأنت لا تستحيي منه فافعل، إن كان له وصية فأنفذها، أو أمانة فأدها، أو دين فاقضه، أو رحم فصلها، واعلم أن بعد ذلك الاجتماع تفرقا ثم اجتماع لا تفرق بعده، أو تفرق لا اجتماع بعده.

"الزهد" ص ٣٧٦

قال الميموني: قلت لأبي عبد اللَّه، كان الشافعي يقول: بر الوالدين فرض؟ قال: لا أدري.

قلت: فمالِك؟ قال: ولا أدري.

قلت: فتعلم أن أحدًا قال: فرض؟ قال: **لا أعلمه**.

قلت: ما تقول أنت فرض؟ قال: فرض! هكذا! ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/ ٥٣

ثم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٣٧٧، ٤/ ١٣٣٦، "المسودة" ١/ ١٦٥، "الآداب الشرعية" ١/ ٤٦٢." (١)

٥. "قال: قلت له: يا أبا عبد الله: لم قلت له؟ لعله يعود.

قال: ألم تر إلى ما قلت له: إن لم تعد؟ فقد اشترطت عليه.

ثم قال: ما أحسن الشرط! إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دين.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٦١)

قال ابن هانئ: وسألته عن الحديث الذي جاء: إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملًا (١). ما يعني به؟

قال أبو عبد الله: يقول: تعذره، تقول: لعله كذا، لعله كذا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: إياكم والظن، فإنه من أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، كما أمركم الله عز وجل.

"الزهد" ص ٢٢٣

قال عبد الله، حدثنا أبي: حدثنا عبد الوهاب، عن إسحاق، عن مطرف، أنه قال: المعاذر مفاجر والمعاتب مُغاضب.

"الزهد" ص ٢٩٦

قال المروذي: سمعت رجلًا يقول لأبي عبد الله: اجعلني في حل، قال: من أي شيء؟ قال: كنت أذكرك -أي: أتكلم فيك- فقال له: ولم أردت أن تذكرني؟ فجعل يعترف بالخطأ،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٠٨/٢٠

فقال له أبو عبد الله: على ألا تعود إلى هذا.

قال له نعم. قال: قم، ثم التفت إلى وهو يبتسم، فقال: **لا أعلم** أنني

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في "مداراة الناس" (٣٩) عن عمر بن عبد العزيز.." (١)

٦. "قال عبد الله: لما مات سعيد بن أحمد بن حنبل جاء إبراهيم الحربي إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقام إليه عبد الله، فقال: تقوم إليّ؟ فقال عبد الله: لم لا أقوم؟ ! والله لو رآك أبي لقام إليك، فقال الحربي: والله لو رأى ابن عينية أباك لقام إليه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦

قال محمد بن أحمد بن المثنى: أتيت أحمد بن حنبل، فجلست على بابه أنتظر خروجه، فلما خرج قمت إليه، فقال لي: أما علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار"، فقلت له: إنما قمت إليك، ولم أقم لك، فاستحسن ذاك.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢٢

قال محمد بن سهل بن عسكر: كنت عند أحمد بن حنبل، فدخل محمد بن يحيى، فقام إليه أحمد، وتعجب منه الناس، ثم قال لبنيه وأصحابه: اذهبوا إلى أبي عبد الله، فاكتبوا عنه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٩٨

قال الحَسَنُ بْنُ محمَّدِ بنِ الحارثِ: إنَّهُ سألَ أبا عبدِ اللهِ عَنْ القيامِ فِي السَّلامِ؟ فَكأَنَّهُ كَرِهَهُ إذا لَمْ يَقْدَمْ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَقُومَ كذا إلَى الرَّجُلِ فَيُعانِقُهُ. قلتُ لِأبي عبد الله: إذا قامَ -يعني: الرجلَ- حتَّى يُجِلَّهُ لِكِبَرِهِ فَأَقُولُ لَهُ: إمّا أَنْ تَقْعُدَ، وَإمّا أَنْ تقُومَ؟ فقال: إذا كانَ لِكِبَرِهِ أَوْ لِكَذا.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٣٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٤٣/٢٠

نقل مُثَنَّى بن جامع أنَّهُ سَأَلَ أبا عَبْدِ اللَّهِ: ما تَقُولُ فِي الْمُعانَقَةِ؟ وَهَلْ يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ فِي السَّلامِ إذا رَآهُ؟

قال: لا يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، وَأَمّا إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ **فَلا أَعْلَمُ** بِهِ بَأْسًا إذا." (١)

٧. "٢٢٩ - لا ينبغي ترك الطاعات خوفًا من الرياء

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حسين بن محمد، عن عربي، عن رجل **لا أعلمه** إلا سعيدًا الأزرق، عن محمد بن واسع قال: رأى أويس رجلا يصلي يقوم ويقعد قال: ما لك؟ قال: أقوم فيجيء الشيطان فيقول: إنك ترائي فاجلس، ثم تنازعني نفسي إلى الصلاة فأقوم، ثم يقول: إنك ترائي فاجلس، فقال: لو خلوت كنت تصلي هذِه الصلاة؟ قال: نعم. قال: صل فلست ترائي.

"الزهد" ص ٤١٢

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس الجعفي قال: إذا كنت في أمر الآخرة فتمكث، وإذا كنت في أمر الدنيا فتوخ، وإذا هممت بخير فلا تؤخره، وإذا أتاك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك ترائي؛ فزدها طولًا.

"الزهد" ص ٤٣٠

٢٣٠ - ما جاء في الثناء الحسن وذكر من كره المدح

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، إني أعمل العمل أسره فيطلع عليه فيعجبني (١)؟

---

(١) يشير إلى حديث رواه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) عن سعيد بن سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول اللَّه، إن الرجل يعمل العمل ويسره، فإذا أطلع عليه سره، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "له أجران، أجر السر، وأجر العلانية" قال الترمذي: حديث غريب، قد روى الأعمش وغيره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/١٥٩

عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلًا.

وقال الألباني في "الضعيفة" (٤٣٤٤): ضعيف.." (١)

٨. "قال المَرُّوذِي: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لا يَزال الرَّجُلُ يُقالُ لَهُ فِي وجْهِهِ: أَحْيَيْت السُّنَّةَ؟

قال: هذا فَساد لِقَلْبِ الرجُلِ.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٣٧

٢٣١ – ثانيًا: الصبر على المعاصي

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أمية بن شبل، عن عبد الله بن وهب، **لا أعلمه** إلا ذكره عن أبيه –شك أبو محمد: إن عابدًا من بني إسرائيل كان في صومعة يتعبد، فإذا نفر من الغواة قالوا: لو أنا استنزلناه بشيء. فذهبوا إلى امرأة بغي، فقالوا لها: تعرضي له، قال: فجاءته في ليلة مظلمة مطيرة، فقالت: يا عبد الله، آوني إليك وهو قائم يصلي، ومصباحه ثاقب، فلم يلتفت إليها، فقالت: يا عبد الله، الظلمة والغيمث، آوني إليك، قال: فلم تزل به حتى أدخلها إليه، فاضطجعت، وهو قائم يصلي، فجعلت تتقلب، وتريه محاسن خلقها، حتى دعته نفسه إليها، فقال: لا والله، حتى انظر كيف صبرك على النار. فدنا من المصباح فوضع إصبعا من أصابعه فيه، حتى احترقت، قال: ثم رجع إلى مصلاه، فدعته نفسه أيضا، فعاد إلى المصباح، فوضع إصبعه أيضا حتى احترقت، قال: ثم رجع إلى مصلاه، فدعته نفسه أيضا، فلم يرعه وهو يعود إلى المصباح حتى احترقت أصابعه، وهي تنظر إليه، فصعقت فماتت، قال: فلما أصبحوا، غدوا لينظروا ما صنعت، قال: فإذا هي ميتة، قال: فقالوا: يا عدو الله، يا مرائي، وقعتَ عليها، ثم قتلتَها. قال: فذهبوا به إلى ملكهم، وشهدوا." (٢)

٩. "قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن حسان قال: سمعت الحسن يقول: والله ما أحد من الناس بسط الله عز وجل له دنيا فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها، إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه، وما أمسكها الله عز وجل عن عبد، فلم يظن أنه قد خير

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٤٥

له فيها إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه.

"الزهد" ص ٤٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: **ولا أعلمه** إلا رفعه قال: "إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا جعل غناهُ في قلبه، وكفَّ عليه ضيعته، وإذا أرادَ الله بعبدٍ شرًّا جعل فقره بين عينيه وأَفشى عليه ضيعته" (١).

"الزهد" ص ٣٤٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حسين، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أراد الله بعبد خيرًا كفَّ عليه ضيعته وجعل

= ١٧/ ٣٣٠ (٩١٣)، وفي "الأوسط" ٩/ ١١٠ (٩٢٧٢)، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ١٢٨ (٤٥٤٥) من طرق عن حرملة بن عمران، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٢/ ١٠٣٧ (٣٧٧٢): رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي في "الشعب" بسند حسن. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٩١٣).

(١) لم أقف عليه عن الحسن مرسلًا لكن ذكره الألباني في "الصحيحة" ٧/ ١٥٩ وقال: سنده صحيح عنه.

ورواه ابن حبان ١٤/ ١٠٠ - ١٠١ (٦٢١٧)، والديلمي كما في "الفردوس الخطاب" ١/ ٢٤٣ (٩٤٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦١/ ١٣٤ - ١٣٥، وابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢٩١ من طريق عمرو بن الحارث أن أبا السمح حدثه عن ابن حجيرة عن أبي هريرة بنحوه مطولا.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣٥٠).." (١)

١٠. "قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرت عن مالك بن دينار قال: مررت براهب في صومعته، فناديته فأشرف عليّ فكلمني وكلمته قال: فقال لي فيما يقول: إن استطعت أن تجعل فيما بينك وبين الشهوات حائطا من حديد فافعل، وإياك وكل جليس لا تستفيد منه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٩٨

خيرًا فلا تجالسه قريبًا كان أو بعيدًا.
"الزهد" ص ٣٩٣

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ابن منبه قال: طوبى لمن نظر في عيبه عن عيب غيره، طوبى لمن تواضع للَّه من غير مسكنة، ورحم أهل الذل والمسكنة، وتصدق بمال جمع من غير معصية، وجالس أهل العلم والحلم والحكمة، ووسعته السنة، ولم يتعدَّها إلى البدعة.
"الزهد" ص ٤٤٥

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن مَعْقِل، أنه سمع وهب بن منبه خطب الناس على المنبر فقال: احفظوا مني ثلاثًا: إياكم وهوى متبعًا وقرين سوء وإعجاب المرء برأيه.
"الزهد" ص ٤٤٧

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد، أنه سمع وهبًا قال لرجل من جلسائه: **ألا أعلمك** طبًّا لا يتعايا الأطباء فيه، وفقها لا يتعايا الفقهاء فيه، وحلما لا يتعايا الحلماء فيه؟ قالوا: بلى يا أبا عبد اللَّه، قال: أما الطب الذي لا يتعايا الأطباء فيه فلا تأكل طعاما إلا سميت اللَّه عز وجل على أوله وحمدته على آخره، وأما الفقه الذي لا يتعايا الفقهاء فيه فإن سئلت عن شيء عندك فيه علم وإلا فقل." (١)

١١. "٣٣٣ - ما جاء في زهد أبي بكر الصديق -رضي اللَّه عنه- وأخباره

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا وكيع، وأبو معاوية -المعنى واحد- قالا: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: رافقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل، وعليه كساء له فدكي يخله عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا.
قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عمران الجوني، قال

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٤١٠/٢٠

أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: وددت أني شعرة في جنب عبد مؤمن.

"الزهد" ص ١٣٥

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله اليمني مولى الزبير بن العوام قال: لما احتضر أبو بكر -رضي الله عنه- تمثلت عائشة -رضي الله عنها- بهذا البيت:

أعاذل ما يغني الحذار عن الفتى ... إذا حشرجت يومًا وضاق بها الصدر

فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: ليس كذلك يا بنية ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فقال: انظروا ثوبيَّ هذين فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

"الزهد" ص ١٣٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن أبا بكر -رضي الله عنه- حين حضرته الوفاة قال لعائشة: إني **لا أعلم** في آل أبي بكر من هذا المال شيئًا إلا هذِه اللقحة وهذا الغلام الصقيل كان يعمل سيوف." (١)

١٢. "أعلمه قال إلَّا في الرابعة، شك يزيد- قال: فاشتريته منه بدرهم، فذهبت فجئت به إليه فأكله.

"الزهد" ص ٢٣٧ - ٢٣٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن نمير قال: سمعت عاصما الأحول، عمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رآه إنسان ظن أن به شيئًا من اتباعه آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتي بشيء يقال له: الكبل، فقال: ما نصنع بهذا؟ قال: إنه يمريك، قال: إنه يمر بي الشهر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٤٥٧/٢٠

ما أشبع إلَّا الشبعة والشبعتين.

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن يحيى بن وثاب، قال: قال ابن عمر: يا غلام، أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت، فإن أقوامًا تعجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا.

"الزهد" ص ٢٣٩

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن الزبير، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ما رأيت رجلًا أورع من ابن عمر، ولا رأيتُ **رجلا أعلم** من ابن عباس. قال: وكان طاوس يعد الحديث حرفًا حرفًا.

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يعجبه شيء من ماله إلَّا خرج عنه للَّه عَزَّ وَجَلَّ، قال: وكان زمان يتصدق في المجلس بثلاثين ألفا، قال: وأعطاه ابن عامر مرتين ثلاثين ألفا، قال نافع: إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر، قال: وكان لا يد من للحم شهرًا إلَّا مسافرًا أو في رمضان، قال: وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مزعة لحم.." (١)

١٣. "عبد اللَّه بثمان عشرة سنة، **ولا أعلم** أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد اللَّه يبوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصا بأبي عبد اللَّه، وكان له فهم سديد، وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد اللَّه. وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين (١).

١١ - إبراهيم بن سويد الأرمني (ت ٢٢٤ هـ)

حدث ببيروت عن أحمد بن حنبل، وسمع بدمشق هشام بن عمار، حكى عنه أبو العباس محمد بن سليمان الأصبهاني، وأبو سعد ميسرة بن علي القزويني (٢).

١٢ - محمد بن الفضل البصري (ت ٢٢٤ هـ)

أبو النعمان السدوسي، المعروف بعارم حتى يكاد لا يعرف إلا به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٥٠٥

روى عن: ثابت بن يزيد الأحول، وجرير بن حازم، والحمادان.

وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

قال محمد بن مسلم بن وارة: حدثنا عارم بن الفضل، الصدوق المأمون.

وقال أبو علي الزريقي: حدثنا عارم قبل أن يختلط. وقال البخاري: تغير بأخرة.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختم عليه.

وقال: سمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، . . وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد. وقال: سئل أبي عنه فقال: ثقة.

مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٣).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٥.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٤٣، "تاريخ دمشق" ٦/ ٤٢١.

(٣) "التاريخ الكبير" للبخاري ١/ ٢٠٨، "الجرح والتعديل" ٨/ ٥٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٨٣، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٨٧، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٢٦٥.." (١)

١٤. "وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعلي بن المديني، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون.

وروى عنه: مسلم، وأصحاب السنن، والبخاري تعليقا، وأبو بكر الأثرم، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال معاوية بن عبد الكريم الزيادي: أدركت البصرة والناس يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر ابن خلاد، ويقولون: أعقل أهل البصرة بعد أبي بكر عباس بن عبد العظيم.

مات سنة ست وأربعين ومائتين (١).

٥٧ - عبد الخالق بن منصور النيسابوري (ت ٢٤٦ هـ)

أبو عبد الرحمن القشيري النيسابوري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢٢/٢

روى عن: أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي نعيم الفضل.

وروى عنه: هلال بن العلاء، وسعيد بن هاشم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة. وآخر من روى عنه الحسين بن محمد بن داود مأمون القيسي.

قدم مصر وحدث بها، وبها توفي سنة ست وأربعين ومائتين، قال الذهبي: **لا أعلم** فيه جرحا (٢).

٥٨ - محمد بن المصفى الحمصي (ت ٢٤٦ هـ)

محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي.

روى عن: بقية بن الوليد، وحفص بن عمر العدني، وسفيان بن عيينة.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان مخلطا، وأرجو أن يكون صادقا، وقد حدث بأحاديث مناكير.

---

(١) "الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٦، "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٣٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٣، "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٣٠٢.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٥، "تاريخ دمشق" ٣٤/ ١٠٢، "تاريخ الإسلام" ١٨/ ٣٢٣.." (١)

١٥. "وانتشرت هذه القصة في صفوف الحنابلة، إلا أن بعضًا منهم لم يبلغه أن الإمام أحمد أقرَّ ابن منصور ثانية وأجازه بها، فصار يُلَيِّن القول في تلك المسائل وفي الثقة بها، فنبه الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) إلى هذا الغلط في مقدمة كتابه الكبير المسمى بـ "الجامع"، فقال: (وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُليّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ **لا أعلم** أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه) (١).

وقد طُبع بتحقيقنا في مجلدين، نشر دار الهجرة ط ١ (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٤٤

وطبعته عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في تسعة مجلدات ط ١ (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ثم دار الفاروق في ثلاثة مجلدات.

٢ - "الصلاة" ذكره له السمعاني في "الأنساب" ١١/ ١٦٩.

٣ - "المسند" ذكره له ابن الأثير في "الكامل" ٥/ ٣٣٠، والكتاني في "الرسالة المستطرفة" ص ٦٨.

٤ - "مسائل في الجرح والتعديل" ذكرها له ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٥٠.

٧٦ - حميد بن زنجويه الأزدي (ت ٢٥١ هـ)

حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ، وزنجويه لقب لأبيه مخلد، كثير الحديث قديم الرحلة فيه إلى العراق، والحجاز، ومصر، وغير ذلك.

روى عن: النضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي نعيم الفضل.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الإمام أحمد، ويحيى بن صاعد، والقاضي المحاملي،

---

(١) "الطبقات" ٢/ ١٧٤.." (١)

١٦. "٨٥ - علي بن شعيب الطوسي (ت ٢٥٣ هـ)

علي بن شعيب بن عدي بن همام، أبو الحسن السمسار، طوسي الأصل.

روى عن: هشيم بن بشير، وابن عيينة، والحسين بن إسماعيل المحاملي.

قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات يوم الثلاثاء لثمان عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١).

٨٦ - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان (ت ٢٥٢ هـ)

أبو يعقوب الكوفي، المعروف بالرازي، سكن الري، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها، ومات بها، وقيل: إن أصله من الأهواز، ومتجره بالري.

روى عن: سفيان بن عيينة، وابن وهب المصري، وأبي نعيم الفضل، ووكيع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٥٥

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في "مسند علي"، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

مات يوم السبت بعد العصر لسبع عشرة خلت من صفر سنة ٢٥٣ (٢).

٨٧ - محمد بن منصور الطوسي (ت ٢٥٤ هـ)

محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد.

روى عن: ابن علية، وابن عيينة، ومعاذ بن معاذ العنبري.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر المروذي، والحسين المحاملي.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن محمد بن منصور الطوسي. قال: **لا أعلم** إلا خيرا، صاحب صلاة. قلت له: كان يختلف معك إلى عفان؟ قال: وقبل ذلك. وقال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به.

---

(١) "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٣٥.

(٢) "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٣١، "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٠٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٧، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٤٦٥، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٢١.." (١)

.١٧ "١٦٢ - أحمد بن ملاعب المخرمي (ت ٢٧٥ هـ)

أحمد بن ملاعب بن حبان، أبو الفضل الحافظ المخرمي.

سمع عفان بن مسلم، والفضل بن دكين وعمر بن حفص بن غياث.

وروى عنه: موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وأحمد بن سليمان النجاد.

وثقه عبد الله بن أحمد والدارقطني، وموسى بن هارون وابن خراش.

ولد يوم الاثنين لسبع خلون من ذي القعدة، سنة إحدى وتسعين ومائة. ومات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين. وكان من أحفظ الناس للحديث إلى أن مات على ذلك (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/ ٦٠

١٦٣ - أحمد بن محمد، أبو بكر المروذي (ت ٢٧٥ هـ)

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية، وأبوه خوارزميا.

حدث عن: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهارون بن معروف. وروى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد العطار، وعبد الله الخرقي.

كان إماما في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه، وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة.

قال أبو بكر بن صدقة: ما علمت أحدا أذب عن دين الله من المروذي. وقال إسحاق بن داود: **لا أعلم** أحدا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي.

ولد في حدود المائتين، ومات في جمادى الأولى سنة ٢٧٥ (٢).

- من مؤلفاته:

٢ - " مسائل الإمام أحمد": ذكرها الخلال في "أصحاب الإمام أحمد"،

---

(١) "تاريخ بغداد" ٥/ ١٦٨، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٩٣، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٤٢.

(٢) "تاريخ بغداد" ٤/ ٤٢٣، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٣٧، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ١٧٣.." (١)

١٨. "٢٣٨ - أحمد بن بشر الطيالسي (ت ٢٩٥ هـ)

أحمد بن بشر بن سعد بن أيوب الطيالسي. سمع يحيى بن معين، وسليمان بن أيوب، وعبيد الله بن معاذ العنبري. روى عنه علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، وأحمد بن جعفر بن سلم الختلي، وغيرهما.

قال أحمد بن كامل: مات في شوال سنة خمس وتسعين ومائتين، وكان قليل العلم بالحديث محمقا، ولم يطعن عليه في السماع (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٠٢/٢

٢٣٩ - علي بن أحمد، أبو غالب الأزدي (ت ٢٩٥ هـ)

علي بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو غالب الأزدي، ابن بنت معاوية بن عمرو.

سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعاصم بن علي، وعلي بن المديني.

وروى عنه: جعفر بن محمد الخلدي، وأبو بكر الشافعي، وابن قانع.

كان يسكن بالجانب الغربي من بغداد. وضعفه الدارقطني. وقال الخطيب البغدادي: لم يغير شيبه، **ولا أعلمه** ذُم في الحديث.

مات يوم الثلاثاء لعشر خلت من رجب، سنة خمس وتسعين ومائتين ببغداد. وكان قبل ذلك ينزل بسر من رأى (٢).

٢٤٠ - هارون بن عيسى، أبو حامد الخياط (ت ٢٩٦ هـ)

روى عنه محمد بن مخلد قال: حدثنا هارون بن عيسى أبو حامد الخياط قال: سئل أحمد وأنا شاهد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا ألا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء. قال: إن كان قد تزوج آمره أن يطلق، وإن كان لم يتزوج لم آمره أن يتزوج ما دامت أمه في الأحياء.

---

(١) "تاريخ بغداد" ٤/ ٥٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٩.

(٢) "تاريخ بغداد" ١١/ ٣١٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١١٧.." (١)

١٩. "قال حَرْمَلة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أورع ولا أتقى ولا أفقه -وأظنه قال: **ولا أعلم-** من أَحمد بن حنبل. "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٢، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧،

قلتُ: وقد كان الإمام أحمد وقتها شابًّا.

قال محمد بن عثمان بن سلم: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي، وقلت له: لقيت أبا عبد الله أَحمد بن حنبل؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٤٢/٢

فقال: صرت إلى داره مرارًا واجتمعت معه وسأَلته عن مسائل.

فقيل له: كان أَحمد أكثر حديثا أَمْ إسحاق بن راهَوَيْه؟

فقال: أَحمد، فقلت له: فأَحمد كان أضبط أَمْ إسحاق؟

فقال: أَحمد، فقلت له: أكان أَحمد أفقه أَمْ إسحاق؟

فقال: أَحمد. فقيل له: كان أَحمد أورع أَمْ إسحاق؟

فقال: أي شيءٍ تقول، أَحمد فاق أهل زمانه.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٧٨، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٢

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زُرْعة يقول: لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل بخير ويقدمونه على يحيى بن معين وأبي خيثمة، غير أنه لم يكن من ذكره ما صار بعد أن امتحن فلما امتحن، ارتفع ذكره في الآفاق. وسمعت أبا زرعة يقول: ما رأيت أحدا أجمع من أحمد بن حنبل.

قيل له: إسحاق بن راهويه. فقال: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق بن راهويه وأفقه، وقد رأيت الشيوخ فما رأيت أحدًا أكمل منه، اجتمع فيه زهد وفضل وفقه وأشياء كثيرة.

"الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٤، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٨، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٢، "السير" ١١/ ١٩٨

قال عبد الوهاب الوراق: ما رأَيت مثل أَحمد بن حنبل.

قالوا له: وأي شيءٍ بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأَيت؟ قال:." (١)

٢٠. "شفتيه، ودعا الله عز وجل، فعادت السراويل كما كانت.

وعقب عليها بقوله (١٨/ ١١٢):

هذِه حكاية لا تصح، ولقد ساق فيها أبو نعيم الحافظ من الخرافات والكذب ما يُستحى مِن ذِكره. وأضعف منها ما رواه أبو نعيم في "الحلية". . قال علي بن محمد القرشي: لما قدم أحمد ليضرب، وجُرِّد وبقي في سراويله، فبينا هو يضرب انحل سراويله، فجعل يحرك شفتيه بشيء، فرأيت يدين خرجتا من تحته وهو يُضرب، فشدتا السراويل .. قلت: هذِه مكذوبة،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٩٩/٢

ذكرها للمعرفة، ذكرها البيهقي، وما جسر على تضعيفها. ثم روى بعدها حكاية في المحنة، عن أبي مسعود البجلي إجازة، عن ابن جهضم، وهو كذوب، عن النجاد، عن ابن أبي العوام الرياحي، فيها من الركاكة والخرط ما لا يروج إلا على الجهال. وفيها أن مئزره اضطرب، فحرك شفتيه، فما استتم الدعاء حتى رأيت كفًّا من ذهب قد خرج من تحت مئزره بقدرة الله، فصاحت العامة. اهـ.

وذكر أيضًا رواية ابن أبي حاتم قال: حدثني أبو بكر محمد بن العباس المكي: سمعت الوركاني جار أحمد بن حنبل يقول: يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف: المسلمين واليهود والنصارى والمجوس. وأسلم يوم مات عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس. وفي لفظ عن ابن أبي حاتم: عشرة آلاف.

ثم عقب عليها بقوله (١٨/ ١٤٣):

وهي حكاية منكرة **لا أعلم** رواها أحدٌ إلا هذا الوركاني، ولا عنه إلا محمد بن العباس، تفرد بها إن أبي حاتم، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد ولا يرويه جماعة تتوفر هممهم، ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير. وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذي، ولا صالح بن أحمد، ولا عبد الله بن أحمد بن حنبل الذين حكوا من أخبار أبي عبد الله جزيئات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها! فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان." (١)

٢١. "١٣ - فصل في ذكر أولاده

قال المروذي: دخلت على أبي عبد الله فرأَيت امرأة تمشط صبية له، فقلت للماشطة بعد: وصلتِ رأسها بقرامل؟ [فقالت: لم تتركني الصبية قالت: إن أبي نهاني] (١) وقالت: يغضب.

"الورع" للمروذي (٥٩٧)

قال محمد بن عبد الله الشافعي: لما مات سعيد بن أَحمد بن حنبل، جاء إبراهيم الحربي إلى عبد الله بن أَحمد، فقام إليه عبد الله.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٨٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٤

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٢٤٦

قال صالح: جعل أبي يعتذر إليَّ من حسن وسعيد، ويقول: كل ما أخذ الله تعالى ميثاقه فلا بد أن يخرج إلى الدنيا.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٧٩

قال عبد الله: ولد لأبي مولود فأعطاني عبد الأعلى رقعة يهنيه، فرمى بالرقعة أبي، وقال: ليس هذا كتاب عالم ولا محدث، هذا كتاب كاتب.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٧٩

قال أبو محمد فُوران: كنت أصحب أحمد بن حنبل ويأنس إلي، ومني يستقرض، فإذا جاءَه مولود بالليل وأنا **لا أعلم** يجيءُ في السحر، فيقعد على باب داري لا يدق الباب، وأنا **لا أعلم** به حتى أخرج إليه إلى الصلاة، فيقوم إليَّ فيصحبني، فأقول له: في أي شيء جئت يا أبا عبد الله الساعة؟

---

(١) في "الورع": لِمَ لَمْ تتركي الصبية، وقد قالت: إن أبي نهاني، والمثبت من "المناقب" لابن الجوزي ص ٣٨٤.." (١)

٢٢. "قال أبو حاتم: رأيت في كتب إبراهيم بن موسى إلى أحمد بن حنبل يسأله في مسألة.
"الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٩

قال ابن أبي حاتم: سمعت هارون بن إسحاق الهمداني وذكر له خطأ في إسناد حديث - فقال: هذا كلام أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني.
"الجرح والتعديل" ١/ ٣٠١

قال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أحمد: نعم، جعله أصلا وبنى عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٥٢/٢

"الجرح والتعديل" ١/ ٣٠٢

قال محمد بن يونس: سمعت أبا عاصم وذكر الفقه فقال: ليس ثمة -يعني: ببغداد- إلا ذلك الرجل -يعني: أَحمد بن حنبل- ما جاءَنا من ثم أَحدٌ مثله يُحسِن الفقه، فذكر له علي بن المديني، فقال بيده ونفضها.

"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٠، "المناقب" ص ٩٠، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٠، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٣

قال أَحمد بن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ولا أعلم** بفقهه ومعانيه، من أَبي عبد الله أَحمد بن حنبل.

"تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ٩٠، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٦، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٣

قال عبد الله: سمعت أبا زُرْعَة يقول: كان أَحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

"تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٤، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٥، "المناقب" ص ٨٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٧، "طبقات علماء الحديث" ٢/ ٨٢، "السير" ١١/ ١٨٧، "الوافي بالوفيات" ٦/ ٣٦٤، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٤." (١)

٢٣. "يقصد هذا إلى مبتدع، قد تمزق فؤاده من خمول كلمته، وانتشار علم أَحمد، حتى إن أكثر العلماء يقولون: أصلي أصل أَحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بمن يرضى به في الأصول قدوة.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٩٣

قال عبد الله: لقنني أبي أحمد بن حنبل القرآن كله باختياره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٦٩/٢

"المناقب" لابن الجوزي ص ٥٩٩

قال الأثرم: حدثني بعض من كان مع أبي عبد الله، أنهم كانوا يجتمعون عند يحي بن آدم، فيتشاغلون عن الحديث بمناظرة أحمد يحي بن آدم، ويرتفع الصوت بينهما، وكان يحيي بن آدم واحد أهل زمانه في الفقه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٨٩

قال عمرو بن العباس: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، ذكر أصحاب الحديث، فقال: أعلمهم بحديث الثوري أحمد بن حنبل.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٨٩

قال أبو عبيد: إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت **رجلًا أعلم** بالسنة منه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٦

قال عبد الله: كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد الكتب، وكان يحفظها، فقال لي مهنا: كنت أسأله، فيقول: ليس ذا في كتبهم، فأرجع إليهم، فيقولون: صاحبك أعلم منا بالكتب.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٦

وقال ابن حبان: سمعت على بن أحمد الجرجاني بحلب يقول: سمعت حنبل بن إسحاق يقول: سمعت عمي أحمد بن حنبل يقول: أحفظنا للطوالات الشاذكوني، وأعرفنا بالرجال يحي بن معين، وأعلمنا بالعلل علي بن المديني. وكأنه أومأ إلى نفسه أنه أفقههم.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٩/ ٢١٥." (١)

٢٤. "تسألوني عن المسائل ثم تحدثون بها وتأخذون عليها! وأنكر إنكارًا شديدًا. قال صالح: فقلتُ له: إن أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث؟ فقال: لو علمتُ هذا ما رويتُ عنه شيئًا. قال صالح: ثم إن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٧٤

إلى أبي فأعلمته أنه على الباب، فأذن له ولم يتكلم معه بشيء من ذلك.

قال أبو الوليد حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاقَ بنَ منصور بلغه أن الإمام أحمد رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه، فجمع تلك المسائل كلها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلًا إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانيًا، وأعجب أحمد بذلك من شأنه (١).

"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٦٢، "المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥١، "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٠٦.

---

(١) انتشرت قصة رجوع الإمام أحمد عن مسائل الكوسج في صفوف الحنابلة، إلا أن بعضًا منهم لم يبلغه أن الإمام أحمد أقرَّ ابن منصور ثانية وأجازه بها، فصار يُليّن القول في تلك المسائل وفي الثقة بها، فنبه الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) إلى هذا الغلط في مقدمة كتابه الكبير المسمى بـ "الجامع"، فقال: (وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُليِّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ **لا أعلم** أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه).." (١)

٢٥. "باب في ثناء العلماء عليه

٢٠ - فصل في ثناء مشايخه وأقرانه عليه

قال البخاري: ضُرِب أَحمد بن حنبل وكنت بالبصرة فجاءَ الخبر، فقال أبو الوليد [الطيالسي]: لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أحدوثة.

"التاريخ الصغير" ٢/ ٣٧٥، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٤، "المناقب" ص ١٠٠

قال صالح: جاء رجل من مدينة أبي جعفر -شيخ- فقال: يا أبا إسحاق حدثني. قال: كيف أحدثك وهذا هاهنا! قال أبي: وكنت حاضره.

"مسائل صالح" (٧٠٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٧٨/٢

قال الحارث بن العباس: قلت لأَبي مسهر: هل تعرف أَحدًا يحفظ على هذِه الأُمة أَمر دينها؟

قال: **لا أعلمه** إلا شاب في ناحية المشرق -يعني: أَحمد ابن حنبل.

"السيرة"، ص ٦٨، "الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٢، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٣، "المناقب" ص ١١٤، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٤، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٩، "الجوهر المحصل" ص ٢٥

قال حنبل: بلغني أن أبا العلاء الأهتم قال: ما رأيت رجلًا كان أشجع قلبًا من أحمد.

"ذكر المحنة" لحنبل ص ٥٩

قال المروذي: سمعت العباس يقول: سمعت إبراهيم بن شماس يقول: كنا عند عبد الرحمن بن مهدي فطلع أحمد، فقال: من أَراد أَن ينظر إلى ما بين كتفي الثوري فلينظر إلى هذا، وأشار إلى أحمد بن حنبل رحمه اللَّه.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" للمروذي (٢٦٥)

قال عبد اللَّه: كل شيء في كتب الشافعي: حدثني الثقة، عن هشيم

= الفضلاء في تحصيله، ولاشتهر، ثم لو ألف تفسيرًا، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات. فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعى، لا يبلغ عشرين ألفًا، وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبي الحسين ابن المنادي.." (١)

٢٦. "فقيل لأحمد بن يونس: من المحكم في نفسه؟ قال: أحمد ابن حنبل المحكم.

"الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "المناقب" ص ٤١٨، "المحنة" ص ١٢٩

قال عبد اللَّه بن محمد بن فضيل الأَسدي: لما حُمِلَ أَحمد بن حنبل ليُضْرَب جاءوا إلى بشر بن الحارث. فقالوا له: قد حمل أَحمد وحملت السياط، وقد وجب عليك أن تتكلم. فقال: تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس ذا عندي. حفظ اللَّه أَحمد بن حنبل من بين يديه ومن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/ ٣٨٠

خلفه.

"الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٨، "المناقب" ص ١٥٨، "المحنة" لعبد الغني ص ١١٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٥٤، "المنهج الأحمد" ١/ ١٠٦

قال إبراهيم بن الحارث: قيل لِبِشْر بن الحارث حين ضُرِب أَحمد بن حنبل: يا أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أَحمد بن حنبل. فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أَحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء.

"الجرح" ١/ ٣١٠، "الحلية" ٩/ ١٧٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٨، "المناقب" ص ١٥٧، "المحنة" ص ١٢٠

قال حَرْمَلة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أورع ولا أتقى ولا أفقه -وأظنه قال: **ولا أعلم-** من أَحمد بن حنبل.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١٠، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٢، "المناقب" ص ١٤٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "طبقات علماء الحديث" ٢/ ٨٣، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٤، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٤

قال إسماعيل بن خليل (١): لو كان أَحمد بن حنبل في بني إسرائيل لكان آية.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١١، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٦، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٨، "تاريخ دمشق"، ٥/ ٢٨٩، "المناقب" ص ١٧٧، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ٣٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٢، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦

---

(١) في "حلية الأولياء": سعيد بن الخليل الخزاز.." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٨٦/٢

٢٧. "من دون أبي بكر في ميزان أبي بكر الصديق.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٦، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣٠٩، "المحنة" ص ١٨، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٩٣

قال عبد الله: كتب إلي الفتح بن شُخْرُف بخط يده. قال: ذُكِرَ أَبو عبد الله أَحمد بن حنبل عند الحارث بن أَسد. قال الفتح: فقلت للحارث: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: علماء الأزمنة ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشَّعبي في زمانه، والثوري في زمانه. قال الفتح: فقلت أَنا للحارث: وأَحمد بن حنبل في زمانه، فقال لي الحارث: أَحمد بن حنبل نزل به ما لم ينزل بسفيان الثوري والأوزاعي.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ١٦١

قال عبد الله: حدثني يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال: قال لي نصر بن علي: كان أَحمد بن حنبل أفضل أهل زمانه.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٧، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٧، "المناقب" ص ١٦٨، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ١٦١، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٧

قال يحيى بن سعيد القطان: ما قدم عليَّ مثل أَحمد بن حنبل.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "المناقب" لابن الجوزي ص ١٠٣

قال أبو يحيى الناقد: كنا عند إبراهيم بن عَرْعَرَة فذكروا علي بن عاصم.
فقال رجل: أَحمد بن حنبل يضعفه.
فقال رجل: وما يضره من ذلك إذا كان ثقة.
فقال إبراهيم بن عرعرة: والله لو تكلم أَحمد بن حنبل في علقمة والأسود لضرهما.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٨، "المناقب" ص ١٧٧، "السير" ١١/ ٢٠٢

قال خلف بن سالم: كنا في مجلس يزيد بن هارون فمزح يزيد مع مستمليه، فتنحنح أحمد بن

حنبل، فضرب يزيد بيده على جبينه وقال: **ألا أعلمتموني** أن أَحمد هاهنا حتى لا أمزح.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٩، "المناقب" ص ٩٥، "الجوهر المحصل" ص ٢٨." (١)

٢٨. "قال أَبو عبيد: صدق من ليس في شرق ولا غرب مثله، ما رأيت **رجلًا أعلم** بالسنة منه.
"طبقات الحنابلة" ١/ ١٥، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٦، "المناقب" ص ١٥٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٤، "السير" ١١/ ٢٠٥، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٧، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٩

قال يحيي بن آدم: أحمد بن حنبل إمامنا.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦، ١٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "السير" ١١/ ١٨٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر. فقلت: تطلق عليه اسم الكفر؟ ! فقال: نعم من أبغض أحمد بن حنيل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن أبغض النبي -صلى الله عليه وسلم- كفر بالله العظيم.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٩، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٠

قال زكريا بن يحي الساجي: أحمد بن حنبل أفضل عندي من مالك والأوزاعي والثوري والشافعي، وذلك أن لهؤلاء نظراء، وأحمد بن حنبل فلا نظير له.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩

قال أَبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أَحمد بن حنبل في بيته فأجلسني في صَدْرِ دَارِهِ وجلس دوني. فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يُقال: صاحب البيت أَحق بصدر بيته؟ فقال: نعم!

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٨٩

ويُقْعِدُ من يريد.

قال: فقلت في نفسي: خُذْ إليك يا أَبا عبيد فائدة.

قال: ثم قلت له: يا أبا عبد الله لوكنت آتيك على نحو ما تستحق لأَتيتك كل يوم.

فقال: لا تقل، إن لي إخوانا لا ألقاهم إلا في كل سنة مرة، أَنا أَوثق بمودتهم ممن أَلقى كل يوم. قال قلت: هذِه أُخرى يا أَبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. فقلت: لا تفعل يا أبا عبد الله.." (١)

٢٩. "في يزيد رحمه الله مداعبة، فذاكره المعيطي بشيء، فقال له يزيد: فقدتك، فتنحنح أحمد، فالتفت إليه، فقال: من ذا؟ قالوا: أحمد بن حنبل، فقال: **ألا أعلمتموني** أنه هاهنا؟ قال المروذي: فسمعت بعض الواسطيين يقول: ما رأيت يزيد بن هارون ترك المزاح لأحد إلا لأحمد بن حنبل.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٤

قال عبد الله: رأيت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين، وبني هاشم وقريش والأنصار، يقبلون أبي، بعضهم يده، وبعضهم رأسه، ويعظمونه تعظيما لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره. ولم أره يشتهي ذلك. ورأيت الهيثم بن خارجة، والقواريري، وأبا معمر، وعلي بن المديني، وبشارا الخفاف، وعبد الله بن عون الخراز، وابن أبي الشوارب، وإبراهيم الهروي، ومحمد بن بكار، ويحيى بن أيوب، وسريج بن يونس، وأبا خيثمة، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وعبد الأعلى النرسي، وخلف ابن هشام، وجماعة لا أحصيهم، يعظمونه ويوقرونه.

"السير" ١١/ ٣٠٤

قال عبد الله: قال أبي: شهدت إبراهيم بن سعد وجاءه رجل من مدينة أبي جعفر، فقال: يا أبا إسحاق حدثني، فقال: كيف أحدثك وهذا هاهنا؟ يعنيني -فاستحييت، فقمت.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٨

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول عند قدومه إلى مصر من العراق: ما خلفت بالعراق أحدًا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٩٧

يشبه أحمد بن حنبل.

"المنهج الأحمد" ١/ ٧٣." (١)

٣٠. "٣١٦٣ - حكم تقسيم المصحف لحمله

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع، يريد أن ينقضه، ويجعله أثلاثًا؛ ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا.

"مسائل صالح" (١٣٨)

٣١٦٤ - حكم تسمية السور بأسمائها

قال إسحاق: يكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- ذلك؟

قال: لا أدري ما هو.

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سن ابن مسعود -رضي الله عنه- (١) ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٦)

٣١٦٥ - حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله عز وجل؟

قال أحمد: الدفن عندي كان أحسن.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).." (٢)

٣١. "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين.

"مسائل أبي داود" (٤٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٤١٨/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤١٣/١٣

قال: أقل ما يقرأ في سبع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٦)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين.

"الزهد" رواية عبد اللَّه ص ٤٤٣

قال عبد اللَّه: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سُبعًا.

وقال حنبل: كان أبو عبد اللَّه يختم من الجمعة إلى الجمعة.

"المغني" ٢/ ٦١١

نقل بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يختم القرآن في أقل من سبع؟

قال: ما يعجبني، **ولا أعلم** فيه رخصة، ثم ذكر أبو عبد اللَّه بعد أن نظر في حديث عبد اللَّه بن عمرو: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" (١).

فهذِه رخصة.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٨٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٥، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في "صفة صلاة النبي" ص ١١٩: رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وانظر: "صحيح أبي داود". (١٢٥٧).." (١)

٣٢. "أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٥

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث أبي الضحى، عن ابن عباس؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ١٣/٤١٩

قال أبو عبد الله: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحى يحدث، عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم -يعني: ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: روح قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٧)

---

(١) رواه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٣٢) ثم قال: إسناد هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح، وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا. أهـ وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢١: وهو محمول إن صح نقله عنه على أنه أخذه ابن عباس -رضي الله عنه- عن الإسرائيليات والله أعلم.

(٢) أورده ابن القيم في "روضة المحبين" ص ٣١٧ ثم قال معقبًا: فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد. أهـ.." (١)

٣٣. "إبراهيم الحنظلي، وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢٢١، "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٤٨، "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨١.

قال أبو داود الخفاف: قال أحمد: لم يعبر الجسر مثل إسحاق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٣

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢٢١، "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٣ "بحر الدم" (٥٩).

قال محمد بن عبد الرحمن الشامي: سئل وأنا حاضر عن إسحاق بن إبراهيم، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ !
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٢٢، "بحر الدم" (٥٩).

قال الجوزجاني: سمعت أحمد -وذكر إسحاق- فقال: **لا أعلم** ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيرًا.
قال حنبل: سمعت أبا عبد الله -وسئل عن إسحاق بن راهويه- فقال: مثل إسحاق ويسأل عنه؟ ! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٧٢.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إسحاق أبو يعقوب -أعني: ابن راهويه- ترى لإنسان أن يقصد إليه فيتعلم منه الفقه فإنه رجل ممكن؟
فقال: ما أفهم! هو كيس.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠.

قال صالح: قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يومًا إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥١.

قال الفضل بن عبد الله: قال أحمد: أما إسحاق بن راهويه فلم يُر مثله.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٥، "بحر الدم" (٥٩).." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٩٧

٣٤. "أعلم إلا خيرًا إلا أنه، ثم حمل عليه بكلمة ذكرها وقال: بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي وفلانًا وما أعجب هذا ثم قال: وهو مغتاظ: مالك أنت ويلك! ! ونحو هذا، ولذكر الأئمة.

وقال المروذي: أنه سمع أبا عبد الله سئُل عن إسحاق بن إسماعيل، قال: **لا أعلم** إلا خيرًا.

قلت: إنهم يذكرون أنه كان صغيرًا، قال: قد يكون صغير يضبط.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٣٥، "تهذيب الكمال" ٢/ ٤١٠.

٢٩١ - إسحاق بن أبي بكر

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إسحاق بن أبي بكر ثقة ثقة، حدثنا عنه حماد الخياط.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٠٦).

٢٩٢ - إسحاق بن حازم المدني

قال صالح: قال أبي: إسحاق بن حازم شيخ ثقة، إلا أنه كان يرى القدر.

"مسائل صالح" (٨٨٧).

قال عبد الله: قال أبي: إسحاق بن حازم ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٥٠).." (١)

٣٥. "٣٢٧ - إسماعيل بن سالم

قال أبو داود: قلت لأحمد: إسماعيل بن سالم؟ قال: بخ!

وسمعت أحمد يقول: إسماعيل بن سالم، صالح الحديث.

قلت له: هو أكبر أو مطرف؟ قال: هو أكبر.

قلت: بيان؟ فرآه فوقهم.

"سؤالات أبي داود" (٣٦١).

قال المروذي: قلتُ: كيف كان إسماعيل بن سالم؟ قال: ليس به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٩٩

قلتُ: إنه حكى عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم أنه سمع زُبَيْدًا يقول: كان في قصة معاوية، قال: ومن سمع هذا من أبي عوانة؟ ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كُتبه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٨٦).

قال حرب: قال أبو عبد الله: **لا أعلم** أحدًا يروي عن أبي أدريس -يعني الأزدي- إلا إسماعيل ابن سالم.

"مسائل حرب" (٤٨٦).

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن فراس بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، فقال: فراس أقدم موتًا من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه -يعني في الحديث- فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل بن سالم أحسن استقامة منه في الحديث وأقدم سماعًا، إسماعيل سمع من سعيد بن جبير، وفراس أقدم موتًا.

"العلل" رواية عبد الله (٥٥١).

وقال عبد الله: سألته عن إسماعيل بن سالم، فقال: ثقة ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٨٨٨)، (٣٢٦٩).." (١)

٣٦. "قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن عبيد الله الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، فقال: كنت أظن أنه مجهول حتي سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، **ولا أعلم** أحدًا روى عنه غير إسماعيل، قال: وقالوا: هو من ولد صهيب. قيل لأبي عبد الله: أي شيء الحديث الذي رواه إسماعيل فأنكره عليه ابن المبارك؟ فقال: كان ابن المبارك كتب عن إسماعيل بن عياش بحمص عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبر، فلما جاء إسماعيل إلى هنا حدث به عن عبد العزيز وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكر ذلك لابن المبارك: فقال موسى بن عقبة أعطاني كتابه ليس هذا فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٤٢/١٦

"تاريخ بغداد" ٦/ ٢٢٣.

قال عبد اللَّه: قال أبي لداود بن عمرو، وأنا أسمع: يا أبا سليمان، كان إسماعيلُ بن عياش يُحدِّثكم هذِه الأحاديثَ حفظًا؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتابًا قطُّ، فقال: لقد كان حافظًا، كم كان يحفظ؟ قال: شيئًا كثيرًا. قال له: كان يحفظ عشرةَ آلاف؟ قال: عشرةَ آلاف وعَشرةَ آلاف، وعشرةَ الآف. قال أبي: هذا كان مثل وكيع.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٢٢٤، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٣١٦.

٣٣٩ - إسماعيل بن كثير، أبو هاشم المكي

قال صالح: قال أبي: أبو هاشم المكي، إسماعيل بن كثير.

"الأسامي والكنى" (٢٤٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إسماعيل بن كثير؟." (١)

٣٧. "٤٤٣ - بشر بن منصور

قال صالح: قال أبي: بشر بن منصور ثقة وزيادة.

"مسائل صالح" (٨٠٧).

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن بشر بن منصور، فقال: ثقة ثقة، كان ابن مهدي معجبًا به رجل صالح، ابن مهدي حدث عنه.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٢٥).

٤٤٤ - بشر بن نمير

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن، هو مولى لعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، قال: يروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أولًا رواها بالبصرة، فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير، فروى بعض تلك الأحاديث، فترك أهل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥٢/١٦

البصرة حديثه.

"سؤالات أبي داود" (٢٧١).

قال المروذي: قال أحمد: بشر بن نمير، ليس بشيء.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٧٥).

قال حرب: قال أحمد: بشر بن نمير، متروك الحديث.

"مسائل حرب" ص ٤٧٨.

قال عبد الله: سألت أبي عن بشر بن نمير، فقال: ترك الناس حديثه.

"العلل" رواية عبد الله (٣٠٨٨).

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أني كتبت من حديث بشر بن نمير شيئًا، أو قال: كبير شيء.

"تهذيب الكمال" ٤/ ١٥٦.." (١)

٣٨. "الثقات المأمونين.

"الكامل" لابن عدي ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٢١.

قال الأثرم: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني حميد قال: كنا نأتي أنسًا ومعنا ثابت، فكلما مر بمسجد صلى فيه، فكنا نأتي أنسًا فيقول: أين ثابت؟ إن ثابتًا دويبة أحبها.

"الكامل" ٢/ ٣٠٧.

قال أحمد في رواية أبي طالب: أهل المدينة إذا كان الحديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٢٥/١٦

٤٧٨ - ثابت بن ثابت، أبو عدي

قال عبد الله: سألت أبي عن ثابت أبي عدي بن ثابت، فقال: روى شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدة تلك الأحاديث.

فقلت له: روى عنه غير عدي أعني ابن ثابت؟ قال: **لا أعلم**.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٥٤).

٤٧٩ - ثابت بن ثوبان

قال عبد الله: سألت أبي عن ثابت بن ثوبان، فقال: هذا شامي وليس به بأس.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٦٠).." (١)

٣٩. "قال أبو زرعة الدمشقي: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا -يعني عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة- وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحًا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس -رضي الله عنهما- (١).

"سنن الدارقطني" ١/ ٢١٠.

٥٥١ - جميع بن عمير

قال حرب: قلت: جميع بن عمير كيف حديثه؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا، روى عنه الصلت بن بهرام.

"مسائل حرب" ص ٤٦٧.

٥٥٢ - جميل بن زيد الطائي

قال البخاري: قال أحمد: عن أبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد، هو الطائي، قال: هذِه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر. فقدمت المدينة فكتبتها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٤٦/١٦

"التاريخ الصغير" ٢/ ٧٩.

قال عبد الله: حدثني أبي، عن أبي بكر بن عياش قال: قلت لجميل بن زيد: هذِه الأحاديث عن ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا في: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها.

"العلل" رواية عبد الله (١١١١)، (١٥٧٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ (١٣٦٧)، والدارمي ١/ ٦١٠ - ٦١١ (٨٢٧)، (٨٢٨) من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين به.." (١)

٤٠. "زهُير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حُجية، عن الشيخ -قال زهير: والشيخ عندي: عَلي- أنه قال: البقرة عن سبعة من أهل البيت.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٧٣).

٦٣٠ - حديج بن معاوية

قال صالح: قلت: حديج؟

قال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"مسائل صالح" (٣٣٩).

قال ابن هانئ: إن أحمد سئل عنه فقال: ليس لي بحديثه علم.

قيل له: إنه روى عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه وعن يساره (١)، فقال: هذا منكر.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٩١)، (٢٢٩٢).

قال المروذي: وسئل عن حديج، فقال: ليس أدري كيف هو؟

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٩١/١٦

قال حرب: وسئل عن حديج بن معاوية فقال: ليس أنا بذاك الخبير به، جاءه ابن مبارك فكتب عنه.
"مسائل حرب" ص ٤٨٠.

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٦٩ من طريق حديج بن معاوية به، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم في الصلاة تسليمتين. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦ (٣٠٤٥)، والدارقطني ١/ ٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧ من طريق حريث، عن الشعبي، عن البراء.." (١)

٤١. "قال أبي: **ولا أعلم** روى عنه غير سليمان التيمي.
"العلل" رواية عبد الله (٢٣٧٢).

٧١٢ - حطان بن خفاف، أبو الجويرية
قال صالح: قال أبي: بلغني أن اسم أبي الجويرية حطان بن خفاف الجرمي.
"الأسامي والكنى" (١٧٢).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: دخلت عليه -يعني أبا الجويرية- فجعل لا يثبته كما أريد -يعني حديث اللقطة.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٢٢).

قال عبد الله: قال أبي: أبو الجويرية الجرمي ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٢٣٨٢).

٧١٣ - حفص بن سليمان المقرئ، أبو عمر البزاز
قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: قال يحيى: أخبرني شعبة، قال: أخذ مني

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٣٦/١٦

حفص بن سليمان كتابًا، فلم يرده، قال: وكان يأخذ كتب الناس فينسخها.
"الضعفاء الصغير" ص ٣٢.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان -يعني: أبا عمر القارئ- متروك الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٢٦٩٨).." (١)

٤٢. "وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدا من الفقهاء والعلماء أعلم بالقرآن والمناسك من ابن عتيبة، وكان إذا سئل عن شيء من أمر الطلاق قال: فيقال له.
"العلل" رواية عبد الله (٥٨٨٩)

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: الحكم عن إبراهيم أحب إليَّ من الأعمش عن إبراهيم.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٦
قال الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا أثبت من الحكم، إلا أن يكون منصور بن المعتمر.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٩٠

قال سلمة: قال أحمد بن حنبل: حدثنا حجاج قال: سمعت أبا إسرائيل قال: أول يوم عرفت فيه الحكم يوم مات الشعبي. قال: جاء إنسان يسأل عن مسألة فقالوا: عليك بالحكم بن عتيبة.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ٨٣١

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي في سن واحد ولدا أي في سنة.
"مسند ابن الجعد" ص ٦٢

قال أبو القاسم البغوي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: قال يحيى -يعني: ابن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٩١/١٦

سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم، يعني: حديث الحجامة (١).

"مسند ابن الجعد" ص ٦٢، "مسائل البغوي" (٢٢)

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.." (١)

٤٣. "وأومأ بيده خطأً كثيرًا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٨٥، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٢٥٣، "بحر الدم" (٢٢٧)

قال الأثرم: قلت لأحمد: حجاج وحماد بن سلمة، غال: حماد على ذاك لا بأس به، ثم قال أحمد: وقد سقط فيه غير واحد مثل محمد بن جابر وذاك. وأشار بيده، فظننا أنه عنى سلمة الأحمر، أو عنى غيره.

"تهذيب الكمال" ٧/ ٢٧٢، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٣٦، "شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٩٢ - ٥٩٣

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، فقال: مرسل.

فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعتُ عائشة، فأنكره، وقال: إنما يرويه عن عروة.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء.

قال: رواه غير وإحد عن خالد الحذاء وليس فيه: سمعتُ، وقال غير واحد أيضًا عن حماد بن سلمة ليس فيه: سمعتُ.

"تهذيب السنن" لابن القيم ١/ ٢٢ - ٢٣

وقال أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم أحدًا أحسن حديثًا عن حميد من حماد بن سلمة، سمع منه قديمًا، يروي أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها، قال: وحميد يختلفون عنه اختلافًا شديدًا.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحسن ما روى حماد عن حميد.

وقال في رواية أبي طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٦

وقال أحمد في رواية علي بن سعيد: محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الرواية عنه، وأما سماعه من أيوب فسمع منه." (١)

٤٤. "٨٤١ - داود بن صالح التمار

قال حرب: سئل أحمد عن داود بن صالح التمار؟

فقال: **لا أعلم** به بأسًا.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣

٨٤٢ - داود بن عطاء

قال البخاري: قال أحمد: رأيته وليس بشيء.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٢٤٤، "التاريخ الصغير" ٢/ ٢٩١

قال عبد اللَّه: سمعت عبد اللَّه بن محمد بن إسحاق الأذرمي، سأل أبي عن داود بن عطاء، فقال: لا يُحدَّث عنه، سمعته يقول: ليس بشيء، داود قد رأيته.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٥٠٩)

وقال عبد اللَّه: سألت أبي عن شيخ من أهل المدينة داود بن عطاء، قال: قد رأيته ليس حديثه بشيء.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٣٢٠)

٨٤٣ - داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا الحسين بن عبد اللَّه، قال: سألت المروذي عن قصة داود الأصبهاني، وما أنكر عليه أبو عبد اللَّه، فقال: كان داود خرج إلى خراسان، إلى ابن راهويه، فتكلم بكلام شهد عليه أبو نصر بن عبد المجيد وآخر، شهدا عليه أنه قال: القرآن محدث.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٧/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩١/١٦

٤٥. "به، ونكَدُه أن يُكذب فيه.
"العلل" رواية عبد الله (١٧٥١)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دغفل بن حنظلة له صحبه، فقال: لا من أين له صحبة؟ هذا كان صاحب نسب.
قيل لأبي عبد الله: روى عنه غير هذا الحديث؟
فقال: نعم، حديث آخر يرويه أبان العطار: كان على النصارى صوم، فقال أبو عبد الله: **لا أعلمه** روي عن دغفل غيرهما.
"تهذيب الكمال" ٨/ ٤٨٧، "بحر الدم" (٢٨٠)

٨٥٧ - دلهم بن صالح الكندي الكوفي
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: دلهم بن صالح كوفي، كان وكيع يقول في حديث ابن بريدة: حجرة، ثم قال: حجير.
"سؤالات أبي داود" (٦٣)

٨٥٨ - دهثم بن قران اليمامي
قال المروذي: وقال لي دهثم بن قران اليمامي، ضعفة.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٦)

قال عبد الله: سئل عن دهثم بن قران، فقال: كان شيخًا ليس به بأس، حدث عنه أبو بكر بن عياش ثم أخرج كتابًا عن يحيى بن أبي كثير فترك حديثه متروك الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٣٧)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: دَهْثم بن قُران ليس بشيء يسقط." (١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/٦٠٠

٤٦. "٩٢٨ - زرزر بن صهيب

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن عيينة: رجل صدق -يعني: زرزر- دلني على زرزر سندل.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٥١)، (٤٢٩٥)

قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال لي زرزر رجل من أهل مكة صالح قال: قلت لعطاء: نسلم على النساء. . نحو قول ابن صاعد. وله عن عطاء حكاية أخرى لا أعلم غيرهما، وهي في الرجل يخرج منه الريح في ثوبه.

"المؤتلف والمختلف" ٣/ ١١٦٢

٩٢٩ - زكريا بن إسحاق المكي

قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا فإني رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان فأتيته فإذا هو نسي، فبلغني أن ابن المبارك أتاه فأخرج إليه كتابه.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٤٢٣

قال عبد الله: قال أبي: سيف اختلفوا فيه ابن سليمان أو ابن أبي سليمان ثقة، زكريا بن إسحاق ثقة، شبل ثقة، هؤلاء ما أقر بهم سيف وزكريا وشبل، وإبراهيم بن نافع ثقة، أصحاب ابن أبي نجيح قدرية عامتهم، ولكن ليسوا هم أصحاب كلام، إلا أن يكون شبل لا أدري.

"العلل" رواية عبد الله (٥١٤٨)." (١)

٤٧. "١٠٢٤ - سعيد بن إياس الجريري

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لو لم يرو الجريري إلا هذا الحديث -كان يعني: حديث أبي الورد، عن اللجلاج، عن معاذ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلًا يقول: "اللهم إني أسألك تمام النعمة". . وقص الحديث (١).

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٦)، (١٤٣٣)

وقال عبد الله: قال أبي: يقولون: إن أبا إسحاق سمعه من أبي فروة هذا الحديث حديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٢/١٧

سعيد بن إياس: تزوج امرأة من بني شمخ فرأى أمها فأعجبته.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٩٠)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال لي كهمس: أنكرناه -يعني: الجريري- أيام الطاعون.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٤٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله قال: سألت إسماعيل عن الجريري قال قلت: اختلط؟ قال: إنما كان الشيخ قد رق، **ولا أعلم** إلا قال: قبل موته بسبع سنين.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٦٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا رزق بن رزق بن أخي أكيدر دومة قال: وسمعت الجريري يقول: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثماني عشرة مرة؛ بُني له بيت في الجنة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٧٤)، (٣٥٧٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٣١، والترمذي (٣٥٢٧). وضعفه الألباني في "الضعيفة (٤٥٢٠).." (١)

٤٨. "وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو بكر يونس بن بكير قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، عن مكحول قال: طفت الأمصار كلها، أطلب العلم، ما لقيت **رجلًا أعلم** من سعيد بن المسيب.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨٦)، (٥٤٢٤)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع من زيد بن أسلم شيئًا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٦٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ١٠٠

وقال عبد اللَّه: قرأت على أبي: وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٧٨٠)

وقال عبد اللَّه: قرأت على أبي: ابن مهدي قال: حدثني سفيان وأبو نعيم قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ورث الجدة وابنها حي.
قال أبو نعيم: ورث جدة مع ابنها.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٧٨١)

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد -يعني القطان- عن يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري: أن سعيد بن المسيَّب قال: وقعت فتنة عثمان فلم يبق من المهاجرين أحد، ووقعت الحرّة فلم يبق من أهل الحديبية أحد، ووقعت الثالثة فلم ترتفع وفي الناس طِبَاخ (١).

---

(١) أصل الطباخ: القوة والسَّمَن، ويقال: فلان لا طباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده. انظر "النهاية" لابن الأثير ٣/ ١١١.." (١)

٤٩. "وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: وافى عبد الرحمن مع سفيان سبع حجج.
فقلت: وسمع منه بالبصرة؟ قال: نعم.
"سؤالات أبي داود" (٥٣١)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: مبارك بن حسان، من حدّث عنه؟
قال: الثوري، وحدثنا عنه المسيب بن شريك.
"سؤالات أبي داود" (٥٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٢٧/١٧

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال وكيع: وكنا نعدها عن سفيان، ثم نكتب في البيت، وكان يحيى بن يمان يعقد خيطًا -يعني: يعد به الحديث- عند سفيان، ثم يذهب إلى البيت فيحل عقدة ويكتب حديثًا، ولكن عنده تخليط.

وقال مرة: فأيش خلط -يعني: ابن اليمان.

"سؤالات أبي داود" (٥٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث سفيان عن منصورٍ، عن إبراهيم قول عمر، واختلافهم على سفيان. قال: أراه من سفيان -يعني: حديثه: أنه سمع رجلًا يتغنى، فقال: لا تعرض بذكر النساء.

"مسائل أبي داود" (٢٠١٧)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا خرج إلى اليمن إلا الثوري، وابن المبارك، وابن جريج، فأما سفيان فكان المجلس له، والزحمة عليه.

وقد كتبوا عن ابن المبارك، كتب عنه أهل اليمن، ولولا من رحل إليهم من هؤلاء، من كان أهل اليمن؟ !

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٥٣)." (١)

٥٠. "سألت أبي عن عيسى السراج، فكأنه لم يعرفه، وقال: حدثنا ابن علية، عن سهل السراج بهذا الحديث -يعنيه- وأنكر أن يكون عن عيسى، قال: إنما هو سهل بن أبي الصلت.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٠٦)، (٣٧٣٧)

وقال عبد الله: رأيت في كتاب أبي بخط يده: قال يزيد بن هارون: كان سهل بن أبي الصلت معتزلي، وكنت أصلي معه في المسجد ولا أسمع منه وكنت أعرف ذاك فيه.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٧)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ١٥٠

١١٧٠ - سهل بن الطحان، أبو زياد

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبة قال: رأيت أبو زياد الطحان.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو زياد الطحان **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"الكنى" للدولابي ١/ ٤٠٣

١١٧١ - سهل بن عبيد بن عمرو الخارفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس قال: حدثني سهل بن عبيد بن عمرو الخارفي في سنة إحدى وتسعين.

"العلل" رواية عبد الله (٢٠٤٢)، (٢٣٤٣)." (١)

٥١. "قيل لأبي عبد الله: روى عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: بايعنا النبي -صلى الله عليه وسلم- (١). .، فأنكره، وقال: إنما هذا حديث طارق (٢)، ما سمعت هذا من حديث قتادة، ولا من حديث شعبة.

قلت لأبي عبد الله: شبابة أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. وحكى عن شبابة قولًا أخبث من هذِه الأقاويل، ما سمعت عن أحد بمثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل، كما تقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي: بلسانه حين تكلم به.

قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول، ولا بلغني.

قلت: كيف كتبت عن شبابة؟

فقال لي: نعم كتبت عنه قديمًا شيئًا يسيرًا، قبل أن نعلم أنه يقول بهذا.

= ٥/ ٢٥٦، وابن ماجة (٣٠١٥) من طرق عن بكير بن عطاء به. قال الترمذي: هذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٧

حديث حسن صحيح، ورواه شعبة، عن بكير بن عطاء، ولا نعرفه إلّا من حديث بكير بن عطاء.

وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٠٦٤).

(١) رواه ابن معين في "تاريخه" ٣/ ٤٨ (١٩٨) عن شبابة بن سوار به، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٩٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٨/ ١٨٩. قال ابن معين: سمعت العباس يقول: **لا أعلم** بالعراق أروى عن شبابة مني، ولم أسمع منه هذا الحديث. اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩) من طرق عن شعبة به بلفظ: "لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها".

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣٣، والبخاري (٤١٦٤)، ومسلم (١٨٥٩).." [1]

٥٢. "١٢٢١ - شريك بن عبد اللَّه بن أبي شريك النخعي

قال صالح: قال أبي: زهير وإسرائيل وزكريا في حديثهم، عن أبي إسحاق لين، سمعوا منه بآخره. وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم، سمع قديمًا.

"مسائل صالح" (٩١٧)

وقال صالح: قال أبي: شريك بن عبد اللَّه، أبو عبد اللَّه.

"الأسامي والكنى" (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان شريك أكبر من زهير بدهر.

"سؤالات أبي داود" (١٨)

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: **لا أعلم** أحدًا أروى عن عثمان بن أبي زرعة من شريك.

"سؤالات أبي داود" (٣٩١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٢٨٤

وقال أبو دواد: سمعت أحمد قال: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.

قال: قلت لأحمد: شريك منهم؟

قال: شريك سمع قديمًا.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ أ)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل أحب إليك أو شريك؟

قال: إسرائيل إذا حدث من كتابه لا يغادر، ويحفظ من كتابه، إلا لا ركن إلى حديثه، شريك في حديثه اختلاف، يروي عن مغيرة أحاديث عبيدة.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ هـ)." (١)

٥٣. "١٢٢٢ - شريك بن عبد الله بن أبي نمر

قال الميموني: قال أحمد: شريك بن أبي نمر صالح الحديث.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٧٧)

١٢٢٣ - شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الواسطي

قال البخاري: قال أحمد: روى شعبة عن أبي الأزهر من جهينة وهو صالح بن درهم.

"التاريخ الكبير" ٤/ ٢٧٨

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ العباس الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة.

وقال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان -يعني: النهدي- يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطانا النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع تمرات، لكل إنسان تمرة (١).

قال أبي: **لا أعلم** شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٩٨/١٧

"مسائل صالح" (٧٨٦)، (٧٨٧)

وقال صالح: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت بكر بن وائل يحدث، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن الأصعر -أو: ابن أبي صعير- قال: كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، والبخاري (٥٤١١).." (١)

٥٤. "قال المروذي: وسألته عن صالح بن حيان، قال: ليس هو بذاك، وأنكر حديثه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠١)

قال أحمد بن أبي يحيى: قال أحمد بن حنبل: انقلب على زهير بن معاوية اسم صالح بن حيان، فقال: واصل بن حيان.

"تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣

١٢٥٤ - صالح بن خيوان السبئي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا شريح بن النعمان قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

"العلل" رواية عبد الله (٥٩١٦)

١٢٥٥ - صالح بن درهم، أبو الأزهر

قال البخاري: قال أحمد: روى شعبة عن أبي الأزهر من جهينة، وهو صالح بن درهم.

"التاريخ الكبير" ٤/ ٢٧٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٥/١٧

أبا الأزهر، صالح بن درهم.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو الأزهر: اسمه صالح بن درهم **لا أعلم** إلا خيرًا، حدث عنه يحيى بن سعيد.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٣٣)." (١)

٥٥. "قاله أبو إبراهيم الزهري: سألت أبا عبد الله عن ولد أبي موسى: أبي بردة، فلم يكن عنده علم ما هو اسمه.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧١٥ - ٧١٦

١٣٤٥ - عامر بن عبد الله بن لحي

قال صالح: قال أبي: أبو عامر الهوزني هو: عبد الله بن لحي، وابنه: عامر بن عبد الله بن لحي، كنيته: أبو اليمان الهوزني.

"الأسامي والكنى" (٢٧٩)، (٢٨٠)

١٣٤٦ - عامر بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة الكوفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله على رحاله، كأن وجهه دينار.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢).

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين **ولا أعلم** له علة ولم يخرجاه، وذكر له شاهد. اهـ.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٢٥: رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" باختصار، و"الأوسط" كذلك ورجال "الكبير" رجال الصحيح. اهـ.

وقال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" ٢/ ٢٥٣: رواه الطبراني والحاكم ورجاله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٦٥/١٧

ثقات. اهـ.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٩٥٩).." (١)

٥٦. "١٣٧٠ - عباس بن غالب الوراق

قال عبد الله: وسمعته وذكر عباسًا الوراق؛ فقال: كان معنا بالكوفة، وقد سمع عامة حديث أبي معاوية -يعني: حديث الأعمش.

قال أبي: وقدم علينا الكوفة محمد المخرمي، علام سمع من وكيع؟

"العلل" رواية عبد الله (١٣٦٠).

قال أبو طالب: كان أحمد بن حنبل يعظم شأنه.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٧

١٣٧١ - عباس بن فروخ الجريري

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ العباس الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة.

وقال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان -يعني: النهدي- يحدث -يعني- عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطانا النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع تمرات، لكل إنسان تمرة (١).

قال أبي: **لا أعلم** شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

"مسائل صالح" (٧٨٦)، (٧٨٧).

قال عبد الله: سمعته يقول: عباس الجريري شيخ ثقة ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٣٣)، (١٤٧٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٤٤٠

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، والبخاري (٥٤١١).." (١)

٥٧. "قال الفضل بن زياد: قال أحمد: ابن شوذب بلخي، نزل البصرة وسمع بها وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام وكان من الثقات.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٨٠

قال أبو طالب: قال أحمد: ابن شوذب بلخي، نزل البصرة وسمع بها وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام، وكان من الثقات.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٨٢، "تهذيب الكمال" ١٥/ ٩٥، "بحر الدم" (٥٣٤).

قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: **لا أعلم** به بأسًا.

وقال -في موضع آخر: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"تهذيب الكمال" (١٥/ ٩٥).

١٤٤٢ - عبد اللَّه بن صالح بن محمد أبو صالح كاتب الليث

قال عبد اللَّه: سألت عن عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث؛ فقال: كان أول أمره متماسك، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء.

"العلل" برواية عبد اللَّه (٤٩١٩).

وقال عبد اللَّه: سمعت أبي ذكر كاتب الليث بن سعد عبد اللَّه بن صالح فذمه وكرهه، وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتابًا أو أحاديث. وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٠٦٧).

قال صالح: قال أبي: كاتب الليث كتبت عنه، يروي عن ليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٧

ولم يسمع الليث من ابن أبي ذئب شيئًا.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٨٦." (١)

٥٨. "قال ابن هانئ: سألته عن ابن عون وهشام؛ فقال: لا بأس، ابن عون أقدم (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢١٩٩)

قال المروذي: سألته قلت: سمع ابن عون من أنس شيئًا؟

فقال: قد رآه، وأما سماع **فلا أعلم**.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٧)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي؛ فقال: هل في الدنيا مثل هؤلاء.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٦٩)

قال حرب: قال أبو عبد الله: أرى أن ابن عون أكبر من أيوب بسنتين، قال: وما كان في زمانهما أحد يعدلهما -يعني: أيوب وابن عون.

"مسائل حرب" ص ٤٧٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون.

"العلل" رواية عبد الله (٨٥)، (٥٨٤٦)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: جاءني عبد العزيز الدباغ فقال: إني قد أنكرت وجه ابن عون، فلا أدري ما شأنه؟ قال: فذهبت معه إلى ابن عون، فقلت: أبا عون، ما شأن عبد العزيز؟ قال: أخبرني قتيبة صاحب الحرير، أنه رآه يمشي مع عمرو بن عبيد في السوق، قال: فقال له عبد العزيز: إنما سألته عن شيء والله ما أحب رأيه، قال: وتسأله أيضًا؟ !

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٥١٤

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٦)

---

(١) في "المسائل": (لا بأس بابن عون أحد)، والمثبت من "بحر الدم" (١٢٧٥).." (١)

٥٩. "قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي أيوب- قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٦٩).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر الضمري، أنه سمع أبا سعيد الرعيني يحدث، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره.

قال أبي: عبد الله بن مالك هو أبو تميم الجيشاني.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٥٢).

١٤٩١ - عبد الله بن المبارك المروزي

قال البخاري: قال أحمد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة.

"التاريخ الكبير" ٥/ ٢١٢

قال الأثرم: قال أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك لأبي عبد الله: قد روى ابن المبارك عن عمر بن عليّ. فقال: هكذا؟ فقال: نعم.

فقال: ماذا روى عنه؟ فقال: قال أنبأ عمر بن عليّ، عن سفيان بن حسين، عن إياس بن معاوية: إيّاك والشّاذ من العلم.

قال أبو عبد الله: ما كان أحسن عقله! يعني: عمر بن علي.

"سؤالات الأثرم" (٦٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٣٩/١٧

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أقام ابن المبارك بالشام ثلاث سنين، **ولا أعلم** أحدًا كان أطلب منه للحديث، إن كان أحد طلب العلم فابن المبارك، أطلب منه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٤٨)." (١)

٦٠. "قال أبو طالب: قال أحمد: لم يكن في زمان ابن المبارك، أطلب للعلم منه؛ رحل إلى اليمن وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة، والكوفة، كتب عن الصغار والكبار، وجمع أمرًا عظيمًا، وما كان أحد أقل سقطًا منه، كان يحدث من كتاب، وكان صاحب حديث، حافظًا.

"الجرح والتعديل" ١/ ٢٦٢ - ٢٦٣

قال حنبل بن إسحاق: حدثني أبو عبد الله قال: ابن المبارك ثمان عشرة -يعني: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة.

"تاريخ بغداد" ١٠/ ١٥٣

قال صالح: سمعت أبي يقول: أول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين، وكان ابن المبارك قدم في هذِه السنة، وهي آخر قدمة قدمها، وذهبت إلى مجلسه، فقالوا: قد خرج إلى طرسوس، وتوفي سنة إحدى وثمانين.

"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٤٨

قال عبد الصمد بن سليمان: سمعت أبا عبد الله يقول: انتهى العلم إلى أربعة: إلى ابن المبارك، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن، فأما ابن المبارك فأجمعهم.

"سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٨٨

قال إبراهيم الحربي: قال أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر، فالقول قول ابن المبارك.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٠٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٥٥٣

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا خرج إلى اليمن إلا الثوري، وابن المبارك، وابن جريج، فأما سفيان فكان المجلس له والزحمة عليه.." (١)

٦١. "قال صالح: قال أبي: كان قاضيًا بمكة مخزومي وليس بذاك.

"الجرح والتعديل" ٥/ ١٧٥، "تهذيب الكمال" ١٦/ ١٨٩

١٥١٢ - عبد الله بن موهب الهمداني

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني سنة ثلاث وثمانين ومائة من كتابه قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري -قال: **لا أعلمه** إلا قد لقيه- قلت يا رسول الله: أرأيت الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" (١).

"العلل" رواية عبد الله (٢٩٠١)

١٥١٣ - عبد الله بن ميسرة، أبو إسحاق

قال أبو داود: قلت: أبو ليلى؟

قال: اسمه عبد الله بن ميسرة، كان هشيم يقول: أبو إسحاق الكوفي.

قلت: هو أبو ليلى؟

قال: هي أحاديثه.

"سؤالات أبي داود" (٥٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠٢، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في "الكبرى" ٤/ ٨٨ (٦٤١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢). وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣١٦).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٥٩/١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٧٢/١٧

٦٢. "وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: سمعت من المسعودي إما ثمان وإما سبع وأربعين **ولا أعلم** أني رأيته بعد سنة ثنتين وخمسين.
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٢٤).

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ بحفظه قال: حدثنا أبو يحيى سعيد بن أبي أيوب، لقب أبيه مقلاص مولى أبي هريرة.
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٢٥).

وقال عبد الله: قال أبي كان حفظ المقرئ رديئًا. وكنت لا أسمع منه إلا من كتاب.
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٢٦).

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قال أبو عبد الرحمن المقرئ: بلغني أن الغراب يعيش خمسمائة سنة.
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٩٥)

١٥٣٢ – عبد الله بن يزيد النخعي الصهباني الكوفي
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الله بن يزيد الذي روى عنه سفيان ثقة، وهو رجل صهباني، وهو من النخع.
"العلل" رواية عبد الله (٢٣٧٨)." (١)

٦٣. "وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن أخيه عبد الرحمن، عن أبيه أبي الزناد.
"العلل" رواية عبد الله (٤٠٦٦)

١٥٩٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط
قال أبو داود: وسمعت أحمد سمى ابن سابط، فقال: ثنا روح، نا ابن جريج قال: أدبني عبد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ٥٨٦/١٧

الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط.
"سؤالات أبي داود" (٤٨)

١٥٩٤ - عبد الرحمن بن عبد الله، السراج البصري
قال عبد الله: سألته عن عبد الرحمن السراج، فقال: **لا أعلم** إلا خيرًا، ثقة، روى عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٠٤)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني عبد الرحمن السراج -وكان قد وعى علمًا.
"العلل" رواية عبد الله (٥٥٩١)

١٥٩٥ - عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار
قال عبد الله: قال أبي: كلمت ابن أخي سفيان بن عيينة فكلم لي سفيان فحدثني بأحاديث سألته أنا عنها، ثم جاء ابن عبد الله بن سوار فسمع معي.." (١)
٦٤. "١٦٠٠ - عبد الرحمن بن عبد الله بن المازني (١)
قال صالح: حدثني أبي، حدثني بهز، ثنا شعبة، حدثني أبو حمزة عبد الرحمن بن عبد الله - يعني: جار شعبة.
"الأسامي والكنى" (٢٢٢)

قال عبد الله: قال أبي: وأبو حمزة جار شعبة اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله.
قال أبي: حدثنيه بهز بن أسد. وقال وكيع: عن شعبة، عن عبد الرحمن ابن كيسان.
وقال أبو النضر: عن شُعبة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.
قال أبي: وروى عنه شعبة ويونس بن أبي الفرات وحاتم بن أبي صغيرة.
"العلل" رواية عبد الله (٤٥٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/١٨

١٦٠١ - عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، أبو عتيق

قال عبد الله: سمعته يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، **لا أعلم** إلا خيرًا، وهو الذي يقال له: أبو عتيق.

قلت: من روى عنه؟

قال: أبو حزرة ومحمد بن إسحاق.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٥)

---

(١) ويقال: ابن أبي عبد الله كيسان.." (١)

٦٥. "قال أبو داود: قلت لأحمد في سماع عبد الرزاق من عبيد الله؟

فقال: قال عبد الرزاق: رأيته بمكة وهشام بن حسان يسأله. قال أحمد: فلعمري لقد روى عنه -يعني: عبد الرزاق- أحاديث غرائب.

"سؤالات أبي داود" (٢٤٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كلوا الزيت وادهنوا به، فإنها من شجرة مباركة" (١)، فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه (٢)، ليس فيه عمر.

"مسائل أبي داود" (١٨٧٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: حديث عكافٍ وكان عند عبد الرزاق، عن محمد بن راشدٍ، عن سليمان بن موسى، قال: قال عبد الرزاق -من حفظه- قال: ثنا مكحول -يعني: عن سليمان بن موسى قال: ثنا مكحولٍ فلما أخرج -يعني: الكتاب- لم يكن فيه: حدثنا، قال: عن رجل، عن أبي ذرٍّ.

"مسائل أبي داود" (٢٠٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣/١٨

(١) رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وعبد بن حميد ١/ ٤٧ (١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤٢٢ (١٩٥٦٨) ومن طريقه الترمذي (١٨٥١) به. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي مرسلًا. اهـ، وقال في "العلل" ٢/ ٧٧٩ (٣٣١): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: **لا أعلمه**. اهـ. والحديث صححه الحاكم ٤/ ١٢٢ والضياء في "المختارة" ١/ ١٧٤ (٨٢)، (٨٣)، والمنذري كما في "صحيح الترغيب" (٢١٢٧). والألباني في "الصحيحة" (٣٧٩) بشواهده.." (١)

٦٦. "يسمعون لا ينظرون في الكتاب. قال عبد الرزاق: وكنت أنا انظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب.

قال أبو عبد الله: **لا أعلم** أني رأيت ثمّ خطأ إلَّا في حديث بشير بن سلمان عن سيار، قال: أظن أني رأيته عن سيار عن أبي حمزة، فأراهم أرادوا عن سيار أبي حمزة، فغلطوا فكتبوا عن سيار عن أبي حمزة.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧

١٦٤٤ - عبد السلام بن حرب بن سالم، أبو بكر النهدي

قال عبد الله: قال أبي: فقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجل إليه.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٣٩)، (٦٠٧٧)

قال عبد الله: قال أبي: ومات هشيم سنة ثلاث وثمانين، وخرجت إلى الكوفة بعد موته في سنة ثلاث وثمانين، وسمعت من عبد السلام ابن حرب.

"العلل" رواية عبد الله (٤٦٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/ ٧٠

قال عبد اللَّه: قال أبي: كنا نذكر من عبد السلام بن حرب شيئًا، كان لا يقول: حدثنا إلَّا في حديث واحد أو حديثين، سمعته يقول فيه: حدثنا.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٠٧٦)

١٦٤٥ - عبد السلام بن أبي حازم شداد، أبو طالوت الجريري

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: أخبرنا وكيع قال: أخبرنا أبو طالوت الجريري عبد السلام بن شداد.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٦٨٨)." (١)

٦٧. "قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل وسئل عن عبد السلام ابن شداد أبي طالوت، فقال: **لا أعلمه** إلَّا ثقة.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٤٥، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٦٥

١٦٤٦ - عبد السلام بن صالح بن سليمان أبو الصلت الهروي

قال المروذي: سئل أبو عبد اللَّه، عن أبي الصلت؛ فقال: روى أحاديث مناكير.

قيل له: روى حديث مجاهد عن علي: "أنا مدينة العلم، وعلي بابها"؟ (١).

قال: ما سمعنا بهذا.

قيل له: هذا الذي تنكر عليه؟

قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به، وروى عن عبد الرزاق (واحدًا) (٢) لا نعرفها، ولم نسمعها.

قيل لأبي عبد اللَّه: قد كان عند عبد الرزاق من هذِه الأحاديث الرديئة؟

---

(١) لم أقف عليه من طريق مجاهد عن علي، لكن رواه الترمذي (٣٧٢٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٨٨ (٣٤٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٢/ ٣٧٨ من طريق سلمة بن كهيل عن الصنابحي، عن علي به مرفوعًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٧/١٨

ورواه الطبراني ١١/ ٦٥ (١١٠٦١)، والحاكم ٣/ ١٢٦ من طريق عبد السلام بن صالح الهروي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في "التلخيص" وقال: موضوع. اهـ، كذلك الألباني في "الضعيفة" (٢٩٥٥) وحيث قال: موضوع.

(٢) في هامش "العلل": كذا في الأصل، وفي "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٨: (أحاديث).." (١)

٦٨. "قال: لا، الثوري يقول: عن ابن الزبير (١).

"مسائل أبي داود" (٢٠٢٦).

قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: نا عبد العزيز بن عبد الصمد، وكان ثقة.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٨٨، "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٦٦.

١٦٦٣ - عبد العزيز بن عبيد اللَّه بن حمزة

قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يُسأل عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه الذي روى عنه إسماعيل بن عياش؟

فقال: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، **ولا أعلم** أحدًا روى عنه غير إسماعيل، وقالوا: هو من ولد صهيب.

"تهذيب الكمال" ١٨/ ١٧١.

= قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢/ ٢٢٥: إسناده صالح.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣، والنسائي ٥/ ١٢٠، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير به. وأورده الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٢٨٨ وذكر الاختلاف على منصور بن المعتمر، فقال: رواه عبد العزيز بن عبد الصمد به، وطريق جرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير -بغير شك- عن ابن الزبير. ورواه زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد اللَّه بن الزبير، أو مولى لابن الزبير -شك منصور- ولم يذكر: سودة. وقول جرير، ومن تابعه أشبه بالصواب. اهـ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٨/١٨

بتصرف. وقد ضعف الألباني الطريقين. انظر: "الضعيفة" (٢٩٥٤). وللحديث شاهد رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس.." (١)

٦٩. "قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد العزيز الماجشون بن أبي سلمة أبو الأصبغ.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٨٥).

١٦٧٠ - عبد العزيز

قال عبد الله: سألته عن حديث مسعر، عن عبد العزيز، عن طلحة، إبراهيم، قال: لا أعرفه.

يعني: عبد العزيز.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢٨).

١٦٧١ - عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟ قال: **لا أعلم** به بأسًا.

قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب. قال: وكان عالمًا بالمشايخ.

فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة، ثم تكلم بكلامه.

"سؤالات أبي داود" (٣٤٢).

قال المروذي: قال أبو عبد الله: أبو مريم متروك الحديث، وقد كان يُرمى بالتشيع، وقد كتب عنه شُعبة، كان يعرف بالشبيبة (١) قديمًا.

قال شعبة: قال أبو مريم لرجُل: حدثك يحي بن وثاب أن مسروقا حدثهم أن عبد الله حدثهم.

---

(١) الشبيبة أي: الشباب، وهو خلاف الشيب. انظر: "العين" ٦/ ٢٢٣، "لسان العرب" مادة [شبب].." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩١/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩٦/١٨

٧٠. "الدراوردي، عن عبيد الله، أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة.

"سؤالات أبي داود" (١٩٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يحي بن سليم، مضطرب الحديث. روى عن عبيد الله مناكير.

"سؤالات أبي داود" (٢٣٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى بقية عن عبيد الله -هو ابن عمر العمري- مناكير.

"سؤالات أبي داود" (٣٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، قال: ما أقربه من العمري الصغير.

"سؤالات أبي داود" (٥٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال يحي: نظرت في كتاب عبيد الله -يعني: ابن عمر، فلم أجد فيه شيئًا أنكره إلا حديث: "لا تسافر المرأة ثلاثًا" يعني: "إلا مع ذى محرم".

قال أحمد: قد رواه العمري الصغير -يعني: عبد الله بن عمر- ولم يرفعه.

"مسائل أبي داود" (١٩٤٥)

قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: قال لي يحي بن سعيد: **لا أعلم** عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام" (١).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣، ١٤٣، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث يحيى بن سعيد القطان به.." (١)

٧١. "له: أبو المغيرة.

"سؤالات أبي داود" (٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عثمان الثقفي ثقة الحديث، سمع منه شعبة، وهو أثبت من عثمان ذاك -يعني: أبا اليقظان- حديثه ما أدري ما هو.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: **لا أعلم** أحدًا أروى من عثمان ابن أبي زرعة من شريك.

"سؤالات أبي داود" (٣٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح، عن عثمان الثقفي الأعشى، أبي المغيرة، عن مالك بن جوين الحضرمي، عن علي قال: أكل مال اليتيم من الكبائر.

"العلل" رواية عبد الله (١١٢٠).

وقال عبد الله: قال أبي: عثمان بن أبي زرعة هو: عثمان الأعشى، وهو: عثمان بن المغيرة، وهو: أبو المغيرة الثقفي، وهو: ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٥٦)، (٥٦٨٦).

١٧٧٩ - عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري المعلم

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عثمان بن سعد الكاتب يروي عن مجاهد؛ قال: كان روح يكثر عنه، يحدث عن أنس، وقد حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئًا شديدًا.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٣٧٦.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦٣/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨٦/١٨

٧٢. "يكذب جهارًا فاجتمع عليه الناس، ابن أبي شيبة على حال يصدق، أبو بكر أحب إليّ من عثمان.

قلت: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي. فقال أبي: لا، أبو بكر أعجب إلينا وأحب إلينا من عثمان.

"العلل" رواية عبد الله (٤٠٧٦).

قال محمد بن مسلم بن وارة: قيل لأحمد بن حنبل: مات عثمان بن أبي شيبة، فقال: مات محمد بن مهران الجمال. فكرر عليه، فكرر: مات محمد بن مهران، ثلاثًا، ولا يزيد هو على أن يقول: مات محمد بن مهران، قال ابن مسلم: لأنه كم من حي وهو ميت.

"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٨١.

١٧٩٦ - عثمان بن مطر الشيباني

قال المروذي: سألته عن عثمان بن مطر كيف هو؟ قال: كذا وكذا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٨).

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: عثمان بن مطر بصري، قدم بغداد.

قلت له: فكيف هو؟

قال: لا أدري.

قلت: من روى عنه؟

قال: **لا أعلمه**. ولم يعرف حديثه.

"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٩٥ - ٤٩٦." (١)

٧٣. "العبدي عن أبي سعيد الخدري بكل شيء لفعل.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٦٣.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أبو هارون العبدي متروك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/١٩٨

"المجروحين" لابن حبان ٢/ ١٧٧.

١٩٣٣ - عمارة بن حديد البجلي

قال عبد الله: قال أبي: وعمارة بن حديد روى عنه يعلى بن عطاء. فقلت له روى عنه غير يعلى؟

قال: **لا أعلمه**.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٦٦).

١٩٣٤ - عمارة بن أبي حفصة، أبو روح

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، قال: رأيت عمارة بن أبي حفصة.

"العلل" برواية عبد الله (١٠٩٣).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني قال: سمعت عمارة بن أبي حفصة أبا روح.

"العلل" برواية عبد الله (١١٣٥، ٤٢١٩).

وقال عبد الله: سئل أبي: روى عمارة بن أبي حفصة، عن الزهري؟

قال: قد حدثنا حرمي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن عمارة، عن الزهري حديثًا.

"العلل" برواية عبد الله (١٤٨٨).." (١)

٧٤. "قال حرب: قلت لأحمد: شيخ يقال له: عمر بن إبراهيم، تعرفه؟

قال: نعم، ثقة **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"مسائل حرب" ص ٤٦٤.

قال عبد الله: سألته عن عمر بن إبراهيم العبدي؛ فقال: روى عن قتادة وهو بصري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٣٠٠

فقلت له: هو ضعيف؟

فقال: هاه! له أحاديث مناكير. كان عبد الصمد يحدث عنه.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٣٣).

قال يعقوب بن شيبة: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن عمر بن إبراهيم؛ فقال: قال عبد الصمد: أخرج إلينا كتابا في لوح. قال: وكان عبد الصمد يحمده. قال أحمد: وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف.

"تهذيب الكمال" ٢١/ ٢٧٠.

١٩٤٦ - عمر بن إسحاق بن يسار

قال عبد الله: سألته عن عمر بن إسحاق بن يسار؛ فقال: هو أخو محمد بن إسحاق. فعاودته، فسكت.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٢٣).." (١)

٧٥. "قال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا، لم يكن به بأس، وكان شيخًا عاقلًا.

"مسائل حرب" ص ٤٦٣.

قال عبد الله: سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرًا. وقال: كان يدلس.

"العلل" رواية عبد الله (٣٩٣٤).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمر بن علي المقدمي رجل صالح عفيف مسلم، رجل عاقل، وكان به من العقل أمر عجب ثم قال أبي: جاء عمر إلى معاذ بن معاذ، فأدى إليه مائتي ألف درهم أو مائة ألف درهم، وكان عمر من أعقل الناس.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٢٤).

١٩٩٠ - عمر بن قيس، أبو حفص المكي، سندل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٥/١٨

قال عبد الله: سألت أبي عن عمر بن قيس. فقال: هو الذي يقال له: سندل، فقال: ليس يسوى حديثه شيئًا، أحاديث بواطيل.

قال أبي: قال ابن عيينة: زرزر دلني عليه سندل.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٥١)، (٤٢٩٥).

وقال عبد الله: قال أبي: اجتمع مالك وسندل عند بعض الأمراء أو غيره، فسأل مالك عن مسألة، فقال سندل: أبو عبد الله -يعني: مالكًا- مرة يخطئ ومرة لا يصيب، فقال مالك: كذاك الناس.

قال أبي: وكان سندل فيه جرأة.

قال أبي: فظن مالك إنما قال له سندل: أبو عبد الله مرة يخطئ ومرة يصيب أو كما قال أبي.." (١)

٧٦. "١٩٩٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري العدوي العسقلاني

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمر بن محمد العسقلاني؟

قال: ثقة، روى عنه سفيان، يسمع من عاصم وأصحابنا.

"سؤالات أبي داود" (١٨٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب شيخ ثقة ليس به بأس، روى عنه سفيان الثوري، وإسماعيل -يعني: ابن علية.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٨)

قال عبد الله: قال أبي: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٧).

وقال: وسألت أبي عن عمر بن محمد بن زيد، فقال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٨٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٢٨/١٨

وقال حنبل بن إسحاق: قال أحمد: ثقة.

"تهذيب الكمال" (٢١/ ٥٠١)

وقال ابن هانئ: سألته عنه، فقال: ليس به بأس.

"بحر الدم" (٧٤٩)

١٩٩٤ - عمر بن محمد بن المنكدر

قال عبد الله: سمعته يقول: عمر بن محمد بن المنكدر يروى عنه الشيء.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٢٥)." (١)

٧٧. "قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قلت لأحمد بن حنبل: عمران بن أبي أنس من هو؟

قال: مديني ثقة.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٩٤، "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٣١٠.

٢٠٠٨ - عمران بن الحارث، أبو الحكم السلمي

قال ابن هانئ: [عمران] (١) السلمي الذي روى عن سلمة بن كهيل هو: عمران بن مخنف الذي روى عنه سماك بن حرب؟

قال: **لا أعلمه**.

قيل له: فمن عمران هذا؟

قال: لا أعرفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠٦).

٢٠٠٩ - عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري

قال عبد الله: سألته عن قرة بن خالد وعمران بن حدير؛ قال: ما فيهما إلا ثقة، وعمران

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/ ٣٣٠

أقدمهما موتًا، قرة كنيته: أبو خالد، وعمران بن حدير كنيته: أبو عبيدة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٨١).

وقال: سمعته وذكر عمران بن حدير، فقال: لم يرو عنه الثوري ولا هشيم شيئًا.
"العلل" رواية عبد الله (٦٢٥).

---

(١) في "المسائل": (زكريا)، والصواب ما أثبتناه.." (١)
٧٨. "فقال أبي: عمران الكوفي هو عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٥٥١).

٢٠١٦ - عمران بن مخنف
قال ابن هانئ: (وزكريا) (١) السلمي الذي روى عنه سلمة بن كهيل هو: عمران بن مخنف الذي روى عنه سماك بن حرب؟
قال: لا أعلمه.
قيل له: فمن عمران هذا؟
قال: لا أعرفه.
"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠٦).

٢٠١٧ - عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى
قال أبو داود، قلت لأحمد: عمران بن مسلم؟
قال: ثقة.
"سؤالات أبي داود" (٣٧٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمران بن مسلم الجعفي ثقة وكما يكون الثقة.
قلت له: ثقة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٣٧/١٨

قال: نعم.

"العلل" رواية عبد الله (٩٤٥)

---

(١) هكذا في المطبوع من "المسائل" والصواب: عمران، كما سبق في ترجمته.." (١)

٧٩. "لا أعرفه، قال أبي: وهو مديني.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٤١).

٢٠٧٠ - عمير بن سعيد النخعي، أبو يحيي الكوفي

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا.

قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب -قال: وكان عالمًا بالمشايخ.

فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة، ثم تكلم بكلامه.

"سؤالات أبي داود" (٣٤٢).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا المسعودي قال: حدثني أبو يحيي عمير بن سعيد.

"العلل" برواية عبد الله (٨٤).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن جابر قال: مر عمير بن سعيد في المسجد فإذا شيخ، قصير، آدم، أحول، فقيل لي: هذا عمير بن سعيد، فقمت إليه فسألته فحدثني.

"العلل" برواية عبد الله (٢٠٤٤).

٢٠٧١ - عُمَير بن هانئ العَنْسِيّ

قال أبو العرب: حدثني محمد بن أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٤٢/١٨

أحمد بن حنبل، وقرأت في كتاب عبد الله بن معاذ عن الهيثم بن عمران: أن عُمَير بن هانئ العَنْسِيّ قتله الصقر بن." (١)

٨٠. "٢١٣٣ - فضالة بن حصين

قال ابن هانئ: وسئل عن فضالة بن حصين؟

قال: لا أعرفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٠).

٢١٣٤ - الفضل بن دلهم الواسطي القصاب

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: فضل بن دلهم، قال يزيد بن هارون: كان عندنا بواسط قصابًا.

"سؤالات أبي داود" (٩٥).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال: وكان الفضل بن دلهم عندنا قصابًا شاعرًا معتزليًّا.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٧).

قال الحسن بن علي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يحفظ الفضل ابن دلهم، وذكر أشياء ما أخطأ فيها.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٤٤٥.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الفضل بن دلهم، فقال: ليس به بأس، إلا أن له أحاديث، وقد روى عنه يزيد بن هارون حديثًا أو قال: أكثر -إلا أنه ذكر شيئا يسيرًا.

قلت لأبي عبد الله: الفضل بن دلهم واسطي؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٩٨/١٨

قال: نعم هو واسطي، قال: **ولا أعلم** أحدًا أروى عنه من وكيع.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٦١، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٢٢٠ - ٢٢١.." (١)

٨١. "سبع وثمانين، قدمنا وقد مات فضيل بن عياض، وهي أول سنة حججت.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٤٨ - ٤٩.

٢١٤١ - فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو الفضل

قال حرب بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٧٤، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٠٢.

٢١٤٢ - فضيل بن مرزوق الأغر، أبو عبد الرحمن الكوفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فضيل ابن مرزوق مولى بني عتر.

"العلل" رواية عبد الله (٥٥٥٤).

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٦٧٠ "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٠٧.

٢١٤٣ - فضيل بن ميسره الأزدي العقيلي، أبو معاذ البصري

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ: روى فضيلُ بنُ ميسرةَ، عن أبي حريز، عن الشعبيِّ: ذهبتُ أنا وابنُ سيرينَ إلى عديّ بنِ حاتمٍ؟

فقال أحمد: هذا ريحٌ.

"مسائل أبي داود" (١٩١٠)

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٧٥، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣١١.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٤٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٤٤٤

٨٢. "٢١٦٧ - القاسم بن يزيد، أبو مالك الرحال

قال أبو داود: قلت لأحمد: قاسم الرحال؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا، حدثنا عنه سفيان بحديث.

"سؤالات أبي داود" (٤٨٧).

قال عبد الله: قال أبي: قاسم الرحال أراه بصري، ابن عيينة حدثنا عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٨٢٨).

٢١٦٨ - القاسم بن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي

قال حرب: وسئل عن القاسم الجرمي؟

قال: ما علمت إلا خيرًا.

"مسائل حرب" ص ٤٨٠.

٢١٦٩ - قباث بن رزين، أبو هاشم اللخمي

قال حرب بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٤٣، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٦٩.

٢١٧٠ - قبيصة بن حريث الأنصاري البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن -يعني: قبيصة بن." (١)

٨٣. "فقال أحمد: لم أسمع بهذا قط. قال: فقلت: حديث مثل هذا مسند فيه حكيم لم أسمعه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٠٨.

٢٢٠٧ - كثير بن جمهان، أبو جعفر الكوفي

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٨

قال الميموني: قال أحمد: لا أعرفه كثيرًا.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٩٨).

٢٢٠٨ - كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني
قال عبد الله: سألت أبي عن كثير بن زيد؛ فقال: ما أرى به بأسًا.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٦).

قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء؛ فقال: **لا أعلم** فيه حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف.
"الكامل" ٧/ ٢٠٤.

٢٢٠٩ - كثير بن سليم الضبي المدائني
قال الفضل بن زياد: قلت: من أحب إليك جويبر أو كثير؟
قال: جويبر أكثر؛ قد روى عن الضحاك في التفسير أحاديث حسانًا.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٤.." (١)

٨٤. "قال أحمد بن سعد الزهري: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الليث ابن سعد؛ فقال: ثقة ثبت.
"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٠٧، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤، "بحر الدم" (٨٦٦).

قال حنبل: سئل أبو عبد الله: ابن أبي ذئب أحب إليك عن المقبري أو ابن عجلان عن المقبري؟
قال: ابن عجلان اختلط عليه سماعه من سماع أبيه، وليث بن سعد أحب إليّ منهم فيما يروي عن المقبري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٨

"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢ - ١٣، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤.

قال محمد بن الحسين: سمعت أحمد يقول: الليث بن سعد ثقة، ولكن في أخذه سهولة.
"تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٦.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا أحسن حديثًا عن بكير بن عبد الله من ليث بن سعد

وقال: هو أحسن حديثًا عندي من عمرو بن الحارث ومن ابن لهيعة.

قلت له: ومن ابن عجلان؟

قال: وكم يروي ابن عجلان عن بكير؟ ما أيسرها؟

قلت: إن أبا الوليد يتكلم في روايته ويقول: مناولة، أعني ليث بن سعد؛ فقال: ما أدري أي شيء هذا، وأنكر قوله، وقال: أي شيء ينكر من حديث ليث، وليث حسن الحديث صحيحه.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٥٠." (١)

٨٥. "وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا الحجاج قال: سألت شعبة عن العطاء؟ فقال: كل إنسان يحدث عنه إلا قليلا كانوا في العطاء، كان سعد ابن عبيدة مع القوم حين قتل الحسين، وكان الحسن وابن سيرين وأبو إسحاق وزبيد وغيرهم في العطاء، وكان زبيد فيمن حضر المسجد حين قتل زيد، أمر يوسف بن عمر من لم يحضر المسجد من أهل الديوان فعلت به وفعلت، فحضروا وفيهم زبيد ولم يحضر مسعر، وكان في العطاء.

"العلل" رواية عبد الله (٧٣٢).

وقال عبد الله: قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك، وسمع من عمران بن حصين، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس.

"العلل" رواية عبد الله (١١٢٣)، (٣٥٢٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٥٢١

وقال عبد اللَّه: وحدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أكثر شيء.
"العلل" رواية عبد اللَّه (١٦٩٦).

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا حميد الرؤاسي، عن حسن، عن أشعث قال: كنت أسأل ابن سيرين، فكان يقول: ما أبالي سألتني عما **لا أعلم** أو عما أعلم.
"العلل" رواية عبد اللَّه (١٧٦٦).

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: ابن عون أخبرنا قال: كان ابن سيرين والقاسم بن محمد يحدثان كما سمعا، قال: وكان الحسن والشعبي يحدثان بالمعاني.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٢٠٦).." (١)

٨٦. "٢٣١٧ - محمد بن عبد اللَّه بن المثنى، أبو عبد اللَّه الأنصاري
قال البخاري: قال أحمد: ولد الأنصاري سنة ثماني عشرة.
"التاريخ الكبير" ١/ ١٣٣.

قال عبد اللَّه: قال أبي: قال أبو خيثمة: أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- احتجم محرما صائمًا (١).

---

(١) رواه النسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٦ (٣٢٣١)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٢/ ١٠١ (٣٤٤١)، والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٤١ (٢٤٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩٥ من طرق عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري به، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣١٥ بهذا الإسناد بلفظ: احتجم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو محرم.
وقال النسائي: هذا منكر، **ولا أعلم** أحدًا رواه من حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩٥/١٨

النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة.

قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ١٩١: واستشكل كونه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلّا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلَّا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرمًا.

قلت (الحافظ): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري (١٩٣٨): احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. فيحتمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه -صلى الله عليه وسلم- صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم إلَّا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعبد الله بن رواحة، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا اهـ.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" ٤/ ٣١٨.

وقال الألباني في "الإرواء" ٤/ ٧٧: رجاله ثقات رجال الشيخين. اهـ.." (١)

٨٧. "الحديث. يعني أنه رواه عن أبيه عن عمارة، وبقية الأحاديث يرويها ابن فضيل عن عمارة.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٧٥٦

٢٣٥٦ - محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي

قال البخاري: رماه أحمد.

"التاريخ الكبير" ١/ ٢١٤.

وقال البخاري: كذبه أحمد.

"التاريخ الصغير" ٢/ ٣١٢.

قال المروذي: وذكر محمد بن القاسم الأسدي، فقال: ما يستاهل أن يحدث عنه بشيء،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٠٨/١٨

روى أحاديث مناكير.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٠).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وذكرت له حديث محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي -قال: **ولا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا هاج بأحدكم الدم فليهريقه ولو بمشقص" (١)، والحديث حدثني به أبو معمر.
سمعت أبي يقول: محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة، ليس بشيء.
"العلل" رواية عبد الله (١٨٩٩).

---

(١) رواه أبو يعلى ١/ ٣٨٦ (٥٥١)، وابن عدي ٧/ ٤٩١ (١٧٢٧)، من طرق عن محمد بن القاسم الأسدي به.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٩٢: رواه أبو يعلي، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وكذبه.." (١)

٨٨. "٢٣٥٨ - محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب القرشي
قال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: روى ابن عيينة، عن ابن محيصن، عن محمد بن قيس بن مخرمة من أهل مكة رجل قديم أرجو أن يكون ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٩).

٢٣٥٩ - محمد بن قيس المدني القاص
قال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان؛ فقال: هو المديني قديم **لا أعلم** إلا خيرًا.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٨).

٢٣٦٠ - محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢١/١٩

قال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن ابن عمر؟
قال: صالح أرجو أن يكون ثقة، وهو الهمداني، حدث عنه الثوري وأبو عوانة وشريك.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٥).

وقال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن أبي موسى عن علي؟
قال: هذا هو الهمداني صاحب ابن عمر.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٠).

وقال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي حدث عن إبراهيم، عن." (١)
٨٩. "قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر بن معاوية النيسابوري؛ فقال: رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة.
"الجرح والتعديل" ٨/ ١٠٣.

٢٣٧٨ - محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الوادعي الكوفي
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، قال: رأيت محمد بن المنتشر.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن محمد بن المنتشر مسروق عمه.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٤٢).

قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: محمد بن المنتشر؟ فوثقه، وقال خيرًا.
"الجرح والتعديل" ٨/ ٩٩، "تهذيب الكمال" (٢٦/ ٤٩٧).

٢٣٧٩ - محمد بن منصور، أبو جعفر الطوسي العابد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣/١٩

قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله، عن محمد بن منصور الطوسي؟

قال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا، صاحب صلاة.

قلت له: كان يختلف معك إلى عفان؟

قال: وقبل ذلك.

قلت: سمعته يقول: كنت عند معروف.." (١)

٩٠. "٢٤٣٧ - المختار بن عمرو، أبو عمرو الأزدي البصري

قال عبد الله: سألته عن المختار بن عمرو؛ فقال: هو بصري ما أرى به بأسًا يروي عن جابر بن زيد.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣١٢)

٢٤٣٨ - المختار بن فلفل الكوفي

قال الأثرم: وذكر أبو عبد الله المختار بن فلفل؛ فقال: كوفي ثقة.

"سؤالات الأثرم" (٨٣)

قال عبد الله: سألته عن مختار بن فلفل؛ فقال: **لا أعلم** به بأسًا، **لا أعلم** إلا خيرًا، روى عنه سفيان الثوري وحفص بن غياث وابن إدريس.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختار بن فلفل، وكان من خيار المسلمين يحدثنا وعيناه تهملان.

"العلل" رواية عبد الله (٦١٥٨)

٢٤٣٩ - مخرمة بن بكير بن عبد الله القرشي

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمد بن حنبل يقول: قال حماد بن خالد: أخرج إلى مخرمة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦١/١٩

كتب أبيه فقال: هذِه كتب أبي ولم أسمع منها شيئًا.

قلت لأحمد: فقول ابن أبي أويس؟ قال: ليس ذاك بشيء.." (١)

٩١. "عقل سديد.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٨٠ - ١٨١، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٧٠، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٠٠

قال مهنا: قال أحمد بن حنبل: **لا أعلم** أثبت في زهير من الأشيب، إلا أبا كامل مظفر؛ فإنه كان أثبت من الأشيب.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ٩٩، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٥

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: لم يكن ببغداد من أصحاب الحديث، ولا يحملون عن كل إنسان، ولهم بصر بالحديث والرجال، ولم يكتبوا إلا عن الثقات، ولا يكتبون عمن لا يرضونه، إلا أبو سلمة الخزاعي، والهيثم بن جميل، وأبو كامل، وكان أبو كامل بصيرًا بالحديث متقنًا يشبه الناس، لا يتكلم إلا أن يسأل فيجيب أو يسكت، له عقل سديد.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ٩٩، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٥

قال هارون بن عبد اللَّه الحمال: قال أبو عبد اللَّه: كان ببغداد ثلاثة ممن ينظر في الحديث، ويتكلم فيه.

قلت: من يحسن يتكلم فيه ويُعنى به؟

قال: نعم، أبو كامل مظفر، والهيثم بن جميل، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وذكر أبا كامل بثبت وعقل، وقال: تراضوا به مرة أن يسأل لهم شريكًا فسأل شريكًا.

فقلت له: ببغداد؟

فقال: حين خرج تبعوه، أو نحو هذا، فتراضوا به أن يكون أبو كامل يسأله.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٠٠." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١١٤/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦٣/١٩

٩٢. "قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: كنت جالسًا مع ابن جريج، فأبصره وهو يطوف فقال لي: إن هذا الشيخ كان يجيء إلى عطاء فيحدثه فاذهب فسله، قال سفيان: وجاء في عمرة، فذهبت إلى الطواف، فسألته، فقالوا: هذا موسى بن عقبة.
"العلل" رواية عبد الله (١٨٦)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: موسى بن عقبة ومحمد بن عقبة وإبراهيم بن عقبة، كلهم إخوة. قلت له: موسى بن عقبة أجلهم؟
قال: ما أقرب بعضهم من بعض، ومحمد بن عقبة، روى عنه مالك بن أنس وبشر بن المفضل. قال: وموسى بن عقبة أقدم موتًا من محمد بن عجلان.
"العلل" رواية عبد الله (١٤٠٨)

وقال عبد الله: سألته عن موسى بن عقبة؛ فقال: ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٢٥)

وقال عبد الله: قال أبي: وموسى بن عقبة، **لا أعلم** إلا خيرًا.
"العلل" رواية عبد الله (٤٤٩٨)

قال ابن هانئ: قال أحمد: صالح الحديث.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٤٧٥، "بحر الدم" (١٠٤٣)

٢٦٤٢ - موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: شيخ ثقة ثقة، موسى بن علي، كذا قال ابن مهدي: علي.
"العلل" رواية عبد الله (٢٠٣٢)." (١)

٩٣. "٢٦٥٠ - موسى بن ميسرة الديلي، أبو عروة المدني
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك ابن أنس قال: رأيت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٤٧/١٩

نافعًا وسعيد بن أبي هند وموسى -يعني: ابن ميسرة- يقعدون في المسجد حتى يرتفع النهار، ثم يقومون ولا يكلم أحدهم صاحبه.

"العلل" رواية عبد الله (٢٤٦٤)

٢٦٥١ - موسى بن نافع الهذلي، أبو شهاب الحناط الأكبر

قال عبد الله: قال أبي: مات أبو شهاب الحناط قبل شريك.

"العلل" رواية عبد الله (٧٧٨)

قال أبو جعفر الجمال: قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع، منكر الحديث.

"الجرح والتعديل" ٨/ ١٦٥، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٥٩

٢٦٥٢ - موسى بن وردان القرشي، أبو عمر المصري

قال عبد الله: قال أبي: موسى بن وردان شيخ قديم.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٦٠)

قال محمد بن عوف الحمصي: قيل لأحمد بن حنبل: موسى بن وردان؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٨/ ١٦٥، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٦٥." (١)

٩٤. "٢٦٦٥ - ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي

قال الميموني: وقال لي أبو عبد الله يومًا: يا أبا الحسن، إني لأشبه ورع جدك ميمون بورع ابن سيرين.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٣٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وميمون بن مهران، أبو أيوب.

"العلل" رواية عبد الله (٨٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥١/١٩

وقال عبد الله: قال أبي: أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري -يعني: محمد بن عبد الله- عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم وصائم (١).

سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، ميمون ثقة. وذكره بخير.

"العلل" رواية عبد الله (٥٥٦)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع ابن جريج من ميمون بن مهران أحاديث.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٣٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا خالد بن حيان أبو يزيد الرقي الخزاز قال: حدثنا فرات بن سلمان قال: لم يكن لميمون مجلس يعرف به من المسجد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٤٣)

---

(١) رواه الترمذي (٧٧٦)، والنسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) وقال: هذا منكر، **ولا أعلم** أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري. وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق.." (١)

٩٥. "٢٦٧٦ - نافذ، أبو معبد، مولى ابن عباس

قال صالح: قال أبي: أبو معبد مولى ابن عباس، اسمه نافذ.

"الأسامي والكنى" (٤٨)

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو معبد مولى ابن عباس، ثقة.

"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢٤١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يذكر أن أبا معبد مولى ابن عباس، اسمه نافذ.

"العلل" رواية عبد الله (١١١٥)، (٢٤٦٠)، (٤٢٥٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥٦/١٩

٢٦٧٧ - نافع بن جبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد النوفلي

قال الميموني: وسألته عن نافع بن جبير بن مطعم؛ فقال: رجل من أبناء الصحابة ثقة، لا أعلم إلا خيرًا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٤٨)

قال عبد الله: سمعته يقول: نافع بن جبير أبو محمد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج، وعليه ملحفة معصفرة، وهو محرم، فقال له عمي: يا أبا محمد.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٣٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: محمد بن سوقة قد سمع من نافع بن جبير، حدثناه ابن عيينة.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٩٤)." (١)

٩٦. "٢٦٧٨ - نافع بن سرجس أبو سعيد الحجازي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: نافع بن سرجس روى عنه ابن خثيم.

فقلت له: كيف حديثه؟

فقال: لا أعلم إلا خيرا.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٢٠)، (٤٤٠٥)

٢٦٧٩ - نافع بن عباس، أبو محمد الأقرع

قال عبد الله: سألته عن نافع مولى أبي قتادة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٩/٢٦٣

قال: معروف، روى عنه صالح بن كيسان، وأظن الزهري.
"العلل" رواية عبد الله (٤٤٠٣)

٢٦٨٠ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ
قال أبو طالب: قال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء.
"الجرح والتعديل" ٨/ ٤٥٦، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٨٢، "بحر الدم" (١٠٦٠)

٢٦٨١ - نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل، المكي الجمحي
قال البخاري: قال أحمد: أي مات نافع بن عمر، وهو الجمحي القرشي المكي، سنة تسع وستين.
"التاريخ الصغير" ٢/ ١٧٨." (١)

٩٧. "في الإسناد -يعني: فلما قدم معاذ وافقه على بعض تلك الأحاديث لهشام.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨)، (٢٧٩)، (١٢٣١)، (٢٤٦٨)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان وبهز قالا: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، قال عفان في حديثه: قال: حدثني شريك بن خليفة، قال بهز في حديثه: وكان من الأزارقة، قال: سألت عبد الله بن عَمرو آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة ثم كل. قال عفان: قلت ليحيى: أخطأ هشام وسعيد، وأصاب همام. قال: كيف يا مجنون؟ قلت: وافق سعيد همامًا على عبد الله بن عمرو ووافق هشام همامًا على شريك.
قال أبي: وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عَمرو. وقال هشام، عن شريك بن خليفة، عن ابن عمر في الجنب يغسل رأسه.
"العلل" رواية عبد الله (٣٩٢)

وقال عبد الله سمعت أبي يقول: قال عفان: حدثنا يومًا همام، قال: فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد، عن قتادة، ذكر خلاف ذلك الحديث، قال: فذهب فنظر في

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٤/١٩

الكتاب، ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أخطئ، وأنا **لا أعلم**، قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.
"العلل" رواية عبد الله (٦٨٢)

وقال عبد الله: قال أبي: ومن سمع من همام بآخرة فهو أجود؛ لأن همامًا كان في آخر عمره أصابته زمانة، فكان يقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.
"العلل" رواية عبد الله (٦٨٣)." (١)

٩٨. "قال: لا يقاس يحيي بن سعيد في العلم أحد، وما رأيت أحدًا ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع.
"مسائل ابن هانئ" (٢٢٧٦)، (٢٢٧٨)

قال المروذي: قال أحمد: كان يحيي القطان وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ لا يكتبون عند شعبة، كان يحيي يحفظ ويذهب إلى بيته، فيكتبها، وكان في حديثه بعض ترك الأخبار والألفاظ، وكان معاذ يقعد ناحية في جانب، فيكتب ما حفظ، وكان في حديثه شيء، وكان خالد أَيضًا يقعد في ناحية، فيكتب ما حفظ لا يجتمعون.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٠)

وقال المروذي: وسمعته يقول: كان يحيي بن سعيد يحمل على همام حتى قدم معاذ بن هشام، فوافق همامًا في أحاديثه.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٤)

وقال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن شعيب؛ فقال: ما فيهم إلَّا ثقة، وجعل يقول: تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى القطان، تدري من الحجة؟ شعبة وسفيان حجة، ومالك حجة.
قلت: ويحيى.
قال: يحيي وعبد الرحمن وأبو نعيم الحجة، المثبت، كان أبو نعيم ثبتًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ٣٨٢/١٩

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٥)، (٤٨)

وقال المروذي: قلت: سمع يحيى من عمر بن عامر شيئًا؟
قال: **لا أعلم** أنه حدث عنه بشيء.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٤١)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ويحيى بن سعيد سنة." (١)

٩٩. "وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلي على أم سعد (١)؛ فقال: إنما هذا قتادة، عن سعيد (٢).
قيل لأحمد: حدث به سويد، عن يزيد بن زريع؟
قال: يزيد لا يحدث بمثل هذا.
"مسائل أبي داود" (١٨٥٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان يزيد بن زريع ريحانة البصرة.
"العلل" رواية عبد الله (٦٧٦)، (٢٥٧٠)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال عفان: حدثنا يومًا همام، قال: فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد عن قتادة، ذكر خلاف ذلك الحديث.
قال: فذهب فنظر في الكتاب، ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أُخطئ، وأنا **لا أعلم**.
قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.
"العلل" رواية عبد الله (٦٨٢)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: وجاءنا موت يزيد بن زريع سنة ثنتين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٦٤/١٩

(١) رواه البيهقي ٤/ ٤٨، من طريق سويد، عن يزيد بن زريع، به. وانظر التالي.

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٤)، والبيهقي ٤/ ٤٨ من طرق عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

قال البيهقي: وهو مرسل صحيح. اهـ وكذا قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ١٢٥ ثم أعل الموصول بسويد بن سعيد. بينما أوردهما -المرسل والموصول- الألباني في "الإرواء" (٧٣٧) وقال: ضعيف.." (١)

١٠٠. "وقال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: جاءني يزيد بن هارون يعودني -أظنه قال في شكوى اشتكته عيني، فلما أراد أن يخرج نطح رأسه الباب، وكان يزيد رجلًا طويلًا.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٢٩٧)، (٤٢٢١)

وقال عبد اللَّه: قرأت على أبي: غندر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي أنه كان يكره ذلك ويقول: إذا علم أنه لا يجد ماء فلا يمسها -يعني: امرأته.

سمعت أبي يقول: حدثنا هذا الحديث يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

فقال أبو أحمد البصري الذي يقال له الأبوابي: إن يزيد بن زريع حدثنا به لم يقل عن ابن مسعود، فترك يزيد ابن مسعود.

قال أبي: وقد حدثنا به غير واحد، منهم يحيى بن سعيد وعبد الأعلى وغندر، لم يذكر واحد منهم ابن مسعود. وقال الخفاف: قال سعيد: **ولا أعلمه** إلا وقد رفعه إلى ابن مسعود.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٨٥٦)

وقال عبد اللَّه: وقال أبي: سماع يزيد بن هارون من سعيد بن أبي عروبة في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٣٤١)

وقال عبد اللَّه: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سألنا يزيد بن هارون عن أهل السنة ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٩/١٩

تقول في علي وعثمان؟ قال: فتكلم كأنه سوى بينهما، وقال: إن فضل أحدهما على الآخر لم يعب.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٨)." (١)

١٠١. "وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ذكرنا عند وكيع بن الجراح أحاديث يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس، فقلت: هذا يروي عنه خمسة أحاديث، فجعل يذكر ذلك.

قال أبي: لم يسمعها، هذِهِ أحاديث معروفة لم يسمعها.

"العلل" رواية عبد الله (١٨٧٤).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قال لي يعلى بن عطاء: تعال حتى أملي عليك كم تختلف، قال: فاختلفت حتى قرع رأسي في الشمس.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٤٩).

وقال عبد الله: سألته عن مسلم بن جبير؛ قال: روى عنه يعلى بن عطاء.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٧٣).

وقال عبد الله: قال أبي: وعمارة بن حديد روى عنه يعلى بن عطاء.

فقلت له: روى عنه غير يعلى؟

قال: **لا أعلمه**.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٦٦).

وقال عبد الله: قال أبي: قال هشيم: فارقنا يعلى بن عطاء سنة عشرين ومائة.

فقلت له: سمعته من هشيم؟

قال: لا بلغني عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٦٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٩/٥٥٢

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٣٠٢، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٣٩٤." (١)

١٠٢. "باب الكنى

٢٩٨٧ - أبو الأبيض العنسي الشامي

قال ابن هانئ: قلت: من أبو الأبيض هذا؟

قال: رجل روى عنه ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة (١).

قال: لا أعرف أبا الأبيض هذا، **ولا أعلم** أن أحدًا روى عنه إلا ربعي ابن حراش.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٦١)

٢٩٨٨ - أبو الأحوص، مولى بني ليث

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول لابن شهاب وحدث عنه قال: من أبو الأحوص؟

قال: أما رأيت الشيخ الذي بمكان كذا، يصفه.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٨)، (٢٣٤٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣١، والنسائي في "الكبرى" ١/ ٢٥٣ (٥٠٨) من طريق أبي الأبيض عن أنس، به.

ورواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) من طريق الزهري عن أنس بلفظ: كان رسول الله يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. .." (٢)

١٠٣. "٣٠٥١ - أبو العوام، سادن بيت المقدس

قال صالح: قال أبي: وأبو العوام سادن بيت المقدس.

"الأسامي والكنى" (٢٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٦٩/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٨٩/١٩

قال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- قال: أبو العوام سادن بيت المقدس، لا أدري ما اسمه.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٤١٥ - ٤١٦

٣٠٥٢ - أبو عيسى الأسواري البصري

قال الميموني: قال أحمد: **ولا أعلم** أحدًا، روى عن أبي عيسى الأسواري غير قتادة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٨٣).

٣٠٥٣ - أبو فالج الأنماري (١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش -يعني: إسماعيل- قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت سبعة نفر، خمسة قد صحبوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية، ولم يصحبا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأما اللذان لم يصحبا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأبو عنبة الخولاني، وأبو فالج الأنماري. (٢).

"العلل" رواية عبد الله (٥٨١٥).

---

(١) وقع في المطبوع من العلل (فالح) بالحاء المهملة، والصواب (فالج) بالجيم المعجمة، يُنظر: "توضيح المشتبه" ٧/ ٢٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠، ومن طريقه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ٢٨٦ (٣١٤٠)..." (١)

١٠٤. "٣٠٦١ - أبو معن

قال عبد الله: وسألته عن أبي معن، فقال: **لا أعلم** أحدًا حدث عنه غير معتمر.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٨٩)

٣٠٦٢ - أبو مكين بن أبان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٢٢/١٩

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مكين بن أبان أخو الحكم بن أبان.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨٩)

٣٠٦٣ - أبو موسى الأسدي

قال عبد الله: قلت لأبي: سفيان عن أبي موسى سمعت الشعبي: كان المهاجرون يكرهون أن يبيع حاضر لباد.

قال أبي: لا أدري من أبو موسى هذا، روى عنه سفيان.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٩٦)

٣٠٦٤ - أبو موسى اليماني

قال عبد الله: قال أبي في حديث أبي نعيم: عن سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من سن البدو جفا" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٥٧، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي =."

(١)

١٠٥. "جواد لا يبخل، حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسى، يقظان لا يسهو، رقيب لا يغفل، يتكلم ويتحرك، ويسمع ويبصر وينظر، ويقبض ويبسط، ويفرح، ويحب ويكره ويبغض ويرضى، ويسخط ويغضب، ويرحم ويعفو ويغفر، ويعطي ويمنع، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وكما شاء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقلوب العباد بين [أصبعين من] أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ويوعيها ما أراد. وخلق آدم بيده على صورته، والسماوات والأرضون يوم القيامة في كفه وقبضته، ويضع قدمه في جهنم فتزوى، ويخرج قوم من النار بيده، وينظر أهل الجنة إلى وجهه يزورونه فيكرمهم، ويتجلى لهم فيعطيهم، ويُعرض عليه العباد يوم الفصل والدين فيتولى حسابهم بنفسه لا يولي ذلك غيره، عز ربنا وجل وهو على ما يشاء قدير.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٢٦/١٩

والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع. ومن لم يكفر هؤلاء القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم، وكلم الله موسى وناوله التوراة من يده إلى يده (١)، ولم يزل الله متكلمًا عالمًا فتبارك الله أحسن الخالقين.

والرؤيا من الله وهي حق إذا رأى صاحبها شيئًا في منامه مما ليس

---

(١) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٢/ ٥٣٣: وأما قوله: (ناولها بيده إلى يده) فهذا مأثور عن طائفة من التابعين، وهو هكذا عند أهل الكتاب، لكن **لا أعلم** غير هذا اللفظ مأثورًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالمتكلم به إن أراد ما يخالف ذلك فقد أخطأ، والله أعلم.." (١)

١٠٦. "عن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ما نسخها شيء (١).

"السنة" للخلال ٢/ ٥٧ - ٥٨ (١٢٣٢ - ١٢٣٦)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **لا أعلمُ** للقاتل توبة إلا أن يستغفر (٢).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: قاتل المؤمن ليس له توبة. وقال: لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن (٣).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن أبي السفر سعيد بن أحمد الثوري -ثور همدان- عن ناجية، عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل (٤).

"السنة" للخلال ٢/ ٥٩ (١٢٣٨ - ١٢٤٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٥/٣

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجلي، عن أبي الضحى، قال: كنتُ عند ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنًا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، وبنحوه رواه الإمام أحمد ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ١٦٢ (٦١٧)، والطبري ٤/ ٢٢٢ (١٠٢٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٢ (٢٧٧٢٨)، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٢/ ٣٥١ وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٢ (٢٧٧٢٣)، والطبري في "تفسيره" (١٠٢٠٨). وقوله: مبهمتان؛ كأنهما باب مستغلق لا يُفتح؛ لأن الشرك والقتل جزاؤهما الخلود في النار.." (١)

١٠٧. "لا يرضى مني بذلك. قال: فردها، فقال: لا يرضى! فردها عليه ثم ذره في غيظه يتردد.

"الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٨٧٧ (١٢٠٢)

قال محمد بن أحمد البصير: أنا عثمان بن أحمد قال: نا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل- قال: نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر: من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.

"شرح أصول الاعتقاد" ٥/ ١٠٤٧ (١٧٧٧)

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، **ولا أعلم** ما أنا عند الله؟

قال: ليس بمرجئ.

"مجموع الفتاوى" ٨/ ٢٥٣." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٥٧/٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٤٢/٣

١٠٨. "قلت: فما معنى قوله: أشك في كل شيء؟ أراد تقوية قوله في ترك الاستثناء -أي: معنى لقوله: أشك في كل شيء، لا ما نشك نحن في الموت ولا في الجنة ولا في النار ولا في البعث، فقال: سبحان الله! لم يرد هذا الطريق، إنما أراد -فيما أرى- أي: شك في الحديث وفي الأشياء التي تغيب عنه، وسمعته من ابن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: لا تكلم مسعرًا في هذا الذي يقوله، قال: كان مسعر عنده ليس كغيره، وكان رجلًا صالحًا.

"السنة" للخلال ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ (٩٨٣ - ٩٨٤)

قال الخلال: وأخبرني موسى بن سهل قال: ثنا محمد بن أحمد الأَسَدي قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث **ولا أعلم** ما أنا عند الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: ليس هذا بمرجئ.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: المرجئة يقولون: الإيمان قول، فأدعو لهم؟ قال: أدعُ لهم بالصلاح.

"السنة" للخلال ١/ ٤٥٤ (٩٨٧ - ٩٨٩)

قال الخلال: كتب إليَّ يوسف بن عبد الله أنَّ الحسن بن علي بن الحسن، أن أبا عبد الله قال في الحديث "أعتقها فإنها مؤمنة" (١)، قال: مالك لا يقول: إنها مؤمنة (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧، ومسلم (٥٣٧) من حديث معوية بن الحكم.

(٢) أي: في رواية الإمام مالك [كما في "الموطأ"] ليس فيها قوله: إنها مؤمنة.." (١)

١٠٩. "أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها؛ منازلهم ومساكنهم والجبال التي بحضرتهم، فأتت عليها تلك الريح ولم تدمرها، وقال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] لا يعني نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة، وقال لملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] وقد كان ملك سليمان شيئًا ولم تؤته،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٧٣/٣

وكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] لا يعني: كلامه مع الأشياء المخلوقة، وقال الله لموسى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (٤١)﴾ [طه: ٤١] ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] ثم قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فقد عرف من عقل عن الله أنه لا يعني نفسه مع الأنفس التي تذوق الموت، وقد ذكر الله عز وجل كل نفس، فكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ لا يعني نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة.

ففي هذا دلالة وبيان لمن عقل عن الله، فرحم الله من فكر، ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب والسنة، ولم يقل على الله إلا الحق، فإن الله قد أخذ ميثاقَ خلقه فقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وقال في آية أخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣] فقد حرم الله أن يقال عليه الكذب.

وقد قال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] فأعاذنا الله وإياكم من فتن المضلين.

وقد ذكر الله كلامه في غير موضع من القرآن فسماه كلامًا ولم يسمه." (١)

١١٠. "قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: "محمد كمحمدكم، وادم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم" (١).

قال: ليس حديثه في هذا بشيء، اختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من آدم كادم، ولا نبي كنبيكم.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٠ - ١٨٩١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإيمان، مخلوق هو؟

قال أبو عبد الله وقرأ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أمخلوق هذا؟ ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٧٥/٣

هو والله مخلوق.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٩)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، مما يحتج به على الجهمية من القرآن الكريم: في سورة البقرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)﴾ [البقرة: ١٧٤].

وقال في يس: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٢، ٨٣].

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٤٩٣، ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٧ (٨٣١) من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس.

ورواه الطبري في "تفسيره" ١٢/ ١٤٥ (٣٤٣٧١)، والحاكم ٢/ ٤٩٣ ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٧ (٨٣٢) من طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس بنحوه.

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا والله أعلم ا. هـ.." (١)

١١١. "وفي الأنعام: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥)﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وفي فصلت: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (٤٤)﴾ [فصلت: ٤٤].

وفي ﴿حم (١) عسق﴾ [الشورى: ١، ٢]: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١١/٤

الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

﴿حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٤].

وفي سورة العلق: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (١٤) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥)﴾ [العلق: ١٤، ١٥].

وفي المائدة: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي **وَلَا أَعْلَمُ** مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦)﴾ [المائدة: ١١٦].

وفي الأنعام: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ١٢].

﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفي الطور: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨].

وفي البقرة: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ٧٥].

وفي طه: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦)﴾ [طه: ٤٦].

وفي مريم: ﴿يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢)﴾ [مريم: ٤٢].

﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (٣٩)﴾ [طه: ٣٩].

وفي لقمان: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨].." (١)

١١٢. "خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠)﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال في سورة النساء: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢١/٤

١٧١]، وقال: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤)﴾ [النساء: ١٣٤].

وقال في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦)﴾ [المائدة: ١١٦].

وفي الأنعام: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ١٢]، وقال: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال: ﴿حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣٤]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥)﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال: ﴿مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٩)﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٦٣)﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ." (١)

١١٣. "الثوب من الرجل الذى أكره كلامه ومبايعته أعني: الجهمي؟

قال: دعني حتى أنظر. فلما كان بعدما سألته عنها، قال: توق مبايعته.

قلت لأبي عبد الله: فإن بايعته وأنا لا أعلم.

قال: إن قدرت أن ترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنّي، أتصدق بالثمن؟

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا؛ فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟ قال: ما أدري، أكره أن أتكلم فيه بشيء.

قلت: إنما أريد أن أعرف مذهبك. قال: أليس بعت ولا تعرفه؟

قلت: نعم. قال: أكره أن أتكلم فيه بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تصدق بالربح وتوقى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٢٧

مبايعتهم.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن رجلا قال لأبي عبد الله: ما تقول في رجل من الجهمية يموت ولا يشهد أحد من أصحابه، أندفنه؟

قال لي: أقل ما يكون هذا، أرجو ألا تبتلى بهذا. ثم قال: بلغني أن بعض [. . .] (١) من أن رجلا منهم ضرب عنقه، فطرحوه فيها، فلم يصل عليه.

قال الخلال: أخبرني الحسين بن عبد الله النعيمي، عن الحسين بن الحسن، قال: ثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله قال: لا يصلى على الجهمي.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يذكر الجهمية، فقال رجل لأبي عبد الله: أرأيت إن مات في قرية ليس فيها

---

(١) قال محقق "السنة": ما بين المعقوفين كلام غير واضح في (ص) بمقدار أربع كلمات.."

(١)

١١٤. "عن الحكم بن عتيبة، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: إن أول ما خلق الله القلم، قال: وأمره، فكتب ما هو كائن. قال: فكتب فيما كتب: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١)﴾ [المسد: ١].

"السنة" لعبد الله ١/ ٤٠٢ (٨٧٢).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: رفع الكتاب وجفَّ القلم، وأمور تقضى في كتاب قد خلا! (١)

"السنة" لعبد الله ٣/ ٤٠٢ (٨٧٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة.

قال أبي: وحدثنا حسن، ثا ابن لهيعة، نا بكر بن سوادة، عن كثير بن غريب الخولاني، عن كريب الحضرمي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: مضت الكتب وجفت الأقلام. قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٨٨/٤

حسن في حديثه: فشقي أو سعيد، فريق في الجنة وفريق في السعير.
وقال: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم وسيماكم وفحواكم وحلاكم ومجالسكم.
"السنة" لعبد الله ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥ (٨٧٨ - ٨٧٩).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الصمد، نا حماد، عن حميد، عن ثابت قال: **ولا أعلمني** إلا قد سمعته من ثابت، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: قضي القضاء وجفَّ القلم، وأمور تكفي في كتاب قد خلا.

---

(١) رواه الفريابي في "القدر" (٨٤)، والطبراني ٣/ ٦٧ (٢٦٨٤)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٤/ ٧٤٦ (١٢٣٤).." (١)

١١٥. "١١٦ - المرتبة الرابعة: الخلق

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: حديث أبي الضحى عن ابن عباس؟ قال أبو عبد الله: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قرأت على أبي عبد الله؟ أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا الضحى يحدّث عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم (١).

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٤٩٣، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٨ (٨٣٢)، وذكره ابن الجوزي في "تفسيره" ٨/ ٣٠٠، وابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢٢ - ٢٣، وفي "تفسيره" ١٤/ ٤٦. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح، وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا، والله أعلم.
وقال ابن الجوزي: فهذا الحديث تارة يرفع إلى ابن عباس، وتارة يوقف على أبي الضحى،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/١٤٥

وليس له معنى إلا ما حكى أبو سليمان الدمشقي، قال: سمعت أن معناه أن في كل أرض خلقًا من خلق الله لهم سادة، يقوم كبيرهم ومتقدمهم في الخلق مقام آدم فينا، وتقوم ذريته في السن والقدم كمقام نوح.

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": وهو محمول -إن صح نقله عنه- على أنه أخذه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الإسرائيليات، والله أعلم.

وقال العجلوني: قال السيوطي: هذا من البيهقي في غاية الحسن، فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؛ لاحتمال صحة الإسناد مع أن في المتن شذوذًا أو علة تمنع صحته. . . قال: قال الهيتمي في "فتاويه": إذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله؛ لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، وقال: يمكن أن يؤول الحديث على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يسمى باسم النبي بلغ عنه. انتهى.

قال: فتدبر، فإنه لو صح في نبينا لم يستقم في غيره. . وذلك وأمثاله إذا لم يصح سنده إلى المعصوم فهو مردود على قائله. انتهى. "كشف الخفاء" ١/ ١١٣ - ١١٤.." (١)

١١٦. "١٢٧ - باب: رؤوس القدرية وأقوال العلماء فيهم

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كان عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة وأولهم في الاعتزال، وروى عنه الثوري، وكان الربيع بن صبيح معتزليًّا، وكان خيرًا من عمرو بن عبيد.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٠٣).

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، أنا سفيان قال: قال عمرو: قال لنا طاوس: أخزوا معبدًا الجهني فإنه قدري (١).

"السنة" لعبد الله ٢/ ٣٩٠ (٨٤٧).

قال عبد الله: حدثني أبي: نا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: سمعت أبي وعمي يقولان: سمعنا الحسن وهو ينهى عن مجالسة معبد الجهني يقول: لا تجالسوه فإنه ضال مضل (٢).

قال مرحوم: قال أبي: **ولا أعلم** أحدًا يومئذ يتكلم في القدر غير معبد ورجل من الأساورة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/١٥٦

يقال له: سيسويه.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٣٩١ (٨٤٩).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا أبو سعيد، ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه قال: قال أصحاب مسلم بن يسار: كان مسلم يقعد إلى هذِه السارية فقال:

---

(١) رواه الآجري في "الشريعة" ص ٢٠٣ (٥٠١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٢٨٤٦ - ٢٤٧ وفيه: احذروا.

(٢) رواه الفريابي في "القدر" ص ٢٠٤ (٣٤٥)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤/ ٢١٨، والآجري في "الشريعة" ص ٢٠٤ (٥٠٤)، وابن بطة في "الإبانة" كتاب القدر ٢/ ٣١٩ (٢٠٠٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٤/ ٧٠٤ (١١٤٢).." (١)

١١٧. "قال الخلال: وأخبرني محمد بن الحسين؛ أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يحدث عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن عوف، قال: كنت عند الحسن، فكان ثم رجل انتقص أبا موسى باتباعه عليًّا، فغضب الحسن، ثم قال: سبحان الله، قتل أمير المؤمنين عثمان، فاجتمع الناس على خيرهم فبايعوه، أفيلام أبو موسى وأتباعه! ! .

"السنة" للخلال ١/ ٣٣٤ (٦٥١)

= في زمانه أتبع منه الحديث، **ولا أعلم** منه بمعانيه، وبكل شيء، والحمد لله، وقد تكلمت في هذا في غير موضع، وبينت عنه معاني ما يتكلم به في غير شيء من العلوم، فانظروا إلى ما تكلم فيه أيضًا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة، وما دفع قول عبد الرحمن بن مهدي، وما ردَّ قول الأوزاعي وغيره بالأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما أجهد نفسه مع العلماء في وقتهم حتى أوضح لهم أمر تثبيت الشهادة لهم بالجنة على معاني الحديث، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحجة به، وما بين أيضًا من تثبيت خلافة علي بن أبي طالب رحمه الله، وكيف احتج بالأحاديث في تثبيتها وأنكر على من تكلم فيها،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٠٩/٤

وجاهدهم جهادًا فيما تكلموا به من أمر طلحة والزبير وغيرهم، وجواباته لهم على معاني النصح والشفقة للمسلمين، والدعوة له إلى منهاج الحق، وقبوله لقولهم ولآرائهم، ولما كانوا عليه من ذلك؛ حتى لا يخالفون في قول قالوه، ولا فعل فعلوه، فهم الأئمة الدَّالون على منهاج شرائع الدين، فنسأل اللَّه البر الرحيم أن يصلي على محمد عبده ورسوله -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأن يجزيه عنَّا من نبيٍّ خيرًا، وأن يجزي عنا أصحابه صلوات اللَّه عليهم خيرًا، فقد أوضحوا السبيل، ونصحوا للمسلمين، ثم بعدهم فجزى اللَّه العظيم أحمد بن حنبل عنا أفضل الجزاء، المعلم المشفق، الدال على ما يقرب إلى اللَّه تبارك وتعالى من أتباعهم وذكرهم بالجميل، ونسأل اللَّه التوفيق.." (١)

١١٨. "١٦٢ - مناقب سعد بن معاذ -رضي اللَّه عنه-

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: أنا محمد بن عَمْرو، قال: حدثني عاصم بن عُمر بن قتادة الأنصاري؛ أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نام حين أمسى فلما استيقظ جاءه جبريل -أو قال: ملك- فقال: مَنْ رجل من أمتك مات الليلة استبشر بموته أهل السماء؟ قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "**لا أعلمه** إلا أَن سعد ابن معاذ أمسى دَنِفًا ما فعل سعد؟ " قالوا: يا رسول اللَّه قد قُبِض، وجاء قومُه، فاحتملوه إلى دارهم، قال: فصلي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالناس صلاة الصبح، ثم خرج وخرج الناس مشيًا حتى إن شسوع نعالهم تَقَطّع من أرجلهم وإن أرديتَهم تسقط من عواتقهم، فقال قائل: يا رسول اللَّه، قد بَتَتَّ الناس مَشْيًا، قال: "إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة كما سبقتنا إلى حَنْظَلَة" (١).

"فضائل الصحابة" ٢/ ١٠٣١ - ١٠٣٢ (١٤٨٩)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: أنا محمد، قال: أخبرني أبي، عن أبيه علقمة، عن عائشة قالت: ما كان أحدٌ أشد فقدًا على المسلمين بعد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وصاحبيه أو أحدهما من سعد (٢).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: نا محمد بن عمرو، قال: حدثني محمد بن المنكدر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٣٤٥

عن محمد بن شُرَحْبِيل -وقال يزيد مرة: شرحبيل- أن رجلًا أخذ من تراب قبر سَعْد قبضة يوم دفن ففتحها بعد

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ٢/ ٥٤٨، وابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٤ (٣٦٧٨٦).

(٢) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٥ (٣٦٧٨٦) مطولا.."

(١)

١١٩. "قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا محمد بن عبد اللَّه أبو أحمد بن الزبيري، قثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ولا رأيت **رجلًا أعلم** من ابن عباس (١).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا محمد بن عبد اللَّه، قثنا كثير بن زيد، عن عبد المطلب بن عبد اللَّه قال: قرأ ابن الزبير آية فوقف عندها، أسْهَرَتْه حتى أصبح، فلما أصبح، قال: من حَبْر هذِه الأمة؟ قال: قلت: ابن عباس، فبعثني إليه فدعوته، فقال له: إني قرأت آية كنت لا أقف عندها، وإني وقفت الليل عندها فأَسْهَرَتْني حتى أصبحت ﴿وَمَا يُؤمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. فقال ابن عباس: لا تُسْهِرك فإنا لم نُعْنَ بها إنما عني بها أهل الكتاب ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] وهو ﴿الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣] سيقولون اللَّه، فهم يؤمنون هاهنا وهم يشركون باللَّه.

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا سفيان بن عُيَيْنة، قثنا ابن أبي حُسَين قال: أَبْصَر ابن عباس رجل وهو داخل المسجد قال: من هذا؟ قالوا: هذا ابن عباس ابن عمِّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، قال: اللَّه أعلم حيث يجعل رسالاته.

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن إسحاق، عن سَيْف قال: قالت عائشة: من استُعْمِل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس، قالت: هو أعلم بالسنة (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٤٤٤

(١) رواه ابن سعد ٢/ ٣٦٦.

(٢) رواه بنحوه ابن سعد في "الطبقات" ٢/ ٣٦٩.." (١)

١٢٠. "دون المؤمنين. قال: قلت: من هم؟ قال: هم هذِه الحرورية الخبيثة.

"الزهد" رواية عبد الله ص ٢٥٨

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أن أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما شرًّا منهم، وقال: صح الحديث فيهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن عشرة وجوه (١).

"السنة" للخلال ١/ ١١٨ (١١٠)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة، قيل: أكفارٌ هم؟ قال: هم مارقة؟ مرقوا من الدين.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟ قال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث.

قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الحرورية، ما ترى فيهم؟ قال: إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإذا طلبوا مالك فقاتلهم، وأما إذا قالوا: نكون ولاتكم فلا تقاتلون.

---

(١) من هذِه الأحاديث: ما رواه أحمد ١/ ١٥٦، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث سويد بن غفلة، عن علي قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان. . الحديث.

ما رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٦، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قوم يقرأون القرآن بألسنتهم. . الحديث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤٨٣/٤

وما رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٥، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان. . . الحديث. .." (١)

١٢١. "١٩٩ - باب: ذكر الفتن في بني أمية

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الحارث بن مرة بن مُجّاعة اليمامي أبو مرة الحنفي قال: حدثنا مطر الوراق أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلًا من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت، ثم لا يعيده فيهم أبدًا. قال: فقال له أبو نوفل قال -وكان يمازحه كثيرًا: هذا الآن خطأ، قد قتل الحسين في خلافة يزيد بن معاوية. فقال: إنه ليس بهذا يا خامس، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده.

"مسائل صالح" (٨٥٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك -وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه- فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟ ! ألم أستعمل روّادًا على دار الرزق؟ ! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ !

فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ !

قال: فقال أنس: إني **لا أعلمه** إلا مجتهدًا.

فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني **لا أعلمه** إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطأوا؟ ! قال الحسن: فرجعنا مخصومين (١).

"مسائل صالح" (٨٧٤)

قال عبد الله: قال أبي: في حديث يزيد بن زريع، عن شعبة قال: أنباني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلنا على عمر -وفد مذحج-

---

(١) رواه الخلال في "السنة" ١/ ٤٠٨ (٨٣٦).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٥٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٥٩٦

١٢٢. "قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذه الوصي فيدفعه إلى من يرضى؟

قال: لا، ما قلت ذا أنا، ولا سألوني عنه.

قلت: كذا إن دفع الوصي إلى رجل يرضاه، ثم مرض الرجل، الذي أخذ الفرس، فقال للوصي: خذه، فإنه قد ضاع؟

قال: يأخذه منه.

"الوقوف" (٣٥٢)

٢٠١٢ - إعارة الفرس الحبيس وركوبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل الإمام: يستأجرُ القومَ على سِياقِ الرَّمَك (١) إلى مكالغ بالشامِ لدنانير معلومة هل ترى للرجل يؤاجر نفسَه فيها على فرسٍ حَبيس في جمعِها وحفظها وسياقها يغدو على ذَلِكَ الفرس؟ قال: إنْ كانت لم تُقسم **فلا أعلمُ** بذلك بأسًا، وإن كانَتْ خُمست أو قسمَتِ استأجر على سياق الخمس **فلا أعلمُ** بذلك بأسًا، فإنْ كان قد خُمس فأكره الأجرَ على شيء منهما على فرسٍ حبيس.

قال أحمد: أكره هذا كلَّه على فرسٍ حبيس، وأمَّا أنْ يؤاجرَ نفسَه على دابتِه فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي هذا في أمرِ المسلمين عامة، والحبيس للمسلمين عامة.

"مسائل الكوسج" (٢٧٧٩)

---

(١) الرَّمَك: جمع رَمَكَة، وهي الفرس والبرذَونة التي تتخذ للنسل. "اللسان" مادة: (رمك).."

(١)

١٢٣. "قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟

قال: أجعله سقاية.

قال: **لا أعلم** به بأسًا. قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم -يعني: أهل المسجد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٦/١٠

"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد اللَّه: هل يحول المسجد؟
قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢٣٦

نقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبنى في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.
نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم.
"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٨٩." (١)

١٢٤. "قال: **لا أعلم** شيئًا يصح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حديث أبي موسى يضطربون فيه، شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى. قلت: سفيان يقوله عن أبي بردة؟
قال: نعم، فلم يصححه، قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح (١)، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلا بولي (٢)، قال: فأنا أذهب إليه.
"مسائل حرب" ص ٤٦٣

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي، قال: لا يجوز.
"مسائل عبد اللَّه" (١١٧٩)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن بكر بن عبد اللَّه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت

= ورواه الحاكم ٢/ ١٧٠ بأسانيد كثيرة موصولًا ثم قال: هذِه الأسانيد كلها صحيحة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٩/١٠

وانظر: "الإرواء" (١٨٣٩).

(١) رواه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٢ (٢١)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٠ (١٥٩١٤) سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٥٨ (٥٧٥) عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي.

وروى ابن شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٥) عن حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي. والشافعي في "مسنده" ٢/ ١٢ (٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٣) وسعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٥٤ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٧)، والبيهقي ٧/ ١١٢ موقوفًا على ابن عباس. ويروى عنه مرفوعًا، رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠) وأعل بالموقوف. وانظر: "الإرواء" (١٨٣٩).." (١)

١٢٥. "قلت: فإن ولي أقرب منه؟

قال: فالولي الأقرب أحق بالتزويج، يزوجها برضاها، والثيب ليس فيه اختلاف، لا تزوج إلَّا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، وإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلَّا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد.

"مسائل عبد الله" (١١٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٧/١٠

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها؟

قال: فيه اختلاف بين الناس، أما السلطان **فلا أعلم** بين الناس فيه اختلافًا، وقال: السلطان القاضي؛ لأنَّ إليه أمر الفرج.

"مسائل عبد اللَّه" (١٢٠٤)

نقل المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلًا يزوجها.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٩٠، "المغني" ٩/ ٤٥٣

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها؟." (١)

١٢٦. "قال: لا يصلح هذا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٦، "المغني" ١٠/ ١٠٢

٢١٥٨ - تعليم القرآن هل يصح أن يكون مهرًا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن؟

فكرهه وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في الحديث.

قال أحمد: على ما تراضوا عليه -يعني: المهر.

قال إسحاق: كما قال، وإذا تزوجها على ما معه من القرآن جاز النكاحُ، ويجعل لها مهرًا؟ لما سن النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في بناته ونسائه رضي اللَّه عنهن أجمعين.

"مسائل الكوسج" (٨٧٥)

نقل محمد بن الحكم أنه سأل عن حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه زوج على سورة من القرآن (١).

فقال: **لا أعلم** شيئًا يمنعه، ولكنها مسألة لا يحتملها الناس.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٤/١٠

(١) الحديث رواه أحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٥٠٨٧)، مسلم (١٤٢٥) من حديث أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.." (١)

١٢٧. "قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن: رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها؟

قال: كل ما كان دون الجماع؛ فلا يُحرم الحرامُ الحلال.

"مسائل الكوسج" (٩٠٩، ١٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زنا بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تفسيرُ: الحلال لا يُحرمه الحرامُ؟

قال: أما قوله: "لا يحرم الحرامُ الحلال" فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه ذلك ما هو له حلال.

"مسائل الكوسج" (١٣٣٩)

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجل اشترى جارية ولها ابنةٌ، ابنة عشر سنين، فقبلها؟

قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم.

وقال: **لا أعلم** بين الناس في هذا اختلافًا إلى سبع سنين.

قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل لشهوة؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل صالح" (٢٨)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٥/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٥/١١

١٢٨. "قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: حذيفة تزوج مجوسية (١).

قال: هذا أشنع.

قلت له: فترى ذلك؟

قال: أما المجوسية فلا يعجبني.

قلت له: لم؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله: فترى التزويج في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إليّ، ما تريد إلى ذلك، والله قد وسع.

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسيّ لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، **ولا أعلم** أحدًا قال بخلافه، إلّا أن يكون صاحب بدعة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ (١٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي ٧/ ١٧٢ بنحوه.." (١)

١٢٩. "قال: ليس هذا بشيء، الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية، وحذيفة تزوج يهودية وغير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج يهودية (١).

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله: هل بلغك أن أحدًا قال في الزوجين من أهل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٣/١١

الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيئًا؟

قال: لا. ثم قال: **لا أعلمه**.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد اللَّه: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه، إنما تكلموا في المرأة تسلم قبله.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد اللَّه: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ لأن لنا أن ننكح فيهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ (٥٠٩ - ٥١٢)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم قال: سُئل أبو عبد اللَّه عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج؟

قال: هذا تكون امرأته.

قيل له: فإن أبت؟

قال: يضرب رأسها.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٥٨ (٥١٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد اللَّه قال: قد اختلف الناس إذا أسلمت هي. وذكر اختلافهم قال: وعلي يقول ما نقول (٢)، وعمر

---

(١) روى هذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ١٧٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ والبيهقي ٧/ ١٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٠ (١٨٣٠١).." [1]

١٣٠. "قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد اللَّه عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرى أيضًا، إذا أذن له.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٠)

قال حرب: سُئِلَ أحمد عن العبد يتسرى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/١٠١

قال: **لا أعلم** بأسًا أن يتسرى بإذن مولاه.
"مسائل حرب" ص ٢٨٧

قال أحمد في رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى.
"المغني" ٩/ ٤٧٧، "بدائع الفوائد" ٤/ ٨٥

وقال أحمد في رواية أبي طالب: **لا أعلم** شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذِه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وأي ملك للعبد! فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ مال فالمال للسيد" (١) جعل له مالًا هذا يقوي التسري.
وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذِه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنزل القرآن على رسول الله وهم يعلمون فيما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ بَا عَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا. . " الحديث واللفظ للإمام أحمد.
ورواه النسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ بلفظ: "من با ع عبدًا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع".." (١)

١٣١. "قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمَّا من خلط مالا خبيثًا ومالًا طيبًا، ثم دعا الناس إلى طعامه فإن الداعي إذا كان صديقًا له أو جارًا فدعاه إلى طعامه فلم يعرف أن ما دعاه إليه هو من الخبيث، جاز له الإجابة وتركه أفضل، ولا يكون إذا ترك الإجابة لمعنى تخوف الشبهة أن يكون كمن لا يجيب الداعي الذي أمر بإجابته، فإن كان دعاه إلى شيء يعلم أنه خبيث لم تحل له الإجابة، وإن كان الغالب عليه المال الخبيث إن ترك الإجابة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٣/١١

فهو أحب إلينا، وإن لم يعرف شيئًا بعينه؛ لأن قول ابن مسعود، وسلمان -رضي الله عنهما- (١)، ومن سلك طريقهما، حيثُ رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه، إنما أجابوا السائل حيث قال: **لا أعلم** له إلا مالًا خبيثًا، وقد يكون بألا يعلم، وعامته طيب، فأجابوه: أن أجب الداعي ولك المهنأ وعليه الوزر.

"مسائل الكوسج" (٢٣٠٦)

قال ابن هانئ: سألته عن: الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه؟

قال: تأتيه، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٥)

٢٢٩٢ - هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟

نقل سليمان القصير عنه: يا أبا عبد اللَّه، أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة عندهم وليمة، ترى أن يقترض ويُهدي لهم؟

قال: نعم.

"الطبقات" ١/ ٤٤٣

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٧).." (١)

١٣٢. "قال: يخرج. قد خرجَ أبو أيوب وحُذيفة، وقد رُوي عن أبي مسعودٍ.

قلت له: فترى أن يأمرهم؟

قال: نعم. قال لهم: هذا لا يجوز.

"الورع" (٤٥١)

قال حرب: سئلَ أحمد عن: الرجل يدعى إلى الطعام فيرى في البيت آنية منصوبة من فضة؟

قال: لا يأكل ولا يجيب.

قيل: وهكذا إذا رأى شيئًا من زي العجم؟ فكأنه قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٨/١١

قيل: حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام، فرأى صورة فخرج؟

قال: نعم، وحديث حذيفة ثم قال أحمد: حديث عبد اللَّه.

قيل: حديث محمد بن كعب؟

قال: نعم حديث حماد بن سلمة (١).

قيل: والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه دعا أبا أيوب. قيل لأحمد: رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؟

قال: **لا أعلمه**.

"مسائل حرب" ص ٣٤٠

قال علي بن أبي صبح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة، فخرج فلحقه صاحب المنزل، فنفض يده في وجهه.

وقال: زي المجوس، زي المجوس، وخرج.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٢٢٢٤) والبيهقي ٧/ ٢٧٢، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٨٤) وقال: وإسناده صحيح.." (١)

١٣٣. "وقال: ويجعل في ذلك أمير نفسه.

قال: على قدر ما يتبين من الكلام.

قلت: هو أمير نفسه؟

قال: لا أدري.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٣

قال في رواية أبي طالب: فيه ثلث ديته -أي: في قطع الذكر بعد حشفته- وكذلك شحمة الأذن، وقطع الكف بعد أصابعه: فيه ثلث ديته.

"المغني" ١٣/ ١٥٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٣/١١

نقل حنبل عنه: كل شيء من الإنسان فيه أربعة؛ ففي كل واحد ربع الدية.

ونقل مهنا عنه: عمر وعثمان وعليّ -رضي الله عنهم- قالوا: الأعور إذا فقئت عينه له الدية كاملة، ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح (١)، **ولا أعلم** أحدًا قال بخلافه إلا إبراهيم (٢).

"الفروع" ٧/ ٣٢ - ٣٣، "المبدع" ٨/ ٣٨٩

٢٥٨٧ - دية العضو الزائد أو الأصلي الذي تعطلت منفعته:

قال إسحاق بن منصور: قلت: العين القائمة؟

قال: ثلث ديتها.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٢٨، ١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ (٢٧٠٠٠ - ٢٧٠٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٠ (٣٧٠١٥).." (١)

١٣٤. "-رضي الله عنه- فذكرَ ذَلِكَ له، فأرسلَ إلى عليٍّ -رضي الله عنه- فقال عليٌّ: اضْربِ الرجلَ حدًّا في السر، واضربِ الْمرأةَ حدًّا في العلانيةِ.

قال أحمد: **لا أعلمُ** على الرجل حدًّا، هذِه شبهة تَدرأ عنه الحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بل أرجو أن يكونَ له فيما لا يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح.

"مسائل الكوسج" (٢٦٩٩)

قُلْتُ: قال: فلما فرغَ من جلدِ أبي بكرة -رضي الله عنه-: أشهد أنه زانٍ، فذهبَ عمر -رضي الله عنه- يعيد عليه الجلدَ، فقال عليٌّ عليه السلام: إنْ أبيت إلَّا أنْ تجلدَه فارجم صاحبك.

قال أحمد: مَا أدْري ما هو، أعيانا أنْ نعلمَ ما هو.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٦/١٢

قال إسحاقُ: قال عيسى بن يونس حين فرغَ من هذا الحديثِ قال: أرادَ عليٌّ عليه السلام بهذا أن يدرأَ عنه الحد، يقول: إن قبلتَ شهادته كأنك جعلته رابعًا، وله معنى آخر أيضًا يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن له إلا الأمر الأول.

"مسائل الكوسج" (٣٢٩٦)

نقل أبو الحارث، وأبو طالب، والميموني: في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة إلا سوطًا.

"الأحكام السلطانية" (٢٨٠)

قال مهنا: روي عن أحمد أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجَها وأقرت بالوطء قال: فهذِه قد أقرت على نفسها بالزنا، ولكن يدرأ عنه الحد بقوله: إنها امرأته ولا مهر عليه، ويدرأ عنها الحد حتى تعترف مرارًا.." (١)

١٣٥. "قال إسحاق: ليس حكمُ صاحبِ الحمام كالحكمِ في قصة صفوان؛ لأنَّ صاحبَ الحمامِ أخذ أجرًا على دخولِه الحمّام ولم يأخذ أجرًا على حفظ المتاع، ولكن إذا سرق سارق من صاحب الحمّام وهو عليه قطع.

"مسائل الكوسج" (٢٥٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قال الشعبي في الطرار (١): يقطع في عشرة دراهم.

قال أحمد: إذا كان يطر سرًا قطع، وإن اختلس شيئًا لم يقطع.

قال إسحاق: كلما طر من داخل قطع؛ لأنه كالحرز، وإذا كان قد طره خارجًا فلا قطعَ عليه، هو كالخلسةِ حينئذٍ.

"مسائل الكوسج" (٢٦٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ دَخَلَ دارَ قومٍ فأخذَ شَاتهم فذبحها، ثم أخرجَها؟ قال: يُقامُ عليه الحدُّ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٣/١٢

قال أحمد: جيدٌ.

قُلْتُ: ما معنى ذبحها؟

قال: هؤلاء يقولون: إذا ذبحها فقدِ استهلكها، ويضمن ولا يكونُ عليه الحدُّ.

= قال: قلت يا رسول اللَّه إن هذا سرق خميصة لي. . . الحديث.

قال المزي في "تحفة الأشراف" ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان.

وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ٤/ ٩٤: **ولا أعلمه** يتصل من وجه يحتج به، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٣١٧).

(١) الطرار: هو الذي يشق الجيوب ليسرق ما فيها.." (١)

١٣٦. "٢٦٦٨ - ٤ - ألَّا يكون على وجه الخفية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القطعُ في الخلسة؟

قال: لا، كلُّ شيءٍ على وجهِ المكابرةِ فلا.

قال إسحاقُ: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٩٤)

٢٦٦٩ - المستعير إذا جحد العارية، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: امرأةٌ استعارت شيئًا كاذبة، فكتمته؟

قال: إن المعني: إنها كانت تستعير وتجحد، **ولا أعلم** شيئًا يدفعه.

قال إسحاق: كما قال: تقطع يدها.

"مسائل الكوسج" (٢٤١٤)

قال عبد اللَّه: وفيما قرأت على أبي قلت: تذهب إلى حديث عمر: أن امرأة كانت تستعير المتاع، فقطعها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (١)؟

قال: **لا أعلم** شيئًا يدفع هذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٢

قال: لما أن أخذت وجحدت فقطعها النبي -صلى الله عليه وسلم-.
"مسائل عبد الله" (١٣١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المستعير إذا جحد؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٢، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
ورواه الإمام أحمد ٢/ ١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٨/ ٧٠ من حديث ابن عمر.
ولم أجده من حديث عمر، ولعله سقطت كلمة (ابن) من "مسائل عبد الله". والله أعلم.
وفي الباب أيضًا عن جابر -رضي الله عنه-.." (١)

١٣٧. "قال إسحاق: يقطعُ أشدّ القطعِ.
"مسائل الكوسج" (٢٦٨١)

قال صالح: العبد إذا سرق من غير مال سيده؟
قال أبي: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، تقطعه من أجل ثوبي، خلِّ عنه، قال: "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"، فقطعه.
قال صالح: قال أبي: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمره بقطعه (١).
قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق أن رجلًا ادعى على عبده أنه سرق، فرفعه إلى شريح، فاعترف، فقال: هو عبد لا يجوز اعترافه (٢).
قال صالح: قال أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز؛

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ٢٧٢

(١) رواه بإسناده ولفظه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٧٥).

ورواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي ٨/ ٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك، ومالك ص ٥٢١ من طرق عن صفوان بن أمية.

قال المزي في "تحفة الإشراف" ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان.

وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطي" ٤/ ٩٤: **ولا أعلمه** يتصل من وجه يحتج به.

والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٣١٧) بمجموع طرقه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٦٩).." (١)

١٣٨. "قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" (١).

"الأشربة" (١٨٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختارًا قال: قال أنس: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، ومما خمرت من ذلك فهو الخمر.

"الأشربة" (١٨٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد -يعني: الزبيري- قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: قال ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر حرام" (٢).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: **لا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كل مسعر خمر، وكل خمر حرام".

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد -يعني:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٨/١٢

ابن عمرو- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان في "صحيحه" ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣، وصححه الألباني "صحيح الجامع" (١٧٤٨)، ورواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من طريق آخر، دون لفظ "كل مسكر حرام".." [1]

١٣٩. "قيل له: يحتج في ذبائح المجوس بسعيد بن المسيب (١). قال: قد روي عن سعيد خلافه. ثم قال: الناس قد اختلفوا في صيد المجوس، وأما ذبائحهم فما علمت.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله ذكر عنده قول من يقول: تؤكل ذبائح المجوس فغضب وقال: قول سوء، علي -رضي الله عنه- لم يصيّر نصارى بني تغلب من أهل الكتاب، فكيف المجوس؟ !

وقال: أخبرني الحسين بن عبد الوهاب: أن خطاب بن بشر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح المجوس؟

قال: ما علمت أن أحدًا من العلماء قال ذلك، وأمْرُ المجوس أن لا تؤكل ذبائحهم، ولا يحل نكاحهم، وما أخذ مثهم الجزية حتى أخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلها منهم (٢).

قال: وقد بلغني أن بعض من يذهب إلى هذا يجوز نكاحهم. فرأيته يعيب هذا جدًّا.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال: المجوسيّ لا تؤكل ذبيحته. قال: **ولا أعلم** قال أحد بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: وقد كره ذبائحهم -يعني: ذبائح المجوس- ابن مسعود،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٢/١٢

(١) رواه ابن حزم في "المحلى" ٧/ ٤٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩١، والبخاري (٣١٥٦).." (١)

١٤٠. "قال: لا أرى أن تصطاد من وكرها، الذي تأوي فيه بالليل، ومن الناس من يفسر "دعوا الطير على وكراتها" (١) إنما هو الطير، وليس هو صيد الطير، والله أعلم.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٨)

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن صيد الطير من وكرها؟ قال: لا أدري.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٢).

قال الجرجاني: وسئل عن صيد الليل؟ فقال: **لا أعلم** فيه شيئا، حديث ثابت روى فيه حديث ابن عباس، ثم ذكر تفسيره، أراه عن نافع أو غيره قال: كانوا في الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقروه في مكانه" (٢) يعني: أنه لا يضر ولا ينفع، ولم ير به بأسًا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٥)، والشافعي في "السنة" ٢/ ٦٢ (٤١٠) والطيالسي ٣/ ٢٠٤ (١٧٣٩)، وإسحاق بن راهويه ٥/ ١٥٨ (٢٢٧٨)، والحميدي في "مسنده" ١/ ٣٤٠ (٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٢ (٢٦٣٩٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٦/ ٧٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٤٩٥ (٦١٢٦)، والطبراني ٢٥/ ١٦٧ (٤٠٧)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٩٤ - ٩٥، والبيهقي ٩/ ٣١١ من طرق عن سفيان واختلف عليه، فعند الطيالسي والطبراني وأبي نعيم عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أقروا الطير على مكناتها".

وعند الباقي عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨١/١٢

فزادوا والد عبيد الله بن أبي يزيد بينه وبين سباع بن ثابت.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٠٦: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.." (١)

١٤١. "قال صالح: الرجل يقول للرجل: بالله عليك إلا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: أقسمت عليك بالله إلا أكلت. قال: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تجب الكفارة على الذي أقسم أو أحلف. ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه.

"مسائل صالح" (١٣٨٥).

٢٨٦٤ - اليمين الغموس وحكمها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يحلفُ كاذبًا على أمرٍ يَتعمَّدُ ذَلِكَ.

قال: هذا أَتى عَظيما.

قلت: الكفارةُ.

قال: هذا تبوَّأ مقعدَه.

قال إسحاق: ليسَ في ذَلِكَ كفارةٌ ولكن فيه إثمٌ عظيمٌ فَلْيَتُب إلى اللَّه سبحانه وتعالى.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٦).

قال حرب: قلت: حلف كاذبًا متعمدًا فيه كفارة؟

قال: هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وقد روى عن بعضهم أنه قال: يكفر.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥١١.

نقل أبو طالب: لا كفارة فيها وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة.

نقل أبو العباس اللحياني: إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب أنه قال: يكفرها.

قال: **ولا أعلمه** إلا وقد سمعته يقول أيضًا،." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٠/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٥٥/١٢

١٤٢. "حاملها عليّ، كان حاملها عليّ.
"مسائل صالح" (٨٧٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك -وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه- فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟ ! ألم أستعمل روادًا على دار الرزق؟ ! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ ! فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ ! قال: فقال أنس: إني **لا أعلمه** إلَّا مجتهدًا. فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني **لا أعلمه** إلَّا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطئوا؟ قال الحسن: فرجعنا مخصومين.
"مسائل صالح" (٨٧٤)

قال أبو الفضل صالح: دخلت على أبي يومًا فقلت: بلغني أن رجلًا جاء إلى فضل الأنماطي، فقال له: اجعلني في حل إذا لم أقم بنصرتك فقال فضل: لا جعلت أحدًا في حل، فتبسم أبي وسكت فلما كان بعد أيام قال لي: مررت بهذِه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا: ليقم من أجره على الله عز وجل، فلا يقوم إلَّا من عفا في الدنيا.
قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل ألا يعذب الله تعالى بسببه أحدًا.
"سيرة الإمام" رواية ابنه صالح ٦٤ - ٦٥." (١)
١٤٣. "فقلت: إن غطوها أو جعلوها خلفهم.
قال: لا تعرض لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.
وقال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئًا؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٥٣

قال: لا أعلم إلا قول علي.

قلت: كيف هو؟ اذكره.

فحدثني عن غير واحد منهم: وكيع عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة ابن حبيب النهدي قال: مرّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذِه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (١).

فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة عليًّا؟ قال: لا.

فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي روى عنه شعبة.

قلت: سمع ميسرة من شعبة (٢)؟ قال: نعم.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: كرهه أحد غير عليّ؟ قال: نعم.

قلت: من؟ قال: ابن عمر.

قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر كذا قال،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٩ (٢٦١٤٩)، والأجري في "تحريم النرد والشطرنج والملاهي" ص ١٣٥، والبيهقي ١٠/ ٢١٢.

وقال ابن حزم في "المحلى" ٩/ ٦٣: هذا هو الصحيح عنه، أي عن علي -رضي الله عنه- .

(٢) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، روى عن عدي بن ثابت الأنصاري، والمنهال بن عمرو، وأبي إسحاق السبيعي روى عنه: الحسن بن صالح، سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج وغيرهم، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" للبخاري ٧/ ٣٧٦، "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٥٣، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٩٢ - ١٩٣.." (١)

١٤٤. "وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فكرهه، ونهى عن استماعه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٨٧ - ١٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢٢٤

قال الخلال: وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغبير، فكرهه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٩٥)

نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: **لا أعلم** أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ونقل يوسف عنه: لا يستمعه.

قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك.

"الفروع" ٥/ ٣١٢." (١)

١٤٥. "٣٠٨٢ - ما جاء في دهن اللوز

قال الخلال: قال حنبل بن إسحاق: لما مرض أبو عبد الله وصف له عبد الرحمن دهن اللوز. فأبى أن يشربه، وقال: الشيرج. فلما اشتدت علته جعل له اللوز، فلما علم به نحاه، ولم يشربه.

"مناقب الإمام" ص ٣١٩.

٣٠٨٣ - التداوي بماء القرع

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح أن أباه مرض، فوصف له عبد الرحمن المتطبب قرعة تشوى ويسقى ماءها.

فقال لي: يا صالح، لا تشوى في منزلك ولا منزل عبد الله، فسمعت أبا بكر المروذي يقول: فمضيت بها وشويتها، وجئت بها إليه.

"مناقب الإمام" ص ٣٣٢.

٣٠٨٤ - حكم التداوي بالمُسكر

قال ابن هانئ: سُئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن رجل به علة، فوصف له دواء، فيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/ ٢٣٠

الداذي؟ (١) فقال: إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه، وإذا دق وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأسًا.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل كان عليلًا، فوصف له دواء، يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه، فقال المريض:

---

(١) في "مسائل ابن هانئ" (١٧٧٧): قال الثوري: الداذي: خمر الهند.." (١)

١٤٦. "قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال، أن أبا عبد اللَّه، قال -في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر- قال: لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

"أحكام النساء" (٢١)

ذكر أبو بكر قول أحمد في رواية عبد اللَّه روايةً عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها" (١).

"الفروع" ٥/ ١٥٣.

قال الأثرم لأبي عبد اللَّه: حديث نبهان (٢) عندك لأزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-،

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي ٢/ ٢٢٦، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤١٧ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وعليها ثياب شامية رقاق. . الحديث.

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة -رضي اللَّه عنها-. وقال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٤/١٣

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٦/ ٥٨: وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: **لا أعلم** من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير أهـ.

وقد حسنه الألباني بشواهده في "الإرواء" (١٧٩٥)، و"جلباب المرأة المسلمة" ص ٥٨ وقال: لكن الحديث جاء من طرق يتقوى بها، أخرج أبو داود في مراسيله (٤٣٧) بسند صحيح عن قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل".

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٨٠٦) وقال في "جلباب المرأة المسلمة" ص ١١: ضعيف =." (١)

١٤٧. "وقال: كان (. . .) له ذؤابة، وكأنه الذي كره الحلق.

وقال: أخبرني محمد بن يحي الكحال: أنه قال لأبي عبد اللَّه: الصبي يلبس القلنسوة فيها شعر؟

قال: لا.

"الترجل" (١٩٣ - ١٩٦)

٣١٢٥ - ما يكره من التحذيف وحلق القفا

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن حلق القفا، فقال: **لا أعلم** فيه حديثًا إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره (قردا برقوش).

"مسائل الكوسج" (٣٤١٩)

قال المروذي: سألت أبا عبد اللَّه: عن حلق القفا؟

فقال: هو من فعل المجوس، "ومن تشبه بقوم فهو منهم" (١).

"الورع" (٥٨٥)

قال المروذي: قرئ على أبي عبد اللَّه -وأنا أسمع: يحي بن سعيد، عن أبي عبيدة قال: دعي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٩/١٣

حذيفة إلى شيء. قال: فرأى شيئًا من زي الأعاجم.

قال: فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٠ وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وقد صححه غير واحد منهم شيخ الإسلام.

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٥٩: مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع. .، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هدي المجوس. أهـ." (١)

١٤٨. "إليّ أن يمسح الرأس كله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٢)

قال حرب: وسئل أحمد كيف تمسح المرأة برأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار.

قيل له: فتمسح الرأس كله؟ قال: قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها، واختلفوا فيه. فكأنه رخص فيه، ومذهبه أن تمسح الرأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٤)

إذا أصاب المطر رأسه فمسحه، أيجزئه؟

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه فأصابه مطر؟ قال: لا يجزيه، إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه ويتعمد لذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٠)

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي أن يمسح أذنيه، فكأنه ذهب أيضًا إلى الإعادة، وقال: إن الأذنين من الرأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٧/١٣

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزك، وإن مسحت أذنيك ولم تمسح رأسك لم يجزك حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمدًا على أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع الأذن رجونا أن يكون جائزًا، فأما إن تركها عمدًا فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحا، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمدًا إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٨ - ١٥٩)

هل الأذنان من الرأس؟

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: **لا أعلم**.

قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد.." (١)

١٤٩. "النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عريانًا؛ فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعًا في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (. . .) من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩/٢١

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: وسألت إسحاق عن البهيمة تُنْزا على أمها أو ابنتها؟ قال: **لا أعلم** اليوم تحريمًا، ولكنه أحسن أن لا تنزأ.

قال حرب: سألت عن الحمار ينزأ على الفرس؟ قال: أكرهه أشد الكراهة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٩٣ - ٧٩٥)." (١)

١٥٠. "١٤٠ - حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضَّأ ولم يُسَمِّ؟

قال: **لا أعلم** فيه حديثًا له إسناد جيد.

قال إسحاق: إذا تركَ ذلك عمدًا أعاد وإنْ كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه.

"مسائل الكوسج" (٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمام أحمدُ: إذا توضَّأ أيُسَمِّي؟

قال: إي لعمري.

قِيلَ: فإنْ نسي ولمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ سبحانه وتعالى؟

قال: **لا أعلم** فيه حديثًا يثبت.

قال إسحاق: كَمَا قال، إذا نسي أجزأه، وإذا تعمَّدَ أعادَ؛ لما صحَّ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذَلِكَ (١).

"مسائل الكوسج" (٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٧/٢١

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يُسمي؟
قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.
"مسائل صالح" (٤٩)

قال صالح: قلت: إن توضأ ولم يسم؟
قال: أرجو.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه". وحسنه الألباني في "الإرواء" (٨١).." (١)

١٥١. "سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به- أو يستعمل في شيء، وإن ذكّي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.
قال أبي في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكي، فإن كان ميتة أكرهه.
"مسائل عبد الله" (٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟
قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين اللذين يخرز به، لأنه لا يعلق.
"مسائل عبد الله" (٤٣)

قال الأثرم: قيل لأحمد: فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم.
قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظه، وأرجو أن لا يكون به بأس.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٦٤٦

قال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٨/٥

وقال أحمد بن محمد بن مسلم: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد اللَّه: إن الشعر يقع من لحيتي في النسج؟ فقال: هي ميتة اقلعها.

فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات؟ قال: اقلعها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٥

قال في رواية حنبل: الصوف والريش لا يموت.

وفي رواية الجرجاني: صوف الميتة ليس به بأس ليس فيه روح.

وفي رواية الميموني: صوف الميتة **لا أعلم** أحدًا كرهه.

وقال في رواية حرب في شعر الخنزير: أرجو أن لا يكون به بأس.

"الانتصار" ١/ ١٩٦." (١)

١٥٢. "وسأله محمد بن الحكم عن المذي، أشد أو المني؟

قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط.

وقال: المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس بدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه حديث سهل بن حنيف في المذي (١)، ما تقول فيه؟

قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: **لا أعلم** شيئا يخالفه.

قال محمد بن داود: سألت أبا عبد اللَّه عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟

قال: الغسل ليس في القلب منه شيء.

وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته.

"المغني" ٢/ ٤٩٠ - ٤٩١

٢٣٦ - الثوب يصيبه بول آدمي

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: بولُ الصبي الذي لمْ يُطْعَمْ؟

قال: يُرش.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٦/٥

(١) وهو ما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فذكرت ذلك لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "يجزئك منه الوضوء". قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه".

قال الترمذي: هذا حديث صحيح وروى عنه وجوب غسله.." (١)

١٥٣. "باللَّه، والخوف من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، الذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم، إن أساءوا في صلاتهم، ومعنى القراء: ليس على الحفظ للقرآن، فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به، ولا يعبأ بدينه، ولا بإقامة حدود القرآن، وما فرض اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عليه فيه، وقد جاء الحديث: إن أحق النَّاس بهذا القرآن من كان يعمل به، وإن كان لا يقرأ (١). فالإمامة بالنَّاس، المقدَّم بين أيديهم في الصلاة بهم على الفضل، فليس للناس أن يقدموا بين أيديهم **إلا أعلمهم** باللَّه، وأخوفهم له، ذلك واجب عليهم، ولازم لهم، فتزكوا صلاتهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وإدبار، وانتقاص في دينهم، وبعد من اللَّه، ومن رضوانه، ومن جنته.

فرحم اللَّه قومًا عنوا بصلاتهم، وعنوا بدينهم، فقدَّموا خيارهم، واتبعوا في ذلك سنَّة نبيهم -صلى اللَّه عليه وسلم-، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم عَزَّ وَجَلَّ.

وأْمُرْ يا عبد اللَّه الإمام أن لا يكبر -أول ما يقوم مقامه للصلاة- حتى يلتفت يمينًا وشمالًا، فإن رأى الصف معوجًّا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسووا صفوفهم وأن يحاذوا مناكبهم، فإن رأى بين كلِّ رجلين فرجة أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض، حتى تماسَّ مناكبهم.

واعلم أنَّ اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأنَّ الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك، وقد جاء عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "رصوا الصفوف، وحاذوا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٩٧

(١) رواه الخطيب في "اقتضاء العلم العمل" (١٠٩) موقوفًا عن عمر -رضي الله عنه- لكن: لا يغرركم من قرأ القرآن، إنما هو كلام نتكلم به، ولكن انظروا من يعمل به.." (١)

١٥٤. "قال الأثرم: سُئل إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول: آمين؟

قال: لا أدري **ولا أعلم** به بأسًا.

ونقل أبو الحارث، والفضل بن زياد: سئل عن الجهر بـ (آمين)؟

قال: أجهر بها؛ فإنها سنة ذهبت من الناس.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٠

قال حرب: سمعت أحمد يجهر بآمين جهرًا خفيفًا رفيقًا، وربما لم أسمعه يجهر بها.

قال حرب: وسمعت إسحاق قال: يجهر بها حتى يسمع الصف الذي يليه. قال: ويجهر بها كل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن أهل المسجد كلهم.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٩٧

٤١٧ - مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقرأ في الظهر؟

قال: قدر ثلاثين آية، قدر ﴿تَنْزِيلُ﴾.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عمن قرأ في أول ركعة سورةً خفيفةً، وقرأ بالثانيةِ سورةً طويلةً؟

قال: تجزئه صلاته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.

"مسائل الكوسج" (٤٥٤)، (٣٣٦٦)." (٢)

١٥٥. "قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: ما أقل ما يجزئ من القرآن في الصلاة؟

قال: فاتحة الكتاب وسورة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٨/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣١/٦

قلت: فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها؟

قال: يجزئه.

"مسائل عبد اللَّه" (٢٧٧)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟

قال: **لا أعلم** أحدًا فعل هذا، وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورًا على التأليف، سور معروفة على التأليف (١).

"مسائل عبد اللَّه" (٢٩٦)

ونقل عنه حرب، وأحمد بن هاشم الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين؟

فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين وآية الكرسي.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٠

قال المروذي: كان لأبي عبد اللَّه قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر، قال أبو عبد اللَّه: تقدم أنت فصلِّ.

فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم؟

قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور وكرهه.

---

(١) روى عبد الرزاق ٣/ ٣٥٤ (٥٩٥٢) عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يحيي بها ليلة. وكذا ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ (٦٨٨١) عن حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين. . . وروى البيهقي ٣/ ٢٥ عن عبد الرحمن بن عثمان أن عثمان قرأ القرآن في ركعة.." (١)

١٥٦. "فيه من ذكر السَّلام على النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم وعلى عباد اللَّه الصالحين يجوز أنْ يُقالَ: سلَّم. يعني: تشهد. وكذلك قال عطاء: إذا انتهى في التشهدِ إلى سلام التشهد أجزأه (١). وهو رَوى أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا تشهد أقبلَ على أصحابه ثمَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٤/٦

تركَ السلام أدنى الانقضاء (٢)، مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وتبارك وجهه أنه جائز يعني دونَ تسليم (٣).

وحديث الإفريقي واضح أنَّ التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قضى صلاته فأحدث قبَل أن يسلِّم" (٤) فالأثر على ذلك.

"مسائل الكوسج" (١)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥ عن عطاء قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أجزأه.

(٢) رواه البيهقي ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ وهو مرسل.

(٣) روي هذا بالمعنى عن علي -رضي الله عنه- موقوفًا بإسناد ضعيف، رواه الإمام أحمد (كما في "العلل" و"معرفة الرجال": ٩٣٩)، والطحاوي ١/ ٢٧٣، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٢/ ١٧٣ من طريق أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة عن علي، بهذا المعنى. قال أبو حاتم في " (العلل" ١/ ١١٣): هذا حديث منكر **لا أعلم** روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم. وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن صحّ ذَلِكَ فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٤) رواه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٣٦٦)، والطحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعًا. وتمامه: "فقد جازت صلاته" أو بهذا المعنى.

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، قد اضطربوا في إسناده، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. =." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٣/٦

١٥٧. "فقال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (١).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٥٢.

قال الأثرم: وقال الإمام أحمد: من لم يسمع فعليه أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع.

قال: قيل لأبي عبد الله، فيوم الجمعة؟

قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام، ونغمته قرأ، فأما إذا سمع فلينصت.

قيل له: فالأخرس؟ قال: لا أدري.

"المغني" ٢/ ٢٦٧

قال إسحاق بن بهلول: قال أحمد: لا أقرأ فيما جهر الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأت فيه، لأني لست آمن على الإمام النسيان.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٦٩

قال الأثرم: قلت: إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول آمين؟

قال: لا أدري **ولا أعلم** به بأسًا.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٠

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر، إنما الجهر في الجماعة إذا صلى.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠)، ومن حديث جابر وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٦٩٢).." (١)

١٥٨. "قال عبد اللَّه: حدثني أبي: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر، كان إذا سبق بالأولين، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس (١).

"مسائل عبد اللَّه" (٣٨٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟

قال: من أجل القراءة فيما يقضي.

قلت له: فحديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على أي القولين يدل عندك؟

قال: على أنه يقضي ما فاته، قال -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" (٢).

"التمهيد" ٣/ ٣٦

قال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟

قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه. وهذا **لا أعلم** فيه خلافًا.

"المغني" ٢/ ٢١١

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٧٢ عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد اللَّه بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

وعن مالك رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٢/ ٢٢٨ (٣١٧٠) ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ١١٥ (٧١٢٢) من طريق حفص، عن عبيد اللَّه، عن نافع به.

(٢) سبق تخريجه.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠١/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١٦/٦

١٥٩. "قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد اللَّه: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم اللَّه عليهم كما قالت الأنصار.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٠

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ. قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين (١)، **ولا أعلم** شيئًا يدفع هذا.

قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، كما علم مالك بن الحويرث قومه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

٥٠٤ - تخفيف الإمام في صلاته

قال حنبل: قال أبو عبد اللَّه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، فإن كانت مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء اللَّه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢١٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).." [1]

١٦٠. "ونقل عنه المروذي في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم: إن كان أكثرهم قد رضي به يؤمهم.

"الأحكام السلطانية" ص ٩٩

قال الفضل بن زياد: قلت: من أقرأهم؟

قال: أحفظهم.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٣٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٢٦

نقل حرب عنه: إمام كل قرية واليها.

قال ابن مفلح: وخطأه الخلال.

"الفروع" ٢/ ٢٥٣

ونقل حرب عن أحمد: إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٣٦

قال إبراهيم بن جعفر: قلت: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟

قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

"الاختيارات الفقهية" المطبوع مع "مجموع الفتاوى" ٤/ ٣٦١

قال مهنا: قال أحمد: لا يجوز أن يقدموا **إلا أعلمهم** وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال.

"الإنصاف" ٤/ ٣٥٣." (١)

١٦١. "باب التطوع

٥٠٩ - السنن الرواتب

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: الصلاةُ قَبْلَ المغربِ؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا. وقال: آخرُ وقتِ المغرب مَغيبُ الشَّفقِ.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: للرجلِ إذا غربتِ الشَّمسُ أَنْ يزيد على ركعتينِ إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيد على ركعتينِ إذا غربَتِ الشَّمسُ قبلَ أَنْ يصلِّيَ المغربَ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٦٧

وسلم حيث سن ذَلِكَ، فقال: "بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ" (١)، فعلَ أصحابُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذَلِكَ ولم يزيدوا على ركعتينِ بعد الغروبِ قبلَ أَنْ يصلوا المغربَ، وإن تركهما تارك فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ ذَلِكَ ليس بسنة كالصلاةِ قبل الظهرِ وبعده وبعد المغربِ وبعد العشاءِ، إنَّما هي رخصة، وإنَّ عابَ قومٌ ذَلِكَ فقد جهلوا أو أخطئوا؛ لأنَّ الرخصةَ مباحة مِنَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه -رضي اللَّه عنهم- بعده في ذَلِكَ.

"مسائل الكوسج" (٣٤٤٤)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا أبو المغيرة، قال: حَدَّثنَا حريز، عن يزيد بن خمير، عن كريب بن يزيد الرحبي، أنه كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب، وليس بينهم وبين القبلة شيء.

"مسائل صالح" (٧٨٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد اللَّه ابن مغفل -رضي اللَّه عنه-.." (١)

١٦٢. "قال سلمة: قال محمد: وكانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قال محمد: **ولا أعلم** بأسًا أن يصليهما في بيته إن شاء، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إلي من الركعتين.

"مسائل ابن هانئ" (٥١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه وسُئِلَ عن ركعتي الفجر أيما أعجب إليك، أن يصليهما في المسجد أو في البيت؟

قال: في البيت، كذا قالت حفصة بأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع (١).

قرأت على أبي عبد اللَّه: عبد الرحمن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حَدَّثنَا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح، قال محمد عن ابن ذكوان عن أبيه أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٥/٦

: كان إذا صلى ركعتي الضحى اضطجع (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٥١٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الفريضة؛ فلا صلاة تطوع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٢١)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعًا، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها

---

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٢/ ٥٥ وأصله عند أحمد ٦/ ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) دون ذكر الاضطجاع.

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "أنه كان إذا صلى الفجر اضطجع" فأثبت أبا هريرة بين ذكوان والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، (الفجر) بدل (الضحى) واللَّه أعلم.." [1]

١٦٣. "قال: قلت لأبي يمسح بهما وجهه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه.

"مسائل عبد اللَّه" (٣٣٢)

قال عبد اللَّه: رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام **لا أعلم** إلا كذلك إن شاء اللَّه. ورأيت أبي -وهو مختف- لا يظهر، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده.

"مسائل عبد اللَّه" (٣٤٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٨٥

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟

فقال: إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأسًا، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأسًا في الوتر، وإن هو قنت في الفجر إذا دعا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين، لم أر به بأسًا.

"مسائل عبد اللَّه" (٣٤٧)

قال أبو حفض المؤدب: صليت مع أحمد بن حنبل في شهر رمضان التراويح، وكان يصلي به ابن عمير، فلما أوتر، رفع يديه إلى ثدييه، وما سمعنا من دعائه شيئًا، ولا من أحد ممن كان في المسجد، وكان في المسجد سراج على الدرجة، لم يكن فيه قنديل ولا حصير ولا خلوق.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٩

قال الأثرم: كان أبو عبد اللَّه يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره (١).

"المغني" ٢/ ٥٨٤

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (٦٩٥٣)، والبيهقي ٣/ ٤١.." (١)

١٦٤. "سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟ ! قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.

"مسائل أبي داود" (٣٩٨)

قال الأثرم: سئل أحمد: هل علمت أن أحدًا جمع جمعتين في مصر واحد؟

قال: **لا أعلم** أحدًا فعله -أي: من الماضين- وجمعة بعد جمعة لا أعرف.

"الأحكام السلطانية" ص ١٠٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/ ٤٣٠

قال المروذي: وقد سُئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل.
فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟
فقال: إلى قول علي -رضي الله عنه- في العيد: أنه أمر رجلًا يصلي بضعفه الناس.
"النكت والفوائد السنية" ٩/ ١٤٤

٥٥٢ - هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟
قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلًا، أجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا (١).
"مسائل عبد الله" (٤٣٣)، "العلل" (٣٤٣٠)

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤) من حديث كعب بن مالك. قال البيهقي في "السنن" ٣/ ١٧٧: حسن الإسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٥٦: إسناده حسن وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٩٨٠).." (١)
١٦٥. "قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث.
"مسائل عبد الله" (٤٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يعجبنا أن يصوم في السفر، ويقصر، يأخذ برخصة الله تعالى.
"مسائل عبد الله" (٤٣٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟
قال: هذا مخالف، سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- التقصير، يقصر أحب إلينا.
"مسائل ابن هانئ" (٤٠١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٧٠/٦

قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعًا؟

قال: لا يعجبني. ثم قال: السنة ركعتان.

"التمهيد" ٤/ ٣٧٥

قال أبو الحسن النسوي: وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض (١). **ولا أعلم** من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتم، إلا أن تكون عائشة (٢).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨

= والدارقطني في "السنن" ١/ ١٨٩ وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٣٠٤، والبيهقي ٣/ ١٤١، والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٥٩٤).

(١) بلفظه رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤ من حديث أبي سعيد، وصومهم مع النبي في السفر ثابت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وأنس وأبي الدرداء، وغيرهم.

(٢) روى البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥/ ٣) عن الزهري قال: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.." (١)

١٦٦. "باب: صلاة الخوف

٦٢٥ - مشروعية صلاة الخوف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاة الخوف؟

قال: صلاةُ الخوفِ كلها جائزة، **ولا أعلم** فيها إلا إسنادًا جيدًا.

قُلْتُ: فالذي يقول: إنما صلى مرة واحدة.

قال: وما عِلْمُ من يقول هذا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦٢/٦

قال: وأختار قولَ سهل ابن أبي حَثْمَة (١).
قال إسحاق: كما قال في كلها أنها على أوجه خمسة أو أكثر فأيتها أخذتَ بها أَجزأك، وقول سهل بن أبي حثمة يُجزئ، ولَسنا نختارهُ على غيره مِنْ الوجوه.
"مسائل الكوسج" (٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن صلاةِ الخوفِ، فقال فِيها بتكثير، ويختلف عن جابر بنِ عبدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- (٢).
قال: وكان مالك بنُ أنس يذهبُ إلى حديث سهلِ بن أبي حثمة وهو أشبه بالآية يصل ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾.
"مسائل الكوسج" (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة الخوف؟
فقال: أوجه، يروى فيه أو سبعة (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٤٨، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).
(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٨، ٣١٩، ومسلم (٨٤٠).
(٣) هكذا بالمطبوع والمعنى بذلك لا يستقيم ولعل هناك كلمة محذوفة بالأصل.." (١)

١٦٧. "قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟
قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: أجعله سقاية.
قال: **لا أعلم** به بأسًا.
قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد.
"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٨١

قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢١٦

٦٥٧ - تجصيص المساجد وزخرفتها

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: قال ابن أبي مُليكة لابن جريج: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها (١).

قال أبو عبد اللَّه: يعني أنها مزخرفة حسنة.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه: أن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده، ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه.

فقال أبو عبد اللَّه: هو من زينه الدنيا.

---

(١) رواه البخاري قبل حديث (٤٦٨).." (١)

١٦٨. "أو قلت: يحرم فيه، ثُمَّ يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنًا.
"مسائل أبي داود" (٩٥٣)

قال أبو داود: وسمعته قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف، ثُمَّ يضعه لكفنه؟

قال: يعجبني أن يكون جديدًا أو غسيلًا، وكره أن يلبسه حتَّى يدنسه.

"مسائل أبي داود" (٩٥٤)

٦٨٨ - الكفن يُشق لكي لا يُسلب

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الكفن يشق لكيلا يُسلب؟

قال: هذا مكروه.

"مسائل أبي داود" (٩٥٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦١٣/٦

٦٨٩ - الكفن يجعل فيه السعف والجريد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ -يعني: سفيان- يجعل في الكفن سعفة؟ فكرهه.

قال أحمد: ما أدري ما هذا.

قال إسحاق: **لا أعلم** أحدًا من أهل العلم فعله، ولكن يجعل في القبر.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٦)." (١)

١٦٩. "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مال اليتيم يزكيه الوصي؟

قال: **لا أعلم** فيه عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا صحيحًا، يعني ممن لم ير فيه زكاة.

"مسائل أبي داود" (٥٥٢)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: يزكى مال اليتيم؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في مال اليتيم زكاة.

وقال: سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم (١).

"مسائل عبد الله" (٥٩١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول -مرة أخرى- وسُئِلَ عن مال اليتيم يزكى؟

قال: نعم.

وقال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين قال: نا مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى، لا (تهلكه) (٢) الصدقة (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٠/٧

(١) رواه الشافعي "مسند" ٢/ ١٥٤ (٧١٦) ط غراس، عن أيوب، وعبد الرزاق ٤/ ٦٩ (٦٩٩٢) عن عبيد الله بن عمر، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٦) عن الليث كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) في ابن أبي شيبة (تستغرقه) بدل: (تهلكه).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٩) من طريق مكحول، به. ورواه أيضًا (١٠١١٧) من طريق الزهري، عن عمر، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٨ - ٦٩ (٦٩٩٠) من طريق أبي عون، عن عمر.." (١)

١٧٠. "حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل" (١).

قال عفان: "وعن المجنون حتى يعقل". وقال حماد: "عن المعتوه حتى يعقل". كان حماد مرة يقول: "المعتوه"، يقول: "المجنون".

"مسائل صالح" (٦٣٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم، هل عليه قضاء؟

قال: لا، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق" (٢).

"مسائل عبد الله" (٦٩٣)

ونقل حنبل عنه: أن المجنون يلزمه قضاء شهر رمضان، وإن لم يفق إلا بعد خروجه.

"المستوعب" ٣/ ٣٨٣.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اختلط عليه عقله، يطعم عنه مكان صوم شهر رمضان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١) والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ١٦٢ وقال: ولم يعله الشيخ في "الإمام" بشيء وإنما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٨/٧

قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٥٩٣: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد قال: لا أعلمه.

وصححه الألباني في "الإرواء" ٢/ ٤ - ٥ (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه.." (١)

١٧١. "أكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

"الزهد" صـ ١٣ (٣٢)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر؟ قال: لا.

"مسائل البغوي" (٨).

وقال أبو بكر السراج وسألت أحمد عن الصوم في السفر؟

قال: الإفطار أحب إليَّ.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٠.

وقال على بن سعيد وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟ قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين فلم يَعب بعضهم على بعض، ولا أعلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدًا كان يتم، إلا أن تكون عائشة (١)، والإفطار أعجب إليَّنا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

قال محمد بن ماهان: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الصوم في السفر أحب إليَّك أن تصوم أو تفطر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٤/٧

قال: أحب إليَّ أن أفطر.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٢.

قال المروذي: قال أبو عبد اللَّه: قد سافروا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).." (١)

١٧٢. "قيل: فما عليه؟ قال: يقول أَبو عبد اللَّه: عليه قضاء يوم.

قال عثمان: وسمعت أَحمد يقول: عليه قضاء يوم، قد صح عندنا فيه حديث ثوبان وشداد.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٦

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- احتجم وهو صائم (١)؟

فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيي بن سعيد الأنصاري.

= قال الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٣٦٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس.

وكذلك صححهما الألباني. انظر: "الإرواء" (٩٣١).

(١) رواه الترمذي (٧٧٦) من طريق أبي موسى عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري عن حبيب بن الشهيد به، والنسائي ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد اللَّه، به

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال أبو عبد الرحمن: هذا منكر **ولا أعلم** أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري. والحديث رواه البخاري برقم (١٩٣٨) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٣/٧

قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢/ ١٩١: واستشكل كونه وجمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرمًا. قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم فيحمل على أن لكل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه فقد صح أنه -صلى اللَّه عليه وسلم- صام في رمضان وهو مسافر. أهـ.." (١)

١٧٣. "١١٩١ - الرمي واحدة واحدة، والعمل إذا رمى الكل دفعة واحدة

نقل الأثرم عنه: لو رمى دفعة، فواحدة، ويؤدب.

"الفروع" ٣/ ٥١٢.

١١٩٢ - الرمي بحصاة رُمِي بها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرمي الجمار بحصاةٍ قدْ رُمِي بها؟

قال: لا، هذا مكروهٌ.

قال إسحاق: مكروهٌ كما قال، فإنِ اضطر فرَمَى جَازَ

"مسائل الكوسج" (١٥٥٨).

١١٩٣ - حكم رمي الجمرة بفص الخاتم

نقل عنه المروذي فيمن رمى بفص وكان حجرًا: لا يُرمى إلا بمثل ما رُوِيَ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بمثل حصى الخذف".

= البيهقي- وقال ابن القطاني: لا أعلم لمجاهد سماعًا من سعد. وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه؛ فقد رواه الحجاج بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ٤٤٠

أرطاة عنه، عن مجاهد، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب، وإن كان من رواية الحجاج؛ لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعدًا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره وفعله، ولأنه لو حج فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع اهـ.." (١)

١٧٤. "قال: وسمعت أبي يقول: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكًّا رفيقًا، ولا يفتل شعرًا، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجّل شعره ولا يدهنه، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إذا انكسر، وينظر في المرآة، ولا يصلح شيئا، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب.

"مسائل عبد الله" (٧٥٩)

قال حبيش بن سندي: قال أحْمَد: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، **لا أعلم** أحدًا فرق بينهما.

وقال في رواية حنبل: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دمًا، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

وقال في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده: فعليه دم.

وقال في رواية المروذي: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم (١). وكان ابن عيينة يستكثر. الدم في ثلاث، ولست أؤقت.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٧ - ١١.

وقال في رواية حنبل: إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١٢.

وقال في رواية حنبل: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل رأسه وثوبه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٢/٨

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ (١٣٥٨٧).." (١)

١٧٥. "نقل عنه سندي: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، **لا أعلم** أحدًا فرق بينهما.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٩٣.

قال في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغدًا جبة، وبعد غد قميصًا لمرض واحد: فكفارة واحدة.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٩٤، "الإنصاف" ٨/ ٤٢٢.

نقل عنه حنبل في تعدد كفارة الصيد بتعدده: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول.

ونقل حنبل عنه: إن تعمد قتله ثانيًا؛ فلا جزاء، ينتقم الله منه.

"الفروع" ٣/ ٤٥٨، "المبدع" ٣/ ١٨٤، "الإنصاف" ٨/ ٤٢٣ - ٤٢٤.." (٢)

١٧٦. "يرمل (١)، وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به، ثم يرجع إلى منى، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمى الجمرة، ونحر وحلق تطيب إن شاء، ثم زار البيت، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٨).

قال أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الحَجَّاجِ عَنْ هذا الحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيث أَبِي رَزِينٍ "حج عن أبيك واعتمر"- فَقَالَ: سمعت أَحْمَدَ ابن حنبل يَقُولُ: **لَا أَعْلَمُ** فِي إِيجَابِ العُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هذا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ.

"السنن الكبرى" للبيهقي ٤/ ٣٥٠

وقال محمد بن الحكم: سمعت أَحْمَدَ يقول: والعمرة عندي واجبة؛ قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣١٦

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-: أنها واجبة (٢). وفي حديث أبي رزين: "حج عن أبيك واعتمر" (٣) وحديث

---

(١) رواه مالك ص ٢٣٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦ (١٤١٦٣)، والبيهقي ٥/ ٨٤ من طريق مالك.

(٢) رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦ (٣٠٦٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، والحاكم ١/ ٦٤٤، والبيهقي ٤/ ٣٥١، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٧٣)، وانظر: "تغليق التعليق" ٣/ ١١٦ - ١١٧.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠، وأبو داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/ ١١١، ١١٧، ابن ماجه (٢٩٠٦).

وصححه ابن الجارود ١/ ١٤٤ (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، وقال الدارقطني ٢/ ٢٨٣: كلهم ثقات -يعني: رواته- وقال الحاكم =." (١)

١٧٧. "قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة؟

قال: من الناس من يقول: ليس عليهم شيء، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم الخراج.

قلت: فما ترى؟ قال: فيها اختلاف.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثني صالح أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضوهم؟

فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلَّا فيما اتجروا، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟

قال: **لا أعلم** عليه شيئا، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل. وهذا المشرك ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولًا حسنًا يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولًا عجيبًا يقولون: يضاعف عليهم. قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٣٢٠

الشراء.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبد اللَّه قال: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين. قال أبو عبد اللَّه: وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأي طهرة للمشركين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبد اللَّه سئل -يعني عن الذمي- على أرضه الخراج؟." (١)

١٧٨. "قال عبد اللَّه: سألت أبي: إذا اشترى الرجل السبي أو الحربي في بلاد الروم وصار في ملكه، ثم غلب عليه العدو، هل يجب عليه الثمن للمقسم؟

قال: نعم، يجب عليه الثمن.

قلت لأبي: فإن مات المشتري بعدما غلبه عليه العدو، يرجع بالثمن في ماله؟

قال: نعم، يرجع عليه في ماله.

"مسائل عبد اللَّه" (٩١٨)

قال أبو طالب: إذا اشترى الغنيمة في أرض العدو ثم غلبوا عليها، لا يؤخذ منهم الثمن؛ لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٣٧٦

١٤٥٧ - حكم الإمام في الأسرى

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أسر الأسير هل يقتل أو يفادى أحبُّ إليكَ؟

قال: إنْ قدروا أن يفادوا فليس به بأسٌ، وإن قتله **فلا أعلمُ** به بأسًا.

فقال إسحاق: الإنجازُ أحبُّ إلي إلَّا أنْ يكونَ معروفًا يطمع به الكثير.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله علي بن عثام بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم؟

فقال أحمد: يأبون -يعني: يأبون الإجابة- ويدفعونه أشد الدفع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٥٠٣

قيل: فيقاتلون؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٧٠١)." (١)

١٧٩. "قال: قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الولدان (١) إن كان معهم غنم يسوقونه. وإن لم يكن معهم غنم **فلا أعلم** له وجهًا إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله سئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه؟

قال: لا يترك، يحمل ويطعم ويسقى، وإن مات مات.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم فلا يكون معهم من يرضعه؟

فقال: يحملونه معهم حتى يموت.

قال أبو بكر: روى هذِه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله بخلاف ما قال علي بن سعيد، وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله ثم رجع إلى أن يحمل ولا يترك وهو مسلم، إن مات أو بقي وهو أشبه بقول أبي عبد الله وبمذهبه؛ لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم، فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه؟!

والذي أختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة أن لا يترك. وبالله التوفيق.

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى أو يكون هاهنا فإن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢، والبخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان.." (٢)

١٨٠. "ثانيًا: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٠/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٤٣/٨

١٥٠٣ - ١ - كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ثمن الهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: أكرهه، ولكن الشرى أهون.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المصاحف؟

قال: **لا أعلم** فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، والشراء أهون.

قال إسحاق: السنة أن يشتريها، ولا يبيعها.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا أشتره منك؟

قال: أكره.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلًا، أو وزنا وليس عنده أصله.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: بيع الماء؟." (١)

١٨١. "فقال: دع حتى انظر فيها.

فلما كان بعدُ سألته؟

قال: توق أن تبيعه.

قلت: فإن بعته، وأنا **لا أعلم**؟

قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنني أتصدق بالثمن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٦

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟

قال: ما أدري. أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تتصدق بالربح، وتتوق مبايعتهم.

قال أبو بكر: هذا المسألة في الجهمي وحده.

قلت لأبي عبد اللَّه: يروى عن يوسف بن أسباط؛ أن الثوري وابن المبارك اختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه، فباع ثوبه ممن يكره مبايعته.

قال: قال الثوري: يخرج قيمته -يعني: قيمته الثوب- وقال ابن المبارك: يتصدق بالربح.

فقال الرجل: ما أجد قلبي يسكن إلا إلى أن أتصدق بالكيس، وقد كان ألقى الدراهم في الكيس.

فقال أبو عبد اللَّه: بارك اللَّه فيه.

وسألت أبا عبد اللَّه مرة أخرى، قلت: أبيع الثوب، ثم يتبين بعد أنه ممن أكره؟

قال: تصدق بالربح، سمعت إسحاق بن أبي عمرو يقول: سألت ابن الجراح عن معاملة أهل المعاصي؟ فقال: تفسده.

"الورع" (٩٦ - ١٠١)." (١)

١٨٢. "قال أحمد: هوَ كما قال، إلَّا أن يشاء أن يخيره الآمرُ إذَا اشتْرَاه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قالَ لرجلٍ: ابتغْ لي ثوبًا بعشرةِ دراهم، ولمْ يدفعْ إليه الدراهمَ، فجَاءَ فَقال: قد اشتريت، وسُرِقَ المالُ؟ قال: يسأل البينةَ على الشراء.

قال أحمد: إذَا قال لَهُ: اشترِ لي فهوَ أمينه، **لا أعلمُ** إلَّا ذَلِكَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بلا شَكٍّ.

"مسائل الكوسج" (٢١٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٩/٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: إذا دفعت إليه عشرةَ دراهم، فقال: اشترِ لي ثَوبًا فاشْترى ولمْ ينقدْ، فهَلَكَ الثوبُ والدراهمُ جميعًا؟ قال: هو أمينٌ في الدَّراهم.

قال أحمد: هو أمينٌ في الدراهم.

قال إسحاق: هو أمين في الدراهم، وهو مخالف حين لمْ ينقدْهُ.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: ويدفع إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ ثمنَهُ إلَّا أنْ يجيءَ ببينةٍ أنَّهُ اشْتراه للذي أمره؟

قال أحمد: إن جاءَ ببينة، أوْ لمْ يجئ فقدْ ضمن، وإذَا لمْ يكنْ حبس، إنَّما اشْترى الثوبَ وذهبَ لينقده الدراهمَ، فسرق الثوب والدراهم، فالضمانُ عَلَى الدَّافعِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٣)." (١)

١٨٣. "وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله **ولا أعلم** بفقهه ومعانيه من أحمد.

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: أنتم أعلم بالحديث منا فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه (١).

قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي: ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم، ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام.

ثم قال: ومما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه سُئل عن رجلٍ نذر أن يطوف بالبيت على أربع؟ قال: يطوف طوافين ولا يطوف على أربع. فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم، فصانه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠١/٩

وصان البيت والمسجد عن الشهرة، ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين، بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي.

ثم قال: ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة.

قال: ومَنْ هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء: يقولون أصلي أصل أحمد، وفرعي فرع فلان،

---

(١) "المناقب" ص ٦٠١.." (١)

١٨٤. "حتى لم يترك فيه موضعًا خاليًا، فكانت هذِه النسخة مشهورة بين الطلبة بدمشق يُحضرونها وقت مطالعتهم". وذكره البسام في "علماء نجد" ٥/ ٣٥١، ٣٥٣.

- "المنتهى في الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضها": ذكره الدوسري في ذيل "الدر المنضد" (ص ١٠١).

* ابن جامع النّجْدي (١٢٤٠ هـ)

عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري الفقية النبيه الورع الصالح.

تفقه على: شيخ وقته الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره. فأدرك في الفقه إدراكًا تامًا.

طلبه أهل البحرين من شيخه المذكور ليكون قاضيًا لهم ومفتيًا ومدرسًا لهم فأرسله إليهم.

فباشرها سنين عديدة بحسن الفقه والسيرة والورع والديانة وأحبه خاصتهم وعامتهم.

ولم يزل على حسن الاستقامة والإعزاز التام إلى أن توفاه اللَّه سنة أربعين ومائتين وألف (١).

- من مؤلفاته:

- " الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات": ذكره ابن حميد في "السحب" (ص ٧٠٢) وقال: شرح مبسوط، نحو ستين كراسًا، جمع فيه جمعًا غريبًا. وذكره البسام في "علماء نجد" ٥/ ١١٠ نقلًا عن الشيخ محمد بن فيروز، ووصفه بقوله: وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٥٧/١

ثم قال البسام: وشرحه لأخصر المختصرات كان في مكتبة الشيخ صالح العبد الله البسام، وبِيعَ مع كتبه بعد وفاته، **ولا أعلم** من آل إليه.

وتوجد نسخة أخرى منه في مكتبة الأوقاف بالكويت رقم (٣٩) عدد

---

(١) "السحب الوابلة" ٢/ ٧٠١، "تسهيل السابلة" ٣/ ١٦٦٨.." (١)

١٨٥. "وقد علق القول في رواية عبد الله فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذِه دعوى بشر المَرِّيسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم، لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه. وكذلك نقل المروذي عنه: أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ ! إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز.

وكذلك نقل أبو طالب عنه: أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ! ولكن يقول: **لا أعلم** فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس. وكذلك نقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه. أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث.

وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. وهذا قول جماعة الفقهاء والمتكلمين (١).

قال ابن القيم: ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٣٦١/١

(١) "العدة في أصول الفقه" ١/ ١٠٥٦ - ١٠٥٩.." (١)

١٨٦. "عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: متي كُتبت نبيًّا؟ قال: هذا منكر هذا من خطأ الأوزاعي، وهو كثيرًا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير.

قال الحافظ في "التهذيب" (١) في ترجمة الفضل بن دلهم: قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس إلا أن له أحاديث. قلت: هو واسطي؟ قال: نعم، **لا أعلم** أحدًا روى عن وكيع عنه. قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر حديثه عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق حديث: "خذوا عني". فقال: هذا حديث منكر. يعني: أنه أخطأ فيه؛ لأن قتادة وغيره رووه عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة.

- وقال أيضًا في حديث عائشة: في ترك الوضوء من القبلة: هذا منكر. نقله ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢). وقال مره: نرى أنه غلط؛ فإن عروة المذكور في الحديث هو عروة المزني ولم يدرك عائشة، ورواه أيضًا إبراهيم التيمي عن عائشة، ولا يصح سماعه من عائشة.

- وفي "العلل" (٣) رواية عبد الله بن أحمد: قال في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. قال: نضجه حين ينضج. قال الإمام أحمد: ليس هذا من حديث أبي إسحاق هذا يؤكل، كأنه أنكره من حديث عمار أنه وهم والحديث حدثنا به إبراهيم الهروي.

- وفي "العلل" رواية عبد الله، و"المنتخب لابن قدامة من علل الخلال"، و"فضائل الصحابة" لأحمد (٤): ذكر حديث أبي بكر: "ما نفعني

---

(١) ٤/ ٤٩٢.

(٢) (٣٤٨).

(٣) (٥٧٠٤ - ٥٧٠٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ١/٣٩٥

(٤) "العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٢)، و"المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (١٠٧)، و"فضائل الصحابة" لأحمد ٧٩ - ٨٠.." (١)

١٨٧. "٥٧ - ما جاء في المذي

حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنه-: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" (١).

قال الإمام أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه من غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق. وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت، وقد جاء الفرك أيضًا (٢).

وقال مرة: لم يروه إلا ابن إسحاق وأنا أتهيبه.

وقال مرة: إن كان ثابتًا أجزأه النضح.

وقال مرة: **لا أعلم** شيئًا يخالفه، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا (٣).

٥٨ - ما جاء في غسل الأنثيين

حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٤): "ليغسل ذكره وأنثييه".

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) قال: حدثنا هاد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد -هو ابن السباق- عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألته عنه فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه".

(٢) "مسائل صالح" (١٠٣٤).

(٣) "شرح البخاري" لابن رجب ١/ ٣٠٦ - "المغني" ٢/ ٤٩١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن هشام ابن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع، فسل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي. فسأله فقال: "ليغسل ذكره وأنثييه".." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٩٧

١٨٨. "٦٦ – ما جاء في النساء شقائق الرجال

حديث عائشة رضي الله عنها: "إنما النساء شقائق الرجال " (١).

قال الإمام أحمد: منكر.

وقال مرة: أذهب إليه (٢).

الأول: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقمص" (٣).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قال: فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء (٤).

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٦/ ٢٥٦ قال: حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: "يغتسل" وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا قال "لا غسل عليه" فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال "نعم إنما النساء شقائق الرجال".

(٢) ابن رجب في "شرح البخاري" ١/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١ قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلى جميعًا، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٤) كتاب "العلل" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٨٩٩) ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١، "الضعفاء للعقيلي" ٤/ ١٢٦، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٦٧٨، "ميزان الاعتدال" ٥/ ١٣٦.." (١)

١٨٩. "قال الإمام أحمد: قد رواه أبو كبشة السلولي، وسلمى بن سمير، وعبد الرحمن بن الحسين، عن ثوبان، وهو حديث صحيح (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٦/١٤

٦٩ - ما جاء في فضل الوضوء على طهر

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في "من توضأ على طهر فله عشر حسنات" (٢)

قال الإمام أحمد: لا فضل فيه (٣).

٧٠ - ما جاء في وجوب الطهارة للصلاة

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (٤).

أنكره الإمام أحمد (٥).

---

(١) "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٣/ ١٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩) قال: حدثنا الحسين، عن محمد بن يزيد، عن الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من توضأ على طهر فله عشر حسنات".

(٣) "المغني" ١/ ١٩٨.

(٤) أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٠٠ (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٥) "شرح علل الترمذي" (٣٤٥). قلت: **لا أعلم** إذا كانت إطلاق النكارة هنا من قول الإمام أحمد أو من ابن رجب، ونسخة حرب التي أعتمدنا عليها كانت من أول كتاب النكاح، والله أعلم.." (١)

١٩٠. "٧١ - ما جاء في التسمية على الوضوء

حديث التسمية على الوضوء حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (١).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٩/١٤

وقال مرة: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٣).

وقال مرة: لا أعلم في هذا الباب حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وربيح ليس بمعروف (٤).

وقال مرة: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به (٥).

= ومتن الحديث ثابت فقد أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قلت: حديث التسمية ورد عن عدة من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس، كلهم بلفظ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

(٢) "سنن الترمذي" ١/ ٣٨، "مسائل أبي داود" (ص ٦)، "نصب الراية" ١/ ٤، "المغني" ١/ ١٤٥، "علل الترمذي الكبير" ٣٢، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٥.

(٣) "مسائل صالح" (٣٠٢)، " ابن هانئ " (١٦)، (١٧)، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٣.

(٤) "الكامل في الضعفاء" ٤/ ١١٠ - ٧/ ٢٠٤، "الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٧٧، البيهقي في "السنن" ١/ ٤٣، "المغني" لابن قدامة ١/ ١٤٥، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٤، "مسائل إسحاق الكوسج" ١/ ٩٩، "العلل المتناهية" ١/ ٣٣٧، "المنار المنيف" ١١٦، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١١، "الفروسية" لابن القيم ١٩٠، "تهذيب الكمال" ٩/ ٦٠، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٥٨، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٥) "ميزان الاعتدال" ٦/ ١٨٢، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١٢، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ١/ ١٠٤.." (١)

١٩١. "١٤٧ - ما جاء في وقت العصر

حديث أنس -رضي الله عنه-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١١٠/١٤

قال الإمام أحمد بعد أن ذكر هذا الحديث: لا أعرف أبا الأبيض هذا، **ولا أعلم** أن أحدًا روى عنه إلا ربعي بن حراش (٢).

١٤٨ - ما جاء في الصلاة الوسطى

حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" (٣).

قال الإمام أحمد: ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام هذا بصري أراه ميزان. يعني اسمه ميزان أبو صالح (٤). يعني: الراوي المذكور في الحديث.

١٤٩ - ما جاء في إثم من ترك صلاة العصر

حديث بريدة الأسلمي: "من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله" (٥).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/ ١٣١ قال: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، قال حجاج رجل من بني عامر، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

(٢) "مسائل ابن هانئ" (٢٢٦١)، "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٠٢. والمتن ثابت تشهد له أحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخاري (٥٤٦) عن عائشة قالت: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٥ قال: حدثنا سهل بن يحيى، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قوله.

(٤) "علل عبد اللَّه" (١١٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٦٩٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح =."

(١)

١٩٢. "١٥١ - جاء في وقت صلاة المغرب

فيه حديثان: الأول: حديث العباس بن عبد المطلب: "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٧٨/١٤

قال الإمام أحمد: منكر (٢).

الثاني: حديث السائب بن يزيد مثله (٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدني، **لا أعلم** رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب (٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٦٨٩) قال: حدثنا محمد بن يحيي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال أمتي على الفطرة. . " الحديث.

(٢) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ص ٣٥٢، "ضعفاء العقيلي" ٣/ ١٤٧، "تهذيب الكمال" ٢١/ ٢٧٠، "تهذيب التهذيب" ٤/ ٢٦٧.

قلت: ويغني عن هذا الحديث في وقت المغرب حديث رافع بن خديج الذي أخرجه البخاري (٥٥٩). يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٥٤ قال: حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح ثنا أصبغ ابن الفرج، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعًا به.

(٤) "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٤..". (١)

١٩٣. "١٥٦ - ما جاء في الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: "إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" (١).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** أحدًا جاء به إلا خالد.

قال ابن رجب: يعني في الأذان والإقامة في السفر.

وقال مرة: هذا شديد على الناس (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/١٨٠

= قلت: والمتن ثابت صحيح في "صحيح مسلم" (٣٨٦) قال حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكم بن عبد الله بن قيس القرشي. وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الحكم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مات قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا غُفر له ذنبه".

قال ابن رمح في روايته: "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد" ولم يذكر قتيبة قوله: "وأنا".

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥) قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي -صلى الله عليه وسلم- يريدان السفر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٥٤٢.

قلت: وقد رواه البخاري (٦٣١) بدون لفظ السفر من طريق مالك بن الحويرث أيضًا وخالف فيه أيوب خالد الحذاء في عدم ذكر السفر.." (١)

١٩٤. "١٩٠ - ما جاء في إمامه المفترض خلف المتنفل

حديث معاذ -رضي الله عنه-: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة (١).

قال الإمام أحمد: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز فعله اليوم (٢).

وقال مرة: كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال مرة: مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين بكل طائفة ركعتين، **ولا أعلم** شيئًا يدفع هذا (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) قافي حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/١٨٤

يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "فتان، فتان" (ثلاث مرات) أو قال: "فاتنا فاتنا فاتنا". وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٩٢، "المنهج الأحمد" ١/ ١٩٩.

(٣) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٢٢٧.

قال ابن رجب في "الفتح" ٤/ ٢٢٧ في العوامل التي اعتمد عليها الإمام أحمد في تضعيف الحديث.

الأول: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل ذكره أنه كان يصلي بقومه ويطيل بهم، منهم عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأبو الزبير عن جابر، ومنهم محارب بن دثار وأبو صالح عن جابر.

الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.." (١)

١٩٥. "٢٣٤ - ما جاء في قدر القراءة في الظهر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة (١).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس له إسناد (٢).

وقال مرة: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر. يعني: جعله مرسلًا (٣).

= قلت: والأوزاعي يخطئ في حديث يحيى بن أبي كثير. والظاهر من كلام الإمام أحمد قبول هذِه الزيادة، والله أعلم.

مسألة: قال ابن رجب في "الفتح" ٤/ ٤٧٦: قد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك وأنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢١٤/١٤

لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب، وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء.

وعن ابن سيرين قال: **لا أعلمهم** يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وقد دل على ذلك أيضًا: حديث سعد في الحذف في الأخريين.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

وذهب الشافعي -في أحد قوليه- أنه يستحب أن يقرأ سورة مع القرآن في الركعات كلها، ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عن الإمام أحمد روايتان.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢/ ٨٣ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٤٤٤

(٣) "مسائل أبي داود" (٢٠٣٧)، "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٤٤٤، "مسند أحمد" ٢/ ٨٣.." (١)

١٩٦. "٢٥٣ - ما جاء في الإشارة في الصلاة

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة" (١).

قال الإمام أحمد: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء (٢).

= قلت: قال أبو يعلي في "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٣٠، والذهبي في "السير" ١١/ ٣٨٢، والخطيب في "تاريخه" ٦/ ٣٥١، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨٣: روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى، حديث ابن عباس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٦٦/١٤

-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره- قال: فحدثته فقال رجل: يا أبا يعقوب، رواه وكيع بخلاف هذا. فقال له أحمد بن حنبل: اسكت، إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به.

قلت: أخرجه الترمذي (٥٨٧) ووصفه بالغرابة، وأعله الأئمة بالإرسال.

فائدة: قد رويت أحاديث صحيحة في الالتفات، منها في البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢٧٤: الالتفات مكروه، وهو إجماع، والجمهور على أنها للتنزيه. أهـ.

قال ابن رجب في "فتح الباري" ٤/ ٤٠٤: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة. قال: أساءوا، **لا أعلم** أني سمعت فيه حديثًا أنه يعيد، فأما الالتفات لمصلحة الصلاة كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه فلا ينقض الصلاة. قال أصحابنا: الالتفات الذي يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدره بطلت صلاته لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه، بخلاف ما إذا استدار بوجهه؛ فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة.

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة. . مرفوعًا به.

(٢) "مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٨)، "نصب الراية" ٢/ ١٠٣، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٥٣٠، "تنقيح التحقيق" ١/ ٤٣٢.." (١)

١٩٧. "كان الإمام أحمد لا يرى هذا الحديث (١).

الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل" (٢).

قال الإمام أحمد: منكر (٣).

= الخالقين" ويقول عند انصرافه من صلاة: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٢٨٥

(١) "سنن الترمذي" ٥/ ٨٨.

قلت: ومتن هذا الحديث ثابت في مسلم (٧٧١) من غير بعض الفقرات.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

(٣) "شرح علل الترمذي" (٣٤٥).

قلت: لا أعلم إذا كانت النكارة هنا من قول الإمام أحمد أو ابن رجب، فقد تتبعت أكثر من نسخة ولم يتبين لي، حتى مخطوطة حرب التي وقفت عليها من أول كتاب النكاح، فالله أعلم.." (١)

١٩٨. "٢٧٣ - ما جاء في تأكيد ركعات الوتر

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى" (١).

قال الإمام أحمد: ضعيف (٢).

٢٧٤ - الوتر على من يقرأ القرآن

حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: "إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن" (٣).

= وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يعذب أحد على ترك شيء من النوافل، وقد سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سننا غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٠١/١٤

التي سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية، وشبه ذلك، فإن تركها تهاونًا بها فهو معذب، إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر، والمغرب، لما وصفها الله في كتابه وحرض عليها، قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩].

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١/ ٢٣١ قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "التلخيص الحبير" ٢/ ١٨.

مسألة: قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ٣٥: ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب. قال ابن المنذر: **ولا أعلم** أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.." (١)

١٩٩. "وقال مرة: ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها (١).

٢٩٥ - صلاة الاستخارة

فيه حديثان:

الأول: حديث جابر -رضي الله عنه-: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفرجضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك. . " (٢).

قال الإمام أحمد: حديث منكر.

وقال: ليس يرويه إلا عبد الرحمن بن أبي الموال ولا بأس به، وأهل المدينة إذا كان الحديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحيلون عليهما (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٠٤/١٤

(١) "بدائع الفوائد" ٤/ ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٦) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم **ولا أعلم**، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: "ويسمى حاجته".

(٣) "الكامل" لابن عدي ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، "بحر الدم" (٦١٤)، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٢٧.." (١)

٢٠٠. "الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: فصف الناس خلفه صفين صف موازي العدو وصف خلفه (١).

قال الإمام أحمد: صحيح.

وقال مرة: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها صحاح (٢).

وقال مرة: **لا أعلم** أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة (٣).

الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة الخوف (٤).

قال الإمام أحمد: يختلف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكان مالك بن أنس يذهب إلى حديث سهل، وهو أشبه بالآية ﴿لْتَأْتِ طَائِفَةٌ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣٢٤

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢ قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخر، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلاة الخوف بذي قرد -أرض من أرض بني سليم- فصف الناس خلفه صفين: صف موازي العدو، وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٧.

(٣) "سنن الترمذي" ٢/ ٤٥٤، "التمهيد" ١٥/ ٢٦٩، "التلخيص الحبير" ٢/ ٧٧، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١١، "زاد المعاد" ١/ ٥٣١، "التحقيق" لابن الجوزي ٤/ ١٧٣، "مسائل إسحاق بن منصور" (٣٥٨)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ١٠١، وقال أحمد: وأختار حديث سهل بن أبي حثمة.

(٤) أخرجه "مسلم" (٨٤٠) قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. . الحديث.." [(١)]

٢٠١. "٣٣٧ - الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام

قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل (١).

---

(١) "المغني" ٢/ ٣٧٢.

قلت: قد أخرج البيهقي ٤/ ٤٢ حديثًا في هذا الباب قال: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم ابن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الهجري -يعني: إبراهيم- عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة له، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد اللَّه بن أبي أوفى: لا ترثين؛ فإن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن المراثي، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت. قال: ثم صلى عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصنع هكذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣٢٩

فائدة: لعل قول الإمام أحمد: **لا أعلم** فيه شيئًا يقصد **لا أعلم** فيه شيئًا صحيحًا، والله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد في "مسائل أبي داود" (١٠٢٤) عندما سئل عن الدعاء في التكبيرة الرابعة قال: تدعو ثم تسلم.

ونقل ابن قدامة في "المغني" ٢/ ٣٧٢ عن الإمام أحمد أنه يدعو أو يسلم؛ لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة.

وقد قال الإمام أحمد في "مسائل ابن هانئ" (٩٣١) عندما سئل عن الصلاة على الجنازة، قال: يقرأ في أول تكبيرة بالحمد، ثم الثانية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات ويشير بالسبابة، ثم الرابعة يسلم.

وقال ابن هانئ في "مسائله" (٩٣٢) بتصرف: صليت إلى جنب أبي عبد الله على جنازة، وفيه ثم كبر الرابعة فلم يقل شيئًا حتى سلم واحدة عن يمينه، أسمع من يليه. مسألة: وذهب إلى الدعاء في التكبيرة الرابعة الشافعية والإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكبر في الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما.." (١)

٢٠٢. "٣٤١ - الصلاة على القبر

فيه حديثان: كلاهما من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما-:

الأول: عن الشعبي عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على قبر بعد ما دفن (١).

أنكره الإمام أحمد. وقال: ليس هذا من حديث إسماعيل (٢).

الثاني: عن عكرمة عنه: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على أم سعد بعد موتها بشهر (٣).

قال الإمام أحمد: إنما هذا قتادة عن سعيد.

قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع.

قال: يزيد لا يحدث بمثل هذا (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٦١/١٤

= قلت: ليت الحافظ قد دافع عن حديث كعب بن مالك في الجارية التي ذبحت الشاة بحجر كما دافع عن هذا الحديث هذا الدفاع الشديد، فقد قال في حديث كعب بن مالك: الدفاع عنه فيه تكلف وتعسف. والحديث أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

قلت: ومما يعكر على هذا الدفاع قول النسائي: **لا أعلم** أحدًا تابع الليث من أصحاب الزهري عن هذا الإسناد، وقد صححه الترمذي والبيهقي وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله جميعًا، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، ح. وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي. حدثنا يحيى بن الضريس، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين كلاهما، عن الشعبي، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) "مسائل أبي داود" (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٤٨ - ٤٩ قال: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم وعمران السختياني قالا: ثنا سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٨٥٥)، "سنن البيهقي" ٤/ ٤٨، "تنقيح التحقيق" ٢/ ١٥٢.."

(١)

٢٠٣. "وقال مرة: **لا أعلم** فيه عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا صحيحًا (١).

ومرة: لم يلق ابن جريج عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم ولا أبا الزناد (٢).

٣٥٨ - ما جاء في الزكاة على الأقارب

حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما: إن لها بني أخ أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها. قال: "نعم" (٣).

قال الإمام أحمد: أما ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة (٤).

---

(١) "مسائل أبي داود" (٥٥٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٦٦/١٤

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٣٢.

مسألة: قال الترمذي ٣/ ٢٤: اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأى غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في مال اليتيم زكاة منهم: عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٢ قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: جاءت امرأة عبد الله. . الحديث.

(٤) "المغني" ٢/ ٥١٤.

قلت: للمتن شاهد صحيح في البخاري (١٤٦٦) عن زينب امرأة عبد الله. . وفيه: فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: "من هما؟ " قال: زينب. قال: "أي الزيانب؟ " قال: امرأة عبد الله. قال: "نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"..." (١)

٢٠٤. "بشيء (١).

وقال مرة: لا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه -أي كتاب عمرو بن حزم- وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف (٢).

الثاني: حديث عمر -رضي الله عنه-: "في خمس من الإبل سائمة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه" (٣).

قال الإِمام أحمد: قلت ليزيد: إن إنساناً بالكوفة يحدث به عن يحيى.

قال: بلغني عن سالم، فسكت، فلما كان بعد قال يزيد: أين ابن

---

(١) "التلخيص الحبير" ٤/ ١٨، "ميزان الاعتدال" ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١، "تاريخ أبي زرعة" ص ٢١٤. قلت: قد ضعف ابن معين والدارقطني هذا الحديث.

قال الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨ بتصرف: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٧٨/١٤

من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في "رسالته": لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: **لا أعلم** في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.

(٢) "الفتاوى" لابن تيمية ٣١/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٧ - ٩٨ قال: حدثنا الحسن بن علي بن قوهى بالمفتح، حدثنا محمد بن موسى الدولابي، ثنا القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.." (١)

٢٠٥. "قيل له: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا (١).

الثاني: حديث عمران بن حصين: "مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة" (٢).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** أحدًا أسنده غير وكيع (٣).

---

(١) "التمهيد" ٤/ ١٢٣، "الكامل" لابن عدي ٢/ ٢١٨، "شرح علل الترمذي" ١٩٧، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤/ ٤٢٦ قال: حدثنا وكيع، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٣) "مسند أحمد" ٤/ ٤٢٦.

وحكيم بن جبير شديد الضعف، فقد قال فيه: ابن معين وأبو داود ليس بشيء.

وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال مرة: لا شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٨٣/١٤

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الدارقطني متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن مهدي: أحاديثه يسيرة وفيها منكرات. وقال أبو زرعة: في رأيه شيء محله الصدق إن شاء اللَّه، تركه شعبة. وقال الجوزجاني: كذاب. قيل لشعبة: لم لا تحدث عن حكيم بن جبير؟ قال: أخاف النار.

فائدة: تركه شعبة من أجل هذا الحديث. أي: إن شعبة لا يثبت عنده هذا الحديث. وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٤٦ بعد أن ذكر حديثه مستنكرًا له: ليس له طريق يعرف ولا رواية إلا من حديث حكيم بن جبير.

وأيضًا نقل ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ١٩٧ استنكار ابن معين لحديث زبيد وغيره.

وهناك شاهد على المتن في "صحيح مسلم" (١٠٤٠) من طريق ابن عمر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللَّه وليس في وجهه مزعة لحم".

مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ٤٨: أما تحديد الغنى الذي تحرم معه الصدقة بخمسين درهمًا، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ورأوه حدًّا في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، =." (١)

٢٠٦. "قال الإمام أحمد: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة (١).

الثالث: حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما بمثل حديث أبي هريرة (٢).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** فيه شيئًا صحيحًا (٣).

---

(١) "المغني" ٢/ ٥٢٥، "نصب الراية" ٢/ ٤٨٣، ٧/ ٣١٥.

(٢) لم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كما نقلها ابن قدامة في "المغني" وعزاه إلى الترمذي وأبي داود.

قلت: وليس هذا الحديث فيهما؛ بل هناك مخرج آخر. فقد أخرجه الترمذي (٦٥٢) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان بن سعيد، ح. وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩١/١٤

ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا به.
(٣) "المغني" ٢/ ٥٢٥، ٧/ ٣١٥.

مسألة: قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٢٠ - ١٢١: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية، قيل لأبي عبد الله: فإن أضطر إلى المسألة قال: هي مباحة. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير.

ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد: "من استعف أعف الله" وحديث أبي ذر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تعفف" قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

ثم قال: قد يكون قويًّا ولا يكون مكتسبًا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه.." (١)

٢٠٧. "وقال مرة: جياد كلها.

ومرة: فيه غير حديث ثابت (١).

ومرة: الحديثان عنده (٢).

---

(١) "زاد المعاد" ٢/ ٦٣.

(٢) "العلل" لابن أبي حاتم رقم (٧٣٢) قلت: ولعله: الحديثان عنده صحيحان، ولفظة: (صحيحان) سقط، والله أعلم.

قلت: هذا الحديث مما أكثر الكلام حوله، فقد نقل المروذي (٨٧) عن يحيى بن معين أنه قال عن هذا الحديث: ليس يثبت فيه خبر.

قال الإمام أحمد: هذا كلام فيه مجازفة، وأيضًا نقل ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (٧٣٢) عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩٣/١٤

أبيه أنه قال: هذا الحديث عندي باطل، فلعله أراد طريق رافع المذكور أو على الحديث كله.

وفي "مسائل أبي داود لأحمد" (٦٢٦) قال أبو داود: ناظر أحمد في الاحتجام للصائم فاحتج بآثار الصحابة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وتعارض أقوال الإمام أحمد في أيهما أصح، وتعارضه في حديث رافع بن خديج، وقد ذهب البخاري إلى تصحيحه كانقله عنه غير واحد ثم أعرض عنه في "جامعه" ولم يدخله في "الصحيح"، وأدخل حديث ابن عباس المعارض له.

ونقل الترمذي بعد (٧٧٤) عن الشافعي أنه قال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" **ولا أعلم** واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا.

وقد صحح هذا الحديث البخاري وعلي بن المديني والدارمي وابن راهويه وغيرهم. قلت: أحيانًا تطلق الأئمة الصحة على العمل الفقهي كما قال ابن عبد البر في حديث: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وكما قال الإمام أحمد على حديث الفأرة إذا وقعت في السمن، فمرة بزيادة التفصيل إذا كان السمن جامدًا أو مائعًا، ومرة بدون تفصيل، قال: كلاهما صحيح وكناحية حديثه لا يقبل أحمد مثل هذِه الزيادة، فقوله كلاهما صحيح على العمل الفقهي، وأحيانًا على راوٍ في الإسناد، كما قال أبو حاتم في "العلل" على حديث: "من "توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل =." (١)

٢٠٨. "قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة (١).

الثالث: حديث سودة بنت زمعة -رضي اللَّه عنها-: "فاللَّه أرحم، حج عن أبيك" (٢).

قيل للإمام أحمد: يسنده غير عبد العزيز بن عبد الصمد؟

قال: لا. الثوري (٣) يقول: عن ابن الزبير (٤).

الرابع: حديث عائشة -رضي اللَّه عنها-: "فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة" (٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤١٨/١٤

(١) "البيهقي" ٤/ ٣٥٠، "نصب الراية" ٣/ ١٤٨، "مختصر خلافيات البيهقي" ٣/ ١٣٧، "تنقيح التحقيق" ٢/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٩ قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد، ثنا منصور، عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: "أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ " قال: نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣ قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: . . الحديث.

(٤) "مسائل أبي داود" (٢٠٢٦).

قلت: يعني مرسل. وللمتن شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٨٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم".

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٠، قال: ثنا ابن صاعد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يلبي من شبرمة، قال: "أحججت عن نفسك؟ " فقال: لا. قال: "فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة".." (١)

٢٠٩. "عن عكرمة وطاوس، عن ابن عباس (١).

قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر (٢) إنما هو من ابن عباس (٣).

وقال مرة عندما سئل عن الشرط: جيد صحيح (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٤١/١٤

وأبو عاصم ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم -واللفظ له- أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير. . الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٢ قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لضباعة. . الحديث.

(٣) "مسائل صالح" (١١٧٢).

(٤) "مسائل عبد اللَّه" (٧٥٤).

فائدة: قال أبو داود في "مسائله للإمام أحمد" (٨١٢): سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء. ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئًا قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول لضباعة: "قولي: محلي حيث حبستني".

قال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٩: قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وحكى عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النسائي: **لا أعلم** أسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بأن الذي قال غلط فاحش؛ لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة.." (١)

٢١٠. "٥٠٦ - ما جاء في لا نكاح إلا بوليٍّ

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه-: "لا نكاح إلَّا بولي" (١).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** شيئًا يصح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٦٠/١٤

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا به.." (١)

٢١١. "قال الإمام أحمد: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة (١).

وقال مرة: أبو العشراء هذا ليس بمعروف (٢).

ومرة: وهَّن الإمام أحمد حديث أبي العشراء (٣).

وقال مرة: لو كان يثبت (٤).

وقيل للإمام أحمد: تعرف عن أبي العشراء حديثًا غير هذا؟ .

قال: لا (٥).

= عن حماد بن سلمة. وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، مرفوعًا به.

(١) "بحر الدم" (١٢٢٦)، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٦، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٤٤.

(٣) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢٣٨.

(٤) "المغني" ١١/ ١٦٣.

(٥) "تاريخ بغداد" ١/ ٤١٣، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٥، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

قلت: للمتن شاهد على المعنى، أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى. . وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٧/١٥

لهذِه الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا".

مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ٢٦٠: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، **لا أعلم** فيه خلافًا بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسأل الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.." (١)

٢١٢. "٥٦٥ - ما جاء في صيد الليل

حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: "لا تطرقوا الطير في أوكرها؛ فإن الليل لها أمان" (١).

قال الإمام أحمد: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه (٢).

وقال مرة: **لا أعلم** فيه شيئًا حديث ثابت (٣).

٥٦٦ - ما جاء في صيد البحر

حديث جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما-: "كلوا مما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه" (٤).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح (٥).

---

(١) قلت: لم أقف عليه من طريق ابن عباس ولكن أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣/ ١٣١ من طريق آخر فقال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، ثنا موسى بن عبد الرحمن البكري، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: . . الحديث.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٢٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠١/١٥

(٣) "بدائع الفوائد" لابن القيم ٤/ ٤٩

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٧ قال: حدثنا يعقوب، عن إبراهيم ويوسف بن يعقوب وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، مرفوعًا به.

(٥) "التحقيق" لابن الجوزي ٨/ ١٥٧، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٣/ ٣٨٦.." (١)

٢١٣. "٦١٩ - ما جاء في شهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بالإلهام

حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنهما-: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهُمْ" (١).

قال الإمام أحمد: يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة (٢)، وابن عجلان يقول: عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة (٣). فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل (٤)، وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول. . الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح. وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٩ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فذكره مرسلًا. فهذا ما أشار إليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٤/١٥

الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" (١٦٧) من طريق ابن الهاد ويعقوب وسعد ابنا إبراهيم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٥) "مسائل صالح" (١٢٤١).

قلت: هذا الحديث كثر الكلام حوله، فقد انتقده الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" ١٦٥ - ١٦٧ وأعله بالإرسال.

قال الحافظ في "الفتح" ٧/ ٦١: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أبو مسعود: **لا أعلم** =." (١)

٢١٤. "٦٨٨ - ما جاء في الحجامة

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص" (١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قال: فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء (٢).

الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء" (٣).

قال الإمام أحمد: ليس هذا شيء (٤).

الثالث: حديث أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين (٥).

---

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١ قال:

حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلى جميعًا، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن قاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤٤/١٥

بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: **ولا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "العلل" لعبد الله بن أحمد (١٨٩٩) ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١، "الضعفاء للعقيلي" ٤/ ١٢٦، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٦٧٨، "ميزان الاعتدال" ٥/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٩٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجرير بن حازم، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.." (١)

٢١٥. "٦٩٩ - ما جاء في الشارب

حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ" (١).

قال الإمام أحمد: هذا غريب (٢).

وقال مرة: ناظرني إنسان مرة -وأظنه قال من أهل المدينة- قال: ليس هي "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ" إنما هي حفوا بغير ألف قال: فنظرت في كتابي؛ فإذا هي في موضعين ألف مثبتة: "أَحْفُوا".

٧٠٠ - ما جاء في حلق القفا

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في حلق القفا حديثًا إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كره فِرْدَابْزَكَوْش (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب".

(٢) "الوقوف والترجل" من "الجامع للخلال" (١٢٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٥/١٩٩

(٣) "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" (٣٤١٩)، "الورع" ١٠٤، "الوقوف والترجل" ١٢٥.." (١)

٢١٦. "٧٤١ - ما جاء في ميراث الجدة

فيه حديثان: الأول: حديث أبي بكر -رضي اللَّه عنه-: في ميراث الجدة (١).

قال الإمام أحمد: لم يسنده عن الزهري إلَّا مالك (٢).

الثاني: حديث زيد بن ثابت موقوفًا: لا ترث الجدة: وابنها حي (٣).

قال الإمام أحمد: هذا يحدث به هشام، وقال أيضًا: وسعيد لم يجئ به هكذا، فلا أدري هو صحيح أم لا (٤).

٧٤٢ - ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

حديث عبد اللَّه بن شداد بن الهاد قال: مات مولى لابنة حمزة وترك

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٥ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان -يعني: الرازي- قال: سمعت مالك بن أنس ح. وإسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن عثمان بن خرشة ح. وقال إسحاق بن عيسى، عن عثمان بن خرشة ح. وثنا مصعب الزبيدي عن مالك مثله، فقال عثمان بن إسحاق بن خرشة -من بني عامر بن لؤي- عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه تسأله ميراثها فقال: ما أعلم لك في كتاب اللَّه شيئًا، ولا أعلم في سنة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من شيء حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جعل لها السدس، فقال: من يشهد معك أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها، وقال إسحاق بن عيسى: هل معك غيرك؟

(٢) "مسند أحمد" ٤/ ٢٢٥.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في "السنن" (١٠٠) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٠٧/١٥

ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليًّا وزيدًا كانا لا يورثانها -يعني الجدة مع ابنها.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٩٠٩).." (١)

٢١٧. "قيل للإمام أحمد: عن الأعمش غير سفيان بن عيينة؟ قال: **لا أعلمه**.

وقال: عن سُفْيَان، عن الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ" (١).

قال الإمام أحمد: خلط في هذا، وسمعه الأعمش من عمارة نفسه.

قيل للإمام أحمد: روى أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه" (٢).

فعجب الإمام أحمد منه.

وقال: رواه سفيان عن حماد، لم يرفعه (٣).

٨٢٦ - ما جاء في النهي عن ترويع المسلم

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: "الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ" (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة. . الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٣) "المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا به.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٤٤/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣١٢/١٥

٢١٨. "تكلم فيه أحمد فلم يصححه (١).

٥٠٦ - ما جاء في لا نكاح إلا بولي

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه-: "لا نكاح إلَّا بولي" (٢).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** شيئا يصح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلَّا بولي (٣). وقال مرة: صحيح (٤).

= ما حلت بواديكم

ولا الحبة السمراء

ما سمنت عذاريكم"

(١) "طبقات الحنابلة" (ذيل) ٢/ ١٩٨.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنى أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت امرأة من الأنصار فقال نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد اللَّه بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا به.

(٣) "مسائل حرب" ص ٤٦٤.

(٤) "المغني" لابن قدامة ٩/ ٣٤٥..".

٢١٩. "ثالثًا الإجماع

٧٠ - حجية الإجماع

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع

فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا.

"مسائل عبد الله" (١٥٨٧)

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله، وأبي الحارث، وقد سُئل: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟

قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

ونقل المروذي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز.

ونقل أبو طالب أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ! ولكن يقول: **لا أعلم** فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس.

ونقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

ونقل الحسن بن ثواب عنه أنه كان يأخذ بالإجماع، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام الشعراء، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟." (١)

٢٢٠. "فصل في الغيبة

٩ - ما كره من الغيبة

قال المروذي: ذكرتُ لأبي عبد الله رجلًا، فقال: في نفسي شغل عن ذكر الناس.

قال المروذي: وذُكر له رجل، فقال: ما أعلم إلا خيرًا.

قيل له: قولك فيه خلاف قوله فيك، فتبسم، وقال: ما أعلم إلا خيرًا، هو أعلم وما يقول، تريد أن أقول ما **لا أعلم!**

وقال: رحم الله سالمًا، زحمت راحلته راحلة رجل فقال الرجل لسالم: أراك شيخ سوء. قال: ما أبعدت (١).

عن سفيان، عن سليمان، عن أبي رزين، قال: جاء رجل إلى فضيل بن بزوان، فقال: إن فلانًا يقع فيك. فقال: لأغيظن من أمره، يغفر الله لي وله. قيل له: من أمره؟ قال: الشيطان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٠٠/٥

حدثنا جبير بن عبد اللَّه، قال: شهدت وهب بن منبه، وجاءه رجل، فقال: إن فلانًا يقع فيك. فقال وهب: أما وجد الشيطان أحدًا يستخف به غيرك؛ قال: فما كان بأسرع من أن جاء الرجل، فرفع مجلسه، وأكرمه.

"الورع" (٦١٧ - ٦٢٠)

قال عبد اللَّه: قرأت على أبي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا الحارث بن عمير، عن رجل من أهل البصرة قال: قيل

---

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٠/ ٦٥.." (١)

٢٢١. "يكون تحت القصعة رغيف. لِمَ كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام.

قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم.

"المغني" ١٣/ ٣٥٥

٣٥ - لا يُطَرح الفلفل والثوم في الطعام

قال ابن هانئ: كان أبو عبد اللَّه لا يطرح في قدر فلفلًا ولا ثومًا.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٨)

قال ابن هانئ: وبعثني مرة بثلاث قطع أو أربعة فقال: اشتر بهذِه أبزار (١) القدر. ودفع إلى قطعة أخرى على حدة فقال: اشتر بهذا أبزار ولا تخلطه، فاختلط فجئت به إليه وأخبرته أنه اختلط، فقال لي: رُده وخذ القطع، فرددته وأخذت القطع، فأخذها كلها فطرحها في دراهم الجارية، لّما أن اشتبه عليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٩)

٣٦ - جواز تفتيش التمر

روى أبو بَكْرِ بْنُ حَمّادٍ وعبدُ الكَرِيمِ بنُ الهيثمِ عنه قال: **لا أعلمُ** بتفْتيشِ التَّمْرِ إذا كانَ فِيهِ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٤/٢٠

الدُّودُ بأْسًا.

قال أبو بَكْرِ بنُ حَمّادٍ: رَأَيْتُ أَحمدَ يأكلُ التَّمْرَ وَيأخُذُ النَّوى على ظَهْرِ إصْبَعَيْهِ السَّبّابَةِ والْوُسْطَى، ورأيْتُهُ يَكْرَهُ أَنْ يَجعلَ النَّوى مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ واحِدٍ.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢١٧

---

(١) البزر: ما يطيب به الطعام: كالفلفل.." (١)

٢٢٢. "عمر يصلي، وما يسرني أن ليلتي بليلته.

"الزهد" ص ١٠٨

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كان محمد إذا دخل على أمه لم يكلمها بلسانه كله تحشمًا لها.

"الزهد" ص ٣٧٢

قال عبد اللَّه: وجدت في كتاب أبي: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثني سهل بن أسلم العدوي قال: عزاني عوف الأعرابي في أبي، قال: فقال لي: اعلم أن بعد هذا التفريق اجتماعًا، فإن استطعت أن تلق أباك وأنت لا تستحيي منه فافعل، إن كان له وصية فأنفذها، أو أمانة فأدها، أو دين فاقضه، أو رحم فصلها، واعلم أن بعد ذلك الاجتماع تفرقا ثم اجتماع لا تفرق بعده، أو تفرق لا اجتماع بعده.

"الزهد" ص ٣٧٦

قال الميموني: قلت لأبي عبد اللَّه، كان الشافعي يقول: بر الوالدين فرض؟ قال: لا أدري.

قلت: فمالِك؟ قال: ولا أدري.

قلت: فتعلم أن أحدًا قال: فرض؟ قال: **لا أعلمه**.

قلت: ما تقول أنت فرض؟ قال: فرض! هكذا! ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٥٣/٢٠

ثم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].
"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٣٧٧، ٤/ ١٣٣٦، "المسودة" ١/ ١٦٥، "الآداب الشرعية" ١/ ٤٦٢." (١)

٢٢٣. "قال: قلت له: يا أبا عبد الله: لم قلت له؟ لعله يعود.
قال: ألم تر إلى ما قلت له: إن لم تعد؟ فقد اشترطت عليه.
ثم قال: ما أحسن الشرط! إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دين.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٦١)

قال ابن هانئ: وسألته عن الحديث الذي جاء: إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملًا (١). ما يعني به؟
قال أبو عبد الله: يقول: تعذره، تقول: لعله كذا، لعله كذا.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: إياكم والظن، فإنه من أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، كما أمركم الله عز وجل.
"الزهد" ص ٢٢٣

قال عبد الله، حدثنا أبي: حدثنا عبد الوهاب، عن إسحاق، عن مطرف، أنه قال: المعاذر مفاجر والمعاتب مُغاضب.
"الزهد" ص ٢٩٦

قال المروذي: سمعت رجلًا يقول لأبي عبد الله: اجعلني في حل، قال: من أي شيء؟ قال: كنت أذكرك -أي: أتكلم فيك- فقال له: ولم أردت أن تذكرني؟ فجعل يعترف بالخطأ،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/١٠٨

فقال له أبو عبد الله: على ألا تعود إلى هذا.

قال له نعم. قال: قم، ثم التفت إلي وهو يبتسم، فقال: **لا أعلم** أنني

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في "مداراة الناس" (٣٩) عن عمر بن عبد العزيز.." (١)

٢٢٤. "قال عبد الله: لما مات سعيد بن أحمد بن حنبل جاء إبراهيم الحربي إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقام إليه عبد الله، فقال: تقوم إليّ؟ فقال عبد الله: لم لا أقوم؟ ! والله لو رآك أبي لقام إليك، فقال الحربي: والله لو رأى ابن عينية أباك لقام إليه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦

قال محمد بن أحمد بن المثنى: أتيت أحمد بن حنبل، فجلست على بابه أنتظر خروجه، فلما خرج قمت إليه، فقال لي: أما علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار"، فقلت له: إنما قمت إليك، ولم أقم لك، فاستحسن ذاك.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢٢

قال محمد بن سهل بن عسكر: كنت عند أحمد بن حنبل، فدخل محمد بن يحيى، فقام إليه أحمد، وتعجب منه الناس، ثم قال لبنيه وأصحابه: اذهبوا إلى أبي عبد الله، فاكتبوا عنه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٩٨

قال الحَسَنُ بْنُ محمَّدِ بنِ الحارثِ: إنَّهُ سألَ أبا عبدِ اللهِ عَنْ القيامِ فِي السَّلامِ؟ فَكأَنَّهُ كَرِهَهُ إذا لَمْ يَقْدَمْ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَقُومَ كذا إلَى الرَّجُلِ فَيُعانِقُهُ. قلتُ لِأبي عبد الله: إذا قامَ -يعني: الرجلَ- حتَّى يُجِلَّهُ لِكِبَرِهِ فَأَقُولُ لَهُ: إمّا أَنْ تَقْعُدَ، وَإِمّا أَنْ تقُومَ؟ فقال: إذا كانَ لِكِبَرِهِ أَوْ لِكَذا.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٣٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٤٣/٢٠

نقل مُثَنَّى بن جامع أنَّهُ سَأَلَ أبا عَبْدِ اللَّهِ: ما تَقُولُ فِي الْمُعانَقَةِ؟ وَهَلْ يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ فِي السَّلامِ إذا رَآهُ؟

قال: لا يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، وَأَمّا إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ **فَلا أَعْلَمُ** بِهِ بَأْسًا إذا." (١)

٢٢٥. "٢٢٩ - لا ينبغي ترك الطاعات خوفًا من الرياء

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حسين بن محمد، عن عربي، عن رجل **لا أعلمه** إلا سعيدًا الأزرق، عن محمد بن واسع قال: رأى أويس رجلا يصلي يقوم ويقعد قال: ما لك؟ قال: أقوم فيجيء الشيطان فيقول: إنك ترائي فاجلس، ثم تنازعني نفسي إلى الصلاة فأقوم، ثم يقول: إنك ترائي فاجلس، فقال: لو خلوت كنت تصلي هذِه الصلاة؟ قال: نعم. قال: صل فلست ترائي.

"الزهد" ص ٤١٢

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس الجعفي قال: إذا كنت في أمر الآخرة فتمكث، وإذا كنت في أمر الدنيا فتوخ، وإذا هممت بخير فلا تؤخره، وإذا أتاك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك ترائي؛ فزدها طولًا.

"الزهد" ص ٤٣٠

٢٣٠ - ما جاء في الثناء الحسن وذكر من كره المدح

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، إني أعمل العمل أسره فيطلع عليه فيعجبني (١)؟

---

(١) يشير إلى حديث رواه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) عن سعيد بن سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول اللَّه، إن الرجل يعمل العمل ويسره، فإذا أطلع عليه سره، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "له أجران، أجر السر، وأجر العلانية" قال الترمذي: حديث غريب، قد روى الأعمش وغيره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/١٥٩

عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا.

وقال الألباني في "الضعيفة" (٤٣٤٤): ضعيف.." (١)

٢٢٦. "قال المَرُّوذِي: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لا يَزال الرَّجُلُ يُقالُ لَهُ فِي وجْهِهِ: أَحْيَيْت السُّنَّةَ؟

قال: هذا فَساد لِقَلْبِ الرجُلِ.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٣٧

٢٣١ - ثانيًا: الصبر على المعاصي

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أمية بن شبل، عن عبد الله بن وهب، **لا أعلمه** إلا ذكره عن أبيه -شك أبو محمد: إن عابدًا من بني إسرائيل كان في صومعة يتعبد، فإذا نفر من الغواة قالوا: لو أنا استنزلناه بشيء. فذهبوا إلى امرأة بغي، فقالوا لها: تعرضي له، قال: فجاءته في ليلة مظلمة مطيرة، فقالت: يا عبد الله، آوني إليك وهو قائم يصلي، ومصباحه ثاقب، فلم يلتفت إليها، فقالت: يا عبد الله، الظلمة والغيمث، آوني إليك، قال: فلم تزل به حتى أدخلها إليه، فاضطجعت، وهو قائم يصلي، فجعلت تتقلب، وتريه محاسن خلقها، حتى دعته نفسه إليها، فقال: لا والله، حتى انظر كيف صبرك على النار. فدنا من المصباح فوضع إصبعا من أصابعه فيه، حتى احترقت، قال: ثم رجع إلى مصلاه، فدعته نفسه أيضا، فعاد إلى المصباح، فوضع إصبعه أيضا حتى احترقت، قال: ثم رجع إلى مصلاه، فدعته نفسه أيضا، فلم يرعه وهو يعود إلى المصباح حتى احترقت أصابعه، وهي تنظر إليه، فصعقت فماتت، قال: فلما أصبحوا، غدوا لينظروا ما صنعت، قال: فإذا هي ميتة، قال: فقالوا: يا عدو الله، يا مرائي، وقعتَ عليها، ثم قتلتَها. قال: فذهبوا به إلى ملكهم، وشهدوا." (٢)

٢٢٧. "قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن حسان قال: سمعت الحسن يقول: والله ما أحد من الناس بسط الله عز وجل له دنيا فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها، إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه، وما أمسكها الله عز وجل عن عبد، فلم يظن أنه

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٤٥

قد خير له فيها إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه.

"الزهد" ص ٤٩

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: **ولا أعلمه** إلا رفعه قال: "إذا أراد اللَّه بعبدٍ خيرًا جعل غناهُ في قلبه، وكفَّ عليه ضيعته، وإذا أرادَ اللَّه بعبدٍ شرًّا جعل فقره بين عينيه وأَفشى عليه ضيعته" (١).

"الزهد" ص ٣٤٨

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا حسين، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أراد اللَّه بعبد خيرًا كفَّ عليه ضيعته وجعل

= ١٧/ ٣٣٠ (٩١٣)، وفي "الأوسط" ٩/ ١١٠ (٩٢٧٢)، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ١٢٨ (٤٥٤٥) من طرق عن حرملة بن عمران، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٢/ ١٠٣٧ (٣٧٧٢): رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي في "الشعب" بسند حسن. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٩١٣).

(١) لم أقف عليه عن الحسن مرسلًا لكن ذكره الألباني في "الصحيحة" ٧/ ١٥٩ وقال: سنده صحيح عنه.

ورواه ابن حبان ١٤/ ١٠٠ - ١٠١ (٦٢١٧)، والديلمي كما في "الفردوس الخطاب" ١/ ٢٤٣ (٩٤٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦١/ ١٣٤ - ١٣٥، وابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢٩١ من طريق عمرو بن الحارث أن أبا السمح حدثه عن ابن حجيرة عن أبي هريرة بنحوه مطولا.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣٥٠).." (١)

٢٢٨. "قال عبد اللَّه: حدثني أبي، أخبرت عن مالك بن دينار قال: مررت براهب في صومعته، فناديته فأشرف عليّ فكلمني وكلمته قال: فقال لي فيما يقول: إن استطعت أن تجعل فيما بينك وبين الشهوات حائطا من حديد فافعل، وإياك وكل جليس لا تستفيد منه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٩٨

خيرًا فلا تجالسه قريبًا كان أو بعيدًا.

"الزهد" ص ٣٩٣

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ابن منبه قال: طوبى لمن نظر في عيبه عن عيب غيره، طوبى لمن تواضع للَّه من غير مسكنة، ورحم أهل الذل والمسكنة، وتصدق بمال جمع من غير معصية، وجالس أهل العلم والحلم والحكمة، ووسعته السنة، ولم يتعدَّها إلى البدعة.

"الزهد" ص ٤٤٥

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن مَعْقِل، أنه سمع وهب بن منبه خطب الناس على المنبر فقال: احفظوا مني ثلاثًا: إياكم وهوى متبعًا وقرين سوء وإعجاب المرء برأيه.

"الزهد" ص ٤٤٧

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد، أنه سمع وهبًا قال لرجل من جلسائه: **ألا أعلمك** طبًّا لا يتعايا الأطباء فيه، وفقها لا يتعايا الفقهاء فيه، وحلما لا يتعايا الحلماء فيه؟ قالوا: بلى يا أبا عبد اللَّه، قال: أما الطب الذي لا يتعايا الأطباء فيه فلا تأكل طعاما إلا سميت اللَّه عز وجل على أوله وحمدته على آخره، وأما الفقه الذي لا يتعايا الفقهاء فيه فإن سئلت عن شيء عندك فيه علم وإلا فقل." (١)

٢٢٩. "٣٣٣ - ما جاء في زهد أبي بكر الصديق -رضي اللَّه عنه- وأخباره

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا وكيع، وأبو معاوية -المعنى واحد- قالا: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: رافقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل، وعليه كساء له فدكي يخله عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا.

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عمران الجوني، قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٤١٠

أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: وددت أني شعرة في جنب عبد مؤمن.

"الزهد" ص ١٣٥

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله اليمني مولى الزبير بن العوام قال: لما احتضر أبو بكر -رضي الله عنه- تمثلت عائشة -رضي الله عنها- بهذا البيت:

أعاذل ما يغني الحذار عن الفتى ... إذا حشرجت يومًا وضاق بها الصدر

فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: ليس كذلك يا بنية ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فقال: انظروا ثوبيَّ هذين فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

"الزهد" ص ١٣٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن أبا بكر -رضي الله عنه- حين حضرته الوفاة قال لعائشة: إني **لا أعلم** في آل أبي بكر من هذا المال شيئًا إلا هذِه اللقحة وهذا الغلام الصقيل كان يعمل سيوف." (١)

٢٣٠. "أعلمه قال إلَّا في الرابعة، شك يزيد- قال: فاشتريته منه بدرهم، فذهبت فجئت به إليه فأكله.

"الزهد" ص ٢٣٧ - ٢٣٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن نمير قال: سمعت عاصما الأحول، عمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رآه إنسان ظن أن به شيئًا من اتباعه آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتي بشيء يقال له: الكبل، فقال: ما نصنع بهذا؟ قال: إنه يمريك، قال: إنه يمر بي الشهر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٤٥٧/٢٠

ما أشبع إلّا الشبعة والشبعتين.

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن يحيى بن وثاب، قال: قال ابن عمر: يا غلام، أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت، فإن أقوامًا تعجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا.

"الزهد" ص ٢٣٩

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن الزبير، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ما رأيت رجلًا أورع من ابن عمر، ولا رأيتُ **رجلا أعلم** من ابن عباس. قال: وكان طاوس يعد الحديث حرفًا حرفًا.

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يعجبه شيء من ماله إلّا خرج عنه للَّه عَزَّ وَجَلَّ، قال: وكان زمان يتصدق في المجلس بثلاثين ألفا، قال: وأعطاه ابن عامر مرتين ثلاثين ألفا، قال نافع: إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر، قال: وكان لا يد من للحم شهرًا إلّا مسافرًا أو في رمضان، قال: وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مزعة لحم.." (١)

٢٣١. "عبد اللَّه بثمان عشرة سنة، **ولا أعلم** أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد اللَّه يبوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصا بأبي عبد اللَّه، وكان له فهم سديد، وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد اللَّه. وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين (١).

١١ - إبراهيم بن سويد الأرمني (ت ٢٢٤ هـ)

حدث ببيروت عن أحمد بن حنبل، وسمع بدمشق هشام بن عمار، حكى عنه أبو العباس محمد بن سليمان الأصبهاني، وأبو سعد ميسرة بن علي القزويني (٢).

١٢ - محمد بن الفضل البصري (ت ٢٢٤ هـ)

أبو النعمان السدوسي، المعروف بعارم حتى يكاد لا يعرف إلا به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٥٠٥

روى عن: ثابت بن يزيد الأحول، وجرير بن حازم، والحمادان.

وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

قال محمد بن مسلم بن وارة: حدثنا عارم بن الفضل، الصدوق المأمون.

وقال أبو علي الزريقي: حدثنا عارم قبل أن يختلط. وقال البخاري: تغير بأخرة.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختم عليه.

وقال: سمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، . . وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد. وقال: سئل أبي عنه فقال: ثقة.

مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٣).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٥.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٤٣، "تاريخ دمشق" ٦/ ٤٢١.

(٣) "التاريخ الكبير" للبخاري ١/ ٢٠٨، "الجرح والتعديل" ٨/ ٥٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٨٣، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٨٧، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٢٦٥.." (١)

٢٣٢. "وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعلي بن المديني، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون.

وروى عنه: مسلم، وأصحاب السنن، والبخاري تعليقا، وأبو بكر الأثرم، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال معاوية بن عبد الكريم الزيادي: أدركت البصرة والناس يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر ابن خلاد، ويقولون: أعقل أهل البصرة بعد أبي بكر عباس بن عبد العظيم.

مات سنة ست وأربعين ومائتين (١).

٥٧ - عبد الخالق بن منصور النيسابوري (ت ٢٤٦ هـ)

أبو عبد الرحمن القشيري النيسابوري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢٢/٢

روى عن: أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي نعيم الفضل.

وروى عنه: هلال بن العلاء، وسعيد بن هاشم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة. وآخر من روى عنه الحسين بن محمد بن داود مأمون القيسي.

قدم مصر وحدث بها، وبها توفي سنة ست وأربعين ومائتين، قال الذهبي: **لا أعلم** فيه جرحا (٢).

٥٨ - محمد بن المصفى الحمصي (ت ٢٤٦ هـ)

محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي.

روى عن: بقية بن الوليد، وحفص بن عمر العدني، وسفيان بن عيينة.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان مخلطا، وأرجو أن يكون صادقا، وقد حدث بأحاديث مناكير.

---

(١) "الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٦، "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٣٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٣، "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٣٠٢.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٥، "تاريخ دمشق" ٣٤/ ١٠٢، "تاريخ الإسلام" ١٨/ ٣٢٣.." (١)

٢٣٣. "وانتشرت هذه القصة في صفوف الحنابلة، إلا أن بعضًا منهم لم يبلغه أن الإمام أحمد أقرَّ ابن منصور ثانية وأجازه بها، فصار يُلَيِّن القول في تلك المسائل وفي الثقة بها، فنبه الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) إلى هذا الغلط في مقدمة كتابه الكبير المسمى بـ "الجامع"، فقال: (وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُلَيّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ **لا أعلم** أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه) (١).

وقد طُبع بتحقيقنا في مجلدين، نشر دار الهجرة ط ١ (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٤٤/٢

وطبعته عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في تسعة مجلدات ط ١ (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ثم دار الفاروق في ثلاثة مجلدات.

٢ - "الصلاة" ذكره له السمعاني في "الأنساب" ١١/ ١٦٩.

٣ - "المسند" ذكره له ابن الأثير في "الكامل" ٥/ ٣٣٠، والكتاني في "الرسالة المستطرفة" ص ٦٨.

٤ - "مسائل في الجرح والتعديل" ذكرها له ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٥٠.

٧٦ - حميد بن زنجويه الأزدي (ت ٢٥١ هـ)

حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ، وزنجويه لقب لأبيه مخلد، كثير الحديث قديم الرحلة فيه إلى العراق، والحجاز، ومصر، وغير ذلك.

روى عن: النضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي نعيم الفضل.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الإمام أحمد، ويحيى بن صاعد، والقاضي المحاملي،

---

(١) "الطبقات" ٢/ ١٧٤.." (١)

٢٣٤. "٨٥ - علي بن شعيب الطوسي (ت ٢٥٣ هـ)

علي بن شعيب بن عدي بن همام، أبو الحسن السمسار، طوسي الأصل.

روى عن: هشيم بن بشير، وابن عيينة، والحسين بن إسماعيل المحاملي.

قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات يوم الثلاثاء لثمان عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١).

٨٦ - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان (ت ٢٥٢ هـ)

أبو يعقوب الكوفي، المعروف بالرازي، سكن الري، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها، ومات بها، وقيل: إن أصله من الأهواز، ومتجره بالري.

روى عن: سفيان بن عيينة، وابن وهب المصري، وأبي نعيم الفضل، ووكيع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٥٥/٢

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في "مسند علي"، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

مات يوم السبت بعد العصر لسبع عشرة خلت من صفر سنة ٢٥٣ (٢).

٨٧ - محمد بن منصور الطوسي (ت ٢٥٤ هـ)

محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد.

روى عن: ابن علية، وابن عيينة، ومعاذ بن معاذ العنبري.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر المروذي، والحسين المحاملي.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن محمد بن منصور الطوسي. قال: **لا أعلم** إلا خيرا، صاحب صلاة. قلت له: كان يختلف معك إلى عفان؟ قال: وقبل ذلك. وقال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به.

---

(١) "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٣٥.

(٢) "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٣١، "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٠٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٧، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٤٦٥، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٢١.." (١)

٢٣٥. "١٦٢ - أحمد بن ملاعب المخرمي (ت ٢٧٥ هـ)

أحمد بن ملاعب بن حبان، أبو الفضل الحافظ المخرمي.

سمع عفان بن مسلم، والفضل بن دكين وعمر بن حفص بن غياث.

وروى عنه: موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وأحمد بن سليمان النجاد.

وثقه عبد الله بن أحمد والدارقطني، وموسى بن هارون وابن خراش.

ولد يوم الاثنين لسبع خلون من ذي القعدة، سنة إحدى وتسعين ومائة. ومات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين. وكان من أحفظ الناس للحديث إلى أن مات على ذلك (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٦٠

١٦٣ - أحمد بن محمد، أبو بكر المروذي (ت ٢٧٥ هـ)

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية، وأبوه خوارزميا.

حدث عن: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهارون بن معروف. وروى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد العطار، وعبد الله الخرقي.

كان إماما في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه، وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة.

قال أبو بكر بن صدقة: ما علمت أحدا أذب عن دين الله من المروذي. وقال إسحاق بن داود: **لا أعلم** أحدا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي.

ولد في حدود المائتين، ومات في جمادى الأولى سنة ٢٧٥ (٢).

- من مؤلفاته:

٢ - " مسائل الإمام أحمد": ذكرها الخلال في "أصحاب الإمام أحمد"،

---

(١) "تاريخ بغداد" ٥/ ١٦٨، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٩٣، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٤٢.

(٢) "تاريخ بغداد" ٤/ ٤٢٣، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٣٧، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ١٧٣.." (١)

٢٣٦. "٢٣٨ - أحمد بن بشر الطيالسي (ت ٢٩٥ هـ)

أحمد بن بشر بن سعد بن أيوب الطيالسي. سمع يحيى بن معين، وسليمان بن أيوب، وعبيد الله بن معاذ العنبري. روى عنه علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، وأحمد بن جعفر بن سلم الختلي، وغيرهما.

قال أحمد بن كامل: مات في شوال سنة خمس وتسعين ومائتين، وكان قليل العلم بالحديث محمقا، ولم يطعن عليه في السماع (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٠٢/٢

٢٣٩ - علي بن أحمد، أبو غالب الأزدي (ت ٢٩٥ هـ)

علي بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو غالب الأزدي، ابن بنت معاوية بن عمرو.

سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعاصم بن علي، وعلي بن المديني.

وروى عنه: جعفر بن محمد الخلدي، وأبو بكر الشافعي، وابن قانع.

كان يسكن بالجانب الغربي من بغداد. وضعفه الدارقطني. وقال الخطيب البغدادي: لم يغير شيبه، ولا أعلمه ذُم في الحديث.

مات يوم الثلاثاء لعشر خلت من رجب، سنة خمس وتسعين ومائتين ببغداد. وكان قبل ذلك ينزل بسر من رأى (٢).

٢٤٠ - هارون بن عيسى، أبو حامد الخياط (ت ٢٩٦ هـ)

روى عنه محمد بن مخلد قال: حدثنا هارون بن عيسى أبو حامد الخياط قال: سئل أحمد وأنا شاهد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا ألا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء. قال: إن كان قد تزوج آمره أن يطلق، وإن كان لم يتزوج لم آمره أن يتزوج ما دامت أمه في الأحياء.

---

(١) "تاريخ بغداد" ٤/ ٥٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٩.

(٢) "تاريخ بغداد" ١١/ ٣١٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١١٧.." (١)

٢٣٧. "قال حَرْمَلة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أورع ولا أتقى ولا أفقه -وأظنه قال: ولا أعلم- من أَحمد بن حنبل. "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٢، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧،

قلتُ: وقد كان الإمام أحمد وقتها شابًّا.

قال محمد بن عثمان بن سلم: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي، وقلت له: لقيت أبا عبد الله أَحمد بن حنبل؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٤٢/٢

فقال: صرت إلى داره مرارًا واجتمعت معه وسأَلته عن مسائل.
فقيل له: كان أَحمد أكثر حديثا أَمْ إسحاق بن راهَوَيْه؟
فقال: أَحمد، فقلت له: فأَحمد كان أضبط أَمْ إسحاق؟
فقال: أَحمد، فقلت له: أكان أَحمد أفقه أَمْ إسحاق؟
فقال: أَحمد. فقيل له: كان أَحمد أورع أَمْ إسحاق؟
فقال: أي شيءٍ تقول، أَحمد فاق أهل زمانه.
"المناقب" لابن الجوزي ص ١٧٨، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٢

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زُرْعة يقول: لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل بخير ويقدمونه على يحيى بن معين وأبي خيثمة، غير أنه لم يكن من ذكره ما صار بعد أن امتحن فلما امتحن، ارتفع ذكره في الآفاق. وسمعت أبا زرعة يقول: ما رأيت أحدا أجمع من أحمد بن حنبل.
قيل له: إسحاق بن راهويه. فقال: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق بن راهويه وأفقه، وقد رأيت الشيوخ فما رأيت أحدًا أكمل منه، اجتمع فيه زهد وفضل وفقه وأشياء كثيرة.
"الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٤، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٨، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٢، "السير" ١١/ ١٩٨

قال عبد الوهاب الوراق: ما رأَيت مثل أَحمد بن حنبل.
قالوا له: وأي شيءٍ بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأَيت؟ قال:." (١)
٢٣٨. "شفتيه، ودعا الله عز وجل، فعادت السراويل كما كانت.
وعقب عليها بقوله (١٨/ ١١٢):
هذِه حكاية لا تصح، ولقد ساق فيها أبو نعيم الحافظ من الخرافات والكذب ما يُستحى مِن ذِكره. وأضعف منها ما رواه أبو نعيم في "الحلية". . قال علي بن محمد القرشي: لما قدم أحمد ليضرب، وجُرِّد وبقي في سراويله، فبينا هو يضرب انحل سراويله، فجعل يحرك شفتيه بشيء، فرأيت يدين خرجتا من تحته وهو يُضرب، فشدتا السراويل .. قلت: هذِه مكذوبة،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٩٩/٢

ذكرتها للمعرفة، ذكرها البيهقي، وما جسر على تضعيفها. ثم روى بعدها حكاية في المحنة، عن أبي مسعود البجلي إجازة، عن ابن جهضم، وهو كذوب، عن النجاد، عن ابن أبي العوام الرياحي، فيها من الركاكة والخرط ما لا يروج إلا على الجهال. وفيها أن مئزره اضطرب، فحرك شفتيه، فما استتم الدعاء حتى رأيت كفًّا من ذهب قد خرج من تحت مئزره بقدرة الله، فصاحت العامة. اهـ.

وذكر أيضًا رواية ابن أبي حاتم قال: حدثني أبو بكر محمد بن العباس المكي: سمعت الوركاني جار أحمد بن حنبل يقول: يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف: المسلمين واليهود والنصارى والمجوس. وأسلم يوم مات عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس. وفي لفظ عن ابن أبي حاتم: عشرة آلاف.

ثم عقب عليها بقوله (١٨/ ١٤٣):

وهي حكاية منكرة **لا أعلم** رواها أحدٌ إلا هذا الوركاني، ولا عنه إلا محمد بن العباس، تفرد بها إن أبي حاتم، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد ولا يرويه جماعة تتوفر هممهم، ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير. وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذي، ولا صالح بن أحمد، ولا عبد الله بن أحمد بن حنبل الذين حكوا من أخبار أبي عبد الله جزيئات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها! فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان." (١)

٢٣٩. "١٣ - فصل في ذكر أولاده

قال المروذي: دخلت على أبي عبد الله فرأَيت امرأة تمشط صبية له، فقلت للماشطة بعد: وصلتِ رأسها بقرامل؟ [فقالت: لم تتركني الصبية قالت: إن أبي نهاني] (١) وقالت: يغضب.

"الورع" للمروذي (٥٩٧)

قال محمد بن عبد الله الشافعي: لما مات سعيد بن أَحمد بن حنبل، جاء إبراهيم الحربي إلى عبد الله بن أَحمد، فقام إليه عبد الله.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٨٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٢٤٦

قال صالح: جعل أبي يعتذر إليَّ من حسن وسعيد، ويقول: كل ما أخذ الله تعالى ميثاقه فلا بد أن يخرج إلى الدنيا.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٧٩

قال عبد الله: ولد لأبي مولود فأعطاني عبد الأعلى رقعة يهنيه، فرمى بالرقعة أبي، وقال: ليس هذا كتاب عالم ولا محدث، هذا كتاب كاتب.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٧٩

قال أبو محمد فُوران: كنت أصحب أحمد بن حنبل ويأنس إلي، ومني يستقرض، فإذا جاءَه مولود بالليل وأنا **لا أعلم** يجيءُ في السحر، فيقعد على باب داري لا يدق الباب، وأنا **لا أعلم** به حتى أخرج إليه إلى الصلاة، فيقوم إليَّ فيصحبني، فأقول له: في أي شيء جئت يا أبا عبد الله الساعة؟

---

(١) في "الورع": لِمَ لَمْ تتركي الصبية، وقد قالت: إن أبي نهاني، والمثبت من "المناقب" لابن الجوزي ص ٣٨٤.." (١)

٢٤٠. "قال أبو حاتم: رأيت في كتب إبراهيم بن موسى إلى أحمد بن حنبل يسأله في مسألة.
"الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٩

قال ابن أبي حاتم: سمعت هارون بن إسحاق الهمداني وذكر له خطأ في إسناد حديث - فقال: هذا كلام أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني.
"الجرح والتعديل" ١/ ٣٠١

قال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أحمد: نعم، جعله أصلا وبنى عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٥٢/٢

"الجرح والتعديل" ١/ ٣٠٢

قال محمد بن يونس: سمعت أبا عاصم وذكر الفقه فقال: ليس ثمة -يعني: ببغداد- إلا ذلك الرجل -يعني: أَحمد بن حنبل- ما جاءَنا من ثم أَحدٌ مثله يُحسِن الفقه، فذكر له علي بن المديني، فقال بيده ونفضها.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٠، "المناقب" ص ٩٠، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٠، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٣

قال أَحمد بن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ولا أعلم** بفقهه ومعانيه، من أَبي عبد الله أَحمد بن حنبل.
"تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ٩٠، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٦، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٣

قال عبد الله: سمعت أبا زُرْعَة يقول: كان أَحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.
"تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٤، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٥، "المناقب" ص ٨٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٧، "طبقات علماء الحديث" ٢/ ٨٢، "السير" ١١/ ١٨٧، "الوافي بالوفيات" ٦/ ٣٦٤، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٤." (١)

٢٤١. "يقصد هذا إلى مبتدع، قد تمزق فؤاده من خمول كلمته، وانتشار علم أَحمد، حتى إن أكثر العلماء يقولون: أصلي أصل أَحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بمن يرضى به في الأصول قدوة.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٩٣

قال عبد الله: لقنني أبي أحمد بن حنبل القرآن كله باختياره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٦٩/٢

"المناقب" لابن الجوزي ص ٥٩٩

قال الأثرم: حدثني بعض من كان مع أبي عبد الله، أنهم كانوا يجتمعون عند يحي بن آدم، فيتشاغلون عن الحديث بمناظرة أحمد يحي بن آدم، ويرتفع الصوت بينهما، وكان يحيي بن آدم واحد أهل زمانه في الفقه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٨٩

قال عمرو بن العباس: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، ذكر أصحاب الحديث، فقال: أعلمهم بحديث الثوري أحمد بن حنبل.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٨٩

قال أبو عبيد: إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت **رجلًا أعلم** بالسنة منه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٦

قال عبد الله: كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد الكتب، وكان يحفظها، فقال لي مهنا: كنت أسأله، فيقول: ليس ذا في كتبهم، فأرجع إليهم، فيقولون: صاحبك أعلم منا بالكتب.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٦

وقال ابن حبان: سمعت على بن أحمد الجرجاني بحلب يقول: سمعت حنبل بن إسحاق يقول: سمعت عمي أحمد بن حنبل يقول: أحفظنا للطوالات الشاذكوني، وأعرفنا بالرجال يحي بن معين، وأعلمنا بالعلل علي بن المديني. وكأنه أومأ إلى نفسه أنه أفقههم.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٩/ ٢١٥." (١)

٢٤٢. "تسألوني عن المسائل ثم تحدثون بها وتأخذون عليها! وأنكر إنكارًا شديدًا. قال صالح: فقلتُ له: إن أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث؟ فقال: لو علمتُ هذا ما رويتُ عنه شيئًا. قال صالح: ثم إن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٧٤

إلى أبي فأعلمته أنه على الباب، فأذن له ولم يتكلم معه بشيء من ذلك.

قال أبو الوليد حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاقَ بنَ منصور بلغه أن الإمام أحمد رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه، فجمع تلك المسائل كلها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلًا إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانيًا، وأعجب أحمد بذلك من شأنه (١).

"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٦٢، "المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥١، "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٠٦.

---

(١) انتشرت قصة رجوع الإمام أحمد عن مسائل الكوسج في صفوف الحنابلة، إلا أن بعضًا منهم لم يبلغه أن الإمام أحمد أقرَّ ابن منصور ثانية وأجازه بها، فصار يُليّن القول في تلك المسائل وفي الثقة بها، فنبه الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) إلى هذا الغلط في مقدمة كتابه الكبير المسمى بـ "الجامع"، فقال: (وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُليِّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ **لا أعلم** أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه).." (١)

٢٤٣. "باب في ثناء العلماء عليه

٢٠ - فصل في ثناء مشايخه وأقرانه عليه

قال البخاري: ضُرب أَحمد بن حنبل وكنت بالبصرة فجاءَ الخبر، فقال أبو الوليد [الطيالسي]: لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أحدوثة.

"التاريخ الصغير" ٢/ ٣٧٥، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٤، "المناقب" ص ١٠٠

قال صالح: جاء رجل من مدينة أبي جعفر -شيخ- فقال: يا أبا إسحاق حدثني. قال: كيف أحدثك وهذا هاهنا! قال أبي: وكنت حاضره.

"مسائل صالح" (٧٠٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٧٨

قال الحارث بن العباس: قلت لأَبي مسهر: هل تعرف أَحدًا يحفظ على هذِه الأُمة أَمر دينها؟ قال: **لا أعلمه** إلا شاب في ناحية المشرق -يعني: أَحمد ابن حنبل.

"السيرة"، ص ٦٨، "الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٢، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٣، "المناقب" ص ١١٤، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٤، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٩، "الجوهر المحصل" ص ٢٥

قال حنبل: بلغني أن أبا العلاء الأهتم قال: ما رأيت رجلًا كان أشجع قلبًا من أحمد.

"ذكر المحنة" لحنبل ص ٥٩

قال المروذي: سمعت العباس يقول: سمعت إبراهيم بن شماس يقول: كنا عند عبد الرحمن بن مهدي فطلع أحمد، فقال: من أَراد أَن ينظر إلى ما بين كتفي الثوري فلينظر إلى هذا، وأشار إلى أحمد بن حنبل رحمه اللَّه.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" للمروذي (٢٦٥)

قال عبد اللَّه: كل شيء في كتب الشافعي: حدثني الثقة، عن هشيم

= الفضلاء في تحصيله، ولاشتهر، ثم لو ألف تفسيرًا، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات. فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعى، لا يبلغ عشرين ألفًا، وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبي الحسين ابن المنادي.." (١)

٢٤٤. "فقيل لأحمد بن يونس: من المحكم في نفسه؟ قال: أحمد ابن حنبل المحكم.

"الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "المناقب" ص ٤١٨، "المحنة" ص ١٢٩

قال عبد اللَّه بن محمد بن فضيل الأَسدي: لما حُمِلَ أَحمد بن حنبل لِيُضْرَب جاءوا إلى بشر بن الحارث. فقالوا له: قد حمل أَحمد وحملت السياط، وقد وجب عليك أن تتكلم. فقال: تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس ذا عندي. حفظ اللَّه أَحمد بن حنبل من بين يديه ومن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٨٠

خلفه.

"الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٨، "المناقب" ص ١٥٨، "المحنة" لعبد الغني ص ١١٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٥٤، "المنهج الأحمد" ١/ ١٠٦

قال إبراهيم بن الحارث: قيل لِبِشْر بن الحارث حين ضُرِب أَحمد بن حنبل: يا أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أَحمد بن حنبل. فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أَحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء.

"الجرح" ١/ ٣١٠، "الحلية" ٩/ ١٧٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٨، "المناقب" ص ١٥٧، "المحنة" ص ١٢٠

قال حَرْمَلة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أورع ولا أتقى ولا أفقه -وأظنه قال: **ولا أعلم**- من أَحمد بن حنبل.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١٠، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٢، "المناقب" ص ١٤٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "طبقات علماء الحديث" ٢/ ٨٣، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٤، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٤

قال إسماعيل بن خليل (١): لو كان أَحمد بن حنبل في بني إسرائيل لكان آية.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١١، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٦، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٨، "تاريخ دمشق"، ٥/ ٢٨٩، "المناقب" ص ١٧٧، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ٣٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٢، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦

---

(١) في "حلية الأولياء": سعيد بن الخليل الخزاز.." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٨٦

٢٤٥. "من دون أبي بكر في ميزان أبي بكر الصديق.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٦، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣٠٩، "المحنة" ص ١٨، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٩٣

قال عبد الله: كتب إلي الفتح بن شُخْرُف بخط يده. قال: ذُكِرَ أَبو عبد الله أَحمد بن حنبل عند الحارث بن أَسد. قال الفتح: فقلت للحارث: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: علماء الأزمنة ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشَّعبي في زمانه، والثوري في زمانه. قال الفتح: فقلت أَنا للحارث: وأَحمد بن حنبل في زمانه، فقال لي الحارث: أَحمد بن حنبل نزل به ما لم ينزل بسفيان الثوري والأوزاعي.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ١٦١

قال عبد الله: حدثني يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال: قال لي نصر بن علي: كان أَحمد بن حنبل أفضل أهل زمانه.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٧، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٧، "المناقب" ص ١٦٨، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ١٦١، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٧

قال يحيى بن سعيد القطان: ما قدم عليَّ مثل أَحمد بن حنبل.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "المناقب" لابن الجوزي ص ١٠٣

قال أبو يحيى الناقد: كنا عند إبراهيم بن عَرْعَرَة فذكروا علي بن عاصم.
فقال رجل: أَحمد بن حنبل يضعفه.
فقال رجل: وما يضره من ذلك إذا كان ثقة.
فقال إبراهيم بن عرعرة: والله لو تكلم أَحمد بن حنبل في علقمة والأسود لضرهما.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٨، "المناقب" ص ١٧٧، "السير" ١١/ ٢٠٢

قال خلف بن سالم: كنا في مجلس يزيد بن هارون فمزح يزيد مع مستمليه، فتنحنح أحمد بن

حنبل، فضرب يزيد بيده على جبينه وقال: **ألا أعلمتموني** أن أَحمد هاهنا حتى لا أمزح.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٩، "المناقب" ص ٩٥، "الجوهر المحصل" ص ٢٨." (١)

٢٤٦. "قال أَبو عبيد: صدق من ليس في شرق ولا غرب مثله، ما رأيت **رجلًا أعلم** بالسنة منه.
"طبقات الحنابلة" ١/ ١٥، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٦، "المناقب" ص ١٥٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٤، "السير" ١١/ ٢٠٥، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٧، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٩

قال يحيي بن آدم: أحمد بن حنبل إمامنا.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦، ١٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "السير" ١١/ ١٨٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر. فقلت: تطلق عليه اسم الكفر؟ ! فقال: نعم من أبغض أحمد بن حنيل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ومن أبغض النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كفر باللَّه العظيم.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٩، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٠

قال زكريا بن يحي الساجي: أحمد بن حنبل أفضل عندي من مالك والأوزاعي والثوري والشافعي، وذلك أن لهؤلاء نظراء، وأحمد بن حنبل فلا نظير له.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩

قال أَبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أَحمد بن حنبل في بيته فأجلسني في صَدْرِ دَارِهِ وجلس دوني. فقلت: يا أبا عبد اللَّه، أليس يُقال: صاحب البيت أَحق بصدر بيته؟ فقال: نعم!

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٨٩

ويُقْعِدُ من يريد.

قال: فقلت في نفسي: خُذْ إليك يا أَبا عبيد فائدة.

قال: ثم قلت له: يا أبا عبد الله لوكنت آتيك على نحو ما تستحق لأَتيتك كل يوم.

فقال: لا تقل، إن لي إخوانا لا ألقاهم إلا في كل سنة مرة، أَنا أَوثق بمودتهم ممن أَلقى كل يوم. قال قلت: هذِه أُخرى يا أَبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. فقلت: لا تفعل يا أبا عبد الله.." (١)

٢٤٧. "في يزيد رحمه الله مداعبة، فذاكره المعيطي بشيء، فقال له يزيد: فقدتك، فتنحنح أحمد، فالتفت إليه، فقال: من ذا؟ قالوا: أحمد بن حنبل، فقال: **ألا أعلمتموني** أنه هاهنا؟ قال المروذي: فسمعت بعض الواسطيين يقول: ما رأيت يزيد بن هارون ترك المزاح لأحد إلا لأحمد بن حنبل.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٤

قال عبد الله: رأيت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين، وبني هاشم وقريش والأنصار، يقبلون أبي، بعضهم يده، وبعضهم رأسه، ويعظمونه تعظيما لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره. ولم أره يشتهي ذلك. ورأيت الهيثم بن خارجة، والقواريري، وأبا معمر، وعلي بن المديني، وبشارا الخفاف، وعبد الله بن عون الخراز، وابن أبي الشوارب، وإبراهيم الهروي، ومحمد بن بكار، ويحيى بن أيوب، وسريج بن يونس، وأبا خيثمة، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وعبد الأعلى النرسي، وخلف ابن هشام، وجماعة لا أحصيهم، يعظمونه ويوقرونه.

"السير" ١١/ ٣٠٤

قال عبد الله: قال أبي: شهدت إبراهيم بن سعد وجاءه رجل من مدينة أبي جعفر، فقال: يا أبا إسحاق حدثني، فقال: كيف أحدثك وهذا هاهنا؟ يعنيني -فاستحييت، فقمت.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٨

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول عند قدومه إلى مصر من العراق: ما خلفت بالعراق أحدًا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٩٧

يشبه أحمد بن حنبل.

"المنهج الأحمد" ١/ ٧٣." (١)

٢٤٨. "٣١٦٣ - حكم تقسيم المصحف لحمله

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع، يريد أن ينقضه، ويجعله أثلاثًا؛ ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا.

"مسائل صالح" (١٣٨)

٣١٦٤ - حكم تسمية السور بأسمائها

قال إسحاق: يكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سنَّ ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- ذلك؟

قال: لا أدري ما هو.

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سن ابن مسعود -رضي اللَّه عنه- (١) ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٦)

٣١٦٥ - حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر اللَّه عز وجل؟

قال أحمد: الدفن عندي كان أحسن.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).." (٢)

٢٤٩. "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين.

"مسائل أبي داود" (٤٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٤١٨/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤١٣/١٣

قال: أقل ما يقرأ في سبع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٦)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين.

"الزهد" رواية عبد اللَّه ص ٤٤٣

قال عبد اللَّه: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سُبعًا.

وقال حنبل: كان أبو عبد اللَّه يختم من الجمعة إلى الجمعة.

"المغني" ٢/ ٦١١

نقل بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يختم القرآن في أقل من سبع؟

قال: ما يعجبني، **ولا أعلم** فيه رخصة، ثم ذكر أبو عبد اللَّه بعد أن نظر في حديث عبد اللَّه بن عمرو: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" (١).

فهذِه رخصة.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٨٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٥، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في "صفة صلاة النبي" ص ١١٩: رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وانظر: "صحيح أبي داود". (١٢٥٧).." (١)

٢٥٠. "أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٥

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث أبي الضحى، عن ابن عباس؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤١٩/١٣

قال أبو عبد الله: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحى يحدث، عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم -يعني: ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: روح قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٧)

---

(١) رواه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٣٢) ثم قال: إسناد هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح، وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا. أهـ وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢١: وهو محمول إن صح نقله عنه على أنه أخذه ابن عباس -رضي الله عنه- عن الإسرائيليات والله أعلم.

(٢) أورده ابن القيم في "روضة المحبين" ص ٣١٧ ثم قال معقبًا: فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد. أهـ." (١)

٢٥١. "إبراهيم الحنظلي، وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢٢١، "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٤٨، "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨١.

قال أبو داود الخفاف: قال أحمد: لم يعبر الجسر مثل إسحاق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٣

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢٢١، "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٣ "بحر الدم" (٥٩).

قال محمد بن عبد الرحمن الشامي: سئل وأنا حاضر عن إسحاق بن إبراهيم، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ !
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٢٢، "بحر الدم" (٥٩).

قال الجوزجاني: سمعت أحمد -وذكر إسحاق- فقال: **لا أعلم** ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيرًا.
قال حنبل: سمعت أبا عبد الله -وسئل عن إسحاق بن راهويه- فقال: مثل إسحاق ويسأل عنه؟ ! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٧٢.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إسحاق أبو يعقوب -أعني: ابن راهويه- ترى لإنسان أن يقصد إليه فيتعلم منه الفقه فإنه رجل ممكن؟
فقال: ما أفهم! هو كيس.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠.

قال صالح: قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يومًا إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥١.

قال الفضل بن عبد الله: قال أحمد: أما إسحاق بن راهويه فلم يُر مثله.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٥، "بحر الدم" (٥٩).." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٩٧

٢٥٢. "أعلم إلا خيرًا إلا أنه، ثم حمل عليه بكلمة ذكرها وقال: بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي وفلانًا وما أعجب هذا ثم قال: وهو مغتاظ: مالك أنت ويلك! ! ونحو هذا، ولذكر الأئمة.

وقال المروذي: أنه سمع أبا عبد الله سئُل عن إسحاق بن إسماعيل، قال: **لا أعلم** إلا خيرًا.

قلت: إنهم يذكرون أنه كان صغيرًا، قال: قد يكون صغير يضبط.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٣٥، "تهذيب الكمال" ٢/ ٤١٠.

٢٩١ - إسحاق بن أبي بكر

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إسحاق بن أبي بكر ثقة ثقة، حدثنا عنه حماد الخياط.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٠٦).

٢٩٢ - إسحاق بن حازم المدني

قال صالح: قال أبي: إسحاق بن حازم شيخ ثقة، إلا أنه كان يرى القدر.

"مسائل صالح" (٨٨٧).

قال عبد الله: قال أبي: إسحاق بن حازم ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٥٠).." (١)

٢٥٣. "٣٢٧ - إسماعيل بن سالم

قال أبو داود: قلت لأحمد: إسماعيل بن سالم؟ قال: بخ!

وسمعت أحمد يقول: إسماعيل بن سالم، صالح الحديث.

قلت له: هو أكبر أو مطرف؟ قال: هو أكبر.

قلت: بيان؟ فرآه فوقهم.

"سؤالات أبي داود" (٣٦١).

قال المروذي: قلتُ: كيف كان إسماعيل بن سالم؟ قال: ليس به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٩٩

قلتُ: إنه حكى عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم أنه سمع زُبَيْدًا يقول: كان في قصة معاوية، قال: ومن سمع هذا من أبي عوانة؟ ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كُتبه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٨٦).

قال حرب: قال أبو عبد اللَّه: **لا أعلم** أحدًا يروي عن أبي أدريس -يعني الأزدي- إلا إسماعيل ابن سالم.

"مسائل حرب" (٤٨٦).

قال عبد اللَّه: سئل أبي وأنا أسمع عن فراس بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، فقال: فراس أقدم موتًا من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه -يعني في الحديث- فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل بن سالم أحسن استقامة منه في الحديث وأقدم سماعًا، إسماعيل سمع من سعيد بن جبير، وفراس أقدم موتًا.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٥١).

وقال عبد اللَّه: سألته عن إسماعيل بن سالم، فقال: ثقة ثقة.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٨٨٨)، (٣٢٦٩).." [١]

٢٥٤. "قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يسأل عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، فقال: كنت أظن أنه مجهول حتي سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، **ولا أعلم** أحدًا روى عنه غير إسماعيل، قال: وقالوا: هو من ولد صهيب. قيل لأبي عبد اللَّه: أي شيء الحديث الذي رواه إسماعيل فأنكره عليه ابن المبارك؟ فقال: كان ابن المبارك كتب عن إسماعيل بن عياش بحمص عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبر، فلما جاء إسماعيل إلى هنا حدث به عن عبد العزيز وعبيد اللَّه وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكر ذلك لابن المبارك: فقال موسى بن عقبة أعطاني كتابه ليس هذا فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٤٢/١٦

"تاريخ بغداد" ٦/ ٢٢٣.

قال عبد اللَّه: قال أبي لداود بن عمرو، وأنا أسمع: يا أبا سليمان، كان إسماعيلُ بن عياش يُحدِّثكم هذِه الأحاديثَ حفظًا؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتابًا قطُّ، فقال: لقد كان حافظًا، كم كان يحفظ؟ قال: شيئًا كثيرًا. قال له: كان يحفظ عشرةَ آلاف؟ قال: عشرةَ آلاف وعَشرةَ آلاف، وعشرةَ الآف. قال أبي: هذا كان مثل وكيع.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٢٢٤، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٣١٦.

٣٣٩ - إسماعيل بن كثير، أبو هاشم المكي
قال صالح: قال أبي: أبو هاشم المكي، إسماعيل بن كثير.
"الأسامي والكنى" (٢٤٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إسماعيل بن كثير؟." (١)
٢٥٥. "٤٤٣ - بشر بن منصور
قال صالح: قال أبي: بشر بن منصور ثقة وزيادة.
"مسائل صالح" (٨٠٧).

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن بشر بن منصور، فقال: ثقة ثقة، كان ابن مهدي معجبًا به رجل صالح، ابن مهدي حدث عنه.
"العلل" رواية عبد اللَّه (١٢٥).

٤٤٤ - بشر بن نمير
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن، هو مولى لعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، قال: يروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أولًا رواها بالبصرة، فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير، فروى بعض تلك الأحاديث، فترك أهل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥٢/١٦

البصرة حديثه.

"سؤالات أبي داود" (٢٧١).

قال المروذي: قال أحمد: بشر بن نمير، ليس بشيء.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٧٥).

قال حرب: قال أحمد: بشر بن نمير، متروك الحديث.

"مسائل حرب" ص ٤٧٨.

قال عبد الله: سألت أبي عن بشر بن نمير، فقال: ترك الناس حديثه.

"العلل" رواية عبد الله (٣٠٨٨).

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أني كتبت من حديث بشر بن نمير شيئًا، أو قال: كبير شيء.

"تهذيب الكمال" ٤/ ١٥٦.." (١)

٢٥٦. "الثقات المأمونين.

"الكامل" لابن عدي ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٢١.

قال الأثرم: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني حميد قال: كنا نأتي أنسًا ومعنا ثابت، فكلما مر بمسجد صلى فيه، فكنا نأتي أنسًا فيقول: أين ثابت؟ إن ثابتًا دويبة أحبها.

"الكامل" ٢/ ٣٠٧.

قال أحمد في رواية أبي طالب: أهل المدينة إذا كان الحديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٢٥/١٦

٤٧٨ - ثابت بن ثابت، أبو عدي

قال عبد الله: سألت أبي عن ثابت أبي عدي بن ثابت، فقال: روى شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدة تلك الأحاديث.

فقلت له: روى عنه غير عدي أعني ابن ثابت؟ قال: **لا أعلم**.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٥٤).

٤٧٩ - ثابت بن ثوبان

قال عبد الله: سألت أبي عن ثابت بن ثوبان، فقال: هذا شامي وليس به بأس.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٦٠).." (١)

٢٥٧. "قال أبو زرعة الدمشقي: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا -يعني عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة- وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحًا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس -رضي الله عنهما- (١).

"سنن الدارقطني" ١/ ٢١٠.

٥٥١ - جميع بن عمير

قال حرب: قلت: جميع بن عمير كيف حديثه؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا، روى عنه الصلت بن بهرام.

"مسائل حرب" ص ٤٦٧.

٥٥٢ - جميل بن زيد الطائي

قال البخاري: قال أحمد: عن أبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد، هو الطائي، قال: هذِه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا في: اكتب أحاديث ابن عمر. فقدمت المدينة فكتبتها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٤٦/١٦

"التاريخ الصغير" ٢/ ٧٩.

قال عبد الله: حدثني أبي، عن أبي بكر بن عياش قال: قلت لجميل بن زيد: هذِه الأحاديث عن ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها.

"العلل" رواية عبد الله (١١١١)، (١٥٧٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ (١٣٦٧)، والدارمي ١/ ٦١٠ - ٦١١ (٨٢٧)، (٨٢٨) من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين به.." (١)

٢٥٨. "زهُير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حُجية، عن الشيخ -قال زهير: والشيخ عندي: عَلي- أنه قال: البقرة عن سبعة من أهل البيت.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٧٣).

٦٣٠ - حديج بن معاوية

قال صالح: قلت: حديج؟

قال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"مسائل صالح" (٣٣٩).

قال ابن هانئ: إن أحمد سئل عنه فقال: ليس لي بحديثه علم.

قيل له: إنه روى عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه وعن يساره (١)، فقال: هذا منكر.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٩١)، (٢٢٩٢).

قال المروذي: وسئل عن حديج، فقال: ليس أدري كيف هو؟

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٩١/١٦

قال حرب: وسئل عن حديج بن معاوية فقال: ليس أنا بذاك الخبير به، جاءه ابن مبارك فكتب عنه.

"مسائل حرب" ص ٤٨٠.

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٦٩ من طريق حديج بن معاوية به، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم في الصلاة تسليمتين. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦ (٣٠٤٥)، والدارقطني ١/ ٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧ من طريق حريث، عن الشعبي، عن البراء.." (١)

٢٥٩. "قال أبي: **ولا أعلم** روى عنه غير سليمان التيمي.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٧٢).

٧١٢ - حطان بن خفاف، أبو الجويرية

قال صالح: قال أبي: بلغني أن اسم أبي الجويرية حطان بن خفاف الجرمي.

"الأسامي والكنى" (١٧٢).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: دخلت عليه -يعني أبا الجويرية- فجعل لا يثبته كما أريد -يعني حديث اللقطة.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٢٢).

قال عبد الله: قال أبي: أبو الجويرية الجرمي ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٨٢).

٧١٣ - حفص بن سليمان المقرئ، أبو عمر البزاز

قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: قال يحيى: أخبرني شعبة، قال: أخذ مني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٣٦/١٦

حفص بن سليمان كتابًا، فلم يرده، قال: وكان يأخذ كتب الناس فينسخها.

"الضعفاء الصغير" ص ٣٢.

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان -يعني: أبا عمر القارئ- متروك الحديث.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٦٩٨).." (١)

٢٦٠. "وقال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدا من الفقهاء والعلماء أعلم بالقرآن والمناسك من ابن عتيبة، وكان إذا سئل عن شيء من أمر الطلاق قال: فيقال له.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٨٨٩)

قال أبو طالب: قال أبو عبد اللَّه: الحكم عن إبراهيم أحب إليَّ من الأعمش عن إبراهيم.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٦

قال الفضل: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: **لا أعلم** أحدًا أثبت من الحكم، إلا أن يكون منصور بن المعتمر.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٩٠

قال سلمة: قال أحمد بن حنبل: حدثنا حجاج قال: سمعت أبا إسرائيل قال: أول يوم عرفت فيه الحكم يوم مات الشعبي. قال: جاء إنسان يسأل عن مسألة فقالوا: عليك بالحكم بن عتيبة.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ٨٣١

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي في سن واحد ولدا أي في سنة.

"مسند ابن الجعد" ص ٦٢

قال أبو القاسم البغوي: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول: قال يحيى -يعني: ابن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٩١/١٦

سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم، يعني: حديث الحجامة (١).

"مسند ابن الجعد" ص ٦٢، "مسائل البغوي" (٢٢)

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.." (١)

٢٦١. "وأومأ بيده خطأً كثيرًا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٨٥، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٢٥٣، "بحر الدم" (٢٢٧)

قال الأثرم: قلت لأحمد: حجاج وحماد بن سلمة، غال: حماد على ذاك لا بأس به، ثم قال أحمد: وقد سقط فيه غير واحد مثل محمد بن جابر وذاك. وأشار بيده، فظننا أنه عنى سلمة الأحمر، أو عنى غيره.

"تهذيب الكمال" ٧/ ٢٧٢، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٣٦، "شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٩٢ - ٥٩٣

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، فقال: مرسل.

فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعتُ عائشة، فأنكره، وقال: إنما يرويه عن عروة.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء.

قال: رواه غير وإحد عن خالد الحذاء وليس فيه: سمعتُ، وقال غير واحد أيضًا عن حماد بن سلمة ليس فيه: سمعتُ.

"تهذيب السنن" لابن القيم ١/ ٢٢ - ٢٣

وقال أحمد في رواية الأثرم: **لا أعلم** أحدًا أحسن حديثًا عن حميد من حماد بن سلمة، سمع منه قديمًا، يروي أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها، قال: وحميد يختلفون عنه اختلافًا شديدًا.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحسن ما روى حماد عن حميد.

وقال في رواية أبي طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٦

وقال أحمد في رواية علي بن سعيد: محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الرواية عنه، وأما سماعه من أيوب فسمع منه." (١)

٢٦٢. "٨٤١ - داود بن صالح التمار

قال حرب: سئل أحمد عن داود بن صالح التمار؟

فقال: **لا أعلم** به بأسًا.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣

٨٤٢ - داود بن عطاء

قال البخاري: قال أحمد: رأيته وليس بشيء.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٢٤٤، "التاريخ الصغير" ٢/ ٢٩١

قال عبد الله: سمعت عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، سأل أبي عن داود بن عطاء، فقال: لا يُحدَّث عنه، سمعته يقول: ليس بشيء، داود قد رأيته.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٠٩)

وقال عبد الله: سألت أبي عن شيخ من أهل المدينة داود بن عطاء، قال: قد رأيته ليس حديثه بشيء.

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٢٠)

٨٤٣ - داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا الحسين بن عبد الله، قال: سألت المروذي عن قصة داود الأصبهاني، وما أنكر عليه أبو عبد الله، فقال: كان داود خرج إلى خراسان، إلى ابن راهويه، فتكلم بكلام شهد عليه أبو نصر بن عبد المجيد وآخر، شهدا عليه أنه قال: القرآن محدث.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٧/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩١/١٦

٢٦٣. "به، ونكَدُه أن يُكذب فيه.
"العلل" رواية عبد الله (١٧٥١)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دغفل بن حنظلة له صحبه، فقال: لا من أين له صحبة؟ هذا كان صاحب نسب.
قيل لأبي عبد الله: روى عنه غير هذا الحديث؟
فقال: نعم، حديث آخر يرويه أبان العطار: كان على النصارى صوم، فقال أبو عبد الله: **لا أعلمه** روي عن دغفل غيرهما.
"تهذيب الكمال" ٨/ ٤٨٧، "بحر الدم" (٢٨٠)

٨٥٧ - دلهم بن صالح الكندي الكوفي
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: دلهم بن صالح كوفي، كان وكيع يقول في حديث ابن بريدة: حجرة، ثم قال: حجير.
"سؤالات أبي داود" (٦٣)

٨٥٨ - دهثم بن قران اليمامي
قال المروذي: وقال لي دهثم بن قران اليمامي، ضعفة.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٦)

قال عبد الله: سئل عن دهثم بن قران، فقال: كان شيخًا ليس به بأس، حدث عنه أبو بكر بن عياش ثم أخرج كتابًا عن يحيى بن أبي كثير فترك حديثه متروك الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٣٧)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: دَهْثم بن قُران ليس بشيء يسقط." (١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٠٠/١٦

٢٦٤. "٩٢٨ - زرزر بن صهيب

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن عيينة: رجل صدق -يعني: زرزر- دلني على زرزر سندل.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٥١)، (٤٢٩٥)

قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال لي زرزر رجل من أهل مكة صالح قال: قلت لعطاء: نسلم على النساء. . نحو قول ابن صاعد. وله عن عطاء حكاية أخرى **لا أعلم** غيرهما، وهي في الرجل يخرج منه الريح في ثوبه.

"المؤتلف والمختلف" ٣/ ١١٦٢

٩٢٩ - زكريا بن إسحاق المكي

قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا فإني رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان فأتيته فإذا هو نسي، فبلغني أن ابن المبارك أتاه فأخرج إليه كتابه.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٤٢٣

قال عبد الله: قال أبي: سيف اختلفوا فيه ابن سليمان أو ابن أبي سليمان ثقة، زكريا بن إسحاق ثقة، شبل ثقة، هؤلاء ما أقر بهم سيف وزكريا وشبل، وإبراهيم بن نافع ثقة، أصحاب ابن أبي نجيح قدرية عامتهم، ولكن ليسوا هم أصحاب كلام، إلا أن يكون شبل لا أدري.

"العلل" رواية عبد الله (٥١٤٨)." (١)

٢٦٥. "١٠٢٤ - سعيد بن إياس الجريري

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لو لم يرو الجريري إلا هذا الحديث -كان يعني: حديث أبي الورد، عن اللجلاج، عن معاذ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلًا يقول: "اللهم إني أسألك تمام النعمة". . وقص الحديث (١).

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٦)، (١٤٣٣)

وقال عبد الله: قال أبي: يقولون: إن أبا إسحاق سمعه من أبي فروة هذا الحديث حديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٢/١٧

سعيد بن إياس: تزوج امرأة من بني شمخ فرأى أمها فأعجبته.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٩٠)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال لي كهمس: أنكرناه -يعني: الجريري- أيام الطاعون.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٤٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله قال: سألت إسماعيل عن الجريري قال قلت: اختلط؟ قال: إنما كان الشيخ قد رق، **ولا أعلم** إلا قال: قبل موته بسبع سنين.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٦٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا رزق بن رزق بن أخي أكيدر دومة قال: وسمعت الجريري يقول: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثماني عشرة مرة؛ بُني له بيت في الجنة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٧٤)، (٣٥٧٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٣١، والترمذي (٣٥٢٧). وضعفه الألباني في "الضعيفة (٤٥٢٠).." (١)

٢٦٦. "وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو بكر يونس بن بكير قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، عن مكحول قال: طفت الأمصار كلها، أطلب العلم، ما لقيت **رجلًا أعلم** من سعيد بن المسيب.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨٦)، (٥٤٢٤)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع من زيد بن أسلم شيئًا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٦٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/١٠٠

وقال عبد الله: قرأت على أبي: وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس.
"العلل" رواية عبد الله (٣٧٨٠)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: ابن مهدي قال: حدثني سفيان وأبو نعيم قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ورث الجدة وابنها حي.
قال أبو نعيم: ورث جدة مع ابنها.
"العلل" رواية عبد الله (٣٧٨١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد -يعني القطان- عن يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري: أن سعيد بن المسيَّب قال: وقعت فتنة عثمان فلم يبق من المهاجرين أحد، ووقعت الحرّة فلم يبق من أهل الحديبية أحد، ووقعت الثالثة فلم ترتفع وفي الناس طِبَاخ (١).

---

(١) أصل الطباخ: القوة والسَّمَن، ويقال: فلان لا طباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده. انظر "النهاية" لابن الأثير ٣/ ١١١.." (١)

٢٦٧. "وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: وافى عبد الرحمن مع سفيان سبع حجج.
فقلت: وسمع منه بالبصرة؟ قال: نعم.
"سؤالات أبي داود" (٥٣١)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: مبارك بن حسان، من حدّث عنه؟
قال: الثوري، وحدثنا عنه المسيب بن شريك.
"سؤالات أبي داود" (٥٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٢٧/١٧

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال وكيع: وكنا نعدها عن سفيان، ثم نكتب في البيت، وكان يحيى بن يمان يعقد خيطًا -يعني: يعد به الحديث- عند سفيان، ثم يذهب إلى البيت فيحل عقدة ويكتب حديثًا، ولكن عنده تخليط.

وقال مرة: فأيش خلط -يعني: ابن اليمان.

"سؤالات أبي داود" (٥٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث سفيان عن منصورٍ، عن إبراهيم قول عمر، واختلافهم على سفيان. قال: أراه من سفيان -يعني: حديثه: أنه سمع رجلًا يتغنى، فقال: لا تعرض بذكر النساء.

"مسائل أبي داود" (٢٠١٧)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا خرج إلى اليمن إلا الثوري، وابن المبارك، وابن جريج، فأما سفيان فكان المجلس له، والزحمة عليه.

وقد كتبوا عن ابن المبارك، كتب عنه أهل اليمن، ولولا من رحل إليهم من هؤلاء، من كان أهل اليمن؟ !

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٥٣)." (١)

٢٦٨. "سألت أبي عن عيسى السراج، فكأنه لم يعرفه، وقال: حدثنا ابن علية، عن سهل السراج بهذا الحديث -يعنيه- وأنكر أن يكون عن عيسى، قال: إنما هو سهل بن أبي الصلت.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٠٦)، (٣٧٣٧)

وقال عبد الله: رأيت في كتاب أبي بخط يده: قال يزيد بن هارون: كان سهل بن أبي الصلت معتزلي، وكنت أصلي معه في المسجد ولا أسمع منه وكنت أعرف ذاك فيه.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ١٥٠

١١٧٠ - سهل بن الطحان، أبو زياد

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبة قال: رأيت أبو زياد الطحان.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٠٩٣)

وقال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: أبو زياد الطحان **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"الكنى" للدولابي ١/ ٤٠٣

١١٧١ - سهل بن عبيد بن عمرو الخارفي

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس قال: حدثني سهل بن عبيد بن عمرو الخارفي في سنة إحدى وتسعين.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٠٤٢)، (٢٣٤٣)." (١)

٢٦٩. "قيل لأبي عبد اللَّه: روى عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: بايعنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (١). .، فأنكره، وقال: إنما هذا حديث طارق (٢)، ما سمعت هذا من حديث قتادة، ولا من حديث شعبة.

قلت لأبي عبد اللَّه: شبابة أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. وحكى عن شبابة قولًا أخبث من هذِه الأقاويل، ما سمعت عن أحد بمثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل، كما تقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي: بلسانه حين تكلم به.

قال أبو عبد اللَّه: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول، ولا بلغني.

قلت: كيف كتبت عن شبابة؟

فقال لي: نعم كتبت عنه قديمًا شيئًا يسيرًا، قبل أن نعلم أنه يقول بهذا.

= ٥/ ٢٥٦، وابن ماجة (٣٠١٥) من طرق عن بكير بن عطاء به. قال الترمذي: هذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٧

حديث حسن صحيح، ورواه شعبة، عن بكير بن عطاء، ولا نعرفه إلَّا من حديث بكير بن عطاء.

وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٠٦٤).

(١) رواه ابن معين في "تاريخه" ٣/ ٤٨ (١٩٨) عن شبابة بن سوار به، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٩٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٨/ ١٨٩. قال ابن معين: سمعت العباس يقول: لا أعلم بالعراق أروى عن شبابة مني، ولم أسمع منه هذا الحديث. اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩) من طرق عن شعبة به بلفظ: "لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها".

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣٣، والبخاري (٤١٦٤)، ومسلم (١٨٥٩).." (١)

٢٧٠. "١٢٢١ - شريك بن عبد اللَّه بن أبي شريك النخعي

قال صالح: قال أبي: زهير وإسرائيل وزكريا في حديثهم، عن أبي إسحاق لين، سمعوا منه بآخره. وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم، سمع قديمًا.

"مسائل صالح" (٩١٧)

وقال صالح: قال أبي: شريك بن عبد اللَّه، أبو عبد اللَّه.

"الأسامي والكنى" (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان شريك أكبر من زهير بدهر.

"سؤالات أبي داود" (١٨)

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا أعلم أحدًا أروى عن عثمان بن أبي زرعة من شريك.

"سؤالات أبي داود" (٣٩١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٨٤/١٧

وقال أبو دواد: سمعت أحمد قال: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.

قال: قلت لأحمد: شريك منهم؟

قال: شريك سمع قديمًا.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ أ)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل أحب إليك أو شريك؟

قال: إسرائيل إذا حدث من كتابه لا يغادر، ويحفظ من كتابه، إلا لا ركن إلى حديثه، شريك في حديثه اختلاف، يروي عن مغيرة أحاديث عبيدة.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ هـ)." (١)

٢٧١. "١٢٢٢ - شريك بن عبد الله بن أبي نمر

قال الميموني: قال أحمد: شريك بن أبي نمر صالح الحديث.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٧٧)

١٢٢٣ - شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الواسطي

قال البخاري: قال أحمد: روى شعبة عن أبي الأزهر من جهينة وهو صالح بن درهم.

"التاريخ الكبير" ٤/ ٢٧٨

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ العباس الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة.

وقال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان -يعني: النهدي- يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطانا النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع تمرات، لكل إنسان تمرة (١).

قال أبي: **لا أعلم** شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٩٨/١٧

"مسائل صالح" (٧٨٦)، (٧٨٧)

وقال صالح: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت بكر بن وائل يحدث، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن الأصعر -أو: ابن أبي صعير- قال: كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، والبخاري (٥٤١١).." (١)

٢٧٢. "قال المروذي: وسألته عن صالح بن حيان، قال: ليس هو بذاك، وأنكر حديثه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠١)

قال أحمد بن أبي يحيى: قال أحمد بن حنبل: انقلب على زهير بن معاوية اسم صالح بن حيان، فقال: واصل بن حيان.

"تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣

١٢٥٤ - صالح بن خيوان السبئي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا شريح بن النعمان قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

"العلل" رواية عبد الله (٥٩١٦)

١٢٥٥ - صالح بن درهم، أبو الأزهر

قال البخاري: قال أحمد: روى شعبة عن أبي الأزهر من جهينة، وهو صالح بن درهم.

"التاريخ الكبير" ٤/ ٢٧٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٥/١٧

أبا الأزهر، صالح بن درهم.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو الأزهر: اسمه صالح بن درهم **لا أعلم** إلا خيرًا، حدث عنه يحيي بن سعيد.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٣٣)." (١)

٢٧٣. "قاله أبو إبراهيم الزهري: سألت أبا عبد الله عن ولد أبي موسى: أبي بردة، فلم يكن عنده علم ما هو اسمه.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧١٥ - ٧١٦

١٣٤٥ - عامر بن عبد الله بن لحي

قال صالح: قال أبي: أبو عامر الهوزني هو: عبد الله بن لحي، وابنه: عامر بن عبد الله بن لحي، كنيته: أبو اليمان الهوزني.

"الأسامي والكنى" (٢٧٩)، (٢٨٠)

١٣٤٦ - عامر بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة الكوفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله على رحاله، كأن وجهه دينار.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢).

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين **ولا أعلم** له علة ولم يخرجاه، وذكر له شاهد. اهـ.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٢٥: رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" باختصار، و"الأوسط" كذلك ورجال "الكبير" رجال الصحيح. اهـ.

وقال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" ٢/ ٢٥٣: رواه الطبراني والحاكم ورجاله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٦٥/١٧

ثقات. اهـ.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٩٥٩).." (١)

٢٧٤. "١٣٧٠ - عباس بن غالب الوراق

قال عبد الله: وسمعته وذكر عباسًا الوراق؛ فقال: كان معنا بالكوفة، وقد سمع عامة حديث أبي معاوية -يعني: حديث الأعمش.

قال أبي: وقدم علينا الكوفة محمد المخرمي، علام سمع من وكيع؟

"العلل" رواية عبد الله (١٣٦٠).

قال أبو طالب: كان أحمد بن حنبل يعظم شأنه.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٧

١٣٧١ - عباس بن فروخ الجريري

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ العباس الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة.

وقال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان -يعني: النهدي- يحدث -يعني- عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطانا النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع تمرات، لكل إنسان تمرة (١).

قال أبي: **لا أعلم** شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

"مسائل صالح" (٧٨٦)، (٧٨٧).

قال عبد الله: سمعته يقول: عباس الجريري شيخ ثقة ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٣٣)، (١٤٧٧).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ٤٤٠

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، والبخاري (٥٤١١).." (١)

٢٧٥. "قال الفضل بن زياد: قال أحمد: ابن شوذب بلخي، نزل البصرة وسمع بها وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام وكان من الثقات.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٨٠

قال أبو طالب: قال أحمد: ابن شوذب بلخي، نزل البصرة وسمع بها وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام، وكان من الثقات.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٨٢، "تهذيب الكمال" ١٥/ ٩٥، "بحر الدم" (٥٣٤).

قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: **لا أعلم** به بأسًا.

وقال -في موضع آخر: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"تهذيب الكمال" (١٥/ ٩٥).

١٤٤٢ - عبد الله بن صالح بن محمد أبو صالح كاتب الليث

قال عبد الله: سألت عن عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ فقال: كان أول أمره متماسك، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء.

"العلل" برواية عبد الله (٤٩١٩).

وقال عبد الله: سمعت أبي ذكر كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح فذمه وكرهه، وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتابًا أو أحاديث. وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب.

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٦٧).

قال صالح: قال أبي: كاتب الليث كتبت عنه، يروي عن ليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٧

ولم يسمع الليث من ابن أبي ذئب شيئًا.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٨٦." (١)

٢٧٦. "قال ابن هانئ: سألته عن ابن عون وهشام؛ فقال: لا بأس، ابن عون أقدم (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢١٩٩)

قال المروذي: سألته قلت: سمع ابن عون من أنس شيئًا؟

فقال: قد رآه، وأما سماع **فلا أعلم**.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٧)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد اللَّه، وذكر أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي؛ فقال: هل في الدنيا مثل هؤلاء.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٦٩)

قال حرب: قال أبو عبد اللَّه: أرى أن ابن عون أكبر من أيوب بسنتين، قال: وما كان في زمانهما أحد يعدلهما -يعني: أيوب وابن عون.

"مسائل حرب" ص ٤٧٩

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: عبد اللَّه بن عون بن أرطبان، أبو عون.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٨٥)، (٥٨٤٦)

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: جاءني عبد العزيز الدباغ فقال: إني قد أنكرت وجه ابن عون، فلا أدري ما شأنه؟ قال: فذهبت معه إلى ابن عون، فقلت: أبا عون، ما شأن عبد العزيز؟ قال: أخبرني قتيبة صاحب الحرير، أنه رآه يمشي مع عمرو بن عبيد في السوق، قال: فقال له عبد العزيز: إنما سألته عن شيء واللَّه ما أحب رأيه، قال: وتسأله أيضًا؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥١٤/١٧

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٦)

---

(١) في "المسائل": (لا بأس بابن عون أحد)، والمثبت من "بحر الدم" (١٢٧٥).." (١)

٢٧٧. "قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي أيوب- قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٦٩).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر الضمري، أنه سمع أبا سعيد الرعيني يحدث، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره.

قال أبي: عبد الله بن مالك هو أبو تميم الجيشاني.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٥٢).

١٤٩١ - عبد الله بن المبارك المروزي

قال البخاري: قال أحمد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة.

"التاريخ الكبير" ٥/ ٢١٢

قال الأثرم: قال أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك لأبي عبد الله: قد روى ابن المبارك عن عمر بن عليّ. فقال: هكذا؟ فقال: نعم.

فقال: ماذا روى عنه؟ فقال: قال أنبأ عمر بن عليّ، عن سفيان بن حسين، عن إياس بن معاوية: إيّاك والشّاذ من العلم.

قال أبو عبد الله: ما كان أحسن عقله! يعني: عمر بن علي.

"سؤالات الأثرم" (٦٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٣٩/١٧

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: أقام ابن المبارك بالشام ثلاث سنين، **ولا أعلم** أحدًا كان أطلب منه للحديث، إن كان أحد طلب العلم فابن المبارك، أطلب منه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٤٨)." (١)

٢٧٨. "قال أبو طالب: قال أحمد: لم يكن في زمان ابن المبارك، أطلب للعلم منه؛ رحل إلى اليمن وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة، والكوفة، كتب عن الصغار والكبار، وجمع أمرًا عظيمًا، وما كان أحد أقل سقطًا منه، كان يحدث من كتاب، وكان صاحب حديث، حافظًا.

"الجرح والتعديل" ١/ ٢٦٢ - ٢٦٣

قال حنبل بن إسحاق: حدثني أبو عبد اللَّه قال: ابن المبارك ثمان عشرة -يعني: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة.

"تاريخ بغداد" ١٠/ ١٥٣

قال صالح: سمعت أبي يقول: أول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين، وكان ابن المبارك قدم في هذِه السنة، وهي آخر قدمة قدمها، وذهبت إلى مجلسه، فقالوا: قد خرج إلى طرسوس، وتوفي سنة إحدى وثمانين.

"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٤٨

قال عبد الصمد بن سليمان: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: انتهى العلم إلى أربعة: إلى ابن المبارك، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن، فأما ابن المبارك فأجمعهم.

"سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٨٨

قال إبراهيم الحربي: قال أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر، فالقول قول ابن المبارك.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٠٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٥٣/١٧

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا خرج إلى اليمن إلا الثوري، وابن المبارك، وابن جريج، فأما سفيان فكان المجلس له والزحمة عليه.." (١)

٢٧٩. "قال صالح: قال أبي: كان قاضيًا بمكة مخزومي وليس بذاك.

"الجرح والتعديل" ٥/ ١٧٥، "تهذيب الكمال" ١٦/ ١٨٩

١٥١٢ - عبد الله بن موهب الهمداني

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني سنة ثلاث وثمانين ومائة من كتابه قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري -قال: **لا أعلمه** إلا قد لقيه- قلت يا رسول الله: أرأيت الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" (١).

"العلل" رواية عبد الله (٢٩٠١)

١٥١٣ - عبد الله بن ميسرة، أبو إسحاق

قال أبو داود: قلت: أبو ليلى؟

قال: اسمه عبد الله بن ميسرة، كان هشيم يقول: أبو إسحاق الكوفي.

قلت: هو أبو ليلى؟

قال: هي أحاديثه.

"سؤالات أبي داود" (٥٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠٢، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في "الكبرى" ٤/ ٨٨ (٦٤١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢). وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣١٦).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٥٥٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٥٧٢

٢٨٠. "وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: سمعت من المسعودي إما ثمان وإما سبع وأربعين **ولا أعلم** أني رأيته بعد سنة ثنتين وخمسين.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٢٤).

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ بحفظه قال: حدثنا أبو يحيى سعيد بن أبي أيوب، لقب أبيه مقلاص مولى أبي هريرة.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٢٥).

وقال عبد الله: قال أبي كان حفظ المقرئ رديئًا. وكنت لا أسمع منه إلا من كتاب.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٢٦).

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قال أبو عبد الرحمن المقرئ: بلغني أن الغراب يعيش خمسمائة سنة.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٩٥)

١٥٣٢ – عبد الله بن يزيد النخعي الصهباني الكوفي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الله بن يزيد الذي روى عنه سفيان ثقة، وهو رجل صهباني، وهو من النخع.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٧٨)." (١)

٢٨١. "وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن أخيه عبد الرحمن، عن أبيه أبي الزناد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٠٦٦)

١٥٩٣ – عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط

قال أبو داود: وسمعت أحمد سمى ابن سابط، فقال: ثنا روح، نا ابن جريج قال: أدبني عبد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ٥٨٦/١٧

الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط.
"سؤالات أبي داود" (٤٨)

١٥٩٤ - عبد الرحمن بن عبد الله، السراج البصري
قال عبد الله: سألته عن عبد الرحمن السراج، فقال: **لا أعلم** إلا خيرًا، ثقة، روى عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٠٤)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني عبد الرحمن السراج -وكان قد وعى علمًا.
"العلل" رواية عبد الله (٥٥٩١)

١٥٩٥ - عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار
قال عبد الله: قال أبي: كلمت ابن أخي سفيان بن عيينة فكلم لي سفيان فحدثني بأحاديث سألته أنا عنها، ثم جاء ابن عبد الله بن سوار فسمع معي.." (١)
٢٨٢. "١٦٠٠ - عبد الرحمن بن عبد الله بن المازني (١)
قال صالح: حدثني أبي، حدثني بهز، ثنا شعبة، حدثني أبو حمزة عبد الرحمن بن عبد الله - يعني: جار شعبة.
"الأسامي والكنى" (٢٢٢)

قال عبد الله: قال أبي: وأبو حمزة جار شعبة اسمه: عبد الرحمن بن عبد الله.
قال أبي: حدثنيه بهز بن أسد. وقال وكيع: عن شعبة، عن عبد الرحمن ابن كيسان.
وقال أبو النضر: عن شُعبة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.
قال أبي: وروى عنه شعبة ويونس بن أبي الفرات وحاتم بن أبي صغيرة.
"العلل" رواية عبد الله (٤٥٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/١٨

١٦٠١ - عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن محمد، أبو عتيق

قال عبد اللَّه: سمعته يقول: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، لا أعلم إلا خيرًا، وهو الذي يقال له: أبو عتيق.

قلت: من روى عنه؟

قال: أبو حزرة ومحمد بن إسحاق.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٣٣٥)

---

(١) ويقال: ابن أبي عبد اللَّه كيسان.." (١)

٢٨٣. "قال أبو داود: قلت لأحمد في سماع عبد الرزاق من عبيد اللَّه؟

فقال: قال عبد الرزاق: رأيته بمكة وهشام بن حسان يسأله. قال أحمد: فلعمري لقد روى عنه -يعني: عبد الرزاق- أحاديث غرائب.

"سؤالات أبي داود" (٢٤٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "كلوا الزيت وادهنوا به، فإنها من شجرة مباركة" (١)، فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه (٢)، ليس فيه عمر.

"مسائل أبي داود" (١٨٧٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: حديث عكافٍ وكان عند عبد الرزاق، عن محمد بن راشدٍ، عن سليمان بن موسى، قال: قال عبد الرزاق -من حفظه- قال: ثنا مكحول -يعني: عن سليمان بن موسى قال: ثنا مكحولٍ فلما أخرج -يعني: الكتاب- لم يكن فيه: حدثنا، قال: عن رجل، عن أبي ذرٍّ.

"مسائل أبي داود" (٢٠٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣/١٨

(١) رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وعبد بن حميد ١/ ٤٧ (١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤٢٢ (١٩٥٦٨) ومن طريقه الترمذي (١٨٥١) به. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي مرسلًا. اهـ، وقال في "العلل" ٢/ ٧٧٩ (٣٣١): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: **لا أعلمه**. اهـ. والحديث صححه الحاكم ٤/ ١٢٢ والضياء في "المختارة" ١/ ١٧٤ (٨٢)، (٨٣)، والمنذري كما في "صحيح الترغيب" (٢١٢٧). والألباني في "الصحيحة" (٣٧٩) بشواهده.." (١)

٢٨٤. "يسمعون لا ينظرون في الكتاب. قال عبد الرزاق: وكنت أنا انظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب.

قال أبو عبد اللَّه: **لا أعلم** أني رأيت ثمّ خطأ إلَّا في حديث بشير بن سلمان عن سيار، قال: أظن أني رأيته عن سيار عن أبي حمزة، فأراهم أرادوا عن سيار أبي حمزة، فغلطوا فكتبوا عن سيار عن أبي حمزة.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧

١٦٤٤ - عبد السلام بن حرب بن سالم، أبو بكر النهدي

قال عبد اللَّه: قال أبي: فقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجل إليه.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٥٣٩)، (٦٠٧٧)

قال عبد اللَّه: قال أبي: ومات هشيم سنة ثلاث وثمانين، وخرجت إلى الكوفة بعد موته في سنة ثلاث وثمانين، وسمعت من عبد السلام ابن حرب.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٤٦٤٧)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٠/١٨

قال عبد الله: قال أبي: كنا نذكر من عبد السلام بن حرب شيئًا، كان لا يقول: حدثنا إلَّا في حديث واحد أو حديثين، سمعته يقول فيه: حدثنا.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٧٦)

١٦٤٥ - عبد السلام بن أبي حازم شداد، أبو طالوت الجريري

قال عبد الله: حدثني أبي قال: أخبرنا وكيع قال: أخبرنا أبو طالوت الجريري عبد السلام بن شداد.

"العلل" رواية عبد الله (٥٦٨٨)." (١)

٢٨٥. "قال الأثرم: سمحت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وسئل عن عبد السلام ابن شداد أبي طالوت، فقال: **لا أعلمه** إلَّا ثقة.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٤٥، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٦٥

١٦٤٦ - عبد السلام بن صالح بن سليمان أبو الصلت الهروي

قال المروذي: سئل أبو عبد الله، عن أبي الصلت؛ فقال: روى أحاديث مناكير.

قيل له: روى حديث مجاهد عن علي: "أنا مدينة العلم، وعلي بابها"؟ (١).

قال: ما سمعنا بهذا.

قيل له: هذا الذي تنكر عليه؟

قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به، وروى عن عبد الرزاق (واحدًا) (٢) لا نعرفها، ولم نسمعها.

قيل لأبي عبد الله: قد كان عند عبد الرزاق من هذِه الأحاديث الرديئة؟

---

(١) لم أقف عليه من طريق مجاهد عن علي، لكن رواه الترمذي (٣٧٢٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٨٨ (٣٤٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٢/ ٣٧٨ من طريق سلمة بن كهيل عن الصنابحي، عن علي به مرفوعًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٧/١٨

وروواه الطبراني ١١/ ٦٥ (١١٠٦١)، والحاكم ٣/ ١٢٦ من طريق عبد السلام بن صالح الهروي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في "التلخيص" وقال: موضوع. اهـ، كذلك الألباني في "الضعيفة" (٢٩٥٥) وحيث قال: موضوع.

(٢) في هامش "العلل": كذا في الأصل، وفي "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٨: (أحاديث).." [١]

٢٨٦. "قال: لا، الثوري يقول: عن ابن الزبير (١).

"مسائل أبي داود" (٢٠٢٦).

قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: نا عبد العزيز بن عبد الصمد، وكان ثقة.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٨٨، "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٦٦.

١٦٦٣ - عبد العزيز بن عبيد اللَّه بن حمزة

قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يُسأل عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه الذي روى عنه إسماعيل بن عياش؟

فقال: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، **ولا أعلم** أحدًا روى عنه غير إسماعيل، وقالوا: هو من ولد صهيب.

"تهذيب الكمال" ١٨/ ١٧١.

= قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢/ ٢٢٥: إسناده صالح.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣، والنسائي ٥/ ١٢٠، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير به. وأورده الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٢٨٨ وذكر الاختلاف على منصور بن المعتمر، فقال: رواه عبد العزيز بن عبد الصمد به، وطريق جرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير -بغير شك- عن ابن الزبير. ورواه زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد اللَّه بن الزبير، أو مولى لابن الزبير -شك منصور- ولم يذكر: سودة. وقول جرير، ومن تابعه أشبه بالصواب. اهـ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٨/١٨

بتصرف. وقد ضعف الألباني الطريقين. انظر: "الضعيفة" (٢٩٥٤). وللحديث شاهد رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس.." (١)

٢٨٧. "قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد العزيز الماجشون بن أبي سلمة أبو الأصبغ.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٨٥).

١٦٧٠ - عبد العزيز

قال عبد الله: سألته عن حديث مسعر، عن عبد العزيز، عن طلحة، إبراهيم، قال: لا أعرفه.

يعني: عبد العزيز.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢٨).

١٦٧١ - عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟ قال: **لا أعلم** به بأسًا.

قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب. قال: وكان عالمًا بالمشايخ.

فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة، ثم تكلم بكلامه.

"سؤالات أبي داود" (٣٤٢).

قال المروذي: قال أبو عبد الله: أبو مريم متروك الحديث، وقد كان يُرمى بالتشيع، وقد كتب عنه شُعبة، كان يعرف بالشبيبة (١) قديمًا.

قال شعبة: قال أبو مريم لرجُل: حدثك يحيى بن وثاب أن مسروقا حدثهم أن عبد الله حدثهم.

---

(١) الشبيبة أي: الشباب، وهو خلاف الشيب. انظر: "العين" ٦/ ٢٢٣، "لسان العرب" مادة [شبب].." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩١/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩٦/١٨

٢٨٨. "الدراوردي، عن عبيد الله، أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة.
"سؤالات أبي داود" (١٩٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يحي بن سليم، مضطرب الحديث. روى عن عبيد الله مناكير.
"سؤالات أبي داود" (٢٣٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى بقية عن عبيد الله -هو ابن عمر العمري- مناكير.
"سؤالات أبي داود" (٣٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، قال: ما أقربه من العمري الصغير.
"سؤالات أبي داود" (٥٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال يحيي: نظرت في كتاب عبيد الله -يعني: ابن عمر، فلم أجد فيه شيئًا أنكره إلا حديث: "لا تسافر المرأة ثلاثًا" يعني: "إلا مع ذى محرم".
قال أحمد: قد رواه العمري الصغير -يعني: عبد الله بن عمر- ولم يرفعه.
"مسائل أبي داود" (١٩٤٥)

قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: قال لي يحيي بن سعيد: **لا أعلم** عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣، ١٤٣، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث يحيى بن سعيد القطان به.." (١)

٢٨٩. "له: أبو المغيرة.

"سؤالات أبى داود" (٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عثمان الثقفي ثقة الحديث، سمع منه شعبة، وهو أثبت من عثمان ذاك -يعني: أبا اليقظان- حديثه ما أدري ما هو.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: **لا أعلم** أحدًا أروى من عثمان ابن أبي زرعة من شريك.

"سؤالات أبي داود" (٣٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح، عن عثمان الثقفي الأعشى، أبي المغيرة، عن مالك بن جوين الحضرمي، عن علي قال: أكل مال اليتيم من الكبائر.

"العلل" رواية عبد الله (١١٢٠).

وقال عبد الله: قال أبي: عثمان بن أبي زرعة هو: عثمان الأعشى، وهو: عثمان بن المغيرة، وهو: أبو المغيرة الثقفي، وهو: ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٥٦)، (٥٦٨٦).

١٧٧٩ - عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري المعلم

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عثمان بن سعد الكاتب يروي عن مجاهد؛ قال: كان روح يكثر عنه، يحدث عن أنس، وقد حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئًا شديدًا.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٣٧٦.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦٣/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨٦/١٨

٢٩٠. "يكذب جهارًا فاجتمع عليه الناس، ابن أبي شيبة على حال يصدق، أبو بكر أحب إليّ من عثمان.

قلت: إن يحيي بن معين يقول: عثمان أحب إلي. فقال أبي: لا، أبو بكر أعجب إلينا وأحب إلينا من عثمان.

"العلل" رواية عبد الله (٤٠٧٦).

قال محمد بن مسلم بن وارة: قيل لأحمد بن حنبل: مات عثمان بن أبي شيبة، فقال: مات محمد بن مهران الجمال. فكرر عليه، فكرر: مات محمد بن مهران، ثلاثًا، ولا يزيد هو على أن يقول: مات محمد بن مهران، قال ابن مسلم: لأنه كم من حي وهو ميت.

"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٨١.

١٧٩٦ - عثمان بن مطر الشيباني

قال المروذي: سألته عن عثمان بن مطر كيف هو؟ قال: كذا وكذا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٨).

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: عثمان بن مطر بصري، قدم بغداد.

قلت له: فكيف هو؟

قال: لا أدري.

قلت: من روى عنه؟

قال: **لا أعلمه**. ولم يعرف حديثه.

"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٩٥ - ٤٩٦." (١)

٢٩١. "العبدي عن أبي سعيد الخدري بكل شيء لفعل.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٦٣.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أبو هارون العبدي متروك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/١٩٨

"المجروحين" لابن حبان ٢/ ١٧٧.

١٩٣٣ - عمارة بن حديد البجلي

قال عبد الله: قال أبي: وعمارة بن حديد روى عنه يعلى بن عطاء. فقلت له روى عنه غير يعلى؟

قال: **لا أعلمه**.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٦٦).

١٩٣٤ - عمارة بن أبي حفصة، أبو روح

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، قال: رأيت عمارة بن أبي حفصة.

"العلل" برواية عبد الله (١٠٩٣).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني قال: سمعت عمارة بن أبي حفصة أبا روح.

"العلل" برواية عبد الله (١١٣٥، ٤٢١٩).

وقال عبد الله: سئل أبي: روى عمارة بن أبي حفصة، عن الزهري؟

قال: قد حدثنا حرمي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن عمارة، عن الزهري حديثًا.

"العلل" برواية عبد الله (١٤٨٨).." (١)

٢٩٢. "قال حرب: قلت لأحمد: شيخ يقال له: عمر بن إبراهيم، تعرفه؟

قال: نعم، ثقة **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"مسائل حرب" ص ٤٦٤.

قال عبد الله: سألته عن عمر بن إبراهيم العبدي؛ فقال: روى عن قتادة وهو بصري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٣٠٠

فقلت له: هو ضعيف؟

فقال: هاه! له أحاديث مناكير. كان عبد الصمد يحدث عنه.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٣٣).

قال يعقوب بن شيبة: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن عمر بن إبراهيم؛ فقال: قال عبد الصمد: أخرج إلينا كتابا في لوح. قال: وكان عبد الصمد يحمده. قال أحمد: وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف.

"تهذيب الكمال" ٢١/ ٢٧٠.

١٩٤٦ - عمر بن إسحاق بن يسار

قال عبد الله: سألته عن عمر بن إسحاق بن يسار؛ فقال: هو أخو محمد بن إسحاق. فعاودته، فسكت.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٢٣).." (١)

٢٩٣. "قال: **لا أعلم** إلّا خيرًا، لم يكن به بأس، وكان شيخًا عاقلًا.

"مسائل حرب" ص ٤٦٣.

قال عبد الله: سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرًا. وقال: كان يدلس.

"العلل" رواية عبد الله (٣٩٣٤).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمر بن علي المقدمي رجل صالح عفيف مسلم، رجل عاقل، وكان به من العقل أمر عجب ثم قال أبي: جاء عمر إلى معاذ بن معاذ، فأدى إليه مائتي ألف درهم أو مائة ألف درهم، وكان عمر من أعقل الناس.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٢٤).

١٩٩٠ - عمر بن قيس، أبو حفص المكي، سندل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٥/١٨

قال عبد الله: سألت أبي عن عمر بن قيس. فقال: هو الذي يقال له: سندل، فقال: ليس يسوى حديثه شيئًا، أحاديث بواطيل.
قال أبي: قال ابن عيينة: زرزر دلني عليه سندل.
"العلل" رواية عبد الله (١٣٥١)، (٤٢٩٥).

وقال عبد الله: قال أبي: اجتمع مالك وسندل عند بعض الأمراء أو غيره، فسأل مالك عن مسألة، فقال سندل: أبو عبد الله -يعني: مالكًا- مرة يخطئ ومرة لا يصيب، فقال مالك: كذاك الناس.
قال أبي: وكان سندل فيه جرأة.
قال أبي: فظن مالك إنما قال له سندل: أبو عبد الله مرة يخطئ ومرة يصيب أو كما قال أبي.." (١)

٢٩٤. "١٩٩٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري العدوي العسقلاني
قال أبو داود: قلت لأحمد: عمر بن محمد العسقلاني؟
قال: ثقة، روى عنه سفيان، يسمع من عاصم وأصحابنا.
"سؤالات أبي داود" (١٨٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب شيخ ثقة ليس به بأس، روى عنه سفيان الثوري، وإسماعيل -يعني: ابن علية.
"العلل" رواية عبد الله (٣٥٨)

قال عبد الله: قال أبي: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٧).

وقال: وسألت أبي عن عمر بن محمد بن زيد، فقال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا.
"العلل" رواية عبد الله (٤٣٨٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٢٨/١٨

وقال حنبل بن إسحاق: قال أحمد: ثقة.

"تهذيب الكمال" (٢١/ ٥٠١)

وقال ابن هانئ: سألته عنه، فقال: ليس به بأس.

"بحر الدم" (٧٤٩)

١٩٩٤ - عمر بن محمد بن المنكدر

قال عبد الله: سمعته يقول: عمر بن محمد بن المنكدر يروى عنه الشيء.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٢٥)." (١)

٢٩٥. "قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قلت لأحمد بن حنبل: عمران بن أبي أنس من هو؟

قال: مديني ثقة.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٩٤، "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٣١٠.

٢٠٠٨ - عمران بن الحارث، أبو الحكم السلمي

قال ابن هانئ: [عمران] (١) السلمي الذي روى عن سلمة بن كهيل هو: عمران بن مخنف الذي روى عنه سماك بن حرب؟

قال: **لا أعلمه**.

قيل له: فمن عمران هذا؟

قال: لا أعرفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠٦).

٢٠٠٩ - عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري

قال عبد الله: سألته عن قرة بن خالد وعمران بن حدير؛ قال: ما فيهما إلا ثقة، وعمران

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٣٠/١٨

أقدمهما موتًا، قرة كنيته: أبو خالد، وعمران بن حدير كنيته: أبو عبيدة.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٨١).

وقال: سمعته وذكر عمران بن حدير، فقال: لم يرو عنه الثوري ولا هشيم شيئًا.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٢٥).

---

(١) في "المسائل": (زكريا)، والصواب ما أثبتناه.." (١)
٢٩٦. "فقال أبي: عمران الكوفي هو عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٥٥١).

٢٠١٦ - عمران بن مخنف
قال ابن هانئ: (وزكريا) (١) السلمي الذي روى عنه سلمة بن كهيل هو: عمران بن مخنف الذي روى عنه سماك بن حرب؟
قال: **لا أعلمه**.
قيل له: فمن عمران هذا؟
قال: لا أعرفه.
"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠٦).

٢٠١٧ - عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى
قال أبو داود، قلت لأحمد: عمران بن مسلم؟
قال: ثقة.
"سؤالات أبي داود" (٣٧٦).

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: عمران بن مسلم الجعفي ثقة وكما يكون الثقة.
قلت له: ثقة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٣٧/١٨

قال: نعم.

"العلل" رواية عبد الله (٩٤٥)

---

(١) هكذا في المطبوع من "المسائل" والصواب: عمران، كما سبق في ترجمته.." (١)

٢٩٧. "لا أعرفه، قال أبي: وهو مديني.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٤١).

٢٠٧٠ - عمير بن سعيد النخعي، أبو يحيي الكوفي

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا.

قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب -قال: وكان عالمًا بالمشايخ.

فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة، ثم تكلم بكلامه.

"سؤالات أبي داود" (٣٤٢).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا المسعودي قال: حدثني أبو يحيي عمير بن سعيد.

"العلل" برواية عبد الله (٨٤).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن جابر قال: مر عمير بن سعيد في المسجد فإذا شيخ، قصير، آدم، أحول، فقيل لي: هذا عمير بن سعيد، فقمت إليه فسألته فحدثني.

"العلل" برواية عبد الله (٢٠٤٤).

٢٠٧١ - عُمَير بن هانئ العَنْسِيّ

قال أبو العرب: حدثني محمد بن أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٤٢/١٨

أحمد بن حنبل، وقرأت في كتاب عبد الله بن معاذ عن الهيثم بن عمران: أن عُمَير بن هانئ العَنْسِيّ قتله الصقر بن." (١)

٢٩٨. "٢١٣٣ - فضالة بن حصين

قال ابن هانئ: وسئل عن فضالة بن حصين؟

قال: لا أعرفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٠).

٢١٣٤ - الفضل بن دلهم الواسطي القصاب

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: فضل بن دلهم، قال يزيد بن هارون: كان عندنا بواسط قصابًا.

"سؤالات أبي داود" (٩٥).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال: وكان الفضل بن دلهم عندنا قصابًا شاعرًا معتزليًّا.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٧).

قال الحسن بن علي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يحفظ الفضل ابن دلهم، وذكر أشياء ما أخطأ فيها.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٤٤٥.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الفضل بن دلهم، فقال: ليس به بأس، إلا أن له أحاديث، وقد روى عنه يزيد بن هارون حديثًا أو قال: أكثر -إلا أنه ذكر شيئا يسيرًا.

قلت لأبي عبد الله: الفضل بن دلهم واسطي؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٩٨/١٨

قال: نعم هو واسطي، قال: **ولا أعلم** أحدًا أروى عنه من وكيع.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٦١، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٢٢٠ - ٢٢١.." (١)

٢٩٩. "سبع وثمانين، قدمنا وقد مات فضيل بن عياض، وهي أول سنة حججت.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٤٨ - ٤٩.

٢١٤١ - فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو الفضل

قال حرب بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٧٤، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٠٢.

٢١٤٢ - فضيل بن مرزوق الأغر، أبو عبد الرحمن الكوفي

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فضيل ابن مرزوق مولى بني عتر.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٥٥٤).

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٦٧٠ "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٠٧.

٢١٤٣ - فضيل بن ميسره الأزدي العقيلي، أبو معاذ البصري

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ: روى فضيلُ بنُ ميسرةَ، عن أبي حريز، عن الشعبيَّ: ذهبتُ أنا وابنُ سيرينَ إلى عديّ بنِ حاتم؟

فقال أحمد: هذا ريحٌ.

"مسائل أبي داود" (١٩١٠)

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٧٥، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣١١.." (٢)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٤٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٤٤٤

٣٠٠. "٢١٦٧ - القاسم بن يزيد، أبو مالك الرحال

قال أبو داود: قلت لأحمد: قاسم الرحال؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا، حدثنا عنه سفيان بحديث.

"سؤالات أبي داود" (٤٨٧).

قال عبد الله: قال أبي: قاسم الرحال أراه بصري، ابن عيينة حدثنا عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٨٢٨).

٢١٦٨ - القاسم بن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي

قال حرب: وسئل عن القاسم الجرمي؟

قال: ما علمت إلا خيرًا.

"مسائل حرب" ص ٤٨٠.

٢١٦٩ - قباث بن رزين، أبو هاشم اللخمي

قال حرب بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٤٣، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٦٩.

٢١٧٠ - قبيصة بن حريث الأنصاري البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن -يعني: قبيصة بن." (١)

٣٠١. "فقال أحمد: لم أسمع بهذا قط. قال: فقلت: حديث مثل هذا مسند فيه حكيم لم أسمعه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٠٨.

٢٢٠٧ - كثير بن جمهان، أبو جعفر الكوفي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٨

قال الميموني: قال أحمد: لا أعرفه كثيرًا.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٩٨).

٢٢٠٨ - كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني
قال عبد الله: سألت أبي عن كثير بن زيد؛ فقال: ما أرى به بأسًا.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٦).

قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء؛ فقال: **لا أعلم** فيه حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف.
"الكامل" ٧/ ٢٠٤.

٢٢٠٩ - كثير بن سليم الضبي المدائني
قال الفضل بن زياد: قلت: من أحب إليك جويبر أو كثير؟
قال: جويبر أكثر؛ قد روى عن الضحاك في التفسير أحاديث حسانًا.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٤.." (١)

٣٠٢. "قال أحمد بن سعد الزهري: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الليث ابن سعد؛ فقال: ثقة ثبت.
"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٠٧، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤، "بحر الدم" (٨٦٦).

قال حنبل: سئل أبو عبد الله: ابن أبي ذئب أحب إليك عن المقبري أو ابن عجلان عن المقبري؟
قال: ابن عجلان اختلط عليه سماعه من سماع أبيه، وليث بن سعد أحب إليّ منهم فيما يروي عن المقبري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٨

"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢ - ١٣، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤.

قال محمد بن الحسين: سمعت أحمد يقول: الليث بن سعد ثقة، ولكن في أخذه سهولة.
"تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٦.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا أحسن حديثًا عن بكير بن عبد الله من ليث بن سعد

وقال: هو أحسن حديثًا عندي من عمرو بن الحارث ومن ابن لهيعة.

قلت له: ومن ابن عجلان؟

قال: وكم يروي ابن عجلان عن بكير؟ ما أيسرها؟

قلت: إن أبا الوليد يتكلم في روايته ويقول: مناولة، أعني ليث بن سعد؛ فقال: ما أدري أي شيء هذا، وأنكر قوله، وقال: أي شيء ينكر من حديث ليث، وليث حسن الحديث صحيحه.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٥٠." (١)

٣٠٣. "وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا الحجاج قال: سألت شعبة عن العطاء؟ فقال: كل إنسان يحدث عنه إلا قليلا كانوا في العطاء، كان سعد ابن عبيدة مع القوم حين قتل الحسين، وكان الحسن وابن سيرين وأبو إسحاق وزبيد وغيرهم في العطاء، وكان زبيد فيمن حضر المسجد حين قتل زيد، أمر يوسف بن عمر من لم يحضر المسجد من أهل الديوان فعلت به وفعلت، فحضروا وفيهم زبيد ولم يحضر مسعر، وكان في العطاء.

"العلل" رواية عبد الله (٧٣٢).

وقال عبد الله: قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك، وسمع من عمران بن حصين، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس.

"العلل" رواية عبد الله (١١٢٣)، (٣٥٢٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٥٢١

وقال عبد اللَّه: وحدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أكثر شيء.
"العلل" رواية عبد اللَّه (١٦٩٦).

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا حميد الرؤاسي، عن حسن، عن أشعث قال: كنت أسأل ابن سيرين، فكان يقول: ما أبالي سألتني عما **لا أعلم** أو عما أعلم.
"العلل" رواية عبد اللَّه (١٧٦٦).

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: ابن عون أخبرنا قال: كان ابن سيرين والقاسم بن محمد يحدثان كما سمعا، قال: وكان الحسن والشعبي يحدثان بالمعاني.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٢٠٦).." (١)

٣٠٤. "٢٣١٧ - محمد بن عبد اللَّه بن المثنى، أبو عبد اللَّه الأنصاري
قال البخاري: قال أحمد: ولد الأنصاري سنة ثماني عشرة.
"التاريخ الكبير" ١/ ١٣٣.

قال عبد اللَّه: قال أبي: قال أبو خيثمة: أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- احتجم محرما صائمًا (١).

---

(١) رواه النسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٦ (٣٢٣١)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٢/ ١٠١ (٣٤٤١)، والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٤١ (٢٤٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩٥ من طرق عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري به، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣١٥ بهذا الإسناد بلفظ: احتجم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو محرم.
وقال النسائي: هذا منكر، **ولا أعلم** أحدًا رواه من حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩٥/١٨

النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة.

قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ١٩١: واستشكل كونه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلّا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلَّا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرمًا.

قلت (الحافظ): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري (١٩٣٨): احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. فيحتمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه -صلى الله عليه وسلم- صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم إلَّا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعبد الله بن رواحة، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا اهـ.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" ٤/ ٣١٨.

وقال الألباني في "الإرواء" ٤/ ٧٧: رجاله ثقات رجال الشيخين. اهـ.." (١)

٣٠٥. "الحديث. يعني أنه رواه عن أبيه عن عمارة، وبقية الأحاديث يرويها ابن فضيل عن عمارة.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٧٥٦

٢٣٥٦ - محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي

قال البخاري: رماه أحمد.

"التاريخ الكبير" ١/ ٢١٤.

وقال البخاري: كذبه أحمد.

"التاريخ الصغير" ٢/ ٣١٢.

قال المروذي: وذكر محمد بن القاسم الأسدي، فقال: ما يستاهل أن يحدث عنه بشيء،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٠٨/١٨

روى أحاديث مناكير.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٠).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وذكرت له حديث محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي -قال: ولا أعلمه إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا هاج بأحدكم الدم فليهريقه ولو بمشقص" (١)، والحديث حدثني به أبو معمر.

سمعت أبي يقول: محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة، ليس بشيء.

"العلل" رواية عبد الله (١٨٩٩).

---

(١) رواه أبو يعلى ١/ ٣٨٦ (٥٥١)، وابن عدي ٧/ ٤٩١ (١٧٢٧)، من طرق عن محمد بن القاسم الأسدي به.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٩٢: رواه أبو يعلي، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وكذبه.." (١)

٣٠٦. "٢٣٥٨ - محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب القرشي

قال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: روى ابن عيينة، عن ابن محيصن، عن محمد بن قيس بن مخرمة من أهل مكة رجل قديم أرجو أن يكون ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٩).

٢٣٥٩ - محمد بن قيس المدني القاص

قال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان؛ فقال: هو المديني قديم لا أعلم إلا خيرًا.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٨).

٢٣٦٠ - محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢١/١٩

قال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن ابن عمر؟
قال: صالح أرجو أن يكون ثقة، وهو الهمداني، حدث عنه الثوري وأبو عوانة وشريك.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٥).

وقال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن أبي موسى عن علي؟
قال: هذا هو الهمداني صاحب ابن عمر.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٠).

وقال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي حدث عن إبراهيم، عن." (١)
٣٠٧. "قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر بن معاوية النيسابوري؛ فقال: رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة.
"الجرح والتعديل" ٨/ ١٠٣.

٢٣٧٨ - محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الوادعي الكوفي
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، قال: رأيت محمد بن المنتشر.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن محمد بن المنتشر مسروق عمه.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٤٢).

قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: محمد بن المنتشر؟ فوثقه، وقال خيرًا.
"الجرح والتعديل" ٨/ ٩٩، "تهذيب الكمال" (٢٦/ ٤٩٧).

٢٣٧٩ - محمد بن منصور، أبو جعفر الطوسي العابد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣/١٩

قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله، عن محمد بن منصور الطوسي؟

قال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا، صاحب صلاة.

قلت له: كان يختلف معك إلى عفان؟

قال: وقبل ذلك.

قلت: سمعته يقول: كنت عند معروف.." (١)

٣٠٨. "٢٤٣٧ – المختار بن عمرو، أبو عمرو الأزدي البصري

قال عبد الله: سألته عن المختار بن عمرو؛ فقال: هو بصري ما أرى به بأسًا يروي عن جابر بن زيد.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣١٢)

٢٤٣٨ – المختار بن فلفل الكوفي

قال الأثرم: وذكر أبو عبد الله المختار بن فلفل؛ فقال: كوفي ثقة.

"سؤالات الأثرم" (٨٣)

قال عبد الله: سألته عن مختار بن فلفل؛ فقال: **لا أعلم** به بأسًا، **لا أعلم** إلا خيرًا، روى عنه سفيان الثوري وحفص بن غياث وابن إدريس.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختار بن فلفل، وكان من خيار المسلمين يحدثنا وعيناه تهملان.

"العلل" رواية عبد الله (٦١٥٨)

٢٤٣٩ – مخرمة بن بكير بن عبد الله القرشي

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمد بن حنبل يقول: قال حماد بن خالد: أخرج إلى مخرمة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال أحمد بن حنبل ٦١/١٩

كتب أبيه فقال: هذِه كتب أبي ولم أسمع منها شيئًا.

قلت لأحمد: فقول ابن أبي أويس؟ قال: ليس ذاك بشيء.." (١)

٣٠٩. "عقل سديد.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٨٠ - ١٨١، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٧٠، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٠٠

قال مهنا: قال أحمد بن حنبل: **لا أعلم** أثبت في زهير من الأشيب، إلا أبا كامل مظفر؛ فإنه كان أثبت من الأشيب.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ٩٩، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٥

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: لم يكن ببغداد من أصحاب الحديث، ولا يحملون عن كل إنسان، ولهم بصر بالحديث والرجال، ولم يكتبوا إلا عن الثقات، ولا يكتبون عمن لا يرضونه، إلا أبو سلمة الخزاعي، والهيثم بن جميل، وأبو كامل، وكان أبو كامل بصيرًا بالحديث متقنًا يشبه الناس، لا يتكلم إلا أن يسأل فيجيب أو يسكت، له عقل سديد.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ٩٩، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٥

قال هارون بن عبد اللَّه الحمال: قال أبو عبد اللَّه: كان ببغداد ثلاثة ممن ينظر في الحديث، ويتكلم فيه.

قلت: من يحسن يتكلم فيه ويُعنى به؟

قال: نعم، أبو كامل مظفر، والهيثم بن جميل، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وذكر أبا كامل بثبت وعقل، وقال: تراضوا به مرة أن يسأل لهم شريكًا فسأل شريكًا.

فقلت له: ببغداد؟

فقال: حين خرج تبعوه، أو نحو هذا، فتراضوا به أن يكون أبو كامل يسأله.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٠٠." (٢)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١١٤/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦٣/١٩

٣١٠. "قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: كنت جالسًا مع ابن جريج، فأبصره وهو يطوف فقال لي: إن هذا الشيخ كان يجيء إلى عطاء فيحدثه فاذهب فسله، قال سفيان: وجاء في عمرة، فذهبت إلى الطواف، فسألته، فقالوا: هذا موسى بن عقبة.
"العلل" رواية عبد الله (١٨٦)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: موسى بن عقبة ومحمد بن عقبة وإبراهيم بن عقبة، كلهم إخوة. قلت له: موسى بن عقبة أجلهم؟
قال: ما أقرب بعضهم من بعض، ومحمد بن عقبة، روى عنه مالك بن أنس وبشر بن المفضل. قال: وموسى بن عقبة أقدم موتًا من محمد بن عجلان.
"العلل" رواية عبد الله (١٤٠٨)

وقال عبد الله: سألته عن موسى بن عقبة؛ فقال: ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٢٥)

وقال عبد الله: قال أبي: وموسى بن عقبة، **لا أعلم** إلا خيرًا.
"العلل" رواية عبد الله (٤٤٩٨)

قال ابن هانئ: قال أحمد: صالح الحديث.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٤٧٥، "بحر الدم" (١٠٤٣)

٢٦٤٢ - موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: شيخ ثقة ثقة، موسى بن علي، كذا قال ابن مهدي: علي.
"العلل" رواية عبد الله (٢٠٣٢)." (١)

٣١١. "٢٦٥٠ - موسى بن ميسرة الديلي، أبو عروة المدني
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك ابن أنس قال: رأيت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٤٧/١٩

نافعًا وسعيد بن أبي هند وموسى -يعني: ابن ميسرة- يقعدون في المسجد حتى يرتفع النهار، ثم يقومون ولا يكلم أحدهم صاحبه.

"العلل" رواية عبد الله (٢٤٦٤)

٢٦٥١ - موسى بن نافع الهذلي، أبو شهاب الحناط الأكبر

قال عبد الله: قال أبي: مات أبو شهاب الحناط قبل شريك.

"العلل" رواية عبد الله (٧٧٨)

قال أبو جعفر الجمال: قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع، منكر الحديث.

"الجرح والتعديل" ٨/ ١٦٥، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٥٩

٢٦٥٢ - موسى بن وردان القرشي، أبو عمر المصري

قال عبد الله: قال أبي: موسى بن وردان شيخ قديم.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٦٠)

قال محمد بن عوف الحمصي: قيل لأحمد بن حنبل: موسى بن وردان؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٨/ ١٦٥، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٦٥." (١)

٣١٢. "٢٦٦٥ - ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي

قال الميموني: وقال لي أبو عبد الله يومًا: يا أبا الحسن، إني لأشبه ورع جدك ميمون بورع ابن سيرين.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٣٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وميمون بن مهران، أبو أيوب.

"العلل" رواية عبد الله (٨٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥١/١٩

وقال عبد الله: قال أبي: أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري -يعني: محمد بن عبد الله- عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم وصائم (١).

سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، ميمون ثقة. وذكره بخير.

"العلل" رواية عبد الله (٥٥٦)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع ابن جريج من ميمون بن مهران أحاديث.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٣٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا خالد بن حيان أبو يزيد الرقي الخزاز قال: حدثنا فرات بن سلمان قال: لم يكن لميمون مجلس يعرف به من المسجد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٤٣)

---

(١) رواه الترمذي (٧٧٦)، والنسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) وقال: هذا منكر، **ولا أعلم** أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري. وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق.." (١)

٣١٣. "٢٦٧٦ - نافذ، أبو معبد، مولى ابن عباس

قال صالح: قال أبي: أبو معبد مولى ابن عباس، اسمه نافذ.

"الأسامي والكنى" (٤٨)

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو معبد مولى ابن عباس، ثقة.

"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢٤١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يذكر أن أبا معبد مولى ابن عباس، اسمه نافذ.

"العلل" رواية عبد الله (١١١٥)، (٢٤٦٠)، (٤٢٥٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥٦/١٩

٢٦٧٧ - نافع بن جبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد النوفلي

قال الميموني: وسألته عن نافع بن جبير بن مطعم؛ فقال: رجل من أبناء الصحابة ثقة، لا أعلم إلا خيرًا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٤٨)

قال عبد الله: سمعته يقول: نافع بن جبير أبو محمد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج، وعليه ملحفة معصفرة، وهو محرم، فقال له عمي: يا أبا محمد.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٣٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: محمد بن سوقة قد سمع من نافع بن جبير، حدثناه ابن عيينة.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٩٤)." (١)

٣١٤. "٢٦٧٨ - نافع بن سرجس أبو سعيد الحجازي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: نافع بن سرجس روى عنه ابن خثيم.

فقلت له: كيف حديثه؟

فقال: لا أعلم إلا خيرا.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٢٠)، (٤٤٠٥)

٢٦٧٩ - نافع بن عباس، أبو محمد الأقرع

قال عبد الله: سألته عن نافع مولى أبي قتادة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٣/١٩

قال: معروف، روى عنه صالح بن كيسان، وأظن الزهري.
"العلل" رواية عبد الله (٤٤٠٣)

٢٦٨٠ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ
قال أبو طالب: قال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء.
"الجرح والتعديل" ٨/ ٤٥٦، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٨٢، "بحر الدم" (١٠٦٠)

٢٦٨١ - نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل، المكي الجمحي
قال البخاري: قال أحمد: أي مات نافع بن عمر، وهو الجمحي القرشي المكي، سنة تسع وستين.
"التاريخ الصغير" ٢/ ١٧٨." (١)

٣١٥. "في الإسناد -يعني: فلما قدم معاذ وافقه على بعض تلك الأحاديث لهشام.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨)، (٢٧٩)، (١٢٣١)، (٢٤٦٨)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان وبهز قالا: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، قال عفان في حديثه: قال: حدثني شريك بن خليفة، قال بهز في حديثه: وكان من الأزارقة، قال: سألت عبد الله بن عَمرو آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة ثم كل. قال عفان: قلت ليحيى: أخطأ هشام وسعيد، وأصاب همام. قال: كيف يا مجنون؟ قلت: وافق سعيد همامًا على عبد الله بن عمرو ووافق هشام همامًا على شريك.
قال أبي: وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عَمرو. وقال هشام، عن شريك بن خليفة، عن ابن عمر في الجنب يغسل رأسه.
"العلل" رواية عبد الله (٣٩٢)

وقال عبد الله سمعت أبي يقول: قال عفان: حدثنا يومًا همام، قال: فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد، عن قتادة، ذكر خلاف ذلك الحديث، قال: فذهب فنظر في

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٤/١٩

الكتاب، ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أخطئ، وأنا **لا أعلم**، قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.

"العلل" رواية عبد الله (٦٨٢)

وقال عبد الله: قال أبي: ومن سمع من همام بآخرة فهو أجود؛ لأن همامًا كان في آخر عمره أصابته زمانة، فكان يقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.

"العلل" رواية عبد الله (٦٨٣)." (١)

٣١٦. "قال: لا يقاس يحيى بن سعيد في العلم أحد، وما رأيت أحدًا ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٧٦)، (٢٢٧٨)

قال المروذي: قال أحمد: كان يحيى القطان وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ لا يكتبون عند شعبة، كان يحيى يحفظ ويذهب إلى بيته، فيكتبها، وكان في حديثه بعض ترك الأخبار والألفاظ، وكان معاذ يقعد ناحية في جانب، فيكتب ما حفظ، وكان في حديثه شيء، وكان خالد أيضًا يقعد في ناحية، فيكتب ما حفظ لا يجتمعون.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٠)

وقال المروذي: وسمعته يقول: كان يحيى بن سعيد يحمل على همام حتى قدم معاذ بن هشام، فوافق همامًا في أحاديثه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٤)

وقال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن شعيب؛ فقال: ما فيهم إلَّا ثقة، وجعل يقول: تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى القطان، تدري من الحجة؟ شعبة وسفيان حجة، ومالك حجة.

قلت: ويحيى.

قال: يحيى وعبد الرحمن وأبو نعيم الحجة، المثبت، كان أبو نعيم ثبتًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٨٢/١٩

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٥)، (٤٨)

وقال المروذي: قلت: سمع يحيى من عمر بن عامر شيئًا؟
قال: **لا أعلم** أنه حدث عنه بشيء.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٤١)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ويحيى بن سعيد سنة." (١)

٣١٧. "وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلي على أم سعد (١)؛ فقال: إنما هذا قتادة، عن سعيد (٢).
قيل لأحمد: حدث به سويد، عن يزيد بن زريع؟
قال: يزيد لا يحدث بمثل هذا.
"مسائل أبي داود" (١٨٥٥)

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: كان يزيد بن زريع ريحانة البصرة.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٧٦)، (٢٥٧٠)

وقال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: قال عفان: حدثنا يومًا همام، قال: فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد عن قتادة، ذكر خلاف ذلك الحديث.
قال: فذهب فنظر في الكتاب، ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أُخطئ، وأنا **لا أعلم**.
قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٨٢)

وقال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: وجاءنا موت يزيد بن زريع سنة ثنتين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٦٤/١٩

(١) رواه البيهقي ٤/ ٤٨، من طريق سويد، عن يزيد بن زريع، به. وانظر التالي.

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٤)، والبيهقي ٤/ ٤٨ من طرق عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

قال البيهقي: وهو مرسل صحيح. اهـ وكذا قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ١٢٥ ثم أعل الموصول بسويد بن سعيد. بينما أوردهما -المرسل والموصول- الألباني في "الإرواء" (٧٣٧) وقال: ضعيف.." (١)

٣١٨. "وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: جاءني يزيد بن هارون يعودني -أظنه قال في شكوى اشتكته عيني، فلما أراد أن يخرج نطح رأسه الباب، وكان يزيد رجلًا طويلًا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢٩٧)، (٤٢٢١)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: غندر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي أنه كان يكره ذلك ويقول: إذا علم أنه لا يجد ماء فلا يمسها -يعني: امرأته.

سمعت أبي يقول: حدثنا هذا الحديث يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

فقال أبو أحمد البصري الذي يقال له الأبوابي: إن يزيد بن زريع حدثنا به لم يقل عن ابن مسعود، فترك يزيد ابن مسعود.

قال أبي: وقد حدثنا به غير واحد، منهم يحيى بن سعيد وعبد الأعلى وغندر، لم يذكر واحد منهم ابن مسعود. وقال الخفاف: قال سعيد: **ولا أعلمه** إلا وقد رفعه إلى ابن مسعود.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٥٦)

وقال عبد الله: وقال أبي: سماع يزيد بن هارون من سعيد بن أبي عروبة في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة.

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٤١)

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سألنا يزيد بن هارون عن أهل السنة ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٩/١٩

تقول في علي وعثمان؟ قال: فتكلم كأنه سوى بينهما، وقال: إن فضل أحدهما على الآخر لم يعب.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٨)." (١)

٣١٩. "وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ذكرنا عند وكيع بن الجراح أحاديث يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس، فقلت: هذا يروي عنه خمسة أحاديث، فجعل يذكر ذلك.

قال أبي: لم يسمعها، هذِه أحاديث معروفة لم يسمعها.

"العلل" رواية عبد الله (١٨٧٤).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قال لي يعلى بن عطاء: تعال حتى أملي عليك كم تختلف، قال: فاختلفت حتى قرع رأسي في الشمس.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٤٩).

وقال عبد الله: سألته عن مسلم بن جبير؛ قال: روى عنه يعلى بن عطاء.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٧٣).

وقال عبد الله: قال أبي: وعمارة بن حديد روى عنه يعلى بن عطاء.

فقلت له: روى عنه غير يعلى؟

قال: **لا أعلمه**.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٦٦).

وقال عبد الله: قال أبي: قال هشيم: فارقنا يعلى بن عطاء سنة عشرين ومائة.

فقلت له: سمعته من هشيم؟

قال: لا بلغني عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٦٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٥٢/١٩

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٣٠٢، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٣٩٤." (١)

٣٢٠. "باب الكنى

٢٩٨٧ - أبو الأبيض العنسي الشامي

قال ابن هانئ: قلت: من أبو الأبيض هذا؟

قال: رجل روى عنه ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة (١).

قال: لا أعرف أبا الأبيض هذا، **ولا أعلم** أن أحدًا روى عنه إلا ربعي ابن حراش.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٦١)

٢٩٨٨ - أبو الأحوص، مولى بني ليث

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول لابن شهاب وحدث عنه قال: من أبو الأحوص؟

قال: أما رأيت الشيخ الذي بمكان كذا، يصفه.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٨)، (٢٣٤٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣١، والنسائي في "الكبرى" ١/ ٢٥٣ (٥٠٨) من طريق أبي الأبيض عن أنس، به.

ورواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) من طريق الزهري عن أنس بلفظ: كان رسول الله يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. .." (٢)

٣٢١. "٣٠٥١ - أبو العوام، سادن بيت المقدس

قال صالح: قال أبي: وأبو العوام سادن بيت المقدس.

"الأسامي والكنى" (٢٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٦٩/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٨٩/١٩

قال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- قال: أبو العوام سادن بيت المقدس، لا أدري ما اسمه.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٤١٥ - ٤١٦

٣٠٥٢ - أبو عيسى الأسواري البصري

قال الميموني: قال أحمد: **ولا أعلم** أحدًا، روى عن أبي عيسى الأسواري غير قتادة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٨٣).

٣٠٥٣ - أبو فالج الأنماري (١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش -يعني: إسماعيل- قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت سبعة نفر، خمسة قد صحبوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية، ولم يصحبا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأما اللذان لم يصحبا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأبو عنبة الخولاني، وأبو فالج الأنماري. (٢).

"العلل" رواية عبد الله (٥٨١٥).

(١) وقع في المطبوع من العلل (فالح) بالحاء المهملة، والصواب (فالج) بالجيم المعجمة، يُنظر: "توضيح المشتبه" ٧/ ٢٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠، ومن طريقه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ٢٨٦ (٣١٤٠).." (١)

.٣٢٢ "٣٠٦١ - أبو معن

قال عبد الله: وسألته عن أبي معن، فقال: **لا أعلم** أحدًا حدث عنه غير معتمر.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٨٩)

٣٠٦٢ - أبو مكين بن أبان

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٢٢/١٩

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مكين بن أبان أخو الحكم بن أبان.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨٩)

٣٠٦٣ - أبو موسى الأسدي

قال عبد الله: قلت لأبي: سفيان عن أبي موسى سمعت الشعبي: كان المهاجرون يكرهون أن يبيع حاضر لباد.

قال أبي: لا أدري من أبو موسى هذا، روى عنه سفيان.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٩٦)

٣٠٦٤ - أبو موسى اليماني

قال عبد الله: قال أبي في حديث أبي نعيم: عن سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من سن البدو جفا" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٥٧، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي =." (١)

٣٢٣. "جواد لا يبخل، حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسى، يقظان لا يسهو، رقيب لا يغفل، يتكلم ويتحرك، ويسمع ويبصر وينظر، ويقبض ويبسط، ويفرح، ويحب ويكره ويبغض ويرضى، ويسخط ويغضب، ويرحم ويعفو ويغفر، ويعطي ويمنع، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وكما شاء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقلوب العباد بين [أصبعين من] أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ويوعيها ما أراد. وخلق آدم بيده على صورته، والسماوات والأرضون يوم القيامة في كفه وقبضته، ويضع قدمه في جهنم فتزوى، ويخرج قوم من النار بيده، وينظر أهل الجنة إلى وجهه يزورونه فيكرمهم، ويتجلى لهم فيعطيهم، ويُعرض عليه العباد يوم الفصل والدين فيتولى حسابهم بنفسه لا يولي ذلك غيره، عز ربنا وجل وهو على ما يشاء قدير.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٢٦/١٩

والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع. ومن لم يكفر هؤلاء القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم، وكلم الله موسى وناوله التوراة من يده إلى يده (١)، ولم يزل الله متكلمًا عالمًا فتبارك الله أحسن الخالقين.

والرؤيا من الله وهي حق إذا رأى صاحبها شيئًا في منامه مما ليس

---

(١) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٢/ ٥٣٣: وأما قوله: (ناولها بيده إلى يده) فهذا مأثور عن طائفة من التابعين، وهو هكذا عند أهل الكتاب، لكن **لا أعلم** غير هذا اللفظ مأثورًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالمتكلم به إن أراد ما يخالف ذلك فقد أخطأ، والله أعلم.." (١)

٣٢٤. "عن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ما نسخها شيء (١).

"السنة" للخلال ٢/ ٥٧ - ٥٨ (١٢٣٢ - ١٢٣٦)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **لا أعلمُ** للقاتل توبة إلا أن يستغفر (٢).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: قاتل المؤمن ليس له توبة. وقال: لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن (٣).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن أبي السفر سعيد بن أحمد الثوري -ثور همدان- عن ناجية، عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل (٤).

"السنة" للخلال ٢/ ٥٩ (١٢٣٨ - ١٢٤٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٥/٣

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجلي، عن أبي الضحى، قال: كنتُ عند ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنًا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، وبنحوه رواه الإمام أحمد ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ١٦٢ (٦١٧)، والطبري ٤/ ٢٢٢ (١٠٢٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٢ (٢٧٧٢٨)، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٢/ ٣٥١ وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٢ (٢٧٧٢٣)، والطبري في "تفسيره" (١٠٢٠٨). وقوله: مبهمتان؛ كأنهما باب مستغلق لا يُفتح؛ لأن الشرك والقتل جزاؤهما الخلود في النار.." (١)

٣٢٥. "لا يرضى مني بذلك. قال: فردها، فقال: لا يرضى! فردها عليه ثم ذره في غيظه يتردد.

"الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٨٧٧ (١٢٠٢)

قال محمد بن أحمد البصير: أنا عثمان بن أحمد قال: نا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- قال: نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر: من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.

"شرح أصول الاعتقاد" ٥/ ١٠٤٧ (١٧٧٧)

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، **ولا أعلم** ما أنا عند الله؟

قال: ليس بمرجئ.

"مجموع الفتاوى" ٨/ ٢٥٣." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٥٧/٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٤٢/٣

٣٢٦. "قلت: فما معنى قوله: أشك في كل شيء؟ أراد تقوية قوله في ترك الاستثناء -أي: معنى لقوله: أشك في كل شيء، لا ما نشك نحن في الموت ولا في الجنة ولا في النار ولا في البعث، فقال: سبحان الله! لم يرد هذا الطريق، إنما أراد -فيما أرى- أي: شك في الحديث وفي الأشياء التي تغيب عنه، وسمعته من ابن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: لا تكلم مسعرًا في هذا الذي يقوله، قال: كان مسعر عنده ليس كغيره، وكان رجلًا صالحًا.

"السنة" للخلال ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ (٩٨٣ - ٩٨٤)

قال الخلال: وأخبرني موسى بن سهل قال: ثنا محمد بن أحمد الأَسَدي قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث **ولا أعلم** ما أنا عند الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: ليس هذا بمرجئ.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: المرجئة يقولون: الإيمان قول، فأدعو لهم؟ قال: أدعُ لهم بالصلاح.

"السنة" للخلال ١/ ٤٥٤ (٩٨٧ - ٩٨٩)

قال الخلال: كتب إليَّ يوسف بن عبد الله أنَّ الحسن بن علي بن الحسن، أن أبا عبد الله قال في الحديث "أعتقها فإنها مؤمنة" (١)، قال: مالك لا يقول: إنها مؤمنة (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧، ومسلم (٥٣٧) من حديث معوية بن الحكم.

(٢) أي: في رواية الإمام مالك [كما في "الموطأ"] ليس فيها قوله: إنها مؤمنة.." (١)

٣٢٧. "أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها؛ منازلهم ومساكنهم والجبال التي بحضرتهم، فأتت عليها تلك الريح ولم تدمرها، وقال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] لا يعني نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة، وقال لملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] وقد كان ملك سليمان شيئًا ولم تؤته،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٧٣/٣

وكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] لا يعني: كلامه مع الأشياء المخلوقة، وقال الله لموسى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (٤١)﴾ [طه: ٤١] ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] ثم قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فقد عرف من عقل عن الله أنه لا يعني نفسه مع الأنفس التي تذوق الموت، وقد ذكر الله عز وجل كل نفس، فكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ لا يعني نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة.

ففي هذا دلالة وبيان لمن عقل عن الله، فرحم الله من فكر، ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب والسنة، ولم يقل على الله إلا الحق، فإن الله قد أخذ ميثاقَ خلقه فقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وقال في آية أخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣] فقد حرم الله أن يقال عليه الكذب.

وقد قال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] فأعاذنا الله وإياكم من فتن المضلين.

وقد ذكر الله كلامه في غير موضع من القرآن فسماه كلامًا ولم يسمه." (١)

٣٢٨. "قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: "محمد كمحمدكم، وادم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم" (١).

قال: ليس حديثه في هذا بشيء، اختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من آدم كادم، ولا نبي كنبيكم.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٠ - ١٨٩١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإيمان، مخلوق هو؟

قال أبو عبد الله وقرأ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أمخلوق هذا؟ ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣/٥٧٥

هو والله مخلوق.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٩)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، مما يحتج به على الجهمية من القرآن الكريم: في سورة البقرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)﴾ [البقرة: ١٧٤].

وقال في يس: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٢، ٨٣].

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٤٩٣، ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٧ (٨٣١) من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس.

ورواه الطبري في "تفسيره" ١٢/ ١٤٥ (٣٤٣٧١)، والحاكم ٢/ ٤٩٣ ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٧ (٨٣٢) من طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس بنحوه.

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا والله أعلم ا. هـ.." (١)

٣٢٩. "وفي الأنعام: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥)﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وفي فصلت: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (٤٤)﴾ [فصلت: ٤٤].

وفي ﴿حم (١) عسق﴾ [الشورى: ١، ٢]: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/ ١١

الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

﴿حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٤].

وفي سورة العلق: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (١٤) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥)﴾ [العلق: ١٤، ١٥].

وفي المائدة: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي **وَلَا أَعْلَمُ** مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦)﴾ [المائدة: ١١٦].

وفي الأنعام: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ١٢].

﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفي الطور: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨].

وفي البقرة: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ٧٥].

وفي طه: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦)﴾ [طه: ٤٦].

وفي مريم: ﴿يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢)﴾ [مريم: ٤٢].

﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (٣٩)﴾ [طه: ٣٩].

وفي لقمان: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨].." (١)

٣٣٠. "خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠)﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال في سورة النساء: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء:

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢١/٤

١٧١]، وقال: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤)﴾ [النساء: ١٣٤].

وقال في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦)﴾ [المائدة: ١١٦].

وفي الأنعام: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ١٢]، وقال: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال: ﴿حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣٤]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥)﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال: ﴿مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٩)﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٦٣)﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ." (١)

٣٣١. "الثوب من الرجل الذى أكره كلامه ومبايعته أعني: الجهمي؟

قال: دعني حتى أنظر. فلما كان بعدما سألته عنها، قال: توق مبايعته.

قلت لأبي عبد الله: فإن بايعته وأنا لا أعلم.

قال: إن قدرت أن ترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنّي، أتصدق بالثمن؟

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا؛ فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟ قال: ما أدري، أكره أن أتكلم فيه بشيء.

قلت: إنما أريد أن أعرف مذهبك. قال: أليس بعت ولا تعرفه؟

قلت: نعم. قال: أكره أن أتكلم فيه بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تصدق بالربح وتوقى

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٧/٤

مبايعتهم.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن رجلا قال لأبي عبد الله: ما تقول في رجل من الجهمية يموت ولا يشهد أحد من أصحابه، أندفنه؟

قال لي: أقل ما يكون هذا، أرجو ألا تبتلى بهذا. ثم قال: بلغني أن بعض [. . .] (١) من أن رجلا منهم ضرب عنقه، فطرحوه فيها، فلم يصل عليه.

قال الخلال: أخبرني الحسين بن عبد الله النعيمي، عن الحسين بن الحسن، قال: ثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله قال: لا يصلى على الجهمي.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يذكر الجهمية، فقال رجل لأبي عبد الله: أرأيت إن مات في قرية ليس فيها

---

(١) قال محقق "السنة": ما بين المعقوفين كلام غير واضح في (ص) بمقدار أربع كلمات.."

(١)

٣٣٢. "عن الحكم بن عتيبة، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: إن أول ما خلق الله القلم، قال: وأمره، فكتب ما هو كائن. قال: فكتب فيما كتب: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١)﴾ [المسد: ١].

"السنة" لعبد الله ١/ ٤٠٢ (٨٧٢).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: رفع الكتاب وجفَّ القلم، وأمور تقضى في كتاب قد خلا! (١)

"السنة" لعبد الله ٣/ ٤٠٢ (٨٧٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة.

قال أبي: وحدثنا حسن، ثا ابن لهيعة، نا بكر بن سوادة، عن كثير بن غريب الخولاني، عن كريب الحضرمي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: مضت الكتب وجفت الأقلام. قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٨٨

حسن في حديثه: فشقي أو سعيد، فريق في الجنة وفريق في السعير.

وقال: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم وسيماكم وفحواكم وحلاكم ومجالسكم.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥ (٨٧٨ - ٨٧٩).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الصمد، نا حماد، عن حميد، عن ثابت قال: **ولا أعلمني** إلا قد سمعته من ثابت، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: قضي القضاء وجفَّ القلم، وأمور تكفي في كتاب قد خلا.

---

(١) رواه الفريابي في "القدر" (٨٤)، والطبراني ٣/ ٦٧ (٢٦٨٤)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٤/ ٧٤٦ (١٢٣٤).." (١)

٣٣٣. "١١٦ - المرتبة الرابعة: الخلق

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: حديث أبي الضحى عن ابن عباس؟ قال أبو عبد الله: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قرأت على أبي عبد الله؟ أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا الضحى يحدّث عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم (١).

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٤٩٣، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٨ (٨٣٢)، وذكره ابن الجوزي في "تفسيره" ٨/ ٣٠٠، وابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢٢ - ٢٣، وفي "تفسيره" ١٤/ ٤٦. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح، وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: فهذا الحديث تارة يرفع إلى ابن عباس، وتارة يوقف على أبي الضحى،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٤٥/٤

وليس له معنى إلا ما حكى أبو سليمان الدمشقي، قال: سمعت أن معناه أن في كل أرض خلقًا من خلق اللَّه لهم سادة، يقوم كبيرهم ومتقدمهم في الخلق مقام آدم فينا، وتقوم ذريته في السن والقدم كمقام نوح.

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": وهو محمول -إن صح نقله عنه- على أنه أخذه ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- عن الإسرائيليات، واللَّه أعلم.

وقال العجلوني: قال السيوطي: هذا من البيهقي في غاية الحسن، فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؛ لاحتمال صحة الإسناد مع أن في المتن شذوذًا أو علة تمنع صحته. . . قال: قال الهيتمي في "فتاويه": إذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله؛ لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، وقال: يمكن أن يؤول الحديث على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يسمى باسم النبي بلغ عنه. انتهى.

قال: فتدبر، فإنه لو صح في نبينا لم يستقم في غيره. . وذلك وأمثاله إذا لم يصح سنده إلى المعصوم فهو مردود على قائله. انتهى. "كشف الخفاء" ١/ ١١٣ - ١١٤.." (١)

٣٣٤. "١٢٧ - باب: رؤوس القدرية وأقوال العلماء فيهم

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: كان عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة وأولهم في الاعتزال، وروى عنه الثوري، وكان الربيع بن صبيح معتزليًّا، وكان خيرًا من عمرو بن عبيد.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٠٣).

قال عبد اللَّه بن أحمد: حدثني أبي، أنا سفيان قال: قال عمرو: قال لنا طاوس: أخزوا معبدًا الجهني فإنه قدري (١).

"السنة" لعبد اللَّه ٢/ ٣٩٠ (٨٤٧).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي: نا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: سمعت أبي وعمي يقولان: سمعنا الحسن وهو ينهى عن مجالسة معبد الجهني يقول: لا تجالسوه فإنه ضال مضل (٢).

قال مرحوم: قال أبي: **ولا أعلم** أحدًا يومئذ يتكلم في القدر غير معبد ورجل من الأساورة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/ ١٥٦

يقال له: سيسويه.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٣٩١ (٨٤٩).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا أبو سعيد، ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه قال: قال أصحاب مسلم بن يسار: كان مسلم يقعد إلى هذِه السارية فقال:

---

(١) رواه الآجري في "الشريعة" ص ٢٠٣ (٥٠١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٢٨٤٦ - ٢٤٧ وفيه: احذروا.

(٢) رواه الفريابي في "القدر" ص ٢٠٤ (٣٤٥)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤/ ٢١٨، والآجري في "الشريعة" ص ٢٠٤ (٥٠٤)، وابن بطة في "الإبانة" كتاب القدر ٢/ ٣١٩ (٢٠٠٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٤/ ٧٠٤ (١١٤٢).." (١)

٣٣٥. "قال الخلال: وأخبرني محمد بن الحسين؛ أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يحدث عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن عوف، قال: كنت عند الحسن، فكان ثم رجل انتقص أبا موسى باتباعه عليًّا، فغضب الحسن، ثم قال: سبحان الله، قتل أمير المؤمنين عثمان، فاجتمع الناس على خيرهم فبايعوه، أفيلام أبو موسى وأتباعه! ! .

"السنة" للخلال ١/ ٣٣٤ (٦٥١)

= في زمانه أتبع منه الحديث، **ولا أعلم** منه بمعانيه، وبكل شيء، والحمد لله، وقد تكلمت في هذا في غير موضع، وبينت عنه معاني ما يتكلم به في غير شيء من العلوم، فانظروا إلى ما تكلم فيه أيضًا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة، وما دفع قول عبد الرحمن بن مهدي، وما ردَّ قول الأوزاعي وغيره بالأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما أجهد نفسه مع العلماء في وقتهم حتى أوضح لهم أمر تثبيت الشهادة لهم بالجنة على معاني الحديث، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحجة به، وما بين أيضًا من تثبيت خلافة علي بن أبي طالب رحمه الله، وكيف احتج بالأحاديث في تثبيتها وأنكر على من تكلم فيها،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٢٠٩

وجاهدهم جهادًا فيما تكلموا به من أمر طلحة والزبير وغيرهم، وجواباته لهم على معاني النصح والشفقة للمسلمين، والدعوة له إلى منهاج الحق، وقبوله لقولهم ولآرائهم، ولما كانوا عليه من ذلك؛ حتى لا يخالفون في قول قالوه، ولا فعل فعلوه، فهم الأئمة الدَّالون على منهاج شرائع الدين، فنسأل اللَّه البر الرحيم أن يصلي على محمد عبده ورسوله -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأن يجزيه عنَّا من نبيٍّ خيرًا، وأن يجزي عنا أصحابه صلوات اللَّه عليهم خيرًا، فقد أوضحوا السبيل، ونصحوا للمسلمين، ثم بعدهم فجزى اللَّه العظيم أحمد بن حنبل عنا أفضل الجزاء، المعلم المشفق، الدال على ما يقرب إلى اللَّه تبارك وتعالى من أتباعهم وذكرهم بالجميل، ونسأل اللَّه التوفيق.." (١)

٣٣٦. "١٦٢ - مناقب سعد بن معاذ -رضي اللَّه عنه-

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: أنا محمد بن عَمْرو، قال: حدثني عاصم بن عُمر بن قتادة الأنصاري؛ أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نام حين أمسى فلما استيقظ جاءه جبريل -أو قال: ملك- فقال: مَنْ رجل من أمتك مات الليلة استبشر بموته أهل السماء؟ قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "**لا أعلمه** إلا أَن سعد ابن معاذ أمسى دَنِفًا ما فعل سعد؟ " قالوا: يا رسول اللَّه قد قُبِض، وجاء قومُه، فاحتملوه إلى دارهم، قال: فصلي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالناس صلاة الصبح، ثم خرج وخرج الناس مشيًا حتى إن شسوع نعالهم تَقَطّع من أرجلهم وإن أرديتَهم تسقط من عواتقهم، فقال قائل: يا رسول اللَّه، قد بَتَتَّ الناس مَشْيًا، قال: "إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة كما سبقتنا إلى حَنْظَلة" (١).

"فضائل الصحابة" ٢/ ١٠٣١ - ١٠٣٢ (١٤٨٩)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: أنا محمد، قال: أخبرني أبي، عن أبيه علقمة، عن عائشة قالت: ما كان أحدٌ أشد فقدًا على المسلمين بعد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وصاحبيه أو أحدهما من سعد (٢).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: نا محمد بن عمرو، قال: حدثني محمد بن المنكدر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/ ٣٤٥

عن محمد بن شُرَحْبِيل -وقال يزيد مرة: شرحبيل- أن رجلًا أخذ من تراب قبر سَعْد قبضة يوم دفن ففتحها بعد

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ٢/ ٥٤٨، وابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٤ (٣٦٧٨٦).

(٢) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٥ (٣٦٧٨٦) مطولا.."
(١)

٣٣٧. "قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا محمد بن عبد اللَّه أبو أحمد بن الزبيري، قثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ولا رأيت **رجلًا أعلم** من ابن عباس (١).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا محمد بن عبد اللَّه، قثنا كثير بن زيد، عن عبد المطلب بن عبد اللَّه قال: قرأ ابن الزبير آية فوقف عندها، أسْهَرَتْه حتى أصبح، فلما أصبح، قال: من حَبْر هذِه الأمة؟ قال: قلت: ابن عباس، فبعثني إليه فدعوته، فقال له: إني قرأت آية كنت لا أقف عندها، وإني وقفت الليل عندها فأَسْهَرَتْني حتى أصبحت ﴿وَمَا يُؤمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. فقال ابن عباس: لا تُسْهِرك فإنا لم نُعْنَ بها إنما عني بها أهل الكتاب ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] وهو ﴿الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣] سيقولون اللَّه، فهم يؤمنون هاهنا وهم يشركون باللَّه.

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا سفيان بن عُيَيْنة، قثنا ابن أبي حُسَين قال: أَبْصَر ابن عباس رجل وهو داخل المسجد قال: من هذا؟ قالوا: هذا ابن عباس ابن عمِّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، قال: اللَّه أعلم حيث يجعل رسالاته.

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن إسحاق، عن سَيْف قال: قالت عائشة: من استُعْمِل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس، قالت: هو أعلم بالسنة (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٤٤٤

(١) رواه ابن سعد ٢/ ٣٦٦.

(٢) رواه بنحوه ابن سعد في "الطبقات" ٢/ ٣٦٩.." (١)

٣٣٨. "دون المؤمنين. قال: قلت: من هم؟ قال: هم هذِه الحرورية الخبيثة.

"الزهد" رواية عبد الله ص ٢٥٨

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أن أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوء، **لا أعلم** في الأرض قوما شرًّا منهم، وقال: صح الحديث فيهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن عشرة وجوه (١).

"السنة" للخلال ١/ ١١٨ (١١٠)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة، قيل: أكفارٌ هم؟ قال: هم مارقة؟ مرقوا من الدين.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟ قال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث.

قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الحرورية، ما ترى فيهم؟ قال: إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإذا طلبوا مالك فقاتلهم، وأما إذا قالوا: نكون ولاتكم فلا تقاتلون.

---

(١) من هذِه الأحاديث: ما رواه أحمد ١/ ١٥٦، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث سويد بن غفلة، عن علي قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان. . الحديث.

ما رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٦، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قوم يقرأون القرآن بألسنتهم. . الحديث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٤٨٣

وما رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٥، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان. . . الحديث. .." (١)

٣٣٩. "١٩٩ - باب: ذكر الفتن في بني أمية

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الحارث بن مرة بن مُجَّاعة اليمامي أبو مرة الحنفي قال: حدثنا مطر الوراق أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلًا من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت، ثم لا يعيده فيهم أبدًا. قال: فقال له أبو نوفل قال -وكان يمازحه كثيرًا: هذا الآن خطأ، قد قتل الحسين في خلافة يزيد بن معاوية. فقال: إنه ليس بهذا يا خامس، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده.

"مسائل صالح" (٨٥٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك -وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه- فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟ ! ألم أستعمل روَّادًا على دار الرزق؟ ! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ !

فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ !

قال: فقال أنس: إني **لا أعلمه** إلا مجتهدًا.

فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني **لا أعلمه** إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطأوا؟ ! قال الحسن: فرجعنا مخصومين (١).

"مسائل صالح" (٨٧٤)

قال عبد الله: قال أبي: في حديث يزيد بن زريع، عن شعبة قال: أنباني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلنا على عمر -وفد مذحج-

---

(١) رواه الخلال في "السنة" ١/ ٤٠٨ (٨٣٦).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٥٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٥٩٦

٣٤٠. "قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذه الوصي فيدفعه إلى من يرضى؟

قال: لا، ما قلت ذا أنا، ولا سألوني عنه.

قلت: كذا إن دفع الوصي إلى رجل يرضاه، ثم مرض الرجل، الذي أخذ الفرس، فقال للوصي: خذه، فإنه قد ضاع؟

قال: يأخذه منه.

"الوقوف" (٣٥٢)

٢٠١٢ - إعارة الفرس الحبيس وركوبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل الإمام: يستأجرُ القومَ على سِياقِ الرَّمَك (١) إلى مكالغ بالشامِ لدنانير معلومة هل ترى للرجل يؤاجر نفسَه فيها على فرسٍ حَبيس في جمعِها وحفظها وسياقها يغدو على ذَلِكَ الفرس؟ قال: إنْ كانت لم تُقسم **فلا أعلمُ** بذلك بأسًا، وإن كانَتْ خُمست أو قسمَتِ استأجر على سياق الخمس **فلا أعلمُ** بذلك بأسًا، فإنْ كان قد خُمس فأكره الأجرَ على شيء منهما على فرسٍ حبيس.

قال أحمد: أكره هذا كلَّه على فرسٍ حبيس، وأمَّا أنْ يؤاجرَ نفسَه على دابتِه فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي هذا في أمرِ المسلمين عامة، والحبيس للمسلمين عامة.

"مسائل الكوسج" (٢٧٧٩)

---

(١) الرَّمَك: جمع رَمَكَة، وهي الفرس والبرذَونة التي تتخذ للنسل. "اللسان" مادة: (رمك)..".

(١)

٣٤١. "قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟

قال: أجعله سقاية.

قال: **لا أعلم** به بأسًا. قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم -يعني: أهل المسجد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٦/١٠

"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد اللَّه: هل يحول المسجد؟
قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢٣٦

نقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبنى في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.
نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم.
"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٨٩." (١)

٣٤٢. "قال: **لا أعلم** شيئًا يصح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حديث أبي موسى يضطربون فيه، شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى. قلت: سفيان يقوله عن أبي بردة؟
قال: نعم، فلم يصححه، قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح (١)، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلا بولي (٢)، قال: فأنا أذهب إليه.
"مسائل حرب" ص ٤٦٣

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي، قال: لا يجوز.
"مسائل عبد اللَّه" (١١٧٩)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن بكر بن عبد اللَّه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت

= ورواه الحاكم ٢/ ١٧٠ بأسانيد كثيرة موصولًا ثم قال: هذِه الأسانيد كلها صحيحة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٩/١٠

وانظر: "الإرواء" (١٨٣٩).

(١) رواه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٢ (٢١)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٠ (١٥٩١٤) سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٥٨ (٥٧٥) عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي.

وروى ابن شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٥) عن حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي. والشافعي في "مسنده" ٢/ ١٢ (٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٣) وسعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٥٤ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٧)، والبيهقي ٧/ ١١٢ موقوفًا على ابن عباس. ويروى عنه مرفوعًا، رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠) وأعل بالموقوف. وانظر: "الإرواء" (١٨٣٩).." (١)

٣٤٣. "قلت: فإن ولي أقرب منه؟

قال: فالولي الأقرب أحق بالتزويج، يزوجها برضاها، والثيب ليس فيه اختلاف، لا تزوج إلَّا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، وإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلَّا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد.

"مسائل عبد الله" (١١٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٧/١٠

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها؟

قال: فيه اختلاف بين الناس، أما السلطان **فلا أعلم** بين الناس فيه اختلافًا، وقال: السلطان القاضي؛ لأنَّ إليه أمر الفرج.

"مسائل عبد اللَّه" (١٢٠٤)

نقل المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلًا يزوجها.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٩٠، "المغني" ٩/ ٤٥٣

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها؟." (١)

٣٤٤. "قال: لا يصلح هذا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٦، "المغني" ١٠/ ١٠٢

٢١٥٨ - تعليم القرآن هل يصح أن يكون مهرًا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن؟

فكرهه وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في الحديث.

قال أحمد: على ما تراضوا عليه -يعني: المهر.

قال إسحاق: كما قال، وإذا تزوجها على ما معه من القرآن جاز النكاحُ، ويجعل لها مهرًا؟ لما سن النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في بناته ونسائه رضي اللَّه عنهن أجمعين.

"مسائل الكوسج" (٨٧٥)

نقل محمد بن الحكم أنه سأل عن حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه زوج على سورة من القرآن (١).

فقال: **لا أعلم** شيئًا يمنعه، ولكنها مسألة لا يحتملها الناس.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٤/١٠

(١) الحديث رواه أحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٥٠٨٧)، مسلم (١٤٢٥) من حديث أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.." (١)

٣٤٥. "قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن: رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها؟

قال: كل ما كان دون الجماع؛ فلا يُحرم الحرامُ الحلال.

"مسائل الكوسج" (٩٠٩، ١٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زنا بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تفسيرُ: الحلال لا يُحرمه الحرامُ؟

قال: أما قوله: "لا يحرم الحرامُ الحلال" فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه ذلك ما هو له حلال.

"مسائل الكوسج" (١٣٣٩)

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجل اشترى جارية ولها ابنةٌ، ابنة عشر سنين، فقبلها؟

قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم.

وقال: لا أعلم بين الناس في هذا اختلافًا إلى سبع سنين.

قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل لشهوة؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل صالح" (٢٨)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٥/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٥/١١

٣٤٦. "قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: حذيفة تزوج مجوسية (١).

قال: هذا أشنع.

قلت له: فترى ذلك؟

قال: أما المجوسية فلا يعجبني.

قلت له: لم؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله: فترى التزويج في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إليّ، ما تريد إلى ذلك، والله قد وسع.

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسيّ لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، **ولا أعلم** أحدًا قال بخلافه، إلَّا أن يكون صاحب بدعة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ (١٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي ٧/ ١٧٢ بنحوه.." (١)

٣٤٧. "قال: ليس هذا بشيء، الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية، وحذيفة تزوج يهودية وغير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج يهودية (١).

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله: هل بلغك أن أحدًا قال في الزوجين من أهل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٣/١١

الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيئًا؟

قال: لا. ثم قال: **لا أعلمه**.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد اللَّه: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه، إنما تكلموا في المرأة تسلم قبله.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد اللَّه: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ لأن لنا أن ننكح فيهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ (٥٠٩ - ٥١٢)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم قال: سُئل أبو عبد اللَّه عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج؟

قال: هذا تكون امرأته.

قيل له: فإن أبت؟

قال: يضرب رأسها.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٥٨ (٥١٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد اللَّه قال: قد اختلف الناس إذا أسلمت هي. وذكر اختلافهم قال: وعلي يقول ما نقول (٢)، وعمر

---

(١) روى هذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ١٧٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ والبيهقي ٧/ ١٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٠ (١٨٣٠١).." (١)

٣٤٨. "قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد اللَّه عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرى أيضًا، إذا أذن له.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٠)

قال حرب: سُئِلَ أحمد عن العبد يتسرى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/ ١٠١

قال: **لا أعلم** بأسًا أن يتسرى بإذن مولاه.

"مسائل حرب" ص ٢٨٧

قال أحمد في رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى.

"المغني" ٩/ ٤٧٧، "بدائع الفوائد" ٤/ ٨٥

وقال أحمد في رواية أبي طالب: **لا أعلم** شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذِه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وأي ملك للعبد! فقد قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ مال فالمال للسيد" (١) جعل له مالًا هذا يقوي التسري.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب اللَّه ممن احتج بهذِه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنزل القرآن على رسول اللَّه وهم يعلمون فيما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عُمَرَ -رضي اللَّه عنهما- أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ بَا عَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَا عَ نَخْلًا. . " الحديث واللفظ للإمام أحمد.

ورواه النسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ بلفظ: "من با ع عبدًا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع".." (١)

٣٤٩. "قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمَّا من خلط مالا خبيثًا ومالًا طيبًا، ثم دعا الناس إلى طعامه فإن الداعي إذا كان صديقًا له أو جارًا فدعاه إلى طعامه فلم يعرف أن ما دعاه إليه هو من الخبيث، جاز له الإجابة وتركه أفضل، ولا يكون إذا ترك الإجابة لمعنى تخوف الشبهة أن يكون كمن لا يجيب الداعي الذي أمر بإجابته، فإن كان دعاه إلى شيء يعلم أنه خبيث لم تحل له الإجابة، وإن كان الغالب عليه المال الخبيث إن ترك الإجابة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٣/١١

فهو أحب إلينا، وإن لم يعرف شيئًا بعينه؛ لأن قول ابن مسعود، وسلمان -رضي الله عنهما- (١)، ومن سلك طريقهما، حيثُ رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه، إنما أجابوا السائل حيث قال: **لا أعلم** له إلا مالًا خبيثًا، وقد يكون بألا يعلم، وعامته طيب، فأجابوه: أن أجب الداعي ولك المهنأ وعليه الوزر.

"مسائل الكوسج" (٢٣٠٦)

قال ابن هانئ: سألته عن: الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه؟

قال: تأتيه، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٥)

٢٢٩٢ - هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟

نقل سليمان القصير عنه: يا أبا عبد الله، أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة عندهم وليمة، ترى أن يقترض ويُهدي لهم؟

قال: نعم.

"الطبقات" ١/ ٤٤٣

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٧).." (١)

٣٥٠. "قال: يخرج. قد خرجَ أبو أيوب وحُذيفة، وقد رُوي عن أبي مسعودٍ.

قلت له: فترى أن يأمرهم؟

قال: نعم. قال لهم: هذا لا يجوز.

"الورع" (٤٥١)

قال حرب: سئلَ أحمد عن: الرجل يدعى إلى الطعام فيرى في البيت آنية منصوبة من فضة؟

قال: لا يأكل ولا يجيب.

قيل: وهكذا إذا رأى شيئًا من زي العجم؟ فكأنه قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٨/١١

قيل: حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام، فرأى صورة فخرج؟

قال: نعم، وحديث حذيفة ثم قال أحمد: حديث عبد اللَّه.

قيل: حديث محمد بن كعب؟

قال: نعم حديث حماد بن سلمة (١).

قيل: والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه دعا أبا أيوب. قيل لأحمد: رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؟

قال: لا أعلمه.

"مسائل حرب" ص ٣٤٠

قال علي بن أبي صبح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة، فخرج فلحقه صاحب المنزل، فنفض يده في وجهه.

وقال: زي المجوس، زي المجوس، وخرج.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٢٢٢٤) والبيهقي ٧/ ٢٧٢، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٨٤) وقال: وإسناده صحيح.." (١)

٣٥١. "وقال: ويجعل في ذلك أمير نفسه.

قال: على قدر ما يتبين من الكلام.

قلت: هو أمير نفسه؟

قال: لا أدري.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٣

قال في رواية أبي طالب: فيه ثلث ديته -أي: في قطع الذكر بعد حشفته- وكذلك شحمة الأذن، وقطع الكف بعد أصابعه: فيه ثلث ديته.

"المغني" ١٣/ ١٥٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٣/١١

نقل حنبل عنه: كل شيء من الإنسان فيه أربعة؛ ففي كل واحد ربع الدية.

ونقل مهنا عنه: عمر وعثمان وعليّ -رضي اللَّه عنهم- قالوا: الأعور إذا فقئت عينه له الدية كاملة، ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح (١)، **ولا أعلم** أحدًا قال بخلافه إلا إبراهيم (٢).

"الفروع" ٧/ ٣٢ - ٣٣، "المبدع" ٨/ ٣٨٩

٢٥٨٧ - دية العضو الزائد أو الأصلي الذي تعطلت منفعته:

قال إسحاق بن منصور: قلت: العين القائمة؟

قال: ثلث ديتها.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٢٨، ١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ (٢٧٠٠٠ - ٢٧٠٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٠ (٣٧٠١٥).." [1]

٣٥٢. "-رضي اللَّه عنه- فذكرَ ذَلِكَ له، فأرسلَ إلى عليٍّ -رضي اللَّه عنه- فقال عليٌّ: اضْربِ الرجلَ حدًّا في السر، واضربِ الْمرأةَ حدًّا في العلانيةِ.

قال أحمد: **لا أعلمُ** على الرجل حدًّا، هذِه شبهة تَدرأ عنه الحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بل أرجو أن يكونَ له فيما لا يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح.

"مسائل الكوسج" (٢٦٩٩)

قُلْتُ: قال: فلما فرغَ من جلدِ أبي بكرة -رضي اللَّه عنه-: أشهد أنه زانٍ، فذهبَ عمر -رضي اللَّه عنه- يعيد عليه الجلدَ، فقال عليٌّ عليه السلام: إنْ أبيت إلَّا أنْ تجلدَه فارجم صاحبك.

قال أحمد: مَا أدْرِي ما هو، أعيانا أنْ نعلمَ ما هو.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٦/١٢

قال إسحاقُ: قال عيسى بن يونس حين فرغَ من هذا الحديثِ قال: أرادَ عليٌّ عليه السلام بهذا أن يدرأَ عنه الحد، يقول: إن قبلتَ شهادته كأنك جعلته رابعًا، وله معنى آخر أيضًا يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن له إلا الأمر الأول.
"مسائل الكوسج" (٣٢٩٦)

نقل أبو الحارث، وأبو طالب، والميموني: في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة إلا سوطًا.
"الأحكام السلطانية" (٢٨٠)

قال مهنا: روي عن أحمد أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجَها وأقرت بالوطء قال: فهذِه قد أقرت على نفسها بالزنا، ولكن يدرأ عنه الحد بقوله: إنها امرأته ولا مهر عليه، ويدرأ عنها الحد حتى تعترف مرارًا.." (١)

٣٥٣. "قال إسحاق: ليس حكمُ صاحبِ الحمام كالحكمِ في قصة صفوان؛ لأنَّ صاحبَ الحمامِ أخذ أجرًا على دخولِه الحمّام ولم يأخذ أجرًا على حفظ المتاع، ولكن إذا سرق سارق من صاحب الحمّام وهو عليه قطع.
"مسائل الكوسج" (٢٥٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قال الشعبي في الطرار (١): يقطع في عشرة دراهم.
قال أحمد: إذا كان يطر سرًا قطع، وإن اختلس شيئًا لم يقطع.
قال إسحاق: كلما طر من داخل قطع؛ لأنه كالحرز، وإذا كان قد طره خارجًا فلا قطعَ عليه، هو كالخلسةِ حينئذٍ.
"مسائل الكوسج" (٢٦٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ دَخَلَ دارَ قومٍ فأخذَ شَاتهم فذبحها، ثم أخرجهَا؟ قال: يُقامُ عليه الحدُّ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٣/١٢

قال أحمد: جيدٌ.

قُلْتُ: ما معنى ذبحها؟

قال: هؤلاء يقولون: إذا ذبحها فقدِ استهلكها، ويضمن ولا يكونُ عليه الحدُّ.

= قال: قلت يا رسول اللَّه إن هذا سرق خميصة لي. . . الحديث.

قال المزي في "تحفة الأشراف" ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان.

وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ٤/ ٩٤: **ولا أعلمه** يتصل من وجه يحتج به، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٣١٧).

(١) الطرار: هو الذي يشق الجيوب ليسرق ما فيها.." (١)

٣٥٤. "٢٦٦٨ - ٤ - ألَّا يكون على وجه الخفية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القطعُ في الخلسة؟

قال: لا، كلُّ شيءٍ على وجهِ المكابرةِ فلا.

قال إسحاقُ: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٩٤)

٢٦٦٩ - المستعير إذا جحد العارية، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: امرأةٌ استعارت شيئًا كاذبة، فكتمته؟

قال: إن المغني: إنها كانت تستعير وتجحد، **ولا أعلم** شيئًا يدفعه.

قال إسحاق: كما قال: تقطع يدها.

"مسائل الكوسج" (٢٤١٤)

قال عبد اللَّه: وفيما قرأت على أبي قلت: تذهب إلى حديث عمر: أن امرأة كانت تستعير المتاع، فقطعها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (١)؟

قال: **لا أعلم** شيئًا يدفع هذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٢

قال: لما أن أخذت وجحدت فقطعها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل عبد الله" (١٣١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المستعير إذا جحد؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٢، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
ورواه الإمام أحمد ٢/ ١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٨/ ٧٠ من حديث ابن عمر.
ولم أجده من حديث عمر، ولعله سقطت كلمة (ابن) من "مسائل عبد الله". والله أعلم.
وفي الباب أيضًا عن جابر -رضي الله عنه-.." (١)

٣٥٥. "قال إسحاق: يقطعُ أشدّ القطعِ.

"مسائل الكوسج" (٢٦٨١)

قال صالح: العبد إذا سرق من غير مال سيده؟

قال أبي: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، تقطعه من أجل ثوبي، خلِّ عنه، قال: "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"، فقطعه.

قال صالح: قال أبي: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمره بقطعه (١).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق أن رجلًا ادعى على عبده أنه سرق، فرفعه إلى شريح، فاعترف، فقال: هو عبد لا يجوز اعترافه (٢).

قال صالح: قال أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز؛

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٢/١٢

(١) رواه بإسناده ولفظه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٧٥).
ورواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي ٨/ ٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك، ومالك ص ٥٢١ من طرق عن صفوان بن أمية.
قال المزي في "تحفة الإشراف" ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان.
وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطي" ٤/ ٩٤: **ولا أعلمه** يتصل من وجه يحتج به.
والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٣١٧) بمجموع طرقه.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٦٩).." (١)

٣٥٦. "قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" (١).
"الأشربة" (١٨٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختارًا قال: قال أنس: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، ومما خمرت من ذلك فهو الخمر.
"الأشربة" (١٨٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد -يعني: الزبيري- قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: قال ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر حرام" (٢).
قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: **لا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كل مسعر خمر، وكل خمر حرام".
قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد -يعني:

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٨/١٢

ابن عمرو- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان في "صحيحه" ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣، وصححه الألباني "صحيح الجامع" (١٧٤٨)، ورواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من طريق آخر، دون لفظ "كل مسكر حرام".." (١)

٣٥٧. "قيل له: يحتج في ذبائح المجوس بسعيد بن المسيب (١). قال: قد روي عن سعيد خلافه. ثم قال: الناس قد اختلفوا في صيد المجوس، وأما ذبائحهم فما علمت.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله ذكر عنده قول من يقول: تؤكل ذبائح المجوس فغضب وقال: قول سوء، علي -رضي الله عنه- لم يصيّر نصارى بني تغلب من أهل الكتاب، فكيف المجوس؟ !

وقال: أخبرني الحسين بن عبد الوهاب: أن خطاب بن بشر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح المجوس؟

قال: ما علمت أن أحدًا من العلماء قال ذلك، وأمْرُ المجوس أن لا تؤكل ذبائحهم، ولا يحل نكاحهم، وما أخذ مثهم الجزية حتى أخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلها منهم (٢).

قال: وقد بلغني أن بعض من يذهب إلى هذا يجوز نكاحهم. فرأيته يعيب هذا جدًّا.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال: المجوسيّ لا تؤكل ذبيحته. قال: **ولا أعلم** قال أحد بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: وقد كره ذبائحهم -يعني: ذبائح المجوس- ابن مسعود،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٢/١٢

(١) رواه ابن حزم في "المحلى" ٧/ ٤٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩١، والبخاري (٣١٥٦).." [(١)]

٣٥٨. "قال: لا أرى أن تصطاد من وكرها، الذي تأوي فيه بالليل، ومن الناس من يفسر "دعوا الطير على وكراتها" (١) إنما هو الطير، وليس هو صيد الطير، والله أعلم.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٨)

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن صيد الطير من وكرها؟ قال: لا أدري.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٢).

قال الجرجاني: وسئل عن صيد الليل؟ فقال: **لا أعلم** فيه شيئا، حديث ثابت روى فيه حديث ابن عباس، ثم ذكر تفسيره، أراه عن نافع أو غيره قال: كانوا في الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقروه في مكانه" (٢) يعني: أنه لا يضر ولا ينفع، ولم ير به بأسًا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٥)، والشافعي في "السنة" ٢/ ٦٢ (٤١٠) والطيالسي ٣/ ٢٠٤ (١٧٣٩)، وإسحاق بن راهويه ٥/ ١٥٨ (٢٢٧٨)، والحميدي في "مسنده" ١/ ٣٤٠ (٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٢ (٢٦٣٩٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٦/ ٧٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٤٩٥ (٦١٢٦)، والطبراني ٢٥/ ١٦٧ (٤٠٧)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٩٤ - ٩٥، والبيهقي ٩/ ٣١١ من طرق عن سفيان واختلف عليه، فعند الطيالسي والطبراني وأبي نعيم عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أقروا الطير على مكناتها".
وعند الباقي عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨١/١٢

فزادوا والد عبيد الله بن أبي يزيد بينه وبين سباع بن ثابت.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٠٦: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.." (١)

٣٥٩. "قال صالح: الرجل يقول للرجل: بالله عليك إلا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: أقسمت عليك بالله إلا أكلت. قال: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تجب الكفارة على الذي أقسم أو أحلف. ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه.

"مسائل صالح" (١٣٨٥).

٢٨٦٤ - اليمين الغموس وحكمها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يحلفُ كاذبًا على أمرٍ يَتعمَّدُ ذَلِكَ.

قال: هذا أَتى عَظيما.

قلت: الكفارةُ.

قال: هذا تبوَّأ مقعدَه.

قال إسحاق: ليسَ في ذَلِكَ كفارةٌ ولكن فيه إثمٌ عظيمٌ فَلْيَتُب إلى الله سبحانه وتعالى.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٦).

قال حرب: قلت: حلف كاذبًا متعمدًا فيه كفارة؟

قال: هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وقد روى عن بعضهم أنه قال: يكفر.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥١١.

نقل أبو طالب: لا كفارة فيها وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة.

نقل أبو العباس اللحياني: إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب أنه قال: يكفرها.

قال: **ولا أعلمه** إلا وقد سمعته يقول أيضًا،." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٠/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٥٥/١٢

٣٦٠. "حاملها عليّ، كان حاملها عليّ.

"مسائل صالح" (٨٧٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك -وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه- فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟ ! ألم أستعمل روادًا على دار الرزق؟ ! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ ! فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ ! قال: فقال أنس: إني **لا أعلمه** إلَّا مجتهدًا. فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني **لا أعلمه** إلَّا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطئوا؟ قال الحسن: فرجعنا مخصومين.

"مسائل صالح" (٨٧٤)

قال أبو الفضل صالح: دخلت على أبي يومًا فقلت: بلغني أن رجلًا جاء إلى فضل الأنماطي، فقال له: اجعلني في حل إذا لم أقم بنصرتك فقال فضل: لا جعلت أحدًا في حل، فتبسم أبي وسكت فلما كان بعد أيام قال لي: مررت بهذِه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا: ليقم من أجره على الله عز وجل، فلا يقوم إلَّا من عفا في الدنيا.

قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل ألا يعذب الله تعالى بسببه أحدًا.

"سيرة الإمام" رواية ابنه صالح ٦٤ - ٦٥." (١)

٣٦١. "فقلت: إن غطوها أو جعلوها خلفهم.

قال: لا تعرض لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.

وقال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئًا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٥٣

قال: لا أعلم إلا قول علي.
قلت: كيف هو؟ اذكره.
فحدثني عن غير واحد منهم: وكيع عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة ابن حبيب النهدي قال: مرّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذِه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (١).
فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة عليًّا؟ قال: لا.
فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي روى عنه شعبة.
قلت: سمع ميسرة من شعبة (٢)؟ قال: نعم.
وسألت أحمد مرة أخرى قلت: كرهه أحد غير عليّ؟ قال: نعم.
قلت: من؟ قال: ابن عمر.
قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر كذا قال،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٩ (٢٦١٤٩)، والأجري في "تحريم النرد والشطرنج والملاهي" ص ١٣٥، والبيهقي ١٠/ ٢١٢.
وقال ابن حزم في "المحلى" ٩/ ٦٣: هذا هو الصحيح عنه، أي عن علي -رضي الله عنه- .

(٢) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، روى عن عدي بن ثابت الأنصاري، والمنهال بن عمرو، وأبي إسحاق السبيعي روى عنه: الحسن بن صالح، سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج وغيرهم، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" للبخاري ٧/ ٣٧٦، "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٥٣، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٩٢ - ١٩٣.." (١)

٣٦٢. "وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فكرهه، ونهى عن استماعه.
"الأمر بالمعروف" للخلال (١٨٧ - ١٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢٢٤

قال الخلال: وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغبير، فكرهه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٩٥)

نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: **لا أعلم** أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ونقل يوسف عنه: لا يستمعه.

قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك.

"الفروع" ٥/ ٣١٢." (١)

٣٦٣. "٣٠٨٢ - ما جاء في دهن اللوز

قال الخلال: قال حنبل بن إسحاق: لما مرض أبو عبد الله وصف له عبد الرحمن دهن اللوز. فأبى أن يشربه، وقال: الشيرج. فلما اشتدت علته جعل له اللوز، فلما علم به نحاه، ولم يشربه.

"مناقب الإمام" ص ٣١٩.

٣٠٨٣ - التداوي بماء القرع

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح أن أباه مرض، فوصف له عبد الرحمن المتطبب قرعة تشوى ويسقى ماءها.

فقال لي: يا صالح، لا تشوى في منزلك ولا منزل عبد الله، فسمعت أبا بكر المروذي يقول: فمضيت بها وشويتها، وجئت بها إليه.

"مناقب الإمام" ص ٣٣٢.

٣٠٨٤ - حكم التداوي بالمُسكر

قال ابن هانئ: سُئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن رجل به علة، فوصف له دواء، فيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٠/١٣

الداذي؟ (١) فقال: إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه، وإذا دق وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأسًا.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل كان عليلًا، فوصف له دواء، يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه، فقال المريض:

---

(١) في "مسائل ابن هانئ" (١٧٧٧): قال الثوري: الداذي: خمر الهند.." (١)

٣٦٤. "قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال، أن أبا عبد اللَّه، قال -في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر- قال: لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

"أحكام النساء" (٢١)

ذكر أبو بكر قول أحمد في رواية عبد اللَّه روايةً عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها" (١).

"الفروع" ٥/ ١٥٣.

قال الأثرم لأبي عبد اللَّه: حديث نبهان (٢) عندك لأزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-،

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي ٢/ ٢٢٦، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤١٧ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وعليها ثياب شامية رقاق. . الحديث.

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة -رضي اللَّه عنها-. وقال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢٨٤

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٦/ ٥٨: وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: **لا أعلم** من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير أهـ.

وقد حسنه الألباني بشواهده في "الإرواء" (١٧٩٥)، و"جلباب المرأة المسلمة" ص ٥٨ وقال: لكن الحديث جاء من طرق يتقوى بها، أخرج أبو داود في مراسيله (٤٣٧) بسند صحيح عن قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل".

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٨٠٦) وقال في "جلباب المرأة المسلمة" ص ١١: ضعيف =." (١)

٣٦٥. "وقال: كان (. . .) له ذؤابة، وكأنه الذي كره الحلق.

وقال: أخبرني محمد بن يحي الكحال: أنه قال لأبي عبد اللَّه: الصبي يلبس القلنسوة فيها شعر؟

قال: لا.

"الترجل" (١٩٣ - ١٩٦)

٣١٢٥ - ما يكره من التحذيف وحلق القفا

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن حلق القفا، فقال: **لا أعلم** فيه حديثًا إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره (قردا برقوش).

"مسائل الكوسج" (٣٤١٩)

قال المروذي: سألت أبا عبد اللَّه: عن حلق القفا؟

فقال: هو من فعل المجوس، "ومن تشبه بقوم فهو منهم" (١).

"الورع" (٥٨٥)

قال المروذي: قرئ على أبي عبد اللَّه -وأنا أسمع: يحي بن سعيد، عن أبي عبيدة قال: دعي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٩/١٣

حذيفة إلى شيء. قال: فرأى شيئًا من زي الأعاجم.
قال: فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٠ وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وقد صححه غير واحد منهم شيخ الإسلام.

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٥٩: مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع. .، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هدي المجوس. أهـ.." (١)

٣٦٦. "إليّ أن يمسح الرأس كله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٢)

قال حرب: وسئل أحمد كيف تمسح المرأة برأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار.

قيل له: فتمسح الرأس كله؟ قال: قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها، واختلفوا فيه. فكأنه رخص فيه، ومذهبه أن تمسح الرأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٤)

إذا أصاب المطر رأسه فمسحه، أيجزئه؟

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه فأصابه مطر؟ قال: لا يجزيه، إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه ويتعمد لذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٠)

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي أن يمسح أذنيه، فكأنه ذهب أيضًا إلى الإعادة، وقال: إن الأذنين من الرأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٧/١٣

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزك، وإن مسحت أذنيك ولم تمسح رأسك لم يجزك حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمدًا على أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع الأذن رجونا أن يكون جائزًا، فأما إن تركها عمدًا فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحا، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمدًا إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٨ - ١٥٩)

هل الأذنان من الرأس؟

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: فيه شيء عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: **لا أعلم**.

قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد.." (١)

٣٦٧. "النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عريانًا؟ فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعًا في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (. . .) من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩/٢١

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: وسألت إسحاق عن البهيمة تُنْزا على أمها أو ابنتها؟ قال: **لا أعلم** اليوم تحريمًا، ولكنه أحسن أن لا تنزأ.

قال حرب: سألت عن الحمار ينزأ على الفرس؟ قال: أكرهه أشد الكراهة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٩٣ - ٧٩٥)." (١)

٣٦٨. "١٤٠ - حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضَّأ ولم يُسَمِّ؟

قال: **لا أعلم** فيه حديثًا له إسناد جيد.

قال إسحاق: إذا تركَ ذلك عمدًا أعاد وإنْ كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه.

"مسائل الكوسج" (٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمام أحمدُ: إذا توضَّأ أيُسَمِّي؟

قال: إي لعمري.

قِيلَ: فإنْ نسي ولمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ سبحانه وتعالى؟

قال: **لا أعلم** فيه حديثًا يثبت.

قال إسحاق: كَمَا قال، إذا نسي أجزأه، وإذا تعمَّدَ أعادَ؛ لما صحَّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذَلِكَ (١).

"مسائل الكوسج" (٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٧/٢١

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يُسمي؟
قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.
"مسائل صالح" (٤٩)

قال صالح: قلت: إن توضأ ولم يسم؟
قال: أرجو.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه". وحسنه الألباني في "الإرواء" (٨١).." (١)

٣٦٩. "سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به- أو يستعمل في شيء، وإن ذكّي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.
قال أبي في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكي، فإن كان ميتة أكرهه.
"مسائل عبد الله" (٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟
قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين اللذين يخرز به، لأنه لا يعلق.
"مسائل عبد الله" (٤٣)

قال الأثرم: قيل لأحمد: فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم.
قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظه، وأرجو أن لا يكون به بأس.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٦٤٦

قال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٨/٥

وقال أحمد بن محمد بن مسلم: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد اللَّه: إن الشعر يقع من لحيتي في النسج؟ فقال: هي ميتة اقلعها.

فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات؟ قال: اقلعها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٥

قال في رواية حنبل: الصوف والريش لا يموت.

وفي رواية الجرجاني: صوف الميتة ليس به بأس ليس فيه روح.

وفي رواية الميموني: صوف الميتة **لا أعلم** أحدًا كرهه.

وقال في رواية حرب في شعر الخنزير: أرجو أن لا يكون به بأس.

"الانتصار" ١/ ١٩٦." (١)

٣٧٠. "وسأله محمد بن الحكم عن المذي، أشد أو المني؟

قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط.

وقال: المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس بدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه حديث سهل بن حنيف في المذي (١)، ما تقول فيه؟

قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: **لا أعلم** شيئا يخالفه.

قال محمد بن داود: سألت أبا عبد اللَّه عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟

قال: الغسل ليس في القلب منه شيء.

وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته.

"المغني" ٢/ ٤٩٠ - ٤٩١

٢٣٦ - الثوب يصيبه بول آدمي

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: بولُ الصبي الذي لمْ يُطْعَمْ؟

قال: يُرش.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٨٦

(١) وهو ما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فذكرت ذلك لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "يجزئك منه الوضوء". قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه".

قال الترمذي: هذا حديث صحيح وروى عنه وجوب غسله.." (١)

٣٧١. "باللَّه، والخوف من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، الذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم، إن أساءوا في صلاتهم، ومعنى القراء: ليس على الحفظ للقرآن، فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به، ولا يعبأ بدينه، ولا بإقامة حدود القرآن، وما فرض اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عليه فيه، وقد جاء الحديث: إن أحق النَّاس بهذا القرآن من كان يعمل به، وإن كان لا يقرأ (١). فالإمامة بالنَّاس، المقدَّم بين أيديهم في الصلاة بهم على الفضل، فليس للناس أن يقدموا بين أيديهم **إلا أعلمهم** باللَّه، وأخوفهم له، ذلك واجب عليهم، ولازم لهم، فتزكوا صلاتهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وإدبار، وانتقاص في دينهم، وبعد من اللَّه، ومن رضوانه، ومن جنته.

فرحم اللَّه قومًا عنوا بصلاتهم، وعنوا بدينهم، فقدَّموا خيارهم، واتبعوا في ذلك سنَّة نبيهم -صلى اللَّه عليه وسلم-، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم عَزَّ وَجَلَّ.

وأْمُرْ يا عبد اللَّه الإمام أن لا يكبر -أول ما يقوم مقامه للصلاة- حتى يلتفت يمينًا وشمالًا، فإن رأى الصف معوجًّا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسووا صفوفهم وأن يحاذوا مناكبهم، فإن رأى بين كلِّ رجلين فرجة أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض، حتى تماسَّ مناكبهم.

واعلم أنَّ اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأنَّ الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك، وقد جاء عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "رصوا الصفوف، وحاذوا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٧/٥

(١) رواه الخطيب في "اقتضاء العلم العمل" (١٠٩) موقوفًا عن عمر -رضي الله عنه- لكن: لا يغرركم من قرأ القرآن، إنما هو كلام نتكلم به، ولكن انظروا من يعمل به.." [1]

٣٧٢. "قال الأثرم: سُئل إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول: آمين؟

قال: لا أدري **ولا أعلم** به بأسًا.

ونقل أبو الحارث، والفضل بن زياد: سئل عن الجهر بـ (آمين)؟

قال: أجهر بها؛ فإنها سنة ذهبت من الناس.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٠

قال حرب: سمعت أحمد يجهر بآمين جهرًا خفيفًا رفيقًا، وربما لم أسمعه يجهر بها.

قال حرب: وسمعت إسحاق قال: يجهر بها حتى يسمع الصف الذي يليه. قال: ويجهر بها كل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن أهل المسجد كلهم.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٩٧

٤١٧ - مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقرأ في الظهر؟

قال: قدر ثلاثين آية، قدر ﴿تَنْزِيلُ﴾.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عمن قرأ في أول ركعة سورةً خفيفةً، وقرأ بالثانيةِ سورةً طويلةً؟

قال: تجزئه صلاته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.

"مسائل الكوسج" (٤٥٤)، (٣٣٦٦)." [2]

٣٧٣. "قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: ما أقل ما يجزئ من القرآن في الصلاة؟

قال: فاتحة الكتاب وسورة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٨/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣١/٦

قلت: فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها؟

قال: يجزئه.

"مسائل عبد اللَّه" (٢٧٧)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟

قال: **لا أعلم** أحدًا فعل هذا، وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورًا على التأليف، سور معروفة على التأليف (١).

"مسائل عبد اللَّه" (٢٩٦)

ونقل عنه حرب، وأحمد بن هاشم الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين؟

فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين وآية الكرسي.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٠

قال المروذي: كان لأبي عبد اللَّه قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر، قال أبو عبد اللَّه: تقدم أنت فصلِّ.

فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم؟

قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور وكرهه.

---

(١) روى عبد الرزاق ٣/ ٣٥٤ (٥٩٥٢) عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يحيي بها ليلة. وكذا ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ (٦٨٨١) عن حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين. . . وروى البيهقي ٣/ ٢٥ عن عبد الرحمن بن عثمان أن عثمان قرأ القرآن في ركعة.." (١)

٣٧٤. "فيه من ذكر السَّلام على النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم وعلى عباد اللَّه الصالحين يجوز أنْ يُقالَ: سلَّم. يعني: تشهد. وكذلك قال عطاء: إذا انتهى في التشهدِ إلى سلام التشهد أجزأه (١). وهو رَوى أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا تشهد أقبلَ على أصحابه ثمَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٤/٦

تركَ السلام أدنى الانقضاء (٢)، مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وتبارك وجهه أنه جائز يعني دونَ تسليم (٣).

وحديث الإفريقي واضح أنَّ التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قضى صلاته فأحدث قبَل أن يسلِّم" (٤) فالأثر على ذلك.

"مسائل الكوسج" (١)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥ عن عطاء قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أجزأه.

(٢) رواه البيهقي ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ وهو مرسل.

(٣) روي هذا بالمعنى عن علي -رضي الله عنه- موقوفًا بإسناد ضعيف، رواه الإمام أحمد (كما في "العلل" و"معرفة الرجال": ٩٣٩)، والطحاوي ١/ ٢٧٣، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٢/ ١٧٣ من طريق أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة عن علي، بهذا المعنى. قال أبو حاتم في " (العلل" ١/ ١١٣): هذا حديث منكر **لا أعلم** روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم. وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن صحّ ذَلِكَ فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٤) رواه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٣٦٦)، والطحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعًا. وتمامه: "فقد جازت صلاته" أو بهذا المعنى.

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، قد اضطربوا في إسناده، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. =." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٣/٦

٣٧٥. "فقال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (١).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٥٢.

قال الأثرم: وقال الإمام أحمد: من لم يسمع فعليه أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع.

قال: قيل لأبي عبد الله، فيوم الجمعة؟

قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام، ونغمته قرأ، فأما إذا سمع فلينصت.

قيل له: فالأخرس؟ قال: لا أدري.

"المغني" ٢/ ٢٦٧

قال إسحاق بن بهلول: قال أحمد: لا أقرأ فيما جهر الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأت فيه، لأني لست آمن على الإمام النسيان.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٦٩

قال الأثرم: قلت: إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول آمين؟

قال: لا أدري **ولا أعلم** به بأسًا.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٠

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر، إنما الجهر في الجماعة إذا صلى.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠)، ومن حديث جابر وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٦٩٢).." (١)

٣٧٦. "قال عبد اللَّه: حدثني أبي: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر، كان إذا سبق بالأوليين، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس (١).
"مسائل عبد اللَّه" (٣٨٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟
قال: من أجل القراءة فيما يقضي.
قلت له: فحديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على أي القولين يدل عندك؟
قال: على أنه يقضي ما فاته، قال -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" (٢).
"التمهيد" ٣/ ٣٦

قال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟
قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه. وهذا **لا أعلم** فيه خلافًا.
"المغني" ٢/ ٢١١

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٧٢ عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد اللَّه بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر.
وعن مالك رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٢/ ٢٢٨ (٣١٧٠) ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ١١٥ (٧١٢٢) من طريق حفص، عن عبيد اللَّه، عن نافع به.
(٢) سبق تخريجه.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٠١
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣١٦

٣٧٧. "قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد اللَّه: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم اللَّه عليهم كما قالت الأنصار.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٠

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ. قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين (١)، **ولا أعلم** شيئًا يدفع هذا.

قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، كما علم مالك بن الحويرث قومه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

٥٠٤ - تخفيف الإمام في صلاته

قال حنبل: قال أبو عبد اللَّه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، فإن كانت مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء اللَّه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢١٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).." (١)

٣٧٨. "ونقل عنه المروذي في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم: إن كان أكثرهم قد رضي به يؤمهم.

"الأحكام السلطانية" ص ٩٩

قال الفضل بن زياد: قلت: من أقرأهم؟

قال: أحفظهم.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٣٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٦/٦

نقل حرب عنه: إمام كل قرية واليها.

قال ابن مفلح: وخطأه الخلال.

"الفروع" ٢/ ٢٥٣

ونقل حرب عن أحمد: إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٣٦

قال إبراهيم بن جعفر: قلت: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟

قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

"الاختيارات الفقهية" المطبوع مع "مجموع الفتاوى" ٤/ ٣٦١

قال مهنا: قال أحمد: لا يجوز أن يقدموا **إلا أعلمهم** وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال.

"الإنصاف" ٤/ ٣٥٣." (١)

٣٧٩. "باب التطوع

٥٠٩ - السنن الرواتب

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: الصلاةُ قَبْلَ المغربِ؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا. وقال: آخرُ وقتِ المغرب مَغيبُ الشَّفقِ.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: للرجلِ إذا غربتِ الشَّمسُ أَنْ يزيد على ركعتينِ إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيد على ركعتينِ إذا غربَتِ الشَّمسُ قبلَ أَنْ يصلِّيَ المغربَ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٦٧

وسلم حيث سن ذَلِكَ، فقال: "بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ" (١)، فعلَ أصحابُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذَلِكَ ولم يزيدوا على ركعتينِ بعد الغروبِ قبلَ أَنْ يصلوا المغربَ، وإن تركهما تارك فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ ذَلِكَ ليس بسنة كالصلاةِ قبل الظهرِ وبعده وبعد المغربِ وبعد العشاءِ، إنَّما هي رخصة، وإنَّ عابَ قومٌ ذَلِكَ فقد جهلوا أو أخطئوا؛ لأنَّ الرخصةَ مباحة مِنَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه -رضي اللَّه عنهم- بعده في ذَلِكَ.

"مسائل الكوسج" (٣٤٤٤)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا أبو المغيرة، قال: حَدَّثنَا حريز، عن يزيد بن خمير، عن كريب بن يزيد الرحبي، أنه كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب، وليس بينهم وبين القبلة شيء.

"مسائل صالح" (٧٨٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد اللَّه ابن مغفل -رضي اللَّه عنه-.." (١)

٣٨٠. "قال سلمة: قال محمد: وكانوا يكرهون أن يصلوها إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قال محمد: **ولا أعلم** بأسًا أن يصليهما في بيته إن شاء، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إلي من الركعتين.

"مسائل ابن هانئ" (٥١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه وسُئِلَ عن ركعتي الفجر أيما أعجب إليك، أن يصليهما في المسجد أو في البيت؟

قال: في البيت، كذا قالت حفصة بأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع (١).

قرأت على أبي عبد اللَّه: عبد الرحمن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حَدَّثنَا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح، قال محمد عن ابن ذكوان عن أبيه أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٧٥

: كان إذا صلى ركعتي الضحى اضطجع (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٥١٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الفريضة؛ فلا صلاة تطوع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٢١)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعًا، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها

---

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٢/ ٥٥ وأصله عند أحمد ٦/ ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) دون ذكر الاضطجاع.

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "أنه كان إذا صلى الفجر اضطجع" فأثبت أبا هريرة بين ذكوان والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، (الفجر) بدل (الضحى) واللَّه أعلم.." (١)

٣٨١. "قال: قلت لأبي يمسح بهما وجهه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه.

"مسائل عبد اللَّه" (٣٣٢)

قال عبد اللَّه: رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام **لا أعلم** إلا كذلك إن شاء اللَّه. ورأيت أبي -وهو مختف- لا يظهر، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده.

"مسائل عبد اللَّه" (٣٤٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٨٥/٦

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟

فقال: إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأسًا، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأسًا في الوتر، وإن هو قنت في الفجر إذا دعا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين، لم أر به بأسًا.

"مسائل عبد اللَّه" (٣٤٧)

قال أبو حفض المؤدب: صليت مع أحمد بن حنبل في شهر رمضان التراويح، وكان يصلي به ابن عمير، فلما أوتر، رفع يديه إلى ثدييه، وما سمعنا من دعائه شيئًا، ولا من أحد ممن كان في المسجد، وكان في المسجد سراج على الدرجة، لم يكن فيه قنديل ولا حصير ولا خلوق.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٩

قال الأثرم: كان أبو عبد اللَّه يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره (١).

"المغني" ٢/ ٥٨٤

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (٦٩٥٣)، والبيهقي ٣/ ٤١.." [1]

٣٨٢. "سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟ ! قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.

"مسائل أبي داود" (٣٩٨)

قال الأثرم: سئل أحمد: هل علمت أن أحدًا جمع جمعتين في مصر واحد؟

قال: **لا أعلم** أحدًا فعله -أي: من الماضين- وجمعة بعد جمعة لا أعرف.

"الأحكام السلطانية" ص ١٠٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/ ٤٣٠

قال المروذي: وقد سُئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل.
فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟
فقال: إلى قول علي -رضي الله عنه- في العيد: أنه أمر رجلًا يصلي بضعفه الناس.
"النكت والفوائد السنية" ٩/ ١٤٤

٥٥٢ - هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟
قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلًا، أجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا (١).
"مسائل عبد الله" (٤٣٣)، "العلل" (٣٤٣٠)

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤) من حديث كعب بن مالك. قال البيهقي في "السنن" ٣/ ١٧٧: حسن الإسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٥٦: إسناده حسن وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٩٨٠).." (١)

٣٨٣. "قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث.
"مسائل عبد الله" (٤٢٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يعجبنا أن يصوم في السفر، ويقصر، يأخذ برخصة الله تعالى.
"مسائل عبد الله" (٤٣٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟
قال: هذا مخالف، سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- التقصير، يقصر أحب إلينا.
"مسائل ابن هانئ" (٤٠١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٧٠

قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعًا؟

قال: لا يعجبني. ثم قال: السنة ركعتان.

"التمهيد" ٤/ ٣٧٥

قال أبو الحسن النسوي: وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض (١). **ولا أعلم** من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتم، إلا أن تكون عائشة (٢).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨

= والدارقطني في "السنن" ١/ ١٨٩ وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٣٠٤، والبيهقي ٣/ ١٤١، والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٥٩٤).

(١) بلفظه رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤ من حديث أبي سعيد، وصومهم مع النبي في السفر ثابت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وأنس وأبي الدرداء، وغيرهم.

(٢) روى البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥/ ٣) عن الزهري قال: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.." (١)

٣٨٤. "باب: صلاة الخوف

٦٢٥ - مشروعية صلاة الخوف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاة الخوف؟

قال: صلاةُ الخوفِ كلها جائزة، **ولا أعلم** فيها إلا إسنادًا جيدًا.

قُلْتُ: فالذي يقول: إنما صلى مرة واحدة.

قال: وما عِلْمُ من يقول هذا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٦٢/٦

قال: وأختار قولَ سهل ابن أبي حَثْمَة (١).

قال إسحاق: كما قال في كلها أنها على أوجه خمسة أو أكثر فأيتها أخذتَ بها أَجزأك، وقول سهل بن أبي حثمة يُجزئ، ولَسنا نختارهُ على غيره مِنْ الوجوه.

"مسائل الكوسج" (٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن صلاةِ الخوفِ، فقال فِيها بتكثير، ويختلف عن جابر بنِ عبدِ اللَّهِ -رضي اللَّه عنهما- (٢).

قال: وكان مالك بنُ أنس يذهبُ إلى حديث سهلِ بن أبي حثمة وهو أشبه بالآية يصل ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾.

"مسائل الكوسج" (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة الخوف؟

فقال: أوجه، يروى فيه أو سبعة (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٤٨، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٨، ٣١٩، ومسلم (٨٤٠).

(٣) هكذا بالمطبوع والمعنى بذلك لا يستقيم ولعل هناك كلمة محذوفة بالأصل.." (١)

٣٨٥. "قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: أجعله سقاية.

قال: **لا أعلم** به بأسًا.

قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد.

"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد اللَّه هل يحول المسجد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٨١

قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢١٦

٦٥٧ - تجصيص المساجد وزخرفتها
قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: قال ابن أبي مُليكة لابن جريج: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها (١).
قال أبو عبد اللَّه: يعني أنها مزخرفة حسنة.
"مسائل ابن هانئ" (٣٣٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه: أن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده، ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه.
فقال أبو عبد اللَّه: هو من زينه الدنيا.

(١) رواه البخاري قبل حديث (٤٦٨).." (١)
٣٨٦. "أو قلت: يحرم فيه، ثُمَّ يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنًا.
"مسائل أبي داود" (٩٥٣)

قال أبو داود: وسمعته قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف، ثُمَّ يضعه لكفنه؟
قال: يعجبني أن يكون جديدًا أو غسيلًا، وكره أن يلبسه حتَّى يدنسه.
"مسائل أبي داود" (٩٥٤)

٦٨٨ - الكفن يُشق لكي لا يُسلب
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الكفن يشق لكيلا يُسلب؟
قال: هذا مكروه.
"مسائل أبي داود" (٩٥٢)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦١٣

٦٨٩ - الكفن يجعل فيه السعف والجريد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ -يعني: سفيان- يجعل في الكفن سعفة؟ فكرهه.

قال أحمد: ما أدري ما هذا.

قال إسحاق: **لا أعلم** أحدًا من أهل العلم فعله، ولكن يجعل في القبر.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٦)." (١)

٣٨٧. "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مال اليتيم يزكيه الوصي؟

قال: **لا أعلم** فيه عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا صحيحًا، يعني ممن لم ير فيه زكاة.

"مسائل أبي داود" (٥٥٢)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد اللَّه: يزكى مال اليتيم؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٩)

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: في مال اليتيم زكاة.

وقال: سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد اللَّه ابن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم (١).

"مسائل عبد اللَّه" (٥٩١)

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول -مرة أخرى- وسُئِلَ عن مال اليتيم يزكى؟

قال: نعم.

وقال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين قال: نا مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى، لا (تهلكه) (٢) الصدقة (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٠/٧

(١) رواه الشافعي "مسند" ٢/ ١٥٤ (٧١٦) ط غراس، عن أيوب، وعبد الرزاق ٤/ ٦٩ (٦٩٩٢) عن عبيد الله بن عمر، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٦) عن الليث كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.
(٢) في ابن أبي شيبة (تستغرقه) بدل: (تهلكه).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٩) من طريق مكحول، به. ورواه أيضًا (١٠١١٧) من طريق الزهري، عن عمر، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٨ - ٦٩ (٦٩٩٠) من طريق أبي عون، عن عمر.." (١)

٣٨٨. "حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل" (١).

قال عفان: "وعن المجنون حتى يعقل". وقال حماد: "عن المعتوه حتى يعقل". كان حماد مرة يقول: "المعتوه"، يقول: "المجنون".
"مسائل صالح" (٦٣٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم، هل عليه قضاء؟
قال: لا، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق" (٢).
"مسائل عبد الله" (٦٩٣)

ونقل حنبل عنه: أن المجنون يلزمه قضاء شهر رمضان، وإن لم يفق إلا بعد خروجه.
"المستوعب" ٣/ ٣٨٣.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اختلط عليه عقله، يطعم عنه مكان صوم شهر رمضان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١) والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ١٦٢ وقال: ولم يعله الشيخ في "الإمام" بشيء وإنما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٨/٧

قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٥٩٣: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد قال: **لا أعلمه**.

وصححه الألباني في "الإرواء" ٢/ ٤ - ٥ (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه.." (١)

٣٨٩. "أكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

"الزهد" صـ ١٣ (٣٢)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر؟ قال: لا.

"مسائل البغوي" (٨).

وقال أبو بكر السراج وسألت أحمد عن الصوم في السفر؟

قال: الإفطار أحب إليَّ.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٠.

وقال على بن سعيد وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟ قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في غزاة حنين فلم يَعب بعضهم على بعض، **ولا أعلم** من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أحدًا كان يتم، إلا أن تكون عائشة (١)، والإفطار أعجب إليَّنا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

قال محمد بن ماهان: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الصوم في السفر أحب إليّك أن تصوم أو تفطر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٤/٧

قال: أحب إليَّ أن أفطر.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٢.

قال المروذي: قال أبو عبد اللَّه: قد سافروا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).." (١)

٣٩٠. "قيل: فما عليه؟ قال: يقول أَبو عبد اللَّه: عليه قضاء يوم.

قال عثمان: وسمعت أَحمد يقول: عليه قضاء يوم، قد صح عندنا فيه حديث ثوبان وشداد.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٦

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- احتجم وهو صائم (١)؟

فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

= قال الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٣٦٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس.

وكذلك صححهما الألباني. انظر: "الإرواء" (٩٣١).

(١) رواه الترمذي (٧٧٦) من طريق أبي موسى عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري عن حبيب بن الشهيد به، والنسائي ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد اللَّه، به

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال أبو عبد الرحمن: هذا منكر **ولا أعلم** أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري. والحديث رواه البخاري برقم (١٩٣٨) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٣/٧

قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢/ ١٩١: واستشكل كونه وجمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرمًا. قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم فيحمل على أن لكل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه فقد صح أنه -صلى اللَّه عليه وسلم- صام في رمضان وهو مسافر. أهـ.." (١)

٣٩١. "١١٩١ - الرمي واحدة واحدة، والعمل إذا رمى الكل دفعة واحدة

نقل الأثرم عنه: لو رمى دفعة، فواحدة، ويؤدب.

"الفروع" ٣/ ٥١٢.

١١٩٢ - الرمي بحصاة رُمِي بها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرمي الجمار بحصاةٍ قدْ رُمِي بها؟

قال: لا، هذا مكروهٌ.

قال إسحاق: مكروهٌ كما قال، فإنِ اضطر فرَمَى جَازَ

"مسائل الكوسج" (١٥٥٨).

١١٩٣ - حكم رمي الجمرة بفص الخاتم

نقل عنه المروذي فيمن رمى بفص وكان حجرًا: لا يُرمى إلا بمثل ما رُوِيَ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بمثل حصى الخذف".

= البيهقي- وقال ابن القطاني: لا أعلم لمجاهد سماعًا من سعد. وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه؛ فقد رواه الحجاج بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ٤٤٠

أرطاة عنه، عن مجاهد، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب، وإن كان من رواية الحجاج؛ لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعدًا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره وفعله، ولأنه لو حج فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع اهـ.." (١)

٣٩٢. "قال: وسمعت أبي يقول: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكّا رفيقًا، ولا يفتل شعرًا، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجّل شعره ولا يدهنه، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إذا انكسر، وينظر في المرآة، ولا يصلح شيئا، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب.

"مسائل عبد الله" (٧٥٩)

قال حبيش بن سندي: قال أَحْمَد: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، **لا أعلم** أحدًا فرق بينهما.

وقال في رواية حنبل: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دمًا، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

وقال في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده: فعليه دم.

وقال في رواية المروذي: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم (١). وكان ابن عيينة يستكثر. الدم في ثلاث، ولست أؤقت.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٧ - ١١.

وقال في رواية حنبل: إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١٢.

وقال في رواية حنبل: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل رأسه وثوبه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٢/٨

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ (١٣٥٨٧).." (١)

٣٩٣. "نقل عنه سندي: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، لا أعلم أحدًا فرق بينهما.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٩٣.

قال في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغدًا جبة، وبعد غد قميصًا لمرض واحد: فكفارة واحدة.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٩٤، "الإنصاف" ٨/ ٤٢٢.

نقل عنه حنبل في تعدد كفارة الصيد بتعدده: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول.

ونقل حنبل عنه: إن تعمد قتله ثانيًا؛ فلا جزاء، ينتقم الله منه.

"الفروع" ٣/ ٤٥٨، "المبدع" ٣/ ١٨٤، "الإنصاف" ٨/ ٤٢٣ - ٤٢٤.." (٢)

٣٩٤. "يرمل (١)، وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به، ثم يرجع إلى منى، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمى الجمرة، ونحر وحلق تطيب إن شاء، ثم زار البيت، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٨).

قال أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الحَجَّاجِ عَنْ هذا الحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيث أَبِي رَزِينٍ "حج عن أبيك واعتمر"- فَقال: سمعت أَحْمَد ابن حنبل يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ العُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هذا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ.

"السنن الكبرى" للبيهقي ٤/ ٣٥٠

وقال محمد بن الحكم: سمعت أَحْمَد يقول: والعمرة عندي واجبة؛ قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٢١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٣١٦

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-: أنها واجبة (٢). وفي حديث أبي رزين: "حج عن أبيك واعتمر" (٣) وحديث

(١) رواه مالك ص ٢٣٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦ (١٤١٦٣)، والبيهقي ٥/ ٨٤ من طريق مالك.

(٢) رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦ (٣٠٦٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، والحاكم ١/ ٦٤٤، والبيهقي ٤/ ٣٥١، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٧٣)، وانظر: "تغليق التعليق" ٣/ ١١٦ - ١١٧.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠، وأبو داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/ ١١١، ١١٧، ابن ماجه (٢٩٠٦).

وصححه ابن الجارود ١/ ١٤٤ (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، وقال الدارقطني ٢/ ٢٨٣: كلهم ثقات -يعني: رواته- وقال الحاكم =." (١)

٣٩٥. "قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة؟

قال: من الناس من يقول: ليس عليهم شيء، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم الخراج.

قلت: فما ترى؟ قال: فيها اختلاف.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثني صالح أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضوهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلَّا فيما اتجروا، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟

قال: **لا أعلم** عليه شيئا، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل. وهذا المشرك ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولًا حسنًا يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولًا عجيبًا يقولون: يضاعف عليهم. قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٣٢٠

الشراء.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبد الله قال: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين. قال أبو عبد الله: وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأي طهرة للمشركين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل -يعني عن الذمي- على أرضه الخراج؟." (١)

٣٩٦. "قال عبد الله: سألت أبي: إذا اشترى الرجل السبي أو الحربي في بلاد الروم وصار في ملكه، ثم غلب عليه العدو، هل يجب عليه الثمن للمقسم؟

قال: نعم، يجب عليه الثمن.

قلت لأبي: فإن مات المشتري بعدما غلبه عليه العدو، يرجع بالثمن في ماله؟

قال: نعم، يرجع عليه في ماله.

"مسائل عبد الله" (٩١٨)

قال أبو طالب: إذا اشترى الغنيمة في أرض العدو ثم غلبوا عليها، لا يؤخذ منهم الثمن؛ لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٣٧٦

١٤٥٧ - حكم الإمام في الأسرى

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أسر الأسير هل يقتل أو يفادى أحبُّ إليكَ؟

قال: إنْ قدروا أن يفادوا فليس به بأسٌ، وإن قتله **فلا أعلمُ** به بأسًا.

فقال إسحاق: الإنجازُ أحبُّ إلي إلَّا أنْ يكونَ معروفًا يطمع به الكثير.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله علي بن عثام بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم؟ فقال أحمد: يأبون -يعني: يأبون الإجابة- ويدفعونه أشد الدفع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٥٠٣

قيل: فيقاتلون؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٧٠١)." (١)

٣٩٧. "قال: قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الولدان (١) إن كان معهم غنم يسوقونه. وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهًا إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله سئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه؟

قال: لا يترك، يحمل ويطعم ويسقى، وإن مات مات.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم فلا يكون معهم من يرضعه؟

فقال: يحملونه معهم حتى يموت.

قال أبو بكر: روى هذِه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله بخلاف ما قال علي بن سعيد، وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله ثم رجع إلى أن يحمل ولا يترك وهو مسلم، إن مات أو بقي وهو أشبه بقول أبي عبد الله وبمذهبه؛ لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم، فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه؟ !

والذي أختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة أن لا يترك. وبالله التوفيق.

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى أو يكون هاهنا فإن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢، والبخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان.." (٢)

٣٩٨. "ثانيًا: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٥٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٥٤٣

١٥٠٣ - ١ - كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ثمن الهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: أكرهه، ولكن الشرى أهون.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المصاحف؟

قال: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، والشراء أهون.

قال إسحاق: السنة أن يشتريها، ولا يبيعها.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا أشتره منك؟

قال: أكره.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلًا، أو وزنا وليس عنده أصله.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: بيع الماء؟." (١)

٣٩٩. "فقال: دع حتى انظر فيها.

فلما كان بعدُ سألته؟

قال: توق أن تبيعه.

قلت: فإن بعته، وأنا لا أعلم؟

قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنني أتصدق بالثمن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٦/٩

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟

قال: ما أدري. أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تتصدق بالربح، وتتوق مبايعتهم.

قال أبو بكر: هذا المسألة في الجهمي وحده.

قلت لأبي عبد اللَّه: يروى عن يوسف بن أسباط؛ أن الثوري وابن المبارك اختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه، فباع ثوبه ممن يكره مبايعته.

قال: قال الثوري: يخرج قيمته -يعني: قيمته الثوب- وقال ابن المبارك: يتصدق بالربح.

فقال الرجل: ما أجد قلبي يسكن إلا إلى أن أتصدق بالكيس، وقد كان ألقى الدراهم في الكيس.

فقال أبو عبد اللَّه: بارك اللَّه فيه.

وسألت أبا عبد اللَّه مرة أخرى، قلت: أبيع الثوب، ثم يتبين بعد أنه ممن أكره؟

قال: تصدق بالربح، سمعت إسحاق بن أبي عمرو يقول: سألت ابن الجراح عن معاملة أهل المعاصي؟ فقال: تفسده.

"الورع" (٩٦ - ١٠١)." (١)

٤٠٠. "قال أحمد: هوَ كما قال، إلَّا أن يشاء أن يخيره الآمرُ إذَا اشتْرَاه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قالَ لرجلٍ: ابتعْ لي ثوبًا بعشرةِ دراهم، ولمْ يدفعْ إليه الدراهمَ، فجَاءَ فَقال: قد اشتريت، وسُرِقَ المالُ؟ قال: يسأل البينةَ على الشراء.

قال أحمد: إذَا قال لَهُ: اشترِ لي فهوَ أمينه، **لا أعلمُ** إلَّا ذَلِكَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بلا شَكٍّ.

"مسائل الكوسج" (٢١٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٩/٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: إذا دفعت إليه عشرةَ دراهم، فقال: اشترِ لي ثَوبًا فاشْترى ولمْ ينقدْ، فهَلَكَ الثوبُ والدراهمُ جميعًا؟ قال: هو أمينٌ في الدَّراهم.

قال أحمد: هو أمينٌ في الدراهم.

قال إسحاق: هو أمين في الدراهم، وهو مخالف حين لمْ ينقدْهُ.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: ويدفع إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ ثمَنَهُ إلَّا أنْ يجيءَ ببينةٍ أنَّهُ اشْتراه للذي أمره؟

قال أحمد: إن جاءَ ببينة، أوْ لمْ يجئ فقدْ ضمن، وإذَا لمْ يكنْ حبس، إنَّما اشْترى الثوبَ وذهبَ لينقده الدراهمَ، فسرق الثوب والدراهم، فالضمانُ عَلَى الدَّافعِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٣)." (١)

٤٠١. "وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله **ولا أعلم** بفقهه ومعانيه من أحمد.

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: أنتم أعلم بالحديث منا فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه (١).

قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي: ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم، ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام.

ثم قال: ومما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه سُئل عن رجلٍ نذر أن يطوف بالبيت على أربع؟ قال: يطوف طوافين ولا يطوف على أربع. فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم، فصانه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٤٠١/٩

وصان البيت والمسجد عن الشهرة، ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين، بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي.

ثم قال: ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة.

قال: ومَنْ هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء: يقولون أصلي أصل أحمد، وفرعي فرع فلان،

---

(١) "المناقب" ص ٦٠١.." (١)

٤٠٢. "حتى لم يترك فيه موضعًا خاليًا، فكانت هذِه النسخة مشهورة بين الطلبة بدمشق يُحضرونها وقت مطالعتهم". وذكره البسام في "علماء نجد" ٥/ ٣٥١، ٣٥٣.

- "المنتهى في الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضها": ذكره الدوسري في ذيل "الدر المنضد" (ص ١٠١).

* ابن جامع النّجْدي (١٢٤٠ هـ)

عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري الفقية النبيه الورع الصالح.

تفقه على: شيخ وقته الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره. فأدرك في الفقه إدراكًا تامًا.

طلبه أهل البحرين من شيخه المذكور ليكون قاضيًا لهم ومفتيًا ومدرسًا لهم فأرسله إليهم.

فباشرها سنين عديدة بحسن الفقه والسيرة والورع والديانة وأحبه خاصتهم وعامتهم.

ولم يزل على حسن الاستقامة والإعزاز التام إلى أن توفاه اللَّه سنة أربعين ومائتين وألف (١).

- من مؤلفاته:

- " الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات": ذكره ابن حميد في "السحب" (ص ٧٠٢) وقال: شرح مبسوط، نحو ستين كراسًا، جمع فيه جمعًا غريبًا. وذكره البسام في "علماء نجد" ٥/ ١١٠ نقلًا عن الشيخ محمد بن فيروز، ووصفه بقوله: وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٥٧/١

ثم قال البسام: وشرحه لأخصر المختصرات كان في مكتبة الشيخ صالح العبد الله البسام، وبِيعَ مع كتبه بعد وفاته، **ولا أعلم** من آل إليه.

وتوجد نسخة أخرى منه في مكتبة الأوقاف بالكويت رقم (٣٩) عدد

---

(١) "السحب الوابلة" ٢/ ٧٠١، "تسهيل السابلة" ٣/ ١٦٦٨.." (١)

٤٠٣. "وقد علق القول في رواية عبد الله فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذِه دعوى بشر المَرِّيسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم، لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه. وكذلك نقل المروذي عنه: أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ ! إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز.

وكذلك نقل أبو طالب عنه: أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ! ولكن يقول: **لا أعلم** فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس. وكذلك نقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه. أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث.

وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. وهذا قول جماعة الفقهاء والمتكلمين (١).

قال ابن القيم: ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٣٦١/١

---

(١) "العدة في أصول الفقه" ١/ ١٠٥٦ - ١٠٥٩.." (١)

٤٠٤. "عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: متي كُتبت نبيًّا؟ قال: هذا منكر هذا من خطأ الأوزاعي، وهو كثيرًا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير.

قال الحافظ في "التهذيب" (١) في ترجمة الفضل بن دلهم: قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس إلا أن له أحاديث. قلت: هو واسطي؟ قال: نعم، **لا أعلم** أحدًا روى عن وكيع عنه.

قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر حديثه عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق حديث: "خذوا عني". فقال: هذا حديث منكر. يعني: أنه أخطأ فيه؛ لأن قتادة وغيره رووه عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة.

- وقال أيضًا في حديث عائشة: في ترك الوضوء من القبلة: هذا منكر. نقله ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢). وقال مره: نرى أنه غلط؛ فإن عروة المذكور في الحديث هو عروة المزني ولم يدرك عائشة، ورواه أيضًا إبراهيم التيمي عن عائشة، ولا يصح سماعه من عائشة.

- وفي "العلل" (٣) رواية عبد الله بن أحمد: قال في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. قال: نضجه حين ينضج.

قال الإمام أحمد: ليس هذا من حديث أبي إسحاق هذا يؤكل، كأنه أنكره من حديث عمار أنه وهم والحديث حدثنا به إبراهيم الهروي.

- وفي "العلل" رواية عبد الله، و"المنتخب لابن قدامة من علل الخلال"، و"فضائل الصحابة" لأحمد (٤): ذكر حديث أبي بكر: "ما نفعني

---

(١) ٤/ ٤٩٢.

(٢) (٣٤٨).

(٣) (٥٧٠٤ - ٥٧٠٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ١/٣٩٥

(٤) "العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٢)، و"المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (١٠٧)، و"فضائل الصحابة" لأحمد ٧٩ - ٨٠.." (١)

٤٠٥. "٥٧ - ما جاء في المذي

حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنه-: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" (١).

قال الإمام أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه من غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق. وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت، وقد جاء الفرك أيضًا (٢).

وقال مرة: لم يروه إلا ابن إسحاق وأنا أتهيبه.

وقال مرة: إن كان ثابتًا أجزأه النضح.

وقال مرة: **لا أعلم** شيئًا يخالفه، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا (٣).

٥٨ - ما جاء في غسل الأنثيين

حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٤): "ليغسل ذكره وأنثييه".

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) قال: حدثنا هاد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد -هو ابن السباق- عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألته عنه فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه".

(٢) "مسائل صالح" (١٠٣٤).

(٣) "شرح البخاري" لابن رجب ١/ ٣٠٦ - "المغني" ٢/ ٤٩١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن هشام ابن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع، فسل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي. فسأله فقال: "ليغسل ذكره وأنثييه".." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٥/١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٩٧/١٤

٤٠٦. "٦٦ - ما جاء في النساء شقائق الرجال

حديث عائشة رضي الله عنها: "إنما النساء شقائق الرجال " (١).

قال الإمام أحمد: منكر.

وقال مرة: أذهب إليه (٢).

الأول: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقمص" (٣).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قال: فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء (٤).

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٦/ ٢٥٦ قال: حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: "يغتسل" وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا قال "لا غسل عليه" فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال "نعم إنما النساء شقائق الرجال".

(٢) ابن رجب في "شرح البخاري" ١/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١ قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلى جميعًا، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: **ولا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. الحديث.

(٤) كتاب "العلل" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٨٩٩) ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١، "الضعفاء للعقيلي" ٤/ ١٢٦، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٦٧٨، "ميزان الاعتدال" ٥/ ١٣٦.." (١)

٤٠٧. "قال الإمام أحمد: قد رواه أبو كبشة السلولي، وسلمى بن سمير، وعبد الرحمن بن الحسين، عن ثوبان، وهو حديث صحيح (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٦/١٤

٦٩ - ما جاء في فضل الوضوء على طهر

حديث ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- في "من توضأ على طهر فله عشر حسنات" (٢)

قال الإمام أحمد: لا فضل فيه (٣).

٧٠ - ما جاء في وجوب الطهارة للصلاة

حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: "لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (٤).

أنكره الإمام أحمد (٥).

---

(١) "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٣/ ١٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩) قال: حدثنا الحسين، عن محمد بن يزيد، عن الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من توضأ على طهر فله عشر حسنات".

(٣) "المغني" ١/ ١٩٨.

(٤) أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٠٠ (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٥) "شرح علل الترمذي" (٣٤٥). قلت: لا أعلم إذا كانت إطلاق النكارة هنا من قول الإمام أحمد أو من ابن رجب، ونسخة حرب التي أعتمدنا عليها كانت من أول كتاب النكاح، واللَّه أعلم.." (١)

٤٠٨. "٧١ - ما جاء في التسمية على الوضوء

حديث التسمية على الوضوء حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه" (١).

قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٩/١٤

وقال مرة: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٣).

وقال مرة: لا أعلم في هذا الباب حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وربيح ليس بمعروف (٤).

وقال مرة: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به (٥).

= ومتن الحديث ثابت فقد أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قلت: حديث التسمية ورد عن عدة من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس، كلهم بلفظ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

(٢) "سنن الترمذي" ١/ ٣٨، "مسائل أبي داود" (ص ٦)، "نصب الراية" ١/ ٤، "المغني" ١/ ١٤٥، "علل الترمذي الكبير" ٣٢، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٥.

(٣) "مسائل صالح" (٣٠٢)، " ابن هانئ " (١٦)، (١٧)، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٣.

(٤) "الكامل في الضعفاء" ٤/ ١١٠ - ٧/ ٢٠٤، "الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٧٧، البيهقي في "السنن" ١/ ٤٣، "المغني" لابن قدامة ١/ ١٤٥، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٤، "مسائل إسحاق الكوسج" ١/ ٩٩، "العلل المتناهية" ١/ ٣٣٧، "المنار المنيف" ١١٦، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١١، "الفروسية" لابن القيم ١٩٠، "تهذيب الكمال" ٩/ ٦٠، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٥٨، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٥) "ميزان الاعتدال" ٦/ ١٨٢، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١٢، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ١/ ١٠٤.." (١)

٤٠٩. "١٤٧ - ما جاء في وقت العصر

حديث أنس -رضي الله عنه-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١١٠/١٤

قال الإمام أحمد بعد أن ذكر هذا الحديث: لا أعرف أبا الأبيض هذا، **ولا أعلم** أن أحدًا روى عنه إلا ربعي بن حراش (٢).

١٤٨ - ما جاء في الصلاة الوسطى

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" (٣).

قال الإمام أحمد: ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام هذا بصري أراه ميزان. يعني اسمه ميزان أبو صالح (٤). يعني: الراوي المذكور في الحديث.

١٤٩ - ما جاء في إثم من ترك صلاة العصر

حديث بريدة الأسلمي: "من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله" (٥).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/ ١٣١ قال: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، قال حجاج رجل من بني عامر، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

(٢) "مسائل ابن هانئ" (٢٢٦١)، "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٠٢. والمتن ثابت تشهد له أحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخاري (٥٤٦) عن عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٥ قال: حدثنا سهل بن يحيى، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قوله.

(٤) "علل عبد الله" (١١٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٦٩٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح =."

(١)

٤١٠. "١٥١ - جاء في وقت صلاة المغرب

فيه حديثان: الأول: حديث العباس بن عبد المطلب: "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٧٨/١٤

قال الإمام أحمد: منكر (٢).

الثاني: حديث السائب بن يزيد مثله (٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدني، **لا أعلم** رواه عنه غير عبد اللَّه بن الأسود، ولا عن عبد اللَّه إلا ابن وهب (٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٦٨٩) قال: حدثنا محمد بن يحيي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تزال أمتي على الفطرة. . " الحديث.

(٢) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ص ٣٥٢، "ضعفاء العقيلي" ٣/ ١٤٧، "تهذيب الكمال" ٢١/ ٢٧٠، "تهذيب التهذيب" ٤/ ٢٦٧.

قلت: ويغني عن هذا الحديث في وقت المغرب حديث رافع بن خديج الذي أخرجه البخاري (٥٥٩). يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٥٤ قال: حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح ثنا أصبغ ابن الفرج، ثنا ابن وهب، حدثني عبد اللَّه بن الأسود القرشي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعًا به.

(٤) "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٤.." (١)

٤١١. ١٥٦" - ما جاء في الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

حديث مالك بن الحويرث -رضي اللَّه عنه-: "إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" (١).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** أحدًا جاء به إلا خالد.

قال ابن رجب: يعني في الأذان والإقامة في السفر.

وقال مرة: هذا شديد على الناس (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/١٨٠

= قلت: والمتن ثابت صحيح في "صحيح مسلم" (٣٨٦) قال حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكم بن عبد الله بن قيس القرشي. وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الحكم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مات قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا غُفر له ذنبه".

قال ابن رمح في روايته: "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد" ولم يذكر قتيبة قوله: "وأنا".

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥) قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي -صلى الله عليه وسلم- يريدان السفر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٥٤٢.

قلت: وقد رواه البخاري (٦٣١) بدون لفظ السفر من طريق مالك بن الحويرث أيضًا وخالف فيه أيوب خالد الحذاء في عدم ذكر السفر.." (١)

٤١٢. "١٩٠ - ما جاء في إمامه المفترض خلف المتنفل

حديث معاذ -رضي الله عنه-: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة (١).

قال الإمام أحمد: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز فعله اليوم (٢).

وقال مرة: كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال مرة: مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين بكل طائفة ركعتين، **ولا أعلم** شيئًا يدفع هذا (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) قافي حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/١٨٤

يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "فتان، فتان" (ثلاث مرات) أو قال: "فاتنا فاتنا فاتنا". وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٩٢، "المنهج الأحمد" ١/ ١٩٩.

(٣) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٢٢٧.

قال ابن رجب في "الفتح" ٤/ ٢٢٧ في العوامل التي اعتمد عليها الإمام أحمد في تضعيف الحديث.

الأول: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل ذكره أنه كان يصلي بقومه ويطيل بهم، منهم عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأبو الزبير عن جابر، ومنهم محارب بن دثار وأبو صالح عن جابر.

الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.." (١)

٤١٣. "٢٣٤ - ما جاء في قدر القراءة في الظهر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة (١).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس له إسناد (٢).

وقال مرة: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر. يعني: جعله مرسلًا (٣).

= قلت: والأوزاعي يخطئ في حديث يحيى بن أبي كثير. والظاهر من كلام الإمام أحمد قبول هذِه الزيادة، والله أعلم.

مسألة: قال ابن رجب في "الفتح" ٤/ ٤٧٦: قد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك وأنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢١٤/١٤

لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب، وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء.

وعن ابن سيرين قال: **لا أعلمهم** يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وقد دل على ذلك أيضًا: حديث سعد في الحذف في الأخريين.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

وذهب الشافعي -في أحد قوليه- أنه يستحب أن يقرأ سورة مع القرآن في الركعات كلها، ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عن الإمام أحمد روايتان.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢/ ٨٣ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٤٤٤

(٣) "مسائل أبي داود" (٢٠٣٧)، "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٤٤٤، "مسند أحمد" ٢/ ٨٣.." (١)

٤١٤. "٢٥٣ - ما جاء في الإشارة في الصلاة

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة" (١).

قال الإمام أحمد: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء (٢).

= قلت: قال أبو يعلي في "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٣٠، والذهبي في "السير" ١١/ ٣٨٢، والخطيب في "تاريخه" ٦/ ٣٥١، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨٣: روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى، حديث ابن عباس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٦٦/١٤

-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره- قال: فحدثته فقال رجل: يا أبا يعقوب، رواه وكيع بخلاف هذا. فقال له أحمد بن حنبل: اسكت، إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به.

قلت: أخرجه الترمذي (٥٨٧) ووصفه بالغرابة، وأعله الأئمة بالإرسال.

فائدة: قد رويت أحاديث صحيحة في الالتفات، منها في البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢٧٤: الالتفات مكروه، وهو إجماع، والجمهور على أنها للتنزيه. أهـ.

قال ابن رجب في "فتح الباري" ٤/ ٤٠٤: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة. قال: أساءوا، **لا أعلم** أني سمعت فيه حديثًا أنه يعيد، فأما الالتفات لمصلحة الصلاة كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه فلا ينقض الصلاة. قال أصحابنا: الالتفات الذي يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدره بطلت صلاته لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه، بخلاف ما إذا استدار بوجهه؛ فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة.

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة. . مرفوعًا به.

(٢) "مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٨)، "نصب الراية" ٢/ ١٠٣، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٥٣٠، "تنقيح التحقيق" ١/ ٤٣٢.." (١)

٤١٥. "كان الإمام أحمد لا يرى هذا الحديث (١).

الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل" (٢).

قال الإمام أحمد: منكر (٣).

= الخالقين" ويقول عند انصرافه من صلاة: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٨٥/١٤

(١) "سنن الترمذي" ٥/ ٨٨.

قلت: ومتن هذا الحديث ثابت في مسلم (٧٧١) من غير بعض الفقرات.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

(٣) "شرح علل الترمذي" (٣٤٥).

قلت: لا أعلم إذا كانت النكارة هنا من قول الإمام أحمد أو ابن رجب، فقد تتبعت أكثر من نسخة ولم يتبين لي، حتى مخطوطة حرب التي وقفت عليها من أول كتاب النكاح، فالله أعلم.." (١)

٤١٦. "٢٧٣ - ما جاء في تأكيد ركعات الوتر

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى" (١).

قال الإمام أحمد: ضعيف (٢).

٢٧٤ - الوتر على من يقرأ القرآن

حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: "إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن" (٣).

= وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يعذب أحد على ترك شيء من النوافل، وقد سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سننا غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٠١/١٤

التي سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية، وشبه ذلك، فإن تركها تهاونًا بها فهو معذب، إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر، والمغرب، لما وصفها الله في كتابه وحرض عليها، قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩].

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١/ ٢٣١ قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "التلخيص الحبير" ٢/ ١٨.

مسألة: قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ٣٥: ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب. قال ابن المنذر: **ولا أعلم** أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.." (١)

٤١٧. "وقال مرة: ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها (١).

٢٩٥ - صلاة الاستخارة

فيه حديثان:

الأول: حديث جابر -رضي الله عنه-: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفرجضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك. . " (٢).

قال الإمام أحمد: حديث منكر.

وقال: ليس يرويه إلا عبد الرحمن بن أبي الموال ولا بأس به، وأهل المدينة إذا كان الحديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحيلون عليهما (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٠٤/١٤

(١) "بدائع الفوائد" ٤/ ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٦) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم **ولا أعلم**، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: "ويسمى حاجته".

(٣) "الكامل" لابن عدي ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، "بحر الدم" (٦١٤)، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٢٧.." (١)

٤١٨. "الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: فصف الناس خلفه صفين صف موازي العدو وصف خلفه (١).

قال الإمام أحمد: صحيح.

وقال مرة: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها صحاح (٢).

وقال مرة: **لا أعلم** أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة (٣).

الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة الخوف (٤).

قال الإمام أحمد: يختلف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكان مالك بن أنس يذهب إلى حديث سهل، وهو أشبه بالآية ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٢٤/١٤

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢ قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخر، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلاة الخوف بذي قرد -أرض من أرض بني سليم- فصف الناس خلفه صفين: صف موازي العدو، وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٧.

(٣) "سنن الترمذي" ٢/ ٤٥٤، "التمهيد" ١٥/ ٢٦٩، "التلخيص الحبير" ٢/ ٧٧، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١١، "زاد المعاد" ١/ ٥٣١، "التحقيق" لابن الجوزي ٤/ ١٧٣، "مسائل إسحاق بن منصور" (٣٥٨)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ١٠١، وقال أحمد: وأختار حديث سهل بن أبي حثمة.

(٤) أخرجه "مسلم" (٨٤٠) قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. . الحديث.." (١)

٤١٩. "٣٣٧ - الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل (١).

---

(١) "المغني" ٢/ ٣٧٢.

قلت: قد أخرج البيهقي ٤/ ٤٢ حديثًا في هذا الباب قال: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم ابن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الهجري -يعني: إبراهيم- عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة له، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد اللَّه بن أبي أوفى: لا ترثين؛ فإن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن المراثي، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت. قال: ثم صلى عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصنع هكذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣٢٩

فائدة: لعل قول الإمام أحمد: لا أعلم فيه شيئًا يقصد لا أعلم فيه شيئًا صحيحًا، والله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد في "مسائل أبي داود" (١٠٢٤) عندما سئل عن الدعاء في التكبيرة الرابعة قال: تدعو ثم تسلم.

ونقل ابن قدامة في "المغني" ٢/ ٣٧٢ عن الإمام أحمد أنه يدعو أو يسلم؛ لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة.

وقد قال الإمام أحمد في "مسائل ابن هانئ" (٩٣١) عندما سئل عن الصلاة على الجنازة، قال: يقرأ في أول تكبيرة بالحمد، ثم الثانية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات ويشير بالسبابة، ثم الرابعة يسلم.

وقال ابن هانئ في "مسائله" (٩٣٢) بتصرف: صليت إلى جنب أبي عبد الله على جنازة، وفيه ثم كبر الرابعة فلم يقل شيئًا حتى سلم واحدة عن يمينه، أسمع من يليه. مسألة: وذهب إلى الدعاء في التكبيرة الرابعة الشافعية والإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكبر في الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما.." (١)

٤٢٠. "٣٤١ - الصلاة على القبر

فيه حديثان: كلاهما من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما-:

الأول: عن الشعبي عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على قبر بعد ما دفن (١).

أنكره الإمام أحمد. وقال: ليس هذا من حديث إسماعيل (٢).

الثاني: عن عكرمة عنه: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على أم سعد بعد موتها بشهر (٣).

قال الإمام أحمد: إنما هذا قتادة عن سعيد.

قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع.

قال: يزيد لا يحدث بمثل هذا (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٦١/١٤

= قلت: ليت الحافظ قد دافع عن حديث كعب بن مالك في الجارية التي ذبحت الشاة بحجر كما دافع عن هذا الحديث هذا الدفاع الشديد، فقد قال في حديث كعب بن مالك: الدفاع عنه فيه تكلف وتعسف. والحديث أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

قلت: ومما يعكر على هذا الدفاع قول النسائي: **لا أعلم** أحدًا تابع الليث من أصحاب الزهري عن هذا الإسناد، وقد صححه الترمذي والبيهقي وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد اللَّه جميعًا، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، ح. وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي. حدثنا يحيى بن الضريس، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين كلاهما، عن الشعبي، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) "مسائل أبي داود" (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٤٨ - ٤٩ قال: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم وعمران السختياني قالا: ثنا سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٨٥٥)، "سنن البيهقي" ٤/ ٤٨، "تنقيح التحقيق" ٢/ ١٥٢.."

(١)

٤٢١. "وقال مرة: **لا أعلم** فيه عن أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شيئًا صحيحًا (١).

ومرة: لم يلق ابن جريج عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم ولا أبا الزناد (٢).

٣٥٨ - ما جاء في الزكاة على الأقارب

حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي اللَّه عنهما: إن لها بني أخ أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها. قال: "نعم" (٣).

قال الإمام أحمد: أما ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة (٤).

---

(١) "مسائل أبي داود" (٥٥٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣٦٦

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٣٢.

مسألة: قال الترمذي ٣/ ٢٤: اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأى غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في مال اليتيم زكاة منهم: عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٢ قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: جاءت امرأة عبد الله. . الحديث.

(٤) "المغني" ٢/ ٥١٤.

قلت: للمتن شاهد صحيح في البخاري (١٤٦٦) عن زينب امرأة عبد الله. . وفيه: فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: "من هما؟ " قال: زينب. قال: "أي الزيانب؟ " قال: امرأة عبد الله. قال: "نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة".." (١)

٤٢٢. "بشيء (١).

وقال مرة: لا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه -أي كتاب عمرو بن حزم- وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف (٢).

الثاني: حديث عمر -رضي الله عنه-: "في خمس من الإبل سائمة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه" (٣).

قال الإمام أحمد: قلت ليزيد: إن إنسانًا بالكوفة يحدث به عن يحيى.

قال: بلغني عن سالم، فسكت، فلما كان بعد قال يزيد: أين ابن

---

(١) "التلخيص الحبير" ٤/ ١٨، "ميزان الاعتدال" ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١، "تاريخ أبي زرعة" ص ٢١٤. قلت: قد ضعف ابن معين والدارقطني هذا الحديث.

قال الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨ بتصرف: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٧٨/١٤

من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في "رسالته": لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.

(٢) "الفتاوى" لابن تيمية ٣١/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٧ - ٩٨ قال: حدثنا الحسن بن علي بن قوهى بالمفتح، حدثنا محمد بن موسى الدولابي، ثنا القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر قال: وجدنا في كتاب عمر أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . الحديث.." (١)

٤٢٣. "قيل له: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا (١).

الثاني: حديث عمران بن حصين: "مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة" (٢).

قال الإمام أحمد: لا أعلم أحدًا أسنده غير وكيع (٣).

---

(١) "التمهيد" ٤/ ١٢٣، "الكامل" لابن عدي ٢/ ٢١٨، "شرح علل الترمذي" ١٩٧، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤/ ٤٢٦ قال: حدثنا وكيع، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . الحديث.

(٣) "مسند أحمد" ٤/ ٤٢٦.

وحكيم بن جبير شديد الضعف، فقد قال فيه: ابن معين وأبو داود ليس بشيء.

وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال مرة: لا شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣٨٣

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الدارقطني متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن مهدي: أحاديثه يسيرة وفيها منكرات. وقال أبو زرعة: في رأيه شيء محله الصدق إن شاء الله، تركه شعبة. وقال الجوزجاني: كذاب. قيل لشعبة: لم لا تحدث عن حكيم بن جبير؟ قال: أخاف النار.

فائدة: تركه شعبة من أجل هذا الحديث. أي: إن شعبة لا يثبت عنده هذا الحديث. وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٤٦ بعد أن ذكر حديثه مستنكرًا له: ليس له طريق يعرف ولا رواية إلا من حديث حكيم بن جبير.

وأيضًا نقل ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ١٩٧ استنكار ابن معين لحديث زبيد وغيره.

وهناك شاهد على المتن في "صحيح مسلم" (١٠٤٠) من طريق ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم".

مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ٤٨: أما تحديد الغنى الذي تحرم معه الصدقة بخمسين درهمًا، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ورأوه حدًّا في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، =." (١)

٤٢٤. "قال الإمام أحمد: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة (١).

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بمثل حديث أبي هريرة (٢).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** فيه شيئًا صحيحًا (٣).

---

(١) "المغني" ٢/ ٥٢٥، "نصب الراية" ٢/ ٤٨٣، ٧/ ٣١٥.

(٢) لم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كما نقلها ابن قدامة في "المغني" وعزاه إلى الترمذي وأبي داود.

قلت: وليس هذا الحديث فيهما؛ بل هناك مخرج آخر. فقد أخرجه الترمذي (٦٥٢) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان بن سعيد، ح. وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩١/١٤

ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا به.

(٣) "المغني" ٢/ ٥٢٥، ٧/ ٣١٥.

مسألة: قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٢٠ - ١٢١: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية، قيل لأبي عبد الله: فإن أضطر إلى المسألة قال: هي مباحة. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير.

ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد: "من استعف أعف الله" وحديث أبي ذر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تعفف" قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

ثم قال: قد يكون قويًّا ولا يكون مكتسبًا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه.." (١)

٤٢٥. "وقال مرة: جياد كلها.

ومرة: فيه غير حديث ثابت (١).

ومرة: الحديثان عنده (٢).

---

(١) "زاد المعاد" ٢/ ٦٣.

(٢) "العلل" لابن أبي حاتم رقم (٧٣٢) قلت: ولعله: الحديثان عنده صحيحان، ولفظة: (صحيحان) سقط، والله أعلم.

قلت: هذا الحديث مما أكثر الكلام حوله، فقد نقل المروذي (٨٧) عن يحيى بن معين أنه قال عن هذا الحديث: ليس يثبت فيه خبر.

قال الإمام أحمد: هذا كلام فيه مجازفة، وأيضًا نقل ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (٧٣٢) عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩٣/١٤

أبيه أنه قال: هذا الحديث عندي باطل، فلعله أراد طريق رافع المذكور أو على الحديث كله.

وفي "مسائل أبي داود لأحمد" (٦٢٦) قال أبو داود: ناظر أحمد في الاحتجام للصائم فاحتج بآثار الصحابة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وتعارض أقوال الإمام أحمد في أيهما أصح، وتعارضه في حديث رافع بن خديج، وقد ذهب البخاري إلى تصحيحه كانقله عنه غير واحد ثم أعرض عنه في "جامعه" ولم يدخله في "الصحيح"، وأدخل حديث ابن عباس المعارض له.

ونقل الترمذي بعد (٧٧٤) عن الشافعي أنه قال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" **ولا أعلم** واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا.

وقد صحح هذا الحديث البخاري وعلي بن المديني والدارمي وابن راهويه وغيرهم. قلت: أحيانًا تطلق الأئمة الصحة على العمل الفقهي كما قال ابن عبد البر في حديث: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وكما قال الإمام أحمد على حديث الفأرة إذا وقعت في السمن، فمرة بزيادة التفصيل إذا كان السمن جامدًا أو مائعًا، ومرة بدون تفصيل، قال: كلاهما صحيح وكناحية حديثه لا يقبل أحمد مثل هذِه الزيادة، فقوله كلاهما صحيح على العمل الفقهي، وأحيانًا على راوٍ في الإسناد، كما قال أبو حاتم في "العلل" على حديث: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل =." (١)

٤٢٦. "قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة (١).

الثالث: حديث سودة بنت زمعة -رضي الله عنها-: "فالله أرحم، حج عن أبيك" (٢).

قيل للإمام أحمد: يسنده غير عبد العزيز بن عبد الصمد؟

قال: لا. الثوري (٣) يقول: عن ابن الزبير (٤).

الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة" (٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤١٨/١٤

(١) "البيهقي" ٤/ ٣٥٠، "نصب الراية" ٣/ ١٤٨، "مختصر خلافيات البيهقي" ٣/ ١٣٧، "تنقيح التحقيق" ٢/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٩ قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد، ثنا منصور، عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: "أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ " قال: نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣ قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: . . الحديث.

(٤) "مسائل أبي داود" (٢٠٢٦).

قلت: يعني مرسل. وللمتن شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٨٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم".

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٠، قال: ثنا ابن صاعد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يلبي من شبرمة، قال: "أحججت عن نفسك؟ " فقال: لا. قال: "فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة".." (١)

٤٢٧. "عن عكرمة وطاوس، عن ابن عباس (١).

قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر (٢) إنما هو من ابن عباس (٣).

وقال مرة عندما سئل عن الشرط: جيد صحيح (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٤١/١٤

وأبو عاصم ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم -واللفظ له- أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير. . الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٢ قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لضباعة. . الحديث.

(٣) "مسائل صالح" (١١٧٢).

(٤) "مسائل عبد الله" (٧٥٤).

فائدة: قال أبو داود في "مسائله للإمام أحمد" (٨١٢): سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء. ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئًا قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول لضباعة: "قولي: محلي حيث حبستني".

قال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٩: قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وحكى عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بأن الذي قال غلط فاحش؛ لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة.." (١)

٤٢٨. "٥٠٦ - ما جاء في لا نكاح إلا بوليٍّ

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: "لا نكاح إلَّا بولي" (١).

قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٦٠/١٤

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا به.." (١)

٤٢٩. "قال الإمام أحمد: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة (١).

وقال مرة: أبو العشراء هذا ليس بمعروف (٢).

ومرة: وهَّن الإمام أحمد حديث أبي العشراء (٣).

وقال مرة: لو كان يثبت (٤).

وقيل للإمام أحمد: تعرف عن أبي العشراء حديثًا غير هذا؟ .

قال: لا (٥).

= عن حماد بن سلمة. وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، مرفوعًا به.

(١) "بحر الدم" (١٢٢٦)، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٦، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٤٤.

(٣) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢٣٨.

(٤) "المغني" ١١/ ١٦٣.

(٥) "تاريخ بغداد" ١/ ٤١٣، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٥، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

قلت: للمتن شاهد على المعنى، أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى. . وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٧/١٥

لهذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا".

مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ٢٦٠: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، **لا أعلم** فيه خلافًا بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسأل الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.." (١)

٤٣٠. "٥٦٥ - ما جاء في صيد الليل

حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: "لا تطرقوا الطير في أوكرها؛ فإن الليل لها أمان" (١).

قال الإمام أحمد: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه (٢).

وقال مرة: **لا أعلم** فيه شيئًا حديث ثابت (٣).

٥٦٦ - ما جاء في صيد البحر

حديث جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما-: "كلوا مما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه" (٤).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح (٥).

---

(١) قلت: لم أقف عليه من طريق ابن عباس ولكن أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣/ ١٣١ من طريق آخر فقال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، ثنا موسى بن عبد الرحمن البكري، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: . . الحديث.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٢٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠١/١٥

(٣) "بدائع الفوائد" لابن القيم ٤/ ٤٩

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٧ قال: حدثنا يعقوب، عن إبراهيم ويوسف بن يعقوب وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، مرفوعًا به.

(٥) "التحقيق" لابن الجوزي ٨/ ١٥٧، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٣/ ٣٨٦.." (١)

٤٣١. "٦١٩ - ما جاء في شهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بالإلهام

حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنهما-: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهُمْ" (١).

قال الإمام أحمد: يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة (٢)، وابن عجلان يقول: عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة (٣). فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل (٤)، وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول. . الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح. وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٩ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فذكره مرسلًا. فهذا ما أشار إليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٥/١٠٤

الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" (١٦٧) من طريق ابن الهاد ويعقوب وسعد ابنا إبراهيم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٥) "مسائل صالح" (١٢٤١).

قلت: هذا الحديث كثر الكلام حوله، فقد انتقده الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" ١٦٥ - ١٦٧ وأعله بالإرسال.

قال الحافظ في "الفتح" ٧/ ٦١: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أبو مسعود: **لا أعلم** =." (١)

٤٣٢. "٦٨٨ - ما جاء في الحجامة

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص" (١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قال: فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء (٢).

الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء" (٣).

قال الإمام أحمد: ليس هذا شيء (٤).

الثالث: حديث أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين (٥).

---

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١ قال:

حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلى جميعًا، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن قاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤٤/١٥

بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: **ولا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "العلل" لعبد الله بن أحمد (١٨٩٩) ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١، "الضعفاء للعقيلي" ٤/ ١٢٦، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٦٧٨، "ميزان الاعتدال" ٥/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٩٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجرير بن حازم، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.." (١)

٤٣٣. "٦٩٩ - ما جاء في الشارب

حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ" (١).

قال الإمام أحمد: هذا غريب (٢).

وقال مرة: ناظرني إنسان مرة -وأظنه قال من أهل المدينة- قال: ليس هي "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ" إنما هي حفوا بغير ألف قال: فنظرت في كتابي؛ فإذا هي في موضعين ألف مثبتة: "أَحْفُوا".

٧٠٠ - ما جاء في حلق القفا

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في حلق القفا حديثًا إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كره فِرْدَابْزَكَوْش (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب".

(٢) "الوقوف والترجل" من "الجامع للخلال" (١٢٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٥/١٩٩

(٣) "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" (٣٤١٩)، "الورع" ١٠٤، "الوقوف والترجل" ١٢٥.." (١)

٤٣٤. "٧٤١ - ما جاء في ميراث الجدة

فيه حديثان: الأول: حديث أبي بكر -رضي اللَّه عنه-: في ميراث الجدة (١).

قال الإمام أحمد: لم يسنده عن الزهري إلَّا مالك (٢).

الثاني: حديث زيد بن ثابت موقوفًا: لا ترث الجدة: وابنها حي (٣).

قال الإمام أحمد: هذا يحدث به هشام، وقال أيضًا: وسعيد لم يجئ به هكذا، فلا أدري هو صحيح أم لا (٤).

٧٤٢ - ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

حديث عبد اللَّه بن شداد بن الهاد قال: مات مولى لابنة حمزة وترك

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٥ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان -يعني: الرازي- قال: سمعت مالك بن أنس ح. وإسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن عثمان بن خرشة ح. وقال إسحاق بن عيسى، عن عثمان بن خرشة ح. وثنا مصعب الزبيدي عن مالك مثله، فقال عثمان بن إسحاق بن خرشة -من بني عامر بن لؤي- عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه تسأله ميراثها فقال: ما أعلم لك في كتاب اللَّه شيئًا، **ولا أعلم** في سنة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من شيء حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جعل لها السدس، فقال: من يشهد معك أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها، وقال إسحاق بن عيسى: هل معك غيرك؟

(٢) "مسند أحمد" ٤/ ٢٢٥.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في "السنن" (١٠٠) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٠٧/١٥

ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليًّا وزيدًا كانا لا يورثانها -يعني الجدة مع ابنها.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٩٠٩).." (١)

٤٣٥. "قيل للإمام أحمد: عن الأعمش غير سفيان بن عيينة؟ قال: **لا أعلمه**.

وقال: عن سُفْيَان، عن الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ" (١).

قال الإمام أحمد: خلط في هذا، وسمعه الأعمش من عمارة نفسه.

قيل للإمام أحمد: روى أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه" (٢).

فعجب الإمام أحمد منه.

وقال: رواه سفيان عن حماد، لم يرفعه (٣).

٨٢٦ - ما جاء في النهي عن ترويع المسلم

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: "الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ" (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة. . الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٣) "المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا به.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٤٤/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣١٢/١٥

٤٣٦. "تكلم فيه أحمد فلم يصححه (١).

٥٠٦ - ما جاء في لا نكاح إلا بولي

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري -رضي اللَّه عنه-: "لا نكاح إلَّا بولي" (٢).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** شيئا يصح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلَّا بولي (٣). وقال مرة: صحيح (٤).

= ما حلت بواديكم

ولا الحبة السمراء

ما سمنت عذاريكم"

(١) "طبقات الحنابلة" (ذيل) ٢/ ١٩٨.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنى أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت امرأة من الأنصار فقال نبي اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد اللَّه بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا به.

(٣) "مسائل حرب" ص ٤٦٤.

(٤) "المغني" لابن قدامة ٩/ ٣٤٥.."

٤٣٧. "ثالثًا الإجماع

٧٠ - حجية الإجماع

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع

فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا.

"مسائل عبد الله" (١٥٨٧)

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله، وأبي الحارث، وقد سُئل: في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟

قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

ونقل المروذي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز.

ونقل أبو طالب أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ! ولكن يقول: **لا أعلم** فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس.

ونقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

ونقل الحسن بن ثواب عنه أنه كان يأخذ بالإجماع، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام الشعراء، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟." (١)

٤٣٨. "فصل في الغيبة

٩ - ما كره من الغيبة

قال المروذي: ذكرتُ لأبي عبد الله رجلًا، فقال: في نفسي شغل عن ذكر الناس.

قال المروذي: وذُكر له رجل، فقال: ما أعلم إلا خيرًا.

قيل له: قولك فيه خلاف قوله فيك، فتبسم، وقال: ما أعلم إلا خيرًا، هو أعلم وما يقول، تريد أن أقول ما **لا أعلم!**

وقال: رحم الله سالمًا، زحمت راحلته راحلة رجل فقال الرجل لسالم: أراك شيخ سوء. قال: ما أبعدت (١).

عن سفيان، عن سليمان، عن أبي رزين، قال: جاء رجل إلى فضيل بن بزوان، فقال: إن فلانًا يقع فيك. فقال: لأغيظن من أمره، يغفر الله لي وله. قيل له: من أمره؟ قال: الشيطان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٠٠/٥

حدثنا جبير بن عبد اللَّه، قال: شهدت وهب بن منبه، وجاءه رجل، فقال: إن فلانًا يقع فيك. فقال وهب: أما وجد الشيطان أحدًا يستخف به غيرك؛ قال: فما كان بأسرع من أن جاء الرجل، فرفع مجلسه، وأكرمه.

"الورع" (٦١٧ - ٦٢٠)

قال عبد اللَّه: قرأت على أبي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا الحارث بن عمير، عن رجل من أهل البصرة قال: قيل

---

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٠/ ٦٥.." (١)

٤٣٩. "يكون تحت القصعة رغيف. لِمَ كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام.

قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم.

"المغني" ١٣/ ٣٥٥

٣٥ - لا يُطَرح الفلفل والثوم في الطعام

قال ابن هانئ: كان أبو عبد اللَّه لا يطرح في قدر فلفلًا ولا ثومًا.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٨)

قال ابن هانئ: وبعثني مرة بثلاث قطع أو أربعة فقال: اشتر بهذِه أبزار (١) القدر. ودفع إلى قطعة أخرى على حدة فقال: اشتر بهذا أبزار ولا تخلطه، فاختلط فجئت به إليه وأخبرته أنه اختلط، فقال لي: رُده وخذ القطع، فرددته وأخذت القطع، فأخذها كلها فطرحها في دراهم الجارية، لّما أن اشتبه عليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٤٩)

٣٦ - جواز تفتيش التمر

روى أبو بَكْرِ بْنُ حَمّادٍ وعبدُ الكَرِيمِ بنُ الهيثمِ عنه قال: **لا أعلمُ** بتفْتيشِ التَّمْرِ إذا كانَ فِيهِ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٤/٢٠

الدُّودُ بأْسًا.

قال أبو بَكْرِ بنُ حَمّادٍ: رَأَيْتُ أَحمدَ يأكلُ التَّمْرَ وَيأخُذُ النَّوى على ظَهْرِ إصْبَعَيْهِ السَّبّابَةِ والْوُسْطَى، ورأيْتُهُ يَكْرَهُ أَنْ يَجعلَ النَّوى مَعَ التَّمْرِ فِي شَيْءٍ واحِدٍ.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢١٧

---

(١) البزر: ما يطيب به الطعام: كالفلفل.." (١)

٤٤٠. "عمر يصلي، وما يسرني أن ليلتي بليلته.

"الزهد" ص ١٠٨

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كان محمد إذا دخل على أمه لم يكلمها بلسانه كله تحشمًا لها.

"الزهد" ص ٣٧٢

قال عبد اللَّه: وجدت في كتاب أبي: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثني سهل بن أسلم العدوي قال: عزاني عوف الأعرابي في أبي، قال: فقال لي: اعلم أن بعد هذا التفريق اجتماعًا، فإن استطعت أن تلق أباك وأنت لا تستحيي منه فافعل، إن كان له وصية فأنفذها، أو أمانة فأدها، أو دين فاقضه، أو رحم فصلها، واعلم أن بعد ذلك الاجتماع تفرقا ثم اجتماع لا تفرق بعده، أو تفرق لا اجتماع بعده.

"الزهد" ص ٣٧٦

قال الميموني: قلت لأبي عبد اللَّه، كان الشافعي يقول: بر الوالدين فرض؟ قال: لا أدري.

قلت: فمالِك؟ قال: ولا أدري.

قلت: فتعلم أن أحدًا قال: فرض؟ قال: **لا أعلمه**.

قلت: ما تقول أنت فرض؟ قال: فرض! هكذا! ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٥٣/٢٠

ثم قال أبو عبد اللَّه: قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].
"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٣٧٧، ٤/ ١٣٣٦، "المسودة" ١/ ١٦٥، "الآداب الشرعية" ١/ ٤٦٢." (١)

٤٤١. "قال: قلت له: يا أبا عبد اللَّه: لم قلت له؟ لعله يعود.
قال: ألم تر إلى ما قلت له: إن لم تعد؟ فقد اشترطت عليه.
ثم قال: ما أحسن الشرط! إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دين.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٦١)

قال ابن هانئ: وسألته عن الحديث الذي جاء: إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملًا (١). ما يعني به؟
قال أبو عبد اللَّه: يقول: تعذره، تقول: لعله كذا، لعله كذا.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٢٥)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: إياكم والظن، فإنه من أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد اللَّه إخوانًا، كما أمركم اللَّه عز وجل.
"الزهد" ص ٢٢٣

قال عبد اللَّه، حدثنا أبي: حدثنا عبد الوهاب، عن إسحاق، عن مطرف، أنه قال: المعاذر مفاجر والمعاتب مُغاضب.
"الزهد" ص ٢٩٦

قال المروذي: سمعت رجلًا يقول لأبي عبد اللَّه: اجعلني في حل، قال: من أي شيء؟ قال: كنت أذكرك -أي: أتكلم فيك- فقال له: ولم أردت أن تذكرني؟ فجعل يعترف بالخطأ،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٠٨/٢٠

فقال له أبو عبد الله: على ألا تعود إلى هذا.

قال له نعم. قال: قم، ثم التفت إلي وهو يبتسم، فقال: **لا أعلم** أنني

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في "مداراة الناس" (٣٩) عن عمر بن عبد العزيز.." (١)

٤٤٢. "قال عبد الله: لما مات سعيد بن أحمد بن حنبل جاء إبراهيم الحربي إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقام إليه عبد الله، فقال: تقوم إليّ؟ فقال عبد الله: لم لا أقوم؟ ! والله لو رآك أبي لقام إليك، فقال الحربي: والله لو رأى ابن عينية أباك لقام إليه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦

قال محمد بن أحمد بن المثنى: أتيت أحمد بن حنبل، فجلست على بابه أنتظر خروجه، فلما خرج قمت إليه، فقال لي: أما علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار"، فقلت له: إنما قمت إليك، ولم أقم لك، فاستحسن ذاك.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢٢

قال محمد بن سهل بن عسكر: كنت عند أحمد بن حنبل، فدخل محمد بن يحيى، فقام إليه أحمد، وتعجب منه الناس، ثم قال لبنيه وأصحابه: اذهبوا إلى أبي عبد الله، فاكتبوا عنه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٩٨

قال الحَسَنُ بْنُ محمَّدِ بنِ الحارثِ: إنَّهُ سألَ أبا عبدِ اللهِ عَنْ القيامِ فِي السَّلامِ؟ فَكأَنَّهُ كَرِهَهُ إذا لَمْ يَقْدَمْ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَقُومَ كذا إلَى الرَّجُلِ فَيُعانِقُهُ. قلتُ لِأبي عبد الله: إذا قامَ -يعني: الرجلَ- حتَّى يُجِلَّهُ لِكِبَرِهِ فَأَقُولُ لَهُ: إمّا أَنْ تَقْعُدَ، وَإمّا أَنْ تقُومَ؟ فقال: إذا كانَ لِكِبَرِهِ أَوْ لِكَذا.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٣٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٤٣/٢٠

نقل مُثَنَّى بن جامع أنَّهُ سَأَلَ أبا عَبْدِ اللَّهِ: ما تَقُولُ فِي الْمُعانَقَةِ؟ وَهَلْ يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ فِي السَّلامِ إذا رَآهُ؟

قال: لا يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، وَأَمّا إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ **فَلا أَعْلَمُ** بِهِ بَأْسًا إذا." (١)

٤٤٣. "٢٢٩ – لا ينبغي ترك الطاعات خوفًا من الرياء

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حسين بن محمد، عن عربي، عن رجل **لا أعلمه** إلا سعيدًا الأزرق، عن محمد بن واسع قال: رأى أويس رجلا يصلي يقوم ويقعد قال: ما لك؟ قال: أقوم فيجيء الشيطان فيقول: إنك ترائي فاجلس، ثم تنازعني نفسي إلى الصلاة فأقوم، ثم يقول: إنك ترائي فاجلس، فقال: لو خلوت كنت تصلي هذِه الصلاة؟ قال: نعم. قال: صل فلست ترائي.

"الزهد" ص ٤١٢

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس الجعفي قال: إذا كنت في أمر الآخرة فتمكث، وإذا كنت في أمر الدنيا فتوخ، وإذا هممت بخير فلا تؤخره، وإذا أتاك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك ترائي؛ فزدها طولًا.

"الزهد" ص ٤٣٠

٢٣٠ – ما جاء في الثناء الحسن وذكر من كره المدح

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، إني أعمل العمل أسره فيطلع عليه فيعجبني (١)؟

---

(١) يشير إلى حديث رواه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) عن سعيد بن سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول اللَّه، إن الرجل يعمل العمل ويسره، فإذا أطلع عليه سره، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "له أجران، أجر السر، وأجر العلانية" قال الترمذي: حديث غريب، قد روى الأعمش وغيره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد أحمد بن حنبل ١٥٩/٢٠

عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلًا.

وقال الألباني في "الضعيفة" (٤٣٤٤): ضعيف.." (١)

٤٤٤. "قال المَرُّوذِي: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لا يَزال الرَّجُلُ يُقالُ لَهُ فِي وجْهِهِ: أَحْيَيْت السُّنَّةَ؟

قال: هذا فَساد لِقَلْبِ الرجُلِ.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٣٧

٢٣١ – ثانيًا: الصبر على المعاصي

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أمية بن شبل، عن عبد الله بن وهب، **لا أعلمه** إلا ذكره عن أبيه –شك أبو محمد: إن عابدًا من بني إسرائيل كان في صومعة يتعبد، فإذا نفر من الغواة قالوا: لو أنا استنزلناه بشيء. فذهبوا إلى امرأة بغي، فقالوا لها: تعرضي له، قال: فجاءته في ليلة مظلمة مطيرة، فقالت: يا عبد الله، آوني إليك وهو قائم يصلي، ومصباحه ثاقب، فلم يلتفت إليها، فقالت: يا عبد الله، الظلمة والغيمث، آوني إليك، قال: فلم تزل به حتى أدخلها إليه، فاضطجعت، وهو قائم يصلي، فجعلت تتقلب، وتريه محاسن خلقها، حتى دعته نفسه إليها، فقال: لا والله، حتى انظر كيف صبرك على النار. فدنا من المصباح فوضع إصبعا من أصابعه فيه، حتى احترقت، قال: ثم رجع إلى مصلاه، فدعته نفسه أيضا، فعاد إلى المصباح، فوضع إصبعه أيضا حتى احترقت، قال: ثم رجع إلى مصلاه، فدعته نفسه أيضا، فلم يرعه وهو يعود إلى المصباح حتى احترقت أصابعه، وهي تنظر إليه، فصعقت فماتت، قال: فلما أصبحوا، غدوا لينظروا ما صنعت، قال: فإذا هي ميتة، قال: فقالوا: يا عدو الله، يا مرائي، وقعتَ عليها، ثم قتلتَها. قال: فذهبوا به إلى ملكهم، وشهدوا." (٢)

٤٤٥. "قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن حسان قال: سمعت الحسن يقول: والله ما أحد من الناس بسط الله عز وجل له دنيا فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها، إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه، وما أمسكها الله عز وجل عن عبد، فلم يظن أنه

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٤٢/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٤٥/٢٠

قد خير له فيها إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه.

"الزهد" ص ٤٩

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: **ولا أعلمه** إلا رفعه قال: "إذا أراد اللَّه بعبدٍ خيرًا جعل غناهُ في قلبه، وكفَّ عليه ضيعته، وإذا أرادَ اللَّه بعبدٍ شرًّا جعل فقره بين عينيه وأَفشى عليه ضيعته" (١).

"الزهد" ص ٣٤٨

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا حسين، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أراد اللَّه بعبد خيرًا كفَّ عليه ضيعته وجعل

= ١٧/ ٣٣٠ (٩١٣)، وفي "الأوسط" ٩/ ١١٠ (٩٢٧٢)، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ١٢٨ (٤٥٤٥) من طرق عن حرملة بن عمران، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٢/ ١٠٣٧ (٣٧٧٢): رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي في "الشعب" بسند حسن. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٩١٣).

(١) لم أقف عليه عن الحسن مرسلًا لكن ذكره الألباني في "الصحيحة" ٧/ ١٥٩ وقال: سنده صحيح عنه.

ورواه ابن حبان ١٤/ ١٠٠ - ١٠١ (٦٢١٧)، والديلمي كما في "الفردوس الخطاب" ١/ ٢٤٣ (٩٤٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦١/ ١٣٤ - ١٣٥، وابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢٩١ من طريق عمرو بن الحارث أن أبا السمح حدثه عن ابن حجيرة عن أبي هريرة بنحوه مطولا.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣٥٠).." (١)

٤٤٦. "قال عبد اللَّه: حدثني أبي، أخبرت عن مالك بن دينار قال: مررت براهب في صومعته، فناديته فأشرف عليّ فكلمني وكلمته قال: فقال لي فيما يقول: إن استطعت أن تجعل فيما بينك وبين الشهوات حائطا من حديد فافعل، وإياك وكل جليس لا تستفيد منه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٢٩٨

خيرًا فلا تجالسه قريبًا كان أو بعيدًا.

"الزهد" ص ٣٩٣

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ابن منبه قال: طوبى لمن نظر في عيبه عن عيب غيره، طوبى لمن تواضع للَّه من غير مسكنة، ورحم أهل الذل والمسكنة، وتصدق بمال جمع من غير معصية، وجالس أهل العلم والحلم والحكمة، ووسعته السنة، ولم يتعدَّها إلى البدعة.

"الزهد" ص ٤٤٥

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن مَعْقِل، أنه سمع وهب بن منبه خطب الناس على المنبر فقال: احفظوا مني ثلاثًا: إياكم وهوى متبعًا وقرين سوء وإعجاب المرء برأيه.

"الزهد" ص ٤٤٧

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد، أنه سمع وهبًا قال لرجل من جلسائه: **ألا أعلمك** طبًّا لا يتعايا الأطباء فيه، وفقها لا يتعايا الفقهاء فيه، وحلما لا يتعايا الحلماء فيه؟ قالوا: بلى يا أبا عبد اللَّه، قال: أما الطب الذي لا يتعايا الأطباء فيه فلا تأكل طعاما إلا سميت اللَّه عز وجل على أوله وحمدته على آخره، وأما الفقه الذي لا يتعايا الفقهاء فيه فإن سئلت عن شيء عندك فيه علم وإلا فقل." (١)

٤٤٧. "٣٣٣ - ما جاء في زهد أبي بكر الصديق -رضي اللَّه عنه- وأخباره

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا وكيع، وأبو معاوية -المعنى واحد- قالا: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: رافقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل، وعليه كساء له فدكي يخله عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا.

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عمران الجوني، قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٤١٠/٢٠

أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: وددت أني شعرة في جنب عبد مؤمن.

"الزهد" ص ١٣٥

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله اليمني مولى الزبير بن العوام قال: لما احتضر أبو بكر -رضي الله عنه- تمثلت عائشة -رضي الله عنها- بهذا البيت:

أعاذل ما يغني الحذار عن الفتى ... إذا حشرجت يومًا وضاق بها الصدر

فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: ليس كذلك يا بنية ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فقال: انظروا ثوبيَّ هذين فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

"الزهد" ص ١٣٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن أبا بكر -رضي الله عنه- حين حضرته الوفاة قال لعائشة: إني **لا أعلم** في آل أبي بكر من هذا المال شيئًا إلا هذِه اللقحة وهذا الغلام الصقيل كان يعمل سيوف." (١)

٤٤٨. "أعلمه قال إلَّا في الرابعة، شك يزيد- قال: فاشتريته منه بدرهم، فذهبت فجئت به إليه فأكله.

"الزهد" ص ٢٣٧ - ٢٣٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن نمير قال: سمعت عاصما الأحول، عمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رآه إنسان ظن أن به شيئًا من اتباعه آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتي بشيء يقال له: الكبل، فقال: ما نصنع بهذا؟ قال: إنه يمريك، قال: إنه يمر بي الشهر

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٢٠/٤٥٧

ما أشبع إلَّا الشبعة والشبعتين.

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن يحيى بن وثاب، قال: قال ابن عمر: يا غلام، أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت، فإن أقوامًا تعجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا.

"الزهد" ص ٢٣٩

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن الزبير، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ما رأيت رجلًا أورع من ابن عمر، ولا رأيتُ **رجلا أعلم** من ابن عباس. قال: وكان طاوس يعد الحديث حرفًا حرفًا.

قال عبد اللَّه: حدثنا أبي، حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يعجبه شيء من ماله إلَّا خرج عنه للَّه عَزَّ وَجَلَّ، قال: وكان زمان يتصدق في المجلس بثلاثين ألفا، قال: وأعطاه ابن عامر مرتين ثلاثين ألفا، قال نافع: إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر، قال: وكان لا يد من للحم شهرًا إلَّا مسافرًا أو في رمضان، قال: وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مزعة لحم.." (١)

٤٤٩. "عبد اللَّه بثمان عشرة سنة، **ولا أعلم** أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد اللَّه يبوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصا بأبي عبد اللَّه، وكان له فهم سديد، وعلم، وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد اللَّه. وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين (١).

١١ - إبراهيم بن سويد الأرمني (ت ٢٢٤ هـ)

حدث ببيروت عن أحمد بن حنبل، وسمع بدمشق هشام بن عمار، حكى عنه أبو العباس محمد بن سليمان الأصبهاني، وأبو سعد ميسرة بن علي القزويني (٢).

١٢ - محمد بن الفضل البصري (ت ٢٢٤ هـ)

أبو النعمان السدوسي، المعروف بعارم حتى يكاد لا يعرف إلا به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٥٠٥/٢٠

روى عن: ثابت بن يزيد الأحول، وجرير بن حازم، والحمادان.
وروى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.
قال محمد بن مسلم بن وارة: حدثنا عارم بن الفضل، الصدوق المأمون.
وقال أبو علي الزريقي: حدثنا عارم قبل أن يختلط. وقال البخاري: تغير بأخرة.
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختم عليه.
وقال: سمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، . . وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد. وقال: سئل أبي عنه فقال: ثقة.
مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٣).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٥.
(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٤٣، "تاريخ دمشق" ٦/ ٤٢١.
(٣) "التاريخ الكبير" للبخاري ١/ ٢٠٨، "الجرح والتعديل" ٨/ ٥٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٨٣، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٨٧، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٢٦٥.." (١)

٤٥٠. "وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعلي بن المديني، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون.
وروى عنه: مسلم، وأصحاب السنن، والبخاري تعليقا، وأبو بكر الأثرم، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة.
قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال معاوية بن عبد الكريم الزيادي: أدركت البصرة والناس يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر ابن خلاد، ويقولون: أعقل أهل البصرة بعد أبي بكر عباس بن عبد العظيم.
مات سنة ست وأربعين ومائتين (١).

٥٧ - عبد الخالق بن منصور النيسابوري (ت ٢٤٦ هـ)
أبو عبد الرحمن القشيري النيسابوري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢٢/٢

روى عن: أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي نعيم الفضل.

وروى عنه: هلال بن العلاء، وسعيد بن هاشم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة. وآخر من روى عنه الحسين بن محمد بن داود مأمون القيسي.

قدم مصر وحدث بها، وبها توفي سنة ست وأربعين ومائتين، قال الذهبي: **لا أعلم** فيه جرحا (٢).

٥٨ - محمد بن المصفى الحمصي (ت ٢٤٦ هـ)

محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي.

روى عن: بقية بن الوليد، وحفص بن عمر العدني، وسفيان بن عيينة.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان مخلطا، وأرجو أن يكون صادقا، وقد حدث بأحاديث مناكير.

---

(١) "الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٦، "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٣٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٣، "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٣٠٢.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٥، "تاريخ دمشق" ٣٤/ ١٠٢، "تاريخ الإسلام" ١٨/ ٣٢٣.." (١)

٤٥١. "وانتشرت هذه القصة في صفوف الحنابلة، إلا أن بعضًا منهم لم يبلغه أن الإمام أحمد أقرَّ ابن منصور ثانية وأجازه بها، فصار يُلِيِّن القول في تلك المسائل وفي الثقة بها، فنبه الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) إلى هذا الغلط في مقدمة كتابه الكبير المسمى بـ "الجامع"، فقال: (وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُليّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ **لا أعلم** أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه) (١).

وقد طُبع بتحقيقنا في مجلدين، نشر دار الهجرة ط ١ (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٤٤/٢

وطبعته عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في تسعة مجلدات ط ١ (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ثم دار الفاروق في ثلاثة مجلدات.
٢ - "الصلاة" ذكره له السمعاني في "الأنساب" ١١/ ١٦٩.
٣ - "المسند" ذكره له ابن الأثير في "الكامل" ٥/ ٣٣٠، والكتاني في "الرسالة المستطرفة" ص ٦٨.
٤ - "مسائل في الجرح والتعديل" ذكرها له ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٥٠.

٧٦ - حميد بن زنجويه الأزدي (ت ٢٥١ هـ)

حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ، وزنجويه لقب لأبيه مخلد، كثير الحديث قديم الرحلة فيه إلى العراق، والحجاز، ومصر، وغير ذلك.
روى عن: النضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي نعيم الفضل.
وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الإمام أحمد، ويحيى بن صاعد، والقاضي المحاملي،

---

(١) "الطبقات" ٢/ ١٧٤.." (١)

٤٥٢. "٨٥ - علي بن شعيب الطوسي (ت ٢٥٣ هـ)

علي بن شعيب بن عدي بن همام، أبو الحسن السمسار، طوسي الأصل.
روى عن: هشيم بن بشير، وابن عيينة، والحسين بن إسماعيل المحاملي.
قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات يوم الثلاثاء لثمان عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وخمسين ومائتين (١).

٨٦ - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان (ت ٢٥٢ هـ)

أبو يعقوب الكوفي، المعروف بالرازي، سكن الري، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها، ومات بها، وقيل: إن أصله من الأهواز، ومتجره بالري.
روى عن: سفيان بن عيينة، وابن وهب المصري، وأبي نعيم الفضل، ووكيع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٥٥

وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في "مسند علي"، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

مات يوم السبت بعد العصر لسبع عشرة خلت من صفر سنة ٢٥٣ (٢).

٨٧ - محمد بن منصور الطوسي (ت ٢٥٤ هـ)

محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد.

روى عن: ابن علية، وابن عيينة، ومعاذ بن معاذ العنبري.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر المروذي، والحسين المحاملي.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن محمد بن منصور الطوسي. قال: **لا أعلم** إلا خيرا، صاحب صلاة. قلت له: كان يختلف معك إلى عفان؟ قال: وقبل ذلك. وقال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر: لا بأس به.

---

(١) "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٣٥.

(٢) "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٣١، "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٠٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٧، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٤٦٥، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٢١.." (١)

٤٥٣. "١٦٢ - أحمد بن ملاعب المخرمي (ت ٢٧٥ هـ)

أحمد بن ملاعب بن حبان، أبو الفضل الحافظ المخرمي.

سمع عفان بن مسلم، والفضل بن دكين وعمر بن حفص بن غياث.

وروى عنه: موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وأحمد بن سليمان النجاد.

وثقه عبد الله بن أحمد والدارقطني، وموسى بن هارون وابن خراش.

ولد يوم الاثنين لسبع خلون من ذي القعدة، سنة إحدى وتسعين ومائة. ومات في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين. وكان من أحفظ الناس للحديث إلى أن مات على ذلك (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/ ٦٠

١٦٣ - أحمد بن محمد، أبو بكر المروذي (ت ٢٧٥ هـ)

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية، وأبوه خوارزميا.

حدث عن: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وهارون بن معروف. وروى عنه: أبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد العطار، وعبد الله الخرقي.

كان إماما في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه، وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة.

قال أبو بكر بن صدقة: ما علمت أحدا أذب عن دين الله من المروذي. وقال إسحاق بن داود: **لا أعلم** أحدا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي.

ولد في حدود المائتين، ومات في جمادى الأولى سنة ٢٧٥ (٢).

- من مؤلفاته:

٢ - " مسائل الإمام أحمد": ذكرها الخلال في "أصحاب الإمام أحمد"،

---

(١) "تاريخ بغداد" ٥/ ١٦٨، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٩٣، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٤٢.

(٢) "تاريخ بغداد" ٤/ ٤٢٣، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٣٧، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ١٧٣.." (١)

٤٥٤. "٢٣٨ - أحمد بن بشر الطيالسي (ت ٢٩٥ هـ)

أحمد بن بشر بن سعد بن أيوب الطيالسي. سمع يحيى بن معين، وسليمان بن أيوب، وعبيد الله بن معاذ العنبري. روى عنه علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، وأحمد بن جعفر بن سلم الختلي، وغيرهما.

قال أحمد بن كامل: مات في شوال سنة خمس وتسعين ومائتين، وكان قليل العلم بالحديث محمقا، ولم يطعن عليه في السماع (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٠٢/٢

٢٣٩ - علي بن أحمد، أبو غالب الأزدي (ت ٢٩٥ هـ)

علي بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو غالب الأزدي، ابن بنت معاوية بن عمرو.

سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعاصم بن علي، وعلي بن المديني.

وروى عنه: جعفر بن محمد الخلدي، وأبو بكر الشافعي، وابن قانع.

كان يسكن بالجانب الغربي من بغداد. وضعفه الدارقطني. وقال الخطيب البغدادي: لم يغير شيبه، **ولا أعلمه** ذُم في الحديث.

مات يوم الثلاثاء لعشر خلت من رجب، سنة خمس وتسعين ومائتين ببغداد. وكان قبل ذلك ينزل بسر من رأى (٢).

٢٤٠ - هارون بن عيسى، أبو حامد الخياط (ت ٢٩٦ هـ)

روى عنه محمد بن مخلد قال: حدثنا هارون بن عيسى أبو حامد الخياط قال: سئل أحمد وأنا شاهد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا ألا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء. قال: إن كان قد تزوج آمره أن يطلق، وإن كان لم يتزوج لم آمره أن يتزوج ما دامت أمه في الأحياء.

---

(١) "تاريخ بغداد" ٤/ ٥٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٩.

(٢) "تاريخ بغداد" ١١/ ٣١٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١١٧.." (١)

٤٥٥. "قال حَرْمَلة بن يحيي: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أورع ولا أتقى ولا أفقه -وأظنه قال: **ولا أعلم-** من أَحمد بن حنبل. "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٢، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧،

قلتُ: وقد كان الإمام أحمد وقتها شابًّا.

قال محمد بن عثمان بن سلم: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي، وقلت له: لقيت أبا عبد الله أَحمد بن حنبل؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ١٤٢/٢

فقال: صرت إلى داره مرارًا واجتمعت معه وسأَلته عن مسائل.
فقيل له: كان أَحمد أكثر حديثا أَمْ إسحاق بن راهَوَيْه؟
فقال: أَحمد، فقلت له: فأَحمد كان أضبط أَمْ إسحاق؟
فقال: أَحمد، فقلت له: أكان أَحمد أفقه أَمْ إسحاق؟
فقال: أَحمد. فقيل له: كان أَحمد أورع أَمْ إسحاق؟
فقال: أي شيءٍ تقول، أَحمد فاق أهل زمانه.
"المناقب" لابن الجوزي ص ١٧٨، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٢

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زُرْعة يقول: لم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل بخير ويقدمونه على يحيى بن معين وأبي خيثمة، غير أنه لم يكن من ذكره ما صار بعد أن امتحن فلما امتحن، ارتفع ذكره في الآفاق. وسمعت أبا زرعة يقول: ما رأيت أحدا أجمع من أحمد بن حنبل.
قيل له: إسحاق بن راهويه. فقال: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق بن راهويه وأفقه، وقد رأيت الشيوخ فما رأيت أحدًا أكمل منه، اجتمع فيه زهد وفضل وفقه وأشياء كثيرة.
"الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٤، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٨، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٢، "السير" ١١/ ١٩٨

قال عبد الوهاب الوراق: ما رأَيت مثل أَحمد بن حنبل.
قالوا له: وأي شيءٍ بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأَيت؟ قال:." (١)
٤٥٦. "شفتيه، ودعا الله عز وجل، فعادت السراويل كما كانت.
وعقب عليها بقوله (١٨/ ١١٢):
هذِه حكاية لا تصح، ولقد ساق فيها أبو نعيم الحافظ من الخرافات والكذب ما يُستحى مِن ذِكره. وأضعف منها ما رواه أبو نعيم في "الحلية". . قال علي بن محمد القرشي: لما قدم أحمد ليضرب، وجُرِّد وبقي في سراويله، فبينا هو يضرب انحل سراويله، فجعل يحرك شفتيه بشيء، فرأيت يدين خرجتا من تحته وهو يُضرب، فشدتا السراويل .. قلت: هذِه مكذوبة،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٩٩

ذكرتها للمعرفة، ذكرها البيهقي، وما جسر على تضعيفها. ثم روى بعدها حكاية في المحنة، عن أبي مسعود البجلي إجازة، عن ابن جهضم، وهو كذوب، عن النجاد، عن ابن أبي العوام الرياحي، فيها من الركاكة والخرط ما لا يروج إلا على الجهال. وفيها أن مئزره اضطرب، فحرك شفتيه، فما استتم الدعاء حتى رأيت كفًّا من ذهب قد خرج من تحت مئزره بقدرة الله، فصاحت العامة. اهـ.

وذكر أيضًا رواية ابن أبي حاتم قال: حدثني أبو بكر محمد بن العباس المكي: سمعت الوركاني جار أحمد بن حنبل يقول: يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف: المسلمين واليهود والنصارى والمجوس. وأسلم يوم مات عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس. وفي لفظ عن ابن أبي حاتم: عشرة آلاف.

ثم عقب عليها بقوله (١٨/ ١٤٣):

وهي حكاية منكرة **لا أعلم** رواها أحدٌ إلا هذا الوركاني، ولا عنه إلا محمد بن العباس، تفرد بها إن أبي حاتم، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد ولا يرويه جماعة تتوفر هممهم، ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير. وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذي، ولا صالح بن أحمد، ولا عبد الله بن أحمد بن حنبل الذين حكوا من أخبار أبي عبد الله جزيئات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها! فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان." (١)

٤٥٧. "١٣ - فصل في ذكر أولاده

قال المروذي: دخلت على أبي عبد الله فرأَيت امرأة تمشط صبية له، فقلت للماشطة بعد: وصلتِ رأسها بقرامل؟ [فقالت: لم تتركني الصبية قالت: إن أبي نهاني] (١) وقالت: يغضب.

"الورع" للمروذي (٥٩٧)

قال محمد بن عبد الله الشافعي: لما مات سعيد بن أَحمد بن حنبل، جاء إبراهيم الحربي إلى عبد الله بن أَحمد، فقام إليه عبد الله.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٨٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/ ٢٤٦

قال صالح: جعل أبي يعتذر إليَّ من حسن وسعيد، ويقول: كل ما أخذ الله تعالى ميثاقه فلا بد أن يخرج إلى الدنيا.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٧٩

قال عبد الله: ولد لأبي مولود فأعطاني عبد الأعلى رقعة يهنيه، فرمى بالرقعة أبي، وقال: ليس هذا كتاب عالم ولا محدث، هذا كتاب كاتب.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٧٩

قال أبو محمد فُوران: كنت أصحب أحمد بن حنبل ويأنس إلي، ومني يستقرض، فإذا جاءَه مولود بالليل وأنا **لا أعلم** يجيءُ في السحر، فيقعد على باب داري لا يدق الباب، وأنا **لا أعلم** به حتى أخرج إليه إلى الصلاة، فيقوم إليَّ فيصحبني، فأقول له: في أي شيء جئت يا أبا عبد الله الساعة؟

---

(١) في "الورع": لِمَ لَمْ تتركي الصبية، وقد قالت: إن أبي نهاني، والمثبت من "المناقب" لابن الجوزي ص ٣٨٤.." (١)

٤٥٨. "قال أبو حاتم: رأيت في كتب إبراهيم بن موسى إلى أحمد بن حنبل يسأله في مسألة.

"الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٩

قال ابن أبي حاتم: سمعت هارون بن إسحاق الهمداني وذكر له خطأ في إسناد حديث - فقال: هذا كلام أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني.

"الجرح والتعديل" ١/ ٣٠١

قال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه، وتعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث منه، وكان الشافعي يقول لأحمد: حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال أحمد: نعم، جعله أصلا وبنى عليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٥٢/٢

"الجرح والتعديل" ١/ ٣٠٢

قال محمد بن يونس: سمعت أبا عاصم وذكر الفقه فقال: ليس ثمة -يعني: ببغداد- إلا ذلك الرجل -يعني: أَحمد بن حنبل- ما جاءَنا من ثم أَحدٌ مثله يُحسِن الفقه، فذكر له علي بن المديني، فقال بيده ونفضها.

"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٠، "المناقب" ص ٩٠، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٠، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٣

قال أَحمد بن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ولا أعلم** بفقهه ومعانيه، من أَبي عبد الله أَحمد بن حنبل.

"تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ٩٠، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٦، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٣

قال عبد الله: سمعت أبا زُرْعَة يقول: كان أَحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

"تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٤، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٩٥، "المناقب" ص ٨٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٧، "طبقات علماء الحديث" ٢/ ٨٢، "السير" ١١/ ١٨٧، "الوافي بالوفيات" ٦/ ٣٦٤، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٤." (١)

٤٥٩. "يقصد هذا إلى مبتدع، قد تمزق فؤاده من خمول كلمته، وانتشار علم أَحمد، حتى إن أكثر العلماء يقولون: أصلي أصل أَحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بمن يرضى به في الأصول قدوة.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٩٣

قال عبد الله: لقنني أبي أحمد بن حنبل القرآن كله باختياره.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٦٩

"المناقب" لابن الجوزي ص ٥٩٩

قال الأثرم: حدثني بعض من كان مع أبي عبد الله، أنهم كانوا يجتمعون عند يحي بن آدم، فيتشاغلون عن الحديث بمناظرة أحمد يحي بن آدم، ويرتفع الصوت بينهما، وكان يحيي بن آدم واحد أهل زمانه في الفقه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٨٩

قال عمرو بن العباس: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، ذكر أصحاب الحديث، فقال: أعلمهم بحديث الثوري أحمد بن حنبل.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٨٩

قال أبو عبيد: إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت **رجلًا أعلم** بالسنة منه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٦

قال عبد الله: كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد الكتب، وكان يحفظها، فقال لي مهنا: كنت أسأله، فيقول: ليس ذا في كتبهم، فأرجع إليهم، فيقولون: صاحبك أعلم منا بالكتب.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٦

وقال ابن حبان: سمعت على بن أحمد الجرجاني بحلب يقول: سمعت حنبل بن إسحاق يقول: سمعت عمي أحمد بن حنبل يقول: أحفظنا للطوالات الشاذكوني، وأعرفنا بالرجال يحي بن معين، وأعلمنا بالعلل علي بن المديني. وكأنه أومأ إلى نفسه أنه أفقههم.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٩/ ٢١٥." (١)

٤٦٠. "تسألوني عن المسائل ثم تحدثون بها وتأخذون عليها! وأنكر إنكارًا شديدًا. قال صالح: فقلتُ له: إن أبا نعيم الفضل بن دكين كان يأخذ على الحديث؟ فقال: لو علمتُ هذا ما رويتُ عنه شيئًا. قال صالح: ثم إن إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٧٤

إلى أبي فأعلمته أنه على الباب، فأذن له ولم يتكلم معه بشيء من ذلك.

قال أبو الوليد حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاقَ بنَ منصور بلغه أن الإمام أحمد رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه، فجمع تلك المسائل كلها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلًا إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانيًا، وأعجب أحمد بذلك من شأنه (١).

"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٦٢، "المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥١، "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٠٦.

---

(١) انتشرت قصة رجوع الإمام أحمد عن مسائل الكوسج في صفوف الحنابلة، إلا أن بعضًا منهم لم يبلغه أن الإمام أحمد أقرَّ ابن منصور ثانية وأجازه بها، فصار يُليّن القول في تلك المسائل وفي الثقة بها، فنبه الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) إلى هذا الغلط في مقدمة كتابه الكبير المسمى بـ "الجامع"، فقال: (وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُليِّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ **لا أعلم** أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه).." (١)

٤٦١. "باب في ثناء العلماء عليه

٢٠ - فصل في ثناء مشايخه وأقرانه عليه

قال البخاري: ضُرب أَحمد بن حنبل وكنت بالبصرة فجاءَ الخبر، فقال أبو الوليد [الطيالسي]: لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أحدوثة.

"التاريخ الصغير" ٢/ ٣٧٥، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٤، "المناقب" ص ١٠٠

قال صالح: جاء رجل من مدينة أبي جعفر -شيخ- فقال: يا أبا إسحاق حدثني. قال: كيف أحدثك وهذا هاهنا! قال أبي: وكنت حاضره.

"مسائل صالح" (٧٠٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٧٨/٢

قال الحارث بن العباس: قلت لأَبي مسهر: هل تعرف أَحدًا يحفظ على هذِه الأُمة أَمر دينها؟ قال: **لا أعلمه** إلا شاب في ناحية المشرق -يعني: أَحمد ابن حنبل.

"السيرة"، ص ٦٨، "الجرح والتعديل" ١/ ٢٩٢، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٣، "المناقب" ص ١١٤، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٤، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٩، "الجوهر المحصل" ص ٢٥

قال حنبل: بلغني أن أبا العلاء الأهتم قال: ما رأيت رجلًا كان أشجع قلبًا من أحمد.
"ذكر المحنة" لحنبل ص ٥٩

قال المروذي: سمعت العباس يقول: سمعت إبراهيم بن شماس يقول: كنا عند عبد الرحمن بن مهدي فطلع أحمد، فقال: من أَراد أَن ينظر إلى ما بين كتفي الثوري فلينظر إلى هذا، وأشار إلى أحمد بن حنبل رحمه اللَّه.
"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" للمروذي (٢٦٥)

قال عبد اللَّه: كل شيء في كتب الشافعي: حدثني الثقة، عن هشيم

= الفضلاء في تحصيله، ولاشتهر، ثم لو ألف تفسيرًا، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات. فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعى، لا يبلغ عشرين ألفًا، وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبي الحسين ابن المنادي.." (١)

٤٦٢. "فقيل لأحمد بن يونس: من المحكم في نفسه؟ قال: أحمد ابن حنبل المحكم.
"الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "المناقب" ص ٤١٨، "المحنة" ص ١٢٩

قال عبد اللَّه بن محمد بن فضيل الأَسدي: لما حُمِلَ أَحمد بن حنبل ليُضْرَب جاءوا إلى بشر بن الحارث. فقالوا له: قد حمل أَحمد وحملت السياط، وقد وجب عليك أن تتكلم. فقال: تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس ذا عندي. حفظ اللَّه أَحمد بن حنبل من بين يديه ومن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٨٠/٢

خلفه.

"الجرح والتعديل" ١/ ٣١٠، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٨، "المناقب" ص ١٥٨، "المحنة" لعبد الغني ص ١١٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٥٤، "المنهج الأحمد" ١/ ١٠٦

قال إبراهيم بن الحارث: قيل لبِشْر بن الحارث حين ضُرِب أَحمد بن حنبل: يا أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أَحمد بن حنبل. فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أَحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء.

"الجرح" ١/ ٣١٠، "الحلية" ٩/ ١٧٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٨، "المناقب" ص ١٥٧، "المحنة" ص ١٢٠

قال حَرْمَلة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أورع ولا أتقى ولا أفقه -وأظنه قال: **ولا أعلم**- من أَحمد بن حنبل.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١٠، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٧٢، "المناقب" ص ١٤٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "طبقات علماء الحديث" ٢/ ٨٣، "السير" ١١/ ١٩٥، "طبقات الشافعية" ٢/ ٢٧، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٤، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٤

قال إسماعيل بن خليل (١): لو كان أَحمد بن حنبل في بني إسرائيل لكان آية.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢١١، "حلية الأولياء" ٩/ ١٦٦، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٨، "تاريخ دمشق"، ٥/ ٢٨٩، "المناقب" ص ١٧٧، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ٣٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٢، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٨٦

---

(١) في "حلية الأولياء": سعيد بن الخليل الخزاز.." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٨٦

٤٦٣. "من دون أبي بكر في ميزان أبي بكر الصديق.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٦، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣٠٩، "المحنة" ص ١٨، "البداية والنهاية" ١٠/ ٧٩٣

قال عبد اللَّه: كتب إلي الفتح بن شُخْرُف بخط يده. قال: ذُكِرَ أَبو عبد اللَّه أَحمد بن حنبل عند الحارث بن أَسد. قال الفتح: فقلت للحارث: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: علماء الأزمنة ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشَّعبي في زمانه، والثوري في زمانه. قال الفتح: فقلت أَنا للحارث: وأَحمد بن حنبل في زمانه، فقال لي الحارث: أَحمد بن حنبل نزل به ما لم ينزل بسفيان الثوري والأوزاعي.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ دمشق" ٥/ ٣١٠، "المناقب" لابن الجوزي ص ١٦١

قال عبد اللَّه: حدثني يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال: قال لي نصر بن علي: كان أَحمد بن حنبل أفضل أهل زمانه.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٧، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٧، "المناقب" ص ١٦٨، "المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ١٦١، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٧

قال يحيى بن سعيد القطان: ما قدم عليَّ مثل أَحمد بن حنبل.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٧، "المناقب" لابن الجوزي ص ١٠٣

قال أبو يحيى الناقد: كنا عند إبراهيم بن عَرْعَرَة فذكروا علي بن عاصم.
فقال رجل: أَحمد بن حنبل يضعفه.
فقال رجل: وما يضره من ذلك إذا كان ثقة.
فقال إبراهيم بن عرعرة: واللَّه لو تكلم أَحمد بن حنبل في علقمة والأسود لضرهما.
"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٨، "المناقب" ص ١٧٧، "السير" ١١/ ٢٠٢

قال خلف بن سالم: كنا في مجلس يزيد بن هارون فمزح يزيد مع مستمليه، فتنحنح أحمد بن

حنبل، فضرب يزيد بيده على جبينه وقال: **ألا أعلمتموني** أن أَحمد هاهنا حتى لا أمزح.

"حلية الأولياء" ٩/ ١٦٩، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٦٩، "المناقب" ص ٩٥، "الجوهر المحصل" ص ٢٨." (١)

٤٦٤. "قال أَبو عبيد: صدق من ليس في شرق ولا غرب مثله، ما رأيت **رجلًا أعلم** بالسنة منه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٥، "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٨٦، "المناقب" ص ١٥٢، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥٤، "السير" ١١/ ٢٠٥، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦، "الجوهر المحصل" ص ٣٧، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٩

قال يحيي بن آدم: أحمد بن حنبل إمامنا.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦، ١٥، "تهذيب الكمال" ١/ ٤٥١، "السير" ١١/ ١٨٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٦

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر. فقلت: تطلق عليه اسم الكفر؟ ! فقال: نعم من أبغض أحمد بن حنيل عاند السنة، ومن عاند السنة قصد الصحابة، ومن قصد الصحابة أبغض النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن أبغض النبي -صلى الله عليه وسلم- كفر بالله العظيم.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩، "المقصد الأرشد" ١/ ٦٩، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٠

قال زكريا بن يحي الساجي: أحمد بن حنبل أفضل عندي من مالك والأوزاعي والثوري والشافعي، وذلك أن لهؤلاء نظراء، وأحمد بن حنبل فلا نظير له.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩

قال أَبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أَحمد بن حنبل في بيته فأجلسني في صَدْرِ دَارِهِ وجلس دوني. فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يُقال: صاحب البيت أَحق بصدر بيته؟ فقال: نعم!

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٨٩/٢

ويُقْعِدُ من يريد.

قال: فقلت في نفسي: خُذْ إليك يا أَبا عبيد فائدة.

قال: ثم قلت له: يا أبا عبد الله لوكنت آتيك على نحو ما تستحق لأَتيتك كل يوم.

فقال: لا تقل، إن لي إخوانا لا ألقاهم إلا في كل سنة مرة، أَنا أَوثق بمودتهم ممن أَلقى كل يوم. قال قلت: هذِه أُخرى يا أَبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. فقلت: لا تفعل يا أبا عبد اللَّه.." (١)

٤٦٥. "في يزيد رحمه اللَّه مداعبة، فذاكره المعيطي بشيء، فقال له يزيد: فقدتك، فتنحنح أحمد، فالتفت إليه، فقال: من ذا؟ قالوا: أحمد بن حنبل، فقال: **ألا أعلمتموني** أنه هاهنا؟ قال المروذي: فسمعت بعض الواسطيين يقول: ما رأيت يزيد بن هارون ترك المزاح لأحد إلا لأحمد بن حنبل.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٤

قال عبد اللَّه: رأيت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين، وبني هاشم وقريش والأنصار، يقبلون أبي، بعضهم يده، وبعضهم رأسه، ويعظمونه تعظيما لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره. ولم أره يشتهي ذلك. ورأيت الهيثم بن خارجة، والقواريري، وأبا معمر، وعلي بن المديني، وبشارا الخفاف، وعبد اللَّه بن عون الخراز، وابن أبي الشوارب، وإبراهيم الهروي، ومحمد بن بكار، ويحيى بن أيوب، وسريج بن يونس، وأبا خيثمة، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وعبد الأعلى النرسي، وخلف ابن هشام، وجماعة لا أحصيهم، يعظمونه ويوقرونه.

"السير" ١١/ ٣٠٤

قال عبد اللَّه: قال أبي: شهدت إبراهيم بن سعد وجاءه رجل من مدينة أبي جعفر، فقال: يا أبا إسحاق حدثني، فقال: كيف أحدثك وهذا هاهنا؟ يعنيني -فاستحييت، فقمت.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٨

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول عند قدومه إلى مصر من العراق: ما خلفت بالعراق أحدًا

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٩٧

يشبه أحمد بن حنبل.

"المنهج الأحمد" ١/ ٧٣." (١)

٤٦٦. "٣١٦٣ - حكم تقسيم المصحف لحمله

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع، يريد أن ينقضه، ويجعله أثلاثًا؛ ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا.

"مسائل صالح" (١٣٨)

٣١٦٤ - حكم تسمية السور بأسمائها

قال إسحاق: يكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- ذلك؟

قال: لا أدري ما هو.

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سن ابن مسعود -رضي الله عنه- (١) ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٦)

٣١٦٥ - حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله عز وجل؟

قال أحمد: الدفن عندي كان أحسن.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).." (٢)

٤٦٧. "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين.

"مسائل أبي داود" (٤٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٤١٨/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤١٣/١٣

قال: أقل ما يقرأ في سبع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٦)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين.

"الزهد" رواية عبد اللَّه ص ٤٤٣

قال عبد اللَّه: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سُبعًا.

وقال حنبل: كان أبو عبد اللَّه يختم من الجمعة إلى الجمعة.

"المغني" ٢/ ٦١١

نقل بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يختم القرآن في أقل من سبع؟

قال: ما يعجبني، **ولا أعلم** فيه رخصة، ثم ذكر أبو عبد اللَّه بعد أن نظر في حديث عبد اللَّه بن عمرو: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" (١).

فهذِه رخصة.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٨٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٥، وأبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في "صفة صلاة النبي" ص ١١٩: رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وانظر: "صحيح أبي داود". (١٢٥٧).." (١)

٤٦٨. "أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٥

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث أبي الضحى، عن ابن عباس؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤١٩/١٣

قال أبو عبد اللَّه: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحى يحدث، عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد اللَّه: وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم -يعني: ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد اللَّه: روح قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٧)

---

(١) رواه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٣٢) ثم قال: إسناد هذا عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- صحيح، وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا. أهـ وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢١: وهو محمول إن صح نقله عنه على أنه أخذه ابن عباس -رضي اللَّه عنه- عن الإسرائيليات واللَّه أعلم.

(٢) أورده ابن القيم في "روضة المحبين" ص ٣١٧ ثم قال معقبًا: فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد. أهـ.." (١)

٤٦٩. "إبراهيم الحنظلي، وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا.

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢٢١، "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٤٨، "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨١.

قال أبو داود الخفاف: قال أحمد: لم يعبر الجسر مثل إسحاق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٣

"الكامل" لابن عدي ١/ ٢٢١، "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٣ "بحر الدم" (٥٩).

قال محمد بن عبد الرحمن الشامي: سئل وأنا حاضر عن إسحاق بن إبراهيم، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ !
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٢٢، "بحر الدم" (٥٩).

قال الجوزجاني: سمعت أحمد -وذكر إسحاق- فقال: **لا أعلم** ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيرًا.
قال حنبل: سمعت أبا عبد الله -وسئل عن إسحاق بن راهويه- فقال: مثل إسحاق ويسأل عنه؟ ! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠، "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٧٢.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إسحاق أبو يعقوب -أعني: ابن راهويه- ترى لإنسان أن يقصد إليه فيتعلم منه الفقه فإنه رجل ممكن؟
فقال: ما أفهم! هو كيس.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥٠.

قال صالح: قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يومًا إلى الشافعي، فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٥١.

قال الفضل بن عبد اللَّه: قال أحمد: أما إسحاق بن راهويه فلم يُر مثله.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٥، "بحر الدم" (٥٩).." (١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٩٧

٤٧٠. "أعلم إلا خيرًا إلا أنه، ثم حمل عليه بكلمة ذكرها وقال: بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي وفلانًا وما أعجب هذا ثم قال: وهو مغتاظ: مالك أنت ويلك! ! ونحو هذا، ولذكر الأئمة.

وقال المروذي: أنه سمع أبا عبد الله سئُل عن إسحاق بن إسماعيل، قال: **لا أعلم** إلا خيرًا.

قلت: إنهم يذكرون أنه كان صغيرًا، قال: قد يكون صغير يضبط.

"تاريخ بغداد" ٦/ ٣٣٥، "تهذيب الكمال" ٢/ ٤١٠.

٢٩١ - إسحاق بن أبي بكر

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إسحاق بن أبي بكر ثقة ثقة، حدثنا عنه حماد الخياط.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٠٦).

٢٩٢ - إسحاق بن حازم المدني

قال صالح: قال أبي: إسحاق بن حازم شيخ ثقة، إلا أنه كان يرى القدر.

"مسائل صالح" (٨٨٧).

قال عبد الله: قال أبي: إسحاق بن حازم ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٥٠).." (١)

٤٧١. "٣٢٧ - إسماعيل بن سالم

قال أبو داود: قلت لأحمد: إسماعيل بن سالم؟ قال: بخ!

وسمعت أحمد يقول: إسماعيل بن سالم، صالح الحديث.

قلت له: هو أكبر أو مطرف؟ قال: هو أكبر.

قلت: بيان؟ فرآه فوقهم.

"سؤالات أبي داود" (٣٦١).

قال المروذي: قلتُ: كيف كان إسماعيل بن سالم؟ قال: ليس به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦/١٩٩

قلتُ: إنه حكى عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم أنه سمع زُبَيْدًا يقول: كان في قصة معاوية، قال: ومن سمع هذا من أبي عوانة؟ ثم قال: قد كانت عنده أحاديث الشيعة، وقد نظر له شعبة في كُتبه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٨٦).

قال حرب: قال أبو عبد اللَّه: **لا أعلم** أحدًا يروي عن أبي أدريس -يعني الأزدي- إلا إسماعيل ابن سالم.

"مسائل حرب" (٤٨٦).

قال عبد اللَّه: سئل أبي وأنا أسمع عن فراس بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، فقال: فراس أقدم موتًا من إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه -يعني في الحديث- فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل بن سالم أحسن استقامة منه في الحديث وأقدم سماعًا، إسماعيل سمع من سعيد بن جبير، وفراس أقدم موتًا.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٥١).

وقال عبد اللَّه: سألته عن إسماعيل بن سالم، فقال: ثقة ثقة.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٨٨٨)، (٣٢٦٩).." (١)

٤٧٢. "قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يسأل عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، فقال: كنت أظن أنه مجهول حتي سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، **ولا أعلم** أحدًا روى عنه غير إسماعيل، قال: وقالوا: هو من ولد صهيب.
قيل لأبي عبد اللَّه: أي شيء الحديث الذي رواه إسماعيل فأنكره عليه ابن المبارك؟ فقال: كان ابن المبارك كتب عن إسماعيل بن عياش بحمص عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبر، فلما جاء إسماعيل إلى هنا حدث به عن عبد العزيز وعبيد اللَّه وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكر ذلك لابن المبارك: فقال موسى بن عقبة أعطاني كتابه ليس هذا فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٤٢/١٦

"تاريخ بغداد" ٦/ ٢٢٣.

قال عبد اللَّه: قال أبي لداود بن عمرو، وأنا أسمع: يا أبا سليمان، كان إسماعيلُ بن عياش يُحدِّثكم هذِه الأحاديثَ حفظًا؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتابًا قطُّ، فقال: لقد كان حافظًا، كم كان يحفظ؟ قال: شيئًا كثيرًا. قال له: كان يحفظ عشرةَ آلاف؟ قال: عشرةَ آلاف وعَشرةَ آلاف، وعشرةَ الآف. قال أبي: هذا كان مثل وكيع.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٢٢٤، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ٣١٦.

٣٣٩ - إسماعيل بن كثير، أبو هاشم المكي
قال صالح: قال أبي: أبو هاشم المكي، إسماعيل بن كثير.
"الأسامي والكنى" (٢٤٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إسماعيل بن كثير؟." (١)
٤٧٣. "٤٤٣ - بشر بن منصور
قال صالح: قال أبي: بشر بن منصور ثقة وزيادة.
"مسائل صالح" (٨٠٧).

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن بشر بن منصور، فقال: ثقة ثقة، كان ابن مهدي معجبًا به رجل صالح، ابن مهدي حدث عنه.
"العلل" رواية عبد اللَّه (١٢٥).

٤٤٤ - بشر بن نمير
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن، هو مولى لعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، قال: يروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أولًا رواها بالبصرة، فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير، فروى بعض تلك الأحاديث، فترك أهل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥٢/١٦

البصرة حديثه.
"سؤالات أبي داود" (٢٧١).

قال المروذي: قال أحمد: بشر بن نمير، ليس بشيء.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٧٥).

قال حرب: قال أحمد: بشر بن نمير، متروك الحديث.
"مسائل حرب" ص ٤٧٨.

قال عبد الله: سألت أبي عن بشر بن نمير، فقال: ترك الناس حديثه.
"العلل" رواية عبد الله (٣٠٨٨).

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أني كتبت من حديث بشر بن نمير شيئًا، أو قال: كبير شيء.
"تهذيب الكمال" ٤/ ١٥٦.." (١)

٤٧٤. "الثقات المأمونين.
"الكامل" لابن عدي ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٢١.

قال الأثرم: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني حميد قال: كنا نأتي أنسًا ومعنا ثابت، فكلما مر بمسجد صلى فيه، فكنا نأتي أنسًا فيقول: أين ثابت؟ إن ثابتًا دويبة أحبها.
"الكامل" ٢/ ٣٠٧.

قال أحمد في رواية أبي طالب: أهل المدينة إذا كان الحديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٢٥/١٦

٤٧٨ - ثابت بن ثابت، أبو عدي

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن ثابت أبي عدي بن ثابت، فقال: روى شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدة تلك الأحاديث.

فقلت له: روى عنه غير عدي أعني ابن ثابت؟ قال: **لا أعلم.**

"العلل" رواية عبد اللَّه (٤٣٥٤).

٤٧٩ - ثابت بن ثوبان

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن ثابت بن ثوبان، فقال: هذا شامي وليس به بأس.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٤٣٦٠).." (١)

٤٧٥. "قال أبو زرعة الدمشقي: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا -يعني عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة- وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحًا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- (١).

"سنن الدارقطني" ١/ ٢١٠.

٥٥١ - جميع بن عمير

قال حرب: قلت: جميع بن عمير كيف حديثه؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا، روى عنه الصلت بن بهرام.

"مسائل حرب" ص ٤٦٧.

٥٥٢ - جميل بن زيد الطائي

قال البخاري: قال أحمد: عن أبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد، هو الطائي، قال: هذِه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا في: اكتب أحاديث ابن عمر. فقدمت المدينة فكتبتها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٤٦/١٦

"التاريخ الصغير" ٢/ ٧٩.

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، عن أبي بكر بن عياش قال: قلت لجميل بن زيد: هذِه الأحاديث عن ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا في: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١١١١)، (١٥٧٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ (١٣٦٧)، والدارمي ١/ ٦١٠ - ٦١١ (٨٢٧)، (٨٢٨) من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين به.." (١)

٤٧٦. "زهُير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حُجية، عن الشيخ -قال زهير: والشيخ عندي: عَلي- أنه قال: البقرة عن سبعة من أهل البيت.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٧٧٣).

٦٣٠ - حديج بن معاوية

قال صالح: قلت: حديج؟

قال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"مسائل صالح" (٣٣٩).

قال ابن هانئ: إن أحمد سئل عنه فقال: ليس لي بحديثه علم.

قيل له: إنه روى عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه وعن يساره (١)، فقال: هذا منكر.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٩١)، (٢٢٩٢).

قال المروذي: وسئل عن حديج، فقال: ليس أدري كيف هو؟

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٩١/١٦

قال حرب: وسئل عن حديج بن معاوية فقال: ليس أنا بذاك الخبير به، جاءه ابن مبارك فكتب عنه.

"مسائل حرب" ص ٤٨٠.

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٦٩ من طريق حديج بن معاوية به، أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يسلم في الصلاة تسليمتين. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦ (٣٠٤٥)، والدارقطني ١/ ٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧ من طريق حريث، عن الشعبي، عن البراء.." (١)

٤٧٧. "قال أبي: **ولا أعلم** روى عنه غير سليمان التيمي.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٣٧٢).

٧١٢ - حطان بن خفاف، أبو الجويرية

قال صالح: قال أبي: بلغني أن اسم أبي الجويرية حطان بن خفاف الجرمي.

"الأسامي والكنى" (١٧٢).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: دخلت عليه -يعني أبا الجويرية- فجعل لا يثبته كما أريد -يعني حديث اللقطة.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٠٢٢).

قال عبد اللَّه: قال أبي: أبو الجويرية الجرمي ثقة.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٣٨٢).

٧١٣ - حفص بن سليمان المقرئ، أبو عمر البزاز

قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى: قال يحيى: أخبرني شعبة، قال: أخذ مني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٣٦/١٦

حفص بن سليمان كتابًا، فلم يرده، قال: وكان يأخذ كتب الناس فينسخها.
"الضعفاء الصغير" ص ٣٢.

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان -يعني: أبا عمر القارئ- متروك الحديث.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٦٩٨).." (١)

٤٧٨. "وقال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدا من الفقهاء والعلماء أعلم بالقرآن والمناسك من ابن عتيبة، وكان إذا سئل عن شيء من أمر الطلاق قال: فيقال له.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٨٨٩)

قال أبو طالب: قال أبو عبد اللَّه: الحكم عن إبراهيم أحب إليَّ من الأعمش عن إبراهيم.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٦
قال الفضل: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: **لا أعلم** أحدًا أثبت من الحكم، إلا أن يكون منصور بن المعتمر.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٩٠

قال سلمة: قال أحمد بن حنبل: حدثنا حجاج قال: سمعت أبا إسرائيل قال: أول يوم عرفت فيه الحكم يوم مات الشعبي. قال: جاء إنسان يسأل عن مسألة فقالوا: عليك بالحكم بن عتيبة.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ٨٣١

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي في سن واحد ولدا أي في سنة.
"مسند ابن الجعد" ص ٦٢

قال أبو القاسم البغوي: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول: قال يحيى -يعني: ابن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٩١/١٦

سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم، يعني: حديث الحجامة (١).

"مسند ابن الجعد" ص ٦٢، "مسائل البغوي" (٢٢)

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.." (١)

٤٧٩. "وأومأ بيده خطأً كثيرًا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٨٥، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٢٥٣، "بحر الدم" (٢٢٧)

قال الأثرم: قلت لأحمد: حجاج وحماد بن سلمة، غال: حماد على ذاك لا بأس به، ثم قال أحمد: وقد سقط فيه غير واحد مثل محمد بن جابر وذاك. وأشار بيده، فظننا أنه عنى سلمة الأحمر، أو عنى غيره.

"تهذيب الكمال" ٧/ ٢٧٢، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٣٦، "شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٩٢ - ٥٩٣

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، فقال: مرسل.

فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعتُ عائشة، فأنكره، وقال: إنما يرويه عن عروة.

قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء.

قال: رواه غير وإحد عن خالد الحذاء وليس فيه: سمعتُ، وقال غير واحد أيضًا عن حماد بن سلمة ليس فيه: سمعتُ.

"تهذيب السنن" لابن القيم ١/ ٢٢ - ٢٣

وقال أحمد في رواية الأثرم: **لا أعلم** أحدًا أحسن حديثًا عن حميد من حماد بن سلمة، سمع منه قديمًا، يروي أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها، قال: وحميد يختلفون عنه اختلافًا شديدًا.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحسن ما روى حماد عن حميد.

وقال في رواية أبي طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٦

وقال أحمد في رواية علي بن سعيد: محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الرواية عنه، وأما سماعه من أيوب فسمع منه." (١)

٤٨٠. "٨٤١ - داود بن صالح التمار

قال حرب: سئل أحمد عن داود بن صالح التمار؟

فقال: **لا أعلم** به بأسًا.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣

٨٤٢ - داود بن عطاء

قال البخاري: قال أحمد: رأيته وليس بشيء.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٢٤٤، "التاريخ الصغير" ٢/ ٢٩١

قال عبد اللَّه: سمعت عبد اللَّه بن محمد بن إسحاق الأذرمي، سأل أبي عن داود بن عطاء، فقال: لا يُحدَّث عنه، سمعته يقول: ليس بشيء، داود قد رأيته.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٥٠٩)

وقال عبد اللَّه: سألت أبي عن شيخ من أهل المدينة داود بن عطاء، قال: قد رأيته ليس حديثه بشيء.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٣٢٠)

٨٤٣ - داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا الحسين بن عبد اللَّه، قال: سألت المروذي عن قصة داود الأصبهاني، وما أنكر عليه أبو عبد اللَّه، فقال: كان داود خرج إلى خراسان، إلى ابن راهويه، فتكلم بكلام شهد عليه أبو نصر بن عبد المجيد وآخر، شهدا عليه أنه قال: القرآن محدث.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٧/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩١/١٦

٤٨١. "به، ونكَدُه أن يُكذب فيه.
"العلل" رواية عبد الله (١٧٥١)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دغفل بن حنظلة له صحبه، فقال: لا من أين له صحبة؟ هذا كان صاحب نسب.
قيل لأبي عبد الله: روى عنه غير هذا الحديث؟
فقال: نعم، حديث آخر يرويه أبان العطار: كان على النصارى صوم، فقال أبو عبد الله: لا أعلمه روي عن دغفل غيرهما.
"تهذيب الكمال" ٨/ ٤٨٧، "بحر الدم" (٢٨٠)

٨٥٧ - دلهم بن صالح الكندي الكوفي
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: دلهم بن صالح كوفي، كان وكيع يقول في حديث ابن بريدة: حجرة، ثم قال: حجير.
"سؤالات أبي داود" (٦٣)

٨٥٨ - دهثم بن قران اليمامي
قال المروذي: وقال لي دهثم بن قران اليمامي، ضعفة.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٦)

قال عبد الله: سئل عن دهثم بن قران، فقال: كان شيخًا ليس به بأس، حدث عنه أبو بكر بن عياش ثم أخرج كتابًا عن يحيى بن أبي كثير فترك حديثه متروك الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٣٧)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: دَهْثم بن قُران ليس بشيء يسقط." (١)

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٠٠/١٦

٤٨٢. "٩٢٨ - زرزر بن صهيب

قال عبد اللَّه: قال أبي: قال ابن عيينة: رجل صدق -يعني: زرزر- دلني على زرزر سندل.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٣٥١)، (٤٢٩٥)

قال حنبل: حدثنا أبو عبد اللَّه، حدثنا سفيان قال: قال لي زرزر رجل من أهل مكة صالح قال: قلت لعطاء: نسلم على النساء. . نحو قول ابن صاعد. وله عن عطاء حكاية أخرى **لا أعلم** غيرهما، وهي في الرجل يخرج منه الريح في ثوبه.

"المؤتلف والمختلف" ٣/ ١١٦٢

٩٢٩ - زكريا بن إسحاق المكي

قال البخاري: وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا فإني رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان فأتيته فإذا هو نسي، فبلغني أن ابن المبارك أتاه فأخرج إليه كتابه.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٤٢٣

قال عبد اللَّه: قال أبي: سيف اختلفوا فيه ابن سليمان أو ابن أبي سليمان ثقة، زكريا بن إسحاق ثقة، شبل ثقة، هؤلاء ما أقر بهم سيف وزكريا وشبل، وإبراهيم بن نافع ثقة، أصحاب ابن أبي نجيح قدرية عامتهم، ولكن ليسوا هم أصحاب كلام، إلا أن يكون شبل لا أدري.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥١٤٨)." (١)

٤٨٣. "١٠٢٤ - سعيد بن إياس الجريري

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: لو لم يرو الجريري إلا هذا الحديث -كان يعني: حديث أبي الورد، عن اللجلاج، عن معاذ، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سمع رجلًا يقول: "اللهم إني أسألك تمام النعمة". . وقص الحديث (١).

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٠٦)، (١٤٣٣)

وقال عبد اللَّه: قال أبي: يقولون: إن أبا إسحاق سمعه من أبي فروة هذا الحديث حديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٢/١٧

سعيد بن إياس: تزوج امرأة من بني شمخ فرأى أمها فأعجبته.
"العلل" رواية عبد الله (١٣٩٠)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال لي كهمس: أنكرناه -يعني: الجريري- أيام الطاعون.
"العلل" رواية عبد الله (٢٣٤٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله قال: سألت إسماعيل عن الجريري قال قلت: اختلط؟ قال: إنما كان الشيخ قد رق، **ولا أعلم** إلا قال: قبل موته بسبع سنين.
"العلل" رواية عبد الله (٢٥٦٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا رزق بن رزق بن أخي أكيدر دومة قال: وسمعت الجريري يقول: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثماني عشرة مرة؛ بُني له بيت في الجنة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٥٧٤)، (٣٥٧٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٣١، والترمذي (٣٥٢٧). وضعفه الألباني في "الضعيفة (٤٥٢٠).." (١)

٤٨٤. "وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو بكر يونس بن بكير قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، عن مكحول قال: طفت الأمصار كلها، أطلب العلم، ما لقيت **رجلًا أعلم** من سعيد بن المسيب.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨٦)، (٥٤٢٤)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع من زيد بن أسلم شيئًا.
"العلل" رواية عبد الله (٢٨٦٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ١٠٠

وقال عبد اللَّه: قرأت على أبي: وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٧٨٠)

وقال عبد اللَّه: قرأت على أبي: ابن مهدي قال: حدثني سفيان وأبو نعيم قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ورث الجدة وابنها حي.
قال أبو نعيم: ورث جدة مع ابنها.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٧٨١)

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد -يعني القطان- عن يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري: أن سعيد بن المسيَّب قال: وقعت فتنة عثمان فلم يبق من المهاجرين أحد، ووقعت الحرّة فلم يبق من أهل الحديبية أحد، ووقعت الثالثة فلم ترتفع وفي الناس طِبَاخ (١).

---

(١) أصل الطباخ: القوة والسَّمَن، ويقال: فلان لا طباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده. انظر "النهاية" لابن الأثير ٣/ ١١١.." (١)

٤٨٥. "وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: وافى عبد الرحمن مع سفيان سبع حجج.
فقلت: وسمع منه بالبصرة؟ قال: نعم.
"سؤالات أبي داود" (٥٣١)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: مبارك بن حسان، من حدّث عنه؟
قال: الثوري، وحدثنا عنه المسيب بن شريك.
"سؤالات أبي داود" (٥٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٢٧/١٧

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال وكيع: وكنا نعدها عن سفيان، ثم نكتب في البيت، وكان يحيى بن يمان يعقد خيطًا -يعني: يعد به الحديث- عند سفيان، ثم يذهب إلى البيت فيحل عقدة ويكتب حديثًا، ولكن عنده تخليط.

وقال مرة: فأيش خلط -يعني: ابن اليمان.

"سؤالات أبي داود" (٥٧٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث سفيان عن منصورٍ، عن إبراهيم قول عمر، واختلافهم على سفيان. قال: أراه من سفيان -يعني: حديثه: أنه سمع رجلًا يتغنى، فقال: لا تعرض بذكر النساء.

"مسائل أبي داود" (٢٠١٧)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد اللَّه يقول: **لا أعلم** أحدًا خرج إلى اليمن إلا الثوري، وابن المبارك، وابن جريج، فأما سفيان فكان المجلس له، والزحمة عليه.

وقد كتبوا عن ابن المبارك، كتب عنه أهل اليمن، ولولا من رحل إليهم من هؤلاء، من كان أهل اليمن؟ !

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٥٣)." (١)

٤٨٦. "سألت أبي عن عيسى السراج، فكأنه لم يعرفه، وقال: حدثنا ابن علية، عن سهل السراج بهذا الحديث -يعنيه- وأنكر أن يكون عن عيسى، قال: إنما هو سهل بن أبي الصلت.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٣٠٦)، (٣٧٣٧)

وقال عبد اللَّه: رأيت في كتاب أبي بخط يده: قال يزيد بن هارون: كان سهل بن أبي الصلت معتزلي، وكنت أصلي معه في المسجد ولا أسمع منه وكنت أعرف ذاك فيه.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٠١٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/ ١٥٠

١١٧٠ - سهل بن الطحان، أبو زياد

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو عن شعبة قال: رأيت أبو زياد الطحان.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٠٩٣)

وقال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: أبو زياد الطحان **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"الكنى" للدولابي ١/ ٤٠٣

١١٧١ - سهل بن عبيد بن عمرو الخارفي

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس قال: حدثني سهل بن عبيد بن عمرو الخارفي في سنة إحدى وتسعين.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٠٤٢)، (٢٣٤٣)." (١)

٤٨٧. "قيل لأبي عبد اللَّه: روى عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: بايعنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (١). ., فأنكره، وقال: إنما هذا حديث طارق (٢)، ما سمعت هذا من حديث قتادة، ولا من حديث شعبة.

قلت لأبي عبد اللَّه: شبابة أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. وحكى عن شبابة قولًا أخبث من هذِه الأقاويل، ما سمعت عن أحد بمثله، قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل، كما تقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي: بلسانه حين تكلم به.

قال أبو عبد اللَّه: هذا قول خبيث، ما سمعت أحدًا يقول، ولا بلغني.

قلت: كيف كتبت عن شبابة؟

فقال لي: نعم كتبت عنه قديمًا شيئًا يسيرًا، قبل أن نعلم أنه يقول بهذا.

= ٥/ ٢٥٦، وابن ماجة (٣٠١٥) من طرق عن بكير بن عطاء به. قال الترمذي: هذا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٢٦٨

حديث حسن صحيح، ورواه شعبة، عن بكير بن عطاء، ولا نعرفه إلَّا من حديث بكير بن عطاء.

وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٧ (٢٨٢٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٠٦٤).

(١) رواه ابن معين في "تاريخه" ٣/ ٤٨ (١٩٨) عن شبابة بن سوار به، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٩٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٨/ ١٨٩. قال ابن معين: سمعت العباس يقول: لا أعلم بالعراق أروى عن شبابة مني، ولم أسمع منه هذا الحديث. اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩) من طرق عن شعبة به بلفظ: "لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها".

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣٣، والبخاري (٤١٦٤)، ومسلم (١٨٥٩).." [1]

٤٨٨. "١٢٢١ - شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي

قال صالح: قال أبي: زهير وإسرائيل وزكريا في حديثهم، عن أبي إسحاق لين، سمعوا منه بآخره. وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم، سمع قديمًا.

"مسائل صالح" (٩١٧)

وقال صالح: قال أبي: شريك بن عبد الله، أبو عبد الله.

"الأسامي والكنى" (٣٦٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان شريك أكبر من زهير بدهر.

"سؤالات أبي داود" (١٨)

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا أعلم أحدًا أروى عن عثمان بن أبي زرعة من شريك.

"سؤالات أبي داود" (٣٩١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٨٤/١٧

وقال أبو دواد: سمعت أحمد قال: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.

قال: قلت لأحمد: شريك منهم؟

قال: شريك سمع قديمًا.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ أ)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل أحب إليك أو شريك؟

قال: إسرائيل إذا حدث من كتابه لا يغادر، ويحفظ من كتابه، إلا لا ركن إلى حديثه، شريك في حديثه اختلاف، يروي عن مغيرة أحاديث عبيدة.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ هـ)." (١)

٤٨٩. "١٢٢٢ - شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر

قال الميموني: قال أحمد: شريك بن أبي نمر صالح الحديث.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٧٧)

١٢٢٣ - شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الواسطي

قال البخاري: قال أحمد: روى شعبة عن أبي الأزهر من جهينة وهو صالح بن درهم.

"التاريخ الكبير" ٤/ ٢٧٨

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ العباس الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة.

وقال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان -يعني: النهدي- يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطانا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سبع تمرات، لكل إنسان تمرة (١).

قال أبي: **لا أعلم** شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٩٨/١٧

"مسائل صالح" (٧٨٦)، (٧٨٧)

وقال صالح: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت بكر بن وائل يحدث، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن الأصعر -أو: ابن أبي صعير- قال: كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، والبخاري (٥٤١١).." (١)

٤٩٠. "قال المروذي: وسألته عن صالح بن حيان، قال: ليس هو بذاك، وأنكر حديثه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٠١)

قال أحمد بن أبي يحيى: قال أحمد بن حنبل: انقلب على زهير بن معاوية اسم صالح بن حيان، فقال: واصل بن حيان.

"تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣

١٢٥٤ - صالح بن خيوان السبئي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا شريح بن النعمان قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

"العلل" رواية عبد الله (٥٩١٦)

١٢٥٥ - صالح بن درهم، أبو الأزهر

قال البخاري: قال أحمد: روى شعبة عن أبي الأزهر من جهينة، وهو صالح بن درهم.

"التاريخ الكبير" ٤/ ٢٧٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٥/١٧

أبا الأزهر، صالح بن درهم.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو الأزهر: اسمه صالح بن درهم **لا أعلم** إلا خيرًا، حدث عنه يحيى بن سعيد.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٣٣)." (١)

٤٩١. "قاله أبو إبراهيم الزهري: سألت أبا عبد الله عن ولد أبي موسى: أبي بردة، فلم يكن عنده علم ما هو اسمه.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧١٥ - ٧١٦

١٣٤٥ - عامر بن عبد الله بن لحي

قال صالح: قال أبي: أبو عامر الهوزني هو: عبد الله بن لحي، وابنه: عامر بن عبد الله بن لحي، كنيته: أبو اليمان الهوزني.

"الأسامي والكنى" (٢٧٩)، (٢٨٠)

١٣٤٦ - عامر بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة الكوفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله على رحاله، كأن وجهه دينار.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢).

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين **ولا أعلم** له علة ولم يخرجاه، وذكر له شاهد. اهـ.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٢٥: رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" باختصار، و"الأوسط" كذلك ورجال "الكبير" رجال الصحيح. اهـ.

وقال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" ٢/ ٢٥٣: رواه الطبراني والحاكم ورجاله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٦٥/١٧

ثقات. اهـ.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٩٥٩).." (١)

٤٩٢. "١٣٧٠ - عباس بن غالب الوراق

قال عبد الله: وسمعته وذكر عباسًا الوراق؛ فقال: كان معنا بالكوفة، وقد سمع عامة حديث أبي معاوية -يعني: حديث الأعمش.

قال أبي: وقدم علينا الكوفة محمد المخرمي، علام سمع من وكيع؟

"العلل" رواية عبد الله (١٣٦٠).

قال أبو طالب: كان أحمد بن حنبل يعظم شأنه.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٧

١٣٧١ - عباس بن فروخ الجريري

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ العباس الجريري يحدث عمن سمع ابن عمر يقول: إذا قلت للرجل ما ليس فيه فهي فرية، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة.

وقال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان -يعني: النهدي- يحدث -يعني- عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطانا النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع تمرات، لكل إنسان تمرة (١).

قال أبي: **لا أعلم** شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين.

"مسائل صالح" (٧٨٦)، (٧٨٧).

قال عبد الله: سمعته يقول: عباس الجريري شيخ ثقة ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٣٣)، (١٤٧٧).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٤٤٠

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٨، والبخاري (٥٤١١).." (١)

٤٩٣. "قال الفضل بن زياد: قال أحمد: ابن شوذب بلخي، نزل البصرة وسمع بها وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام وكان من الثقات.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٨٠

قال أبو طالب: قال أحمد: ابن شوذب بلخي، نزل البصرة وسمع بها وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام، وكان من الثقات.
"الجرح والتعديل" ٥/ ٨٢، "تهذيب الكمال" ١٥/ ٩٥، "بحر الدم" (٥٣٤).

قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: **لا أعلم** به بأسًا.
وقال -في موضع آخر: **لا أعلم** إلا خيرًا.
"تهذيب الكمال" (١٥/ ٩٥).

١٤٤٢ - عبد الله بن صالح بن محمد أبو صالح كاتب الليث
قال عبد الله: سألت عن عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ فقال: كان أول أمره متماسك، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء.
"العلل" برواية عبد الله (٤٩١٩).

وقال عبد الله: سمعت أبي ذكر كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح فذمه وكرهه، وقال: إنه روى عن ليث، عن ابن أبي ذئب كتابًا أو أحاديث. وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب.
"العلل" رواية عبد الله (٥٠٦٧).

قال صالح: قال أبي: كاتب الليث كتبت عنه، يروي عن ليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٤٥٩

ولم يسمع الليث من ابن أبي ذئب شيئًا.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٨٦." (١)

٤٩٤. "قال ابن هانئ: سألته عن ابن عون وهشام؛ فقال: لا بأس، ابن عون أقدم (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢١٩٩)

قال المروذي: سألته قلت: سمع ابن عون من أنس شيئًا؟

فقال: قد رآه، وأما سماع **فلا أعلم**.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٧)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي؛ فقال: هل في الدنيا مثل هؤلاء.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٦٩)

قال حرب: قال أبو عبد الله: أرى أن ابن عون أكبر من أيوب بسنتين، قال: وما كان في زمانهما أحد يعدلهما -يعني: أيوب وابن عون.

"مسائل حرب" ص ٤٧٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون.

"العلل" رواية عبد الله (٨٥)، (٥٨٤٦)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: جاءني عبد العزيز الدباغ فقال: إني قد أنكرت وجه ابن عون، فلا أدري ما شأنه؟ قال: فذهبت معه إلى ابن عون، فقلت: أبا عون، ما شأن عبد العزيز؟ قال: أخبرني قتيبة صاحب الحرير، أنه رآه يمشي مع عمرو بن عبيد في السوق، قال: فقال له عبد العزيز: إنما سألته عن شيء والله ما أحب رأيه، قال: وتسأله أيضًا؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥١٤/١٧

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٦)

---

(١) في "المسائل": (لا بأس بابن عون أحد)، والمثبت من "بحر الدم" (١٢٧٥).." (١)

٤٩٥. "قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي أيوب- قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٦٩).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر الضمري، أنه سمع أبا سعيد الرعيني يحدث، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره.

قال أبي: عبد الله بن مالك هو أبو تميم الجيشاني.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٥٢).

١٤٩١ - عبد الله بن المبارك المروزي

قال البخاري: قال أحمد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة.

"التاريخ الكبير" ٥/ ٢١٢

قال الأثرم: قال أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك لأبي عبد الله: قد روى ابن المبارك عن عمر بن عليّ. فقال: هكذا؟ فقال: نعم.

فقال: ماذا روى عنه؟ فقال: قال أنبأ عمر بن عليّ، عن سفيان بن حسين، عن إياس بن معاوية: إيّاك والشّاذ من العلم.

قال أبو عبد الله: ما كان أحسن عقله! يعني: عمر بن علي.

"سؤالات الأثرم" (٦٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٣٩/١٧

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: أقام ابن المبارك بالشام ثلاث سنين، **ولا أعلم** أحدًا كان أطلب منه للحديث، إن كان أحد طلب العلم فابن المبارك، أطلب منه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٤٨)." (١)

٤٩٦. "قال أبو طالب: قال أحمد: لم يكن في زمان ابن المبارك، أطلب للعلم منه؛ رحل إلى اليمن وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة، والكوفة، كتب عن الصغار والكبار، وجمع أمرًا عظيمًا، وما كان أحد أقل سقطًا منه، كان يحدث من كتاب، وكان صاحب حديث، حافظًا.

"الجرح والتعديل" ١/ ٢٦٢ - ٢٦٣

قال حنبل بن إسحاق: حدثني أبو عبد الله قال: ابن المبارك ثمان عشرة -يعني: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة.

"تاريخ بغداد" ١٠/ ١٥٣

قال صالح: سمعت أبي يقول: أول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين، وكان ابن المبارك قدم في هذِه السنة، وهي آخر قدمة قدمها، وذهبت إلى مجلسه، فقالوا: قد خرج إلى طرسوس، وتوفي سنة إحدى وثمانين.

"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٤٨

قال عبد الصمد بن سليمان: سمعت أبا عبد الله يقول: انتهى العلم إلى أربعة: إلى ابن المبارك، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن، فأما ابن المبارك فأجمعهم.

"سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٨٨

قال إبراهيم الحربي: قال أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر، فالقول قول ابن المبارك.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٠٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٥٣/١٧

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا خرج إلى اليمن إلا الثوري، وابن المبارك، وابن جريج، فأما سفيان فكان المجلس له والزحمة عليه.." (١)

٤٩٧. "قال صالح: قال أبي: كان قاضيًا بمكة مخزومي وليس بذاك.

"الجرح والتعديل" ٥/ ١٧٥، "تهذيب الكمال" ١٦/ ١٨٩

١٥١٢ - عبد الله بن موهب الهمداني

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني سنة ثلاث وثمانين ومائة من كتابه قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري -قال: **لا أعلمه** إلا قد لقيه- قلت يا رسول الله: أرأيت الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" (١).

"العلل" رواية عبد الله (٢٩٠١)

١٥١٣ - عبد الله بن ميسرة، أبو إسحاق

قال أبو داود: قلت: أبو ليلى؟

قال: اسمه عبد الله بن ميسرة، كان هشيم يقول: أبو إسحاق الكوفي.

قلت: هو أبو ليلى؟

قال: هي أحاديثه.

"سؤالات أبي داود" (٥٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠٢، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في "الكبرى" ٤/ ٨٨ (٦٤١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢). وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣١٦).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٥٥٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٥٧٢

٤٩٨. "وقال عبد اللَّه: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا أبو عبد الرحمن قال: سمعت من المسعودي إما ثمان وإما سبع وأربعين **ولا أعلم** أني رأيته بعد سنة ثنتين وخمسين.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٠٢٤).

وقال عبد اللَّه: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ بحفظه قال: حدثنا أبو يحيي سعيد بن أبي أيوب، لقب أبيه مقلاص مولى أبي هريرة.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٠٢٥).

وقال عبد اللَّه: قال أبي كان حفظ المقرئ رديئًا. وكنت لا أسمع منه إلا من كتاب.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٠٢٦).

وقال عبد اللَّه: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قال أبو عبد الرحمن المقرئ: بلغني أن الغراب يعيش خمسمائة سنة.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٠٩٥)

١٥٣٢ - عبد اللَّه بن يزيد النخعي الصهباني الكوفي
قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: عبد اللَّه بن يزيد الذي روى عنه سفيان ثقة، وهو رجل صهباني، وهو من النخع.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٣٧٨)." (١)

٤٩٩. "وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن أخيه عبد الرحمن، عن أبيه أبي الزناد.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٤٠٦٦)

١٥٩٣ - عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سابط
قال أبو داود: وسمعت أحمد سمى ابن سابط، فقال: ثنا روح، نا ابن جريج قال: أدبني عبد

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/٥٨٦

الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سابط.

"سؤالات أبي داود" (٤٨)

١٥٩٤ - عبد الرحمن بن عبد اللَّه، السراج البصري

قال عبد اللَّه: سألته عن عبد الرحمن السراج، فقال: **لا أعلم** إلا خيرًا، ثقة، روى عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٣٠٤)

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني عبد الرحمن السراج -وكان قد وعى علمًا.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٥٩١)

١٥٩٥ - عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سوار

قال عبد اللَّه: قال أبي: كلمت ابن أخي سفيان بن عيينة فكلم لي سفيان فحدثني بأحاديث سألته أنا عنها، ثم جاء ابن عبد اللَّه بن سوار فسمع معي.." (١)

٥٠٠. "١٦٠٠ - عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن المازني (١)

قال صالح: حدثني أبي، حدثني بهز، ثنا شعبة، حدثني أبو حمزة عبد الرحمن بن عبد اللَّه - يعني: جار شعبة.

"الأسامي والكنى" (٢٢٢)

قال عبد اللَّه: قال أبي: وأبو حمزة جار شعبة اسمه: عبد الرحمن بن عبد اللَّه.

قال أبي: حدثنيه بهز بن أسد. وقال وكيع: عن شعبة، عن عبد الرحمن ابن كيسان.

وقال أبو النضر: عن شُعبة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد اللَّه.

قال أبي: وروى عنه شعبة ويونس بن أبي الفرات وحاتم بن أبي صغيرة.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٤٥٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٧/١٨

١٦٠١ - عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، أبو عتيق

قال عبد الله: سمعته يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، لا أعلم إلا خيرًا، وهو الذي يقال له: أبو عتيق.

قلت: من روى عنه؟

قال: أبو حزرة ومحمد بن إسحاق.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٥)

---

(١) ويقال: ابن أبي عبد الله كيسان.." (١)

١٠٥. "قال أبو داود: قلت لأحمد في سماع عبد الرزاق من عبيد الله؟

فقال: قال عبد الرزاق: رأيته بمكة وهشام بن حسان يسأله. قال أحمد: فلعمري لقد روى عنه -يعني: عبد الرزاق- أحاديث غرائب.

"سؤالات أبي داود" (٢٤٧)

قال أبو داود: سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كلوا الزيت وادهنوا به، فإنها من شجرة مباركة" (١)، فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه (٢)، ليس فيه عمر.

"مسائل أبي داود" (١٨٧٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: حديث عكافٍ وكان عند عبد الرزاق، عن محمد بن راشدٍ، عن سليمان بن موسى، قال: قال عبد الرزاق -من حفظه- قال: ثنا مكحول -يعني: عن سليمان بن موسى قال: ثنا مكحولٍ فلما أخرج -يعني: الكتاب- لم يكن فيه: حدثنا، قال: عن رجل، عن أبي ذرٍّ.

"مسائل أبي داود" (٢٠٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣/١٨

(١) رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وعبد بن حميد ١/ ٤٧ (١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤٢٢ (١٩٥٦٨) ومن طريقه الترمذي (١٨٥١) به. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي مرسلًا. اهـ، وقال في "العلل" ٢/ ٧٧٩ (٣٣١): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: **لا أعلمه**. اهـ. والحديث صححه الحاكم ٤/ ١٢٢ والضياء في "المختارة" ١/ ١٧٤ (٨٢)، (٨٣)، والمنذري كما في "صحيح الترغيب" (٢١٢٧). والألباني في "الصحيحة" (٣٧٩) بشواهده.." (١)

٥٠٢. "يسمعون لا ينظرون في الكتاب. قال عبد الرزاق: وكنت أنا انظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب.

قال أبو عبد اللَّه: **لا أعلم** أني رأيت ثمّ خطأ إلَّا في حديث بشير بن سلمان عن سيار، قال: أظن أني رأيته عن سيار عن أبي حمزة، فأراهم أرادوا عن سيار أبي حمزة، فغلطوا فكتبوا عن سيار عن أبي حمزة.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٦٠٦ - ٦٠٧

١٦٤٤ - عبد السلام بن حرب بن سالم، أبو بكر النهدي

قال عبد اللَّه: قال أبي: فقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجل إليه.

"العلل" رواية عبد اللَّه (١٥٣٩)، (٦٠٧٧)

قال عبد اللَّه: قال أبي: ومات هشيم سنة ثلاث وثمانين، وخرجت إلى الكوفة بعد موته في سنة ثلاث وثمانين، وسمعت من عبد السلام ابن حرب.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٤٦٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٠/١٨

قال عبد اللَّه: قال أبي: كنا نذكر من عبد السلام بن حرب شيئًا، كان لا يقول: حدثنا إلَّا في حديث واحد أو حديثين، سمعته يقول فيه: حدثنا.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٦٠٧٦)

١٦٤٥ - عبد السلام بن أبي حازم شداد، أبو طالوت الجريري

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: أخبرنا وكيع قال: أخبرنا أبو طالوت الجريري عبد السلام بن شداد.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٦٨٨)." (١)

٥٠٣. "قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل وسئل عن عبد السلام ابن شداد أبي طالوت، فقال: **لا أعلمه** إلَّا ثقة.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٤٥، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٦٥

١٦٤٦ - عبد السلام بن صالح بن سليمان أبو الصلت الهروي

قال المروذي: سئل أبو عبد اللَّه، عن أبي الصلت؛ فقال: روى أحاديث مناكير.

قيل له: روى حديث مجاهد عن علي: "أنا مدينة العلم، وعلي بابها"؟ (١).

قال: ما سمعنا بهذا.

قيل له: هذا الذي تنكر عليه؟

قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به، وروى عن عبد الرزاق (واحدًا) (٢) لا نعرفها، ولم نسمعها.

قيل لأبي عبد اللَّه: قد كان عند عبد الرزاق من هذِه الأحاديث الرديئة؟

---

(١) لم أقف عليه من طريق مجاهد عن علي، لكن رواه الترمذي (٣٧٢٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٨٨ (٣٤٧) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٢/ ٣٧٨ من طريق سلمة بن كهيل عن الصنابحي، عن علي به مرفوعًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٧/١٨

ورواه الطبراني ١١/ ٦٥ (١١٠٦١)، والحاكم ٣/ ١٢٦ من طريق عبد السلام بن صالح الهروي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في "التلخيص" وقال: موضوع. اهـ، كذلك الألباني في "الضعيفة" (٢٩٥٥) وحيث قال: موضوع.

(٢) في هامش "العلل": كذا في الأصل، وفي "تاريخ بغداد" ١١/ ٤٨: (أحاديث).." [(١)]

٥٠٤. "قال: لا، الثوري يقول: عن ابن الزبير (١).

"مسائل أبي داود" (٢٠٢٦).

قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: نا عبد العزيز بن عبد الصمد، وكان ثقة.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٨٨، "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٦٦.

١٦٦٣ - عبد العزيز بن عبيد اللَّه بن حمزة

قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يُسأل عن عبد العزيز بن عبيد اللَّه الذي روى عنه إسماعيل بن عياش؟

فقال: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، **ولا أعلم** أحدًا روى عنه غير إسماعيل، وقالوا: هو من ولد صهيب.

"تهذيب الكمال" ١٨/ ١٧١.

= قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢/ ٢٢٥: إسناده صالح.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣، والنسائي ٥/ ١٢٠، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير به. وأورده الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٢٨٨ وذكر الاختلاف على منصور بن المعتمر، فقال: رواه عبد العزيز بن عبد الصمد به، وطريق جرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير -بغير شك- عن ابن الزبير. ورواه زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد اللَّه بن الزبير، أو مولى لابن الزبير -شك منصور- ولم يذكر: سودة. وقول جرير، ومن تابعه أشبه بالصواب. اهـ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٧٨/١٨

بتصرف. وقد ضعف الألباني الطريقين. انظر: "الضعيفة" (٢٩٥٤). وللحديث شاهد رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، والبخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس.." (١)

٥٠٥. "قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا عبد العزيز الماجشون بن أبي سلمة أبو الأصبغ.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠٨٥).

١٦٧٠ - عبد العزيز

قال عبد الله: سألته عن حديث مسعر، عن عبد العزيز، عن طلحة، إبراهيم، قال: لا أعرفه.

يعني: عبد العزيز.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢٨).

١٦٧١ - عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟ قال: **لا أعلم** به بأسًا.

قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب. قال: وكان عالمًا بالمشايخ.

فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة، ثم تكلم بكلامه.

"سؤالات أبي داود" (٣٤٢).

قال المروذي: قال أبو عبد الله: أبو مريم متروك الحديث، وقد كان يُرمى بالتشيع، وقد كتب عنه شُعبة، كان يعرف بالشبيبة (١) قديمًا.

قال شعبة: قال أبو مريم لرجُل: حدثك يحي بن وثاب أن مسروقا حدثهم أن عبد الله حدثهم.

---

(١) الشبيبة أي: الشباب، وهو خلاف الشيب. انظر: "العين" ٦/ ٢٢٣، "لسان العرب" مادة [شبب].." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩١/١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٩٦/١٨

٥٠٦. "الدراوردي، عن عبيد الله، أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة.

"سؤالات أبي داود" (١٩٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يحيى بن سليم، مضطرب الحديث. روى عن عبيد الله مناكير.

"سؤالات أبي داود" (٢٣٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى بقية عن عبيد الله -هو ابن عمر العمري- مناكير.

"سؤالات أبي داود" (٣٠٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، قال: ما أقربه من العمري الصغير.

"سؤالات أبي داود" (٥٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال يحيى: نظرت في كتاب عبيد الله -يعني: ابن عمر، فلم أجد فيه شيئًا أنكره إلا حديث: "لا تسافر المرأة ثلاثًا" يعني: "إلا مع ذى محرم".

قال أحمد: قد رواه العمري الصغير -يعني: عبد الله بن عمر- ولم يرفعه.

"مسائل أبي داود" (١٩٤٥)

قال ابن هانئ: قال لي أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: **لا أعلم** عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣، ١٤٣، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) من حديث يحيى بن سعيد القطان به.." (١)

٥٠٧. "له: أبو المغيرة.

"سؤالات أبي داود" (٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عثمان الثقفي ثقة الحديث، سمع منه شعبة، وهو أثبت من عثمان ذاك -يعني: أبا اليقظان- حديثه ما أدري ما هو.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: **لا أعلم** أحدًا أروى من عثمان ابن أبي زرعة من شريك.

"سؤالات أبي داود" (٣٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح، عن عثمان الثقفي الأعشى، أبي المغيرة، عن مالك بن جوين الحضرمي، عن علي قال: أكل مال اليتيم من الكبائر.

"العلل" رواية عبد الله (١١٢٠).

وقال عبد الله: قال أبي: عثمان بن أبي زرعة هو: عثمان الأعشى، وهو: عثمان بن المغيرة، وهو: أبو المغيرة الثقفي، وهو: ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٥٦)، (٥٦٨٦).

١٧٧٩ - عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري المعلم

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عثمان بن سعد الكاتب يروي عن مجاهد؛ قال: كان روح يكثر عنه، يحدث عن أنس، وقد حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئًا شديدًا.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٣٧٦.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/١٦٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/١٨٦

٥٠٨. "يكذب جهارًا فاجتمع عليه الناس، ابن أبي شيبة على حال يصدق، أبو بكر أحب إليّ من عثمان.

قلت: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي. فقال أبي: لا، أبو بكر أعجب إلينا وأحب إلينا من عثمان.

"العلل" رواية عبد الله (٤٠٧٦).

قال محمد بن مسلم بن وارة: قيل لأحمد بن حنبل: مات عثمان بن أبي شيبة، فقال: مات محمد بن مهران الجمال. فكرر عليه، فكرر: مات محمد بن مهران، ثلاثًا، ولا يزيد هو على أن يقول: مات محمد بن مهران، قال ابن مسلم: لأنه كم من حي وهو ميت.

"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٨١.

١٧٩٦ - عثمان بن مطر الشيباني

قال المروذي: سألته عن عثمان بن مطر كيف هو؟ قال: كذا وكذا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٨).

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: عثمان بن مطر بصري، قدم بغداد.

قلت له: فكيف هو؟

قال: لا أدري.

قلت: من روى عنه؟

قال: **لا أعلمه**. ولم يعرف حديثه.

"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٩٥ - ٤٩٦." (١)

٥٠٩. "العبدي عن أبي سعيد الخدري بكل شيء لفعل.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٦٣.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أبو هارون العبدي متروك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٩٨/١٨

"المجروحين" لابن حبان ٢/ ١٧٧.

١٩٣٣ - عمارة بن حديد البجلي

قال عبد الله: قال أبي: وعمارة بن حديد روى عنه يعلى بن عطاء. فقلت له روى عنه غير يعلى؟

قال: **لا أعلمه**.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٦٦).

١٩٣٤ - عمارة بن أبي حفصة، أبو روح

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، قال: رأيت عمارة بن أبي حفصة.

"العلل" برواية عبد الله (١٠٩٣).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني قال: سمعت عمارة بن أبي حفصة أبا روح.

"العلل" برواية عبد الله (١١٣٥، ٤٢١٩).

وقال عبد الله: سئل أبي: روى عمارة بن أبي حفصة، عن الزهري؟

قال: قد حدثنا حرمي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن عمارة، عن الزهري حديثًا.

"العلل" برواية عبد الله (١٤٨٨).." (١)

٥١٠. "قال حرب: قلت لأحمد: شيخ يقال له: عمر بن إبراهيم، تعرفه؟

قال: نعم، ثقة **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"مسائل حرب" ص ٤٦٤.

قال عبد الله: سألته عن عمر بن إبراهيم العبدي؛ فقال: روى عن قتادة وهو بصري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٣٠٠

فقلت له: هو ضعيف؟

فقال: هاه! له أحاديث مناكير. كان عبد الصمد يحدث عنه.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٣٣).

قال يعقوب بن شيبة: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن عمر بن إبراهيم؛ فقال: قال عبد الصمد: أخرج إلينا كتابا في لوح. قال: وكان عبد الصمد يحمده. قال أحمد: وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف.

"تهذيب الكمال" ٢١/ ٢٧٠.

١٩٤٦ - عمر بن إسحاق بن يسار

قال عبد الله: سألته عن عمر بن إسحاق بن يسار؛ فقال: هو أخو محمد بن إسحاق. فعاودته، فسكت.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤٢٣).." (١)

٥١١. "قال: لا أعلم إلَّا خيرًا، لم يكن به بأس، وكان شيخًا عاقلًا.

"مسائل حرب" ص ٤٦٣.

قال عبد الله: سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرًا. وقال: كان يدلس.

"العلل" رواية عبد الله (٣٩٣٤).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمر بن علي المقدمي رجل صالح عفيف مسلم، رجل عاقل، وكان به من العقل أمر عجب ثم قال أبي: جاء عمر إلى معاذ بن معاذ، فأدى إليه مائتي ألف درهم أو مائة ألف درهم، وكان عمر من أعقل الناس.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٢٤).

١٩٩٠ - عمر بن قيس، أبو حفص المكي، سندل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٠٥/١٨

قال عبد الله: سألت أبي عن عمر بن قيس. فقال: هو الذي يقال له: سندل، فقال: ليس يسوى حديثه شيئًا، أحاديث بواطيل.

قال أبي: قال ابن عيينة: زرزر دلني عليه سندل.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٥١)، (٤٢٩٥).

وقال عبد الله: قال أبي: اجتمع مالك وسندل عند بعض الأمراء أو غيره، فسأل مالك عن مسألة، فقال سندل: أبو عبد الله -يعني: مالكًا- مرة يخطئ ومرة لا يصيب، فقال مالك: كذاك الناس.

قال أبي: وكان سندل فيه جرأة.

قال أبي: فظن مالك إنما قال له سندل: أبو عبد الله مرة يخطئ ومرة يصيب أو كما قال أبي.." (١)

٥١٢. "١٩٩٣ - عمر بن محمد بن زيد العمري العدوي العسقلاني

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمر بن محمد العسقلاني؟

قال: ثقة، روى عنه سفيان، يسمع من عاصم وأصحابنا.

"سؤالات أبي داود" (١٨٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب شيخ ثقة ليس به بأس، روى عنه سفيان الثوري، وإسماعيل -يعني: ابن علية.

"العلل" رواية عبد الله (٣٥٨)

قال عبد الله: قال أبي: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٧).

وقال: وسألت أبي عن عمر بن محمد بن زيد، فقال: **لا أعلم** إلَّا خيرًا.

"العلل" رواية عبد الله (٤٣٨٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٢٨/١٨

وقال حنبل بن إسحاق: قال أحمد: ثقة.

"تهذيب الكمال" (٢١/ ٥٠١)

وقال ابن هانئ: سألته عنه، فقال: ليس به بأس.

"بحر الدم" (٧٤٩)

١٩٩٤ - عمر بن محمد بن المنكدر

قال عبد الله: سمعته يقول: عمر بن محمد بن المنكدر يروى عنه الشيء.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٢٥)." (١)

٥١٣. "قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قلت لأحمد بن حنبل: عمران بن أبي أنس من هو؟

قال: مديني ثقة.

"الجرح والتعديل" ٦/ ٣٩٤، "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٣١٠.

٢٠٠٨ - عمران بن الحارث، أبو الحكم السلمي

قال ابن هانئ: [عمران] (١) السلمي الذي روى عن سلمة بن كهيل هو: عمران بن مخنف الذي روى عنه سماك بن حرب؟

قال: **لا أعلمه**.

قيل له: فمن عمران هذا؟

قال: لا أعرفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠٦).

٢٠٠٩ - عمران بن حدير السدوسي، أبو عبيدة البصري

قال عبد الله: سألته عن قرة بن خالد وعمران بن حدير؛ قال: ما فيهما إلا ثقة، وعمران

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٣٠/١٨

أقدمهما موتًا، قرة كنيته: أبو خالد، وعمران بن حدير كنيته: أبو عبيدة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٨١).

وقال: سمعته وذكر عمران بن حدير، فقال: لم يرو عنه الثوري ولا هشيم شيئًا.
"العلل" رواية عبد الله (٦٢٥).

---

(١) في "المسائل": (زكريا)، والصواب ما أثبتناه.." (١)

٥١٤. "فقال أبي: عمران الكوفي هو عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٥٥١).

٢٠١٦ - عمران بن مخنف

قال ابن هانئ: (وزكريا) (١) السلمي الذي روى عنه سلمة بن كهيل هو: عمران بن مخنف الذي روى عنه سماك بن حرب؟

قال: **لا أعلمه**.

قيل له: فمن عمران هذا؟

قال: لا أعرفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠٦).

٢٠١٧ - عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى

قال أبو داود، قلت لأحمد: عمران بن مسلم؟

قال: ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٣٧٦).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمران بن مسلم الجعفي ثقة وكما يكون الثقة.

قلت له: ثقة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٣٧/١٨

قال: نعم.
"العلل" رواية عبد الله (٩٤٥)

---

(١) هكذا في المطبوع من "المسائل" والصواب: عمران، كما سبق في ترجمته.." (١)

٥١٥. "لا أعرفه، قال أبي: وهو مديني.
"العلل" برواية عبد الله (٤٤٤١).

٢٠٧٠ - عمير بن سعيد النخعي، أبو يحيي الكوفي

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟
قال: **لا أعلم** به بأسًا.
قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب -قال: وكان عالمًا بالمشايخ.
فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة، ثم تكلم بكلامه.
"سؤالات أبي داود" (٣٤٢).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا المسعودي قال: حدثني أبو يحيي عمير بن سعيد.
"العلل" برواية عبد الله (٨٤).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن جابر قال: مر عمير بن سعيد في المسجد فإذا شيخ، قصير، آدم، أحول، فقيل لي: هذا عمير بن سعيد، فقمت إليه فسألته فحدثني.
"العلل" برواية عبد الله (٢٠٤٤).

٢٠٧١ - عُمَير بن هانئ العَنْسِيّ

قال أبو العرب: حدثني محمد بن أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٤٢/١٨

أحمد بن حنبل، وقرأت في كتاب عبد الله بن معاذ عن الهيثم بن عمران: أن عُمَير بن هانئ العَنْسِيّ قتله الصقر بن." (١)

٥١٦. "٢١٣٣ - فضالة بن حصين

قال ابن هانئ: وسئل عن فضالة بن حصين؟

قال: لا أعرفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٠).

٢١٣٤ - الفضل بن دلهم الواسطي القصاب

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: فضل بن دلهم، قال يزيد بن هارون: كان عندنا بواسط قصابًا.

"سؤالات أبي داود" (٩٥).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال: وكان الفضل بن دلهم عندنا قصائا شاعرًا معتزليًّا.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٧).

قال الحسن بن علي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يحفظ الفضل ابن دلهم، وذكر أشياء ما أخطأ فيها.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٤٤٥.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الفضل بن دلهم، فقال: ليس به بأس، إلا أن له أحاديث، وقد روى عنه يزيد بن هارون حديثًا أو قال: أكثر -إلا أنه ذكر شيئا يسيرًا.

قلت لأبي عبد الله: الفضل بن دلهم واسطي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٩٨/١٨

قال: نعم هو واسطي، قال: **ولا أعلم** أحدًا أروى عنه من وكيع.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٦١، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٢٢٠ - ٢٢١.." (١)

٥١٧. "سبع وثمانين، قدمنا وقد مات فضيل بن عياض، وهي أول سنة حججت.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٤٨ - ٤٩.

٢١٤١ - فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو الفضل

قال حرب بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ثقة.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٧٤، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٠٢.

٢١٤٢ - فضيل بن مرزوق الأغر، أبو عبد الرحمن الكوفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فضيل ابن مرزوق مولى بني عتر.

"العلل" رواية عبد الله (٥٥٥٤).

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٦٧٠ "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٠٧.

٢١٤٣ - فضيل بن ميسره الأزدي العقيلي، أبو معاذ البصري

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قيلَ لهُ: روى فضيلُ بنُ ميسرةَ، عن أبي حريز، عن الشعبيَّ: ذهبتُ أنا وابنُ سيرينَ إلى عديّ بنِ حاتمٍ؟

فقال أحمد: هذا ريحٌ.

"مسائل أبي داود" (١٩١٠)

قال أبو بكر الأثرم: قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.

"الجرح والتعديل" ٧/ ٧٥، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣١١.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٤٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/٤٤٤

٥١٨.	"٢١٦٧ - القاسم بن يزيد، أبو مالك الرحال

قال أبو داود: قلت لأحمد: قاسم الرحال؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا، حدثنا عنه سفيان بحديث.

"سؤالات أبي داود" (٤٨٧).

قال عبد الله: قال أبي: قاسم الرحال أراه بصري، ابن عيينة حدثنا عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٨٢٨).

٢١٦٨ - القاسم بن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي

قال حرب: وسئل عن القاسم الجرمي؟

قال: ما علمت إلا خيرًا.

"مسائل حرب" ص ٤٨٠.

٢١٦٩ - قباث بن رزين، أبو هاشم اللخمي

قال حرب بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٤٣، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٦٩.

٢١٧٠ - قبيصة بن حريث الأنصاري البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن -يعني: قبيصة بن." (١)

٥١٩.	"فقال أحمد: لم أسمع بهذا قط. قال: فقلت: حديث مثل هذا مسند فيه حكيم لم أسمعه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٠٨.

٢٢٠٧ - كثير بن جمهان، أبو جعفر الكوفي

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٨

قال الميموني: قال أحمد: لا أعرفه كثيرًا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٩٨).

٢٢٠٨ - كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني

قال عبد الله: سألت أبي عن كثير بن زيد؛ فقال: ما أرى به بأسًا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٦).

قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء؛ فقال: لا أعلم فيه حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف.

"الكامل" ٧/ ٢٠٤.

٢٢٠٩ - كثير بن سليم الضبي المدائني

قال الفضل بن زياد: قلت: من أحب إليك جويبر أو كثير؟

قال: جويبر أكثر؛ قد روى عن الضحاك في التفسير أحاديث حسانًا.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٤.." [1]

٥٢٠. "قال أحمد بن سعد الزهري: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الليث ابن سعد؛ فقال: ثقة ثبت.

"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٠٧، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤، "بحر الدم" (٨٦٦).

قال حنبل: سئل أبو عبد الله: ابن أبي ذئب أحب إليك عن المقبري أو ابن عجلان عن المقبري؟

قال: ابن عجلان اختلط عليه سماعه من سماع أبيه، وليث بن سعد أحب إليّ منهم فيما يروي عن المقبري.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٨

"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٢ - ١٣، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٤.

قال محمد بن الحسين: سمعت أحمد يقول: الليث بن سعد ثقة، ولكن في أخذه سهولة.
"تهذيب الكمال" ٢٤/ ٢٦١، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٥٦.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: **لا أعلم** أحدًا أحسن حديثًا عن بكير بن عبد الله من ليث بن سعد
وقال: هو أحسن حديثًا عندي من عمرو بن الحارث ومن ابن لهيعة.
قلت له: ومن ابن عجلان؟
قال: وكم يروي ابن عجلان عن بكير؟ ما أيسرها؟
قلت: إن أبا الوليد يتكلم في روايته ويقول: مناولة، أعني ليث بن سعد؛ فقال: ما أدري أي شيء هذا، وأنكر قوله، وقال: أي شيء ينكر من حديث ليث، وليث حسن الحديث صحيحه.
"شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٥٠." (١)

٥٢١. "وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا الحجاج قال: سألت شعبة عن العطاء؟ فقال: كل إنسان يحدث عنه إلا قليلا كانوا في العطاء، كان سعد ابن عبيدة مع القوم حين قتل الحسين، وكان الحسن وابن سيرين وأبو إسحاق وزبيد وغيرهم في العطاء، وكان زبيد فيمن حضر المسجد حين قتل زيد، أمر يوسف بن عمر من لم يحضر المسجد من أهل الديوان فعلت به وفعلت، فحضروا وفيهم زبيد ولم يحضر مسعر، وكان في العطاء.
"العلل" رواية عبد الله (٧٣٢).

وقال عبد الله: قال أبي: محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك، وسمع من عمران بن حصين، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس.
"العلل" رواية عبد الله (١١٢٣)، (٣٥٢٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢١/١٨

وقال عبد الله: وحدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أكثر شيء.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٩٦).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حميد الرؤاسي، عن حسن، عن أشعث قال: كنت أسأل ابن سيرين، فكان يقول: ما أبالي سألتني عما **لا أعلم** أو عما أعلم.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٦٦).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: ابن عون أخبرنا قال: كان ابن سيرين والقاسم بن محمد يحدثان كما سمعا، قال: وكان الحسن والشعبي يحدثان بالمعاني.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢٠٦).." (١)

٥٢٢. "٢٣١٧ - محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله الأنصاري

قال البخاري: قال أحمد: ولد الأنصاري سنة ثماني عشرة.

"التاريخ الكبير" ١/ ١٣٣.

قال عبد الله: قال أبي: قال أبو خيثمة: أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم محرما صائمًا (١).

---

(١) رواه النسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٦ (٣٢٣١)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٢/ ١٠١ (٣٤٤١)، والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٤١ (٢٤٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩٥ من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري به، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣١٥ بهذا الإسناد بلفظ: احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم.

وقال النسائي: هذا منكر، **ولا أعلم** أحدًا رواه من حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٩٥/١٨

النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة.

قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ١٩١: واستشكل كونه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلّا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلّا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرمًا.

قلت (الحافظ): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري (١٩٣٨): احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. فيحتمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه -صلى الله عليه وسلم- صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ وما فينا صائم إلّا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعبد الله بن رواحة، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا اهـ.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" ٤/ ٣١٨.

وقال الألباني في "الإرواء" ٤/ ٧٧: رجاله ثقات رجال الشيخين. اهـ.." (١)

٥٢٣. "الحديث. يعني أنه رواه عن أبيه عن عمارة، وبقية الأحاديث يرويها ابن فضيل عن عمارة.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٧٥٦

٢٣٥٦ - محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي

قال البخاري: رماه أحمد.

"التاريخ الكبير" ١/ ٢١٤.

وقال البخاري: كذبه أحمد.

"التاريخ الصغير" ٢/ ٣١٢.

قال المروذي: وذكر محمد بن القاسم الأسدي، فقال: ما يستاهل أن يحدث عنه بشيء،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٠٨/١٨

روى أحاديث مناكير.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٠).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وذكرت له حديث محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي -قال: **ولا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا هاج بأحدكم الدم فليهريقه ولو بمشقص" (١)، والحديث حدثني به أبو معمر.
سمعت أبي يقول: محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة، ليس بشيء.
"العلل" رواية عبد الله (١٨٩٩).

---

(١) رواه أبو يعلى ١/ ٣٨٦ (٥٥١)، وابن عدي ٧/ ٤٩١ (١٧٢٧)، من طرق عن محمد بن القاسم الأسدي به.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٩٢: رواه أبو يعلي، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وكذبه.." (١)

٥٢٤. "٢٣٥٨ - محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب القرشي
قال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: روى ابن عيينة، عن ابن محيصن، عن محمد بن قيس بن مخرمة من أهل مكة رجل قديم أرجو أن يكون ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٩).

٢٣٥٩ - محمد بن قيس المدني القاص
قال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان؛ فقال: هو المديني قديم **لا أعلم** إلا خيرًا.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٨).

٢٣٦٠ - محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢١/١٩

قال عبد اللَّه: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن ابن عمر؟
قال: صالح أرجو أن يكون ثقة، وهو الهمداني، حدث عنه الثوري وأبو عوانة وشريك.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٣٢٥).

وقال عبد اللَّه: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن أبي موسى عن علي؟
قال: هذا هو الهمداني صاحب ابن عمر.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٣٣٠).

وقال عبد اللَّه: سألته عن محمد بن قيس الذي حدث عن إبراهيم، عن." (١)

٥٢٥. "قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل وذكر بن معاوية النيسابوري؛ فقال: رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة.
"الجرح والتعديل" ٨/ ١٠٣.

٢٣٧٨ - محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الوادعي الكوفي
قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، قال: رأيت محمد بن المنتشر.
"العلل" رواية عبد اللَّه (١٠٩٣).

وقال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن محمد بن المنتشر مسروق عمه.
"العلل" رواية عبد اللَّه (٢٧٤٢).

قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: محمد بن المنتشر؟ فوثقه، وقال خيرًا.
"الجرح والتعديل" ٨/ ٩٩، "تهذيب الكمال" (٢٦/ ٤٩٧).

٢٣٧٩ - محمد بن منصور، أبو جعفر الطوسي العابد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣/١٩

قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله، عن محمد بن منصور الطوسي؟

قال: **لا أعلم** إلّا خيرًا، صاحب صلاة.

قلت له: كان يختلف معك إلى عفان؟

قال: وقبل ذلك.

قلت: سمعته يقول: كنت عند معروف.." (١)

٥٢٦. "٢٤٣٧ - المختار بن عمرو، أبو عمرو الأزدي البصري

قال عبد الله: سألته عن المختار بن عمرو؛ فقال: هو بصري ما أرى به بأسًا يروي عن جابر بن زيد.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣١٢)

٢٤٣٨ - المختار بن فلفل الكوفي

قال الأثرم: وذكر أبو عبد الله المختار بن فلفل؛ فقال: كوفي ثقة.

"سؤالات الأثرم" (٨٣)

قال عبد الله: سألته عن مختار بن فلفل؛ فقال: **لا أعلم** به بأسًا، **لا أعلم** إلا خيرًا، روى عنه سفيان الثوري وحفص بن غياث وابن إدريس.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختار بن فلفل، وكان من خيار المسلمين يحدثنا وعيناه تهملان.

"العلل" رواية عبد الله (٦١٥٨)

٢٤٣٩ - مخرمة بن بكير بن عبد الله القرشي

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن محمد بن حنبل يقول: قال حماد بن خالد: أخرج إلى مخرمة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦١/١٩

كتب أبيه فقال: هذِه كتب أبي ولم أسمع منها شيئًا.

قلت لأحمد: فقول ابن أبي أويس؟ قال: ليس ذاك بشيء.." (١)

٥٢٧. "عقل سديد.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٨٠ - ١٨١، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٧٠، "تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٠٠

قال مهنا: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم أثبت في زهير من الأشيب، إلا أبا كامل مظفر؛ فإنه كان أثبت من الأشيب.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ٩٩، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٥

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: لم يكن ببغداد من أصحاب الحديث، ولا يحملون عن كل إنسان، ولهم بصر بالحديث والرجال، ولم يكتبوا إلا عن الثقات، ولا يكتبون عمن لا يرضونه، إلا أبو سلمة الخزاعي، والهيثم بن جميل، وأبو كامل، وكان أبو كامل بصيرًا بالحديث متقنًا يشبه الناس، لا يتكلم إلا أن يسأل فيجيب أو يسكت، له عقل سديد.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ٩٩، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٥

قال هارون بن عبد اللَّه الحمال: قال أبو عبد اللَّه: كان ببغداد ثلاثة ممن ينظر في الحديث، ويتكلم فيه.

قلت: من يحسن يتكلم فيه ويُعنى به؟

قال: نعم، أبو كامل مظفر، والهيثم بن جميل، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وذكر أبا كامل بثبت وعقل، وقال: تراضوا به مرة أن يسأل لهم شريكًا فسأل شريكًا.

فقلت له: ببغداد؟

فقال: حين خرج تبعوه، أو نحو هذا، فتراضوا به أن يكون أبو كامل يسأله.

"تهذيب الكمال" ٢٨/ ١٠٠." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١١٤/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٦٣/١٩

٥٢٨. "قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: كنت جالسًا مع ابن جريج، فأبصره وهو يطوف فقال لي: إن هذا الشيخ كان يجيء إلى عطاء فيحدثه فاذهب فسله، قال سفيان: وجاء في عمرة، فذهبت إلى الطواف، فسألته، فقالوا: هذا موسى بن عقبة.
"العلل" رواية عبد الله (١٨٦)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: موسى بن عقبة ومحمد بن عقبة وإبراهيم بن عقبة، كلهم إخوة. قلت له: موسى بن عقبة أجلهم؟
قال: ما أقرب بعضهم من بعض، ومحمد بن عقبة، روى عنه مالك بن أنس وبشر بن المفضل. قال: وموسى بن عقبة أقدم موتًا من محمد بن عجلان.
"العلل" رواية عبد الله (١٤٠٨)

وقال عبد الله: سألته عن موسى بن عقبة؛ فقال: ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٢٥)

وقال عبد الله: قال أبي: وموسى بن عقبة، **لا أعلم** إلا خيرًا.
"العلل" رواية عبد الله (٤٤٩٨)

قال ابن هانئ: قال أحمد: صالح الحديث.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٤٧٥، "بحر الدم" (١٠٤٣)

٢٦٤٢ - موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: شيخ ثقة ثقة، موسى بن علي، كذا قال ابن مهدي: علي.
"العلل" رواية عبد الله (٢٠٣٢)." (١)

٥٢٩. "٢٦٥٠ - موسى بن ميسرة الديلي، أبو عروة المدني
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك ابن أنس قال: رأيت

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٤٧/١٩

نافعًا وسعيد بن أبي هند وموسى -يعني: ابن ميسرة- يقعدون في المسجد حتى يرتفع النهار، ثم يقومون ولا يكلم أحدهم صاحبه.

"العلل" رواية عبد الله (٢٤٦٤)

٢٦٥١ - موسى بن نافع الهذلي، أبو شهاب الحناط الأكبر

قال عبد الله: قال أبي: مات أبو شهاب الحناط قبل شريك.

"العلل" رواية عبد الله (٧٧٨)

قال أبو جعفر الجمال: قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع، منكر الحديث.

"الجرح والتعديل" ٨/ ١٦٥، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٥٩

٢٦٥٢ - موسى بن وردان القرشي، أبو عمر المصري

قال عبد الله: قال أبي: موسى بن وردان شيخ قديم.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٦٠)

قال محمد بن عوف الحمصي: قيل لأحمد بن حنبل: موسى بن وردان؟

قال: **لا أعلم** إلا خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٨/ ١٦٥، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٦٥." (١)

٥٣٠. "٢٦٦٥ - ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي

قال الميموني: وقال لي أبو عبد الله يومًا: يا أبا الحسن، إني لأشبه ورع جدك ميمون بورع ابن سيرين.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٣٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وميمون بن مهران، أبو أيوب.

"العلل" رواية عبد الله (٨٣)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥١/١٩

وقال عبد الله: قال أبي: أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري -يعني: محمد بن عبد الله- عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم وصائم (١).

سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، ميمون ثقة. وذكره بخير.

"العلل" رواية عبد الله (٥٥٦)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع ابن جريج من ميمون بن مهران أحاديث.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٣٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا خالد بن حيان أبو يزيد الرقي الخزاز قال: حدثنا فرات بن سلمان قال: لم يكن لميمون مجلس يعرف به من المسجد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٤٣)

---

(١) رواه الترمذي (٧٧٦)، والنسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) وقال: هذا منكر، **ولا أعلم** أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري. وأصل الحديث في الصحيحين من غير هذا الطريق.." (١)

٥٣١. "٢٦٧٦ - نافذ، أبو معبد، مولى ابن عباس

قال صالح: قال أبي: أبو معبد مولى ابن عباس، اسمه نافذ.

"الأسامي والكنى" (٤٨)

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو معبد مولى ابن عباس، ثقة.

"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢٤١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يذكر أن أبا معبد مولى ابن عباس، اسمه نافذ.

"العلل" رواية عبد الله (١١١٥)، (٢٤٦٠)، (٤٢٥٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٥٦/١٩

٢٦٧٧ - نافع بن جبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد النوفلي

قال الميموني: وسألته عن نافع بن جبير بن مطعم؛ فقال: رجل من أبناء الصحابة ثقة، لا أعلم إلا خيرًا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٤٨)

قال عبد الله: سمعته يقول: نافع بن جبير أبو محمد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٨٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه قال: رأيت نافع بن جبير بالعرج، وعليه ملحفة معصفرة، وهو محرم، فقال له عمي: يا أبا محمد.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٣٣)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: محمد بن سوقة قد سمع من نافع بن جبير، حدثناه ابن عيينة.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٩٤)." (١)

٥٣٢. "٢٦٧٨ - نافع بن سرجس أبو سعيد الحجازي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: نافع بن سرجس روى عنه ابن خثيم.

فقلت له: كيف حديثه؟

فقال: لا أعلم إلا خيرا.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٢٠)، (٤٤٠٥)

٢٦٧٩ - نافع بن عباس، أبو محمد الأقرع

قال عبد الله: سألته عن نافع مولى أبي قتادة؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٩/٢٦٣

قال: معروف، روى عنه صالح بن كيسان، وأظن الزهري.
"العلل" رواية عبد الله (٤٤٠٣)

٢٦٨٠ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ
قال أبو طالب: قال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء.
"الجرح والتعديل" ٨/ ٤٥٦، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٨٢، "بحر الدم" (١٠٦٠)

٢٦٨١ - نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل، المكي الجمحي
قال البخاري: قال أحمد: أي مات نافع بن عمر، وهو الجمحي القرشي المكي، سنة تسع وستين.
"التاريخ الصغير" ٢/ ١٧٨." (١)

٥٣٣. "في الإسناد -يعني: فلما قدم معاذ وافقه على بعض تلك الأحاديث لهشام.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨)، (٢٧٩)، (١٢٣١)، (٢٤٦٨)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان وبهز قالا: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، قال عفان في حديثه: قال: حدثني شريك بن خليفة، قال بهز في حديثه: وكان من الأزارقة، قال: سألت عبد الله بن عَمرو آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة ثم كل. قال عفان: قلت ليحيى: أخطأ هشام وسعيد، وأصاب همام. قال: كيف يا مجنون؟ قلت: وافق سعيد همامًا على عبد الله بن عمرو ووافق هشام همامًا على شريك.
قال أبي: وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عَمرو. وقال هشام، عن شريك بن خليفة، عن ابن عمر في الجنب يغسل رأسه.
"العلل" رواية عبد الله (٣٩٢)

وقال عبد الله سمعت أبي يقول: قال عفان: حدثنا يومًا همام، قال: فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد، عن قتادة، ذكر خلاف ذلك الحديث، قال: فذهب فنظر في

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٦٤/١٩

الكتاب، ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أخطئ، وأنا **لا أعلم**، قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.

"العلل" رواية عبد الله (٦٨٢)

وقال عبد الله: قال أبي: ومن سمع من همام بآخرة فهو أجود؛ لأن همامًا كان في آخر عمره أصابته زمانة، فكان يقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.

"العلل" رواية عبد الله (٦٨٣)." (١)

٥٣٤. "قال: لا يقاس يحيى بن سعيد في العلم أحد، وما رأيت أحدًا ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٧٦)، (٢٢٧٨)

قال المروذي: قال أحمد: كان يحيى القطان وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ لا يكتبون عند شعبة، كان يحيى يحفظ ويذهب إلى بيته، فيكتبها، وكان في حديثه بعض ترك الأخبار والألفاظ، وكان معاذ يقعد ناحية في جانب، فيكتب ما حفظ، وكان في حديثه شيء، وكان خالد أَيضًا يقعد في ناحية، فيكتب ما حفظ لا يجتمعون.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٠)

وقال المروذي: وسمعته يقول: كان يحيى بن سعيد يحمل على همام حتى قدم معاذ بن هشام، فوافق همامًا في أحاديثه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٤)

وقال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن شعيب؛ فقال: ما فيهم إلَّا ثقة، وجعل يقول: تدري من الثقة؟ إنما الثقة يحيى القطان، تدري من الحجة؟ شعبة وسفيان حجة، ومالك حجة.

قلت: ويحيى.

قال: يحيى وعبد الرحمن وأبو نعيم الحجة، المثبت، كان أبو نعيم ثبتًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٨٢/١٩

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٥)، (٤٨)

وقال المروذي: قلت: سمع يحيى من عمر بن عامر شيئًا؟
قال: **لا أعلم** أنه حدث عنه بشيء.
"العلل" رواية المروذي وغيره (١٤١)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ويحيى بن سعيد سنة." (١)

٥٣٥. "وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلي على أم سعد (١)؛ فقال: إنما هذا قتادة، عن سعيد (٢).
قيل لأحمد: حدث به سويد، عن يزيد بن زريع؟
قال: يزيد لا يحدث بمثل هذا.
"مسائل أبي داود" (١٨٥٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان يزيد بن زريع ريحانة البصرة.
"العلل" رواية عبد الله (٦٧٦)، (٢٥٧٠)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال عفان: حدثنا يومًا همام، قال: فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد عن قتادة، ذكر خلاف ذلك الحديث.
قال: فذهب فنظر في الكتاب، ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أُخطئ، وأنا **لا أعلم**.
قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب، فقل ما كان يخطئ.
"العلل" رواية عبد الله (٦٨٢)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: وجاءنا موت يزيد بن زريع سنة ثنتين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٦٤/١٩

(١) رواه البيهقي ٤/ ٤٨، من طريق سويد، عن يزيد بن زريع، به. وانظر التالي.
(٢) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٤)، والبيهقي ٤/ ٤٨ من طرق عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.
قال البيهقي: وهو مرسل صحيح. اهـ وكذا قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ١٢٥ ثم أعل الموصول بسويد بن سعيد. بينما أوردهما -المرسل والموصول- الألباني في "الإرواء" (٧٣٧) وقال: ضعيف.." (١)

٥٣٦. "وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: جاءني يزيد بن هارون يعودني -أظنه قال في شكوى اشتكته عيني، فلما أراد أن يخرج نطح رأسه الباب، وكان يزيد رجلًا طويلًا.
"العلل" رواية عبد الله (٢٢٩٧)، (٤٢٢١)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: غندر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي أنه كان يكره ذلك ويقول: إذا علم أنه لا يجد ماء فلا يمسها -يعني: امرأته.
سمعت أبي يقول: حدثنا هذا الحديث يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.
فقال أبو أحمد البصري الذي يقال له الأبوابي: إن يزيد بن زريع حدثنا به لم يقل عن ابن مسعود، فترك يزيد ابن مسعود.
قال أبي: وقد حدثنا به غير واحد، منهم يحيى بن سعيد وعبد الأعلى وغندر، لم يذكر واحد منهم ابن مسعود. وقال الخفاف: قال سعيد: **ولا أعلمه** إلا وقد رفعه إلى ابن مسعود.
"العلل" رواية عبد الله (٢٨٥٦)

وقال عبد الله: وقال أبي: سماع يزيد بن هارون من سعيد بن أبي عروبة في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٣٤١)

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سألنا يزيد بن هارون عن أهل السنة ما

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٢٩/١٩

تقول في علي وعثمان؟ قال: فتكلم كأنه سوى بينهما، وقال: إن فضل أحدهما على الآخر لم يعب.

"العلل" رواية عبد الله (٦٠١٨)." (١)

٥٣٧. "وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ذكرنا عند وكيع بن الجراح أحاديث يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس، فقلت: هذا يروي عنه خمسة أحاديث، فجعل يذكر ذلك.

قال أبي: لم يسمعها، هذِه أحاديث معروفة لم يسمعها.

"العلل" رواية عبد الله (١٨٧٤).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قال لي يعلى بن عطاء: تعال حتى أملي عليك كم تختلف، قال: فاختلفت حتى قرع رأسي في الشمس.

"العلل" رواية عبد الله (٢٣٤٩).

وقال عبد الله: سألته عن مسلم بن جبير؛ قال: روى عنه يعلى بن عطاء.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٧٣).

وقال عبد الله: قال أبي: وعمارة بن حديد روى عنه يعلى بن عطاء.

فقلت له: روى عنه غير يعلى؟

قال: **لا أعلمه**.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٦٦).

وقال عبد الله: قال أبي: قال هشيم: فارقنا يعلى بن عطاء سنة عشرين ومائة.

فقلت له: سمعته من هشيم؟

قال: لا بلغني عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٦٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٥٢/١٩

قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيرًا.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٣٠٢، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٣٩٤." (١)

٥٣٨. "باب الكنى

٢٩٨٧ - أبو الأبيض العنسي الشامي

قال ابن هانئ: قلت: من أبو الأبيض هذا؟

قال: رجل روى عنه ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة (١).

قال: لا أعرف أبا الأبيض هذا، **ولا أعلم** أن أحدًا روى عنه إلا ربعي ابن حراش.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٦١)

٢٩٨٨ - أبو الأحوص، مولى بني ليث

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول لابن شهاب وحدث عنه قال: من أبو الأحوص؟

قال: أما رأيت الشيخ الذي بمكان كذا، يصفه.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٨)، (٢٣٤٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٣١، والنسائي في "الكبرى" ١/ ٢٥٣ (٥٠٨) من طريق أبي الأبيض عن أنس، به.

ورواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) من طريق الزهري عن أنس بلفظ: كان رسول الله يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. .." (٢)

٥٣٩. "٣٠٥١ - أبو العوام، سادن بيت المقدس

قال صالح: قال أبي: وأبو العوام سادن بيت المقدس.

"الأسامي والكنى" (٢٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٦٩/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٥٨٩/١٩

قال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أبا عبد اللَّه -يعني: أحمد بن حنبل- قال: أبو العوام سادن بيت المقدس، لا أدري ما اسمه.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٤١٥ - ٤١٦

٣٠٥٢ - أبو عيسى الأسواري البصري

قال الميموني: قال أحمد: **ولا أعلم** أحدًا، روى عن أبي عيسى الأسواري غير قتادة.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٨٣).

٣٠٥٣ - أبو فالج الأنماري (١)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش -يعني: إسماعيل- قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت سبعة نفر، خمسة قد صحبوا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية، ولم يصحبا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأما اللذان لم يصحبا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأبو عنبة الخولاني، وأبو فالج الأنماري. (٢).

"العلل" رواية عبد اللَّه (٥٨١٥).

---

(١) وقع في المطبوع من العلل (فالح) بالحاء المهملة، والصواب (فالج) بالجيم المعجمة، يُنظر: "توضيح المشتبه" ٧/ ٢٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠، ومن طريقه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ٢٨٦ (٣١٤٠).." (١)

.٥٤٠ " ٣٠٦١ - أبو معن

قال عبد اللَّه: وسألته عن أبي معن، فقال: **لا أعلم** أحدًا حدث عنه غير معتمر.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٤٤٨٩)

٣٠٦٢ - أبو مكين بن أبان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٢٢/١٩

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مكين بن أبان أخو الحكم بن أبان.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٨٩)

٣٠٦٣ - أبو موسى الأسدي
قال عبد الله: قلت لأبي: سفيان عن أبي موسى سمعت الشعبي: كان المهاجرون يكرهون أن يبيع حاضر لباد.
قال أبي: لا أدري من أبو موسى هذا، روى عنه سفيان.
"العلل" رواية عبد الله (١٣٩٦)

٣٠٦٤ - أبو موسى اليماني
قال عبد الله: قال أبي في حديث أبي نعيم: عن سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من سن البدو جفا" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٥٧، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي =."
(١)

٥٤١. "جواد لا يبخل، حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسى، يقظان لا يسهو، رقيب لا يغفل، يتكلم ويتحرك، ويسمع ويبصر وينظر، ويقبض ويبسط، ويفرح، ويحب ويكره ويبغض ويرضى، ويسخط ويغضب، ويرحم ويعفو ويغفر، ويعطي ويمنع، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وكما شاء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقلوب العباد بين [أصبعين من] أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ويوعيها ما أراد. وخلق آدم بيده على صورته، والسماوات والأرضون يوم القيامة في كفه وقبضته، ويضع قدمه في جهنم فتزوى، ويخرج قوم من النار بيده، وينظر أهل الجنة إلى وجهه يزورونه فيكرمهم، ويتجلى لهم فيعطيهم، ويُعرض عليه العباد يوم الفصل والدين فيتولى حسابهم بنفسه لا يولي ذلك غيره، عز ربنا وجل وهو على ما يشاء قدير.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٦٢٦/١٩

والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع. ومن لم يكفر هؤلاء القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم، وكلم الله موسى وناوله التوراة من يده إلى يده (١)، ولم يزل الله متكلمًا عالمًا فتبارك الله أحسن الخالقين.

والرؤيا من الله وهي حق إذا رأى صاحبها شيئًا في منامه مما ليس

---

(١) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٢/ ٥٣٣: وأما قوله: (ناولها بيده إلى يده) فهذا مأثور عن طائفة من التابعين، وهو هكذا عند أهل الكتاب، لكن **لا أعلم** غير هذا اللفظ مأثورًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالمتكلم به إن أراد ما يخالف ذلك فقد أخطأ، والله أعلم.." (١)

٥٤٢. "عن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ما نسخها شيء (١).

"السنة" للخلال ٢/ ٥٧ - ٥٨ (١٢٣٢ - ١٢٣٦)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **لا أعلمُ** للقاتل توبة إلا أن يستغفر (٢).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: قاتل المؤمن ليس له توبة. وقال: لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن (٣).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن أبي السفر سعيد بن أحمد الثوري -ثور همدان- عن ناجية، عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل (٤).

"السنة" للخلال ٢/ ٥٩ (١٢٣٨ - ١٢٤٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٥/٣

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجلي، عن أبي الضحى، قال: كنتُ عند ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنًا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، وبنحوه رواه الإمام أحمد ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ١٦٢ (٦١٧)، والطبري ٤/ ٢٢٢ (١٠٢٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٢ (٢٧٧٢٨)، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٢/ ٣٥١ وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٢ (٢٧٧٢٣)، والطبري في "تفسيره" (١٠٢٠٨). وقوله: مبهمتان؛ كأنهما باب مستغلق لا يُفتح؛ لأن الشرك والقتل جزاؤهما الخلود في النار.." [١]

٥٤٣. "لا يرضى مني بذلك. قال: فردها، فقال: لا يرضى! فردها عليه ثم ذره في غيظه يتردد.

"الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٨٧٧ (١٢٠٢)

قال محمد بن أحمد البصير: أنا عثمان بن أحمد قال: نا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل- قال: نا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر: من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.

"شرح أصول الاعتقاد" ٥/ ١٠٤٧ (١٧٧٧)

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، **ولا أعلم** ما أنا عند الله؟

قال: ليس بمرجئ.

"مجموع الفتاوى" ٨/ ٢٥٣." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٥٧/٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٤٢/٣

٥٤٤. "قلت: فما معنى قوله: أشك في كل شيء؟ أراد تقوية قوله في ترك الاستثناء -أي: معنى لقوله: أشك في كل شيء، لا ما نشك نحن في الموت ولا في الجنة ولا في النار ولا في البعث، فقال: سبحان الله! لم يرد هذا الطريق، إنما أراد -فيما أرى- أي: شك في الحديث وفي الأشياء التي تغيب عنه، وسمعته من ابن عيينة، قال: قال لي سفيان الثوري: لا تكلم مسعرًا في هذا الذي يقوله، قال: كان مسعر عنده ليس كغيره، وكان رجلًا صالحًا.

"السنة" للخلال ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ (٩٨٣ - ٩٨٤)

قال الخلال: وأخبرني موسى بن سهل قال: ثنا محمد بن أحمد الأَسَدي قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: من قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث **ولا أعلم** ما أنا عند الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: ليس هذا بمرجئ.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: المرجئة يقولون: الإيمان قول، فأدعو لهم؟ قال: أدعُ لهم بالصلاح.

"السنة" للخلال ١/ ٤٥٤ (٩٨٧ - ٩٨٩)

قال الخلال: كتب إليَّ يوسف بن عبد الله أنَّ الحسن بن علي بن الحسن، أن أبا عبد الله قال في الحديث "أعتقها فإنها مؤمنة" (١)، قال: مالك لا يقول: إنها مؤمنة (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧، ومسلم (٥٣٧) من حديث معوية بن الحكم.

(٢) أي: في رواية الإمام مالك [كما في "الموطأ"] ليس فيها قوله: إنها مؤمنة.." (١)

٥٤٥. "أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها؛ منازلهم ومساكنهم والجبال التي بحضرتهم، فأتت عليها تلك الريح ولم تدمرها، وقال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] لا يعني نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة، وقال لملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] وقد كان ملك سليمان شيئًا ولم تؤته،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٧٣/٣

وكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] لا يعني: كلامه مع الأشياء المخلوقة، وقال الله لموسى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (٤١)﴾ [طه: ٤١] ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] ثم قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فقد عرف من عقل عن الله أنه لا يعني نفسه مع الأنفس التي تذوق الموت، وقد ذكر الله عز وجل كل نفس، فكذلك إذا قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ لا يعني نفسه ولا علمه ولا كلامه مع الأشياء المخلوقة.

ففي هذا دلالة وبيان لمن عقل عن الله، فرحم الله من فكر، ورجع عن القول الذي يخالف الكتاب والسنة، ولم يقل على الله إلا الحق، فإن الله قد أخذ ميثاقَ خلقه فقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وقال في آية أخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣] فقد حرم الله أن يقال عليه الكذب.

وقد قال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] فأعاذنا الله وإياكم من فتن المضلين.

وقد ذكر الله كلامه في غير موضع من القرآن فسماه كلامًا ولم يسمه." (١)

٥٤٦. "قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: "محمد كمحمدكم، وادم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم" (١).

قال: ليس حديثه في هذا بشيء، اختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من آدم كادم، ولا نبي كنبيكم.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٠ - ١٨٩١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الإيمان، مخلوق هو؟

قال أبو عبد الله وقرأ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أمخلوق هذا؟ ما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٧٥/٣

هو والله مخلوق.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٩)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده، مما يحتج به على الجهمية من القرآن الكريم: في سورة البقرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)﴾ [البقرة: ١٧٤].

وقال في يس: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٢، ٨٣].

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٤٩٣، ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٧ (٨٣١) من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس.

ورواه الطبري في "تفسيره" ١٢/ ١٤٥ (٣٤٣٧١)، والحاكم ٢/ ٤٩٣ ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٧ (٨٣٢) من طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس بنحوه.

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا والله أعلم ا. هـ.." (١)

٥٤٧. "وفي الأنعام: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥)﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وفي فصلت: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ (٤٤)﴾ [فصلت: ٤٤].

وفي ﴿حم (١) عسق﴾ [الشورى: ١، ٢]: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١١/٤

الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

﴿حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٤].

وفي سورة العلق: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (١٤) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥)﴾ [العلق: ١٤، ١٥].

وفي المائدة: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦)﴾ [المائدة: ١١٦].

وفي الأنعام: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ١٢].

﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفي الطور: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨].

وفي البقرة: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ٧٥].

وفي طه: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦)﴾ [طه: ٤٦].

وفي مريم: ﴿يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢)﴾ [مريم: ٤٢].

﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (٣٩)﴾ [طه: ٣٩].

وفي لقمان: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨].." (١)

٥٤٨. "خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠)﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال في سورة النساء: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢١/٤

١٧١]، وقال: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤)﴾ [النساء: ١٣٤].

وقال في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦)﴾ [المائدة: ١١٦].

وفي الأنعام: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ١٢]، وقال: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال: ﴿حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣٤]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥)﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال: ﴿مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٩)﴾ [الأنعام: ٣٩]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٦٣)﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ." (١)

٥٤٩. "الثوب من الرجل الذى أكره كلامه ومبايعته أعني: الجهمي؟

قال: دعني حتى أنظر. فلما كان بعدما سألته عنها، قال: توق مبايعته.

قلت لأبي عبد الله: فإن بايعته وأنا لا أعلم.

قال: إن قدرت أن ترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنّي، أتصدق بالثمن؟

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا؛ فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟ قال: ما أدري، أكره أن أتكلم فيه بشيء.

قلت: إنما أريد أن أعرف مذهبك. قال: أليس بعت ولا تعرفه؟

قلت: نعم. قال: أكره أن أتكلم فيه بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تصدق بالربح وتوقى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٧/٤

مبايعتهم.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن رجلا قال لأبي عبد الله: ما تقول في رجل من الجهمية يموت ولا يشهد أحد من أصحابه، أندفنه؟

قال لي: أقل ما يكون هذا، أرجو ألا تبتلى بهذا. ثم قال: بلغني أن بعض [. . .] (١) من أن رجلا منهم ضرب عنقه، فطرحوه فيها، فلم يصل عليه.

قال الخلال: أخبرني الحسين بن عبد الله النعيمي، عن الحسين بن الحسن، قال: ثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله قال: لا يصلى على الجهمي.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يذكر الجهمية، فقال رجل لأبي عبد الله: أرأيت إن مات في قرية ليس فيها

---

(١) قال محقق "السنة": ما بين المعقوفين كلام غير واضح في (ص) بمقدار أربع كلمات.." (١)

٥٥٠. "عن الحكم بن عتيبة، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: إن أول ما خلق الله القلم، قال: وأمره، فكتب ما هو كائن. قال: فكتب فيما كتب: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١)﴾ [المسد: ١].

"السنة" لعبد الله ١/ ٤٠٢ (٨٧٢).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: رفع الكتاب وجفَّ القلم، وأمور تقضى في كتاب قد خلا! (١)

"السنة" لعبد الله ٣/ ٤٠٢ (٨٧٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة.

قال أبي: وحدثنا حسن، ثا ابن لهيعة، نا بكر بن سوادة، عن كثير بن غريب الخولاني، عن كريب الحضرمي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: مضت الكتب وجفت الأقلام. قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٨٨/٤

حسن في حديثه: فشقي أو سعيد، فريق في الجنة وفريق في السعير.

وقال: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم وسيماكم وفحواكم وحلاكم ومجالسكم.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥ (٨٧٨ - ٨٧٩).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الصمد، نا حماد، عن حميد، عن ثابت قال: **ولا أعلمني** إلا قد سمعته من ثابت، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: قضي القضاء وجفَّ القلم، وأمور تكفي في كتاب قد خلا.

---

(١) رواه الفريابي في "القدر" (٨٤)، والطبراني ٣/ ٦٧ (٢٦٨٤)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٤/ ٧٤٦ (١٢٣٤).." (١)

٥٥١. "١١٦ - المرتبة الرابعة: الخلق

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: حديث أبي الضحى عن ابن عباس؟ قال أبو عبد الله: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قرأت على أبي عبد الله؟ أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا الضحى يحدّث عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم (١).

---

(١) رواه الحاكم ٢/ ٤٩٣، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٢/ ٢٦٨ (٨٣٢)، وذكره ابن الجوزي في "تفسيره" ٨/ ٣٠٠، وابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢٢ - ٢٣، وفي "تفسيره" ١٤/ ٤٦. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح، وهو شاذ بمرة، **لا أعلم** لأبي الضحى عليه متابعًا، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: فهذا الحديث تارة يرفع إلى ابن عباس، وتارة يوقف على أبي الضحى،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/١٤٥

وليس له معنى إلا ما حكى أبو سليمان الدمشقي، قال: سمعت أن معناه أن في كل أرض خلقًا من خلق اللَّه لهم سادة، يقوم كبيرهم ومتقدمهم في الخلق مقام آدم فينا، وتقوم ذريته في السن والقدم كمقام نوح.

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": وهو محمول -إن صح نقله عنه- على أنه أخذه ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- عن الإسرائيليات، واللَّه أعلم.

وقال العجلوني: قال السيوطي: هذا من البيهقي في غاية الحسن، فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؛ لاحتمال صحة الإسناد مع أن في المتن شذوذًا أو علة تمنع صحته. . . قال: قال الهيتمي في "فتاويه": إذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله؛ لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، وقال: يمكن أن يؤول الحديث على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يسمى باسم النبي بلغ عنه. انتهى.

قال: فتدبر، فإنه لو صح في نبينا لم يستقم في غيره. . وذلك وأمثاله إذا لم يصح سنده إلى المعصوم فهو مردود على قائله. انتهى. "كشف الخفاء" ١/ ١١٣ - ١١٤.." (١)

٥٥٢. "١٢٧ - باب: رؤوس القدرية وأقوال العلماء فيهم

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: كان عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة وأولهم في الاعتزال، وروى عنه الثوري، وكان الربيع بن صبيح معتزليًّا، وكان خيرًا من عمرو بن عبيد.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٠٣).

قال عبد اللَّه بن أحمد: حدثني أبي، أنا سفيان قال: قال عمرو: قال لنا طاوس: أخزوا معبدًا الجهني فإنه قدري (١).

"السنة" لعبد اللَّه ٢/ ٣٩٠ (٨٤٧).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي: نا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: سمعت أبي وعمي يقولان: سمعنا الحسن وهو ينهى عن مجالسة معبد الجهني يقول: لا تجالسوه فإنه ضال مضل (٢).

قال مرحوم: قال أبي: **ولا أعلم** أحدًا يومئذ يتكلم في القدر غير معبد ورجل من الأساورة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٠٦/٤

يقال له: سيسويه.

"السنة" لعبد اللَّه ٢/ ٣٩١ (٨٤٩).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، نا أبو سعيد، ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه قال: قال أصحاب مسلم بن يسار: كان مسلم يقعد إلى هذِه السارية فقال:

---

(١) رواه الآجري في "الشريعة" ص ٢٠٣ (٥٠١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٢٨٤٦ - ٢٤٧ وفيه: احذروا.

(٢) رواه الفريابي في "القدر" ص ٢٠٤ (٣٤٥)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤/ ٢١٨، والآجري في "الشريعة" ص ٢٠٤ (٥٠٤)، وابن بطة في "الإبانة" كتاب القدر ٢/ ٣١٩ (٢٠٠٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٤/ ٧٠٤ (١١٤٢).." [1]

٥٥٣. "قال الخلال: وأخبرني محمد بن الحسين؛ أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يحدث عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن عوف، قال: كنت عند الحسن، فكان ثم رجل انتقص أبا موسى باتباعه عليًّا، فغضب الحسن، ثم قال: سبحان اللَّه، قتل أمير المؤمنين عثمان، فاجتمع الناس على خيرهم فبايعوه، أفيلام أبو موسى وأتباعه! ! .

"السنة" للخلال ١/ ٣٣٤ (٦٥١)

= في زمانه أتبع منه الحديث، **ولا أعلم** منه بمعانيه، وبكل شيء، والحمد للَّه، وقد تكلمت في هذا في غير موضع، وبينت عنه معاني ما يتكلم به في غير شيء من العلوم، فانظروا إلى ما تكلم فيه أيضًا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة، وما دفع قول عبد الرحمن بن مهدي، وما ردَّ قول الأوزاعي وغيره بالأحاديث عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وما أجهد نفسه مع العلماء في وقتهم حتى أوضح لهم أمر تثبيت الشهادة لهم بالجنة على معاني الحديث، وقول رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والحجة به، وما بين أيضًا من تثبيت خلافة علي بن أبي طالب رحمه اللَّه، وكيف احتج بالأحاديث في تثبيتها وأنكر على من تكلم فيها،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٢٠٩

وجاهدهم جهادًا فيما تكلموا به من أمر طلحة والزبير وغيرهم، وجواباته لهم على معاني النصح والشفقة للمسلمين، والدعوة له إلى منهاج الحق، وقبوله لقولهم ولآرائهم، ولما كانوا عليه من ذلك؛ حتى لا يخالفون في قول قالوه، ولا فعل فعلوه، فهم الأئمة الدَّالون على منهاج شرائع الدين، فنسأل اللَّه البر الرحيم أن يصلي على محمد عبده ورسوله -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأن يجزيه عنَّا من نبيٍّ خيرًا، وأن يجزي عنا أصحابه صلوات اللَّه عليهم خيرًا، فقد أوضحوا السبيل، ونصحوا للمسلمين، ثم بعدهم فجزى اللَّه العظيم أحمد بن حنبل عنا أفضل الجزاء، المعلم المشفق، الدال على ما يقرب إلى اللَّه تبارك وتعالى من أتباعهم وذكرهم بالجميل، ونسأل اللَّه التوفيق.." (١)

٥٥٤. "١٦٢ - مناقب سعد بن معاذ -رضي اللَّه عنه-

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: أنا محمد بن عَمْرو، قال: حدثني عاصم بن عُمر بن قتادة الأنصاري؛ أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نام حين أمسى فلما استيقظ جاءه جبريل -أو قال: ملك- فقال: مَنْ رجل من أمتك مات الليلة استبشر بموته أهل السماء؟ قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "**لا أعلمه** إلا أَن سعد ابن معاذ أمسى دَنِفًا ما فعل سعد؟ " قالوا: يا رسول اللَّه قد قُبِض، وجاء قومُه، فاحتملوه إلى دارهم، قال: فصلي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالناس صلاة الصبح، ثم خرج وخرج الناس مشيًا حتى إن شسوع نعالهم تَقَطّع من أرجلهم وإن أرديتَهم تسقط من عواتقهم، فقال قائل: يا رسول اللَّه، قد بَتَتَّ الناس مَشْيًا، قال: "إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة كما سبقتنا إلى حَنْظَلَة" (١).

"فضائل الصحابة" ٢/ ١٠٣١ - ١٠٣٢ (١٤٨٩)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: أنا محمد، قال: أخبرني أبي، عن أبيه علقمة، عن عائشة قالت: ما كان أحدٌ أشد فقدًا على المسلمين بعد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وصاحبيه أو أحدهما من سعد (٢).

قال عبد اللَّه: حدثني أبي، قثنا يزيد، قال: نا محمد بن عمرو، قال: حدثني محمد بن المنكدر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/ ٣٤٥

عن محمد بن شُرَحْبِيل -وقال يزيد مرة: شرحبيل- أن رجلًا أخذ من تراب قبر سَعْد قبضة يوم دفن ففتحها بعد

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ٢/ ٥٤٨، وابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٤ (٣٦٧٨٦).

(٢) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٥ (٣٦٧٨٦) مطولا.."

(١)

٥٥٥. "قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد بن الزبيري، قثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ولا رأيت **رجلًا أعلم** من ابن عباس (١).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا محمد بن عبد الله، قثنا كثير بن زيد، عن عبد المطلب بن عبد الله قال: قرأ ابن الزبير آية فوقف عندها، أسْهَرَتْه حتى أصبح، فلما أصبح، قال: من حَبْر هذِه الأمة؟ قال: قلت: ابن عباس، فبعثني إليه فدعوته، فقال له: إني قرأت آية كنت لا أقف عندها، وإني وقفت الليل عندها فأَسْهَرَتْني حتى أصبحت ﴿وَمَا يُؤمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشرِكُوْنَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. فقال ابن عباس: لا تُسْهِرك فإنا لم نُعْنَ بها إنما عني بها أهل الكتاب ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] وهو ﴿الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣] سيقولون الله، فهم يؤمنون هاهنا وهم يشركون بالله.

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا سفيان بن عُيَيْنة، قثنا ابن أبي حُسَين قال: أَبْصَر ابن عباس رجل وهو داخل المسجد قال: من هذا؟ قالوا: هذا ابن عباس ابن عمّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: الله أعلم حيث يجعل رسالاته.

قال عبد الله: حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن إسحاق، عن سَيْف قال: قالت عائشة: من استُعْمِل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس، قالت: هو أعلم بالسنة (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٤٤٤

(١) رواه ابن سعد ٢/ ٣٦٦.

(٢) رواه بنحوه ابن سعد في "الطبقات" ٢/ ٣٦٩.." (١)

٥٥٦. "دون المؤمنين. قال: قلت: من هم؟ قال: هم هذِه الحرورية الخبيثة.

"الزهد" رواية عبد الله ص ٢٥٨

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أن أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما شرًّا منهم، وقال: صح الحديث فيهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن عشرة وجوه (١).

"السنة" للخلال ١/ ١١٨ (١١٠)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة، قيل: أكفارٌ هم؟ قال: هم مارقة؟ مرقوا من الدين.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟ قال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث.

قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الحرورية، ما ترى فيهم؟ قال: إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإذا طلبوا مالك فقاتلهم، وأما إذا قالوا: نكون ولاتكم فلا تقاتلون.

---

(١) من هذِه الأحاديث: ما رواه أحمد ١/ ١٥٦، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث سويد بن غفلة، عن علي قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان. . الحديث.

ما رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٦، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قوم يقرأون القرآن بألسنتهم. . الحديث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٤٨٣

وما رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٥، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان. . . الحديث. .." (١)

٥٥٧. "١٩٩ - باب: ذكر الفتن في بني أمية

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا الحارث بن مرة بن مُجَّاعة اليمامي أبو مرة الحنفي قال: حدثنا مطر الوراق أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلًا من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت، ثم لا يعيده فيهم أبدًا. قال: فقال له أبو نوفل قال -وكان يمازحه كثيرًا: هذا الآن خطأ، قد قتل الحسين في خلافة يزيد بن معاوية. فقال: إنه ليس بهذا يا خامس، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده.

"مسائل صالح" (٨٥٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك -وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه- فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟ ! ألم أستعمل روَّادًا على دار الرزق؟ ! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ !

فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ !

قال: فقال أنس: إني **لا أعلمه** إلا مجتهدًا.

فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني **لا أعلمه** إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطأوا؟ ! قال الحسن: فرجعنا مخصومين (١).

"مسائل صالح" (٨٧٤)

قال عبد الله: قال أبي: في حديث يزيد بن زريع، عن شعبة قال: أنباني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلنا على عمر -وفد مذحج-

---

(١) رواه الخلال في "السنة" ١/ ٤٠٨ (٨٣٦).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٨٧/٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٩٦/٤

٥٥٨. "قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذه الوصي فيدفعه إلى من يرضى؟

قال: لا، ما قلت ذا أنا، ولا سألوني عنه.

قلت: كذا إن دفع الوصي إلى رجل يرضاه، ثم مرض الرجل، الذي أخذ الفرس، فقال للوصي: خذه، فإنه قد ضاع؟

قال: يأخذه منه.

"الوقوف" (٣٥٢)

٢٠١٢ - إعارة الفرس الحبيس وركوبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل الإمام: يستأجرُ القومَ على سِياقِ الرَّمَك (١) إلى مكالغ بالشامِ لدنانير معلومة هل ترى للرجل يؤاجر نفسَه فيها على فرسٍ حَبيس في جمعِها وحفظها وسياقها يغدو على ذَلِكَ الفرس؟ قال: إنْ كانت لم تُقسم **فلا أعلمُ** بذلك بأسًا، وإن كانَتْ خُمست أو قسمَتِ استأجر على سياق الخمس **فلا أعلمُ** بذلك بأسًا، فإنْ كان قد خُمس فأكره الأجرَ على شيء منهما على فرسٍ حبيس.

قال أحمد: أكره هذا كلَّه على فرسٍ حبيس، وأمَّا أنْ يؤاجرَ نفسَه على دابتِه فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي هذا في أمرِ المسلمين عامة، والحبيس للمسلمين عامة.

"مسائل الكوسج" (٢٧٧٩)

---

(١) الرَّمَك: جمع رَمَكَة، وهي الفرس والبرذَونة التي تتخذ للنسل. "اللسان" مادة: (رمك).." (١)

٥٥٩. "قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟

قال: أجعله سقاية.

قال: **لا أعلم** به بأسًا. قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم -يعني: أهل المسجد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٦/١٠

"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد اللَّه: هل يحول المسجد؟
قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢٣٦

نقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبنى في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.
نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم.
"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٨٩." (١)

٥٦٠. "قال: **لا أعلم** شيئًا يصح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حديث أبي موسى يضطربون فيه، شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى. قلت: سفيان يقوله عن أبي بردة؟
قال: نعم، فلم يصححه، قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح (١)، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلا بولي (٢)، قال: فأنا أذهب إليه.
"مسائل حرب" ص ٤٦٣

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي، قال: لا يجوز.
"مسائل عبد اللَّه" (١١٧٩)

قال عبد اللَّه: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن بكر بن عبد اللَّه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت

= ورواه الحاكم ٢/ ١٧٠ بأسانيد كثيرة موصولًا ثم قال: هذِه الأسانيد كلها صحيحة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٩/١٠

وانظر: "الإرواء" (١٨٣٩).

(١) رواه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٢ (٢١)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٠ (١٥٩١٤) سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٥٨ (٥٧٥) عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي.

وروى ابن شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٥) عن حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي. والشافعي في "مسنده" ٢/ ١٢ (٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٣) وسعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٥٤ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٧)، والبيهقي ٧/ ١١٢ موقوفًا على ابن عباس. ويروى عنه مرفوعًا، رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠) وأعل بالموقوف. وانظر: "الإرواء" (١٨٣٩).." (١)

٥٦١. "قلت: فإن ولي أقرب منه؟

قال: فالولي الأقرب أحق بالتزويج، يزوجها برضاها، والثيب ليس فيه اختلاف، لا تزوج إلَّا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، وإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلَّا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد.

"مسائل عبد اللَّه" (١١٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٧/١٠

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها؟
قال: فيه اختلاف بين الناس، أما السلطان **فلا أعلم** بين الناس فيه اختلافًا، وقال: السلطان القاضي؛ لأنَّ إليه أمر الفرج.
"مسائل عبد الله" (١٢٠٤)

نقل المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلًا يزوجها.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ٩٠، "المغني" ٩/ ٤٥٣

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها؟." (١)
٥٦٢. "قال: لا يصلح هذا.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٦، "المغني" ١٠/ ١٠٢

٢١٥٨ - تعليم القرآن هل يصح أن يكون مهرًا؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: الذي قال: زوجتكها على ما معك من القرآن؟
فكرهه وقال: الناس يقولون: على أن يعلمها، يضعونها على غير هذا، وليس هذا في الحديث.
قال أحمد: على ما تراضوا عليه -يعني: المهر.
قال إسحاق: كما قال، وإذا تزوجها على ما معه من القرآن جاز النكاحُ، ويجعل لها مهرًا؟ لما سن النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في بناته ونسائه رضي الله عنهن أجمعين.
"مسائل الكوسج" (٨٧٥)
نقل محمد بن الحكم أنه سأل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه زوج على سورة من القرآن (١).
فقال: **لا أعلم** شيئًا يمنعه، ولكنها مسألة لا يحتملها الناس.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣٤/١٠

(١) الحديث رواه أحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٥٠٨٧)، مسلم (١٤٢٥) من حديث أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.." (١)

٥٦٣. "قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن: رجل فجر بامرأة ابنه أو قبلها أو باشرها؟

قال: كل ما كان دون الجماع؛ فلا يُحرم الحرامُ الحلال.

"مسائل الكوسج" (٩٠٩، ١٣٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ زنا بامرأة لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قال: هكذا هو.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تفسيرُ: الحلال لا يُحرمه الحرامُ؟

قال: أما قوله: "لا يحرم الحرامُ الحلال" فمعناه: أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه ذلك ما هو له حلال.

"مسائل الكوسج" (١٣٣٩)

قال صالح: وسئل -وأنا شاهد- عن رجل اشترى جارية ولها ابنةٌ، ابنة عشر سنين، فقبلها؟

قال: تحرم عليه أمها، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم.

وقال: **لا أعلم** بين الناس في هذا اختلافًا إلى سبع سنين.

قلت: فإن كانت بنت خمس، ثم قبل لشهوة؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل صالح" (٢٨)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٥٧٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٥٥

٥٦٤. "قلت: فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: حذيفة تزوج مجوسية (١).

قال: هذا أشنع.

قلت له: فترى ذلك؟

قال: أما المجوسية فلا يعجبني.

قلت له: لم؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال: حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله: فترى التزويج في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إليّ، ما تريد إلى ذلك، والله قد وسع.

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لم؟

قال: لأنهن لا يحصن، ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسيّ لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، **ولا أعلم** أحدًا قال بخلافه، إلَّا أن يكون صاحب بدعة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ (١٢٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤)، والبيهقي ٧/ ١٧٢ بنحوه.." (١)

٥٦٥. "قال: ليس هذا بشيء، الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية، وحذيفة تزوج يهودية وغير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج يهودية (١).

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله: هل بلغك أن أحدًا قال في الزوجين من أهل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٨٣

الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيئًا؟

قال: لا. ثم قال: **لا أعلمه**.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد اللَّه: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه، إنما تكلموا في المرأة تسلم قبله.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد اللَّه: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه؛ لأن لنا أن ننكح فيهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ (٥٠٩ - ٥١٢)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم قال: سُئل أبو عبد اللَّه عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج؟

قال: هذا تكون امرأته.

قيل له: فإن أبت؟

قال: يضرب رأسها.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٥٨ (٥١٤)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد اللَّه قال: قد اختلف الناس إذا أسلمت هي. وذكر اختلافهم قال: وعلي يقول ما نقول (٢)، وعمر

---

(١) روى هذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ١٧٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ والبيهقي ٧/ ١٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٠ (١٨٣٠١).." (١)

٥٦٦. "قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد اللَّه عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرى أيضًا، إذا أذن له.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٠)

قال حرب: سُئِلَ أحمد عن العبد يتسرى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/١٠١

قال: **لا أعلم** بأسًا أن يتسرى بإذن مولاه.

"مسائل حرب" ص ٢٨٧

قال أحمد في رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى.

"المغني" ٩/ ٤٧٧، "بدائع الفوائد" ٤/ ٨٥

وقال أحمد في رواية أبي طالب: **لا أعلم** شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذِه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وأي ملك للعبد! فقد قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ مال فالمال للسيد" (١) جعل له مالًا هذا يقوي التسري.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب اللَّه ممن احتج بهذِه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنزل القرآن على رسول اللَّه وهم يعلمون فيما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عُمَرَ -رضي اللَّه عنهما- أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ بَاعَ عَبدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا. . " الحديث واللفظ للإمام أحمد.

ورواه النسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ بلفظ: "من باع عبدًا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع".." (١)

٥٦٧. "قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمَّا من خلط مالا خبيثًا ومالًا طيبًا، ثم دعا الناس إلى طعامه فإن الداعي إذا كان صديقًا له أو جارًا فدعاه إلى طعامه فلم يعرف أن ما دعاه إليه هو من الخبيث، جاز له الإجابة وتركه أفضل، ولا يكون إذا ترك الإجابة لمعنى تخوف الشبهة أن يكون كمن لا يجيب الداعي الذي أمر بإجابته، فإن كان دعاه إلى شيء يعلم أنه خبيث لم تحل له الإجابة، وإن كان الغالب عليه المال الخبيث إن ترك الإجابة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٣/١١

فهو أحب إلينا، وإن لم يعرف شيئًا بعينه؛ لأن قول ابن مسعود، وسلمان -رضي الله عنهما- (١)، ومن سلك طريقهما، حيثُ رخصوا للمجيب لصاحب الربا وما أشبهه، إنما أجابوا السائل حيث قال: **لا أعلم** له إلا مالًا خبيثًا، وقد يكون بألا يعلم، وعامته طيب، فأجابوه: أن أجب الداعي ولك المهنأ وعليه الوزر.

"مسائل الكوسج" (٢٣٠٦)

قال ابن هانئ: سألته عن: الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه؟

قال: تأتيه، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٥)

٢٢٩٢ - هل يقترض الرجل ليهدي لأهل الوليمة؟

نقل سليمان القصير عنه: يا أبا عبد الله، أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة عندهم وليمة، ترى أن يقترض ويُهدي لهم؟

قال: نعم.

"الطبقات" ١/ ٤٤٣

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٧).." (١)

٥٦٨. "قال: يخرج. قد خرجَ أبو أيوب وحُذيفة، وقد رُوي عن أبي مسعودٍ.

قلت له: فترى أن يأمرهم؟

قال: نعم. قال لهم: هذا لا يجوز.

"الورع" (٤٥١)

قال حرب: سئلَ أحمد عن: الرجل يدعى إلى الطعام فيرى في البيت آنية منصوبة من فضة؟

قال: لا يأكل ولا يجيب.

قيل: وهكذا إذا رأى شيئًا من زي العجم؟ فكأنه قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٨/١١

قيل: حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام، فرأى صورة فخرج؟

قال: نعم، وحديث حذيفة ثم قال أحمد: حديث عبد اللَّه.

قيل: حديث محمد بن كعب؟

قال: نعم حديث حماد بن سلمة (١).

قيل: والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه دعا أبا أيوب. قيل لأحمد: رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؟

قال: لا أعلمه.

"مسائل حرب" ص ٣٤٠

قال علي بن أبي صبح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة، فخرج فلحقه صاحب المنزل، فنفض يده في وجهه.

وقال: زي المجوس، زي المجوس، وخرج.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٢٢٢٤) والبيهقي ٧/ ٢٧٢، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٨٤) وقال: وإسناده صحيح.." (١)

٥٦٩. "وقال: ويجعل في ذلك أمير نفسه.

قال: على قدر ما يتبين من الكلام.

قلت: هو أمير نفسه؟

قال: لا أدري.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٣

قال في رواية أبي طالب: فيه ثلث ديته -أي: في قطع الذكر بعد حشفته- وكذلك شحمة الأذن، وقطع الكف بعد أصابعه: فيه ثلث ديته.

"المغني" ١٣/ ١٥٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١٣/١١

نقل حنبل عنه: كل شيء من الإنسان فيه أربعة؛ ففي كل واحد ربع الدية.

ونقل مهنا عنه: عمر وعثمان وعليّ -رضي اللَّه عنهم- قالوا: الأعور إذا فقئت عينه له الدية كاملة، ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح (١)، **ولا أعلم** أحدًا قال بخلافه إلا إبراهيم (٢).

"الفروع" ٧/ ٣٢ - ٣٣، "المبدع" ٨/ ٣٨٩

٢٥٨٧ - دية العضو الزائد أو الأصلي الذي تعطلت منفعته:

قال إسحاق بن منصور: قلت: العين القائمة؟

قال: ثلث ديتها.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٢٨، ١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٩ (٢٧٠٠٠ - ٢٧٠٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٠ (٢٧٠١٥).." (١)

٥٧٠. "-رضي اللَّه عنه- فذكرَ ذَلِكَ له، فأرسلَ إلى عليٍّ -رضي اللَّه عنه- فقال عليٌّ: اضْربِ الرجلَ حدًّا في السر، واضربِ الْمرأةَ حدًّا في العلانيةِ.

قال أحمد: **لا أعلمُ** على الرجل حدًّا، هذِه شبهة تَدرأ عنه الحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بل أرجو أن يكونَ له فيما لا يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح.

"مسائل الكوسج" (٢٦٩٩)

قُلْتُ: قال: فلما فرغَ من جلدِ أبي بكرة -رضي اللَّه عنه-: أشهد أنه زانٍ، فذهبَ عمر -رضي اللَّه عنه- يعيد عليه الجلدَ، فقال عليٌّ عليه السلام: إنْ أبيت إلَّا أنْ تجلدَه فارجم صاحبك.

قال أحمد: مَا أدْرِي ما هو، أعيانا أنْ نعلمَ ما هو.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣٦/١٢

قال إسحاقُ: قال عيسى بن يونس حين فرغَ من هذا الحديثِ قال: أرادَ عليٌّ عليه السلام بهذا أن يدرأَ عنه الحد، يقول: إن قبلتَ شهادته كأنك جعلته رابعًا، وله معنى آخر أيضًا يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن له إلا الأمر الأول.
"مسائل الكوسج" (٣٢٩٦)

نقل أبو الحارث، وأبو طالب، والميموني: في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة إلا سوطًا.
"الأحكام السلطانية" (٢٨٠)

قال مهنا: روي عن أحمد أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجَها وأقرت بالوطء قال: فهذِه قد أقرت على نفسها بالزنا، ولكن يدرأ عنه الحد بقوله: إنها امرأته ولا مهر عليه، ويدرأ عنها الحد حتى تعترف مرارًا.." (١)

٥٧١. "قال إسحاق: ليس حكمُ صاحبِ الحمام كالحكمِ في قصة صفوان؛ لأنَّ صاحبَ الحمامِ أخذ أجرًا على دخولِه الحمّام ولم يأخذ أجرًا على حفظ المتاع، ولكن إذا سرق سارق من صاحب الحمّام وهو عليه قطع.
"مسائل الكوسج" (٢٥٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قال الشعبي في الطرار (١): يقطع في عشرة دراهم.
قال أحمد: إذا كان يطر سرًا قطع، وإن اختلس شيئًا لم يقطع.
قال إسحاق: كلما طر من داخل قطع؛ لأنه كالحرز، وإذا كان قد طره خارجًا فلا قطعَ عليه، هو كالخلسةِ حينئذٍ.
"مسائل الكوسج" (٢٦٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ دَخَلَ دارَ قومٍ فأخذَ شَاتهم فذبحها، ثم أخرجهَا؟ قال: يُقامُ عليه الحدُّ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٣/١٢

قال أحمد: جيدٌ.

قُلْتُ: ما معنى ذبحها؟

قال: هؤلاء يقولون: إذا ذبحها فقدِ استهلكها، ويضمن ولا يكونُ عليه الحدُّ.

= قال: قلت يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي. . . الحديث.

قال المزي في "تحفة الأشراف" ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان.

وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ٤/ ٩٤: **ولا أعلمه** يتصل من وجه يحتج به، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٣١٧).

(١) الطرار: هو الذي يشق الجيوب ليسرق ما فيها.." (١)

٥٧٢. "٢٦٦٨ - ٤ - ألَّا يكون على وجه الخفية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القطعُ في الخلسة؟

قال: لا، كلُّ شيءٍ على وجهِ المكابرةِ فلا.

قال إسحاقُ: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٩٤)

٢٦٦٩ - المستعير إذا جحد العارية، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: امرأةٌ استعارت شيئًا كاذبة، فكتمته؟

قال: إن المغني: إنها كانت تستعير وتجحد، **ولا أعلم** شيئًا يدفعه.

قال إسحاق: كما قال: تقطع يدها.

"مسائل الكوسج" (٢٤١٤)

قال عبد الله: وفيما قرأت على أبي قلت: تذهب إلى حديث عمر: أن امرأة كانت تستعير المتاع، فقطعها النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)؟

قال: **لا أعلم** شيئًا يدفع هذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٢

قال: لما أن أخذت وجحدت فقطعها النبي -صلى الله عليه وسلم-.
"مسائل عبد الله" (١٣١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المستعير إذا جحد؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٦٢، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
ورواه الإمام أحمد ٢/ ١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي ٨/ ٧٠ من حديث ابن عمر.
ولم أجده من حديث عمر، ولعله سقطت كلمة (ابن) من "مسائل عبد الله". والله أعلم.
وفي الباب أيضًا عن جابر -رضي الله عنه-.." (١)

٥٧٣. "قال إسحاق: يقطعُ أشدّ القطعِ.
"مسائل الكوسج" (٢٦٨١)

قال صالح: العبد إذا سرق من غير مال سيده؟
قال أبي: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، تقطعه من أجل ثوبي، خلِّ عنه، قال: "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"، فقطعه.
قال صالح: قال أبي: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك أن غلامًا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمره بقطعه (١).
قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق أن رجلًا ادعى على عبده أنه سرق، فرفعه إلى شريح، فاعترف، فقال: هو عبد لا يجوز اعترافه (٢).
قال صالح: قال أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز؛

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٢/١٢

(١) رواه بإسناده ولفظه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٧٥).
ورواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي ٨/ ٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك، ومالك ص ٥٢١ من طرق عن صفوان بن أمية.
قال المزي في "تحفة الإشراف" ٤/ ١٨٩: المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان.
وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطي" ٤/ ٩٤: **ولا أعلمه** يتصل من وجه يحتج به.
والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (٢٣١٧) بمجموع طرقه.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٩ (٢٨١٦٩).." (١)

٥٧٤. "قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" (١).
"الأشربة" (١٨٦)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت مختارًا قال: قال أنس: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، ومما خمرت من ذلك فهو الخمر.
"الأشربة" (١٨٨)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد -يعني: الزبيري- قال: حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: قال ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكر حرام" (٢).
قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحي بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: **لا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كل مسعر خمر، وكل خمر حرام".
قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد -يعني:

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٨/١٢

ابن عمرو- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وابن حبان في "صحيحه" ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣، وصححه الألباني "صحيح الجامع" (١٧٤٨)، ورواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من طريق آخر، دون لفظ "كل مسكر حرام".." (١)

٥٧٥. "قيل له: يحتج في ذبائح المجوس بسعيد بن المسيب (١). قال: قد روي عن سعيد خلافه. ثم قال: الناس قد اختلفوا في صيد المجوس، وأما ذبائحهم فما علمت.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله ذكر عنده قول من يقول: تؤكل ذبائح المجوس فغضب وقال: قول سوء، علي -رضي الله عنه- لم يصيّر نصارى بني تغلب من أهل الكتاب، فكيف المجوس؟ !

وقال: أخبرني الحسين بن عبد الوهاب: أن خطاب بن بشر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح المجوس؟

قال: ما علمت أن أحدًا من العلماء قال ذلك، وأمْرُ المجوس أن لا تؤكل ذبائحهم، ولا يحل نكاحهم، وما أخذ مثهم الجزية حتى أخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلها منهم (٢).

قال: وقد بلغني أن بعض من يذهب إلى هذا يجوز نكاحهم. فرأيته يعيب هذا جدًّا.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال: المجوسيّ لا تؤكل ذبيحته. قال: **ولا أعلم** قال أحد بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: وقد كره ذبائحهم -يعني: ذبائح المجوس- ابن مسعود،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٢/١٢

(١) رواه ابن حزم في "المحلى" ٧/ ٤٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩١، والبخاري (٣١٥٦).." [1]

٥٧٦. "قال: لا أرى أن تصطاد من وكرها، الذي تأوي فيه بالليل، ومن الناس من يفسر "دعوا الطير على وكراتها" (١) إنما هو الطير، وليس هو صيد الطير، والله أعلم.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٩٨)

قال ابن هانئ: وسُئلَ عن صيد الطير من وكرها؟ قال: لا أدري.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٢).

قال الجرجاني: وسئل عن صيد الليل؟ فقال: **لا أعلم** فيه شيئا، حديث ثابت روى فيه حديث ابن عباس، ثم ذكر تفسيره، أراه عن نافع أو غيره قال: كانوا في الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقروه في مكانه" (٢) يعني: أنه لا يضر ولا ينفع، ولم ير به بأسًا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٥)، والشافعي في "السنة" ٢/ ٦٢ (٤١٠) والطيالسي ٣/ ٢٠٤ (١٧٣٩)، وإسحاق بن راهويه ٥/ ١٥٨ (٢٢٧٨)، والحميدي في "مسنده" ١/ ٣٤٠ (٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٢ (٢٦٣٩٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٦/ ٧٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٤٩٥ (٦١٢٦)، والطبراني ٢٥/ ١٦٧ (٤٠٧)، والحاكم ٤/ ٢٣٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٩٤ - ٩٥، والبيهقي ٩/ ٣١١ من طرق عن سفيان واختلف عليه، فعند الطيالسي والطبراني وأبي نعيم عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أقروا الطير على مكناتها".

وعند الباقي عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز به.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨١/١٢

فزادوا والد عبيد الله بن أبي يزيد بينه وبين سباع بن ثابت.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٠٦: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.." (١)

٥٧٧. "قال صالح: الرجل يقول للرجل: بالله عليك إلا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: أقسمت عليك بالله إلا أكلت. قال: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تجب الكفارة على الذي أقسم أو أحلف. ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه.
"مسائل صالح" (١٣٨٥).

٢٨٦٤ - اليمين الغموس وحكمها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يحلفُ كاذبًا على أمرٍ يَتعمَّدُ ذَلِكَ.
قال: هذا أَتى عَظيما.
قلت: الكفارةُ.
قال: هذا تبوَّأ مقعدَه.
قال إسحاق: ليسَ في ذَلِكَ كفارةٌ ولكن فيه إثمٌ عظيمٌ فَلْيَتُب إلى الله سبحانه وتعالى.
"مسائل الكوسج" (١٧٧٦).

قال حرب: قلت: حلف كاذبًا متعمدًا فيه كفارة؟
قال: هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وقد روى عن بعضهم أنه قال: يكفر.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥١١.

نقل أبو طالب: لا كفارة فيها وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة.
نقل أبو العباس اللحياني: إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب أنه قال: يكفرها.
قال: **ولا أعلمه** إلا وقد سمعته يقول أيضًا،." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٠/١٢
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٥٥/١٢

٥٧٨. "حاملها عليّ، كان حاملها عليّ.
"مسائل صالح" (٨٧٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك -وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه- فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟ ! ألم أستعمل روادًا على دار الرزق؟ ! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟ ! فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟ ! قال: فقال أنس: إني **لا أعلمه** إلَّا مجتهدًا. فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلتَ: إني **لا أعلمه** إلَّا مجتهدًا، وأهل حروراء قد اجتهدوا، أفأصابوا أم أخطئوا؟ قال الحسن: فرجعنا مخصومين.
"مسائل صالح" (٨٧٤)

قال أبو الفضل صالح: دخلت على أبي يومًا فقلت: بلغني أن رجلًا جاء إلى فضل الأنماطي، فقال له: اجعلني في حل إذا لم أقم بنصرتك فقال فضل: لا جعلت أحدًا في حل، فتبسم أبي وسكت فلما كان بعد أيام قال لي: مررت بهذِه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا: ليقم من أجره على الله عز وجل، فلا يقوم إلَّا من عفا في الدنيا.
قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل ألا يعذب الله تعالى بسببه أحدًا.
"سيرة الإمام" رواية ابنه صالح ٦٤ - ٦٥." (١)
٥٧٩. "فقلت: إن غطوها أو جعلوها خلفهم.
قال: لا تعرض لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.
وقال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا، سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئًا؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٥٣

قال: لا أعلم إلا قول علي.

قلت: كيف هو؟ اذكره.

فحدثني عن غير واحد منهم: وكيع عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة ابن حبيب النهدي قال: مرّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذِه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (١).

فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة عليًّا؟ قال: لا.

فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي روى عنه شعبة.

قلت: سمع ميسرة من شعبة (٢)؟ قال: نعم.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: كرهه أحد غير عليّ؟ قال: نعم.

قلت: من؟ قال: ابن عمر.

قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر كذا قال،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٩ (٢٦١٤٩)، والأجري في "تحريم النرد والشطرنج والملاهي" ص ١٣٥، والبيهقي ١٠/ ٢١٢.

وقال ابن حزم في "المحلى" ٩/ ٦٣: هذا هو الصحيح عنه، أي عن علي -رضي الله عنه- .

(٢) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، روى عن عدي بن ثابت الأنصاري، والمنهال بن عمرو، وأبي إسحاق السبيعي روى عنه: الحسن بن صالح، سفيان الثوري، شعبة بن الحجاج وغيرهم، وثقه الإمام أحمد ويحيي بن معين والعجلي والنسائي انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" للبخاري ٧/ ٣٧٦، "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٥٣، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٩٢ - ١٩٣.." [1]

٥٨٠. "وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فكرهه، ونهى عن استماعه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٨٧ - ١٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٢٢٤

قال الخلال: وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغبير، فكرهه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٩٥)

نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: **لا أعلم** أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ونقل يوسف عنه: لا يستمعه.

قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك.

"الفروع" ٥/ ٣١٢." (١)

٥٨١. "٣٠٨٢ - ما جاء في دهن اللوز

قال الخلال: قال حنبل بن إسحاق: لما مرض أبو عبد الله وصف له عبد الرحمن دهن اللوز. فأبى أن يشربه، وقال: الشيرج. فلما اشتدت علته جعل له اللوز، فلما علم به نحاه، ولم يشربه.

"مناقب الإمام" ص ٣١٩.

٣٠٨٣ - التداوي بماء القرع

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح أن أباه مرض، فوصف له عبد الرحمن المتطبب قرعة تشوى ويسقى ماءها.

فقال لي: يا صالح، لا تشوى في منزلك ولا منزل عبد الله، فسمعت أبا بكر المروذي يقول: فمضيت بها وشويتها، وجئت بها إليه.

"مناقب الإمام" ص ٣٣٢.

٣٠٨٤ - حكم التداوي بالمُسكر

قال ابن هانئ: سُئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن رجل به علة، فوصف له دواء، فيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/ ٢٣٠

الداذي؟ (١) فقال: إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه، وإذا دق وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأسًا.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل كان عليلًا، فوصف له دواء، يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه، فقال المريض:

---

(١) في "مسائل ابن هانئ" (١٧٧٧): قال الثوري: الداذي: خمر الهند.." (١)

٥٨٢. "قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال، أن أبا عبد اللَّه، قال -في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر- قال: لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

"أحكام النساء" (٢١)

ذكر أبو بكر قول أحمد في رواية عبد اللَّه روايةً عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها" (١).

"الفروع" ٥/ ١٥٣.

قال الأثرم لأبي عبد اللَّه: حديث نبهان (٢) عندك لأزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-،

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي ٢/ ٢٢٦، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤١٧ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وعليها ثياب شامية رقاق. . الحديث.

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة -رضي اللَّه عنها-. وقال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٤/١٣

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٦/ ٥٨: وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: **لا أعلم** من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير أهـ.

وقد حسنه الألباني بشواهده في "الإرواء" (١٧٩٥)، و"جلباب المرأة المسلمة" ص ٥٨ وقال: لكن الحديث جاء من طرق يتقوى بها، أخرج أبو داود في مراسيله (٤٣٧) بسند صحيح عن قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل".

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٨٠٦) وقال في "جلباب المرأة المسلمة" ص ١١: ضعيف =." (١)

٥٨٣. "وقال: كان (. . .) له ذؤابة، وكأنه الذي كره الحلق.

وقال: أخبرني محمد بن يحيي الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الصبي يلبس القلنسوة فيها شعر؟

قال: لا.

"الترجل" (١٩٣ - ١٩٦)

٣١٢٥ - ما يكره من التحذيف وحلق القفا

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن حلق القفا، فقال: **لا أعلم** فيه حديثًا إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره (قردا برقوش).

"مسائل الكوسج" (٣٤١٩)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟

فقال: هو من فعل المجوس، "ومن تشبه بقوم فهو منهم" (١).

"الورع" (٥٨٥)

قال المروذي: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع: يحي بن سعيد، عن أبي عبيدة قال: دعي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٩/١٣

حذيفة إلى شيء. قال: فرأى شيئًا من زي الأعاجم.

قال: فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٠ وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وقد صححه غير واحد منهم شيخ الإسلام.

وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٥٩: مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع. .، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هدي المجوس. أهـ.." (١)

٥٨٤. "إليّ أن يمسح الرأس كله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٢)

قال حرب: وسئل أحمد كيف تمسح المرأة برأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار.

قيل له: فتمسح الرأس كله؟ قال: قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها، واختلفوا فيه. فكأنه رخص فيه، ومذهبه أن تمسح الرأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٤)

إذا أصاب المطر رأسه فمسحه، أيجزئه؟

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه فأصابه مطر؟ قال: لا يجزيه، إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه ويتعمد لذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٠)

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي أن يمسح أذنيه، فكأنه ذهب أيضًا إلى الإعادة، وقال: إن الأذنين من الرأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٧/١٣

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزك، وإن مسحت أذنيك ولم تمسح رأسك لم يجزك حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمدًا على أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع الأذن رجونا أن يكون جائزًا، فأما إن تركها عمدًا فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحا، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمدًا إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٨ - ١٥٩)

هل الأذنان من الرأس؟

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: **لا أعلم**.

قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد.." (١)

٥٨٥. "النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عريانًا؛ فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعًا في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (. . .) من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩/٢١

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: وسألت إسحاق عن البهيمة تُنْزا على أمها أو ابنتها؟ قال: **لا أعلم** اليوم تحريمًا، ولكنه أحسن أن لا تنزأ.

قال حرب: سألت عن الحمار ينزأ على الفرس؟ قال: أكرهه أشد الكراهة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٩٣ - ٧٩٥)." (١)

٥٨٦. "١٤٠ - حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضَّأ ولم يُسَمِّ؟

قال: **لا أعلم** فيه حديثًا له إسناد جيد.

قال إسحاق: إذا تركَ ذلك عمدًا أعاد وإنْ كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه.

"مسائل الكوسج" (٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمام أحمدُ: إذا توضَّأ أيُسَمِّي؟

قال: إي لعمري.

قِيلَ: فإنْ نسي ولمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ سبحانه وتعالى؟

قال: **لا أعلم** فيه حديثًا يثبت.

قال إسحاق: كَمَا قال، إذا نسي أجزأه، وإذا تعمَّدَ أعادَ؛ لما صحَّ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذَلِكَ (١).

"مسائل الكوسج" (٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١/٢١٧

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يُسمي؟
قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.
"مسائل صالح" (٤٩)

قال صالح: قلت: إن توضأ ولم يسم؟
قال: أرجو.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه تعالى عليه". وحسنه الألباني في "الإرواء" (٨١).." [1]

٥٨٧. "سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به- أو يستعمل في شيء، وإن ذكّي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.
قال أبي في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكي، فإن كان ميتة أكرهه.
"مسائل عبد اللَّه" (٤١)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن شعر الخنزير؟
قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين اللذين يخرز به، لأنه لا يعلق.
"مسائل عبد اللَّه" (٤٣)

قال الأثرم: قيل لأحمد: فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم.
قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظه، وأرجو أن لا يكون به بأس.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٦٤٦

قال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٨/٥

وقال أحمد بن محمد بن مسلم: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد اللَّه: إن الشعر يقع من لحيتي في النسج؟ فقال: هي ميتة اقلعها.

فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات؟ قال: اقلعها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٥

قال في رواية حنبل: الصوف والريش لا يموت.

وفي رواية الجرجاني: صوف الميتة ليس به بأس ليس فيه روح.

وفي رواية الميموني: صوف الميتة **لا أعلم** أحدًا كرهه.

وقال في رواية حرب في شعر الخنزير: أرجو أن لا يكون به بأس.

"الانتصار" ١/ ١٩٦." (١)

٥٨٨. "وسأله محمد بن الحكم عن المذي، أشد أو المني؟

قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط.

وقال: المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس بدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه حديث سهل بن حنيف في المذي (١)، ما تقول فيه؟

قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: **لا أعلم** شيئا يخالفه.

قال محمد بن داود: سألت أبا عبد اللَّه عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟

قال: الغسل ليس في القلب منه شيء.

وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته.

"المغني" ٢/ ٤٩٠ - ٤٩١

٢٣٦ - الثوب يصيبه بول آدمي

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: بولُ الصبي الذي لمْ يُطْعَمْ؟

قال: يُرش.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٨٦

(١) وهو ما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فذكرت ذلك لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "يجزئك منه الوضوء". قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه".

قال الترمذي: هذا حديث صحيح وروى عنه وجوب غسله.." (١)

٥٨٩. "باللَّه، والخوف من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، الذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم، إن أساءوا في صلاتهم، ومعنى القراء: ليس على الحفظ للقرآن، فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به، ولا يعبأ بدينه، ولا بإقامة حدود القرآن، وما فرض اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عليه فيه، وقد جاء الحديث: إن أحق النَّاس بهذا القرآن من كان يعمل به، وإن كان لا يقرأ (١). فالإمامة بالنَّاس، المقدَّم بين أيديهم في الصلاة بهم على الفضل، فليس للناس أن يقدموا بين أيديهم **إلا أعلمهم** باللَّه، وأخوفهم له، ذلك واجب عليهم، ولازم لهم، فتزكوا صلاتهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وإدبار، وانتقاص في دينهم، وبعد من اللَّه، ومن رضوانه، ومن جنته.

فرحم اللَّه قومًا عنوا بصلاتهم، وعنوا بدينهم، فقدَّموا خيارهم، واتبعوا في ذلك سنَّة نبيهم -صلى اللَّه عليه وسلم-، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم عَزَّ وَجَلَّ.

وأْمُرْ يا عبد اللَّه الإمام أن لا يكبر -أول ما يقوم مقامه للصلاة- حتى يلتفت يمينًا وشمالًا، فإن رأى الصف معوجًّا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسووا صفوفهم وأن يحاذوا مناكبهم، فإن رأى بين كلِّ رجلين فرجة أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض، حتى تماسَّ مناكبهم.

واعلم أنَّ اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأنَّ الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك، وقد جاء عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "رصوا الصفوف، وحاذوا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٧/٥

(١) رواه الخطيب في "اقتضاء العلم العمل" (١٠٩) موقوفًا عن عمر -رضي الله عنه- لكن: لا يغرركم من قرأ القرآن، إنما هو كلام نتكلم به، ولكن انظروا من يعمل به.." (١)

٥٩٠. "قال الأثرم: سُئل إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول: آمين؟

قال: لا أدري **ولا أعلم** به بأسًا.

ونقل أبو الحارث، والفضل بن زياد: سئل عن الجهر بـ (آمين)؟

قال: أجهر بها؛ فإنها سنة ذهبت من الناس.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٠

قال حرب: سمعت أحمد يجهر بآمين جهرًا خفيفًا رفيقًا، وربما لم أسمعه يجهر بها.

قال حرب: وسمعت إسحاق قال: يجهر بها حتى يسمع الصف الذي يليه. قال: ويجهر بها كل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن أهل المسجد كلهم.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٩٧

٤١٧ - مقدار القراءة في الصلاة وما يستحب أن يقرأ به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يقرأ في الظهر؟

قال: قدر ثلاثين آية، قدر ﴿تَنْزِيلُ﴾.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ عمن قرأ في أول ركعة سورةً خفيفةً، وقرأ بالثانيةِ سورةً طويلةً؟

قال: تجزئه صلاته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.

"مسائل الكوسج" (٤٥٤)، (٣٣٦٦)." (٢)

٥٩١. "قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: ما أقل ما يجزئ من القرآن في الصلاة؟

قال: فاتحة الكتاب وسورة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٨/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣١/٦

قلت: فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها؟

قال: يجزئه.

"مسائل عبد اللَّه" (٢٧٧)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟

قال: **لا أعلم** أحدًا فعل هذا، وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورًا على التأليف، سور معروفة على التأليف (١).

"مسائل عبد اللَّه" (٢٩٦)

ونقل عنه حرب، وأحمد بن هاشم الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين؟

فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين وآية الكرسي.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٠

قال المروذي: كان لأبي عبد اللَّه قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر، قال أبو عبد اللَّه: تقدم أنت فصلِّ.

فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم؟

قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور وكرهه.

---

(١) روى عبد الرزاق ٣/ ٣٥٤ (٥٩٥٢) عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان كان يقرأ القرآن في ركعة يحيي بها ليلة. وكذا ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ (٦٨٨١) عن حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين. . . وروى البيهقي ٣/ ٢٥ عن عبد الرحمن بن عثمان أن عثمان قرأ القرآن في ركعة.." (١)

٥٩٢. "فيه من ذكر السَّلام على النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم وعلى عباد اللَّه الصالحين يجوز أنْ يُقالَ: سلَّم. يعني: تشهد. وكذلك قال عطاء: إذا انتهى في التشهدِ إلى سلام التشهد أجزأه (١). وهو رَوى أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا تشهد أقبلَ على أصحابه ثمَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/١٣٤

تركَ السلام أدنى الانقضاء (٢)، مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وتبارك وجهه أنه جائز يعني دونَ تسليم (٣).

وحديث الإفريقي واضح أنَّ التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قضى صلاته فأحدث قبَل أن يسلِّم" (٤) فالأثر على ذلك.

"مسائل الكوسج" (١)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥ عن عطاء قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أجزأه.

(٢) رواه البيهقي ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ وهو مرسل.

(٣) روي هذا بالمعنى عن علي -رضي الله عنه- موقوفًا بإسناد ضعيف، رواه الإمام أحمد (كما في "العلل" و"معرفة الرجال": ٩٣٩)، والطحاوي ١/ ٢٧٣، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٢/ ١٧٣ من طريق أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة عن علي، بهذا المعنى. قال أبو حاتم في " (العلل" ١/ ١١٣): هذا حديث منكر **لا أعلم** روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم. وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن صحّ ذَلِكَ فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٤) رواه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٣٦٦)، والطحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعًا. وتمامه: "فقد جازت صلاته" أو بهذا المعنى.

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، قد اضطربوا في إسناده، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. =." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٣/٦

٥٩٣. "فقال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (١).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٥٢.

قال الأثرم: وقال الإمام أحمد: من لم يسمع فعليه أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع.

قال: قيل لأبي عبد الله، فيوم الجمعة؟

قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام، ونغمته قرأ، فأما إذا سمع فلينصت.

قيل له: فالأخرس؟ قال: لا أدري.

"المغني" ٢/ ٢٦٧

قال إسحاق بن بهلول: قال أحمد: لا أقرأ فيما جهر الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما خافت قرأت فيه، لأني لست آمن على الإمام النسيان.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٦٩

قال الأثرم: قلت: إذا كان خلف الإمام فقرأ خلفه فيما يجهر فيه أيقول آمين؟

قال: لا أدري **ولا أعلم** به بأسًا.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٠

قال الميموني: قال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر، إنما الجهر في الجماعة إذا صلى.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٩، وابن ماجه (٨٥٠)، ومن حديث جابر وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٦٩٢).." (١)

٥٩٤. "قال عبد اللَّه: حدثني أبي: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر، كان إذا سبق بالأولين، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس (١).

"مسائل عبد اللَّه" (٣٨٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟

قال: من أجل القراءة فيما يقضي.

قلت له: فحديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على أي القولين يدل عندك؟

قال: على أنه يقضي ما فاته، قال -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" (٢).

"التمهيد" ٣/ ٣٦

قال المروذي: قلت لأبي عبد اللَّه: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟

قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه. وهذا **لا أعلم** فيه خلافًا.

"المغني" ٢/ ٢١١

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٧٢ عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد اللَّه بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

وعن مالك رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٢/ ٢٢٨ (٣١٧٠) ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ١١٥ (٧١٢٢) من طريق حفص، عن عبيد اللَّه، عن نافع به.

(٢) سبق تخريجه.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣١٦

٥٩٥. "قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد اللَّه: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم اللَّه عليهم كما قالت الأنصار.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٠

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ. قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين (١)، **ولا أعلم** شيئًا يدفع هذا.

قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، كما علم مالك بن الحويرث قومه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

٥٠٤ - تخفيف الإمام في صلاته

قال حنبل: قال أبو عبد اللَّه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى، فإن كانت مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء اللَّه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢١٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).." [1]

٥٩٦. "ونقل عنه المروذي في الإمام إذا كرهه قوم ورضي به قوم: إن كان أكثرهم قد رضي به يؤمهم.

"الأحكام السلطانية" ص ٩٩

قال الفضل بن زياد: قلت: من أقرأهم؟

قال: أحفظهم.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٣٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٦/٦

نقل حرب عنه: إمام كل قرية واليها.

قال ابن مفلح: وخطأه الخلال.

"الفروع" ٢/ ٢٥٣

ونقل حرب عن أحمد: إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٣٦

قال إبراهيم بن جعفر: قلت: الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه؟

قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

"الاختبارات الفقهية" المطبوع مع "مجموع الفتاوى" ٤/ ٣٦١

قال مهنا: قال أحمد: لا يجوز أن يقدموا **إلا أعلمهم** وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال.

"الإنصاف" ٤/ ٣٥٣." (١)

٥٩٧. "باب التطوع

٥٠٩ - السنن الرواتب

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: الصلاةُ قَبْلَ المغربِ؟

قال: **لا أعلم** به بأسًا. وقال: آخرُ وقتِ المغرب مَغيبُ الشَّفقِ.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: للرجلِ إذا غربتِ الشَّمسُ أَنْ يزيد على ركعتينِ إن أبطأ الإمام؟

قال: لا يزيد على ركعتينِ إذا غربَتِ الشَّمسُ قبلَ أَنْ يصلِّيَ المغربَ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٦٧

وسلم حيث سن ذَلِكَ، فقال: "بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ" (١)، فعلَ أصحابُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذَلِكَ ولم يزيدوا على ركعتينِ بعد الغروبِ قبلَ أَنْ يصلوا المغربَ، وإن تركهما تارك فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ ذَلِكَ ليس بسنة كالصلاةِ قبل الظهرِ وبعده وبعد المغربِ وبعد العشاءِ، إنَّما هي رخصة، وإنَّ عابَ قومٌ ذَلِكَ فقد جهلوا أو أخطئوا؛ لأنَّ الرخصةَ مباحة مِنَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه -رضي اللَّه عنهم- بعده في ذَلِكَ.

"مسائل الكوسج" (٣٤٤٤)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثنَا أبو المغيرة، قال: حَدَّثنَا حريز، عن يزيد بن خمير، عن كريب بن يزيد الرحبي، أنه كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر، وركعتين بعد المغرب، وليس بينهم وبين القبلة شيء.

"مسائل صالح" (٧٨٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد اللَّه ابن مغفل -رضي اللَّه عنه-.." (١)

٥٩٨. "قال سلمة: قال محمد: وكانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قال محمد: ولا أعلم بأسًا أن يصليهما في بيته إن شاء، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إلي من الركعتين.

"مسائل ابن هانئ" (٥١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه وسُئِلَ عن ركعتي الفجر أيما أعجب إليك، أن يصليهما في المسجد أو في البيت؟

قال: في البيت، كذا قالت حفصة بأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع (١).

قرأت على أبي عبد اللَّه: عبد الرحمن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حَدَّثنَا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح، قال محمد عن ابن ذكوان عن أبيه أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٥/٦

: كان إذا صلى ركعتي الضحى اضطجع (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٥١٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الفريضة؛ فلا صلاة تطوع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعًا، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها

---

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٢/ ٥٥ وأصله عند أحمد ٦/ ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) دون ذكر الاضطجاع.

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه كان إذا صلى الفجر اضطجع" فأثبت أبا هريرة بين ذكوان والنبي -صلى الله عليه وسلم-، (الفجر) بدل (الضحى) والله أعلم.." (١)

٥٩٩. "قال: قلت لأبي يمسح بهما وجهه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه.

"مسائل عبد الله" (٣٣٢)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله. ورأيت أبي -وهو مختف- لا يظهر، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده.

"مسائل عبد الله" (٣٤٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٨٥

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟
فقال: إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأسًا، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأسًا في الوتر، وإن هو قنت في الفجر إذا دعا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين، لم أر به بأسًا.
"مسائل عبد اللَّه" (٣٤٧)

قال أبو حفض المؤدب: صليت مع أحمد بن حنبل في شهر رمضان التراويح، وكان يصلي به ابن عمير، فلما أوتر، رفع يديه إلى ثدييه، وما سمعنا من دعائه شيئًا، ولا من أحد ممن كان في المسجد، وكان في المسجد سراج على الدرجة، لم يكن فيه قنديل ولا حصير ولا خلوق.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٩

قال الأثرم: كان أبو عبد اللَّه يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره (١).
"المغني" ٢/ ٥٨٤

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (٦٩٥٣)، والبيهقي ٣/ ٤١.." (١)
٦٠٠. "سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟ ! قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.
"مسائل أبي داود" (٣٩٨)

قال الأثرم: سئل أحمد: هل علمت أن أحدًا جمع جمعتين في مصر واحد؟
قال: **لا أعلم** أحدًا فعله -أي: من الماضين- وجمعة بعد جمعة لا أعرف.
"الأحكام السلطانية" ص ١٠٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/ ٤٣٠

قال المروذي: وقد سُئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل.

فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

فقال: إلى قول علي -رضي اللَّه عنه- في العيد: أنه أمر رجلًا يصلي بضعفه الناس.

"النكت والفوائد السنية" ٩/ ١٤٤

٥٥٢ - هل يشترط إِذن الإمام لإقامة الجمعة؟

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلًا، أجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا (١).

"مسائل عبد اللَّه" (٤٣٣)، "العلل" (٣٤٣٠)

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤) من حديث كعب بن مالك. قال البيهقي في "السنن" ٣/ ١٧٧: حسن الإسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٥٦: إسناده حسن وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٩٨٠).." (١)

٦٠١. "قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث.

"مسائل عبد اللَّه" (٤٢٦)

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: لا يعجبنا أن يصوم في السفر، ويقصر، يأخذ برخصة اللَّه تعالى.

"مسائل عبد اللَّه" (٤٣٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟

قال: هذا مخالف، سنة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- التقصير، يقصر أحب إلينا.

"مسائل ابن هانئ" (٤٠١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٤٧٠

قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعًا؟

قال: لا يعجبني. ثم قال: السنة ركعتان.

"التمهيد" ٤/ ٣٧٥

قال أبو الحسن النسوي: وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض (١). **ولا أعلم** من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتم، إلا أن تكون عائشة (٢).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨

= والدارقطني في "السنن" ١/ ١٨٩ وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٣٠٤، والبيهقي ٣/ ١٤١، والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٥٩٤).

(١) بلفظه رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤ من حديث أبي سعيد، وصومهم مع النبي في السفر ثابت في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وأنس وأبي الدرداء، وغيرهم.

(٢) روى البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥/ ٣) عن الزهري قال: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.." (١)

٦٠٢. "باب: صلاة الخوف

٦٢٥ - مشروعية صلاة الخوف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صلاة الخوف؟

قال: صلاةُ الخوفِ كلها جائزة، **ولا أعلم** فيها إلا إسنادًا جيدًا.

قُلْتُ: فالذي يقول: إنما صلى مرة واحدة.

قال: وما عِلْمُ من يقول هذا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٥٦٢

قال: وأختار قولَ سهل ابن أبي حَثْمَة (١).

قال إسحاق: كما قال في كلها أنها على أوجه خمسة أو أكثر فأيتها أخذتَ بها أَجزأك، وقول سهل بن أبي حثمة يُجزئ، ولَسنا نختارهُ على غيره مِنْ الوجوه.

"مسائل الكوسج" (٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن صلاةِ الخوفِ، فقال فِيها بتكثير، ويختلف عن جابر بنِ عبدِ اللَّهِ -رضي اللَّه عنهما- (٢).

قال: وكان مالك بنُ أنس يذهبُ إلى حديث سهلِ بن أبي حثمة وهو أشبه بالآية يصل ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾.

"مسائل الكوسج" (٤٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن صلاة الخوف؟

فقال: أوجه، يروى فيه أو سبعة (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٤٨، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٨، ٣١٩، ومسلم (٨٤٠).

(٣) هكذا بالمطبوع والمعنى بذلك لا يستقيم ولعل هناك كلمة محذوفة بالأصل.." (١)

٦٠٣. "قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟ قال: أجعله سقاية.

قال: **لا أعلم** به بأسًا.

قال أحمد: ينظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد.

"مسائل أبي داود" (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد اللَّه هل يحول المسجد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨١/٦

قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢١٦

٦٥٧ - تجصيص المساجد وزخرفتها

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن أبي مُليكة لابن جريج: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها (١).

قال أبو عبد الله: يعني أنها مزخرفة حسنة.
"مسائل ابن هانئ" (٣٣٤)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده، ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصه.

فقال أبو عبد الله: هو من زينه الدنيا.

---

(١) رواه البخاري قبل حديث (٤٦٨).." (١)

٦٠٤. "أو قلت: يحرم فيه، ثُمَّ يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنًا.
"مسائل أبي داود" (٩٥٣)

قال أبو داود: وسمعته قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف، ثُمَّ يضعه لكفنه؟
قال: يعجبني أن يكون جديدًا أو غسيلًا، وكره أن يلبسه حتَّى يدنسه.
"مسائل أبي داود" (٩٥٤)

٦٨٨ - الكفن يُشق لكي لا يُسلب

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الكفن يشق لكيلا يُسلب؟
قال: هذا مكروه.
"مسائل أبي داود" (٩٥٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٦١٣

٦٨٩ - الكفن يجعل فيه السعف والجريد

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئِلَ -يعني: سفيان- يجعل في الكفن سعفة؟ فكرهه.

قال أحمد: ما أدري ما هذا.

قال إسحاق: **لا أعلم** أحدًا من أهل العلم فعله، ولكن يجعل في القبر.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٦)." (١)

٦٠٥. "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مال اليتيم يزكيه الوصي؟

قال: **لا أعلم** فيه عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا صحيحًا، يعني ممن لم ير فيه زكاة.

"مسائل أبي داود" (٥٥٢)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: يزكى مال اليتيم؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في مال اليتيم زكاة.

وقال: سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم (١).

"مسائل عبد الله" (٥٩١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول -مرة أخرى- وسُئِلَ عن مال اليتيم يزكى؟

قال: نعم.

وقال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين قال: نا مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى، لا (تهلكه) (٢) الصدقة (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧٠/٧

(١) رواه الشافعي "مسند" ٢/ ١٥٤ (٧١٦) ط غراس، عن أيوب، وعبد الرزاق ٤/ ٦٩ (٦٩٩٢) عن عبيد الله بن عمر، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٦) عن الليث كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) في ابن أبي شيبة (تستغرقه) بدل: (تهلكه).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٩) من طريق مكحول، به. ورواه أيضًا (١٠١١٧) من طريق الزهري، عن عمر، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٨ - ٦٩ (٦٩٩٠) من طريق أبي عون، عن عمر.." (١)

٦٠٦. "حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل" (١).

قال عفان: "وعن المجنون حتى يعقل". وقال حماد: "عن المعتوه حتى يعقل". كان حماد مرة يقول: "المعتوه"، يقول: "المجنون".

"مسائل صالح" (٦٣٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم، هل عليه قضاء؟

قال: لا، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق" (٢).

"مسائل عبد الله" (٦٩٣)

ونقل حنبل عنه: أن المجنون يلزمه قضاء شهر رمضان، وإن لم يفق إلا بعد خروجه.

"المستوعب" ٣/ ٣٨٣.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اختلط عليه عقله، يطعم عنه مكان صوم شهر رمضان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١) والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ١٦٢ وقال: ولم يعله الشيخ في "الإمام" بشيء وإنما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٨/٧

قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٥٩٣: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد قال: **لا أعلمه**.

وصححه الألباني في "الإرواء" ٢/ ٤ - ٥ (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه.." (١)

٦٠٧. "أكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

"الزهد" صـ ١٣ (٣٢)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر؟ قال: لا.

"مسائل البغوي" (٨).

وقال أبو بكر السراج وسألت أحمد عن الصوم في السفر؟

قال: الإفطار أحب إليَّ.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٠.

وقال على بن سعيد وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟ قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين فلم يَعب بعضهم على بعض، **ولا أعلم** من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدًا كان يتم، إلا أن تكون عائشة (١)، والإفطار أعجب إليَّنا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

قال محمد بن ماهان: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الصوم في السفر أحب إليّك أن تصوم أو تفطر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٤/٧

قال: أحب إليَّ أن أفطر.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٢.

قال المروذي: قال أبو عبد اللَّه: قد سافروا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).." (١)

٦٠٨. "قيل: فما عليه؟ قال: يقول أَبو عبد اللَّه: عليه قضاء يوم.

قال عثمان: وسمعت أَحمد يقول: عليه قضاء يوم، قد صح عندنا فيه حديث ثوبان وشداد.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٦

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- احتجم وهو صائم (١)؟

فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

= قال الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ٣٦٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس.

وكذلك صححهما الألباني. انظر: "الإرواء" (٩٣١).

(١) رواه الترمذي (٧٧٦) من طريق أبي موسى عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري عن حبيب بن الشهيد به، والنسائي ٢/ ٢٣٥ (٣٢٣١) من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد اللَّه، به

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال أبو عبد الرحمن: هذا منكر **ولا أعلم** أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري. والحديث رواه البخاري برقم (١٩٣٨) من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧٣/٧

قال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٢/ ١٩١: واستشكل كونه وجمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرمًا. قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم فيحمل على أن لكل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه فقد صح أنه -صلى اللَّه عليه وسلم- صام في رمضان وهو مسافر. أهـ.." (١)

٦٠٩. "١١٩١ - الرمي واحدة واحدة، والعمل إذا رمى الكل دفعة واحدة

نقل الأثرم عنه: لو رمى دفعة، فواحدة، ويؤدب.

"الفروع" ٣/ ٥١٢.

١١٩٢ - الرمي بحصاة رُمِي بها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يرمي الجمار بحصاةٍ قدْ رُمِي بها؟

قال: لا، هذا مكروهٌ.

قال إسحاق: مكروهٌ كما قال، فإنِ اضطر فرَمَى جَازَ

"مسائل الكوسج" (١٥٥٨).

١١٩٣ - حكم رمي الجمرة بفص الخاتم

نقل عنه المروذي فيمن رمى بفص وكان حجرًا: لا يُرمى إلا بمثل ما رُوِيَ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بمثل حصى الخذف".

= البيهقي- وقال ابن القطاني: **لا أعلم** لمجاهد سماعًا من سعد. وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه؛ فقد رواه الحجاج بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ٤٤٠

أرطاة عنه، عن مجاهد، عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب، وإن كان من رواية الحجاج؛ لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعدًا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره وفعله، ولأنه لو حج فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع اهـ.." (١)

٦١٠. "قال: وسمعت أبي يقول: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكًّا رفيقًا، ولا يفتل شعرًا، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجّل شعره ولا يدهنه، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إذا انكسر، وينظر في المرآة، ولا يصلح شيئا، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب.

"مسائل عبد الله" (٧٥٩)

قال حبيش بن سندي: قال أحْمَد: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، **لا أعلم** أحدًا فرق بينهما.

وقال في رواية حنبل: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دمًا، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

وقال في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده: فعليه دم.

وقال في رواية المروذي: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم (١). وكان ابن عيينة يستكثر. الدم في ثلاث، ولست أؤقت.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٧ - ١١.

وقال في رواية حنبل: إذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١٢.

وقال في رواية حنبل: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل رأسه وثوبه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٦٢/٨

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ (١٣٥٨٧).." (١)

٦١١. "نقل عنه سندي: شعر الرأس واللحية والإبط سواء، **لا أعلم** أحدًا فرق بينهما.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٩٣.

قال في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغدًا جبة، وبعد غد قميصًا لمرض واحد: فكفارة واحدة.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٩٤، "الإنصاف" ٨/ ٤٢٢.

نقل عنه حنبل في تعدد كفارة الصيد بتعدده: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول.

ونقل حنبل عنه: إن تعمد قتله ثانيًا؛ فلا جزاء، ينتقم الله منه.

"الفروع" ٣/ ٤٥٨، "المبدع" ٣/ ١٨٤، "الإنصاف" ٨/ ٤٢٣ - ٤٢٤.." (٢)

٦١٢. "يرمل (١)، وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به، ثم يرجع إلى منى، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمى الجمرة، ونحر وحلق تطيب إن شاء، ثم زار البيت، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٨).

قال أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الحَجَّاجِ عَنْ هذا الحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيث أَبِي رَزِينٍ "حج عن أبيك واعتمر"- فقال: سمعت أَحْمَد ابن حنبل يَقُولُ: **لَا أَعْلَمُ** فِي إِيجَابِ العُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هذا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ.

"السنن الكبرى" للبيهقي ٤/ ٣٥٠

وقال محمد بن الحكم: سمعت أَحْمَد يقول: والعمرة عندي واجبة؛ قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٢١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣١٦

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-: أنها واجبة (٢). وفي حديث أبي رزين: "حج عن أبيك واعتمر" (٣) وحديث

---

(١) رواه مالك ص ٢٣٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦ (١٤١٦٣)، والبيهقي ٥/ ٨٤ من طريق مالك.

(٢) رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦ (٣٠٦٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، والحاكم ١/ ٦٤٤، والبيهقي ٤/ ٣٥١، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٧٧٣)، وانظر: "تغليق التعليق" ٣/ ١١٦ - ١١٧.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٠، وأبو داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/ ١١١، ١١٧، ابن ماجه (٢٩٠٦).

وصححه ابن الجارود ١/ ١٤٤ (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، وقال الدارقطني ٢/ ٢٨٣: كلهم ثقات -يعني: رواته- وقال الحاكم =." (١)

٦١٣. "قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة؟

قال: من الناس من يقول: ليس عليهم شيء، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم الخراج.

قلت: فما ترى؟ قال: فيها اختلاف.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثني صالح أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضوهم؟

فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلَّا فيما اتجروا، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟

قال: **لا أعلم** عليه شيئا، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل. وهذا المشرك ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولًا حسنًا يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولًا عجيبًا يقولون: يضاعف عليهم. قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٣٢٠

الشراء.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبد اللَّه قال: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين. قال أبو عبد اللَّه: وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأي طهرة للمشركين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبد اللَّه سئل -يعني عن الذمي- على أرضه الخراج؟." (١)

٦١٤. "قال عبد اللَّه: سألت أبي: إذا اشترى الرجل السبي أو الحربي في بلاد الروم وصار في ملكه، ثم غلب عليه العدو، هل يجب عليه الثمن للمقسم؟

قال: نعم، يجب عليه الثمن.

قلت لأبي: فإن مات المشتري بعدما غلبه عليه العدو، يرجع بالثمن في ماله؟

قال: نعم، يرجع عليه في ماله.

"مسائل عبد اللَّه" (٩١٨)

قال أبو طالب: إذا اشترى الغنيمة في أرض العدو ثم غلبوا عليها، لا يؤخذ منهم الثمن؛ لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٣٧٦

١٤٥٧ - حكم الإمام في الأسرى

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أسر الأسير هل يقتل أو يفادى أحبُّ إليكَ؟

قال: إنْ قدروا أن يفادوا فليس به بأسٌ، وإن قتله **فلا أعلمُ** به بأسًا.

فقال إسحاق: الإنجازُ أحبُّ إلي إلَّا أنْ يكونَ معروفًا يطمع به الكثير.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله علي بن عثام بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم؟ فقال أحمد: يأبون -يعني: يأبون الإجابة- ويدفعونه أشد الدفع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٥٠٣

قيل: فيقاتلون؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٧٠١)." (١)

٦١٥. "قال: قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل الولدان (١) إن كان معهم غنم يسوقونه. وإن لم يكن معهم غنم **فلا أعلم** له وجهًا إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله سئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه؟

قال: لا يترك، يحمل ويطعم ويسقى، وإن مات مات.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم فلا يكون معهم من يرضعه؟

فقال: يحملونه معهم حتى يموت.

قال أبو بكر: روى هذِه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله بخلاف ما قال علي بن سعيد، وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله ثم رجع إلى أن يحمل ولا يترك وهو مسلم، إن مات أو بقي وهو أشبه بقول أبي عبد الله وبمذهبه؛ لأن الطفل عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم، فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه؟!

والذي أختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة أن لا يترك. وبالله التوفيق.

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى أو يكون هاهنا فإن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢، والبخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقتولة، فأنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان.." (٢)

٦١٦. "ثانيًا: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٥٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/ ٥٤٣

١٥٠٣ - ١ - كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ثمن الهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: أكرهه، ولكن الشرى أهون.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المصاحف؟

قال: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، والشراء أهون.

قال إسحاق: السنة أن يشتريها، ولا يبيعها.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا أشتره منك؟

قال: أكره.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلًا، أو وزنا وليس عنده أصله.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: بيع الماء؟." (١)

٦١٧. "فقال: دع حتى انظر فيها.

فلما كان بعدُ سألته؟

قال: توق أن تبيعه.

قلت: فإن بعته، وأنا لا أعلم؟

قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكنني أتصدق بالثمن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٦

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموالهم.
قلت: فكيف أصنع؟
قال: ما أدري. أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تتصدق بالربح، وتتوق مبايعتهم.
قال أبو بكر: هذا المسألة في الجهمي وحده.
قلت لأبي عبد اللَّه: يروى عن يوسف بن أسباط؛ أن الثوري وابن المبارك اختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه، فباع ثوبه ممن يكره مبايعته.
قال: قال الثوري: يخرج قيمته -يعني: قيمته الثوب- وقال ابن المبارك: يتصدق بالربح.
فقال الرجل: ما أجد قلبي يسكن إلا إلى أن أتصدق بالكيس، وقد كان ألقى الدراهم في الكيس.
فقال أبو عبد اللَّه: بارك اللَّه فيه.
وسألت أبا عبد اللَّه مرة أخرى، قلت: أبيع الثوب، ثم يتبين بعد أنه ممن أكره؟
قال: تصدق بالربح، سمعت إسحاق بن أبي عمرو يقول: سألت ابن الجراح عن معاملة أهل المعاصي؟ فقال: تفسده.
"الورع" (٩٦ - ١٠١)." (١)

٦١٨. "قال أحمد: هوَ كما قال، إلَّا أن يشاء أن يخيره الآمرُ إِذَا اشتْرَاه.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢١٤٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قالَ لرجلٍ: ابتعْ لي ثوبًا بعشرةِ دراهم، ولمْ يدفعْ إليه الدراهمَ، فجَاءَ فَقَال: قد اشتريت، وسُرِقَ المالُ؟ قال: يسأل البينةَ على الشراء.
قال أحمد: إِذَا قال لَهُ: اشترِ لي فهوَ أمينه، **لا أعلمُ** إلَّا ذَلِكَ.
قال إسحاق: كما قال أحمد، بلا شَكٍّ.
"مسائل الكوسج" (٢١٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٩/٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: إذا دفعت إليه عشرةَ دراهم، فقال: اشترِ لي ثَوبًا فاشْترى ولمْ ينقدْ، فهَلَكَ الثوبُ والدراهمُ جميعًا؟ قال: هو أمينٌ في الدَّراهم.

قال أحمد: هو أمينٌ في الدراهم.

قال إسحاق: هو أمين في الدراهم، وهو مخالف حين لمْ ينقدْهُ.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: ويدفع إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ ثمَنَهُ إلَّا أنْ يجيءَ ببينةٍ أنَّهُ اشْتراه للذي أمره؟

قال أحمد: إن جاءَ ببينة، أوْ لمْ يجئ فقدْ ضمن، وإذَا لمْ يكنْ حبس، إِنَّما اشْترى الثوبَ وذهبَ لينقده الدراهمَ، فسرق الثوب والدراهم، فالضمانُ عَلَى الدَّافعِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢١٤٣)." (١)

٦١٩.	"وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد.

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: أنتم أعلم بالحديث منا فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه (١).

قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي: ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم، ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام.

ثم قال: ومما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه سُئل عن رجلٍ نذر أن يطوف بالبيت على أربع؟ قال: يطوف طوافين ولا يطوف على أربع. فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم، فصانه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠١/٩

وصان البيت والمسجد عن الشهرة، ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين، بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي.

ثم قال: ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة.

قال: ومَنْ هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء: يقولون أصلي أصل أحمد، وفرعي فرع فلان،

---

(١) "المناقب" ص ٦٠١.." (١)

٦٢٠. "حتى لم يترك فيه موضعًا خاليًا، فكانت هذِه النسخة مشهورة بين الطلبة بدمشق يُحضرونها وقت مطالعتهم". وذكره البسام في "علماء نجد" ٥/ ٣٥١، ٣٥٣.

- "المنتهى في الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضها": ذكره الدوسري في ذيل "الدر المنضد" (ص ١٠١).

* ابن جامع النّجْدي (١٢٤٠ هـ)

عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري الفقية النبيه الورع الصالح.

تفقه على: شيخ وقته الشيخ محمد بن فيروز في الفقه وغيره. فأدرك في الفقه إدراكًا تامًا.

طلبه أهل البحرين من شيخه المذكور ليكون قاضيًا لهم ومفتيًا ومدرسًا لهم فأرسله إليهم. فباشرها سنين عديدة بحسن الفقه والسيرة والورع والديانة وأحبه خاصتهم وعامتهم.

ولم يزل على حسن الاستقامة والإعزاز التام إلى أن توفاه اللَّه سنة أربعين ومائتين وألف (١).

- من مؤلفاته:

- " الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات": ذكره ابن حميد في "السحب" (ص ٧٠٢) وقال: شرح مبسوط، نحو ستين كراسًا، جمع فيه جمعًا غريبًا. وذكره البسام في "علماء نجد" ٥/ ١١٠ نقلًا عن الشيخ محمد بن فيروز، ووصفه بقوله: وجمع من الفوائد زبدة كتب المذهب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٥٧/١

ثم قال البسام: وشرحه لأخصر المختصرات كان في مكتبة الشيخ صالح العبد الله البسام، وبِيعَ مع كتبه بعد وفاته، **ولا أعلم** من آل إليه.

وتوجد نسخة أخرى منه في مكتبة الأوقاف بالكويت رقم (٣٩) عدد

---

(١) "السحب الوابلة" ٢/ ٧٠١، "تسهيل السابلة" ٣/ ١٦٦٨.." (١)

٦٢١. "وقد علق القول في رواية عبد الله فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذِه دعوى بشر المَرِّيسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم، لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه. وكذلك نقل المروذي عنه: أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ ! إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز.

وكذلك نقل أبو طالب عنه: أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ ! ولكن يقول: **لا أعلم** فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس. وكذلك نقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه. أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث.

وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. وهذا قول جماعة الفقهاء والمتكلمين (١).

قال ابن القيم: ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٣٦١/١

(١) "العدة في أصول الفقه" ١/ ١٠٥٦ - ١٠٥٩.." (١)

٦٢٢. "عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: متي كُتبت نبيًّا؟ قال: هذا منكر هذا من خطأ الأوزاعي، وهو كثيرًا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير.

قال الحافظ في "التهذيب" (١) في ترجمة الفضل بن دلهم: قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس إلا أن له أحاديث. قلت: هو واسطي؟ قال: نعم، **لا أعلم** أحدًا روى عن وكيع عنه.

قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر حديثه عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق حديث: "خذوا عني". فقال: هذا حديث منكر. يعني: أنه أخطأ فيه؛ لأن قتادة وغيره رووه عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة.

- وقال أيضًا في حديث عائشة: في ترك الوضوء من القبلة: هذا منكر. نقله ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢). وقال مره: نرى أنه غلط؛ فإن عروة المذكور في الحديث هو عروة المزني ولم يدرك عائشة، ورواه أيضًا إبراهيم التيمي عن عائشة، ولا يصح سماعه من عائشة.

- وفي "العلل" (٣) رواية عبد الله بن أحمد: قال في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. قال: نضجه حين ينضج.

قال الإمام أحمد: ليس هذا من حديث أبي إسحاق هذا يؤكل، كأنه أنكره من حديث عمار أنه وهم والحديث حدثنا به إبراهيم الهروي.

- وفي "العلل" رواية عبد الله، و"المنتخب لابن قدامة من علل الخلال"، و"فضائل الصحابة" لأحمد (٤): ذكر حديث أبي بكر: "ما نفعني

(١) ٤/ ٤٩٢.

(٢) (٣٤٨).

(٣) (٥٧٠٤ - ٥٧٠٥).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٣٩٥/١

(٤) "العلل" رواية عبد الله (٢٥٣٢)، و"المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (١٠٧)، و"فضائل الصحابة" لأحمد ٧٩ - ٨٠.." (١)

٦٢٣. "٥٧ - ما جاء في المذي

حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنه-: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" (١).

قال الإمام أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه من غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق. وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت، وقد جاء الفرك أيضًا (٢).

وقال مرة: لم يروه إلا ابن إسحاق وأنا أتهيبه.

وقال مرة: إن كان ثابتًا أجزأه النضح.

وقال مرة: **لا أعلم** شيئًا يخالفه، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا (٣).

٥٨ - ما جاء في غسل الأنثيين

حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٤): "ليغسل ذكره وأنثييه".

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) قال: حدثنا هاد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد -هو ابن السباق- عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألته عنه فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه".

(٢) "مسائل صالح" (١٠٣٤).

(٣) "شرح البخاري" لابن رجب ١/ ٣٠٦ - "المغني" ٢/ ٤٩١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن هشام ابن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع، فسل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي. فسأله فقال: "ليغسل ذكره وأنثييه".." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٥/١٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٩٧/١٤

٦٢٤. "٦٦ - ما جاء في النساء شقائق الرجال

حديث عائشة رضي الله عنها: "إنما النساء شقائق الرجال " (١).

قال الإمام أحمد: منكر.

وقال مرة: أذهب إليه (٢).

الأول: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقمص" (٣).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قال: فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء (٤).

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٦/ ٢٥٦ قال: حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: "يغتسل" وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا قال "لا غسل عليه" فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال "نعم إنما النساء شقائق الرجال".

(٢) ابن رجب في "شرح البخاري" ١/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١ قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلى جميعًا، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: **ولا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٤) كتاب "العلل" لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٨٩٩) ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١، "الضعفاء للعقيلي" ٤/ ١٢٦، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٦٧٨، "ميزان الاعتدال" ٥/ ١٣٦.." (١)

٦٢٥. "قال الإمام أحمد: قد رواه أبو كبشة السلولي، وسلمى بن سمير، وعبد الرحمن بن الحسين، عن ثوبان، وهو حديث صحيح (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٦/١٤

٦٩ - ما جاء في فضل الوضوء على طهر

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في "من توضأ على طهر فله عشر حسنات" (٢)

قال الإمام أحمد: لا فضل فيه (٣).

٧٠ - ما جاء في وجوب الطهارة للصلاة

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (٤).

أنكره الإمام أحمد (٥).

---

(١) "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٣/ ١٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩) قال: حدثنا الحسين، عن محمد بن يزيد، عن الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من توضأ على طهر فله عشر حسنات".

(٣) "المغني" ١/ ١٩٨.

(٤) أخرجه أبو عوانة ١/ ٢٠٠ (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل المكي قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٥) "شرح علل الترمذي" (٣٤٥). قلت: **لا أعلم** إذا كانت إطلاق النكارة هنا من قول الإمام أحمد أو من ابن رجب، ونسخة حرب التي أعتمدنا عليها كانت من أول كتاب النكاح، والله أعلم.." (١)

٦٢٦. "٧١ - ما جاء في التسمية على الوضوء

حديث التسمية على الوضوء حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (١).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٩/١٤

وقال مرة: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٣).

وقال مرة: لا أعلم في هذا الباب حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وربيح ليس بمعروف (٤).

وقال مرة: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به (٥).

= ومتن الحديث ثابت فقد أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قلت: حديث التسمية ورد عن عدة من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس، كلهم بلفظ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

(٢) "سنن الترمذي" ١/ ٣٨، "مسائل أبي داود" (ص ٦)، "نصب الراية" ١/ ٤، "المغني" ١/ ١٤٥، "علل الترمذي الكبير" ٣٢، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٥.

(٣) "مسائل صالح" (٣٠٢)، " ابن هانئ " (١٦)، (١٧)، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٣.

(٤) "الكامل في الضعفاء" ٤/ ١١٠ - ٧/ ٢٠٤، "الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٧٧، البيهقي في "السنن" ١/ ٤٣، "المغني" لابن قدامة ١/ ١٤٥، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٤، "مسائل إسحاق الكوسج" ١/ ٩٩، "العلل المتناهية" ١/ ٣٣٧، "المنار المنيف" ١١٦، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١١، "الفروسية" لابن القيم ١٩٠، "تهذيب الكمال" ٩/ ٦٠، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٥٨، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٥) "ميزان الاعتدال" ٦/ ١٨٢، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١٢، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ١/ ١٠٤.." (١)

٦٢٧. "١٤٧ - ما جاء في وقت العصر

حديث أنس -رضي الله عنه-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/١١٠

قال الإمام أحمد بعد أن ذكر هذا الحديث: لا أعرف أبا الأبيض هذا، **ولا أعلم** أن أحدًا روى عنه إلا ربعي بن حراش (٢).

١٤٨ - ما جاء في الصلاة الوسطى

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" (٣).

قال الإمام أحمد: ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام هذا بصري أراه ميزان. يعني اسمه ميزان أبو صالح (٤). يعني: الراوي المذكور في الحديث.

١٤٩ - ما جاء في إثم من ترك صلاة العصر

حديث بريدة الأسلمي: "من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله" (٥).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣/ ١٣١ قال: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، قال حجاج رجل من بني عامر، عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

(٢) "مسائل ابن هانئ" (٢٢٦١)، "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٠٢. والمتن ثابت تشهد له أحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخاري (٥٤٦) عن عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٥ قال: حدثنا سهل بن يحيى، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قوله.

(٤) "علل عبد اللَّه" (١١٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٦٩٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح =."

(١)

٦٢٨. "١٥١ - جاء في وقت صلاة المغرب

فيه حديثان: الأول: حديث العباس بن عبد المطلب: "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٧٨/١٤

قال الإمام أحمد: منكر (٢).

الثاني: حديث السائب بن يزيد مثله (٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدني، **لا أعلم** رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب (٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٦٨٩) قال: حدثنا محمد بن يحيي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال أمتي على الفطرة. . " الحديث.

(٢) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ص ٣٥٢، "ضعفاء العقيلي" ٣/ ١٤٧، "تهذيب الكمال" ٢١/ ٢٧٠، "تهذيب التهذيب" ٤/ ٢٦٧.

قلت: ويغني عن هذا الحديث في وقت المغرب حديث رافع بن خديج الذي أخرجه البخاري (٥٥٩). يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٥٤ قال: حدثنا يحيي بن عثمان بن صالح ثنا أصبغ ابن الفرج، ثنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعًا به.

(٤) "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٤.." (١)

٦٢٩. "١٥٦ - ما جاء في الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: "إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" (١).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** أحدًا جاء به إلا خالد.

قال ابن رجب: يعني في الأذان والإقامة في السفر.

وقال مرة: هذا شديد على الناس (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/١٨٠

= قلت: والمتن ثابت صحيح في "صحيح مسلم" (٣٨٦) قال حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكم بن عبد الله بن قيس القرشي. وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الحكم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مات قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا غُفر له ذنبه".

قال ابن رمح في روايته: "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد" ولم يذكر قتيبة قوله: "وأنا".

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥) قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي -صلى الله عليه وسلم- يريدان السفر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٥٤٢.

قلت: وقد رواه البخاري (٦٣١) بدون لفظ السفر من طريق مالك بن الحويرث أيضًا وخالف فيه أيوب خالد الحذاء في عدم ذكر السفر.." (١)

٦٣٠. "١٩٠ - ما جاء في إمامه المفترض خلف المتنفل

حديث معاذ -رضي الله عنه-: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة (١).

قال الإمام أحمد: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز فعله اليوم (٢).

وقال مرة: كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال مرة: مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين بكل طائفة ركعتين، **ولا أعلم** شيئًا يدفع هذا (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) قافي حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٨٤/١٤

يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "فتان، فتان" (ثلاث مرات) أو قال: "فاتنا فاتنا فاتنا". وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٩٢، "المنهج الأحمد" ١/ ١٩٩.

(٣) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٢٢٧.

قال ابن رجب في "الفتح" ٤/ ٢٢٧ في العوامل التي اعتمد عليها الإمام أحمد في تضعيف الحديث.

الأول: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل ذكره أنه كان يصلي بقومه ويطيل بهم، منهم عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأبو الزبير عن جابر، ومنهم محارب بن دثار وأبو صالح عن جابر.

الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.." (١)

٦٣١. "٢٣٤ - ما جاء في قدر القراءة في الظهر

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة (١).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس له إسناد (٢).

وقال مرة: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر. يعني: جعله مرسلًا (٣).

= قلت: والأوزاعي يخطئ في حديث يحيى بن أبي كثير. والظاهر من كلام الإمام أحمد قبول هذِه الزيادة، والله أعلم.

مسألة: قال ابن رجب في "الفتح" ٤/ ٤٧٦: قد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك وأنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢١٤/١٤

لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب، وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء.

وعن ابن سيرين قال: **لا أعلمهم** يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وقد دل على ذلك أيضًا: حديث سعد في الحذف في الأخريين.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

وذهب الشافعي -في أحد قوليه- أنه يستحب أن يقرأ سورة مع القرآن في الركعات كلها، ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عن الإمام أحمد روايتان.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ٢/ ٨٣ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٤٤٤

(٣) "مسائل أبي داود" (٢٠٣٧)، "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٤٤٤، "مسند أحمد" ٢/ ٨٣.." (١)

٦٣٢. "٢٥٣ - ما جاء في الإشارة في الصلاة

حديث أبي هريرة -رضي اللَّه عنه-: "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة" (١).

قال الإمام أحمد: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء (٢).

= قلت: قال أبو يعلي في "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٣٠، والذهبي في "السير" ١١/ ٣٨٢، والخطيب في "تاريخه" ٦/ ٣٥١، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٣٨٣: روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى، حديث ابن عباس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٦٦/١٤

-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره- قال: فحدثته فقال رجل: يا أبا يعقوب، رواه وكيع بخلاف هذا. فقال له أحمد بن حنبل: اسكت، إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به.

قلت: أخرجه الترمذي (٥٨٧) ووصفه بالغرابة، وأعله الأئمة بالإرسال.

فائدة: قد رويت أحاديث صحيحة في الالتفات، منها في البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢٧٤: الالتفات مكروه، وهو إجماع، والجمهور على أنها للتنزيه. أهـ.

قال ابن رجب في "فتح الباري" ٤/ ٤٠٤: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة. قال: أساءوا، لا أعلم أني سمعت فيه حديثًا أنه يعيد، فأما الالتفات لمصلحة الصلاة كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه فلا ينقض الصلاة. قال أصحابنا: الالتفات الذي يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدره بطلت صلاته لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه، بخلاف ما إذا استدار بوجهه؛ فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة.

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة. . مرفوعًا به.

(٢) "مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٨)، "نصب الراية" ٢/ ١٠٣، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٥٣٠، "تنقيح التحقيق" ١/ ٤٣٢.." (١)

٦٣٣. "كان الإمام أحمد لا يرى هذا الحديث (١).

الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل" (٢).

قال الإمام أحمد: منكر (٣).

= الخالقين" ويقول عند انصرافه من صلاة: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٢٨٥

(١) "سنن الترمذي" ٥/ ٨٨.

قلت: ومتن هذا الحديث ثابت في مسلم (٧٧١) من غير بعض الفقرات.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".

(٣) "شرح علل الترمذي" (٣٤٥).

قلت: **لا أعلم** إذا كانت النكارة هنا من قول الإمام أحمد أو ابن رجب، فقد تتبعت أكثر من نسخة ولم يتبين لي، حتى مخطوطة حرب التي وقفت عليها من أول كتاب النكاح، فالله أعلم.." (١)

٦٣٤. "٢٧٣ - ما جاء في تأكيد ركعات الوتر

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى" (١).

قال الإمام أحمد: ضعيف (٢).

٢٧٤ - الوتر على من يقرأ القرآن

حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: "إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن" (٣).

= وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب أثم.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يعذب أحد على ترك شيء من النوافل، وقد سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سننا غير الفرائض التي فرضها الله، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالسنن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٠١/١٤

التي سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية، وشبه ذلك، فإن تركها تهاونًا بها فهو معذب، إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر، والمغرب، لما وصفها الله في كتابه وحرض عليها، قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩].

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ١/ ٢٣١ قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "التلخيص الحبير" ٢/ ١٨.

مسألة: قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ٣٥: ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب. قال ابن المنذر: **ولا أعلم** أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.." (١)

٦٣٥. "وقال مرة: ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها (١).

٢٩٥ - صلاة الاستخارة

فيه حديثان:

الأول: حديث جابر -رضي الله عنه-: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفرجضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك. . " (٢).

قال الإمام أحمد: حديث منكر.

وقال: ليس يرويه إلا عبد الرحمن بن أبي الموال ولا بأس به، وأهل المدينة إذا كان الحديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحيلون عليهما (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٠٤/١٤

(١) "بدائع الفوائد" ٤/ ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٦) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم **ولا أعلم**، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: "ويسمى حاجته".

(٣) "الكامل" لابن عدي ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، "بحر الدم" (٦١٤)، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٢٧.." (١)

٦٣٦. "الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: فصف الناس خلفه صفين صف موازي العدو وصف خلفه (١).

قال الإمام أحمد: صحيح.

وقال مرة: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتان وللقوم ركعة، وما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها صحاح (٢).

وقال مرة: **لا أعلم** أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة (٣).

الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة الخوف (٤).

قال الإمام أحمد: يختلف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكان مالك بن أنس يذهب إلى حديث سهل، وهو أشبه بالآية ﴿لْتَأْتِ طَائِفَةٌ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٣٢٤

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢ قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخر، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلاة الخوف بذي قرد -أرض من أرض بني سليم- فصف الناس خلفه صفين: صف موازي العدو، وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٧.

(٣) "سنن الترمذي" ٢/ ٤٥٤، "التمهيد" ١٥/ ٢٦٩، "التلخيص الحبير" ٢/ ٧٧، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١١، "زاد المعاد" ١/ ٥٣١، "التحقيق" لابن الجوزي ٤/ ١٧٣، "مسائل إسحاق بن منصور" (٣٥٨)، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ١٠١، وقال أحمد: وأختار حديث سهل بن أبي حثمة.

(٤) أخرجه "مسلم" (٨٤٠) قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. . الحديث.." (١)

٦٣٧. "٣٣٧ - الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام

قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل (١).

---

(١) "المغني" ٢/ ٣٧٢.

قلت: قد أخرج البيهقي ٤/ ٤٢ حديثًا في هذا الباب قال: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم ابن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الهجري -يعني: إبراهيم- عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة له، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين، فقال عبد اللَّه بن أبي أوفى: لا ترثين؛ فإن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن المراثي، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت. قال: ثم صلى عليها فكبر أربعًا، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصنع هكذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٢٩/١٤

فائدة: لعل قول الإمام أحمد: **لا أعلم** فيه شيئًا يقصد **لا أعلم** فيه شيئًا صحيحًا، والله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد في "مسائل أبي داود" (١٠٢٤) عندما سئل عن الدعاء في التكبيرة الرابعة قال: تدعو ثم تسلم.

ونقل ابن قدامة في "المغني" ٢/ ٣٧٢ عن الإمام أحمد أنه يدعو أو يسلم؛ لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة.

وقد قال الإمام أحمد في "مسائل ابن هانئ" (٩٣١) عندما سئل عن الصلاة على الجنازة، قال: يقرأ في أول تكبيرة بالحمد، ثم الثانية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات ويشير بالسبابة، ثم الرابعة يسلم.

وقال ابن هانئ في "مسائله" (٩٣٢) بتصرف: صليت إلى جنب أبي عبد الله على جنازة، وفيه ثم كبر الرابعة فلم يقل شيئًا حتى سلم واحدة عن يمينه، أسمع من يليه. مسألة: وذهب إلى الدعاء في التكبيرة الرابعة الشافعية والإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكبر في الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما.." (١)

٦٣٨. "٣٤١ - الصلاة على القبر

فيه حديثان: كلاهما من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما-:

الأول: عن الشعبي عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على قبر بعد ما دفن (١).

أنكره الإمام أحمد. وقال: ليس هذا من حديث إسماعيل (٢).

الثاني: عن عكرمة عنه: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على أم سعد بعد موتها بشهر (٣).

قال الإمام أحمد: إنما هذا قتادة عن سعيد.

قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع.

قال: يزيد لا يحدث بمثل هذا (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٦١/١٤

= قلت: ليت الحافظ قد دافع عن حديث كعب بن مالك في الجارية التي ذبحت الشاة بحجر كما دافع عن هذا الحديث هذا الدفاع الشديد، فقد قال في حديث كعب بن مالك: الدفاع عنه فيه تكلف وتعسف. والحديث أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

قلت: ومما يعكر على هذا الدفاع قول النسائي: **لا أعلم** أحدًا تابع الليث من أصحاب الزهري عن هذا الإسناد، وقد صححه الترمذي والبيهقي وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله جميعًا، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، ح. وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي. حدثنا يحيى بن الضريس، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين كلاهما، عن الشعبي، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) "مسائل أبي داود" (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٤٨ - ٤٩ قال: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم وعمران السختياني قالا: ثنا سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٨٥٥)، "سنن البيهقي" ٤/ ٤٨، "تنقيح التحقيق" ٢/ ١٥٢.." (١)

٦٣٩. "وقال مرة: **لا أعلم** فيه عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا صحيحًا (١).

ومرة: لم يلق ابن جريج عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم ولا أبا الزناد (٢).

٣٥٨ - ما جاء في الزكاة على الأقارب

حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما: إن لها بني أخ أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها. قال: "نعم" (٣).

قال الإمام أحمد: أما ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة (٤).

---

(١) "مسائل أبي داود" (٥٥٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٦٦/١٤

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٣٢.

مسألة: قال الترمذي ٣/ ٢٤: اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأى غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في مال اليتيم زكاة منهم: عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٢ قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: جاءت امرأة عبد الله. . الحديث.

(٤) "المغني" ٢/ ٥١٤.

قلت: للمتن شاهد صحيح في البخاري (١٤٦٦) عن زينب امرأة عبد الله. . وفيه: فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: "من هما؟ " قال: زينب. قال: "أي الزيانب؟ " قال: امرأة عبد الله. قال: "نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة".." (١)

٦٤٠. "بشيء (١).

وقال مرة: لا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه -أي كتاب عمرو بن حزم- وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف (٢).

الثاني: حديث عمر -رضي الله عنه-: "في خمس من الإبل سائمة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه" (٣).

قال الإمام أحمد: قلت ليزيد: إن إنسانًا بالكوفة يحدث به عن يحيى.

قال: بلغني عن سالم، فسكت، فلما كان بعد قال يزيد: أين ابن

---

(١) "التلخيص الحبير" ٤/ ١٨، "ميزان الاعتدال" ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١، "تاريخ أبي زرعة" ص ٢١٤. قلت: قد ضعف ابن معين والدارقطني هذا الحديث.

قال الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨ بتصرف: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٧٨/١٤

من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في "رسالته": لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: **لا أعلم** في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.

(٢) "الفتاوى" لابن تيمية ٣١/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٧ - ٩٨ قال: حدثنا الحسن بن علي بن قوهي بالمفتح، حدثنا محمد بن موسى الدولابي، ثنا القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر قال: وجدنا في كتاب عمر أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . الحديث.." (١)

٦٤١. "قيل له: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا (١).

الثاني: حديث عمران بن حصين: "مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة" (٢).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** أحدًا أسنده غير وكيع (٣).

---

(١) "التمهيد" ٤/ ١٢٣، "الكامل" لابن عدي ٢/ ٢١٨، "شرح علل الترمذي" ١٩٧، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٢/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٤/ ٤٢٦ قال: حدثنا وكيع، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . الحديث.

(٣) "مسند أحمد" ٤/ ٤٢٦.

وحكيم بن جبير شديد الضعف، فقد قال فيه: ابن معين وأبو داود ليس بشيء.

وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال مرة: لا شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٨٣/١٤

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الدارقطني متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن مهدي: أحاديثه يسيرة وفيها منكرات. وقال أبو زرعة: في رأيه شيء محله الصدق إن شاء الله، تركه شعبة. وقال الجوزجاني: كذاب. قيل لشعبة: لم لا تحدث عن حكيم بن جبير؟ قال: أخاف النار.

فائدة: تركه شعبة من أجل هذا الحديث. أي: إن شعبة لا يثبت عنده هذا الحديث. وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٤٦ بعد أن ذكر حديثه مستنكرًا له: ليس له طريق يعرف ولا رواية إلا من حديث حكيم بن جبير.

وأيضًا نقل ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ١٩٧ استنكار ابن معين لحديث زبيد وغيره.

وهناك شاهد على المتن في "صحيح مسلم" (١٠٤٠) من طريق ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم".

مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ٤٨: أما تحديد الغنى الذي تحرم معه الصدقة بخمسين درهمًا، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ورأوه حدًّا في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، =." (١)

٦٤٢. "قال الإمام أحمد: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة (١).

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بمثل حديث أبي هريرة (٢).

قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه شيئًا صحيحًا (٣).

---

(١) "المغني" ٢/ ٥٢٥، "نصب الراية" ٢/ ٤٨٣، ٧/ ٣١٥.

(٢) لم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كما نقلها ابن قدامة في "المغني" وعزاه إلى الترمذي وأبي داود.

قلت: وليس هذا الحديث فيهما؛ بل هناك مخرج آخر. فقد أخرجه الترمذي (٦٥٢) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان بن سعيد، ح. وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩١/١٤

ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا به.
(٣) "المغني" ٢/ ٥٢٥، ٧/ ٣١٥.

مسألة: قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٢٠ - ١٢١: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل ابن الحنظلية، قيل لأبي عبد الله: فإن أضطر إلى المسألة قال: هي مباحة. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير.

ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد: "من استعف أعف الله" وحديث أبي ذر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تعفف" قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

ثم قال: قد يكون قويًّا ولا يكون مكتسبًا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويا إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه.." (١)

٦٤٣. "وقال مرة: جياد كلها.
ومرة: فيه غير حديث ثابت (١).
ومرة: الحديثان عنده (٢).

---

(١) "زاد المعاد" ٢/ ٦٣.
(٢) "العلل" لابن أبي حاتم رقم (٧٣٢) قلت: ولعله: الحديثان عنده صحيحان، ولفظة: (صحيحان) سقط، والله أعلم.

قلت: هذا الحديث مما أكثر الكلام حوله، فقد نقل المروذي (٨٧) عن يحيى بن معين أنه قال عن هذا الحديث: ليس يثبت فيه خبر.

قال الإمام أحمد: هذا كلام فيه مجازفة، وأيضًا نقل ابن أبي حاتم في "العلل" رقم (٧٣٢) عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩٣/١٤

أبيه أنه قال: هذا الحديث عندي باطل، فلعله أراد طريق رافع المذكور أو على الحديث كله.
وفي "مسائل أبي داود لأحمد" (٦٢٦) قال أبو داود: ناظر أحمد في الاحتجام للصائم فاحتج بآثار الصحابة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وتعارض أقوال الإمام أحمد في أيهما أصح، وتعارضه في حديث رافع بن خديج، وقد ذهب البخاري إلى تصحيحه كانقله عنه غير واحد ثم أعرض عنه في "جامعه" ولم يدخله في "الصحيح"، وأدخل حديث ابن عباس المعارض له.
ونقل الترمذي بعد (٧٧٤) عن الشافعي أنه قال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" **ولا أعلم** واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا.
وقد صحح هذا الحديث البخاري وعلي بن المديني والدارمي وابن راهويه وغيرهم. قلت: أحيانًا تطلق الأئمة الصحة على العمل الفقهي كما قال ابن عبد البر في حديث: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، وكما قال الإمام أحمد على حديث الفأرة إذا وقعت في السمن، فمرة بزيادة التفصيل إذا كان السمن جامدًا أو مائعًا، ومرة بدون تفصيل، قال: كلاهما صحيح وكناحية حديثه لا يقبل أحمد مثل هذِه الزيادة، فقوله كلاهما صحيح على العمل الفقهي، وأحيانًا على راوٍ في الإسناد، كما قال أبو حاتم في "العلل" على حديث: "من "توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل =." (١)

٦٤٤. "قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة (١).
الثالث: حديث سودة بنت زمعة -رضي الله عنها-: "فالله أرحم، حج عن أبيك" (٢).
قيل للإمام أحمد: يسنده غير عبد العزيز بن عبد الصمد؟
قال: لا. الثوري (٣) يقول: عن ابن الزبير (٤).
الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة" (٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤١٨/١٤

(١) "البيهقي" ٤/ ٣٥٠، "نصب الراية" ٣/ ١٤٨، "مختصر خلافيات البيهقي" ٣/ ١٣٧، "تنقيح التحقيق" ٢/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٩ قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد، ثنا منصور، عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: "أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ " قال: نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣ قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: . . الحديث.

(٤) "مسائل أبي داود" (٢٠٢٦).

قلت: يعني مرسل. وللمتن شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٨٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم".

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٠، قال: ثنا ابن صاعد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يلبي من شبرمة، قال: "أحججت عن نفسك؟ " فقال: لا. قال: "فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة".." (١)

٦٤٥. "عن عكرمة وطاوس، عن ابن عباس (١).

قال: أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر (٢) إنما هو من ابن عباس (٣).

وقال مرة عندما سئل عن الشرط: جيد صحيح (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٤١/١٤

وأبو عاصم ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم -واللفظ له- أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير. . الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٢ قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لضباعة. . الحديث.

(٣) "مسائل صالح" (١١٧٢).

(٤) "مسائل عبد الله" (٧٥٤).

فائدة: قال أبو داود في "مسائله للإمام أحمد" (٨١٢): سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء. ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئًا قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول لضباعة: "قولي: محلي حيث حبستني".

قال الحافظ في "الفتح" ٤/ ٩: قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وحكى عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بأن الذي قال غلط فاحش؛ لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة.." (١)

٦٤٦. "٥٠٦ - ما جاء في لا نكاح إلا بوليٍّ

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: "لا نكاح إلَّا بولي" (١).

قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/ ٤٦٠

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا به.." (١)

٦٤٧. "قال الإمام أحمد: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة (١).

وقال مرة: أبو العشراء هذا ليس بمعروف (٢).

ومرة: وهَّن الإمام أحمد حديث أبي العشراء (٣).

وقال مرة: لو كان يثبت (٤).

وقيل للإمام أحمد: تعرف عن أبي العشراء حديثًا غير هذا؟ .

قال: لا (٥).

= عن حماد بن سلمة. وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، مرفوعًا به.

(١) "بحر الدم" (١٢٢٦)، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٦، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٤٤.

(٣) "شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢٣٨.

(٤) "المغني" ١١/ ١٦٣.

(٥) "تاريخ بغداد" ١/ ٤١٣، "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٨٥، "تهذيب التهذيب" ٦/ ٤٠٩.

قلت: للمتن شاهد على المعنى، أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى. . وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٤٧/١٥

لهذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا".

مسألة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ٢٦٠: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، **لا أعلم** فيه خلافًا بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسأل الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.." (١)

٦٤٨. "٥٦٥ - ما جاء في صيد الليل

حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-: "لا تطرقوا الطير في أوكرها؛ فإن الليل لها أمان" (١).

قال الإمام أحمد: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه (٢).

وقال مرة: **لا أعلم** فيه شيئًا حديث ثابت (٣).

٥٦٦ - ما جاء في صيد البحر

حديث جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما-: "كلوا مما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه" (٤).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح (٥).

---

(١) قلت: لم أقف عليه من طريق ابن عباس ولكن أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣/ ١٣١ من طريق آخر فقال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، ثنا موسى بن عبد الرحمن البكري، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: . . الحديث.

(٢) "المغني" لابن قدامة ١١/ ٢٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٥/١٠١

(٣) "بدائع الفوائد" لابن القيم ٤/ ٤٩

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٧ قال: حدثنا يعقوب، عن إبراهيم ويوسف بن يعقوب وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، مرفوعًا به.

(٥) "التحقيق" لابن الجوزي ٨/ ١٥٧، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ٣/ ٣٨٦.." (١)

٦٤٩. "٦١٩ - ما جاء في شهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بالإلهام

حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنهما-: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهُمْ" (١).

قال الإمام أحمد: يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة (٢)، وابن عجلان يقول: عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة (٣). فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل (٤)، وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول. . الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح. وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٩ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فذكره مرسلًا. فهذا ما أشار إليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٤/١٥

الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" (١٦٧) من طريق ابن الهاد ويعقوب وسعد ابنا إبراهيم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٥) "مسائل صالح" (١٢٤١).

قلت: هذا الحديث كثر الكلام حوله، فقد انتقده الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" ١٦٥ - ١٦٧ وأعله بالإرسال.

قال الحافظ في "الفتح" ٧/ ٦١: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أبو مسعود: **لا أعلم** =." (١)

٦٥٠. "٦٨٨ - ما جاء في الحجامة

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص" (١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قال: فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء (٢).

الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء" (٣).

قال الإمام أحمد: ليس هذا شيء (٤).

الثالث: حديث أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين (٥).

---

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١ قال:

حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلى جميعًا، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن قاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤٤/١٥

بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: **ولا أعلمه** إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) "العلل" لعبد الله بن أحمد (١٨٩٩) ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٩١، "الضعفاء للعقيلي" ٤/ ١٢٦، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٦٧٨، "ميزان الاعتدال" ٥/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٩٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجرير بن حازم، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.." (١)

٦٥١. "٦٩٩ - ما جاء في الشارب

حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ" (١).

قال الإمام أحمد: هذا غريب (٢).

وقال مرة: ناظرني إنسان مرة -وأظنه قال من أهل المدينة- قال: ليس هي "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ" إنما هي حفوا بغير ألف قال: فنظرت في كتابي؛ فإذا هي في موضعين ألف مثبتة: "أَحْفُوا".

٧٠٠ - ما جاء في حلق القفا

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** في حلق القفا حديثًا إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كره فِرْدَابْزَكَوْش (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب".

(٢) "الوقوف والترجل" من "الجامع للخلال" (١٢٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٩٩/١٥

(٣) "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" (٣٤١٩)، "الورع" ١٠٤، "الوقوف والترجل" ١٢٥.." (١)

٦٥٢. "٧٤١ - ما جاء في ميراث الجدة

فيه حديثان: الأول: حديث أبي بكر -رضي اللَّه عنه-: في ميراث الجدة (١).

قال الإمام أحمد: لم يسنده عن الزهري إلَّا مالك (٢).

الثاني: حديث زيد بن ثابت موقوفًا: لا ترث الجدة: وابنها حي (٣).

قال الإمام أحمد: هذا يحدث به هشام، وقال أيضًا: وسعيد لم يجئ به هكذا، فلا أدري هو صحيح أم لا (٤).

٧٤٢ - ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

حديث عبد اللَّه بن شداد بن الهاد قال: مات مولى لابنة حمزة وترك

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٥ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان -يعني: الرازي- قال: سمعت مالك بن أنس ح. وإسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن عثمان بن خرشة ح. وقال إسحاق بن عيسى، عن عثمان بن خرشة ح. وثنا مصعب الزبيدي عن مالك مثله، فقال عثمان بن إسحاق بن خرشة -من بني عامر بن لؤي- عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه تسأله ميراثها فقال: ما أعلم لك في كتاب اللَّه شيئًا، **ولا أعلم** في سنة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من شيء حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جعل لها السدس، فقال: من يشهد معك أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها، وقال إسحاق بن عيسى: هل معك غيرك؟

(٢) "مسند أحمد" ٤/ ٢٢٥.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في "السنن" (١٠٠) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٠٧/١٥

ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليًّا وزيدًا كانا لا يورثانها -يعني الجدة مع ابنها.

(٤) "مسائل أبي داود" (١٩٠٩).." (١)

٦٥٣. "قيل للإمام أحمد: عن الأعمش غير سفيان بن عيينة؟ قال: **لا أعلمه**.

وقال: عن سُفْيَان، عن الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ" (١).

قال الإمام أحمد: خلط في هذا، وسمعه الأعمش من عمارة نفسه.

قيل للإمام أحمد: روى أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه" (٢).

فعجب الإمام أحمد منه.

وقال: رواه سفيان عن حماد، لم يرفعه (٣).

٨٢٦ - ما جاء في النهي عن ترويع المسلم

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: "الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ" (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة. . الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٣) "المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا به.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٤٤/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣١٢/١٥

٦٥٤. "تكلم فيه أحمد فلم يصححه (١).

٥٠٦ - ما جاء في لا نكاح إلا بولي

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: "لا نكاح إلَّا بولي" (٢).

قال الإمام أحمد: **لا أعلم** شيئا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلَّا بولي (٣). وقال مرة: صحيح (٤).

= ما حلت بواديكم

ولا الحبة السمراء

ما سمنت عذاريكم"

(١) "طبقات الحنابلة" (ذيل) ٢/ ١٩٨.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنى أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت امرأة من الأنصار فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا به.

(٣) "مسائل حرب" ص ٤٦٤.

(٤) "المغني" لابن قدامة ٩/ ٣٤٥.." (١)

٦٥٥. (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٣٥/٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٣٥/٢١

٦٥٦. (١)

٦٥٧. سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٠٠)

٦٥٨. قول الإمام احمد

٦٥٩. لا أدري – وما أدري

د/ يوسف بن حمود الحوشان

٦٦٠. ١٤٤٣هـ

٦٦١. نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

٦٦٢. ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٣٥/٢١

٦٦٤. بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦٥. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

٦٦٦. فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

٦٦٧. معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

٦٦٨. وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

٦٦٩. يوسف بن حمود الحوشان

٦٧٠. yhoshan@gmail.com

٦٧١. https://t.me/dralhoshan تليجرام

٦٧٣.	١-"وَسُئِلَ: «عَمَّنْ مَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ؟ فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءًا» .
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " عَمَّنْ مَسَّ إِبْطَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا «.
الْوُضُوءُ مِنَ الضَّحِكِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ» لَا يَرَى مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وُضُوءًا، وَقَالَ: **لَا أَدْرِي** بِأَيِّ شَيْءٍ أَعَادُوا الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ، أَرَأَيْتَ لَوْ سَبَّ رَجُلًا؟ ! «.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أُوجِبُ فِيهِ وُضُوءًا «.
لَيْسَ تَصِحُّ الرِّوَايَةُ فِيهِ.
الْوُضُوءُ مِنْ قَصِّ الْأَظْفَارِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» عَمَّنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يُلْزِمَهُ شَيْءٌ «.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ» قَصُّ الشَّعَرِ فِيهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: أَرْجُو، أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «.". (١)

٦٧٤.	٢-"يُمْكِنَهُ الْوُضُوءُ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ «.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ» التَّيَمُّمُ بِالرَّمْلِ؟ قَالَ: كَأَنِّي أَتَوَقَّى التَّيَمُّمَ بِالزِّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالرَّمَادِ، وَالرَّمْلُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّمَادِ «.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ» فَالْجَصُّ؟ قَالَ: أَتَوَقَّاهُ «.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالسَّبِخَةِ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبِخَةَ تُشْبِهُ الْمِلْحَ «.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا لَمْ أَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تُصَلِّي عَلَى حَالِكَ وَتُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّرْجِ شَيْءٌ أَيْ: غُبَارٌ تَتَيَمَّمُ، قُلْتُ: قَدِ ابْتَلَّ السَّرْجُ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا ثَلْجٌ؟ قَالَ: تُصَلِّي وَتُعِيدُ «.
التَّيَمُّمُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَيَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَاءُ عِنْدَهُ مُجْتَمَعُ الْفُسَّاقِ، فَتَخَافُ أَنْ تَخْرُجَ، أَتَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** «.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ» الَّذِي يَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءَ، أَيَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: مِمَّ يَخَافُ؟ قُلْتُ: مِنْ لَا شَيْءٍ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢١

يَخَافُ هُوَ بِاللَّيْلِ.
قَالَ: رَجُلٌ يَخَافُ مِنَ السَّبُعِ؟ قُلْتُ: لَيْسَ سَبُعٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَابُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ «.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا أَحْدَثَ فِي الْعِيدِ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ". (١)

٦٧٥. ٣-"قُلْتُ لِأَحْمَدَ» الرَّجُلُ يَزُرُّ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَأْخُذُ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَرْجُو، عَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، وَفَتَحَ لِعَائِشَةَ بَابًا "، أَيْ: لَا بَأْسَ بِهِ «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بَزَقَ فِي الصَّلَاةِ، فَعَطَفَ بِوَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَاهُ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ» .
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ «رأيتُ أَحْمَدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ كَرَفْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِفْتَاحِ، يُحَاذِيَانِ أُذُنَيْهِ، وَرُبَّمَا قَصَرَ عَنْ رَفْعِ الِافْتِتَاحِ» .
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: " رَجُلٌ سَمِعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ، هُوَ تَامُّ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَمَامُ الصَّلَاةِ **لَا أَدْرِي**، وَلَكِنْ هُوَ عِنْدِي فِي نَفْسِهِ مُتَغَرِّضٌ ".
وَقَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.". (٢)

٦٧٦. ٤-"قُلْتُ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: " فَإِنْ كَانَ رَآهَا، أَعْنِي: عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي كُلِّ حَالَاتِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ «.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُلْزَمُ بِصَدْرِهِ فَلَا يَرَى عَوْرَتَهُ ".
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمِنْدِيلِ؟ قالَ **لَا أَدْرِي**، إِيشٍ هَذَا! .

بَابُ: السَّدْلِ
قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ ".
وَكَثِيرًا مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ يُصَلِّي سَادِلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ كِسَاءٌ صَغِيرٌ مُرَبَّعٌ، فَكَانَ يَعْطِفُهُ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ طَرَفُهُ عَنْ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، فَرُبَّمَا كَثُرَ عَلَيْهِ فَيَتْرُكُهُ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٦
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٥٠

بَابُ: الْمَرْأَةِ يَبْدُو مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ

قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ مَا يُرَى مِنْهَا؟ قَالَ: لَا يُرَى مِنْهَا وَلَا ظُفُرُهَا، تُغَطِّي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» امْرَأَةٌ صَلَّتْ وَسَاعِدُهَا مَكْشُوفٌ، تُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ ".". (١)

٦٧٧. ٥-"سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَوْبَانِ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يُصَلِّي مَرَّتَيْنِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى فِي النَّظِيفِ مَرَّةً «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ؟ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» رَجُلٌ صَلَّى، وَفِي ثَوْبِهِ قَذَرٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» يَقُولُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ يُصِيبُ الثَّوبَ، قَالَ: يُعِيدُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ؟ قَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَقْتِ «.

» رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا صَلَّى بِنَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ".

بَابُ: الْغُلَامُ يَؤُمُّ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» .

فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، أَيَّ شَيْءٍ هَذَا؟ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ كَانَ فِي بِدْءِ الْإِسْلَامِ» .". (٢)

٦٧٨. ٦-"بَابُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، " سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَبْلُغُ فَرْسَخٌ، يَعْنِي: النِّدَاءَ ".

سَمِعْتُ شَيْخًا، سَأَلَ أَحْمَدَ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتُ الْجُمُعَةَ أَقْعُدُ فِي الطَّرِيقِ مِرَارًا، ثُمَّ لَا أَقْدِرُ أَشْهَدُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٦٠

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٦٢

الْجَمَاعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ، يَعْنِي: مِنَ النَّصَبِ، فَمَا تَرَى فِي تَرْكِي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ **لَا أَدْرِي**، فَأَعَادَ، فَقَالَ **لَا أَدْرِي**، وَقَالَ: «الْجُمُعَةُ لَهَا فَضْلٌ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا» .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: لَا " .

بَابُ: إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ إِمَامٌ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْجُمَعَ الْجَهْمِيَّةُ عَنْ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ، يَعْنِي: بَعْدَ الصَّلَاةِ " .

بَابُ: مَسْجِدَيْنِ يُجْمَعُ فِيهِمَا

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُجْمَعُ فِيهِمَا بِبَغْدَادَ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُتَقَدِّمٌ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَمْرُ عَلِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالضَّعَفَةِ،". (١)

٦٧٩. ٧-"بَابُ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: " لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ " .

يَعْنِي: فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**.

قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ، يَعْنِي: مِنْ صَلَاتِهِ، مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ مَا شَاءَ.

بَابُ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهُ، أَوْ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعُهُ " .

بَابُ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ هَذِهِ الرِّقَاعَ وَيُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ لِمَرِيضٍ لَهُ؟ قَالَ: **لَا**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٨٢

أَدْرِي.". (١)

٦٨٠. ٨-"عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا يُعَادُ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْخَرَاجُ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ يَحْسُبُ السُّلْطَانُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ خَرَاجِهِمْ ".
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَنَا أَرْضٌ تُزْرَعُ، وَهُوَ هُنَا فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى الْخَوَارِجِ شَيْئًا، أَعْنِي: عُشْرَ زُرُوعِهِمْ، أَعَلَيْهِ فِيمَا يُعْطِيهِمْ إِثْمٌ؟ فَقَالَ **لَا أَدْرِي.**

بَابُ: مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: هِيَ دَارٌ وَاسِعَةٌ. قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ؟ قَالَ: أَرْجُو، قِيلَ: لَهُ فَرَسٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْفَرَسُ يَغْزُو عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ".
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " لَا يُعْطَى، يَعْنِي: مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".

بَابُ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " يَقُولُ فِيمَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَهُ عِيَالٌ، قَالَ: يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ «.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ» كَمْ يُعْطِي الْمُجَاهِدَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يَحْمِلُ مِنْهُ، قِيلَ: بِأَلْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ «.". (٢)

٦٨١. ٩-"سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ «.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» كَمِ الصَّاعُ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ «.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ يُعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، يُوزَنُ، قَالَ: إِنَّ التَّمْرَ لَا يَكَادُ يَسْتَوِي،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١١٢
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١١٨

يَكُونُ مِنْهُ أَخَفُّ وَأثْقَلُ، وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يَبْلُغُ صَاعُ تَمْرٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ ".
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى مِنْ رَطْلِنَا تَمْرًا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ فَقَدْ أَوْفَى» .
فَقِيلَ لَهُ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ؟ قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ، **لَا أَدْرِي**.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ " صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، يَعْنِي: بِرَطْلِ الْعِرَاقِ ".". (١)

٦٨٢. ١٠-"يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: يَمُدُّ، قَالَ: **لَا أَدْرِي**، لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أُذُنَيْهِ "
٧٨٩ - ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: «رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ

٧٩٠ - ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: أَنْبَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَى هِينَتِهِ الْمَوْكِبُ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَسِّرًا، وَيَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ الْمَوْكِبُ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ»". (٢)

٦٨٣. ١١-"ثُمَّ قَالَ: يَجِيءُ رَجُلٌ أَسْلَمَ أَبُوهُ بِالْأَمْسِ، فَيُزَوَّجُ بِهَاشِمِيَّةٍ يَقُولُ: أَنَا لَهَا كُفْءٌ؟ !.
إِنْكَارًا لِذَلِكَ ".
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَأُسَامَةُ زَوَّجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أُسَامَةُ وَقَعَ عَلَيْهِ السَّبْيُ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَكَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ يَكُونُ لَهَا كُفْئًا؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: «مُعَاوِيَةُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٢٢
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٦٧

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: الْحَرَائِرُ لَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «الْحُرَّةُ الْيَهُودِيَّةُ هِيَ عِنْدَهُ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمَةِ» .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ يَكْرَهُهُ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَشَدَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ وَيُشْهِدُ ".". (١)

٦٨٤. ١٢-"بَابُ: إِذَا قَالَ: اعْتَدِّي وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي، اعْتَدِّي، فَأَرَادَ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ؟ **فَلَا أَدْرِي**، أَخْشَى.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: اخْرُجِي أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ يُرِيدُ إِصْلَاحَهَا؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ".

بَابُ: الْكَلَامِ الَّذِي يُشْبِهُ الطَّلَاقَ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَيْسَتْ لِي بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَيَّ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ".

بَابُ: طَلَاقِ السَّكْرَانِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ غَيْرَ مَرَّةٍ؟ فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَسْتُ أُفْتِي فِي هَذِهِ بِشَيْءٍ، سَلْ غَيْرِي.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٢٧

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٣٩

٦٨٥. ١٣-"بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: فَتَرَبُّصُ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: أَيَأْتِي الْوَالِي؟ قَالَ أَحْمَدُ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا الْوَالِي ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ فَمَضَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: هَذِهِ عِنْدِي لَيْسَ بِمَفْقُودٍ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَجِيءْ لَهُ خَبَرٌ، أَتُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِمَفْقُودٍ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ إِلَى الصِّينِ، إِنَّمَا الْمَفْقُودُ، ثُمَّ قَصَّ تَفْسِيرَ الْمَفْقُودِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَهُ: " فِي نَفْسِكَ مِنَ الْمَفْقُودِ شَيْءٌ، فَإِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا لَا يُفْتِيَانِ فِيهِ؟ فَقَالَ: مَا فِي نَفْسِي مِنْهُ هَذَا: خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرُوهَا بِالتَّرَبُّصِ، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا عِنْدِي مِنْ ضَيِّقِ الْعِلْمِ، يَعْنِي: ضَيِّقَ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الْمَفْقُودِ «سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَفْقِدُ زَوْجَهَا؟ قَالَ عَلَى التَّاوِيلِ: تَرَبُّصُ سَنَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **وَلَا أَدْرِي** أَذْكَرَ الشَّهْرَيْنِ أَمْ لَا؟ وَقَالَ مَرَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى: قَالَ: يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ، أَيْ: مِنْ تَرَبُّصِ الْحُرَّةِ ".". (١)

٦٨٦. ١٤-"بَابٌ: تَرْكِ الشُّبْهَةِ فِي التِّجَارَةِ

١٢٤٨ - سَمِعْتُ رَجُلًا، سَأَلَ أَحْمَدَ، قَالَ: رَجُلٌ لَهُ سِلَاحٌ هَاهُنَا بِبَغْدَادَ، فَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِ؟ فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ: دَعْهُ، وَلَمْ يُجِبْ فِيهِ.

١٢٤٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ " اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَأَقَرَّتْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَأَقَامَتْ عِنْدِي حَتَّى حَبِلَتْ، ثُمَّ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَحْمَدُ: اسْتَثْبِتْ فِي هَذَا وَاجْتَنِبِ الْجَارِيَةَ، قَالَ: فَلَا آوِي مَعَهَا فِي بَيْتٍ؟ قَالَ: لَا.

فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ: كَيْفَ دِينُهَا؟ قَالَ: لَمْ أَرَ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ تَقْبَلَ قَوْلَهَا، قَالَ الرَّجُلُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْ قَوْلِهَا؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، سَلْ عَنْ هَذَا غَيْرِي، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا يَفْعَلُ ".

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٤٤

بَابُ: دُخُولِ أَرْضِ الْغَضْبِ وَالتِّجَارَةِ فِيهَا

١٢٥٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي سُوقِ مَرْوَ؟ فَقَالَ: مَا لِسُوقِهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: هِيَ صَافِيَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَافِيَةً فَتَحَوَّلُ مِنْهَا، لَا تَشْتَرِي مِنْهَا، وَلَا تَبِيعُ «.

١٢٥١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ» الشِّرَاءُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: تَقْدِرُ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ، كُلُّهُمْ فِي الطَّرِيقِ؟ ! "." . (١)

٦٨٧. ١٥-"بَابُ: الْعِينَةِ

١٢٥٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ فَيَجِيئُهُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمَتَاعَ يَنْسَؤُهُ، فَيَقُولُ: " أَبِيعُكَ بده شازده وده داوزده؟ فَلَا يُعْجِبُنَا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ هَذَا، هَذَا فِي الْعِينَةِ، قُلْتُ: يُقَالُ لَهَا: عِينَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بَيْعَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْكَ، فَهُوَ أَهْوَنُ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ فَهِيَ الْعِينَةُ «.

١٢٥٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ يَشْتَرِيهِ بِنَسِيئَةٍ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْحِيلَةَ، قِيلَ: لَمْ يُرِدْ؟ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ".

بَابُ: مَا كُرِهَ فِيهِ التِّجَارَةُ

١٢٥٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ خَبَّازٍ خَبَزَ خُبْزَهُ فَبَاعَ مِنْهُ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْمَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يَبِيعُ الْخُبْزَ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنْ بَاعَهُ اسْتَرَدَّهُ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ مِنْ مِشْرِكٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَيُطْعِمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ «.

١٢٦٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ شِرَى جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَبَيْعِهِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، قِيلَ: بَيْعُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٦١

الْمَيْتَةِ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا يَبِيعُ ".". (١)

٦٨٨. ١٦-"مِنَ الْمَتَاعِ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَشْتَرِيهِ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ، فَإِنْ جَازَ مِنْهُ جَازَ، وَيَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ فَضْلًا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ رَدَّهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ إِنْ قَالَ: مَا اسْتَفْضَلْتُ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِي، فَإِنَّهُ جَائِزٌ «.

١٣٠١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَبِيعُ ثَوْبًا بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَبَاعَهُ بِأَقَلَّ؟ قَالَ: هَذَا ضَامِنٌ «.

١٣٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ يَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ، يَبِيعُهُ لَهُ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «.

١٣٠٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الثَّوْبَ لِيَبِيعَهُ، فَيَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ يَبِيعَهُ وَيُنَاصِفَهُ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْكِرَى؟ قَالَ: الْكِرَى لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا أَصَابَا ".

بَابُ: الْمُزَارَعَةِ

١٣٠٤ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، " سُئِلَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ جَائِزٌ، يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الْبِذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَيَكُونَ مِنَ الدَّاخِلِ الْعَمَلُ وَالْبَقَرُ، كَالْمُضَارِبِ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ بِنَفْسِهِ ".

١٣٠٥ - قِيلَ لِأَحْمَدَ: " بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: قَلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ «.

١٣٠٦ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٦٣

يَتَوَقَّاهُ، يَقُولُ: هِيَ الْمُحَاقَلَةُ، لَا أَدْرِي رُبَّمَا هَيَّبْتُهُ". (١)

٦٨٩. ١٧-"هُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَفُلَانًا، سَمَّاهُ أَحْمَدُ، أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ احْتَجَّ بِقَوْلِ: اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السِّجْنِ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكِرَى بُيُوتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ

١٣٧٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ بَيْعِ أَرْضِ السَّوَادِ مَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: دَعْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَبِيعُ مِنْهُ؟ فَقَالَ لَا أَدْرِي، أَوْ قَالَ: دَعْهُ.

١٣٧١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " الْجَائِزَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ كِرَى الْعَامِلِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَامِلٌ عَلَى حَقٍّ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ حِينَئِذٍ شَيْءٌ". (٢)

٦٩٠. ١٨-"«.

أَبْوَابُ الْوَصَايَا النَّفَقَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ

١٣٧٢ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ صَبِيَّةً وَأُمَّهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَجْرِي عَلَى الصَّبِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ، تَرَى أَنْ تُبَاعَ الدَّارُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ يَبِيعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ؟ ! «.

١٣٧٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَلَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مَالٌ، وَخَلَّفَ وَرَثَةً صِغَارًا، يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، قُلْتُ: لَا يُضَمَّنُ؟ قَالَ: لَا.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا، النَّفَقَةُ عَلَى الصِّبْيَانِ ضَرُورَةٌ «.

١٣٧٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ وَرَثَةً وَغُرَّامًا؟ قَالَ: لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ الْغُرَّامُ ".

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٧٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٨٦

بَابُ: الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١٣٧٥ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ " رَجُلٌ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَخَتَمَهَا، فَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا، أَتَجُوزُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْرَاهَا، قُلْتُ: فَلَمْ يَقْرَاهَا، لَا تَجُوزُ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** ".

١٣٧٦ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَاشْهَدَ عَلَيْهَا". (١)

٦٩١. ١٩–"وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يُنَبِّتْ أَوْ يَحْتَلِمْ، يَعْنِي: يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: إِذَ لَمْ يَكُنْ كَذَاكَ «.

١٥٧٩ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ» السَّبْيُ يَمُوتُونَ فِي بِلَادِ الرُّومِ؟ قَالَ: مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: لَمْ يُقْسَمُوا وَنَحْنُ فِي السَّرِيَّةِ؟ قَالَ: إِذَا صَارُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ، فَإِنْ مَاتُوا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ؟ قَالَ: لَا ". فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: فَإِنَّ أَهْلَ الثَّغْرِ يُجْبِرُونَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ: **لَا أَدْرِي**.
وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: أَهْلُ الثَّغْرِ يَصْنَعُونَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، **لَا أَدْرِي** مَا هُوَ؟

بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْأَسِيرِ

١٥٨٠ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْسَرُ، فَلْيُقَاتِلْ حَتَّى يُقْتَلَ، أَحَبُّ إِلَيَّ» .

١٥٨١ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ " رَجُلٌ خَرَجَ عَاصِيًا فِي عِلَافَةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، يُقَاتِلُ أَمْ يُسْتَأْسَرُ رَجَاءَ أَنْ تُدْرِكَهُ التَّوْبَةُ، أَعْنِي: لِأَنَّهُ عَاصٍ، فَكَرِهَ أَنْ يُقْتَلَ عَاصِيًا فَيُسْتَأْسَرُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٨٧

لَا يُسْتَأْثَرْ، الْأَسِيرُ شَدِيدٌ". (١)

٦٩٢.   ٢٠-"».

١٥٨٢ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» الْأَسِيرُ يُرِيدُونَ ضَرْبَ عُنُقَهُ، أَيَمُدُّ رَقَبَتَهُ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِينَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الرُّومِ إِذَا رَمَوْا مَرْكَبًا، أَعْنِي: مِنْ مَرَاكِبِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّارِ، فَاشْتَعَلَتْ فِيهَا، أَيَرْمِي الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ يَصْنَعُ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: هَذَا الَّذِي اشْتَعَلَ النَّارُ فِي مَرْكَبِهِ يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ فِي الْمَاءِ، وَهَذَا الَّذِي قُدِّمَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قُلْتُ: لَا يَمُدُّ عُنُقَهُ؟ قَالَ: هَذَا لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ، قُلْتُ: هُوَ فِي لُجٍّ، لَا يَطْمَعُ فِي النَّجَاءِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** «.

١٥٨٣ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» أُسِرَ جَمَاعَةٌ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَجْزَعُ مِنَ الْمَوْتِ، فَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْقَتْلِ، أَعْنِي: وَالْأُسَارَى يُقْتَلُونَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُمْ، فَقَالَ: ابْدَءُوا بِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيُعْطِي سَيْفَهُ، وَيَقُولُ: سَيْفِي أَقْطَعُ، أَعْنِي: إِذَا أَرَادُوا قَتْلَهُ؟ قَالَ: لَا .»

١٥٨٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،» سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ إِذَا أُسِرَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقَوَّى بِهِمْ ".

بَابٌ: فِي الْأَسِيرِ مَتَى يُتِمُّ الصَّلَاةَ

١٥٨٥ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ " الْأَسِيرُ مَتَى يُتِمُّ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ، قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: فَأَمَّا مَا كَانُوا يَسِيرُونَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ «.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٣٠

١٥٨٦ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» يَخَافُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُسَارُ بِهِ،". (١)

٦٩٣. ٢١-"قَالَ: لَا يَدَعُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَيُومِي إِيمَاءً؟ قَالَ: أَرْجُو «.

١٥٨٧ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا حُبِسَ الْأَسِيرُ فِي السِّجْنِ وَمَعَهُ أَعْلَاجٌ، أَعْنِي: مُحْبَسِينَ، أَيَسْرِقُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا يَأْمَنُونَهُ عَلَى شَيْئِهِمْ، فَلَا يَسْرِقْ مِنْهُمْ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَرَّةً أُخْرَى: يَسْرِقُ مِنْهُمُ الْأَيْسَرَ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: هُوَ مُطْلَقٌ فِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ أَمِنُوهُ إِذَا أَطْلَقُوهُ «.

١٥٨٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ إِذَا أَمْكَنَهُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمِنُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ، قِيلَ: إِنَّهُ مُطْلَقٌ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ يُطْلَقُ لِأَمْرٍ وَلَا يَأْمَنُوهُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمِنُوهُ، فَلَا يَقْتلْ «.

١٥٨٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ يَجِدُ غَفْلَةً؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ ".

١٥٩٠ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ لَوْ نَزَلَ عَدُوٌّ بِأَهْلِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَقَالَ الْمَلِكُ لِلْأُسَرَاءِ: اخْرجُوا فَقَاتِلُوا، وَاعْطِيكُمْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: إِنْ قَالَ لَهُمْ: أُخَلِّي عَنْكُمْ فَلَا بَأْسَ رَجَاءَ أَنْ يَنْجوْا، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: أُعْطِيكُمْ وَأُحْسِنُ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» ، **لَا أَدْرِي"**. (٢)

٦٩٤. ٢٢-"بَابٌ: فِي الرَّأْيِ

١٧٧٦ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: " أَصْحَابُ الرَّأْيِ ثَلَاثَةٌ: عُثْمَانُ بِالْبَصْرَةِ، وَرَبِيعَةُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ «.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٣١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٣٢

١٧٧٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرْتُ لَهُ مَسْأَلَةً عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ فِي الرَّأْيِ، وَكَانَ رَجُلًا مَسْتُورًا؟ فَقَالَ» قَلَّ رَجُلٌ نَظَرَ فِي الرَّأْيِ إِلَّا قَلْبَهُ دَغِلٌ ".

١٧٧٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «لَا يُعْجِبُنِي رَايُ مَالِكٍ، وَلَا رَايُ أَحَدٍ» .

١٧٧٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ " جَامِعُ سُفْيَانَ نَعْمَلُ بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْآثَارِ ".

١٧٨٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: مَالِكٌ أَتْبَعُ مِنْ سُفْيَانَ.

١٧٨١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُحْدَثَةِ.

١٧٨٢ - وَمَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يُسْأَلُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَقُولُ **لَا أَدْرِي**.

١٧٨٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَنِّي رَايٌ» .

١٧٨٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " ذَكَرَ الْحِيَلَ مِنْ أَمْرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَقَالَ: يَحْتَالُونَ لِنَقْضِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «.

١٧٨٥ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» لَنَا أَقَارِبُ بِخُرَاسَانَ، يَرَوْنَ الْإِرْجَاءَ، فَنَكْتُبُ إِلَى خُرَاسَانَ نُقْرِئُهُمُ السَّلَامَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لِمَ لَا تُقْرِئُهُمْ؟ !". (١)

.٦٩٥ .«"-٢٣

١٨٠١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرَنْجِ، فَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَخَذَ الشَّطَرَنْجَ فَرَمَى بِهِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَرَ عُودًا أَوْ طُنْبُورًا؟ قَالَ: نَعَمْ «.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٦٧

١٨٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُتَّهَمُ بِغُلَامِهِ، فَأَرَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَدَبَّرَ غُلَامَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، إِذَا كَانَ فَاجِرًا مُعْلِنًا «.

١٨٠٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَالِدَةٌ تُسِيءُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ؟ قَالَ: يَأْمُرُهَا وَيُعَلِّمُهَا، قَالَ: تَأْبَى أَنْ يُعَلِّمَهَا، تَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ تُعَلِّمُنِي؟ ! قَالَ: فَتَرَى لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا أَوْ يَضْرِبَهَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَلِّمَهَا وَيَقُولُ لَهَا، وَجَعَلَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالرِّفْقِ «.

١٨٠٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» هَلْ يَبْتَدِئُ الذِّمِّيَّ بِالسَّلَامِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي «.

١٨٠٥ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» أَمُرُّ بِالْقَوْمِ يَتَقَاذَفُونَ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سُفَهَاءُ، وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ".

١٨٠٦ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أُسَلِّمُ عَلَى الْمُخَنَّثِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.". (١)

٦٩٦. ٢٤-"بَابُ: بَيَانِ أَحَادِيثَ

١٨٥٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ خَطَأً؟ أَلَيْسَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا» ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، هُوَ خَطَأٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَرْوُنَهُ هَكَذَا، أَيْ: رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا

١٨٥٥ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ» فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٧٢

حَدَّثَ بِهِ سُوَيْدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ؟ قَالَ: يَزِيدُ لَا يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا

١٨٥٦ - ثنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، يَعْنِي عَنْ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي.". (١)

٦٩٧. ٢٥-"ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا بُلِيَ، يَعْنِي: يُدْفَنُ، أَيْ: لَيْسَ مِنْ صَحِيحِ هُشَيْمٍ، هُوَ مِمَّا أَرْسَلَهُ عَنْ مُغِيرَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ.

١٨٦٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» ، فَقَالَ: مَا أَنْكَرَهُ!

١٨٧٠ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَمَّارٌ الَّذِي رَوَى التَّيْمِيُّ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ؟ قَالَ: نُرَاهُ عَمَّارَ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، يُرْوَى عَنْهُ فِي الدَّمِ أَنْوَاعٌ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقُلْتُ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَكَ ذَاكَ، أَعْنِي: حَدِيثَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**.

١٨٧١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: هُشَيْمٌ لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» مِنَ الْأَعْمَشِ، وَذَاكَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّ هُشَيْمًا قَالَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنَا أَبُو صَالِحٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى، سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ سُهَيْلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، مَا أُرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

ثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَا أُرَانِي إِلَّا

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٨٤

قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ". (١)

٦٩٨. ٢٦-"بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، أَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أُرَاهُ رَوَاهُ، قُلْتُ: فَلَا يَصِحُّ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
يَعْنِي: إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٨٨٢ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ» ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا مَخْرَجُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ.

١٨٨٣ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: ابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي رُهْمٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رُهْمٍ، وَمَعْمَرٌ يَقُولُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.". (٢)

٦٩٩. ٢٧-"وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ "

١٨٩٢ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أُسْمِعَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ سَمِعَ مِنْهُ؟ ! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَقَانِي نَبِيذًا، فَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ جِدًّا.

١٨٩٣ - ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ» ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: عِنْدَ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ غَيْرُ حَدِيثٍ خَطَأٌ، **فَلَا أَدْرِي** سَمِعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قِصَّةَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي كُتُبِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، يَعْنِي: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَيُحَدِّثُ عِكْرِمَةُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي كُتُبِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٨٩

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٩٦

الْحَكَمِ". (١)

.٧٠٠ ٢٨-"١٩٠٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ مِنْ وَلَدِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ لِحَالِ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةً.

١٩٠٥ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِنِّي لَأُنْكِرُ " أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ " ، قَالَ: **لَا أَدْرِي** هُوَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَمْ لَا؟ مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْ إِسْحَاقَ، يَعْنِي: قِصَّةَ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ.

١٩٠٦ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُرْوَةَ؟ قَالَ: فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٠٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يُخْطِئُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ مِنْهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ:". (٢)

.٧٠١ ٢٩-"لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ: الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُهُ.

١٩٠٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] : الْمَالُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنَا بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَا، وَأَنْكَرَهُ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: رُبَّمَا حَدَّثَ بِالشَّيْءِ مِنْ حِفْظِهِ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٠

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٤

١٩٠٩ - ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ» . عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؟ فَقَالَ: هَذَا يُحَدِّثُ بِهِ هِشَامٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَجِئْ بِهِ هَكَذَا، **فَلَا أَدْرِي** هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا.

١٩١٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: رَوَى فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ذَهَبْتُ أَنَا وَابْنُ سِيرِينَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا رِيحٌ.

١٩١١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ،". (١)

٧٠٢. ٣٠-"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُعَتِّبٌ، وَهُوَ غَيْرُ ابْنِ مُعَتِّبٍ.

١٩٣٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، قَالَ: **لَا أَدْرِي** هُوَ مَحْفُوظٌ أَمْ لَا، يَعْنِي «حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ» .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي، وَلَا يُرِيدُ طَلَاقًا، أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

١٩٤٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّ رَجُلًا ضَحِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَ أَحْمَدُ: يَقُولُ الْأَعْمَشُ: أُرَى إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ". (٢)

٧٠٣. ٣١-"٢٠٠٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا جَدِيدًا قَالَ: لَبِسْت

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٥

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤١٤

جَدِيدًا " ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حِفْظِهِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي كِتَابِهِ أَمْ لَا؟ وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُنْكِرُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ حَدِيثُ أَبِي الْأَشْهَبِ عِنْدَهُ، يَعْنِي: عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَكَانَ يَغْلَطُ فِيهِ، يَقُولُ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ

٢٠٠٥ – ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيث بَقِيَّةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» ، قَالَ: يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا، يَعْنِي: بَقِيَّةَ، قُلْتُ: لَا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، قَالَ: هَذَا أَبْطَلُ بَاطِلٍ". (١)

٧٠٤. ٣٢-"يُسْنِدُهُ، أَعْنِي: غَيْرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: لَا، الثَّوْرِيّ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٠٢٧ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنَ تَحُجَّ حَافِيَةً» ؟ قَالَ: رَوْحٌ يَقُولُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، يَقُولَانِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، يَعْنِي: يَقُولُونَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا.

٢٠٢٨ – ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ» ، قَالَ أَحْمَدُ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَزِيدُ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي لَهُ صُحْبَةً، هُوَ أَخُو مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، مُجَمِّعٌ وَيَزِيدُ ابْنَا جَارِيَةَ.

٢٠٢٩ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْهُ، يَعْنِي عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،". (٢)

٧٠٥. ٣٣-"٢٠٣٩ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: «نَذَرْتُ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي» ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ أَمْ لَا.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٣٥

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٤٤

٢٠٤٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ اسْتَعَاذَةٌ» .
قَالَ: دَلَّسَهُ هُشَيْمٌ.

٢٠٤١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو لَا يَقُولُ لَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٤٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ مَا أُرَى سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ، وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ، يَقُولُ: حَدَّثَهُ.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، عَدَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَّ مِنْهُمْ: أَحْمَرَ.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ؟ فَجَعَلَ يَجْبُنُ أَنْ يَعُدَّهُ فِي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ، وَقَالَ: لَيْسَ يَقُولُهُ غَيْرُ جَرِيرٍ، يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ عِمْرَانَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرَهُ، ابْنُ سِيرِينَ". (١)

٧٠٦. ٣٤-"٢٠٤٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا أُرَى مِنْ هَذَا شَيْئًا، مَحْمُودٌ يُحَدِّثُ رَافِعًا، رَافِعٌ بَقِيَ.

٢٠٤٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، يَعْنِي: الْخَطْمِيَّ وَالِي الْكُوفَةِ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: أَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: رُؤْيَةٌ يَقُولُونَ.

٢٠٥٠ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ خَتَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، هُوَ ابْنُ الْمُصْطَلِقِ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥١ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ، وَذَكَرْتُ يُوسُفَ بْنَ الْمَاجِشُونِ، قُلْتُ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَرَاسِيلَ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٤٨

٢٠٥٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: سُلَيْمَانُ يَعْنِي: الْيَشْكُرِيَّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَحَدٌ. قَالَ: رَوَى عَنْهُ أَبُو بِشْرٍ، **فَلَا أَدْرِي** أَسَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدِيثًا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ أَحَدٌ، يَعْنِي: مِنْ سُلَيْمَانَ، فَهُوَ.

قَالَ أَحْمَدُ: قُتِلَ سُلَيْمَانُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٠٥٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْرَجَ إِلَى مَخْرَمَةَ كُتُبَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَبِي، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَقَوْلُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِشَيْءٍ.

يَعْنِي: مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.". (١)

٧٠٧. ٣٥-"٢٠٦٥ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُونُسُ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ:. . . شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ.

٢٠٦٦ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي.**

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ أَدْرَكَ أَبَا حُمَيْدٍ؟ قَالَ: عَبَّاسٌ قَدِيمٌ.

٢٠٦٧ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ سَمِعَ الْبَهِيُّ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ ذَاكَ، وَمَا أَدْرِي فِيهِ شَيْئًا، الْبَهِيُّ إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ.

٢٠٦٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: يَقُولُونَ: هُشَيْمٌ كَانَ يُدْخِلُ فِي حَدِيثٍ عَلَى «الْبَتَّةُ ثَلَاثٌ» بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالشَّعْبِيِّ فُلَانًا، سَمَّاهُ أَحْمَدَ، قَالَ أَحْمَدُ: فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، يَعْنِي: عَنِ الشَّعْبِيِّ.

٢٠٦٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: عَامَّةُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ حَدِيثُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥١

الْأَعْرَجِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا، قَالَ: هِيَ فِي كُتُبِ يَعْقُوبَ، ذَكَرَ أَبُو الزِّنَادَ، ذَكَرَ أَبُو الزِّنَادَ.

٢٠٧٠ - ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ،". (١)

٧٠٨. ٣٦-"عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَلَا أَدْرِي** أَسَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ حُدِّثَ عَنْهُ؟

٢٠٧١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ قَالَ لِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: كُلُّ شَيْءٍ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ عَنْ عِكْرِمَةَ لَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ.". (٢)

٧٠٩. ٣٧-"الْقَوْل فِي السمور والسنجاب

١١٢ - قلت فالسمور والسنجاب أَسَبْعٌ هُوَ قَالَ **لَا أَدْرِي** هَذَا يكون فِي بِلَاد التّرْك". (٣)

٧١٠. ٣٨-"١٤٦ - قلت وَإِن كَانَ الْبَوْل قَلِيلا قَالَ **لَا أَدْرِي** قد نهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يبال فِي المَاء الدَّائِم

١٤٧ - قلت فَإِنَّا قد توضأنا مِنْهَا أَيَّامًا وصلينا قَالَ تُعَاد الصَّلَوَات

١٤٨ - قلت فَإِنَّا لَا نَدْرِي كم يَوْمًا صلينَا قَالَ تتوخون أَكثر مَا ترَوْنَ حَتَّى لَا يكون فِي قُلُوبكُمْ شَيْء

١٤٩ - قلت فالثياب قَالَ تغسل الثِّيَاب". (٤)

٧١١. ٣٩-"الشّعبِيّ وَالزهْرِيّ أَيهمَا أعلم

٢٠٨ - وَسَأَلته عَن الشّعبِيّ وَالزهْرِيّ إِذا اخْتلفَا أَيهمَا أعجب إِلَيْك وأيهما أعلم قَالَ **لَا**

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥٤

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥٥

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٩٢/١

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢١١/١

أَدْرِي لَا أحد هَذَا كِلَاهُمَا عَالم قد يكون الزُّهْرِيّ سمع من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الحَدِيث فَيذْهب إِلَيْهِ فَهُوَ أعجب إِلَيْنَا أَو يكون الشّعبِيّ قد سمع الحَدِيث وَلم يسمعهُ الزُّهْرِيّ وَهُوَ أعجب إِلَيْنَا

هَل يتْرك رفع الْيَدَيْنِ إِذا صلى عِنْد قوم يُنكرونه

٢٠٩ - وَسَأَلته عَن رجل يبْلى بِأَرْض يُنكرُونَ فِيهَا رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة وينسبون إِلَيْهِ الرَّفْض إِذا فعل ذَلِك هَل يجوز لَهُ ترك الرّفْع قَالَ أبي لَا يتْرك وَلَكِن يداريهم". (١)

٧١٢. ٤٠-"مَسْأَلَة فِي قَول لم يَخْتَلِفُوا فِي الْأَهِلّة حَتَّى قتل عُثْمَان

٢٧٣ - وَسَأَلته عَن قَوْله كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَهِلّة حَتَّى قتل عُثْمَان مَا مَعْنَاهُ قَالَ لَا أَدْرِي دَعه

عدد خطب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْحَج

٢٧٤ - وَسَأَلته عَن خطْبَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الَّتِي خطبهَا أَي يَوْم هَذَا كَأَنَّهُ وَاحِدَة فِي جَمِيع الرِّوَايَة قَالَ يرْوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه خطب غير خطْبَة فَأَما الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بكرَة فقد بَين". (٢)

٧١٣. ٤١-"فَإِن كَانَ على وَجه النّذر فَعَلَيهِ الإنقاذ بِالْحَجِّ إِلَّا أَن يكون مِمَّن لَا يَسْتَطِيع الْمَشْي فيكفر عَن يَمِينه ويركب وَأما العبيد فأحرار قَالَ وَإِذا قَالَ امْرَأَته كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي الطَّلَاق فَحنث فِي يَمِينه فَإِن ذَلِك يلْزمه الطَّلَاق وَالْعتاق لِأَن الطَّلَاق وَالْعتاق لَا كَفارَة فيهمَا

حكم بيع المَاء

٣٩٤ - قلت مَا تَقول فِي بيع المَاء قَالَ يرْوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه نهى عَن بيع المَاء فَقَالَ الَّذِي روى هَذَا الحَدِيث لَا أَدْرِي أَي مَاء هُوَ وَقَالَ عبد الله بن عَمْرو لقيم لَهُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦٨/١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٢٢/١

وَمَاء فَأمره برده". (١)

٧١٤. ٤٢-"الْمُزَارعَة بِالثُّلثِ وَالرّبع

٧١٦ – قَالَ وَلَا بَأْس بالمزارعة بِالثُّلثِ وَالرّبع

حكم بيع المَاء

٧١٧ – وَسَأَلته عَن بيع المَاء فَقَالَ **لَا أَدْرِي** مَا بيع المَاء

حكم مجالسة شَارِب الْخمر وَقبُول دَعوته

٧١٨ – قلت مَا تَقول فِي رجل يشرب الْخمر يدعوني إِلَى غدائه وعشائه أُجِيبهُ وأجالسه قَالَ تَأمره وتنهاه فَإِذا كَانَ كَسبه كسبا طيبا وَعصى الله فِي بعض أمره يَدْعُو أَلا يُجَاب". (٢)

٧١٥. ٤٣-"حكم كيل المَاء بالفنجان

٧١٩ – قلت مَا تقول فِي كيل المَاء بالفنجان لأَحَدهم ثَلَاثَة وَللْآخر خمسين أَو عشْرين قَالَ **لَا أَدْرِي** أَي شَيْء هَذَا ثمَّ قَالَ إِن كَانَ لقوم ملك فاصْطَلَحُوا مِنْهُ على شَيْء فَلَا بَأْس إِذا كالوا فِيمَا بَينهم

الْقبْلَة للصَّائِم

٧٢٠ – قلت مَا تَقول فِي الصَّائِم يقبل امْرَأَته فِي رَمَضَان قَالَ إِن كَانَ شَابًّا فخاف أَن يجرح صَوْمه فَلَا يفعل". (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٤١٢/١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٥٠/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٥١/٢

٧١٦.   ٤٤-"٩١٩ - حَدثنَا صَالح قَالَ حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا أسود بن عَامر قَالَ حَدثنَا شُعْبَة قَالَ عبد الله بن دِينَار أَخْبرنِي قَالَ سَمِعت ابْن عمر يحدث عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي لَيْلَة الْقدر قَالَ من كَانَ متحريا فليتحرها فِي لَيْلَة سبع وَعشْرين قَالَ شُعْبَة وَذكر لي رجل ثِقَة عَن سُفْيَان أَنه كَانَ يَقُول إِنَّمَا قَالَ من كَانَ متحريا فليتحرها فِي السَّبع الْبَوَاقِي قَالَ شُعْبَة **فَلَا أَدْرِي** قَالَ ذَا أَو ذَا". (١)

٧١٧.   ٤٥-"يُوسُف معَاذ خضاب خَفِيف عبد الصَّمد لم يكن يخضب وروح يخضب وَأَبُو النَّظر كَانَ يخضب وَعبد الرَّزَّاق كَانَ يخضب وَأَبُو أُسَامَة لم يكن يخضب إِلَّا أَنِّي رَأَيْته مرّة قد غسل رَأسه بِالْحِنَّاءِ وَأَبُو نعيم كَانَ يخضب مُحَمَّد بن سَلمَة **لَا أَدْرِي** مُحَمَّد بن عبيد ويعلى كَانَا يخضبان كَانَ عبد الرَّزَّاق يخضب". (٢)

٧١٨.   ٤٦-"١٠٤٨ - وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ ابراهيم بن يزِيد أَبُو عمرَان

١٠٤٩ - وَسَأَلته عَن كنية التَّيْمِيّ فَقَالَ **لَا أَدْرِي** من أهل الْيمن

١٠٥٠ - الْأَعْمَش سُلَيْمَان بن مهْرَان أَبُو مُحَمَّد

كَيْفيَّة الْقعُود فِي الصَّلَاة

١٠٥١ - وَسَأَلته عَن الْقعُود فِي الصَّلَاة فَقَالَ أذهب فِي الْأُخْرَيَيْنِ إِلَى حَدِيث أبي حميد يتورك وَفِي الْأَوليين يقْعد على رجله الْيُسْرَى وينصف الْيُمْنَى". (٣)

٧١٩.   ٤٧-"لإبليس خَمْسَة من وَلَده قد جعل كل وَاحِد مِنْهُم على شَيْء من أمره قَالَ ثمَّ سماهم فَذكر ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور فَأَما ثبر فَهُوَ صَاحب المصيبات الَّذِي يَأْمر بالثبور وشق الْجُيُوب وَلَطم الخدود وَدَعوى الْجَاهِلِيَّة وَأما الْأَعْوَر فَهُوَ صَاحب الزِّنَا الَّذِي يَأْمر بِهِ ويزينه ويعمي عَنهُ وَأما مسوط فَهُوَ صَاحب الْكَذِب الَّذِي يشيع الْكَذِب فيلقى الرجل

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٠١/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٧٧/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٨٦/٢

فيخبره بالْخبر فَينْطَلق الرجل إِلَى الْقَوْم فَيَقُول لقِيت رجلا أعرف وَجهه **وَلَا أَدْرِي** مَا أُسَمِّهِ حَدثنِي بِكَذَا وَكَذَا وَمَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَأما داسم الَّذِي يدْخل مَعَ الرجل إِلَى أَهله يرِيه الْعَيْب فيهم ويغضبه عَلَيْهِم وَأما زلنبور فَهُوَ صَاحب راية السُّوق يركز رايته فِي السُّوق فَلَا يزالون ملتطمين". (١)

٧٢٠. ٤٨-"حَدِيث النَّهْي عَن بيع المَاء

١٢١٧ - حَدِيث ابْن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بن دِينَار عَن أبي الْمنْهَال عَن إِيَاس بن عبد المزني فِي بيع المَاء قَالَ عَمْرو **لَا أَدْرِي** أَي مَاء هُوَ

١٢١٨ - قلت الرجل يَسْتَقِي من دجلة أَو مَا أشبهه

قَالَ هَذَا لَا بَأْس بِهِ إِذا كَانَ قد تكلفه أَو حمله على ظَهره حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نهى عَن بيع فضل المَاء ليمنع بِهِ الكلاء وَنهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن نقع الْبِئْر هَذَا مَا اجْتمع فِي الْبِئْر فَأَما إِذا تكلفه فَلَا بَأْس بِهِ

مَا هُوَ المَاء الدَّائِم

١٢١٩ - قَالَ أبي المَاء الدَّائِم مَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مدد وكل شَيْء مَحْظُور عَلَيْهِ الْبِئْر يَقُولُونَ لَهَا عُيُون وَقَالَ الْبِئْر هُوَ مَحْظُور عَلَيْهَا

١٢٢٠ - قلت فَمثل حِيَاض مَكَّة

قَالَ ذَاك مَا تكلمُوا فِي مثل بِئْر بضَاعَة وَمَا يشبهها". (٢)

٧٢١. ٤٩-"لَا يقتل مُؤمن بِكَافِر وَلَا حر بِعَبْد

١٣٣٩ - وَقَالَ لَا تقتل مُسلما بِكَافِر وَلَا حرا بِعَبْد

مسَائِل فِي الزِّيَارَة

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٤٠٠/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١١/٣

١٣٤٠ - وَقَالَ فِي الَّذِي يحجّ الْفَرِيضَة يبْدَأ بِمَكَّة قبل الْمَدِينَة فَإِنِّي **لَا أَدْرِي** لَعَلَّه يحدث بِهِ شَيْء فِي الَّذِي يدْخل الْمَدِينَة وَلَا يمس الْحَائِط وَيَضَع يَده على الرمانة وَمَوْضِع الَّذِي جلس فِيهِ النَّبِي". (١)

٧٢٢. ٥٠-"وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ ذكر حَدِيث ابْنة حَمْزَة فَأنكرهُ وَقَالَ إِنَّمَا أطعمها رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ أطعمها كَمَا أطعمها رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقَالَ الشّعبِيّ يَقُول **لَا أَدْرِي** حَدِيث ابْنة حَمْزَة بعد الْفَرَائِض". (٢)

٧٢٣. ٥١-"حكم تَعْجِيل الزَّكَاة

١٦٨٠ - سَأَلت عَن تَعْجِيل الزَّكَاة فَقَالَ لَا بَأْس أَن يعجل لسنة إِذا وجد لَهَا موضعا مصارف الزَّكَاة

١٦٨١ - وَقَالَ سُفْيَان بلغنا عَن الْعلمَاء لَا يحابى بهَا قريب وَلَا يمْنَع مِنْهَا بعيد وَلَا يدْفع بهَا مذمة وَلَا يقي الرجل بهَا مَاله

قَالَ أبي إِنَّمَا هِيَ لمن ذكر الله تَعَالَى فِي الْقُرْآن

١٦٨٢ - قلت الرجل يَشْتَرِي للرجل فرسا من زَكَاته

قَالَ يدْفع إِلَيْهِ الدَّنَانِير حَتَّى يَشْتَرِي هُوَ

١٦٨٣ - قلت يعْتق مِنْهَا رَقَبَة

قَالَ يعان مِنْهَا فِي الرّقاب لِأَنَّهُ إِذا أعتق جر وَلَاء

مِقْدَار الْجِزْيَة على الْفَقِير

١٦٨٤ - قلت الْفَقِير الَّذِي وظفه عمر

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٦٠/٣

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٤٣/٣

قَالَ **لَا أَدْرِي** قد اخْتلفُوا فِيهِ". (١)

٧٢٤. ٥٢-"عبد الْعَزِيز قَالَ مَا بلغك فِي العَبْد الْآبِق إِذا سرق قَالَ قلت **لَا أَدْرِي** قَالَ كَانَ عُثْمَان ومروان لَا يقطعانه قَالَ فَقدمت الْمَدِينَة فَحَدثني سَالم بن عبد الله أَن ابْن عمر قطع عبدا لَهُ آبق سرق". (٢)

٧٢٥. ٥٣-"- قال عمران: **فلا أدري** أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثاً - ثم إن بعدكم قوماً يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن."١
وفي العصر الذي عاش فيه الأئمة الثلاثة، كان الإسلام بتعاليمه القيمة ومبادئه السمحة، قد صهر الأمم الإسلامية على اختلاف ألوانها ولغاتها وأجناسها في بوتقة واحدة، وتقلصت الفروق، وحل محلها وحدة إسلامية، وارتبطت الحياة العامة سياسياً وإدارياً ومعاملة، وحكماً ارتباطاً وثيقاً بتعاليم الدين الحنيف بل كل مرافق الحياة.٢
واشتهر كثير من الأئمة في هذا العصر ممن كانوا المثل الأعلى في الإيمان، يتبين فيهم القارئ لتراجمهم ورعهم، وتقواهم، وإيمانهم الصادق، وزهدهم عن الدنيا، وسعيهم الدائب لإعزاز الدين، ورقي المسلمين، وقد التقى الأئمة الثلاثة بكثير من هؤلاء الفضلاء، وأخذوا عنهم العلم، وتأثروا بمواقفهم وسلوكهم كما سيأتي إن شاء الله في مبحث شيوخ كل واحد

---

١ صحيح البخاري برقم: ٣٦٥٠ فتح الباري ٣/٧ كتاب: فضائل أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم.

٢ راجع ضحى الإسلام لأحمد أمين ٣٧٢/١.". (٣)

٧٢٦. ٥٤-"جبن أن يقول فيه شيئاً١.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً أو جاوز التسع، فقد علم ما أمر به من الصلاة فصلى فهو

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢١٩/٣

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٥٤/٣

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠/١

جائز٢.

---

١ قال أبو داود: قيل لأحمد: (حديث عمرو بن سلمة؟ قال: **لا أدري** أي شيء هذا، وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام) . المسائل ص٤١، ٤٢.

وقال الخطابي: (كان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بيّن) . معالم السنن ١/١٦٩، وانظر: شرح السنة ٣/٤٠١.

وقال ابن حجر:- وهو يتكلم على حديث عمرو بن سلمة الجرمي- (قيل: انما لم يستدل به أي البخاري- هنا- أي في باب إمامة العبد ... والغلام الذي لم يحتلم؛ لأن أحمد بن حنبل توقف فيه) . فتح الباري ٢/١٨٥.

وقال ابن قدامة: (ولعله انما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: (وكنت إذا سجدت خرجت استى) . وهذا غير سائغ. المغني ٢/٢٢٩.

وقال النووي: (عمرو اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أحفظ قومه لذلك، فقدموه ليصلي بهم) . المجموع ٤/١٤٧.

قلت: جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري عنه أنه انما كان يتلقى من الركبان. صحيح البخاري ٥/١٢٤.

٢ انظر قول إسحاق بصحة إمامة الصبي في: الأوسط خ ل ب ٢٠٠، الإشراف خ ل أ ٣٤، المجموع ٤/١٤٩، معالم السنن ١/١٦٩، شرح السنة ٣/٤٠١، فتح الباري ٢/١٨٦، المغني ٢/٢٢٨، مختصر قيام الليل ص ٢٢٣، ٢٢٤.". (١)

٧٢٧. ٥٥-"بعد (التسليم) ١ وتشهد٢ على حديث أبي هريرة وعمران بن حصين٣ (رضي الله عنهما) ٤ وإذا شك فكان ممن يرجع (إلى) ٥ التحري سجدهما بعد التسليم على حديث

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/٦٠٤

ابن مسعود٦ (رضي الله عنه) ٧.

وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم سوى ما روى عن

(التسليم) إضافة من ع.

(وتشهد) ساقطة من ع.

٣ تقدم تخريجهما. راجع مسألة (٢٣٨، ٢٣٩) .

(رضي الله عنهما) إضافة من ع.

٥ في ظ (على) .

٦ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم- قال: إبراهيم لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم؟ فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين". صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٧٤/١، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ (٨٩) .

(رضي الله عنه) إضافة من ع.". (١)

٧٢٨. ٥٦-"وأما التسليم لا أدري ما هو١.

قال إسحاق: بل يكبر إذا سجد ويرفع رأسه بالتكبير٢، ثم يقول عن يمينه: السلام عليكم٣.

[٣٨٣-] قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: أقل ما سمعنا٤

---

١ نقل أبو يعلي قول أحمد عن طريق الكوسج في الروايتين والوجهين ١٤٥/١، ونقله أيضاً

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٦٩/٢

ابن المنذر في: الأوسط خ ل أ ٢٧٩.
والصحيح من المذهب: أن السلام من سجود التلاوة ركن، وعليه أكثر الأصحاب.
وروي عن أحمد: أنه ليس بركن.
فعلى الصحيح من المذهب: تجزئ الساجد تسليمه واحدة وتكون عن يمينه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.
وروي عن أحمد: أنه تجب الثنتان.
انظر: الكافي ٢٠٥/١، الإنصاف ١٩٨/٢، المبدع ٣١/١، ٣٢.
٢ انظر قول إسحاق في التكبير لسجود التلاوة في: الأوسط خ ل ب ٢٧٨، المغني ٦٢١/١.
٣ انظر قول إسحاق: في السلام من سجود التلاوة في: سنن الترمذي ١٩٧/٥، الأوسط خ ل أ ٢٧٩، شرح السنة ٣١٥/٣، المغني ٦٢٣/٢.
٤ روى الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "اقرأ القرآن في أربعين". وقال: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، كتاب القراءات- باب- ولم يسمه- ١٩٧/٥ (٢٩٤٧) ، وصححه الأرناؤوط. انظر: تعليقه على شرح السنة للبغوي ٤٩٨/٤.". (١)

٧٢٩. ٥٧-"قال: التغير شديد إذا تغير من نجاسة١ لا يشكون أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها، قلت: شكوا في تغييره؛ كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأس حتى يستيقنوا.
[٤١٤-] قال: سألت أحمد عن الرد على الإمام إذا سلم؟
قال: لا أدري ما هو؟ ليس هو سلام علي إنما هو إذن٢.

---

١ تقدم بيان حكم ما إذا وقع في البئر بول آدمي أو عذرته. راجع مسألة (٣١) .
٢ نقل عنه مسائل في السلام على الإمام صالح في مسائله ١٢٧/٢ (٦٩٠) ، وابن هانئ في مسائله ٦٣/١ (٣١٤، ٣١٥) ، وأبو داود في مسائله ص٧٣.
والمذهب: استحباب أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة، وعليه أكثر الأًصحاب.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٥١/٢

فإن نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام جاز، ولم يستحب على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب، وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية، وقيل: تبطل صلاته للتشريك في النية.

وإن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح من المذهب. جواز الصلاة. وقيل: تبطل لتمحضه كلام آدمي.

وروي عن أحمد: أن المأموم ينوي بسلامه الرد على إمامه.

انظر: الروايتين والوجهين ١٣١/١، والفروع لابن مفلح ٣٣٣/١، ٣٣٤، والإنصاف ٨٦/٢، ٨٧.". (١)

٧٣٠. ٥٨-"[٤٤٨-] قلت: التشهد١؟

قال: حديث ابن إسحاق **لا أدري** ما هو٢.

[٤٤٩-] سئل أحمد عن النوم؟

قال: إذا نام حتى يحلم يعجبني أن يتوضأ إلا أن يكون ذاك قليل٣.

[٤٥٠-] قيل لأحمد: أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليه؟

قال: من المرأة وسطها٤ حديث

---

١ الصحيح من المذهب: أن المصلي على الجنازة لا يتشهد بعد التكبيرة الرابعة، وعليه أكثر الأصحاب. واختار حرب- وهو من كبار أئمة الأصحاب- أن يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

انظر: الفروع ٦٥٧/١، الإنصاف ٥٢٣/٢، مطالب أولي النهى ٨٨٣/١.

٢ لم أقف على حديث ابن إسحاق في التشهد على الجنازة.

٣ تقدم حكم نقض النوم للوضوء. راجع مسألة (٢٨) .

٤ المذهب- وهو ما عليه الأصحاب- كما أفتى به هنا: من أن الإمام يقف من المرأة المتوفية

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٨٤/٢

عند وسطها.

وروي عن أحمد: أنه يقف عند صدرها. قال الخلال: (رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكى عنه، والعمل على ما رواه الجماعة) .

انظر: المغني ٥١٧/٢، المحرر في الفقه ٢٠١/١، الإنصاف ٥١٦/٢، ٥١٧.". (١)

٧٣١. ٥٩-"قال: لا١.

قال إسحاق: أما من شهدت الجمعة فلتغتسل.

[٥٢٠-] قلت: متى يستقبل الإمام بوجهه يوم الجمعة؟

قال: **لا أدري٢**.

قال إسحاق: حين يخرج الإمام فعليهم استقباله٣، وإذا أخذ في الكلام حرم الكلام.

[٥٢١-] قلت: هل يذكر الله عز وجل المرء والإمام يخطب؟

---

١ الصحيح من المذهب متفق مع هذه الرواية (من أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة) . وقيل: يستحب لها. قال القاضي: (من لا يكون لها الحضور من النساء يسن لها الغسل) .

انظر: المغني: ٣٤٨/٢، الإنصاف ٢٤٧/١.

٢ لا خلاف: أنه يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: (يكون الإمام متباعداً، فإذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة، فقال: نعم، تنحرف إليه) .

انظر: المغني ٣٠٣/٢، الإنصاف ٣٩٦/٢.

٣ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٨٤/٢، الأوسط خ ل أ ١٨٩، المغني ٣٠٤/٢، عمدة القاري ٣٠٩/٥.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٠٩/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٦٨/٢

.٧٣٢ ٦٠-"٦٠٦-١ قلت: سئل سفيان عن ما٢ يأخذ السيد من المكاتب، أيزكيه حين يقع في يده؟

قال: نعم، هو بمنزلة الدين٣.

قال أحمد: هذا شيء لا أملكه، إنما ملكته الساعة، حتى يحول عليه الحول٤.

قال إسحاق: كما قال أحمد. وهذا٥ أمر بيِّن، **فلا أدري٦** مَمَّ٧

١في ع قبل هذه المسألة وضع عنوان: [باب في المكاتب يزكى ما يأخذ منه سيده] ، وليس هذا في ظ.

٢من ظ، وفي ع: [من] بدلاً من: ما.

٣هكذا جاء هنا، وفي المسألة القادمة رقم (٦٢٠) ، لكن جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ٤٣١/١ أن الثوري يقول: "ولا يزكى مال الكتابة حتى يقبض، ويحول الحول" وظاهره خلاف ما هنا من مذهبه، فلعله رواية ثانية عنه. والله تعالى أعلم.

٤هذا المذهب، الذي قطع به الأصحاب، أنه لا زكاة في دين الكتابة، لعدم استقرارها.

انظر: الفروع: ٣٢٣/٢، والإنصاف ١٤/٣، وراجع المسألة القادمة رقم (٦٢٠) من هذا الباب.

٥من ظ، وفي ع: [وهو] .

٦من ظ، وفي ع: [فلا ندري] .

٧من ظ وع، وفي م: [هل] على أنها ليست واضحة تماماً في ظ.". (١)

.٧٣٣ ٦١-"[٧٣١-] قال١ عطاء: إذا أفطر في يوم غيم أي أنه يبني٢.

[٧٣٢-] [قلت: إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام] ٣ شعبان٤ ورمضان في السفر؟

قال: **لا أدري** ما هذه٥.

قال إسحاق: أما شعبان فجائز عنه، لأنه لا يصام عن غيره أبداً وأنت تعلمه، وإذا٦ لم تعلم

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٠٨٦/٣

جاز عنه، وإنما جوزت شعبان وقد٧ ألحق به رمضان ناسياً من غير تعمد، فإذا علم أنه من رمضان وهو ظن أنه يجوز عنه لم يجز حتى يضم إلى شعبان شهراً

---

١ نص المسألة في "ع": "قال الإمام أحمد وقال عطاء: إذا أفطر في يوم غيم أي قضى".

٢ أي لا يلزمه قضاء ذلك اليوم، وقد حكى ذلك عنه الساعاتي، وحكى عنه أيضاً لزوم القضاء. في "ع" "أي قضى من"

انظر بلوغ الأماني ١٠/٦٥، وقد سبق بيان حكم ذلك في مسألة رقم: (٧٠٣).

٣ ساقطة من "ع": والصواب إثباته، لأن المعنى لا يستقيم بدونه.

٤ في "ع": "من شعبان" والموافق للسياق ما أثبته.

٥ قال ابن قدامة في المغني٣/١٠٢: "وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء".

وقال في٧/٣٧٩: "فإن نوى صوم شهر رمضان عن الكفارة لم يجزه عن رمضان ولا عن الكفارة، وانقطع التتابع حاضراً كان أو مسافراً".

٦ في "ع": "فإذا".

٧ في"ع": "فقد".". (١)

٧٣٤. ٦٢-"قال إسحاق: لا بل السنة أن يرش القبر١.

[٨٢٦-] قلت: تسوية القبور؟

قال: **لا أدري٢**.

قال إسحاق: السنة أن [يُسَوّى٣] القبر إلا أن يكون مسنّماً٤ قليلاً٥.

[٨٢٧-] قلت: هل [يدعى٦] للميت إذا فرغ من دفنه؟

---

١ لم أقف عليه. غير أن الألباني –رحمه الله تعالى– ضعّف حديثاً في رشّ القبر. انظر: إرواء الغليل ٣/٢٥٠.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٢٦٤

٢ قال ابن هانئ: وسمعته يقول: " ما أدري ما تسوية القبور " مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٩٢/١ برقم ٩٥٧.

٣ في المخطوط [يسوا] .

٤ يقال: قبر مُسنّمٌ إذا كان مرفوعاً عن الأرض، مأخوذ من سنام البعير. لسان العرب [س ن م] .

٥ لم أقف عليه.

٦ في المخطوط: [يدعا] .". (١)

٧٣٥. ٦٣-"قال إسحاق: كما قال١.

[٨٤١-] قلت: تكره الإذن بالجنازة؟

قال: إذا [آذن٢] إخوانه وأصحابه وأما أن ينادى عليه **فلا أدري** ما هذا٣,٤ [ع-٣٨/ب]

قال إسحاق: كما قال٥.

---

١ لم أقف عليه.

٢ في المخطوط [اا ذن] .

٣ جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٩٠/١ برقم ٩٤٧ " سألته عن الرجل يموت فيؤذن به الناس؟ قال: إذا صاح إن فلاناً قد مات فلا يعجبني، وأما أن يخبر به في رفق فلا بأس به " وقال الترمذي " وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه "، سنن الترمذي ٣١٣/٣ في باب ما جاء في كراهية النعي من كتاب الجنائز.

وقال النووي: " ولابأس أن يعرف أصدقاؤه وبه قال أحمد بن حنبل " المجموع ٢١٦/٥ وقال ابن قدامة: " وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء " المغني ٥٢٤/٣، الإنصاف ٤٦٨/٢، المبدع ٢١٩/٢، وانظر كلاماً جيداً لابن عبد البر في هذه المسألة في التمهيد ٢٥٨/٦.

٤ نهاية لوحة ٢ / أ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٤٠٢/٣

ه لم أقف عليه.". (١)

٧٣٦. ٦٤-"قلت: تقول بحديث عمر ١ وعلي؟ ٢

قال: لا أدري.

سألته بعد ذلك؟

فقال: لا أدري إلا أن يرجع على الولي.٣

قلت: ويفارقها؟

---

١ حديث عمر -رضي الله عنه- هو ما أخرجه مالك في الموطأ، باب الصداق والحباء، عن سعيد عن عمر: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها". زاد ابن عيينة عن يحيي بن سعيد بسنده "أو قرن".

انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٣/٣.

قال الألباني في إرواء الغليل: ٣٢٨/٦، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر.

٢ أخرج الدارقطني بسنده في سننه عن علي -رضي الله عنه-: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق".

سنن الدارقطني: ٢٦٧/٣. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢٤٥/١.

وقال في التعليق المغني على الدارقطني: ٢٦٧/٣ "وإسناد هذا الأثر صحيح".

٣ أي لا يأخذ المهر من المرأة ولكن يرجع على وليها الذي غره بها ولم يبين عيبها.

وتوقف الإمام أحمد عن الجواب كان على من يعود بالمهر لا في ثبوت الخيار للرجل بالعيوب المذكورة، فإنه لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في أن العيوب المذكورة تثبت الخيار لأحد الزوجين.

انظر: المحرر: ٢٤/٢، المقنع بحاشيته: ٥٧/٣، منار السبيل: ١٧٩/٢.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٤١٣/٣

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥١٥/٤

٧٣٧. ٦٥-"فإنه يحد وهي امرأته، فإن أكذب نفسه حد أيضاً وهي امرأته.

[١٠٣٢-] قلت: الأمة تطلق ثم تعتق في العدة؟

قال أحمد: إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت فإن تزوجها تكون عنده على تطليقة١ على حديث يحيي٢ بن أبي كثير عن عمرو٣ بن

---

١ أورد الإمام ابن القيم -رحمة الله عليه- رواية ابن منصور هذه بنصها في تهذيبه لسنن أبي داود ٣/١١٣.

٢ يحيي ابن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني، روى عن أنس وقد رآه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وغيرهم، وأرسل عن أبي أمامة، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله وأيوب السختياني ويحيي بن سعيد الأنصاري وهما من أقرانه وغيرهم. ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

[] انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٨، وتهذيب التهذيب ١١/٢٦٨-٢٧٠.

٣ عمرو بن معتب، ويقال بن أبي معتب المدني، روى عن أبي الحسن مولى بني نوفل، وعنه يحيي بن أبي كثير.

قال الميموني: قال لنا أحمد: أما أبو الحسن فمعروف، ولكن لا أعرف عمراً.

وقال مسلم عن أحمد روى عنه محمد بن يحيي قيل له: أثقة هو؟ قال: **لا أدري**.

وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء، وذكر ابن حجر في التقريب أنه من السادسة ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٦، وتهذيب التهذيب ٧/٤٩٨.". (١)

٧٣٨. ٦٦-"يتكلم به؟

قال أحمد: **لا أدري** ما هذا.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٦٦٤

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً.

قال إسحاق: هو ١ الإرادة٢ لأنها أغلوطة.

[١١١٥-] قلت: هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين؟

قال٣: لا، مكروه واحتج بحديث علقمة.٤

---

١ في ع بلفظ "هو على الإرادة".

٢ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ . سورة المائدة آية: ٨٩.

وفي مسألتنا هذه لم يعقد في قلبه ما جرى على لسانه، وما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

انظر: تفسير ابن كثير: ٨٩/٢، وفتح القدير للشوكاني: ٧١/٢، والإشراف: ١٩٣/٤.

٣ في ع بحذف "لا"، والمعنى واحد، أي لا ترضعه أكثر من سنتين هو مكروه.

٤ هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي.

وحديثه هو ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: ٢٩١/٤ بسنده "أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا ترضيعه بعد ذلك."

ومثله ما رواه ابن جرير الطبري بسنده إلى علقمة في تفسيره: ٢٩٢/٢، وكذلك ابن كثير في تفسيره: ٢٨٢/١.". (١)

٧٣٩. ٦٧-"قال إسحاق: كما قال١.

[١١٢٨-] قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فيموت ابنها، إن جاءت بالولد دون ستة أشهر [من يوم مات ابنها ورّثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر] ٢ لم نورّثه إلا ببينة.

قال أحمد: يكف عن امرأته، فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر **فلا أدري** هو أخوه أم لا٣؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٣٨/٤

قال إسحاق: إذا كان لستة أشهر فهو كما قال سفيان٤.

---

١ سبق أن أكثر مدة الحمل أربع سنين عند الإمام إسحاق، كالمشهور من مذهب الإمام أحمد، انظر: المسألة رقم: (٩٣٢) .

٢ ما بين المعقوفين أثبته من ع لأنه به يكمل الكلام.

وقد نقل عبارة الإمام سفيان هذه ابن المنذر في الإشراف: ٤/٣٢٣.

٣ انظر: عن نص هذه المسألة والتصريح بأنها رواية الكوسج: القواعد الفقهية لابن رجب: ١٧٩-١٨٠].

] قال ابن رجب إثر ذلك: "وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطء ورث الولد، وإن لم يكف: فإن جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضاً وكان كمن لم يطأ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه أنه لا يرث".

٤ للعلم بوجوده حال الموت، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وانظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٣٢٣.". (١)

٧٤٠. ٦٨-"[١٢١٢-] سئل أحمد عن امرأة أحلت جاريتها لأبيها فوطئها [ع-٦٠/أ] ؟

قال: إذا وطئها فقد استهلكها١.

قيل: فإنه [أعتقها٢] ؟

قال: **لا أدري٣**.

قال إسحاق: إذا وطئها مرة فحملت فهو استهلاك، فأما إذا وطئها فلم تحمل، فعتقها جائز.

[١٢١٣-] سئل٤ سفيان عن شهادة رجل مكان رجل في الطلاق؟

قال: ما أراه إلا جائزاً٥.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٥١/٤

١ قوله استهلكها أي إذا وطئها تكون من ماله وتخرج من ملكية بنته، ولذلك توقف الإمام أحمد عن جواز عتقها بعد ذلك.

وقد سبق تفصيل الكلام فيما إذا استهلكها الأب في المسألة رقم: (١١٠١) .

٢ هكذا في نسخة ظ، وفي نسخة ع "فإنه عتقها"، والأقرب فإن هي أعتقتها، أي ما الحكم فيما إذا أعتقت جاريتها التي استهلكها أبوها بالوطء، وقد يكون السؤال عن حكم عتق الأب لها بعد أن وطئها فخرجت من ملك ابنته.

٣ سبق في مسألتي (٩٣٩، ٩٤٠) أنه لا حد على الأب في وطء جارية ابنه للشبهة، والابنة هنا مثل الابن.

٤ المسألة في ع بلفظ "قلت: سئل سفيان عن شهادة رجل في الطلاق"، ولا شك أن هذا سقط.

٥ نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني: ٢٠٧/٩ رواية ابن منصور هذه كاملة بما فيها قول سفيان هذا.". (١)

٧٤١. ٦٩-"قال: لا أدري ما هو إبراهيم بن مهاجر؟

لم يره١ شيئاً.

قلت: أتقاتله إذا أرادها؟

قال: لا أدري ما تقاتله، ٢ قال أبو حنيفة٣ تقاتله، تهرب إن قدرت.

[١٣٤١-] قلت لأحمد: إذا سمعت أو شهد عدلان؟

قال: إذا سمعت فهو أشد، وإذا سمع عدلان أو غير متهمين.

قال: نعم، هذا كله لا تقيم معه٤.

---

١ لعل هذا تعليق من إسحاق الكوسج راوي هذه المسائل، أي أن الإمام أحمد لم ير إبراهيم بن مهاجر شيئاً بمعنى أنه يضعفه.

٢ معنى قوله: لا أدري ما تقاتله، أي: لا أدري بماذا تدفع نفسها عنه، أتقتله أم لا؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٨٣٠/٤

ويوضحه ما نقله ابن قدامة في المغني عن مسائل أبي طالب أن الإمام أحمد قيل له: فإن بعض الناس قال تقتله، هي بمنزلة من يدفع عن نفسه، فلم يعجبه ذلك.

انظر: المغني: ٧/٢٦٠، كشاف القناع: ٥/٣٣٧.

٣ بعد أن بين الإمام أحمد عدم رضاه بالمقاتلة، ذكر أن أبا حنيفة يرى أنها تقاتله، ثم ذكر رأيه وهو أن تهرب إن قدرت.

الإشراف: ٤/١٩٨، المغني: ٧/٢٦.

٤ قال ابن قدامة: "فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه إن قدرت".

انظر: المغني:٧/٢٦٠، كشاف القناع: ٥/٣٣٧.". (١)

٧٤٢. ٧٠-"ويحج فلا يعجبني.١

[لا أدري ما هو] .٢

قال إسحاق: هو جائز (من كل الناس) ٣، ومن الآباء والأبناء

---

١ حكى ذلك عنه أيضاً المرداوي في الإنصاف ٣/٤١٩.

٢ ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن هذه العبارة من ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله المعروفة عنده في المسائل.

"ولا يعجبني": من ألفاظ الإمام أحمد، وفيه وجهان عند الحنابلة:

أحدهما: التنزيه، والكراهة.

والثاني: التحريم.

وأقرب ما تحمل عليه هنا- والله أعلم - أنها للكراهة، لأن الإمام بعد ما أجاب بذلك تردد في الحكم وتوقف وقال: لا أدري ما هو، فيكون الحكم كراهة أخذ الأجرة على الحج مع الجواز.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٩٦٥

وهذه رواية عن الإمام أحمد.

روى ابن هانئ في مسائله ١/١٧٧: "وسئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم؟ قال: مكروه، وشدد فيه".

وعنه رواية أخرى بأنه: لا يجوز الاستئجار على الحج.

قال في الفروع: إن ذلك أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وقال في الإنصاف: والمذهب عدم الصحة، وقدمه ابن قدامة في المغني.

المغني والشرح الكبير ٣/١٨٠، الفروع ٣/٢٥٤، الإنصاف ٣/٤٢١.

٣ في ظ "من يقول كل الناس" بزيادة "يقول"، والمعنى يستقيم بحذفها كما أثبته من ع.".

(١)

٧٤٣. ٧١-"قال إسحاق: كما قال.

[١٣٩٤-] قلت: من دخلها بغير إحرام ثم أراد الحج؟

قال: يخرج إلى الميقات.١

قال إسحاق: كما قال،٢ إلا أن يخشى فواتاً، فحينئذ أهل من مكانه فأهراق لذلك دماً،٣ كذلك ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.٤

[١٣٩٥-] قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟

---

١ هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أن يحرم من مكة، كما سبق أن نص عليه في المسألة رقم (١٣٩٢) .

٢ سبق عنه أيضاً في المسألة المذكورة أنه يحرم من مكة.

٣ وكذلك من جاوزه مريداً للنسك فإنه إن خشي فوات الحج لا خلاف بين الإمامين أنه لا يرجع، بل يهل من مكانه.

انظر: المبدع ٣/١١٢، المغني ٣/٢٢١، الإنصاف ٣/٤٢٩.

٤ أخرج مالك عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهريق دماً" قال أيوب: لا أَدري قال: ترك أو نسي.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/٢٠٨٦

الموطأ ٤١٩/١، باب ما يفعل ما نسى من نسكه شيئاً.

قال الألباني: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً. إرواء الغليل ٢٩٩/٤.". (١)

٧٤٤. ٧٢-"[١٤٢٩-] قلت: الوقوف بعرفه بغير وضوء؟

قال: كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء.

قال إسحاق: كما قال.١

[١٤٣٠-] قلت: الحج ماشياً أحب إليك أم راكباً؟

قال: **لا أدري**.٢

قال إسحاق: الماشي أفضل إلا أن يحمل على نفسه ما يشق

---

١ الطهارة لا تشترط للوقوف بعرفة ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت". وسبق تخريجه في المسألتين (١٣٨٥) ، (١٤٢٣) ، ولكن المستحب أن يكون عمل المناسك كلها على طهارة.

المغني ٤٣٥/٣، كشاف القناع ٤٩٤/٢ والكافي ٤٤٣/١.

٢ هذا توقف من الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب.

وقال أبو الخطاب وأبو يعلى الصغير: المشي أفضل. نقل ذلك عنهما البهوتي كما سيأتي في الحاشية التي بعد الحاشية التالية.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك يختلف باختلاف الناس.

الإنصاف ٢٩/٤، الاختيارات الفقهية ١١٨، الفتاوى ١٣٢/٢٦.". (٢)

٧٤٥. ٧٣-"[١٦٥٧-] قلت: قال:١ ومن رمى (بالخذف) ٢ والمَدَر٣، لم يعد الرمي؟ ٤

قال [أحمد] :٥ **لا أدري** ما الحذف والمدر،٦ (وإذا) ٧ رمى بالتفاح أو بالنوى، أو ما أشبهه

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٠٧/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٤٧/٥

لا، حتى يرمي بالحصى.٨

[قال إسحاق: لا يجزيه حتى يرمي بالحصى] ٩ وما أشبه الحصى

---

١ أي سفيان.

٢ في ظ "الخذف"، بحذف الباء، والموافق للسياق إثباتها كما في ع. والخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. لسان العرب ٦١/٩، المصباح المنير ١٦٥/١، النهاية ١٦/٢، وفي الأم للشافعي ٢١٤/٢ "والخذف ما حذف به الرجل، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً".

٣ المدر: قطع الطين اليابس، وفي المصباح المنير: المدر: جمع مدرة وهو التراب المتلبد. لسان العرب ١٦٢/٥، المصباح المنير ٥٦٦/٢.

٤ انظر عن قوله المغني ٤٤٦/٣.

٥ ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن في ذلك بياناً لمذهب الإمام أحمد، حيث إن ما قبله قول سفيان الثوري كما أسلفت في التعليق الأول في المسألة.

٦ جعل ابن قدامة المدر مما لا يجوز الرمي به. المغني ٤٤٦/٣.

٧ في ع "إن"، والأقرب للسياق ما أثبته من ظ.

٨ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي مثل حصى الخذف، كما سبق في المسألة (١٤٣٦) ، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه. المغني ٤٤٦/٣.

٩ ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن في ذلك إثباتاً لقول إسحاق وهو ما درج عليه المؤلف، ولأن هذا التعقيب من أسلوب إسحاق كما في بقية المسائل". (١)

٧٤٦. ٧٤-"[١٨٢٨-] قلت: جعل١ الآبق٢ في المصر وخارجه؟

قال: **لا أدري**، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده حديث صحيح.٣

قال إسحاق: والسنة في ذلك ما قال٤ ابن مسعود إذا كان خارجا من المصر: فأربعون، وفي المصر عشرة.٥

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٦٠/٥

١ الجعالة: ما يجعل على العمل من أجر، أورشوة جمعه: جعائل. والجعل: الجعالة.

انظر: المعجم الوسيط ١/١٢٦، ومختار الصحاح ١٠٥.

وفي المصباح المنير: الجُعْل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجِعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكى التثليث.

انظر: المصباح ١٢٥، والمطلع ٢١٥.

٢ أبق العبد يأبُق ويأبَق ويأبِق إباقا: من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر: من باب ضرب: إذا هرب من سيده، من غير خوف، ولا كد عمل، وتأبق إذا استتر، وقيل احتبس، والجمع أُباق مثل: كافر وكفار.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥، والمصباح ٦، والمعجم الوسيط ١/٣.

٣ عبارة الإمام أحمد هذه وردت بنصها في شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٩، عن ابن منصور راوى هذه المسائل بلفظ: (**لا أدري** قد تكلم الناس فيه، لم يكن عندي فيه حديث صحيح) .

٤ في الأصل: (السنة ما قال في ذلك) ، وما أثبتناه أولى.

٥ ورد في مسائل عبد الله ٣١٠: أن الإمام أحمد قال مرة: إذا جيء به خارجا من الحرم، فله دينار، وقال ثانية: آخذ بحديث ابن مسعود في الآبق أربعون درهما، أذهب إليه، وذكر عن شريح أنه قال: إذا وجده في المصر: عشرة دراهم، وإذا وجده في غير المصر: أربعون درهما.

وذكر في الإفصاح لابن هبيرة ٢/٦٨، والكافي ٢/٣٣٥، والإنصاف ٦/٣٩٤، ٣٩٦ روايتين عن الإمام أحمد:

إحداهما: تحدد الجعل بدينار، أو اثني عشر درهما، طالت المسافة أم قصرت، وسواء كان من داخل المصر، أومن خارجه. وهو المذهب.

والأخرى: تنص على أنه إن جاء به من المصر: فله عشرة دراهم، وإن جاء به من خارجه:

فأربعون درهما، ولا فرق بين بعد المسافة وقصرها.". (١)

٧٤٧.   ٧٥-"برٍّ بِقَفِيزَيْ شعير؟

قال: كل هذا مكروه [ع-١٢٣/ب] ١.

---

١ كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل، كالمكيلين، والموزونين، أوالمطعومين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، نساء بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

ولقوله: "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء".

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، نقداً ١٢١١/٣.

أما إذا اختلفت علة المالين المتبادلين، كالمكيل بالموزون، ولم يتفقا في الطعم ففي بيعها نسيئة روايتان:

إحداهما: يجوز، وهو المذهب،

والأخرى: لا يجوز قطع به الخرقي وعقب صاحب الإنصاف على ذلك فقال: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الصحة – أي صحة البيع – وما لا يدخل فيه ربا الفضل كالثياب والحيوان ففيه أربع روايات:

الأولى: يجوز النسأ فيهما، وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه، أوبغير جنسه متساويا، أو متفاضلا.

والثانية: لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر سواء، كان من جنسه أولا.

الثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين المختلفين، كالثياب بالحيوان.

الرابعة: يجوز النسأ إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا وهي اختيار ابن تيمية.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦١١/٦

ولقد ذكر ابن المنذر عبارتين للإمام أحمد في ذلك قال مرة: مكروه كما جاء في المخطوطة، ومرة قال: أتوقاه، وأوضح عبارته الأخيرة أبو يعلى في الروايتين حين قال: قال في رواية حنبل: لا أدري في بيع الحيوان بالحيوان بأسا إذا اختلفت، وأتوقاه إذا كان من جنس واحد.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة: (١٢٢) ، والروايتين والوجهين ٣٠٤، ٣٠٥، والمحرر لأبي البركات ١/٣١٩، والكافي ٢/٦٦، ٦٧، والإنصاف ٥/٤٢، ٤٣.". (١)

٧٤٨. ٧٦-"قال: يقول: يعني: ما تحمل، ما في بطن ناقتك.١

قال إسحاق: كما قال.

[١٩٠٤-] قال: قلت: -يعني لسفيان-٢ ترى٣ بسهام القصابين٤ بأساً؟

قال: ما يعجبني.

قال أحمد:٥ لا أدري أي٦ شيء هو؟ إن كان شيئاً مجهولاً لا يجوز

---

١ قال ابن هانىء في مسائله ٢/٦: سئل – يعنى أحمد – عن بيع الحبلة؟ قال: تكون الناقة حاملاً، فتقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة وذكر مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٩١، والإشراف لابن المنذر ورقة ١٠٩.

٢ في نسخة ع: (قلت: قال سفيان) وهو خطأ، لأن ما بعده سؤال موجه إليه فكيف يكون قوله؟

٣ في نسخة ع: "لا يرى".

٤ قلت: وسهام القصابين: السهم النصيب، والجمع أسهم وسهام، والقصاب: الجزار كما في المصباح ٣٤٦، ٤٩٤، وسهم القصاب نصيبه من الذبيحة والمقصود هنا نصيبه الذي بمثابة الأجرة، وقدره مجهول حتّى يفرز، ولهذا كره.

٥ بياض في نسخة ع.

٦ في نسخة ع: "إلى أي".". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٦٤٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٦٩٧

٧٤٩. ٧٧-"قال إسحاق: كما قال، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سن في خيبر ذلك.١

[١٩٦٣-] قلت: شراء ماء مرو؟

قال: **لا أدري**، إن كان شيئاً قديماً يتبايعونه٢ بينهم، فمن يرده؟

قلت: ما أرى إلا كان أهل٣ الجاهلية على هذا.

قال: إن كان في الجاهلية٤، فأقروه عليه٥ في الإسلام، فمن يدفعه، إنما علينا أن نتبع من٦ كان قبلنا.

---

١ الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق بيانه وتخريجه عند المسألة رقم (١٨٧٦) معزواً إلى الصحيحين.

وكذلك أخرجه أبوداود كتاب البيوع، والإجارات: باب المساقاة ٦٩٥/٣، والترمذي في كتاب الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة ٦٥٧/٣، وابن ماجه في كتاب الرهون: باب معاملة النخيل والكرم ٨٢٤/٢، وأحمد في مسنده ١٧/٢.

٢ في الأصل: "يتبايعون" وما أثبتناه أولى.

٣ في نسخة ع: "إلا ما في" بدل: "إلا كان أهل".

٤ كلمة "الجاهلية" ناقصة من نسخة ع.

٥ كلمة "عليه" ساقطة من الأصل.

٦ في نسخة ع: "ما" وهو خطأ، لأن "ما" ضمير غير العاقل وهو غير وارد هنا..". (١)

٧٥٠. ٧٨-"قال: لا بد من أن يسمي تحلة اليمين.

قال إسحاق: كما قال.١

[١٩٧٤-] قلت: قال: قلت: -يعني لسفيان-: ما ترى٢ في السلف في البيض، والرمان؟

قال: ليس له حد.

قال أحمد: أقول جائز.٣

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٧٥٣/٦

١ هذا البيع ينطوي على جهالة في بعض الثمن الذي من شروط صحة البيع معرفته، لأن ما تحل به اليمين، يصدق على القليل، والكثير، ولهذا قال أحمد: لا بد من بيانه، وتحلة اليمين صورتها: أن يقول البائع" والله لا أبيعها بخمسين ريالاً، فيقول المشتري: أعطيك خمسين ريالاً، ومعها شيئاً به تحل اليمين.

٢ جملة "ما ترى" ناقصة من نسخة ع.

٣ جاء في مسائل عبد الله ٢٨٧ عن ابن مسعود أنه لم يكن يرى بأساً أن يسلف في كل شيء، ما خلا الحيوان، وفي مسائل ابن هانئ ١٩/٢ قال: سألت أحمد عن السلف في البيض. فقال: إنما سمعت السلف فيما يكال، ويوزن.

قال الخرقي في مختصره ص٩٠: وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز، إذا كان بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أوعدد معلوم، إلى أجل معلوم بالأهلة، موجوداً عند محله.

وذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٤ ثم قال: وهو قول الأوزاعي، وقد جزم بجواز السلم فيه في رؤوس المسائل ورقة ٢٣٦، وذكره في اختلاف الفقهاء لابن جرير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط٢ عام ١٣٢٠ هـ ص١٠٨.

وفي تهذيب الأجوبة لابن حامد ورقة ٦٤ قال: سئل أحمد عن السلم في البيض فقال: **لا أدري**.

وفي الإنصاف ٨٦/٥ قال: لا يصح السلم في المعدود المختلف على الأصح، ومنها الرمان، والبيض. وفي رواية يصح.

ومثل ذلك ورد في الكشاف ٢٧٧/٣، لكنه قال في موضع آخر ص٢٨٥: بجواز السلم في المعدود المختلف الذي يتقارب عدداً، ومثَّل الشارح بالرمان، والبيض، معللاً أن التفاوت فيه يسير، ولهذا لا تكاد القيمة تختلف بين البيضتين والجوزتين.". (١)

٧٥١. ٧٩-"يوزن: فهو مكروه إلا شيئاً هو عندك، بمنزلة [ط-٦٤/أ] شيء تبيعه.

سئل سفيان إن هو عمل على هذا؟

قال: له أجر مثله.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٧٦٣/٦

سئل سفيان: ليس له إلا الذهب والفضة.

قال: نعم.

قال أحمد: ليس بذا بأس إذا اكتريت داراً، أو استأجرت غلاماً بكذا وكذا قفيزا من حنطة كذا وكذا شهرا١، إلا من قال:

---

١ نص على ذلك في مسائل أبي داود ص٢٠٠، قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة، **لا أدري**، ربما تهيبته.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٧٩: أحمد، وإسحاق فيمن أجازوا ذلك حيث قالوا: لا بأس أن يكري بطعام موصوف معلوم، كما يوصف في أبواب المسلم، وقال الثوري: هو مكروه، وقال ابن المنذر: القول الأول صحيح.

وذكر – أي ابن المنذر – في باب استئجار الأرض ورقة ١٦٩: أن سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، وأبا ثور ممن لا يرون بذلك بأساً، كما ذكر قول أحمد: ربما تهيبته.

وقال – أي ابن المنذر – القول في هذا على وجهين:

أحدهما: أن كراها لا يجوز بشيء من الطعام الذي يخرج منها، لأنها قد تخرج شيئاً وقد لا تخرج، وكذلك لا يجوز أن تكتري بربع ما يخرج من الأرض أو ثلثه، وإن اكترى الأرض مدة معلومة، بطعام معلوم موصوف، فجائز.". (١)

٧٥٢. ٨٠-"والآخر بعشرين، فجاء بهما فقال: **لا أدري** أيهما ثوبك من ثوب هذا؟

قال سفيان: يضمن إذا كان لا يدري.

قال أحمد: إذا ادعيا جميعا ثوباً من هذين الثوبين اقتراعا بينهما، فأيهما أصابته القرعة، حلف وكان الثوب الجيد له، والثوب الآخر للآخر.

قيل: كل من أصابته القرعة حلف؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء١.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٩١٩/٦

١ جاء في القواعد لابن رجب ص ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٣ القاعدة ١٦٠.

قوله: تستعمل القرعة في تمييز المستحق، إذا ثبت الاستحقاق، ابتداء لمبهم غير معين، عند تساوي أهل الاستحقاق، ثم قال: إذا ادعى الوديعة اثنان، فقال المودع: لا أعلم لمن هي منكما، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف، وأخذها. نص عليه أحمد.

وإذا ادعى اثنان عينا بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما مبهما، وقال: لا أعلم عينه، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع فهي له، وهل يحلف: على وجهين ذكرهما أبو بكر، والمنصوص عن أحمد: أن عليه اليمين، وعليه حُمِلَ حديث أبي هريرة: "إذا أحب الرجلان اليمين، أو كرهاها: فليستهما عليه".". (١)

٧٥٣. ٨١-"وأعجبه قول سفيان في هذا، وقال: خالف أبا حنيفة [ع-١٤٩/أ] .

قال إسحاق: هو كما قال١، والأصل فيه ما قال ابن مسعود

---

١ قلت: شركة الوجوه عند الحنفية: جائزة، وقد أثبتوا ذلك في كتبهم التي بين أيدينا مثل موطأ الإمام محمد بن الحسن ص ٣٤٦، مع التعليق الممجد للكنوي والمبسوط للسرخسي ١١/١٥٤، وفتح القدير لابن الهمام ٦/١٨٩.

ولا أدري فربما نقل عن الإمام أبي حنيفة مالم أقف عليه، لأن الإمام أحمد أشار إلى ذلك كما ورد في المسألة.

وأكده ابن قدامة في المغني حين ذكر رواية ابن منصور هذه ثم أعقبها بقوله: وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت، أو المال، أو صنفا من الثياب.

وقد جزم التهانوى في كتابه إعلاء السنن، ١٣/٧٥: بأن ما ذكره ابن قدامة لم يرد في كتب الحنفية، لكنهم يمنعون شركة الأبدان، في ما لا يجوز التوكيل فيه، مثل الاحتطاب، والاحتشاش، والتكسب، والصيد، قالوا: لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل. كما ورد في فتح القدير ٦/١٩١.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٩٧٤

وقالوا عن حديث ابن مسعود: إن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى فيمتنع أن يشترك هؤلاء في شيء منها بخصوصهم، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما هو تنفيل قبل القسمة، أو أنه على قدر ما يخصهم.". (١)

٧٥٤. ٨٢-"بشيء **لا أدري** ما هو١.

[٢٣٠٥-] قلت: قال: قيل له يعني سفيان: مجوسي باع مجوسيّاً خمراً، ثم أسلما٢؟

قال: يأخذ الثمن.

قيل له: فإن كان خنزيراً وجد به عيباً؟

قال: لا يأخذ منه شيئاً.

قيل: ولا يأخذ الثمن؟

قال: لا.

قال أحمد: قد وجب عليه الثمن٣، وأما الخنزير فكما قال، وكذلك ما قال في الخمر.

قال إسحاق: لا يأخذ من الخنزير، ولا من الخمر شيئاً٤.

[٢٣٠٦-] قلت: قال في الشيء يجعل على يدي عدلٍ: هو له، قال

---

١ من قوله: "قال إسحاق بن منصور" إلى قوله: "**لا أدري** ما هو" غير موجودة في نسخة ع.

٢ في نسخة ع "أسلم".

٣ في نسخة ع "قد وجب عليه الثمن يوم باعه، يأخذ الثمن".

٤ تقدم بحث ذلك عند المسألتين (١٩٩٠) ، (٢١٢٧) .". (٢)

٧٥٥. ٨٣-"العرايا١، وهي التمر يكون في رؤوس النخل دون خمسة

---

١ العرايا جمع: عرية، والعرية: النخلة يُعْرِيها صاحبها غيره ليأكل ثمرها عامها فيعروها، أي:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٩٩٢/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٥٩/٦

يأتيها، فهي فعيلة بمعنى: مفعولة.

انظر: المصباح ٤٨٣، ومختار الصحاح ٤٢٩.

وقال في مسائل ابن هانىء ٧/٢: المحاقلة: شري الزرع بالقمح.

وفي مسائل أبي داود ٢٠٠: قلت لأحمد عن كراء الأرض بالحنطة، والشعير؟ قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة **لا أدري** ربما تهيبته.

وقال ابن المنذر في الإشراف ١١٤: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وفي حديث جابر: والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر على رؤوس النخل. وممن قال بظاهر الحديث في المحاقلة: ابن المسيب، وعطاء، وأحمد، وأبو عبيد. وفي تفسير المحاقلة وجه آخر، وهو أن المحاقلة: كري الأرض.

والصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٢٨/٥ منع بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

والثاني: لا يصح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج كلهم قالوا: "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة". وعن سهل ابن أبي خثمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية، أن تباع بِخَرْصِهَا يأكلها أهلها رُطَباً".

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية: باب في المحاقلة، والمزابنة ١٢٨/٧ – ١٣٢.

وقال ابن قدامة في المقنع ٧٠/٢: العرايا: هي بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر، كيلاً فيما دون خمسة أو سق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

وفي الإنصاف ٢٩/٥ قال: سواء كان موهوباً، أو غير موهوب، على الصحيح من المذهب. وذكر رواية أخرى عن أحمد نقلها سندي، وابن القاسم العرية: أن يهب للجار، أو ابن العم

النخلة، والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً.". (١)

٧٥٦. ٨٤-"[-٢٠١٩] قلت: قول ابن الزبير [رضي الله عنهما] : من أشار السلاح، ١ ثم وضعه فدمه هدر؟ ٢

قال: لا أدري ما هذا. ٣

---

١ هكذا في الأصل، ولعل باء الجر سقطت من الناسخ، وهي ثابتة في قول إسحاق الآتي.

٢ روى عبد الرزاق عن ابن الزبير أنه قال: من أشار بسلاح، ثم وضعه - يقول: ضرب به - فدمه هدر.

مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦١، رقم ١٨٦٨٣: من رفع السلاح: ثم وضعه فهو هدر، قال: وكان طاووس يرى ذلك ١٠/١٦١، رقم ١٨٦٨٤، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٠، رقم ٨٩٧٣، والمحلى لابن حزم ١١/٣٠٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر.

٣ يحتمل قول الإمام أحمد رحمه الله: لا أدري ما هذا أحد أمرين:

الأمر الأول: عدم ثبوت الأثر عنده.

الأمر الثاني: عدم وضوح معناه حيث إن كلمة "وضعه" قد يتبادر إلى الذهن منها أنه ألقاه من يده بعد أن أشار به، ويحتمل أنه ضرب به كما ورد في الرواية الأخرى، ولكن السؤال الموجه للإمام أحمد مجمل، لم يفسر فيه معنى الوضع، ويؤيد الاحتمال الثاني تفسير إسحاق رحمه الله للأثر. فلو كان قصد الإمام أحمد عدم ثبوت الأثر لأجاب إسحاق بما يدل على ثبوته، ولم يجب بتفسير معناه. والله أعلم.". (٢)

٧٥٧. ٨٥-"رجل أن هذا قطع يده، وشهد رجلان غيرهما على رجل [آخر] ١ أن هذا [قطع يده] ٢ يحبسان حتى يدرك، فإذا أدرك فعلى من ادعى من أحدهما فهو عليه، وإن ٣

قال: لا أدري من قطع يدي فليس بشيء. ٤

قال: لا يحبسان، قد وجب ٥ له الدية منهما جميعاً يأخذ منهما وليه، أرأيت إن مات قبل

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٦٧/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٥٠٠/٧

أن يدرك أو ماتا. ٦

قلت: س في العمد والخطأ؟

قال: العمد والخطأ واحد، هو في العمد بالخيار إن شاء أخذ الدية، وإن شاء القود. ٧

قال إسحاق: كما قال.

[٢٦٤٠-] قلت: سئل سفيان: عن رجل حدّ عبده، ثم أعتقه بعد فشهد.

---

١ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٢ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "قطعه".

٣ في العمرية بلفظ "فإن".

٤ لم أجد هذا القول منسوباً إلى سفيان.

٥ في العمرية بلفظ "وجبت".

٦ قال ابن قدامة: إذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو إلى غير مال، لأنه لا يملك إسقاط حقه. المغني٧/٧٥٣.

٧ تقدم فيما مضى عند المسألة، رقم (٢٤٦٦) .". (١)

٧٥٨. ٨٦-"[٢٦٩٣-] قلت: سئل سفيان عن سارق سرق، ثم سرقها منه آخر [أ] ١، ترى على الآخر قطعاً ٢؟.

قال: لا. ٣

قال أحمد: يقول ليس بمالك له.

قلت: لا أدري.

قال: دعه لا أدري ما هو. ٤

---

١ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٢ في العمرية بلفظ "قطع".

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/٣٦٢١

٣ روى عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري في رجل سرق من رجل متاعاً، ثم جاء آخر فسرقه من السارق قال: يقطع السارق الأول، وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع، وعليه غرم ما أخذ.

مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/١٠، رقم ١٨٩١٣.

وقال ابن المنذر: قال الثوري: القطع على الأول، ويغرم الآخر.

الأوسط، كتاب الحدود ٩٧/١، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٧١/٨، والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

٤ التوقف عن الجواب يدل على تورعه - رحمه الله - إذ لم يستبن له السؤال.

قال المرداوي: فائدة: لو سرق المال المسروق، أو المغصوب أجنبي لم يقطع، على الصحيح من المذهب. وقيل: يقطع.

الإنصاف ٢٨٣/١٠، وكذا انظر: المحرر ١٥٩/٢.". (١)

٧٥٩. ٨٧-"قال أحمد: ما أدري١.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

[٢٧٨٨-] قلت: سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب؟

قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت.

قال [الإمام] أحمد: قتل الله-[تعالى]- كل خنزير٢.

---

١ في العمرية بلفظ (لا أدري) .

هذا اللفظ إصطلاح للإمام أحمد رحمه الله.

قال سالم الثقفي: ومما في التوقف عنه إشعار بالإنكار على عمله بقوله فيه "لا أدري" فتوقفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله، أو القول به بتعبير الأدب في الفتوى. مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٨/٢

قال ابن قدامة: أنّ النفل لا يختص بنوع من المال، وذكر الخلال: أنه لا نفل في الدراهم

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٦٨٨/٧

والدنانير، وهو قول الأوزاعي، لأن القاتل لا يستحق شيئاً منها، فكذلك هنا. المغني ٣٨٢/٨.

٢ قال أبو داود: قلت لأحمد: يصيب الخمر في بلاد الروم بكسر الدنان أو يهريقه؟ قال: أهريقه. مسائل أبي داود ص٢٤٥.

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: ويكسر صليب، ويقتل خنزير، ويصبّ خمر، ولا يكسر إناء به نفع. غاية المنتهى ٤٦٥/١.

وراجع: الفروع ٢٣٦/٦، والمبدع ٣٥٤/٣، والإنصاف ١٥٥/٤ والطرق الحكيمة ص٢٧٢.

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال:

وفي مسائل صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر ويكسر الصليب.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف. الطرق الحكمية ص٢٧٢.". (١)

٧٦٠. ٨٨-"بعضهم على بعض١.

[٢٧٩٩-] قلت سئل عن كلب الصيد يباع في أرض العدو؟

قال: لا يجعل في٢ فيء المسلمين ثمن الكلب.٣

قلت: الباز؟ ٤

قال: يباع.

قال أحمد: أحسن رحمه الله [تعالى] ، الباز لا بأس ببيعه، وهو مثل الحمار يكره لحمه ولا بأس بثمنه. ٥

---

١ انظر المغني ٤٤٢/٨.

٢ في العمرية سقط حرف (في) .

٣ قال الخطابي: "اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروى عن أبي هريرة أنه قال: "هو من السحت"، وروى مثله عن الحسن، والحكم، والحماد. وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٠٨/٨

وأحمد ابن حنبل.

وقال: أصحاب الرأي: "بيع الكلب جائز".

قال قوم: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم. يحكى ذلك عن عطاء، والنخعي." معالم السنن ١٢٧/٥.

وراجع: شرح مسلم ٢٣٢/١٠ — ٢٣٣، وعمدة القارئ ٢٠٣/١١، والمجموع ٢٢٨/٩، وفقه الأوزاعي ١٨٩/٢، وشرح السنة ٢٤/٨.

٤ الباز والبازي: ضرب من الصقور. القاموس المحيط ٣٠٣/٤.

٥ نقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام احمد فقال: قال أبو عبد الله: ليس للكلاب عندي قيمة.

وسئل عن الباز يباع في المقسم: هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه؟

قال أبو عبد الله: إذا كان متعلما ألقي ثمنه في المقسم، وإن كان غير متعلم **فلا أدري**. مسائل ابن هانئ ١١٦/٢ برقم١٦٧١ - ١٦٧٢.

قال المرداوي: يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة، نقل صالح: لا بأس بثمن البازي. الإنصاف ١٥٥/٤.

وقال ابن قدامة: وإن أخذوا من الكفار جوارح للصيد: كالفهود والبزاة، فهي غنيمة تقسم، وإن كانت كلابا، لم يجز بيعها، وإن لم يردها أحد من الغانمين، جاز إرسالها أو إعطاؤها غير الغانمين. وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه، ولم تحسب عليه، لأنها لا قيمة لها. المغني ٤٤١/٨.

وراجع: الفروع ٢٣٦/٦، ومطالب أولي النهي ٥٦٠/٢.

وسبق الكلام من بيع الباز والحمار في قسم المعاملات في المسألة رقم: (٢٢١٦) .". (١)

٧٦١. ٨٩-"قال إسحاق: يستحب أن يأكل من الأضحية أول ذلك من كبدها. ١

---

١ نقل النووي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: الأكل من أضحية التطوع، وهديته سنة،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٢٦/٨

ليس بواجب، وهذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، والجمهور، وأوجبه بعض السلف...
وممن استحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ويهدي ثلثاً: ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق.
المجموع ٤١٩/٨ وراجع: المغني ٦٣٢/٨.
وفي حديث جابر رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها".
الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢، كتاب الحج باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ضمن حديث طويل، وهذا جزء منه. برقم: ١٢١٨ والجزء المستدل به يقع في ص٨٩٢.
ولما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدّق على السؤال بالثلث"
قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن.
الحديث أورده ابن قدامة في: الكافي ٤٧٤/١، وفي: المغني ٦٣٢/٨.
وقال الألباني: "لم أقف على سنده لأنظر فيه، وقد حسن، وما أراه كذلك." وعلق على تحسين أبي موسى الأصفهاني له في، كتاب الوظائف بقوله: **لا أدري**، أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد؟ والأوّل هو الأقرب. إرواء الغليل ٣٧٤/٤.". (١)

٧٦٢. ٩٠-"قال أحمد: **لا أدري** ما هو. ١
قال إسحاق: كلما كانوا عدولاً جاز، [ع-١٦٤/ب] لأن في أهل كلّ بياعة عدلاً وغير عدل، ولكنّ أبا هريرة [رضي الله عنه] خصّهم لما فيهم من الأيمان الفاجرة. ٢
[٢٩٥٣-] قلت: قال ٣ سفيان في رجل كتب وصيته فختم عليها، وقال: اشهدوا بما فيها؟ قال: كان ابن أبي ليلى يعطلها، والقضاة لا يجيزونها. ٤

---

١ في العمرية سقطت عبارة "ما هو".
وقول الإمام أحمد رحمه الله في المسألة: "**لا أدري**" توقف في المسألة، وتوقّفه عنه بهذا اللفظ

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٢٤/٨

إشعار بالإنكار على عمله. مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٣٨.

٢ نقل ابن المنذر رحمه الله قول أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ثم قال: وذكر لأحمد حديث أبي هريرة فقال: "لا أدري".

قال إسحاق: "إذا كانوا عدولاً جاز، لأن في كل أهل بياعة عدلاً وغير عدل، ولكن أبا هريرة خصهم لما فيهم من الأيمان الفاجرة". الأوسط ٣/١١١.

وسبق ذكر الحكم في شهادة الفاسق في المسألة رقم: (٢٩٣٤) .

٣ في العمرية بلفظ "قلت سئل سفيان".

٤ انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ٢٠٢.". (١)

٧٦٣. ٩١-"فعرضها علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة. فتح الباري ٧/٥٠٨.

ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وابنة حمزة النصف. ١

قال الشعبي: لا أدري أكان هذا قبل نزول الفرائض ٢ أم

---

١ الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٦٨، كتاب الفرائض في ابنة ومولاة، برقم ١١١٨٩.

وابن ماجه في سننه ١١/٢٦٨، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، برقم ٢٧٣٤.

والدارمي في سننه ٢/٣٧٣، كتاب الفرائض، باب الولاء.

وحسن الألباني إسناده في إرواء الغليل ٦/١٣٥، وعدد طرقه.

٢ في الظاهرية بلفظ "أو"بدل "أم".

وإثبات أم هنا أولى، لأنها جاءت بعدها الهمزة الاستفهامية المغنية من أي. شرح ابن عقيل ٣/٢٢٩.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/٤١٣٧

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/٤٢٣٤

٧٦٤.   ٩٢-"بعدها؟

قال أحمد: كذلك أقول. ١

قال إسحاق: لا يدري ٢ على قول الشعبي في رأيه ٣ ابنة حمزة، لأن قوله **لا أدري** أقبل الفرائض أم بعده يقول على وجه الطعمة، أم على وجه الفرض.

وذلك [أن] المعتقة في هذه الرواية ابنة حمزة في الظاهر [فـ]لا نشك أن النبي صلى الله عليه [وسلم] مات وهي صغيرة فكيف تعتق؟

وقول إبراهيم إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه [وسلم] طعمة ٤ وقال: مات مولى لحمزة وترك ابنته، وابنة حمزة وهذا

---

١ سبق توثيق قول الإمام أحمد رحمه الله فيما ترثه النساء من الولاء في المسألة: (٣٠١٢) .

٢ في العمرية بلفظ "لايعطى".

٣ في العمرية بلفظ "رواية".

٤ ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩/١١، كتاب الفرائض، تحت عنوان: في ابنة ومولاه برقم ١١١٩١.

وسعيد بن منصور في سننه ٩٣/١، باب ميراث المولى مع الورثة برقم ١٧٥.

وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٩، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة برقم: ١٦٢١٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٢/٤، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، وعقب عليه بقوله: وهذا عندنا كلام فاسد.

ورجح أن المعتقة هي ابنة حمزة - رضي الله عنهما - وأن ما دفع لها الرسول صلى الله عليه وسلم كان بالميراث لابغيره. شرح معاني الآثار ٤٠٣/٤.

وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦، وغلّط إبراهيم النخعي ونقل قول شريك وهو: "تقحم إبراهيم هذا القول تقّحما. "

إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.". (١)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٣٥/٨

٧٦٥. ٩٣-"كما قال ابن عباس [رضي الله عنهما] ١.
قال إسحاق: كما قال.٢

---

١ عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا أبا العباس: إن لي إبلاً وأنا أمنح منها، وأفقر، وفي حجري يتيم وله إبل، فما يحل لي من إبل يتيمي؟
قال: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط حياضها، وتسعى عليها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب.
السنن الكبرى ٢٨٤/٦، كتاب الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا، مكان قيامه عليه بالمعروف.
٢ انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ١٧٦/٣.
واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟
فقال قوم: هو القرض إذا احتاج، ويقضي إذا أيسر، ولا يستسلف أكثر من حاجته، قاله عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبيدة، وابن جبير، والشعبي، ومجاهد، وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد.
قال عمر رضي الله عنه: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إذا استغنيت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.
وروي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء.
والدليل على صحة هذا القول: جماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر رضي الله عنه: فإن أيسرت قضيت - أي لو صح-.
وروي عن ابن عباس وأبي العالية، والشعبي: أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب، إذا لم يضر بأصل المال.
وروي عن مجاهد قوله: ليس أن له يأخذ قرضاً ولا غيره، وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء آية ٢٩.

وقال: وهذا ليس بتجارة، وبه قال زيد بن أسلم. وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة.

وقال القرطبي: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجته ومهماته، فُرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجته، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به، ولا مستكثر له، على ما جرت". (١)

٧٦٦. ٩٤-"قال إسحاق: كما قال [أحمد] ١.

[٣١٣٦-] قلت: سئل سفيان عن اللقيط٢ ولاؤه للذي التقطه؟

قال: نعم.٣

قال أحمد: لا أدري ما أقول٤ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن

---

١ انظر قول الإمام إسحاق في المغني ٤٩٨/٩، والإشراف ٦٧/٣، والأوسط لابن المنذر ١٢٢/٤، حيث نقل هذه المسألة بنصها.

٢ اللقيط: الذي يوجد مرمياً على الطريق، ولا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل: بمعنى مفعول.

وقال ابن قدامة: اللقيط المنبوذ، واللقيط بمعنى الملقوط.

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٤، والمغني ٧٤٧/٥، والكافي ٣٦٣/٢.

٣ قال عبد الرزاق: قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه، أنه قال: في بيت المال.

مصنف عبد الرزاق ٤٥١/٧، باب اللقيط، برقم ١٣٨٥٧.

قال ابن المنذر: إذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين في قول مالك والثوري، والشافعي. الإشراف ٦٠/٣.

٤ ولاء اللقيط لسائر المسلمين، وميراثه لهم لأن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون، لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط. المغني ٧٥٥/٥.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٣١٤/٨

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن اللقيط؟ فقال: حر. قلت لأبي: ولاؤه لمن هو؟ قال: قال عمر: ولاؤه للذي جاء به، حديث سفيان، والذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق"، وهذا لم يعتق، إنما التقطه.

قلت لأبي: فإن له رجلا التقطه؟ قال: على قول عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته، يقول أنت ترثه، أذهب فيه إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وهذا لم يعتق، إنما التقطه يدفع ماله إلى بيت المال، يرثه المسلمون.

مسائل عبد الله ١٠٠٦/٣، ١٠٠٧، وراجع كشاف القناع ٢٣٢/٤.". (١)

٧٦٧. ٩٥-"له مال أعتق منه ما أعتق،١ وكان الآخر على نصيبه ولا يستسعى العبد.

قلت: كم قدر المال؟

قال: لا يباع فيه دار، ولا رباع، ولم يقم لي على شيء معلوم٢

---

١ في الظاهرية بلفظ "ما عتق".

٢ نقل هذه الرواية ابن رجب فقال: الشريك في عبد إذا أعتق حصته، وليس له سوى دار وخادم، فهو معسر لا يعتق عليه سوى حصته، ولا يباع ذلك في قيمة شريكه. قال ابن منصور: قلت لأحمد: من أعتق شقصاً في عبد ضمن إن كان له مال؟ قال: عتق كله في ماله إن كان له مال، قلت: كم قدر المال؟ قال: لا يباع فيه دار، ولا رباع، ولم يقم لي على شيء معلوم. القواعد لابن رجب ص ٢٩٦.

وأشار المرداوي إلى هذه الرواية فقال: لو كان موسراً ببعضه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. الإنصاف ٤٠٩/٧.

ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله عن أبيه نحو هذه الرواية فقال: سألت أبي عن عبد بين اثنين، أعتق أحدهما، وليس الذي أعتق بموسر؟ قال: إن كان للمعتق مال: يعتق عليه في مال المعتق، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، يكون في باقيه رقيقاً، كأنه يعتق نصفه، ويبقي نصفه رقيقاً، فيخدم سيده الذي يمسك بالرق ولا يخدم الآخر، لأنه قد أعتقه، ويخدم

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٣٨٩/٨

العبد نفسه يوماً، أذهب فيه إلى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق".

رواه مالك، وعبيد الله بن نافع، إلا أن أيوب قال: قوله: "عتق منه ما عتق" **لا أدري** فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أم قول نافع، قلت لأبي: فحديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ". قال أبي: هذه رواية سعيد، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية، قال أبي: أذهب إلى حديث ابن عمر، هو أقوى من هذا، وأصح في المعنى.

[] انظر: مسائل عبد الله ص ٣٩٥-٤٠٠، برقم ١٤٢٨.

وراجع: المغني ٣٣٦/٩، الكافي ٥٧٦/٢، المقنع ٤٨٠/٢، المحرر ٥/٢، الفروع ٨٤/٥، والمبدع ٢٩٩/٦.

ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن، وخادم، لكن إن كان الدار واسعاً يفضل عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن مثله. ويشترط في الخادم أن لا يكون نفيساً، وكذا المسكن والمراد بترك المسكن والخادم وغيرهما، إذا لم يكن عين مال الغرماء، وأما إن كان عين مالهم، فإنه لا يترك له منه شيء ولو كان محتاجاً إليه.

[] انظر: المقنع ١٣٦/٢، والإنصاف ٣٠٣/٥-٣٠٤.". (١)

٧٦٨. ٩٦-"قال أحمد: **لا أدري** ما هذا الحديث.

قال إسحاق: هذا تفسيره ما فسره الذي رواه.

قال: الغنم مائة،١ يقول: من كان له قدر مائة شاة أعطي من بيت المال ما يجبر به هو وعياله، ولا يلزمه أن يخرج ذاك من يده.

[٣٢٥٨-*] قلت: الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يصيبها؟

قال أحمد: إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها٢ ولا ابنتها،٣ وإن طلقها تزوج

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٤١٥/٨

١ هذا تفسير راويه، ابن أبي نجيح، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال عنه أنه قال: يعني بالغنم: مائة شاة. وبالغنمين: مائتي شاة.

[٣٢٥٨-*] تقدمت هذه المسألة في باب النكاح برقم (٩١٨) وفيها توسع الإمام أحمد في الإجابة، واستدل بفتوى زيد بن ثابت. وأشار إلى هذه الفتوى الترمذي في جامعه: ٤١٧/٣، وورد الشطر الأخير منها في مسائل ابن هانئ: ٢٠٨/١.

٢ هذا هو المذهب باتفاق الأصحاب اتباعاً لإطلاق الرب سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ حيث لم يقيد التحريم بالدخول كما في الربيبة.

انظر: شرح الزركشي: ١٦٠/٥، والإنصاف: ١١٤/٨.

٣ تحريم بنت الزوجة إذا ماتت أمها قبل الدخول فيه روايتان: هذه إحداهما أنها تحرم عليه. وبه قال زيد بن ثابت، وهي اختيار أبي بكر من الحنابلة؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.

والرواية الثانية: لا تحرم. وهو قول علي رضي الله عنه، ومذهب عامة العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً. وهي المذهب.

انظر: المغني: ٥١٧/٩، والإنصاف: ١١٥/٨.". (١)

٧٦٩. ٩٧-"أمتع الله تعالى بك.

قال أحمد: **لا أدري** ما هذا.١

قال إسحاق: كما قال. مكروه.

[٣٣٣٢-*] قلت لأحمد رضي الله عنه: "ينزل ربنا - تبارك وتعالى اسمه — كل

---

١ وبمعنى: " أمتع الله بك " قولهم: أبقاك الله، وقد روى عبد الله في مسائله: ١٣٤٩/٣ قال: رأيت أبي إذا دعي له بالبقاء يكرهه، ويقول: هذا شيء قد فرغ منه.

وروى إسحاق بن إبراهيم في مسائله: ١٨٤/٢ قال: جئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان، فإذا عنوانه: لأبي عبد الله أبقاه الله، فأنكره وقال: إيش هذا؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٠٤/٩

قال في الآداب الشرعية: ٣٨٦/١: وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يكره ذلك، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة. واحتج الشيخ تقي الدين وغيره، في هذا بحديث أم حبيبة، لما سألت أن يمتعها الله بزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأبيها أبي سفيان وبأخيها معاوية فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، كان خيراً لك" رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود.

وانظر: المجموع: ٥٨/١. وقارن بما في السلسلة الصحيحة: ٢٨٨/٥.

[٣٣٣٢-*] نقل هذه المسألة: الآجري في الشريعة: ٣٠٧، وابن عبد البر في التمهيد: ١٤٧/٧، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ١٢٥/٧.

ونقل نحوها عن أحمد: حنبل كما في إبطال التأويلات: ٤٥/١، وبيان تلبيس الجهمية: ٤٣١/١.

والأحاديث الواردة فيها كلها مشهورة في الصحيحين وفي غيرهما، وفي بعضها مصنفات مفردة. ولذلك لم أخرجها اكتفاءً بشهرتها.". (١)

٧٧٠. ٩٨-"قال أحمد: لا ينبغي له أن يجيب في كل ما يستفتى.١

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون في كل ما يستفتونه السنن، وإنما يعني بهذا الجريَ على الفتيا بما لم يسند.

[٣٣٣٦-] قلت: إن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: "يصدق الرجل في كل شيء إلا في بضاعته إذا باعها"؟ ٢

قال أحمد: إنما هو رجل يدعي يجر إلى نفسه شيئاً.

قال إسحاق: كما قال. لأنه ليس بمأمون على تزيين سلعته لما يخشى أن يشبه عليه.

---

١ وهذا كما نقل عنه المروذي: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي -

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٧٥/٩

صلى الله عليه وسلم - كان يسئل فيقول: **لا أدري** حتى أسأل جبريل. ا.هـ

وقال المروذي أيضاً: قلت لأبي عبد الله: إنّ العالم يظنون عنده علم كل شيء. فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الذي يفتي الناس، في كل ما يستفتونه لمجنون. وأنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات.

انظر: الآداب الشرعية: ٢/٥٨، ٥٩.

٢ لم أجده.". (١)

٧٧١. ٩٩-"[٣٣٣٨-*] قلت: قال:" فلما فرغ [من] ١ جلد أبي بكرة رضي الله عنه قال: أشهد أنه زان، فذهب عمر رضي الله عنه يعيد عليه الجلد، فقال علي عليه السلام: "إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك "٢؟

[٣٣٣٨-*] أشار إلى هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ٧٩، ٢٠٢ في موضعين منه.

ونقلها أبو داود في مسائله: ٤٠٤ من وجه آخر قال: سمعت أحمد ذكر حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي: إني لأنكر أن علياً قال لعمر: إن جلدته فارجم صاحبك؟ قال: **لا أدري**. هو من حديث سفيان أم لا، ما سمعناه إلا من إسحاق - يعني - قصة أبي بكرة والمغيرة.

١ الزيادة من: (ظ) .

٢ قصة عمر هذه مع أبي بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، وجلده لهم، لشهادتهم على المغيرة بن شعبة بالزنى بعد أن تخلى عنهم رابعهم زياد بن أبيه؛ من القصص المشهورة. وقد أخرجها باللفظ الذي ذكره إسحاق: البيهقي في السنن: ٨/٢٣٤، وابن أبي شيبة: ٩/٥٣٥ بنحوه. قال الألباني: إسناده صحيح. ا.هـ

ولها ألفاظ أخرى عند عبد الرزاق: ٧/٣٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٥٢، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٣١١، وابن جرير في التفسير: ١٨/٧٠، ٧٦، والحاكم في

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٦٧٩

المستدرك: ٣/٤٤٨، ٤٤٩. وغيرهم.

[] وانظر: الفتح: ٥/٢٥٦، والإرواء: ٨/٢٨-٣٠". (١)

٧٧٢. ١٠٠-"قال أحمد: **لا أدري** ما هو، أعيانا أن نعلم ما هو.١

---

١ لكنه صرح في رواية الأثرم - كما في المغني: ١٢/٤٠٨ أنه عرف معناه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول علي: " إن جلدته فارجم صاحبك "؟ قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين. قال أبو عبد الله: وكنت أنا أفسره على هذا، حتى رأيته في الحديث فأعجبني. ثم قال: يقول: إذا جلدته ثانية فكأنك جعلته شاهداً آخر.

قال في المغني: ١٢/٤٠٧: وإن قذفه فحد، ثم أعاد قذفه نظرت، فإن قذفه بذلك الزنى الذي حد من أجله؛ لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم، وحكي عن ابن القاسم أنه أوجب حداً ثانياً. وهذا يخالف إجماع الصحابة، فإن أبا بكرة لما حد، بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا عليه حداً ثانياً.

وانظر: المغني أيضاً: ١١/١٨٤، والروايتين: ٢/٢٠٢،.

وقال في الإنصاف: ٢٦/٤٠٨: وإن حد للقذف فأعاده، لم يعد عليه الحد. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ...

وعنه: يتعدد مطلقاً.

وقيل: يحد إن كان حداً أو لاعن. نقله حنبل واختاره أبو بكر". (٢)

٧٧٣. ١٠١-"[٣٣٤٠-] قلت: قول جابر:" دخلت على الحجاج فما سلمت عليه"١؟

قال: يعني بالإمرة.

قال إسحاق: كما قال.

[٣٣٤١-] قلت: كيف نكتب إلى أهل الكتاب؟

قال: **لا أدري** كيف أقول الساعة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨١/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨٢/٩

عاودته بعد ذلك، فسكت.

[٣٣٤٢-] قلت: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كتب إلى قيصر٢؟

قال: عمَّن هو؟

---

١ أخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: ٥٢٣/١، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٣٤/١١.

٢ ولفظه كما أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٤٧/١١) بسنده عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش - وكانوا تجاراً بالشام - فأتوه فذكر الحديث - قال: ثم دعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرئ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد ... " الحديث.

وأخرجه مسلم: حديث رقم: (١٧٧٣) : ١٣٩٦/٣.". (١)

٧٧٤. ١٠٢-"قال إسحاق: سنة.١

[٣٣٤٥-*] سئل أحمد عن الفقاع٢؟

قال: لا أدري ما هو، يقال إنه لا يسكر، ويقال [إنه] ٣ من الشعير الخمر.٤

---

١ وزاد في مسائل حرب لأحمد وإسحاق: (٣٥٥ ق) : عند الفتوح وعند الغزو للبشارات، ولكل شيء من أمر الآخرة ا. هـ

وانظر: الأوسط: ٢٨٧/٥، والمجموع: ٥٦٦/٣.

وقف على أدلة مشروعية هذا السجود، والرد على المنكرين في إعلام الموقعين: ٤٠٩/٢.

[٣٣٤٥-*] أشار إلى هذه المسألة، ابن المنذر في الإشراف: ٢٥٢/٣.

وسأله ابن هانئ: ١٣٨/٢ عنه فقال: لا أدري إيش هو. قال ابن هانئ: كأنه لا يعجبه

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨٥/٩

شربه.

وقال أبو داود: إنه يفسد، سمعت أحمد غير مرة يقول نحو هذا. ورأيته يميل إلى الرخصة في شربه.

٢ الفُقَّاع: على وزن رمَّان: شراب يتخذ من الشعير. سمي بذلك لما يطفو عليه من الزبد والفقاقيع. المطلع: ٣٧٤.

٣ الزيادة من: (ظ) .

٤ قال في المغني: ٥١٤/١٢: ولا بأس بالفقاع، وبه قال إسحاق وابن المنذر، ولا أعلم فيه خلافاً. وقال في الإنصاف: ٤٤٣/٢٦: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: يكره. وعنه: يحرم.". (١)

٧٧٥. ١٠٣-"[٣٣٥٢-*] سألت أحمد عن: "شهرا عيد لا ينقصان"١؟

قال: لا يكون كلاهما ناقصين، إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان.٢

[٣٣٥٢-*] نقل هذه المسألة باختصار: الترمذي في سننه: ٦٧/٣، والبغوي في شرح السنة: ٢٣٥/٦، وابن حجر في الفتح: ١٢٥/٤

ونقلها عن أحمد غير الكوسج: عبد الله في مسائله: ٦١٩/٢، والأثرم كما في التمام: ٢٥٣/١. ونقل صاحب التمام عن أبي داود - ولم أجدها في مسائله - أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا، قد رأيناهما ينقصان. قال فظاهر هذا من أحمد، التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما. ثم قال: قال الوالد السعيد - هو القاضي أبو يعلى - : والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى - رواية الأثرم وعبد الله الموافقة لرواية الكوسج - لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني. وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

١ أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح:١٢٤/٤) . ومسلم: حديث رقم: (١٠٨٩) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨٧/٩

٢ هذا هو المشهور عن أحمد في تفسير هذا الحديث، كما رواه غير واحد من أصحابه، كما تقدم. وكما قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ٣/٣١١ عند كلامه على هذا الحديث قال: وفي معناه أقوال: أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد. ثم ذكر أربعة أقوال أخرى منها قول إسحاق المذكور هنا.

قال في الفروع: ٣/١٧: ويتوجه احتمال: لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد، وفاقاً لإسحاق وجماعة من العلماء. ا.هـ

وانظر: النكت على المحرر: ١/١٦٩.". (١)

٧٧٦. ١٠٤-"أرجو أن لا يكون به بأس،١ وأما هذا الملحم٢ الذي قد لبسه بعض الناس، **فلا أدري** ما هو.٣

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالاً لما ليس

---

١ قال في الإنصاف: ١/٤٧٦: والصحيح من المذهب إباحة الخز. نص عليه، وفرق الإمام أحمد - أي: بينه وبين الحرير - بأنه لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء.

وانظر: المغني: ٢/٣٠٩، وشرح العمدة "كتاب الصلاة": ٢٩٩، والفروع: ١/٣٤٩.

٢ الملحم: جنس من الثياب. ولحمة الثوب: بضم اللام وفتحها: أعلاه. والسّدَى: أسفله. اللسان: ١٢/٥٣٨.

٣ روى عنه حنبل كما في تهذيب الأجوبة: ١٧١: أكره لبس الملحم، وروى عنه ابن هانئ: ٢/١٤٧ قال: سألته عن الملحم؟ فقال: أما للرجال فلا، ومثله روى المروذي في الورع: ١٦٩.

فلعله المراد بالخز بالمعنى الحادث وهو ما تكون لحمته من الحرير أي غالبه. وهذا لا يجوز لبسه في المذهب. كما في الإنصاف: ١/٤٧٥.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٦٩٤

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٦٩٨

٧٧٧. ١٠٥-"[٣٣٧١-*] قلت تكره أن يقال: سورة كذا وكذا، لما سنّ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؟

قال: لا أدري ما هو.١

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا، لما سَنَّ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك.٢

[٣٣٧١-*] نقل هذه المسألة ابن مفلح في الفروع:١/١٩٤، وأشار إليها في الآداب الشرعية: ٢/٢٨٥ فقال: توقف أحمد أن يقال: سورة كذا.

١ ذكر ابن مفلح في الفروع:١/١٩٤عن الخلال في معنى قول الإمام أحمد هنا: لا أدري ما هو؟ قال: يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو؟ لا أن أبا عبد الله كره أن يُقال ذلك. وذكر ابن مفلح أيضاً في الآداب الشرعية: ٢/٢٨٥ عن الخلال أنه لا بأس به. قال: وهو الذي قدمه في الرعاية.

وقال القاضي: الأشبه أن يكره. بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. ا.هـ

قلت: الصواب عدم الكراهة كما قال النووي في آداب حملة القرآن: ١٣٦ قال: والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر.

وانظر: فتح الباري: ٩/٨٧، ٨٨.

قال ابن كثير في تفسيره: ولا شك أن ذلك - أي الكراهة - أحوط. وقد استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير. والله أعلم.

٢ الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه في جواز أن يقال: سورة كذا أخرجها البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٣/٥٨١) ، ومسلم: حديث: " ١٢٩٦" عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم قال:"من ها هنا - والذي لا إله غيرهُ - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".". (١)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٧١٠

٧٧٨. ١٠٦-"[٣٤٣٢-] قلت: هكذا؟ فأريته.

قال: **لا أدري.**

[٣٤٣٣-*] قلت: أسفل من السرة؟

قال: نعم.١

[٣٤٣٤-*] قلت لأحمد: الرجل يشترط على الأكّار أن يعمل له؟

قال: في غير الحرث؟

[٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣-*] نقل هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ١٥٧، ونقل نحوها ابن القيم في بدائع الفوائد: ٨٩/٤ عن الفضل بن زياد.

١ ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٥٣٣/٣ أنه يسن أن يأتزر فوق سرته. ثم قال: وعنه تحتها. ا.هـ

وهذا يشعر بأن المذهب الأول. ولم أجد من نقل عن أحمد أن الإزار فوق السرة. والله أعلم.

[٣٤٣٤-*] تقدمت هذه المسألة في المعاملات برقم (١٨٧٧) وزاد فيها قول إسحاق. ونقلها ابن مفلح في الفروع: ٤١٨/٤. وروى عبد الله في مسائله: ٩٧٤/٣ ما يشبهها لكن بدون شرط. قال: سألت أبي عن الخياط يكون عنده الغلام، أيبعثه في حوائج، ما ترى في ذلك؟ قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى يستأذن أهله". (١)

٧٧٩. ١٠٧-"قال: حديث أبي قعيس١ هو أصل في هذا.٢

[٣٤٦٤-*] وسألته عن حديث سليمان بن أبي عبد الله٣ في

---

١ تقدم تخريج حديث أبي قعيس في المسألة: (٣٣٩٥) .

٢ المذهب أن لبن الفحل محرِّم، وليس فيه نزاع في المذهب. انظر: المغني: ٥٢٢/٩ و ٣١٧/١١، الفروع: ٥٦٨/٥، الإنصاف: ٣٢٩/٩.

[٣٤٦٤-*] نقل هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة من شرح العمدة:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٦١/٩

٢٦٩ ولم ينسبها. ونقل مسألتين بمعناها ولم ينسبهما أيضاً.

ونقل يوسف بن عبد الهادي في كتابه دفع الملامة: ١٣٣، ١٣٤ روايتين بمعناها، عن مهنا والأثرم، فلعلهما ما في شرح العمدة.

٣ سليمان بن أبي عبد الله. روى عن سعد بن أبي وقاص، وصهيب، وأبي هريرة. وأدرك المهاجرين والأنصار. روى عنه يعلى بن حكيم. روى له أبو داود حديثاً واحداً. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه.

وقال مهنا للإمام أحمد: من أين هو؟ مدني، أو كوفي، أو بصري. قال: **لا أدري** من أين هو. وقال ابن حجر مقبول.

الجرح والتعديل: ١٢٧/٤، وتهذيب الكمال: ١٩/١٢، والتقريب: ٤٠٩، ودفع الملامة: ١٣٣، ١٣٤.". (١)

٧٨٠. ١٠٨-"[٣٥١٢-*] سألت أحمد عن [أخذ] ١ الشوك والحشيش من المقابر؟

قال: **لا أدري**، إلا أن طاوساً كره أن يستقى من البئر التي في المقابر٢,٣

[٣٥١٣-*] قلت: إذا قدم معتمراً في العشر ومعه الهدي؟

قال: يقيم على إحرامه، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، فإذا رجع يوم النحر طاف وسعى بين الصفا والمروة.٤

[٣٥١٢-*] تقدم هذا السؤال نفسه لإسحاق بن راهويه برقم: (٣٤٠٠) .

ونقل نحو هذه المسألة عن أحمد: المرّوذي كما في الورع: ٨١، ٨٢.

١ زيادة يقتضيها السياق. يؤيد ذلك ما تقدم في المسألة (٣٤٠٠) .

٢ أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٩٦/٣.

٣ قال في الفروع ٣٠٢/٦: وكره ماء بئر بين القبور وسواكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد بنجس. ا.هـ

وانظر: المبدع: ٢٠٤/٩.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٨٠/٩

[٣٥١٣-*] نقل نحوها كل من: أبي داود: ١٧٩، وصالح: ٧٦/٣، ٨٥، وابن هانيء: ١٤٧/١، وحنبل كما في الروايتين: ٣٠٦/١. ونقل ما يخالفها: كل من أبي طالب وحرب ويوسف بن موسى كما في الروايتين: ٣٠٦/١.

٤ إذا ساق المتمتع هدياً، ففيه ثلاث روايات في المذهب:

الأولى: أنه لا ينحر هديه، ولا يحل من إحرامه إلى يوم النحر، سواء قدم في العشر أو قبلها. وهذه هي الرواية المشهورة. وهي المذهب كما قال المرداوي.

الثانية: أنه يحل بالتقصير من شعر رأسه فقط، دون سائر المحظورات. كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

الثالثة: أنه إن قدم في العشر لم ينحر، ولم يحل، وإن قدم قبل العشر، نحر وحل إن شاء.

[] انظر: الروايتين: ٣٠٥/١، ٣٠٦، وشرح العمدة " المناسك ": ٤٦٨/٢-٤٧٢، والفروع: ٥٠٦/٣، والإنصاف: ٤٤٧/٣، ٤٤٨ و ٢٣/٤". (١)

٧٨١. ١٠٩-"زيد١ ابن مسعود رضي الله عنهما: قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - فأين هو؟ ٢

قال: **لا أدري** ما هذا الحديث.٣

---

١ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي. أبو الأعور، أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات سنة خمسين. تقريب: ٣٧٨.

٢ وتكملة الحديث: "قال في الجنة هو. قال: توفي أبو بكر فأين هو؟ قال: ذاك الأواه عند كل خير يبتغى. قال: توفي عمر فأين هو؟ قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر". أخرجه عبد الرزاق: ٢٣١/١١ من طريق معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنّ سعيد بن زيد قال له: يا أبا عبد الرحمن ... فذكر الحديث. ومن طريقه الطبراني في الكبير: ١٦٣/٩، ١٦٤. وأخرجه الخلال في السنة: ٣٦٧ من طريق ابن المبارك به. وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨١٠/٩

٣ إنما أنكر الإمام أحمد حديث ابن مسعود هذا لأنه لم يرد فيه التصريح بأن أبا بكر وعمر في الجنة. بناءً على أن ابن مسعود لم يسمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأنكر عدم الشهادة لهما بالجنة مع ثبوت ذلك لهما ولغيرهما في حديث سعيد بن زيد في العشرة الذي رواه في المسند: ١/١٨٨، ورواه أبو داود: ٥/٣٩، والترمذي: ٥/٦٥١ وغيرهم.
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع: ٤/٣٤، ٣٥.
يوضح ذلك ما نقله الخلال في السنة: ٣٦٧ عن صالح ابن الإمام أحمد أنه قال لأبيه: قول سعيد ابن زيد لابن مسعود: قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – فأين هو؟ والأحاديث عنه في العشرة ما قد علمت؟ قال: هذا يروى عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال هذا القول، والذي يُرْوَى عن سعيد بن زيد في العشرة أحب إليَّ. فأخذ أحمد بحديث سعيد بن زيد الذي فيه أنه هؤلاء في الجنة، وبنى عليه الشهادة لهم بالجنة وقال: إذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولاً فأنا أشهد عليه. وقصده بذلك الرد على من يفرق بين العلم والشهادة ويقول: هم في الجنة ولا أشهد. وقد غلّظ القول على هؤلاء، واحتج عليهم بالآيات والأحاديث وبأن أبا بكر رضي الله عنه قال لأهل الردة: "لا. حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار" قال: وما رضي – يعني أبو يكر – حتى شهدوا.
[] انظر إن شئت عدة مواقف للإمام أحمد مع بعض هؤلاء المنكرين للشهادة في: السنة للخلال: ٣٥٦-٣٦٩، وفي مجموع الفتاوى: ١٤/١٧٠ لابن تيمية، وفي الطرق الحكمية: ٢٠٤ لابن القيم، وفي البدائع: ٤/٦٦ له أيضاً.". (١)

٧٨٢. ١-"وَسُئِلَ: «عَمَّنْ مَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ؟ فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءًا» .
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " عَمَّنْ مَسَّ إِبْطَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا «.
الْوُضُوءُ مِنَ الضَّحِكِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ» لَا يَرَى مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وُضُوءًا، وَقَالَ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ أَعَادُوا الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ، أَرَأَيْتَ لَوْ سَبَّ رَجُلًا؟ ! «.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أُوجِبُ فِيهِ وُضُوءًا «.
لَيْسَ تَصِحُّ الرِّوَايَةُ فِيهِ.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٩٠٥

الْوُضُوءُ مِنْ قَصِّ الْأَظْفَارِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» عَمَّنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يُلْزِمَهُ شَيْءٌ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» قَصُّ الشَّعَرِ فِيهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: أَرْجُو، أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «.". (١)

٧٨٣. ٢-"يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» التَّيَمُّمُ بِالرَّمْلِ؟ قَالَ: كَأَنِّي أَتَوَقَّى التَّيَمُّمَ بِالزِّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالرَّمَادِ، وَالرَّمْلُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّمَادِ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» فَالْجَصُّ؟ قَالَ: أَتَوَقَّاهُ «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالسَّبِخَةِ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبِخَةَ تُشْبِهُ الْمِلْحَ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا لَمْ أَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تُصَلِّي عَلَى حَالِكَ وَتُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّرْجِ شَيْءٌ أَيْ: غُبَارٌ تَتَيَمَّمُ، قُلْتُ: قَدِ ابْتَلَّ السَّرْجُ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا ثَلْجٌ؟ قَالَ: تُصَلِّي وَتُعِيدُ «.

التَّيَمُّمُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَيَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَاءُ عِنْدَهُ مُجْتَمَعُ الْفُسَّاقِ، فَتَخَافُ أَنْ تَخْرُجَ، أَتَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» الَّذِي يَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءَ، أَيَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: مِمَّ يَخَافُ؟ قُلْتُ: مِنْ لَا شَيْءٍ، يَخَافُ هُوَ بِاللَّيْلِ.

قَالَ: رَجُلٌ يَخَافُ مِنَ السَّبُعِ؟ قُلْتُ: لَيْسَ سَبُعٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَابُدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا أَحْدَثَ فِي الْعِيدِ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ". (٢)

٧٨٤. ٣-"قُلْتُ لِأَحْمَدَ» الرَّجُلُ يَزُرُّ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَأْخُذُ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَرْجُو، عَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، وَفَتَحَ لِعَائِشَةَ بَابًا "، أَيْ: لَا بَأْسَ بِهِ «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بَزَقَ فِي الصَّلَاةِ، فَعَطَفَ بِوَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَاهُ خَارِجًا مِنَ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٦

الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ» .

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ «رأيتُ أَحْمَدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ كَرَفْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِفْتَاحِ، يُحَاذِيَانِ أُذُنَيْهِ، وَرُبَّمَا قَصَرَ عَنْ رَفْعِ الِافْتِتَاحِ» .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: " رَجُلٌ سَمِعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ، هُوَ تَامُّ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَمَامُ الصَّلَاةِ **لَا أَدْرِي**، وَلَكِنْ هُوَ عِنْدِي فِي نَفْسِهِ مُتَغَرِّضٌ " .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.". (١)

٧٨٥. ٤-"قُلْتُ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: " فَإِنْ كَانَ رَآهَا، أَعْنِي: عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي كُلِّ حَالَاتِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُلْزَمُ بِصَدْرِهِ فَلَا يَرَى عَوْرَتَهُ " .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمِنْدِيلِ؟ قالَ **لَا أَدْرِي**، إِيشٍ هَذَا! .

بَابُ: السَّدْلِ

قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ " .

وَكَثِيرًا مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ يُصَلِّي سَادِلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ كِسَاءٌ صَغِيرٌ مُرَبَّعٌ، فَكَانَ يَعْطِفُهُ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ طَرَفُهُ عَنْ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، فَرُبَّمَا كَثُرَ عَلَيْهِ فَيَتْرُكُهُ.

بَابُ: الْمَرْأَةِ يَبْدُو مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ

قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ مَا يُرَى مِنْهَا؟ قَالَ: لَا يُرَى مِنْهَا وَلَا ظُفُرُهَا، تُغَطِّي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» امْرَأَةٌ صَلَّتْ وَسَاعِدُهَا مَكْشُوفٌ، تُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ ".". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٥٠

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٦٠

٧٨٦. ٥-"سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَوْبَانِ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يُصَلِّي مَرَّتَيْنِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى فِي النَّظِيفِ مَرَّةً «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ؟ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» رَجُلٌ صَلَّى، وَفِي ثَوْبِهِ قَذَرٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» يَقُولُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: يُعِيدُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ «.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ؟ قَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَقْتِ «.

» رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا صَلَّى بِنَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ".

بَابُ: الْغُلَامُ يَؤُمُّ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» .

فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، أَيَّ شَيْءٍ هَذَا؟ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ كَانَ فِي بِدْءِ الْإِسْلَامِ» .". (١)

٧٨٧. ٦-"بَابُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، " سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَبْلُغُ فَرْسَخٌ، يَعْنِي: النِّدَاءَ ".

سَمِعْتُ شَيْخًا، سَأَلَ أَحْمَدَ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتُ الْجُمُعَةَ أَقْعُدُ فِي الطَّرِيقِ مِرَارًا، ثُمَّ لَا أَقْدِرُ أَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ، يَعْنِي: مِنَ النَّصَبِ، فَمَا تَرَى فِي تَرْكِي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ **لَا أَدْرِي**، فَأَعَادَ، فَقَالَ **لَا أَدْرِي**، وَقَالَ: «الْجُمُعَةُ لَهَا فَضْلٌ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا» .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: لَا ".

بَابُ: إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ إِمَامٌ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْجُمَعَ الْجَهْمِيَّةُ عَنْ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ، يَعْنِي: بَعْدَ الصَّلَاةِ ".

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٦٢

بَابُ: مَسْجِدَيْنِ يُجْمَعُ فِيهِمَا

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُجْمَعُ فِيهِمَا بِبَغْدَادَ، هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُتَقَدِّمٌ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَمْرُ عَلِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالضَّعَفَةِ،". (١)

٧٨٨. ٧-"بَابُ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: " لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ".

يَعْنِي: فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي.**

قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ، يَعْنِي: مِنْ صَلَاتِهِ، مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ مَا شَاءَ.

بَابُ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهُ، أَوْ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعْهُ ".

بَابُ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ هَذِهِ الرِّقَاعَ وَيُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ لِمَرِيضٍ لَهُ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي.**". (٢)

٧٨٩. ٨-"عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا يُعَادُ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْخَرَاجُ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ يَحْسُبُ السُّلْطَانُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ خَرَاجِهِمْ ".

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَنَا أَرْضٌ تُزْرَعُ، وَهُوَ هُنَا فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى الْخَوَارِجِ شَيْئًا، أَعْنِي: عُشْرَ زُرُوعِهِمْ، أَعَلَيْهِ فِيمَا يُعْطِيهِمْ إِثْمٌ؟ فَقَالَ **لَا أَدْرِي.**

بَابُ: مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٨٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١١٢

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: هِيَ دَارٌ وَاسِعَةٌ. قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ؟ قَالَ: أَرْجُو، قِيلَ: لَهُ فَرَسٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْفَرَسُ يَغْزُو عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " لَا يُعْطَى، يَعْنِي: مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".

بَابُ: كَمْ يُعطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " يَقُولُ فِيمَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَهُ عِيَالٌ، قَالَ: يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عِيَالِهِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ» كَمْ يُعْطِي الْمُجَاهِدَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يَحْمِلُ مِنْهُ، قِيلَ: بِأَلْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ «.". (١)

٧٩٠. ٩-"سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» كَمِ الصَّاعُ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةً؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ «.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ يُعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، يُوزَنُ، قَالَ: إِنَّ التَّمْرَ لَا يَكَادُ يَسْتَوِي، يَكُونُ مِنْهُ أَخَفُّ وَاثْقَلُ، وَلَكِنْ لَا يَكَادُ يَبْلُغُ صَاعُ تَمْرٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى مِنْ رَطْلِنَا تَمْرًا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ فَقَدْ أَوْفَى» .

فَقِيلَ لَهُ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ؟ قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ، **لَا أَدْرِي**.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ " صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، يَعْنِي: بِرَطْلِ الْعِرَاقِ ".". (٢)

٧٩١. ١٠-"يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: يَمُدُّ، قَالَ: **لَا أَدْرِي**، لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أُذُنَيْهِ "

٧٨٩ - ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١١٨

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٢٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: «رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ

٧٩٠ – ثنَا أَحْمَدُ، قَالَ: أَنْبَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَى هِينَتِهِ الْمَوْكِبُ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَسِّرًا، وَيَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ الْمَوْكِبُ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ»". (١)

٧٩٢. ١١–"ثُمَّ قَالَ: يَجِيءُ رَجُلٌ أَسْلَمَ أَبُوهُ بِالْأَمْسِ، فَيُزَوَّجُ بِهَاشِمِيَّةٍ يَقُولُ: أَنَا لَهَا كُفْءٌ؟! .

إِنْكَارًا لِذَلِكَ ".

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَأُسَامَةُ زَوَّجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أُسَامَةُ وَقَعَ عَلَيْهِ السَّبْيُ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَكَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ يَكُونُ لَهَا كُفْئًا؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: «مُعَاوِيَةُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: الْحَرَائِرُ لَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «الْحُرَّةُ الْيَهُودِيَّةُ هِيَ عِنْدَهُ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمَةِ» .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ يَكْرَهُهُ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَشَدَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ وَيُشْهِدُ ".". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/١٦٧

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٢٧

٧٩٣. ١٢-"بَابُ: إِذَا قَالَ: اعْتَدِّي وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي، اعْتَدِّي، فَأَرَادَ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ؟ **فَلَا أَدْرِي**، أَخْشَى.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: اخْرُجِي أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ يُرِيدُ إِصْلَاحَهَا؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ".

بَابُ: الْكَلَامِ الَّذِي يُشْبِهُ الطَّلَاقَ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَيْسَتْ لِي بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا «. سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَيَّ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ".

بَابُ: طَلَاقِ السَّكْرَانِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ غَيْرَ مَرَّةٍ؟ فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَسْتُ أُفْتِي فِي هَذِهِ بِشَيْءٍ، سَلْ غَيْرِي.". (١)

٧٩٤. ١٣-"بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: فَتَرَبُّصُ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: أَيَأْتِي الْوَالِي؟ قَالَ أَحْمَدُ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا الْوَالِي ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ فَمَضَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: هَذِهِ عِنْدِي لَيْسَ بِمَفْقُودٍ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْبَصرَةِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يَجِيءْ لَهُ خَبَرٌ، أَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِمَفْقُودٍ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ إِلَى الصِّينِ، إِنَّمَا الْمَفْقُودُ، ثُمَّ قَصَّ تَفْسِيرَ الْمَفْقُودِ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ ".

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَهُ: " فِي نَفْسِكَ مِنَ الْمَفْقُودِ شَيْءٌ، فَإِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا لَا يُفْتِيَانِ فِيهِ؟ فَقَالَ: مَا فِي نَفْسِي مِنْهُ هَذَا: خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرُوهَا بِالتَّرَبُّصِ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٣٩

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا عِنْدِي مِنْ ضَيِّقِ الْعِلْمِ، يَعْنِي: ضَيِّقَ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الْمَفْقُودِ «سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَفْقِدُ زَوْجَهَا؟ قَالَ عَلَى التَّاوِيلِ: تَرَبُّصُ سَنَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **وَلَا أَدْرِي** أَذَكَرَ الشَّهْرَيْنِ أَمْ لَا؟ وَقَالَ مَرَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى: قَالَ: يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ، أَيْ: مِنْ تَرَبُّصِ الْحُرَّةِ ".". (١)

٧٩٥. ١٤-"بَابُ: تَرْكِ الشُّبْهَةِ فِي التِّجَارَةِ

١٢٤٨ - سَمِعْتُ رَجُلًا، سَأَلَ أَحْمَدَ، قَالَ: رَجُلٌ لَهُ سِلَاحٌ هَاهُنَا بِبَغْدَادَ، فَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِ؟ فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ: دَعْهُ، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ.

١٢٤٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ " اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَأَقَرَّتْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَأَقَامَتْ عِنْدِي حَتَّى حَبِلَتْ، ثُمَّ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَحْمَدُ: اسْتَثْبِتْ فِي هَذَا وَاجْتَنِبِ الْجَارِيَةَ، قَالَ: فَلَا آوِي مَعَهَا فِي بَيْتٍ؟ قَالَ: لَا.

فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ: كَيْفَ دِينُهَا؟ قَالَ: لَمْ أَرَ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ تَقْبَلَ قَوْلَهَا، قَالَ الرَّجُلُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْ قَوْلِهَا؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، سَلْ عَنْ هَذَا غَيْرِي، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا يَفْعَلْ ".

بَابُ: دُخُولِ أَرْضِ الْغَضْبِ وَالتِّجَارَةِ فِيهَا

١٢٥٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي سُوقِ مَرْوَ؟ فَقَالَ: مَا لِسُوقِهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: هِيَ صَافِيَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَافِيَةً فَتَحَوَّلْ مِنْهَا، لَا تَشْتَرِي مِنْهَا، وَلَا تَبِيعُ «.

١٢٥١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ» الشِّرَاءُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: تَقْدِرُ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ، كُلُّهُمْ فِي الطَّرِيقِ؟ ! ".". (٢)

٧٩٦. ١٥-"بَابُ: الْعِينَةِ

١٢٥٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ فَيَجِيئُهُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمَتَاعَ يَنْسَؤُهُ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٤٤

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٦١

فَيَقُولُ: " أَبِيعُكَ بده شازده وده داوزده؟ فَلَا يُعْجِبُنَا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ هَذَا، هَذَا فِي الْعِينَةِ، قُلْتُ: يُقَالُ لَهَا: عِينَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بَيْعَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْكَ، فَهُوَ أَهْوَنُ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ فَهِيَ الْعِينَةُ «.

١٢٥٨ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ يَشْتَرِيهِ بِنَسِيئَةٍ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْحِيلَةَ، قِيلَ: لَمْ يُرِدْ؟ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ".

بَابُ: مَا كُرِهَ فِيهِ التِّجَارَةُ

١٢٥٩ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ خَبَّازٍ خَبَزَ خُبْزَهُ فَبَاعَ مِنْهُ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْمَاءِ الَّذِي عَجَنَ مِنْهُ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يَبِيعُ الْخُبْزَ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنْ بَاعَهُ اسْتَرَدَّهُ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ مِنْ مِشْرِكٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَيُطْعِمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ «.

١٢٦٠ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ شِرَى جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَبَيْعِهِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، قِيلَ: بَيْعُ الْمَيْتَةِ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا يَبِيعُ ".". (١)

٧٩٧. ١٦-"مِنَ الْمَتَاعِ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَشْتَرِيهِ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ، فَإِنْ جَازَ مِنْهُ جَازَ، وَيَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ فَضْلًا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ رَدَّهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ إِنْ قَالَ: مَا اسْتَفْضَلْتُ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِي، فَإِنَّهُ جَائِزٌ «.

١٣٠١ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَبِيعُ ثَوْبًا بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَبَاعَهُ بِأَقَلَّ؟ قَالَ: هَذَا ضَامِنٌ «.

١٣٠٢ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ يَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ، يَبِيعُهُ لَهُ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٦٣

١٣٠٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الثَّوْبَ لِيَبِيعَهُ، فَيَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ يَبِيعَهُ وَيُنَاصِفَهُ مَا يَأْخُذُ مِنَ الْكِرَى؟ قَالَ: الْكِرَى لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا أَصَابَا ."

بَابُ: الْمُزَارَعَةِ

١٣٠٤ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، " سُئِلَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ جَائِزٌ، يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الْبِذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَيَكُونَ مِنَ الدَّاخِلِ الْعَمَلُ وَالْبَقَرُ، كَالْمُضَارِبِ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ بِنَفْسِهِ ".

١٣٠٥ - قِيلَ لِأَحْمَدَ: " بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: قَلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ «.

١٣٠٦ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّاهُ، يَقُولُ: هِيَ الْمُحَاقَلَةُ، **لَا أَدْرِي** رُبَّمَا تَهَيَّبْتُهُ". (١)

٧٩٨. ١٧-"هُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَفُلَانًا، سَمَّاهُ أَحْمَدُ، أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ احْتَجَّ بِقَوْلٍ: اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السِّجْنِ.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكِرَى بُيُوتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ

١٣٧٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ بَيْعِ أَرْضِ السَّوَادِ مَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: دَعْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَبِيعُ مِنْهُ؟ فَقَالَ **لَا أَدْرِي**، أَوْ قَالَ: دَعْهُ.

١٣٧١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ " الْجَائِزَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ كِرَى الْعَامِلِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَامِلٌ عَلَى حَقٍّ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ حِينَئِذٍ شَيْءٌ". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٧٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٨٦

.٧٩٩ ١٨-"«.

أَبْوَابُ الْوَصَايَا النَّفَقَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ

١٣٧٢ - سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ صَبِيَّةً وَأُمَّهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَجْرِي عَلَى الصَّبِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ، تَرَى أَنْ تُبَاعَ الدَّارُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ يَبِيعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ؟ ! «.

١٣٧٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَلَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مَالٌ، وَخَلَّفَ وَرَثَةً صِغَارًا، يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، قُلْتُ: لَا يُضَمَّنُ؟ قَالَ: لَا.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا، النَّفَقَةُ عَلَى الصِّبْيَانِ ضَرُورَةٌ «.

١٣٧٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ وَرَثَةً وَغُرَّامًا؟ قَالَ: لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ الْغُرَّامُ ".

بَابُ: الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١٣٧٥ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ " رَجُلٌ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَخَتَمَهَا، فَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا، أَتَجُوزُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْرَاهَا، قُلْتُ: فَلَمْ يَقْرَاهَا، لَا تَجُوزُ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** ".

١٣٧٦ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَاشْهَدَ عَلَيْهَا". (١)

.٨٠٠ ١٩-"وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يُنَبِّتْ أَوْ يَحْتَلِمْ، يَعْنِي: يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: إِذَ لَمْ يَكُنْ كَذَاكَ «.

١٥٧٩ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» السَّبْيُ يَمُوتُونَ فِي بِلَادِ الرُّومِ؟ قَالَ: مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: لَمْ يُقْسَمُوا وَنَحْنُ فِي السَّرِيَّةِ؟ قَالَ: إِذَا صَارُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٨٧

آبَاؤُهُمْ، فَإِنْ مَاتُوا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ؟ قَالَ: لَا ".
فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: فَإِنَّ أَهْلَ الثَّغْرِ يُجْبِرُونَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ: **لَا أَدْرِي.**

وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: أَهْلُ الثَّغْرِ يَصْنَعُونَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، **لَا أَدْرِي** مَا هُوَ؟

بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْأَسِيرِ

١٥٨٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْسَرُ، فَلْيُقَاتِلْ حَتَّى يُقْتَلَ، أَحَبُّ إِلَيَّ» .

١٥٨١ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ " رَجُلٌ خَرَجَ عَاصِيًا فِي عِلَافَةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، يُقَاتِلُ أَمْ يُسْتَأْسَرُ رَجَاءَ أَنْ تُدْرِكَهُ التَّوْبَةُ، أَعْنِي: لِأَنَّهُ عَاصٍ، فَكَرِهَ أَنْ يُقْتَلَ عَاصِيًا فَيُسْتَأْسَرُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُسْتَأْثَرْ، الْأَسِيرُ شَدِيدٌ". (١)

.٨٠١ .»"-٢٠

١٥٨٢ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» الْأَسِيرُ يُرِيدُونَ ضَرْبَ عُنُقِهِ، أَيَمُدُّ رَقَبَتَهُ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِينَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الرُّومِ إِذَا رَمَوْا مَرْكَبًا، أَعْنِي: مِنْ مَرَاكِبِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّارِ، فَاشْتَعَلَتْ فِيهَا، أَيَرْمِي الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ يَصْنَعُ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: هَذَا الَّذِي اشْتَعَلَ النَّارُ فِي مَرْكَبِهِ يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ فِي الْمَاءِ، وَهَذَا الَّذِي قُدِّمَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قُلْتُ: لَا يَمُدُّ عُنُقَهُ؟ قَالَ: هَذَا لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ، قُلْتُ: هُوَ فِي لُجٍّ، لَا يَطْمَعُ فِي النَّجَاءِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** «.

١٥٨٣ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ» أُسِرَ جَمَاعَةٌ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَجْزَعُ مِنَ الْمَوْتِ، فَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْقَتْلِ، أَعْنِي: وَالْأُسَارَى يُقْتَلُونَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُمْ، فَقَالَ: ابْدَءُوا

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٣٠

بِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيُعْطِي سَيْفَهُ، وَيَقُولُ: سَيْفِي أَقْطَعُ، أَعْنِي: إِذَا أَرَادُوا قَتْلَهُ؟ قَالَ: لَا «.

١٥٨٤ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،» سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ إِذَا أُسِرَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقَوَّى بِهِمْ ".

بَابٌ: فِي الْأَسِيرِ مَتَى يُتِمُّ الصَّلَاةَ

١٥٨٥ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ " الْأَسِيرُ مَتَى يُتِمُّ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ فِي حُصُونِهِمْ، قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: فَأَمَّا مَا كَانُوا يَسِيرُونَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ «.

١٥٨٦ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» يَخَافُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُسَارُ بِهِ،". (١)

٨٠٢. ٢١–"قَالَ: لَا يَدَعُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَيُومِي إِيمَاءً؟ قَالَ: أَرْجُو «.

١٥٨٧ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ» إِذَا حُبِسَ الْأَسِيرُ فِي السِّجْنِ وَمَعَهُ أَعْلَاجٌ، أَعْنِي: مُحْبَسِينَ، أَيَسْرِقُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا يَأْمَنُونَهُ عَلَى شَيْئِهِمْ، فَلَا يَسْرِقْ مِنْهُمْ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَرَّةً أُخْرَى: يَسْرِقُ مِنْهُمُ الْأَيْسَرَ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: هُوَ مُطْلَقٌ فِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ أَمِنُوهُ إِذَا أَطْلَقُوهُ «.

١٥٨٨ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ إِذَا أَمْكَنَهُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمِنُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ، قِيلَ: إِنَّهُ مُطْلَقٌ، قَالَ: قَدْ يَكُونُ يُطْلَقُ لِأَمْرٍ وَلَا يَأْمَنُوهُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمِنُوهُ، فَلَا يَقْتُلْ «.

١٥٨٩ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ يَجِدُ غَفْلَةً؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ ".

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٣١

١٥٩٠ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ لَوْ نَزَلَ عَدُوٌّ بِأَهْلِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَقَالَ الْمَلِكُ لِلْأُسَرَاءِ: اخْرُجُوا فَقَاتِلُوا، وَاعْطِيكُمْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: إِنْ قَالَ لَهُمْ: أُخَلِّي عَنْكُمْ فَلَا بَأْسَ رَجَاءَ أَنْ يَنْجَوْا، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: أُعْطِيكُمْ وَأُحْسِنُ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» ، **لَا أَدْرِي"**. (١)

٨٠٣. ٢٢-"بَابٌ: فِي الرَّأْيِ

١٧٧٦ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: " أَصْحَابُ الرَّأْيِ ثَلَاثَةٌ: عُثْمَانُ بِالْبَصْرَةِ، وَرَبِيعَةُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ «.

١٧٧٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرْتُ لَهُ مَسْأَلَةً عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ فِي الرَّأْيِ، وَكَانَ رَجُلًا مَسْتُورًا؟ فَقَالَ» قَلَّ رَجُلٌ نَظَرَ فِي الرَّأْيِ إِلَّا قَلْبَهُ دَغِلٌ ".

١٧٧٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «لَا يُعْجِبُنِي رَايُ مَالِكٍ، وَلَا رَايُ أَحَدٍ» .

١٧٧٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ " جَامِعُ سُفْيَانَ نَعْمَلُ بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْآثَارِ ".

١٧٨٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: مَالِكٌ أَتْبَعُ مِنْ سُفْيَانَ.

١٧٨١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُحْدَثَةِ.

١٧٨٢ - وَمَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يُسْأَلُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَقُولُ **لَا أَدْرِي**.

١٧٨٣ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَنِّي رَايٌ» .

١٧٨٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " ذَكَرَ الْحِيَلَ مِنْ أَمْرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَقَالَ: يَحْتَالُونَ لِنَقْضِ سُنَنِ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٣٢

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «.

١٧٨٥ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ» لَنَا أَقَارِبُ بِخُرَاسَانَ، يَرَوْنَ الْإِرْجَاءَ، فَنَكْتُبُ إِلَى خُرَاسَانَ نُقْرِئُهُمُ السَّلَامَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لِمَ لَا تُقْرِئُهُمْ؟ !". (١)

٨٠٤. ٢٣–"«.

١٨٠١ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطَرَنْجِ، فَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَخَذَ الشَّطَرَنْجَ فَرَمَى بِهِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَرَ عُودًا أَوْ طُنْبُورًا؟ قَالَ: نَعَمْ «.

١٨٠٢ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُتَّهَمُ بِغُلَامِهِ، فَأَرَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَدَبَّرَ غُلَامَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، إِذَا كَانَ فَاجِرًا مُعْلِنًا «.

١٨٠٣ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ،» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَالِدَةٌ تُسِيءُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ؟ قَالَ: يَأْمُرُهَا وَيُعَلِّمُهَا، قَالَ: تَأْبَى أَنْ يُعَلِّمَهَا، تَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ تُعَلِّمُنِي؟ ! قَالَ: فَتَرَى لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا أَوْ يَضْرِبَهَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَلِّمَهَا وَيَقُولُ لَهَا، وَجَعَلَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْمُرَهَا بِالرِّفْقِ «.

١٨٠٤ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ» هَلْ يَبْتَدِئُ الذِّمِّيَّ بِالسَّلَامِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي «.

١٨٠٥ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ» أَمُرُّ بِالْقَوْمِ يَتَقَاذَفُونَ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سُفَهَاءُ، وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ".

١٨٠٦ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أُسَلِّمُ عَلَى الْمُخَنَّثِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**، السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.".

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٦٧

(١)

٨٠٥.   ٢٤-"بَابُ: بَيَانِ أَحَادِيث

١٨٥٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ خَطَأً؟ أَلَيْسَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا» ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هُوَ خَطَأٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَرْوُنَهُ هَكَذَا، أَيْ: رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا

١٨٥٥ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ» فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدَّثَ بِهِ سُوَيْدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ؟ قَالَ: يَزِيدُ لَا يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا

١٨٥٦ - ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، يَعْنِي عَنْ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي.". (٢)

٨٠٦.   ٢٥-"ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا بُلِيَ، يَعْنِي: يُدْفَنُ، أَيْ: لَيْسَ مِنْ صَحِيحِ هُشَيْمٍ، هُوَ مِمَّا أَرْسَلَهُ عَنْ مُغِيرَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ.

١٨٦٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا» ، فَقَالَ: مَا أَنْكَرَهُ!

١٨٧٠ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَمَّارٌ الَّذِي رَوَى التَّيْمِيُّ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ؟ قَالَ: نُرَاهُ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٧٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٨٤

عَمَّارَ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، يُرْوَى عَنْهُ فِي الدَّمِ أَنْوَاعٌ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقُلْتُ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَكَ ذَاكَ، أَعْنِي: حَدِيثَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي**.

١٨٧١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: هُشَيْمٌ لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» مِنَ الْأَعْمَشِ، وَذَاكَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّ هُشَيْمًا قَالَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى، سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ سُهَيْلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، مَا أُرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا.

ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ". (١)

٨٠٧. ٢٦-"بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، أَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أُرَاهُ رَوَاهُ، قُلْتُ: فَلَا يَصِحُّ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
يَعْنِي: إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٨٨٢ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ» ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا مَخْرَجُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ.

١٨٨٣ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: ابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي رُهْمٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رُهْمٍ، وَمَعْمَرٌ يَقُولُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٨٩

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٩٦

٨٠٨. ٢٧-"وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ "

١٨٩٢ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أُسْمِعَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ سَمِعَ مِنْهُ؟ ! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَقَانِي نَبِيذًا، فَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ جِدًّا.

١٨٩٣ - ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ» ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: عِنْدَ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ غَيْرُ حَدِيثٍ خَطَأٌ، **فَلَا أَدْرِي** سَمِعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قِصَّةَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي كُتُبِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، يَعْنِي: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَيُحَدِّثُ عِكْرِمَةُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي كُتُبِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ". (١)

٨٠٩. ٢٨-"١٩٠٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ مِنْ وَلَدِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ لِحَالِ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةً.

١٩٠٥ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِنِّي لَأُنْكِرُ " أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ " ، قَالَ: **لَا أَدْرِي** هُوَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَمْ لَا؟ مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْ إِسْحَاقَ، يَعْنِي: قِصَّةَ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ.

١٩٠٦ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُرْوَةَ؟ قَالَ: فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٠

١٩٠٧ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يُخْطِئُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ مِنْهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ:". (١)

٨١٠. ٢٩-"لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ: الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُهُ.

١٩٠٨ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] : الْمَالُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنَا بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَا، وَأَنْكَرَهُ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: رُبَّمَا حَدَّثَ بِالشَّيْءِ مِنْ حِفْظِهِ.

١٩٠٩ - ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ» .
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؟ فَقَالَ: هَذَا يُحَدِّثُ بِهِ هِشَامٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَجِئْ بِهِ هَكَذَا، فَلَا أَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا.

١٩١٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: رَوَى فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ذَهَبْتُ أَنَا وَابْنُ سِيرِينَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.
فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا رِيحٌ.

١٩١١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ،". (٢)

٨١١. ٣٠-"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُعَتِّبٌ، وَهُوَ غَيْرُ ابْنِ مُعَتِّبٍ.

١٩٣٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، قَالَ: لَا أَدْرِي هُوَ مَحْفُوظٌ أَمْ لَا، يَعْنِي «حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٤

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٥

غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ» .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي، وَلَا يُرِيدُ طَلَاقًا، أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

١٩٤٠ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " أَنَّ رَجُلًا ضَحِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَ أَحْمَدُ: يَقُولُ الْأَعْمَشُ: أُرَى إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ". (١)

٨١٢. ٣١-"٢٠٠٤ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا جَدِيدًا قَالَ: لَبِسْتَ جَدِيدًا " ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حِفْظِهِ، **فَلَا أَدْرِي** هُوَ فِي كِتَابِهِ أَمْ لَا؟ وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُنْكِرُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ حَدِيثُ أَبِي الْأَشْهَبِ عِنْدَهُ، يَعْنِي: عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَكَانَ يَغْلَطُ فِيهِ، يَقُولُ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ

٢٠٠٥ – ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ بَقِيَّةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» ، قَالَ: يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا، يَعْنِي: بَقِيَّةَ، قُلْتُ: لَا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، قَالَ: هَذَا أَبْطَلُ بَاطِلٍ". (٢)

٨١٣. ٣٢-"يُسْنِدُهُ، أَعْنِي: غَيْرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: لَا، الثَّوْرِيّ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٠٢٧ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً» ؟ قَالَ: رَوْحٌ يَقُولُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، يَقُولَانِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، يَعْنِي: يَقُولُونَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤١٤
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٣٥

٢٠٢٨ - ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ» ، قَالَ أَحْمَدُ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَزِيدُ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: **لَا أَدْرِي** لَهُ صُحْبَةً، هُوَ أَخُو مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، مُجَمِّعٌ وَيَزِيدُ ابْنَا جَارِيَةَ.

٢٠٢٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْهُ، يَعْنِي عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،". (١)

٨١٤. ٣٣-"٢٠٣٩ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: «نَذَرْتُ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي» ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا، **فَلَا أَدْرِي** سَمِعَهُ أَمْ لَا.

٢٠٤٠ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ اسْتَعَاذَةٌ» .
قَالَ: دَلَّسَهُ هُشَيْمٌ.

٢٠٤١ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرٌو لَا يَقُولُ لَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٤٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ مَا أُرَى سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ، وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ، يَقُولُ: حَدَّثَهُ.
سَمِعْتُ أَحْمَدَ، عَدَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَّ مِنْهُمْ: أَحْمَرَ.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ؟ فَجَعَلَ يَجْبُنُ أَنْ يَعُدَّهُ فِي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ، وَقَالَ: لَيْسَ يَقُولُهُ غَيْرُ جَرِيرٍ، يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.
قِيلَ لِأَحْمَدَ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ عِمْرَانَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرَهُ، ابْنُ سِيرِينَ". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٤٤

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٤٨

٨١٥. ٣٤-"٢٠٤٨ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا أُرَى مِنْ هَذَا شَيْئًا، مَحْمُودٌ يُحَدِّثُ رَافِعًا، رَافِعٌ بَقِيَ.

٢٠٤٩ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، يَعْنِي: الْخَطْمِيَّ وَالِي الْكُوفَةِ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: أَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: رُؤْيَةٌ يَقُولُونَ.

٢٠٥٠ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ خَتَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، هُوَ ابْنُ الْمُصْطَلِقِ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥١ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ، وَذَكَرْتُ يُوسُفَ بْنَ الْمَاجِشُونِ، قُلْتُ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَرَاسِيلُ.

٢٠٥٢ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: سُلَيْمَانُ يَعْنِي: الْيَشْكُرِيَّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَحَدٌ. قَالَ: رَوَى عَنْهُ أَبُو بِشْرٍ، **فَلَا أَدْرِي** أَسَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدِيثًا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ أَحَدٌ، يَعْنِي: مِنْ سُلَيْمَانَ، فَهُوَ.
قَالَ أَحْمَدُ: قُتِلَ سُلَيْمَانُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٠٥٣ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْرَجَ إِلَى مَخْرَمَةَ كُتُبَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَبِي، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَقَوْلُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِشَيْءٍ.
يَعْنِي: مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.". (١)

٨١٦. ٣٥-"٢٠٦٥ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُونُسُ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ:. . . شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ.

٢٠٦٦ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ؟ قَالَ:

---
(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥١

لَا أَدْرِي.
قُلْتُ لِأَحْمَدَ: عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ أَدْرَكَ أَبَا حُمَيْدٍ؟ قَالَ: عَبَّاسٌ قَدِيمٌ.

٢٠٦٧ – قُلْتُ لِأَحْمَدَ سَمِعَ الْبَهِيُّ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ ذَاكَ، وَمَا أَدْرِي فِيهِ شَيْئًا، الْبَهِيُّ إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ.

٢٠٦٨ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: يَقُولُونَ: هُشَيْمٌ كَانَ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِ عَلَى «الْبَتَّةُ ثَلَاثٌ» بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالشَّعْبِيِّ فُلَانًا، سَمَّاهُ أَحْمَدَ، قَالَ أَحْمَدُ: فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، يَعْنِي: عَنِ الشَّعْبِيِّ.

٢٠٦٩ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: عَامَّةُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ حَدِيث الْأَعْرَجِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا، قَالَ: هِيَ فِي كُتُبِ يَعْقُوبَ، ذَكَرَ أَبُو الزِّنَادَ، ذَكَرَ أَبُو الزِّنَادَ.

٢٠٧٠ – ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ،". (١)

٨١٧. ٣٦-"عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ حُدِّثَ عَنْهُ؟

٢٠٧١ – سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ قَالَ لِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: كُلُّ شَيْءٍ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ عَنْ عِكْرِمَةَ لَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ.". (٢)

٨١٨. ٣٧-"الْقَوْلِ فِي السمور والسنجاب

١١٢ – قلت فالسمور والسنجاب أَسَبُعٌ هُوَ قَالَ لَا أَدْرِي هَذَا يكون فِي بِلَاد التّرْك". (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥٤

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥٥

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٩٢/١

٨١٩. ٣٨-"١٤٦ - قلت وَإِن كَانَ الْبَوْل قَلِيلا قَالَ **لَا أَدْرِي** قد نهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يبال فِي المَاء الدَّائِم

١٤٧ - قلت فَإنَّا قد توضأنا مِنْهَا أَيَّامًا وصلينا قَالَ تُعَاد الصَّلَوَات

١٤٨ - قلت فَإنَّا لَا نَدْرِي كم يَوْمًا صلينَا قَالَ تتوخون أَكثر مَا ترَوْنَ حَتَّى لَا يكون فِي قُلُوبكُمْ شَيْء

١٤٩ - قلت فالثياب قَالَ تغسل الثِّيَاب". (١)

٨٢٠. ٣٩-"الشّعبِيّ وَالزهْرِيّ أيهمَا أعلم

٢٠٨ - وَسَأَلته عَن الشّعبِيّ وَالزهْرِيّ إِذا اخْتلفَا أَيهمَا أعجب إِلَيْك وَأيهمَا أعلم قَالَ **لَا أَدْرِي** لَا أحد هَذَا كِلَاهُمَا عَالم قد يكون الزُّهْرِيّ سمع من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الحَدِيث فَيذْهب إِلَيْهِ فَهُوَ أعجب إِلَيْنَا أَو يكون الشّعبِيّ قد سمع الحَدِيث وَلم يسمعهُ الزُّهْرِيّ وَهُوَ أعجب إِلَيْنَا

هَل يتْرك رفع الْيَدَيْنِ إِذا صلى عِنْد قوم ينكرونه

٢٠٩ - وَسَأَلته عَن رجل يبْلى بِأَرْض يُنكرُونَ فِيهَا رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة وينسبون إِلَيْهِ الرَّفْض إِذا فعل ذَلِك هَل يجوز لَهُ ترك الرّفْع قَالَ أبي لَا يتْرك وَلَكِن يداريهم". (٢)

٨٢١. ٤٠-"مَسْأَلَة فِي قَول لم يَخْتَلِفُوا فِي الْأَهِلّة حَتَّى قتل عُثْمَان

٢٧٣ - وَسَأَلته عَن قَوْله كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَهِلّة حَتَّى قتل عُثْمَان مَا مَعْنَاهُ قَالَ **لَا أَدْرِي** دَعه

عدد خطب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْحَج

٢٧٤ - وَسَأَلته عَن خطْبَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الَّتِي خطبهَا أَي يَوْم هَذَا كَأَنَّهُ وَاحِدَة

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢١١/١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦٨/١

فِي جَمِيع الرِّوَايَة قَالَ يرْوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه خطب غير خطْبَة فَأَما الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بكرَة فقد بَين". (١)

٨٢٢. ٤١-"فَإِن كَانَ على وَجه النّذر فَعَلَيهِ الإنقاذ بِالْحَجِّ إِلَّا أَن يكون مِمَّن لَا يَسْتَطِيع الْمَشْي فيكفر عَن يَمِينه ويركب وَأما العبيد فأحرار قَالَ وَإِذا قَالَ امْرَأَته كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي الطَّلَاق فَحنث فِي يَمِينه فَإِن ذَلِك يلْزمه الطَّلَاق وَالْعتاق لِأَن الطَّلَاق وَالْعتاق لَا كَفَارَة فيهمَا حكم بيع المَاء

٣٩٤ - قلت مَا تَقول فِي بيع المَاء قَالَ يرْوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه نهى عَن بيع المَاء فَقَالَ الَّذِي روى هَذَا الحَدِيث **لَا أَدْرِي** أَي مَاء هُوَ وَقَالَ عبد الله بن عَمْرو لقيم لَهُ وَمَاء فَأمره برده". (٢)

٨٢٣. ٤٢-"الْمُزَارعَة بِالثُّلثِ وَالرّبع

٧١٦ - قَالَ وَلَا بَأْس بالمزارعة بِالثُّلثِ وَالرّبع
حكم بيع المَاء

٧١٧ - وَسَأَلته عَن بيع المَاء فَقَالَ **لَا أَدْرِي** مَا بيع المَاء
حكم مجالسة شَارِب الْخمر وَقبُول دَعوته

٧١٨ - قلت مَا تَقول فِي رجل يشرب الْخمر يدعوني إِلَى غدائه وعشائه أُجِيبهُ وأجالسه قَالَ تَأمره وتنهاه فَإِذا كَانَ كَسبه كسبا طيبا وَعصى الله فِي بعض أمره يَدْعُو أَلا يُجَاب". (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٢٢/١
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٤١٢/١
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٥٠/٢

٨٢٤. ٤٣-"حكم كيل الْمَاء بالفنجان

٧١٩ – قلت مَا تَقول فِي كيل الْمَاء بالفنجان لأَحدهم ثَلَاثَة وَللْآخر خمسين أَو عشْرين قَالَ لَا أَدْرِي أَي شَيْء هَذَا ثمَّ قَالَ إِن كَانَ لقوم ملك فَاصْطَلَحُوا مِنْهُ على شَيْء فَلَا بَأْس إِذا كالوا فِيمَا بَينهم

الْقبْلَة للصَّائِم

٧٢٠ – قلت مَا تَقول فِي الصَّائِم يقبل امْرَأَته فِي رَمَضَان قَالَ إِن كَانَ شَابًّا فخاف أَن يجرح صَوْمه فَلَا يفعل". (١)

٨٢٥. ٤٤-"٩١٩ – حَدثنَا صَالح قَالَ حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا أسود بن عَامر قَالَ حَدثنَا شُعْبَة قَالَ عبد الله بن دِينَار أَخْبرنِي قَالَ سَمِعت ابْن عمر يحدث عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي لَيْلَة الْقدر قَالَ من كَانَ متحريا فليتحرها فِي لَيْلَة سبع وَعشْرين قَالَ شُعْبَة وَذكر لي رجل ثِقَة عَن سُفْيَان أَنه كَانَ يَقُول إِنَّمَا قَالَ من كَانَ متحريا فليتحرها فِي السَّبع الْبَوَاقِي قَالَ شُعْبَة فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَو ذَا". (٢)

٨٢٦. ٤٥-"يُوسُف معَاذ خضاب خَفِيف عبد الصَّمد لم يكن يخضب وروح يخضب وَأَبُو النّظر كَانَ يخضب وَعبد الرَّزَّاق كَانَ يخضب وَأَبُو أُسَامَة لم يكن يخضب إِلَّا أَنِّي رَأَيْته مرّة قد غسل رَأسه بِالْحِنَّاءِ وَأَبُو نعيم كَانَ يخضب مُحَمَّد بن سَلمَة لَا أَدْرِي مُحَمَّد بن عبيد ويعلى كَانَا يخضبان كَانَ عبد الرَّزَّاق يخضب". (٣)

٨٢٧. ٤٦-"١٠٤٨ – وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ ابراهيم بن يزِيد أَبُو عمرَان

١٠٤٩ – وَسَأَلته عَن كنية التَّيْمِيّ فَقَالَ لَا أَدْرِي من أهل الْيمن

١٠٥٠ – الْأَعْمَش سُلَيْمَان بن مهْرَان أَبُو مُحَمَّد

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٥١/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٠١/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٧٧/٢

١٠٥١ – وَسَأَلته عَن الْقعُود فِي الصَّلَاة فَقَالَ أذهب فِي الْأُخْرَيَيْنِ إِلَى حَدِيث أبي حميد يتورك وَفِي الْأَوليين يقْعد على رجله الْيُسْرَى وينصف الْيُمْنَى". (١)

٨٢٨. ٤٧–"لإبليس خَمْسَة من وَلَده قد جعل كل وَاحِد مِنْهُم على شَيْء من أمره قَالَ ثمَّ سماهم فَذكر ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلنبور فَأَما ثبر فَهُوَ صَاحب المصيبات الَّذِي يَأْمر بالثبور وشق الْجُيُوب وَلَطم الخدود وَدَعوى الْجَاهِلِيَّة وَأما الْأَعْوَر فَهُوَ صَاحب الزِّنَا الَّذِي يَأْمر بِهِ ويزينه ويعمي عَنهُ وَأما مسوط فَهُوَ صَاحب الْكَذِب الَّذِي يشيع الْكَذِب فَيلقى الرجل فيخبره بالْخبر فَينْطَلق الرجل إِلَى الْقَوْم فَيَقُول لقِيت رجلا أعرف وَجهه **وَلَا أَدْرِي** مَا أُسَمِّيهِ حَدثنِي بِكَذَا وَكَذَا وَمَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَأما داسم الَّذِي يدْخل مَعَ الرجل إِلَى أَهله يرِيه الْعَيْب فيهم ويغضبه عَلَيْهِم وَأما زلنبور فَهُوَ صَاحب راية السُّوق يركز رايته فِي السُّوق فَلَا يزالون ملتطمين". (٢)

٨٢٩. ٤٨–"حَدِيث النَّهْي عَن بيع المَاء

١٢١٧ – حَدِيث ابْن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بن دِينَار عَن أبي الْمنْهَال عَن إِيَاس بن عبد الْمزنِي فِي بيع المَاء قَالَ عَمْرو **لَا أَدْرِي** أَي مَاء هُوَ

١٢١٨ – قلت الرجل يَسْتَقِي من دجلة أَو مَا أشبهه

قَالَ هَذَا لَا بَأْس بِهِ إِذا كَانَ قد تكلفه أَو حمله على ظَهره حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نهى عَن بيع فضل المَاء ليمنع بِهِ الكلاء وَنهى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن نقع الْبِئْر هَذَا مَا اجْتمع فِي الْبِئْر فَأَما إِذا تكلفه فَلَا بَأْس بِهِ

مَا هُوَ المَاء الدَّائِم

١٢١٩ – قَالَ أبي المَاء الدَّائِم مَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مدد وكل شَيْء مَحْظُور عَلَيْهِ الْبِئْر يَقُولُونَ لَهَا

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٨٦/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٤٠٠/٢

عُيُون وَقَالَ الْبِئْر هُوَ مَحْظُور عَلَيْهَا

١٢٢٠ - قلت فَمثل حِيَاض مَكَّة

قَالَ ذَاك مَا تكلمُوا فِي مثل بِئْر بضَاعَة وَمَا يشبهها". (١)

٨٣٠. ٤٩-"لَا يقتل مُؤمن بِكَافِر وَلَا حر بِعَبْد

١٣٣٩ - وَقَالَ لَا تقتل مُسلما بِكَافِر وَلَا حرا بِعَبْد

مسَائِل فِي الزِّيَارَة

١٣٤٠ - وَقَالَ فِي الَّذِي يحجّ الْفَرِيضَة يبْدَأ بِمَكَّة قبل الْمَدِينَة فَإِنِّي **لَا أَدْرِي** لَعَلَّه يحدث بِهِ شَيْء فِي الَّذِي يدْخل الْمَدِينَة وَلَا يمس الْحَائِط وَيَضَع يَده على الرمانة وَمَوْضِع الَّذِي جلس فِيهِ النَّبِي". (٢)

٨٣١. ٥٠-"وَقَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ ذكر حَدِيث ابْنة حَمْزَة فَأنكرهُ وَقَالَ إِنَّمَا أطعمها رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ أطعمها كَمَا أطعمها رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقَالَ الشّعبِيّ يَقُول **لَا أَدْرِي** حَدِيث ابْنة حَمْزَة بعد الْفَرَائِض". (٣)

٨٣٢. ٥١-"حكم تَعْجِيل الزَّكَاة

١٦٨٠ - سَأَلت عَن تَعْجِيل الزَّكَاة فَقَالَ لَا بَأْس أَن يعجل لسنة إِذا وجد لَهَا موضعا مصارف الزَّكَاة

١٦٨١ - وَقَالَ سُفْيَان بلغنَا عَن الْعلمَاء لَا يحابى بهَا قريب وَلَا يمْنَع مِنْهَا بعيد وَلَا يدْفع بهَا مذمة وَلَا يقي الرجل بهَا مَاله

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/١١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/٦٠

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/١٤٣

قَالَ أبي إِنَّمَا هِيَ لمن ذكر الله تَعَالَى فِي الْقُرْآن

١٦٨٢ - قلت الرجل يَشْتَرِي للرجل فرسا من زَكَاته

قَالَ يدْفع إِلَيْهِ الدَّنَانِير حَتَّى يَشْتَرِي هُوَ

١٦٨٣ - قلت يعْتق مِنْهَا رَقَبَة

قَالَ يعان مِنْهَا فِي الرّقاب لِأَنَّهُ إِذا أعتق جر وَلَاء

مِقْدَار الْجِزْيَة على الْفَقِير

١٦٨٤ - قلت الْفَقِير الَّذِي وظفه عمر

قَالَ لَا أَدْرِي قد اخْتلفُوا فِيهِ". (١)

٨٣٣. ٥٢-"عبد الْعَزِيز قَالَ مَا بلغك فِي العَبْد الْآبِق إِذا سرق قَالَ قلت لَا أَدْرِي قَالَ كَانَ عُثْمَان ومروان لَا يقطعانه قَالَ فَقدمت الْمَدِينَة فَحَدثني سَالم بن عبد الله أَن ابْن عمر قطع عبدا لَهُ آبق سرق". (٢)

٨٣٤. ٥٣-"- قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثاً - ثم إن بعدكم قوماً يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن."١
وفي العصر الذي عاش فيه الأئمة الثلاثة، كان الإسلام بتعاليمه القيمة ومبادئه السمحة، قد صهر الأمم الإسلامية على اختلاف ألوانها ولغاتها وأجناسها في بوتقة واحدة، وتقلصت الفروق، وحل محلها وحدة إسلامية، وارتبطت الحياة العامة سياسياً وإدارياً ومعاملة، وحكماً ارتباطاً وثيقاً بتعاليم الدين الحنيف بل كل مرافق الحياة.٢
واشتهر كثير من الأئمة في هذا العصر ممن كانوا المثل الأعلى في الإيمان، يتبين فيهم القارئ لتراجمهم ورعهم، وتقواهم، وإيمانهم الصادق، وزهدهم عن الدنيا، وسعيهم الدائب لإعزاز الدين، ورقي المسلمين، وقد التقى الأئمة الثلاثة بكثير من هؤلاء الفضلاء، وأخذوا عنهم العلم، وتأثروا بمواقفهم وسلوكهم كما سيأتي إن شاء الله في مبحث شيوخ كل واحد

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢١٩/٣

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٥٤/٣

١ صحيح البخاري برقم: ٣٦٥٠ فتح الباري ٣/٧ كتاب: فضائل أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم.

٢ راجع ضحى الإسلام لأحمد أمين ٣٧٢/١.". (١)

٨٣٥. ٥٤-"جبن أن يقول فيه شيئاً١.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً أو جاوز التسع، فقد علم ما أمر به من الصلاة فصلى فهو جائز٢.

---

١ قال أبو داود: قيل لأحمد: (حديث عمرو بن سلمة؟ قال: **لا أدري** أي شيء هذا، وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام) . المسائل ص٤١، ٤٢.

وقال الخطابي: (كان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بيّن) . معالم السنن ١٦٩/١، وانظر: شرح السنة ٤٠١/٣.

وقال ابن حجر:- وهو يتكلم على حديث عمرو بن سلمة الجرمي- (قيل: انما لم يستدل به أي البخاري- هنا- أي في باب إمامة العبد ... والغلام الذي لم يحتلم؛ لأن أحمد بن حنبل توقف فيه) . فتح الباري ١٨٥/٢.

وقال ابن قدامة: (ولعله انما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: (وكنت إذا سجدت خرجت استى) . وهذا غير سائغ. المغني ٢٢٩/٢.

وقال النووي: (عمرو اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أحفظ قومه لذلك، فقدموه ليصلي بهم) . المجموع ١٤٧/٤.

قلت: جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري عنه أنه انما كان يتلقى من الركبان. صحيح البخاري

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠/١

.١٢٤/٥

٢ انظر قول إسحاق بصحة إمامة الصبي في: الأوسط خ ل ب ٢٠٠، الإشراف خ ل أ ٣٤، المجموع ١٤٩/٤، معالم السنن ١٦٩/١، شرح السنة ٤٠١/٣، فتح الباري ١٨٦/٢، المغني ٢٢٨/٢، مختصر قيام الليل ص ٢٢٣، ٢٢٤.". (١)

٨٣٦. ٥٥-"بعد (التسليم) ١ وتشهد٢ على حديث أبي هريرة وعمران بن حصين٣ (رضي الله عنهما) ٤ وإذا شك فكان ممن يرجع (إلى) ٥ التحري سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود٦ (رضي الله عنه) ٧.

وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم سوى ما روى عن

(التسليم) إضافة من ع.

(وتشهد) ساقطة من ع.

٣ تقدم تخريجهما. راجع مسألة (٢٣٨، ٢٣٩) .

(رضي الله عنهما) إضافة من ع.

٥ في ظ (على) .

٦ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم- قال: إبراهيم **لا أدري** زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم؟ فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين". صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٧٤/١، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ (٨٩) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠٤/٢

(رضي الله عنه) إضافة من ع.". (١)

٨٣٧.   ٥٦-"وأما التسليم **لا أدري** ما هو١.

قال إسحاق: بل يكبر إذا سجد ويرفع رأسه بالتكبير٢، ثم يقول عن يمينه: السلام عليكم٣.

[٣٨٣-] قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: أقل ما سمعنا٤

---

١ نقل أبو يعلي قول أحمد عن طريق الكوسج في الروايتين والوجهين ١٤٥/١، ونقله أيضاً ابن المنذر في: الأوسط خ ل أ ٢٧٩.

والصحيح من المذهب: أن السلام من سجود التلاوة ركن، وعليه أكثر الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه ليس بركن.

فعلى الصحيح من المذهب: تجزئ الساجد تسليمه واحدة وتكون عن يمينه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وروي عن أحمد: أنه تجب الثنتان.

انظر: الكافي ٢٠٥/١، الإنصاف ١٩٨/٢، المبدع ٣١/١، ٣٢.

٢ انظر قول إسحاق في التكبير لسجود التلاوة في: الأوسط خ ل ب ٢٧٨، المغني ٦٢١/١.

٣ انظر قول إسحاق: في السلام من سجود التلاوة في: سنن الترمذي ١٩٧/٥، الأوسط خ ل أ ٢٧٩، شرح السنة ٣١٥/٣، المغني ٦٢٣/٢.

٤ روى الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "اقرأ القرآن في أربعين". وقال: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، كتاب القراءات- باب- ولم يسمه- ١٩٧/٥ (٢٩٤٧) ، وصححه الأرناؤوط. انظر: تعليقه على شرح السنة للبغوي ٤٩٨/٤.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٦٩/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٥١/٢

٨٣٨. ٥٧-"قال: التغير شديد إذا تغير من نجاسة١ لا يشكون أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها، قلت: شكوا في تغييره؛ كأنه رأى إذا شكوا أنه لا بأس حتى يستيقنوا.

[٤١٤-] قال: سألت أحمد عن الرد على الإمام إذا سلم؟

قال: لا أدري ما هو؟ ليس هو سلام علي إنما هو إذن٢.

---

١ تقدم بيان حكم ما إذا وقع في البئر بول آدمي أو عذرته. راجع مسألة (٣١) .

٢ نقل عنه مسائل في السلام على الإمام صالح في مسائله ١٢٧/٢ (٦٩٠) ، وابن هانئ في مسائله ٦٣/١ (٣١٤، ٣١٥) ، وأبو داود في مسائله ص٧٣.

والمذهب: استحباب أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة، وعليه أكثر الأًصحاب. فإن نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام جاز، ولم يستحب على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب، وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية، وقيل: تبطل صلاته للتشريك في النية.

وإن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح من المذهب. جواز الصلاة. وقيل: تبطل لتمحضه كلام آدمي.

وروي عن أحمد: أن المأموم ينوي بسلامه الرد على إمامه.

انظر: الروايتين والوجهين ١٣١/١، والفروع لابن مفلح ٣٣٣/١، ٣٣٤، والإنصاف ٨٦/٢، ٨٧.". (١)

٨٣٩. ٥٨-"[٤٤٨-] قلت: التشهد١؟

قال: حديث ابن إسحاق لا أدري ما هو٢.

[٤٤٩-] سئل أحمد عن النوم؟

قال: إذا نام حتى يحلم يعجبني أن يتوضأ إلا أن يكون ذاك قليل٣.

[٤٥٠-] قيل لأحمد: أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليه؟

قال: من المرأة وسطها٤ حديث

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٨٤/٢

١ الصحيح من المذهب: أن المصلي على الجنازة لا يتشهد بعد التكبيرة الرابعة، وعليه أكثر الأصحاب. واختار حرب- وهو من كبار أئمة الأصحاب- أن يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

انظر: الفروع ٦٥٧/١، الإنصاف ٥٢٣/٢، مطالب أولي النهى ٨٨٣/١.

٢ لم أقف على حديث ابن إسحاق في التشهد على الجنازة.

٣ تقدم حكم نقض النوم للوضوء. راجع مسألة (٢٨) .

٤ المذهب- وهو ما عليه الأصحاب- كما أفتى به هنا: من أن الإمام يقف من المرأة المتوفية عند وسطها.

وروي عن أحمد: أنه يقف عند صدرها. قال الخلال: (رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكى عنه، والعمل على ما رواه الجماعة) .

انظر: المغني ٥١٧/٢، المحرر في الفقه ٢٠١/١، الإنصاف ٥١٦/٢، ٥١٧.". [(١)]

٨٤٠. ٥٩-"قال: لا١.

قال إسحاق: أما من شهدت الجمعة فلتغتسل.

[٥٢٠-] قلت: متى يستقبل الإمام بوجهه يوم الجمعة؟

قال: **لا أدري٢**.

قال إسحاق: حين يخرج الإمام فعليهم استقباله٣، وإذا أخذ في الكلام حرم الكلام.

[٥٢١-] قلت: هل يذكر الله عز وجل المرء والإمام يخطب؟

١ الصحيح من المذهب متفق مع هذه الرواية (من أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة) . وقيل: يستحب لها. قال القاضي: (من لا يكون لها الحضور من النساء يسن لها الغسل) .

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٠٩/٢

انظر: المغني: ٣٤٨/٢، الإنصاف ٢٤٧/١.

٢ لا خلاف: أنه يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: (يكون الإمام متباعداً، فإذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة، فقال: نعم، تنحرف إليه) .

انظر: المغني ٣٠٣/٢، الإنصاف ٣٩٦/٢.

٣ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٨٤/٢، الأوسط خ ل أ ١٨٩، المغني ٣٠٤/٢، عمدة القاري ٣٠٩/٥.". [1]

٨٤١. ٦٠-"٦٠٦-١ قلت: سئل سفيان عن ما٢ يأخذ السيد من المكاتب، أيزكيه حين يقع في يده؟

قال: نعم، هو بمنزلة الدين٣.

قال أحمد: هذا شيء لا أملكه، إنما ملكته الساعة، حتى يحول عليه الحول٤.

قال إسحاق: كما قال أحمد. وهذاه أمر بيِّن، **فلا أدري٦** ممَّ٧

١في ع قبل هذه المسألة وضع عنوان: [باب في المكاتب يزكى ما يأخذ منه سيده] ، وليس هذا في ظ.

٢من ظ، وفي ع: [من] بدلاً من: ما.

٣هكذا جاء هنا، وفي المسألة القادمة رقم (٦٢٠) ، لكن جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص ٤٣١/١ أن الثوري يقول: "ولا يزكى مال الكتابة حتى يقبض، ويحول الحول" وظاهره خلاف ما هنا من مذهبه، فلعله رواية ثانية عنه. والله تعالى أعلم.

٤هذا المذهب، الذي قطع به الأصحاب، أنه لا زكاة في دين الكتابة، لعدم استقرارها.

انظر: الفروع: ٣٢٣/٢، والإنصاف ١٤/٣، وراجع المسألة القادمة رقم (٦٢٠) من هذا الباب.

٥من ظ، وفي ع: [وهو] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٦٨/٢

٦من ظ، وفي ع: [فلا ندري] .

٧من ظ وع، وفي م: [هل] على أنها ليست واضحة تماماً في ظ.". (١)

٨٤٢. ٦١-"[٧٣١-] قال١ عطاء: إذا أفطر في يوم غيم أي أنه يبني٢.

[٧٣٢-] [قلت: إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام] ٣ شعبان٤ ورمضان في السفر؟

قال: **لا أدري** ما هذا٥.

قال إسحاق: أما شعبان فجائز عنه، لأنه لا يصام عن غيره أبداً وأنت تعلمه، وإذا٦ لم تعلم جاز عنه، وإنما جوزت شعبان وقد٧ ألحق به رمضان ناسياً من غير تعمد، فإذا علم أنه من رمضان وهو ظن أنه يجوز عنه لم يجز حتى يضم إلى شعبان شهراً

---

١ نص المسألة في "ع": "قال الإمام أحمد وقال عطاء: إذا أفطر في يوم غيم أي قضى".

٢ أي لا يلزمه قضاء ذلك اليوم، وقد حكى ذلك عنه الساعاتي، وحكى عنه أيضاً لزوم القضاء. في "ع" "أي قضى من"

انظر بلوغ الأماني ١٠/٦٥، وقد سبق بيان حكم ذلك في مسألة رقم: (٧٠٣) .

٣ ساقطة من "ع": والصواب إثباته، لأن المعنى لا يستقيم بدونه.

٤ في "ع": "من شعبان" والموافق للسياق ما أثبته.

٥ قال ابن قدامة في المغني٣/١٠٢: "وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء".

وقال في٧/٣٧٩: "فإن نوى صوم شهر رمضان عن الكفارة لم يجزه عن رمضان ولا عن الكفارة، وانقطع التتابع حاضراً كان أو مسافراً".

٦ في "ع": "فإذا".

٧ في"ع": "فقد".". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٠٨٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٢٦٤

٨٤٣. ٦٢-"قال إسحاق: لا بل السنة أن يرش القبر١.

[٨٢٦-] قلت: تسوية القبور؟

قال: **لا أدري٢**.

قال إسحاق: السنة أن [يُسَوّى٣] القبر إلا أن يكون مسنّماً٤ قليلاً٥.

[٨٢٧-] قلت: هل [يدعى٦] للميت إذا فرغ من دفنه؟

---

١ لم أقف عليه. غير أن الألباني –رحمه الله تعالى– ضعّف حديثاً في رشّ القبر. انظر: إرواء الغليل ٣/٢٥٠.

٢ قال ابن هانئ: وسمعته يقول: " ما أدري ما تسوية القبور " مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٩٢ برقم ٩٥٧.

٣ في المخطوط [يسوا] .

٤ يقال: قبر مُسنّمٌ إذا كان مرفوعاً عن الأرض، مأخوذ من سنام البعير. لسان العرب [س ن م] .

٥ لم أقف عليه.

٦ في المخطوط: [يدعا] .". (١)

٨٤٤. ٦٣-"قال إسحاق: كما قال١.

[٨٤١-] قلت: تكره الإذن بالجنازة؟

قال: إذا [آذن٢] إخوانه وأصحابه وأما أن ينادى عليه **فلا أدري** ما هذا٣،٤ [ع-٣٨/ب]

قال إسحاق: كما قال٥.

---

١ لم أقف عليه.

٢ في المخطوط [اا ذن] .

٣ جاء في مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/١٩٠ برقم ٩٤٧ " سألته عن الرجل يموت فيؤذن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٤٠٢

به الناس؟ قال: إذا صاح إن فلاناً قد مات فلا يعجبني، وأما أن يخبر به في رفق فلا بأس به " وقال الترمذي " وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه "، سنن الترمذي ٣/٣١٣ في باب ما جاء في كراهية النعي من كتاب الجنائز.

وقال النووي: " ولابأس أن يعرف أصدقاؤه وبه قال أحمد بن حنبل " المجموع ٥/٢١٦ وقال ابن قدامة: " وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء " المغني ٣/٥٢٤، الإنصاف ٢/٤٦٨، المبدع ٢/٢١٩، وانظر كلاماً جيداً لابن عبد البر في هذه المسألة في التمهيد ٦/٢٥٨.

٤ نهاية لوحة ٢ / أ.

٥ لم أقف عليه.". (١)

٨٤٥. ٦٤-"قلت: تقول بحديث عمر ١ وعلي؟ ٢

قال: لا أدري.

سألته بعد ذلك؟

فقال: لا أدري إلا أن يرجع على الولي.٣

قلت: ويفارقها؟

---

١ حديث عمر -رضي الله عنه- هو ما أخرجه مالك في الموطأ، باب الصداق والحباء، عن سعيد عن عمر: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها". زاد ابن عيينة عن يحي بن سعيد بسنده "أو قرن".

انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣/١٣.

قال الألباني في إرواء الغليل: ٦/٣٢٨، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر.

٢ أخرج الدارقطني بسنده في سننه عن علي -رضي الله عنه-: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق".

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٤١٣

سنن الدارقطني: ٢٦٧/٣. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٢٤٥/١.

وقال في التعليق المغني على الدارقطني: ٢٦٧/٣ "وإسناد هذا الأثر صحيح".

٣ أي لا يأخذ المهر من المرأة ولكن يرجع على وليها الذي غره بها ولم يبين عيبها.

وتوقف الإمام أحمد عن الجواب كان على من يعود بالمهر لا في ثبوت الخيار للرجل بالعيوب المذكورة، فإنه لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في أن العيوب المذكورة تثبت الخيار لأحد الزوجين.

انظر: المحرر: ٢٤/٢، المقنع بحاشيته: ٥٧/٣، منار السبيل: ١٧٩/٢.". (١)

٨٤٦. ٦٥-"فإنه يحد وهي امرأته، فإن أكذب نفسه حد أيضاً وهي امرأته.

[١٠٣٢-] قلت: الأمة تطلق ثم تعتق في العدة؟

قال أحمد: إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت فإن تزوجها تكون عنده على تطليقة١ على حديث يحيى٢ بن أبي كثير عن عمرو٣ بن

---

١ أورد الإمام ابن القيم -رحمة الله عليه- رواية ابن منصور هذه بنصها في تهذيبه لسنن أبي داود ١١٣/٣.

٢ يحيى ابن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليماني، روى عن أنس وقد رآه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وغيرهم، وأرسل عن أبي أمامة، وعروة بن الزبير، وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من أقرانه وغيرهم. ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

[] انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٨، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/١١-٢٧٠.

٣ عمرو بن معتب، ويقال بن أبي معتب المدني، روى عن أبي الحسن مولى بني نوفل، وعنه يحيى بن أبي كثير.

قال الميموني: قال لنا أحمد: أما أبو الحسن فمعروف، ولكن لا أعرف عمراً.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥١٥/٤

وقال مسلم عن أحمد روى عنه محمد بن يحيى قيل له: أثقة هو؟ قال: **لا أدري**.

وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء، وذكر ابن حجر في التقريب أنه من السادسة ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٦، وتهذيب التهذيب ٤٩٨/٧.". (١)

٨٤٧. ٦٦-"يتكلم به؟

قال أحمد: **لا أدري** ما هذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً.

قال إسحاق: هو ١ الإرادة٢ لأنها أغلوطة.

[١١١٥-] قلت: هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين؟

قال٣: لا، مكروه واحتج بحديث علقمة.٤

---

١ في ع بلفظ "هو على الإرادة".

٢ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ . سورة المائدة آية: ٨٩.

وفي مسألتنا هذه لم يعقد في قلبه ما جرى على لسانه، وما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

انظر: تفسير ابن كثير: ٨٩/٢، وفتح القدير للشوكاني: ٧١/٢، والإشراف: ١٩٣/٤.

٣ في ع بحذف "لا"، والمعنى واحد، أي لا ترضعه أكثر من سنتين هو مكروه.

٤ هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي.

وحديثه هو ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: ٢٩١/٤ بسنده "أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا ترضيعه بعد ذلك."

ومثله ما رواه ابن جرير الطبري بسنده إلى علقمة في تفسيره: ٢٩٢/٢، وكذلك ابن كثير في

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٦٤/٤

تفسيره: ١/٢٨٢.". (١)

٨٤٨. ٦٧-"قال إسحاق: كما قال١.

[١١٢٨-] قلت: قال سفيان في رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فيموت ابنها، إن جاءت بالولد دون ستة أشهر [من يوم مات ابنها ورّثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر] ٢ لم نورّثه إلا ببينة.

قال أحمد: يكف عن امرأته، فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر **فلا أدري** هو أخوه أم لا٣؟

قال إسحاق: إذا كان لستة أشهر فهو كما قال سفيان٤.

---

١ سبق أن أكثر مدة الحمل أربع سنين عند الإمام إسحاق، كالمشهور من مذهب الإمام أحمد، انظر: المسألة رقم: (٩٣٢) .

٢ ما بين المعقوفين أثبته من ع لأنه به يكمل الكلام.

وقد نقل عبارة الإمام سفيان هذه ابن المنذر في الإشراف: ٤/٣٢٣.

٣ انظر: عن نص هذه المسألة والتصريح بأنها رواية الكوسج: القواعد الفقهية لابن رجب: [١٧٩-١٨٠.

] قال ابن رجب إثر ذلك: "وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطء ورث الولد، وإن لم يكف: فإن جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضاً وكان كمن لم يطأ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه أنه لا يرث".

٤ للعلم بوجوده حال الموت، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وانظر عن قول إسحاق: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٣٢٣.". (٢)

٨٤٩. ٦٨-"[١٢١٢-] سئل أحمد عن امرأة أحلت جاريتها لأبيها فوطئها [ع-٦٠/أ] ؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٧٣٨

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٧٥١

قال: إذا وطئها فقد استهلكها[1].

قيل: فإنه [أعتقها[2]] ؟

قال: **لا أدري**[3].

قال إسحاق: إذا وطئها مرة فحملت فهو استهلاك، فأما إذا وطئها فلم تحمل، فعتقها جائز.

[١٢١٣-] سئل[4] سفيان عن شهادة رجل مكان رجل في الطلاق؟

قال: ما أراه إلا جائزاً[5].

---

١ قوله استهلكها أي إذا وطئها تكون من ماله وتخرج من ملكية بنته، ولذلك توقف الإمام أحمد عن جواز عتقها بعد ذلك.

وقد سبق تفصيل الكلام فيما إذا استهلكها الأب في المسألة رقم: (١١٠١) .

٢ هكذا في نسخة ظ، وفي نسخة ع "فإنه عتقها"، والأقرب فإن هي أعتقتها، أي ما الحكم فيما إذا أعتقت جاريتها التي استهلكها أبوها بالوطء، وقد يكون السؤال عن حكم عتق الأب لها بعد أن وطئها فخرجت من ملك ابنته.

٣ سبق في مسألتي (٩٣٩، ٩٤٠) أنه لا حد على الأب في وطء جارية ابنه للشبهة، والابنة هنا مثل الابن.

٤ المسألة في ع بلفظ "قلت: سئل سفيان عن شهادة رجل في الطلاق"، ولا شك أن هذا سقط.

٥ نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني: ٢٠٧/٩ رواية ابن منصور هذه كاملة بما فيها قول سفيان هذا.". (١)

٨٥٠. ٦٩-"قال: **لا أدري** ما هو إبراهيم بن مهاجر؟

لم يره[1] شيئاً.

قلت: أتقاتله إذا أرادها؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٨٣٠/٤

قال: لا أدري ما تقاتله، ٢ قال أبو حنيفة٣ تقاتله، تهرب إن قدرت.

[١٣٤١-] قلت لأحمد: إذا سمعت أو شهد عدلان؟

قال: إذا سمعت فهو أشد، وإذا سمع عدلان أو غير متهمين.

قال: نعم، هذا كله لا تقيم معه٤.

---

١ لعل هذا تعليق من إسحاق الكوسج راوي هذه المسائل، أي أن الإمام أحمد لم ير إبراهيم بن مهاجر شيئاً بمعنى أنه يضعفه.

٢ معنى قوله: لا أدري ما تقاتله، أي: لا أدري بماذا تدفع نفسها عنه، أتقتله أم لا؟ ويوضحه ما نقله ابن قدامة في المغني عن مسائل أبي طالب أن الإمام أحمد قيل له: فإن بعض الناس قال تقتله، هي بمنزلة من يدفع عن نفسه، فلم يعجبه ذلك.

انظر: المغني: ٢٦٠/٧، كشاف القناع: ٣٣٧/٥.

٣ بعد أن بين الإمام أحمد عدم رضاه بالمقاتلة، ذكر أن أبا حنيفة يرى أنها تقاتله، ثم ذكر رأيه وهو أن تهرب إن قدرت.

الإشراف: ١٩٨/٤، المغني: ٢٦/٧.

٤ قال ابن قدامة: "فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه إن قدرت".

انظر: المغني:٢٦٠/٧، كشاف القناع: ٣٣٧/٥.". (١)

٨٥١. ٧٠-"ويحج فلا يعجبني١.

[لا أدري ما هو] ٢.

قال إسحاق: هو جائز (من كل الناس) ٣، ومن الآباء والأبناء

---

١ حكى ذلك عنه أيضاً المرداوي في الإنصاف ٤١٩/٣.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٦٥/٤

٢ ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن هذه العبارة من ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله المعروفة عنده في المسائل.

"ولا يعجبني": من ألفاظ الإمام أحمد، وفيه وجهان عند الحنابلة:

أحدهما: التنزيه، والكراهة.

والثاني: التحريم.

وأقرب ما تحمل عليه هنا- والله أعلم - أنها للكراهة، لأن الإمام بعد ما أجاب بذلك تردد في الحكم وتوقف وقال: لا أدري ما هو، فيكون الحكم كراهة أخذ الأجرة على الحج مع الجواز.

وهذه رواية عن الإمام أحمد.

روى ابن هانئ في مسائله١/١٧٧: "وسئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم؟ قال: مكروه، وشدد فيه".

وعنه رواية أخرى بأنه: لا يجوز الاستئجار على الحج.

قال في الفروع: إن ذلك أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وقال في الإنصاف: والمذهب عدم الصحة، وقدمه ابن قدامة في المغني.

المغني والشرح الكبير ٣/١٨٠، الفروع ٣/٢٥٤، الإنصاف ٣/٤٢١.

٣ في ظ "من يقول كل الناس" بزيادة "يقول"، والمعنى يستقيم بحذفها كما أثبته من ع.".

(١)

٨٥٢. ٧١-"قال إسحاق: كما قال.

[١٣٩٤-] قلت: من دخلها بغير إحرام ثم أراد الحج؟

قال: يخرج إلى الميقات.١

قال إسحاق: كما قال،٢ إلا أن يخشى فواتاً، فحينئذ أهل من مكانه فأهراق لذلك دماً،٣

كذلك ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.٤

[١٣٩٥-] قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/٢٠٨٦

١ هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أن يحرم من مكة، كما سبق أن نص عليه في المسألة رقم (١٣٩٢) .

٢ سبق عنه أيضاً في المسألة المذكورة أنه يحرم من مكة.

٣ وكذلك من جاوزه مريداً للنسك فإنه إن خشي فوات الحج لا خلاف بين الإمامين أنه لا يرجع، بل يهل من مكانه.

انظر: المبدع ٣/١١٢، المغني ٣/٢٢١، الإنصاف ٣/٤٢٩.

٤ أخرج مالك عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهريق دماً" قال أيوب: **لا أَدري** قال: ترك أو نسي.

الموطأ ١/٤١٩، باب ما يفعل ما نسى من نسكه شيئاً.

قال الألباني: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً. إرواء الغليل ٤/٢٩٩.". (١)

٨٥٣. ٧٢-"[١٤٢٩-] قلت: الوقوف بعرفه بغير وضوء؟

قال: كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء.

قال إسحاق: كما قال.١

[١٤٣٠-] قلت: الحج ماشياً أحب إليك أم راكباً؟

قال: **لا أدري**.٢

قال إسحاق: الماشي أفضل إلا أن يحمل على نفسه ما يشق

---

١ الطهارة لا تشترط للوقوف بعرفة ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت". وسبق تخريجه في المسألتين (١٣٨٥) ، (١٤٢٣) ، ولكن المستحب أن يكون عمل المناسك كلها على طهارة.

المغني ٣/٤٣٥، كشاف القناع ٢/٤٩٤ والكافي ١/٤٤٣.

٢ هذا توقف من الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/٢١٠٧

وقال أبو الخطاب وأبو يعلى الصغير: المشي أفضل. نقل ذلك عنهما البهوتي كما سيأتي في الحاشية التي بعد الحاشية التالية.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك يختلف باختلاف الناس.

الإنصاف ٢٩/٤، الاختيارات الفقهية ١١٨، الفتاوى ١٣٢/٢٦.". (١)

٨٥٤. ٧٣-"[-١٦٥٧-] قلت: قال:١ ومن رمى (بالخذف) ٢ والمَدَر٣، لم يعد الرمي؟ ٤

قال [أحمد] :٥ **لا أدري** ما الخذف والمدر،٦ (وإذا) ٧ رمى بالتفاح أو بالنوى، أو ما أشبهه لا، حتى يرمي بالحصى.٨

[قال إسحاق: لا يجزيه حتى يرمي بالحصى] ٩ وما أشبه الحصى

---

١ أي سفيان.

٢ في ظ "الخذف"، بحذف الباء، والموافق للسياق إثباتها كما في ع. والخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. لسان العرب ٦١/٩، المصباح المنير ١٦٥/١، النهاية ١٦/٢، وفي الأم للشافعي ٢١٤/٢ "والخذف ما حذف به الرجل، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً".

٣ المدر: قطع الطين اليابس، وفي المصباح المنير: المدر: جمع مدرة وهو التراب المتلبد. لسان العرب ١٦٢/٥، المصباح المنير ٥٦٦/٢.

٤ انظر عن قوله المغني ٤٤٦/٣.

٥ ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن في ذلك بياناً لمذهب الإمام أحمد، حيث إن ما قبله قول سفيان الثوري كما أسلفت في التعليق الأول في المسألة.

٦ جعل ابن قدامة المدر مما لا يجوز الرمي به. المغني ٤٤٦/٣.

٧ في ع "إن"، والأقرب للسياق ما أثبته من ظ.

٨ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي مثل حصى الخذف، كما سبق

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٤٧/٥

في المسألة (١٤٣٦) ، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه. المغني ٣/٤٤٦.
٩ ساقطة من ظ، والصواب إثباتها كما في ع، لأن في ذلك إثباتاً لقول إسحاق وهو ما درج عليه المؤلف، ولأن هذا التعقيب من أسلوب إسحاق كما في بقية المسائل". (١)

.٨٥٥ ٧٤-"[-١٨٢٨] قلت: جعل١ الآبق٢ في المصر وخارجه؟
قال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده حديث صحيح.٣
قال إسحاق: والسنة في ذلك ما قال٤ ابن مسعود إذا كان خارجا من المصر: فأربعون، وفي المصر عشرة.٥

---

١ الجعالة: ما يجعل على العمل من أجر، أورشوة جمعه: جعائل. والجعل: الجعالة.
انظر: المعجم الوسيط ١/١٢٦، ومختار الصحاح ١٠٥.
وفي المصباح المنير: الجُعْل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجِعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكى التثليث.
انظر: المصباح ١٢٥، والمطلع ٢١٥.
٢ أبق العبد يأبُق ويأبَق ويأبِق إباقا: من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر: من باب ضرب: إذا هرب من سيده، من غير خوف، ولا كد عمل، وتأبق إذا استتر، وقيل احتبس، والجمع أُباق مثل: كافر وكفار.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١/١٥، والمصباح ٦، والمعجم الوسيط ١/٣.
٣ عبارة الإمام أحمد هذه وردت بنصها في شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٩، عن ابن منصور راوى هذه المسائل بلفظ: (لا أدري قد تكلم الناس فيه، لم يكن عندي فيه حديث صحيح)
.
٤ في الأصل: (السنة ما قال في ذلك) ، وما أثبتناه أولى.
٥ ورد في مسائل عبد الله ٣١٠: أن الإمام أحمد قال مرة: إذا جيء به خارجا من الحرم، فله دينار، وقال ثانية: آخذ بحديث ابن مسعود في الآبق أربعون درهما، أذهب إليه، وذكر

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/٢٣٦٠

عن شريح أنه قال: إذا وجده في المصر: عشرة دراهم، وإذا وجده في غير المصر: أربعون درهما.

وذكر في الإفصاح لابن هبيرة ٦٨/٢، والكافي ٣٣٥/٢، والإنصاف ٣٩٤/٦، ٣٩٦ روايتين عن الإمام أحمد:

إحداهما: تحدد الجعل بدينار، أو اثني عشر درهما، طالت المسافة أم قصرت، وسواء كان من داخل المصر، أومن خارجه. وهو المذهب.

والأخرى: تنص على أنه إن جاء به من المصر: فله عشرة دراهم، وإن جاء به من خارجه: فأربعون درهما، ولا فرق بين بعد المسافة وقصرها.". (١)

٨٥٦. ٧٥-"برٍّ بِقَفِيزَيْ شعير؟

قال: كل هذا مكروه [ع-١٢٣/ب] ١.

---

١ كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل، كالمكيلين، والموزونين، أوالمطعومين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، نساء بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

ولقوله: "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء".

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، نقداً ١٢١١/٣.

أما إذا اختلفت علة المالين المتبادلين، كالمكيل بالموزون، ولم يتفقا في الطعم ففي بيعها نسيئة روايتان:

إحداهما: يجوز، وهو المذهب،

والأخرى: لا يجوز قطع به الخرقي وعقب صاحب الإنصاف على ذلك فقال: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الصحة – أي صحة البيع – وما لا يدخل فيه ربا الفضل كالثياب والحيوان

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦١١/٦

ففيه أربع روايات:

الأولى: يجوز النسأ فيهما، وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه، أوبغير جنسه متساويا، أو متفاضلا.

والثانية: لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر سواء، كان من جنسه أولا.

الثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين المختلفين، كالثياب بالحيوان.

الرابعة: يجوز النسأ إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا وهي اختيار ابن تيمية.

ولقد ذكر ابن المنذر عبارتين للإمام أحمد في ذلك قال مرة: مكروه كما جاء في المخطوطة، ومرة قال: أتوقاه، وأوضح عبارته الأخيرة أبو يعلى في الروايتين حين قال: قال في رواية حنبل: **لا أدري** في بيع الحيوان بالحيوان بأسا إذا اختلفت، وأتوقاه إذا كان من جنس واحد.

انظر: الإشراف لابن المنذر ورقة: (١٢٢) ، والروايتين والوجهين ٣٠٤، ٣٠٥، والمحرر لأبي البركات ٣١٩/١، والكافي ٦٦/٢، ٦٧، والإنصاف ٤٢/٥، ٤٣.". (١)

٨٥٧. ٧٦-"قال: يقول: يعني: ما تحمل، ما في بطن ناقتك.١

قال إسحاق: كما قال.

[١٩٠٤-] قال: قلت: -يعني لسفيان-٢ ترى٣ بسهام القصابين٤ بأساً؟

قال: ما يعجبني.

قال أحمد:٥ **لا أدري** أي٦ شيء هو؟ إن كان شيئاً مجهولاً لا يجوز

---

١ قال ابن هانيء في مسائله ٦/٢: سئل – يعني أحمد – عن بيع الحبلة؟ قال: تكون الناقة حاملاً، فتقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة وذكر مثل ذلك في مسائل عبد الله ٢٩١، والإشراف لابن المنذر ورقة ١٠٩.

٢ في نسخة ع: (قلت: قال سفيان) وهو خطأ، لأن ما بعده سؤال موجه إليه فكيف يكون قوله؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٤٥/٦

٣ في نسخة ع: "لا يرى".

٤ قلت: وسهام القصابين: السهم النصيب، والجمع أسهم وسهام، والقصاب: الجزار كما في المصباح ٣٤٦، ٤٩٤، وسهم القصاب نصيبه من الذبيحة والمقصود هنا نصيبه الذي بمثابة الأجرة، وقدره مجهول حتّى يفرز، ولهذا كره.

٥ بياض في نسخة ع.

٦ في نسخة ع: "إلى أي". (١)

٨٥٨. ٧٧-"قال إسحاق: كما قال، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سن في خيبر ذلك.١

[١٩٦٣-] قلت: شراء ماء مرو؟

قال: **لا أدري**، إن كان شيئاً قديماً يتبايعونه٢ بينهم، فمن يرده؟

قلت: ما أرى إلا كان أهل٣ الجاهلية على هذا.

قال: إن كان في الجاهلية٤، فأقروه عليه٥ في الإسلام، فمن يدفعه، إنما علينا أن نتبع من٦ كان قبلنا.

---

١ الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق بيانه وتخريجه عند المسألة رقم (١٨٧٦) معزواً إلى الصحيحين.

وكذلك أخرجه أبوداود كتاب البيوع، والإجارات: باب المساقاة ٦٩٥/٣، والترمذي في كتاب الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة ٦٥٧/٣، وابن ماجه في كتاب الرهون: باب معاملة النخيل والكرم ٨٢٤/٢، وأحمد في مسنده ١٧/٢.

٢ في الأصل: "يتبايعون" وما أثبتناه أولى.

٣ في نسخة ع: "إلا ما في" بدل: "إلا كان أهل".

٤ كلمة "الجاهلية" ناقصة من نسخة ع.

٥ كلمة "عليه" ساقطة من الأصل.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٩٧/٦

٦ في نسخة ع: "ما" وهو خطأ، لأن "ما" ضمير غير العاقل وهو غير وارد هنا..". [(١)]

٨٥٩. ٧٨-"قال: لا بد من أن يسمي تحلة اليمين.

قال إسحاق: كما قال.١

[١٩٧٤-] قلت: قال: قلت: -يعني لسفيان-: ما ترى٢ في السلف في البيض، والرمان؟

قال: ليس له حد.

قال أحمد: أقول جائز.٣

---

١ هذا البيع ينطوي على جهالة في بعض الثمن الذي من شروط صحة البيع معرفته، لأن ما تحل به اليمين، يصدق على القليل، والكثير، ولهذا قال أحمد: لا بد من بيانه، وتحلة اليمين صورتها: أن يقول البائع" والله لا أبيعها بخمسين ريالاً، فيقول المشتري: أعطيك خمسين ريالاً، ومعها شيئاً به تحل اليمين.

٢ جملة "ما ترى" ناقصة من نسخة ع.

٣ جاء في مسائل عبد الله ٢٨٧ عن ابن مسعود أنه لم يكن يرى بأساً أن يسلف في كل شيء، ما خلا الحيوان، وفي مسائل ابن هانئ ١٩/٢ قال: سألت أحمد عن السلف في البيض. فقال: إنما سمعت السلف فيما يكال، ويوزن.

قال الخرقي في مختصره ص٩٠: وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز، إذا كان بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أوعدد معلوم، إلى أجل معلوم بالأهلة، موجوداً عند محله.

وذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٣٤ ثم قال: وهو قول الأوزاعي، وقد جزم بجواز السلم فيه في رؤوس المسائل ورقة ٢٣٦، وذكره في اختلاف الفقهاء لابن جرير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط٢ عام ١٣٢٠ هـ ص١٠٨.

وفي تهذيب الأجوبة لابن حامد ورقة ٦٤ قال: سئل أحمد عن السلم في البيض فقال: **لا أدري**.

وفي الإنصاف ٨٦/٥ قال: لا يصح السلم في المعدود المختلف على الأصح، ومنها الرمان،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٧٥٣/٦

والبيض. وفي رواية يصح.

ومثل ذلك ورد في الكشاف ٢٧٧/٣، لكنه قال في موضع آخر ص٢٨٥: بجواز السلم في المعدود المختلف الذي يتقارب عدداً، ومثَّل الشارح بالرمان، والبيض، معللاً أن التفاوت فيه يسير، ولهذا لا تكاد القيمة تختلف بين البيضتين والجوزتين.". (١)

٨٦٠. ٧٩-"يوزن: فهو مكروه إلا شيئاً هو عندك، بمنزلة [ط-٦٤/أ] شيء تبيعه.

سئل سفيان إن هو عمل على هذا؟

قال: له أجر مثله.

سئل سفيان: ليس له إلا الذهب والفضة.

قال: نعم.

قال أحمد: ليس بذا بأس إذا اكتريت داراً، أو استأجرت غلاماً بكذا وكذا قفيزا من حنطة كذا وكذا شهرا١، إلا من قال:

---

١ نص على ذلك في مسائل أبي داود ص٢٠٠، قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة، لا أدري، ربما تهيبته.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة ١٧٩: أحمد، وإسحاق فيمن أجازوا ذلك حيث قالوا: لا بأس أن يكري بطعام موصوف معلوم، كما يوصف في أبواب المسلم، وقال الثوري: هو مكروه، وقال ابن المنذر: القول الأول صحيح.

وذكر – أي ابن المنذر – في باب استئجار الأرض ورقة ١٦٩: أن سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، وأبا ثور ممن لا يرون بذلك بأساً، كما ذكر قول أحمد: ربما تهيبته.

وقال – أي ابن المنذر – القول في هذا على وجهين:

أحدهما: أن كراها لا يجوز بشيء من الطعام الذي يخرج منها، لأنها قد تخرج شيئاً وقد لا تخرج، وكذلك لا يجوز أن تكتري بربع ما يخرج من الأرض أو ثلثه، وإن اكترى الأرض مدة

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٧٦٣/٦

معلومة، بطعام معلوم موصوف، فجائز.". (١)

٨٦١. ٨٠-"والآخر بعشرين، فجاء بهما فقال: لا أدري أيهما ثوبك من ثوب هذا؟

قال سفيان: يضمن إذا كان لا يدري.

قال أحمد: إذا ادعيا جميعا ثوباً من هذين الثوبين اقتراعا بينهما، فأيهما أصابته القرعة، حلف وكان الثوب الجيد له، والثوب الآخر للآخر.

قيل: كل من أصابته القرعة حلف؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء١.

---

١ جاء في القواعد لابن رجب ص ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٣ القاعدة ١٦٠.

قوله: تستعمل القرعة في تمييز المستحق، إذا ثبت الاستحقاق، ابتداء لمبهم غير معين، عند تساوي أهل الاستحقاق، ثم قال: إذا ادعى الوديعة اثنان، فقال المودع: لا أعلم لمن هي منكما، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف، وأخذها. نص عليه أحمد.

وإذا ادعى اثنان عينا بيد ثالث، فأقر بها لأحدهما مبهما، وقال: لا أعلم عينه، فإنه يقرع بينهما، فمن قرع فهي له، وهل يحلف: على وجهين ذكرهما أبو بكر، والمنصوص عن أحمد: أن عليه اليمين، وعليه حُمِلَ حديث أبي هريرة: "إذا أحب الرجلان اليمين، أو كرهاها: فليستهما عليه".". (٢)

٨٦٢. ٨١-"وأعجبه قول سفيان في هذا، وقال: خالف أبا حنيفة [ع-١٤٩/أ] .

قال إسحاق: هو كما قال١، والأصل فيه ما قال ابن مسعود

---

١ قلت: شركة الوجوه عند الحنفية: جائزة، وقد أثبتوا ذلك في كتبهم التي بين أيدينا مثل موطأ الإمام محمد بن الحسن ص ٣٤٦، مع التعليق الممجد للكنوي والمبسوط للسرخسي

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٩١٩/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٩٧٤/٦

١١/١٥٤، وفتح القدير لابن الهمام ٦/١٨٩.

ولا أدري فربما نقل عن الإمام أبي حنيفة مالم أقف عليه، لأن الإمام أحمد أشار إلى ذلك كما ورد في المسألة.

وأكده ابن قدامة في المغني حين ذكر رواية ابن منصور هذه ثم أعقبها بقوله: وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت، أو المال، أو صنفا من الثياب.

وقد جزم التهانوى في كتابه إعلاء السنن، ١٣/٧٥: بأن ما ذكره ابن قدامة لم يرد في كتب الحنفية، لكنهم يمنعون شركة الأبدان، في ما لا يجوز التوكيل فيه، مثل الاحتطاب، والاحتشاش، والتكسب، والصيد، قالوا: لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل. كما ورد في فتح القدير ٦/١٩١.

وقالوا عن حديث ابن مسعود: إن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى فيمتنع أن يشترك هؤلاء في شيء منها بخصوصهم، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما هو تنفيل قبل القسمة، أو أنه على قدر ما يخصهم.". (١)

٨٦٣. ٨٢-"بشيء **لا أدري** ما هو١.

[٢٣٠٥-] قلت: قال: قيل له يعني سفيان: مجوسي باع مجوسيّاً خمراً، ثم أسلما٢؟

قال: يأخذ الثمن.

قيل له: فإن كان خنزيراً وجد به عيباً؟

قال: لا يأخذ منه شيئاً.

قيل: ولا يأخذ الثمن؟

قال: لا.

قال أحمد: قد وجب عليه الثمن٣، وأما الخنزير فكما قال، وكذلك ما قال في الخمر.

قال إسحاق: لا يأخذ من الخنزير، ولا من الخمر شيئاً٤.

[٢٣٠٦-] قلت: قال في الشيء يجعل على يدي عدلٍ: هو له، قال

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٩٩٢

١ من قوله: "قال إسحاق بن منصور" إلى قوله: "لا أدري ما هو" غير موجودة في نسخة ع.

٢ في نسخة ع "أسلم".

٣ في نسخة ع "قد وجب عليه الثمن يوم باعه، يأخذ الثمن".

٤ تقدم بحث ذلك عند المسألتين (١٩٩٠) ، (٢١٢٧) .". (١)

٨٦٤. ٨٣-"العرايا١، وهي التمر يكون في رؤوس النخل دون خمسة

---

١ العرايا جمع: عرية، والعرية: النخلة يُعْرِيها صاحبها غيره ليأكل ثمرها عامها فيعروها، أي: يأتيها، فهي فعيلة بمعنى: مفعولة.

انظر: المصباح ٤٨٣، ومختار الصحاح ٤٢٩.

وقال في مسائل ابن هانئ ٢/٧: المحاقلة: شري الزرع بالقمح.

وفي مسائل أبي داود ٢٠٠: قلت لأحمد عن كراء الأرض بالحنطة، والشعير؟ قال: من الناس من يتوقاه، يقول: هي المحاقلة لا أدري ربما تهيبته.

وقال ابن المنذر في الإشراف ١١٤: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وفي حديث جابر: والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر على رؤوس النخل. وممن قال بظاهر الحديث في المحاقلة: ابن المسيب، وعطاء، وأحمد، وأبو عبيد. وفي تفسير المحاقلة وجه آخر، وهو أن المحاقلة: كري الأرض.

والصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٥/٢٨ منع بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح.

والثاني: لا يصح.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج كلهم قالوا: "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة". وعن سهل ابن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٣٠٥٩

أبي خثمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية، أن تباع بِخَرْصِهَا يأكلها أهلها رُطَباً".

انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية: باب في المحاقلة، والمزابنة ١٢٨/٧ – ١٣٢.

وقال ابن قدامة في المقنع ٧٠/٢: العرايا: هي بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر، كيلاً فيما دون خمسة أو سق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

وفي الإنصاف ٢٩/٥ قال: سواء كان موهوباً، أو غير موهوب، على الصحيح من المذهب.

وذكر رواية أخرى عن أحمد نقلها سندي، وابن القاسم العرية: أن يهب للجار، أو ابن العم النخلة، والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً.". (١)

٨٦٥. ٨٤-"[٢٥١٩-] قلت: قول ابن الزبير [رضي الله عنهما] : من أشار السلاح، ١ ثم وضعه فدمه هدر؟ ٢

قال: لا أدري ما هذا. ٣

---

١ هكذا في الأصل، ولعل باء الجر سقطت من الناسخ، وهي ثابتة في قول إسحاق الآتي.

٢ روى عبد الرزاق عن ابن الزبير أنه قال: من أشار بسلاح، ثم وضعه – يقول: ضرب به – فدمه هدر.

مصنف عبد الرزاق ١٦١/١٠، رقم ١٨٦٨٣: من رفع السلاح: ثم وضعه فهو هدر، قال: وكان طاووس يرى ذلك ١٦١/١٠، رقم ١٨٦٨٤، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/١٠، رقم ٨٩٧٣، والمحلى لابن حزم ٣٠٢/١١ من طريق عبد الرزاق عن معمر.

٣ يحتمل قول الإمام أحمد رحمه الله: لا أدري ما هذا أحد أمرين:

الأمر الأول: عدم ثبوت الأثر عنده.

الأمر الثاني: عدم وضوح معناه حيث إن كلمة "وضعه" قد يتبادر إلى الذهن منها أنه ألقاه من يده بعد أن أشار به، ويحتمل أنه ضرب به كما ورد في الرواية الأخرى، ولكن السؤال

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٦٧/٦

الموجه للإمام أحمد مجمل، لم يفسر فيه معنى الوضع، ويؤيد الاحتمال الثاني تفسير إسحاق رحمه الله للأثر. فلو كان قصد الإمام أحمد عدم ثبوت الأثر لأجاب إسحاق بما يدل على ثبوته، ولم يجب بتفسير معناه. والله أعلم.". (١)

٨٦٦. ٨٥-"رجل أن هذا قطع يده، وشهد رجلان غيرهما على رجل [آخر] ١ أن هذا [قطع يده] ٢ يحبسان حتى يدرك، فإذا أدرك فعلى من ادعى من أحدهما فهو عليه، وإن ٣ قال: **لا أدري** من قطع يدي فليس بشيء. ٤

قال: لا يحبسان، قد وجب ٥ له الدية منهما جميعاً يأخذ منهما وليه، أرأيت إن مات قبل أن يدرك أو ماتا. ٦

قلت: س في العمد والخطأ؟

قال: العمد والخطأ واحد، هو في العمد بالخيار إن شاء أخذ الدية، وإن شاء القود. ٧

قال إسحاق: كما قال.

[٢٦٤٠-] قلت: سئل سفيان: عن رجل حدّ عبده، ثم أعتقه بعد فشهد.

---

١ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٢ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "قطعه".

٣ في العمرية بلفظ "فإن".

٤ لم أجد هذا القول منسوباً إلى سفيان.

٥ في العمرية بلفظ "وجبت".

٦ قال ابن قدامة: إذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو إلى غير مال، لأنه لا يملك إسقاط حقه. المغني٧/٧٥٣.

٧ تقدم فيما مضى عند المسألة، رقم (٢٤٦٦) .". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٥٠٠/٧

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٦٢١/٧

٨٦٧. ٨٦-"[٢٦٩٣-] قلت: سئل سفيان عن سارق سرق، ثم سرقها منه آخر [أ] ١، ترى على الآخر قطعاً ٢؟.

قال: لا. ٣

قال أحمد: يقول ليس بمالك له.

قلت: **لا أدري.**

قال: دعه **لا أدري** ما هو. ٤

---

١ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٢ في العمرية بلفظ "قطع".

٣ روى عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري في رجل سرق من رجل متاعاً، ثم جاء آخر فسرقه من السارق قال: يقطع السارق الأول، وأما الذي سرقه من السارق فليس عليه قطع، وعليه غرم ما أخذ.

مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/١٠، رقم ١٨٩١٣.

وقال ابن المنذر: قال الثوري: القطع على الأول، ويغرم الآخر.

الأوسط، كتاب الحدود ٩٧/١، وكذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٧١/٨، والشرح الكبير ٢٩٨/١٠.

٤ التوقف عن الجواب يدل على تورعه - رحمه الله - إذ لم يستبن له السؤال.

قال المرداوي: فائدة: لو سرق المال المسروق، أو المغصوب أجنبي لم يقطع، على الصحيح من المذهب. وقيل: يقطع.

الإنصاف ٢٨٣/١٠، وكذا انظر: المحرر ١٥٩/٢.". (١)

٨٦٨. ٨٧-"قال أحمد: ما أدري١.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

[٢٧٨٨-] قلت: سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٦٨٨/٧

قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت.

قال [الإمام] أحمد: قتل الله-[تعالى]- كل خنزير٢.

---

١ في العمرية بلفظ (لا أدري) .

هذا اللفظ إصطلاح للإمام أحمد رحمه الله.

قال سالم الثقفي: ومما في التوقف عنه إشعار بالإنكار على عمله بقوله فيه "لا أدري" فتوقفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله، أو القول به بتعبير الأدب في الفتوى. مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٨/٢

قال ابن قدامة: أنّ النفل لا يختص بنوع من المال، وذكر الخلال: أنه لا نفل في الدراهم والدنانير، وهو قول الأوزاعي، لأن القاتل لا يستحق شيئاً منها، فكذلك هنا. المغني ٣٨٢/٨.

٢ قال أبو داود: قلت لأحمد: يصيب الخمر في بلاد الروم بكسر الدنان أو يهريقه؟ قال: أهريقه. مسائل أبي داود ص٢٤٥.

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: ويكسر صليب، ويقتل خنزير، ويصبّ خمر، ولا يكسر إناء به نفع. غاية المنتهى ٤٦٥/١.

وراجع: الفروع ٢٣٦/٦، والمبدع ٣٥٤/٣، والإنصاف ١٥٥/٤ والطرق الحكيمة ص٢٧٢.

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال:

وفي مسائل صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر ويكسر الصليب.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف. الطرق الحكمية ص٢٧٢.". (١)

٨٦٩. ٨٨-"بعضهم على بعض١.

[٢٧٩٩-] قلت سئل عن كلب الصيد يباع في أرض العدو؟

قال: لا يجعل في٢ فيء المسلمين ثمن الكلب.٣

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٠٨/٨

قلت: الباز؟ ٤

قال: يباع.

قال أحمد: أحسن رحمه الله [تعالى] ، الباز لا بأس ببيعه، وهو مثل الحمار يكره لحمه ولا بأس بثمنه. ٥

---

١ انظر المغني ٤٤٢/٨.

٢ في العمرية سقط حرف (في) .

٣ قال الخطابي: "اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروى عن أبي هريرة أنه قال: "هو من السحت"، وروى مثله عن الحسن، والحكم، والحماد. وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد ابن حنبل.

وقال: أصحاب الرأي: "بيع الكلب جائز".

قال قوم: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم. يحكى ذلك عن عطاء، والنخعي." معالم السنن ١٢٧/٥.

وراجع: شرح مسلم ٢٣٢/١٠ – ٢٣٣، وعمدة القارئ ٢٠٣/١١، والمجموع ٢٢٨/٩، وفقه الأوزاعي ١٨٩/٢، وشرح السنة ٢٤/٨.

٤ الباز والبازي: ضرب من الصقور. القاموس المحيط ٣٠٣/٤.

٥ نقل ابن هانئ نحو هذه الرواية عن الإمام احمد فقال: قال أبو عبد الله: ليس للكلاب عندي قيمة.

وسئل عن الباز يباع في المقسم: هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه؟

قال أبو عبد الله: إذا كان متعلما ألقي ثمنه في المقسم، وإن كان غير متعلم **فلا أدري**. مسائل ابن هانئ ١١٦/٢ برقم١٦٧١ - ١٦٧٢.

قال المرداوي: يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة، نقل صالح: لا بأس بثمن البازي. الإنصاف ١٥٥/٤.

وقال ابن قدامة: وإن أخذوا من الكفار جوارح للصيد: كالفهود والبزاة، فهي غنيمة تقسم، وإن كانت كلابا، لم يجز بيعها، وإن لم يردها أحد من الغانمين، جاز إرسالها أو إعطاؤها غير الغانمين. وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه، ولم تحسب عليه، لأنها لا

قيمة لها. المغني ٨/٤٤١.

وراجع: الفروع ٦/٢٣٦، ومطالب أولي النهي ٢/٥٦٠.

وسبق الكلام من بيع الباز والحمار في قسم المعاملات في المسألة رقم: (٢٢١٦) .". (١)

٨٧٠. ٨٩-"قال إسحاق: يستحب أن يأكل من الأضحية أول ذلك من كبدها. ١

---

١ نقل النووي قول الإمام إسحاق رحمه الله فقال: الأكل من أضحية التطوع، وهديته سنة، ليس بواجب، وهذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، والجمهور، وأوجبه بعض السلف...

وممن استحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ويهدي ثلثاً: ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق.

المجموع ٨/٤١٩ وراجع: المغني ٨/٦٣٢.

وفي حديث جابر رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها".

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦، كتاب الحج باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ضمن حديث طويل، وهذا جزء منه. برقم: ١٢١٨ والجزء المستدل به يقع في ص٨٩٢.

ولما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدّق على السؤال بالثلث"

قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن.

الحديث أورده ابن قدامة في: الكافي ١/٤٧٤، وفي: المغني ٨/٦٣٢.

وقال الألباني: "لم أقف على سنده لأنظر فيه، وقد حسن، وما أراه كذلك." وعلق على تحسين أبي موسى الأصفهاني له في، كتاب الوظائف بقوله: **لا أدري**، أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد؟ والأوّل هو الأقرب. إرواء الغليل ٤/٣٧٤.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/٣٩٢٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/٤٠٢٤

.٨٧١ ٩٠-"قال أحمد: لا أدري ما هو. ١

قال إسحاق: كلما كانوا عدولاً جاز، [ع-١٦٤/ب] لأن في أهل كلّ بياعة عدلاً وغير عدل، ولكنّ أبا هريرة [رضي الله عنه] خصّهم لما فيهم من الأيمان الفاجرة. ٢

[٢٩٥٣-] قلت: قال ٣ سفيان في رجل كتب وصيته فختم عليها، وقال: اشهدوا بما فيها؟ قال: كان ابن أبي ليلى يعطلها، والقضاة لا يجيزونها. ٤

---

١ في العمرية سقطت عبارة "ما هو".

وقول الإمام أحمد رحمه الله في المسألة: "لا أدري" توقف في المسألة، وتوقّفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله. مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٨/٢.

٢ نقل ابن المنذر رحمه الله قول أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ثم قال: وذكر لأحمد حديث أبي هريرة فقال: "لا أدري".

قال إسحاق: "إذا كانوا عدولاً جاز، لأن في كل أهل بياعة عدلاً وغير عدل، ولكن أبا هريرة خصهم لما فيهم من الأيمان الفاجرة". الأوسط ١١١/٣.

وسبق ذكر الحكم في شهادة الفاسق في المسألة رقم: (٢٩٣٤) .

٣ في العمرية بلفظ "قلت سئل سفيان".

٤ انظر قول سفيان الثوري رحمه الله في اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ٢٠٢.". (١)

.٨٧٢ ٩١-"فعرضها علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة. فتح الباري ٥٠٨/٧.

ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وابنة حمزة النصف. ١

قال الشعبي: لا أدري أكان هذا قبل نزول الفرائض ٢ أم

---

١ الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٨/١١، كتاب الفرائض في ابنة ومولاة، برقم ١١١٨٩.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤١٣٧/٨

وابن ماجه في سننه ٢٦٨/١١، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، برقم ٢٧٣٤.
والدارمي في سننه ٣٧٣/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.
وحسن الألباني إسناده في إرواء الغليل ١٣٥/٦، وعدد طرقه.
٢ في الظاهرية بلفظ "أو"بدل "أم".
وإثبات أم هنا أولى، لأنها جاءت بعدها الهمزة الاستفهامية المغنية من أي. شرح ابن عقيل ٢٢٩/٣.". (١)

٨٧٣. ٩٢-"بعدها؟
قال أحمد: كذلك أقول. ١
قال إسحاق: لا يدري ٢ على قول الشعبي في رأيه ٣ ابنة حمزة، لأن قوله لا أدري أقبل الفرائض أم بعده يقول على وجه الطعمة، أم على وجه الفرض.
وذلك [أن] المعتقة في هذه الرواية ابنة حمزة في الظاهر [فـ]لا نشك أن النبي صلى الله عليه [وسلم] مات وهي صغيرة فكيف تعتق؟
وقول إبراهيم إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه [وسلم] طعمة ٤ وقال: مات مولى لحمزة وترك ابنته، وابنة حمزة وهذا

---

١ سبق توثيق قول الإمام أحمد رحمه الله فيما ترثه النساء من الولاء في المسألة: (٣٠١٢) .
٢ في العمرية بلفظ "لايعطى".
٣ في العمرية بلفظ "رواية".
٤ ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩/١١، كتاب الفرائض، تحت عنوان: في ابنة ومولاه برقم ١١١٩١.
وسعيد بن منصور في سننه ٩٣/١، باب ميراث المولى مع الورثة برقم ١٧٥.
وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٩، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة برقم: ١٦٢١٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٢/٤، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٣٤/٨

وعقب عليه بقوله: وهذا عندنا كلام فاسد.
ورجح أن المعتقة هي ابنة حمزة – رضي الله عنهما – وأن ما دفع لها الرسول صلى الله عليه وسلم كان بالميراث لابغيره. شرح معاني الآثار ٤٠٣/٤.
وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦، وغلّط إبراهيم النخعي ونقل قول شريك وهو: "تقحم إبراهيم هذا القول تقّحما. "
إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.". (١)

٨٧٤. ٩٣-"كما قال ابن عباس [رضي الله عنهما] ١.
قال إسحاق: كما قال.٢

---

١ عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا أبا العباس: إن لي إبلاً وأنا أمنح منها، وأفقر، وفي حجري يتيم وله إبل، فما يحل لي من إبل يتيمي؟
قال: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط حياضها، وتسعى عليها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب.
السنن الكبرى ٢٨٤/٦، كتاب الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا، مكان قيامه عليه بالمعروف.
٢ انظر قول الإمام إسحاق رحمه الله في الأوسط ١٧٦/٣.
واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟
فقال قوم: هو القرض إذا احتاج، ويقضي إذا أيسر، ولا يستسلف أكثر من حاجته، قاله عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبيدة، وابن جبير، والشعبي، ومجاهد، وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد.
قال عمر رضي الله عنه: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إذا استغنيت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.
وروي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٣٥/٨

بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء.
والدليل على صحة هذا القول: جماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر رضي الله عنه: فإن أيسرت قضيت – أي لو صح–.
وروي عن ابن عباس وأبي العالية، والشعبي: أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب، إذا لم يضر بأصل المال.
وروي عن مجاهد قوله: ليس أن له يأخذ قرضاً ولا غيره، وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء آية ٢٩.
وقال: وهذا ليس بتجارة، وبه قال زيد بن أسلم. وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة.
وقال القرطبي: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجته ومهماته، فُرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجته، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به، ولا مستكثر له، على ما جرت". (١)

٨٧٥. ٩٤–"قال إسحاق: كما قال [أحمد] ١.
[٣١٣٦–] قلت: سئل سفيان عن اللقيط٢ ولاؤه للذي التقطه؟
قال: نعم.٣
قال أحمد: لا أدري ما أقول٤ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن

---

١ انظر قول الإمام إسحاق في المغني ٤٩٨/٩، والإشراف ٦٧/٣، والأوسط لابن المنذر ١٢٢/٤، حيث نقل هذه المسألة بنصها.
٢ اللقيط: الذي يوجد مرمياً على الطريق، ولا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل: بمعنى مفعول.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٣١٤/٨

وقال ابن قدامة: اللقيط المنبوذ، واللقيط بمعنى الملقوط.

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٤، والمغني ٧٤٧/٥، والكافي ٣٦٣/٢.

٣ قال عبد الرزاق: قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابه، أنه قال: في بيت المال.

مصنف عبد الرزاق ٤٥١/٧، باب اللقيط، برقم ١٣٨٥٧.

قال ابن المنذر: إذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت مال المسلمين في قول مالك والثوري، والشافعي. الإشراف ٦٠/٣.

٤ ولاء اللقيط لسائر المسلمين، وميراثه لهم لأن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون، لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط. المغني ٧٥٥/٥.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن اللقيط؟ فقال: حر. قلت لأبي: ولاؤه لمن هو؟ قال: قال عمر: ولاؤه للذي جاء به، حديث سفيان، والذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق"، وهذا لم يعتق، إنما التقطه.

قلت لأبي: فإن له رجلا التقطه؟ قال: على قول عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته، يقول أنت ترثه، أذهب فيه إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وهذا لم يعتق، إنما التقطه يدفع ماله إلى بيت المال، يرثه المسلمون.

مسائل عبد الله ١٠٠٦/٣، ١٠٠٧، وراجع كشاف القناع ٢٣٢/٤.". (١)

٨٧٦. ٩٥-"له مال أعتق منه ما أعتق،١ وكان الآخر على نصيبه ولا يستسعى العبد.

قلت: كم قدر المال؟

قال: لا يباع فيه دار، ولا رباع، ولم يقم لي على شيء معلوم٢

---

١ في الظاهرية بلفظ "ما عتق".

٢ نقل هذه الرواية ابن رجب فقال: الشريك في عبد إذا أعتق حصته، وليس له سوى دار وخادم، فهو معسر لا يعتق عليه سوى حصته، ولا يباع ذلك في قيمة شريكه. قال ابن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٣٨٩/٨

منصور: قلت لأحمد: من أعتق شقصاً في عبد ضمن إن كان له مال؟ قال: عتق كله في ماله إن كان له مال، قلت: كم قدر المال؟ قال: لا يباع فيه دار، ولا رباع، ولم يقم لي على شيء معلوم. القواعد لابن رجب ص ٢٩٦.

وأشار المرداوي إلى هذه الرواية فقال: لو كان موسراً ببعضه فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. الإنصاف ٤٠٩/٧.

ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله عن أبيه نحو هذه الرواية فقال: سألت أبي عن عبد بين اثنين، أعتق أحدهما، وليس الذي أعتق بموسر؟ قال: إن كان للمعتق مال: يعتق عليه في مال المعتق، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، يكون في باقيه رقيقاً، كأنه يعتق نصفه، ويبقي نصفه رقيقاً، فيخدم سيده الذي يمسك بالرق ولا يخدم الآخر، لأنه قد أعتقه، ويخدم العبد نفسه يوماً، أذهب فيه إلى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق".

رواه مالك، وعبيد الله بن نافع، إلا أن أيوب قال: قوله: "عتق منه ما عتق" **لا أدري** فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أم قول نافع، قلت لأبي: فحديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ". قال أبي: هذه رواية سعيد، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية، قال أبي: أذهب إلى حديث ابن عمر، هو أقوى من هذا، وأصح في المعنى.

[] انظر: مسائل عبد الله ص ٣٩٥-٤٠٠، برقم ١٤٢٨.

وراجع: المغني ٣٣٦/٩، الكافي ٥٧٦/٢، المقنع ٤٨٠/٢، المحرر ٥/٢، الفروع ٨٤/٥، والمبدع ٢٩٩/٦.

ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن، وخادم، لكن إن كان الدار واسعاً يفضل عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن مثله. ويشترط في الخادم أن لا يكون نفيساً، وكذا المسكن والمراد بترك المسكن والخادم وغيرهما، إذا لم يكن عين مال الغرماء، وأما إن كان عين مالهم، فإنه لا يترك له منه شيء ولو كان محتاجاً إليه.

[] انظر: المقنع ٢/١٣٦، والإنصاف ٥/٣٠٣-٣٠٤.". (١)

٨٧٧. ٩٦-"قال أحمد: لا أدري ما هذا الحديث.

قال إسحاق: هذا تفسيره ما فسره الذي رواه.

قال: الغنم مائة،١ يقول: من كان له قدر مائة شاة أعطي من بيت المال ما يجبر به هو وعياله، ولا يلزمه أن يخرج ذاك من يده.

[٣٢٥٨-*] قلت: الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يصيبها؟

قال أحمد: إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها٢ ولا ابنتها،٣ وإن طلقها تزوج

---

١ هذا تفسير راويه، ابن أبي نجيح، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال عنه أنه قال: يعني بالغنم: مائة شاة. وبالغنمين: مائتي شاة.

[٣٢٥٨-*] تقدمت هذه المسألة في باب النكاح برقم (٩١٨) وفيها توسع الإمام أحمد في الإجابة، واستدل بفتوى زيد بن ثابت. وأشار إلى هذه الفتوى الترمذي في جامعه: ٣/٤١٧، وورد الشطر الأخير منها في مسائل ابن هانئ:١/٢٠٨.

٢ هذا هو المذهب باتفاق الأصحاب اتباعاً لإطلاق الرب سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ حيث لم يقيد التحريم بالدخول كما في الربيبة.

انظر: شرح الزركشي: ٥/١٦٠، والإنصاف: ٨/١١٤.

٣ تحريم بنت الزوجة إذا ماتت أمها قبل الدخول فيه روايتان: هذه إحداهما أنها تحرم عليه. وبه قال زيد بن ثابت، وهي اختيار أبي بكر من الحنابلة؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.

والرواية الثانية: لا تحرم. وهو قول علي رضي الله عنه، ومذهب عامة العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً. وهي المذهب.

انظر: المغني: ٩/٥١٧، والإنصاف: ٨/١١٥.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/٤٤١٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٦٠٤

٨٧٨. ٩٧-"أمتع الله تعالى بك.

قال أحمد: لا أدري ما هذا.١

قال إسحاق: كما قال. مكروه.

[٣٣٣٢-*] قلت لأحمد رضي الله عنه: "ينزل ربنا - تبارك وتعالى اسمه —كل

---

١ وبمعنى: " أمتع الله بك " قولهم: أبقاك الله، وقد روى عبد الله في مسائله: ١٣٤٩/٣ قال: رأيت أبي إذا دعي له بالبقاء يكرهه، ويقول: هذا شيء قد فرغ منه.

وروى إسحاق بن إبراهيم في مسائله: ١٨٤/٢ قال: جئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان، فإذا عنوانه: لأبي عبد الله أبقاه الله، فأنكره وقال: إيش هذا؟

قال في الآداب الشرعية: ٣٨٦/١: وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يكره ذلك، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة. واحتج الشيخ تقي الدين وغيره، في هذا بحديث أم حبيبة، لما سألت أن يمتعها الله بزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبأبيها أبي سفيان وبأخيها معاوية فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، كان خيراً لك" رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود.

وانظر: المجموع: ٥٨/١. وقارن بما في السلسلة الصحيحة: ٢٨٨/٥.

[٣٣٣٢-*] نقل هذه المسألة: الآجري في الشريعة: ٣٠٧، وابن عبد البر في التمهيد: ١٤٧/٧، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ١٢٥/٧.

ونقل نحوها عن أحمد: حنبل كما في إبطال التأويلات: ٤٥/١، وبيان تلبيس الجهمية: ٤٣١/١.

والأحاديث الواردة فيها كلها مشهورة في الصحيحين وفي غيرهما، وفي بعضها مصنفات مفردة. ولذلك لم أخرجها اكتفاءً بشهرتها.". (١)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٧٥/٩

٨٧٩. ٩٨-"قال أحمد: لا ينبغي له أن يجيب في كل ما يستفتى.١

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون في كل ما يستفتونه السنن، وإنما يعني بهذا الجريَ على الفتيا بما لم يسند.

[٣٣٣٦-] قلت: إن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: "يصدق الرجل في كل شيء إلا في بضاعته إذا باعها"؟ ٢

قال أحمد: إنما هو رجل يدعي يجر إلى نفسه شيئاً.

قال إسحاق: كما قال. لأنه ليس بمأمون على تزيين سلعته لما يخشى أن يشبه عليه.

---

١ وهذا كما نقل عنه المروذي: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسئل فيقول: **لا أدري** حتى أسأل جبريل. ا.هـ

وقال المروذي أيضاً: قلت لأبي عبد الله: إنّ العالِم يظنون عنده علم كل شيء. فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الذي يفتي الناس، في كل ما يستفتونه لمجنون. وأنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات.

انظر: الآداب الشرعية: ٢/٥٨، ٥٩.

٢ لم أجده.". (١)

٨٨٠. ٩٩-"[٣٣٣٨-*] قلت: قال:" فلما فرغ [من] ١ جلد أبي بكرة رضي الله عنه قال: أشهد أنه زان، فذهب عمر رضي الله عنه يعيد عليه الجلد، فقال علي عليه السلام: "إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك "٢؟

[٣٣٣٨-*] أشار إلى هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ٧٩، ٢٠٢ في موضعين منه.

ونقلها أبو داود في مسائله: ٤٠٤ من وجه آخر قال: سمعت أحمد ذكر حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي: إني لأنكر أن علياً قال لعمر: إن جلدته فارجم

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٧٩/٩

صاحبك؟ قال: **لا أدري**. هو من حديث سفيان أم لا، ما سمعناه إلا من إسحاق – يعني – قصة أبي بكرة والمغيرة.

١ الزيادة من: (ظ) .

٢ قصة عمر هذه مع أبي بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد، وجلده لهم، لشهادتهم على المغيرة بن شعبة بالزنى بعد أن تخلى عنهم رابعهم زياد بن أبيه؛ من القصص المشهورة.

وقد أخرجها باللفظ الذي ذكره إسحاق: البيهقي في السنن: ٢٣٤/٨، وابن أبي شيبة: ٥٣٥/٩ بنحوه. قال الألباني: إسناده صحيح. ا.هـ

ولها ألفاظ أخرى عند عبد الرزاق: ٣٨٤/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٢/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٣١١/٧، وابن جرير في التفسير: ٧٠/١٨، ٧٦، والحاكم في المستدرك: ٤٤٨/٣، ٤٤٩. وغيرهم.

[] وانظر: الفتح: ٢٥٦/٥، والإرواء: ٢٨/٨–٣٠". [(١)]

٨٨١. ١٠٠–"قال أحمد: **لا أدري** ما هو، أعيانا أن نعلم ما هو.١

---

١ لكنه صرح في رواية الأثرم – كما في المغني: ٤٠٨/١٢ أنه عرف معناه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول علي: " إن جلدته فارجم صاحبك "؟ قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين. قال أبو عبد الله: وكنت أنا أفسره على هذا، حتى رأيته في الحديث فأعجبني. ثم قال: يقول: إذا جلدته ثانية فكأنك جعلته شاهداً آخر.

قال في المغني: ٤٠٧/١٢: وإن قذفه فحد، ثم أعاد قذفه نظرت، فإن قذفه بذلك الزنى الذي حد من أجله؛ لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم، وحكي عن ابن القاسم أنه أوجب حداً ثانياً. وهذا يخالف إجماع الصحابة، فإن أبا بكرة لما حد، بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا عليه حداً ثانياً.

وانظر: المغني أيضاً: ١٨٤/١١، والروايتين: ٢٠٢/٢،.

وقال في الإنصاف: ٤٠٨/٢٦: وإن حد للقذف فأعاده، لم يعد عليه الحد. هذا المذهب

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨١/٩

وعليه جماهير الأصحاب ...

وعنه: يتعدد مطلقاً.

وقيل: يحد إن كان حداً أو لاعن. نقله حنبل واختاره أبو بكر". (١)

٨٨٢. ١٠١-"[٣٣٤٠-] قلت: قول جابر:" دخلت على الحجاج فما سلمت عليه"١؟

قال: يعني بالإمرة.

قال إسحاق: كما قال.

[٣٣٤١-] قلت: كيف نكتب إلى أهل الكتاب؟

قال: **لا أدري** كيف أقول الساعة.

عاودته بعد ذلك، فسكت.

[٣٣٤٢-] قلت: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كتب إلى قيصر٢؟

قال: عمَّن هو؟

---

١ أخرجه: أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: ٥٢٣/١، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٣٤/١١.

٢ ولفظه كما أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٤٧/١١) بسنده عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش - وكانوا تجاراً بالشام - فأتوه فذكر الحديث - قال: ثم دعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرئ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد ... " الحديث.

وأخرجه مسلم: حديث رقم: (١٧٧٣) : ١٣٩٦/٣.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨٢/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨٥/٩

٨٨٣.   ١٠٢-"قال إسحاق: سنة.١

[٣٣٤٥-*] سئل أحمد عن الفقاع٢؟

قال: لا أدري ما هو، يقال إنه لا يسكر، ويقال [إنه] ٣ من الشعير الخمر.٤

---

١ وزاد في مسائل حرب لأحمد وإسحاق: (٣٥٥ ق) : عند الفتوح وعند الغزو للبشارات، ولكل شيء من أمر الآخرة ا. هـ

وانظر: الأوسط: ٢٨٧/٥، والمجموع: ٥٦٦/٣.

وقف على أدلة مشروعية هذا السجود، والرد على المنكرين في إعلام الموقعين: ٤٠٩/٢.

[٣٣٤٥-*] أشار إلى هذه المسألة، ابن المنذر في الإشراف: ٢٥٢/٣.

وسأله ابن هانئ: ١٣٨/٢ عنه فقال: لا أدري إيش هو. قال ابن هانئ: كأنه لا يعجبه شربه.

وقال أبو داود: إنه يفسد، سمعت أحمد غير مرة يقول نحو هذا. ورأيته يميل إلى الرخصة في شربه.

٢ الفُقَّاع: على وزن رمَّان: شراب يتخذ من الشعير. سمي بذلك لما يطفو عليه من الزبد والفقاقيع. المطلع: ٣٧٤.

٣ الزيادة من: (ظ) .

٤ قال في المغني: ٥١٤/١٢: ولا بأس بالفقاع، وبه قال إسحاق وابن المنذر، ولا أعلم فيه خلافاً. وقال في الإنصاف: ٤٤٣/٢٦: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه: يكره. وعنه: يحرم.". (١)

٨٨٤.   ١٠٣-"[٣٣٥٢-*] سألت أحمد عن: "شهرا عيد لا ينقصان"١؟

قال: لا يكون كلاهما ناقصين، إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان.٢

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٨٧/٩

[٣٣٥٢-*] نقل هذه المسألة باختصار: الترمذي في سننه: ٦٧/٣، والبغوي في شرح السنة: ٢٣٥/٦، وابن حجر في الفتح: ١٢٥/٤

ونقلها عن أحمد غير الكوسج: عبد الله في مسائله: ٦١٩/٢، والأثرم كما في التمام: ٢٥٣/١. ونقل صاحب التمام عن أبي داود - ولم أجدها في مسائله - أنه ذكر لأحمد هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا، قد رأيناهما ينقصان. قال فظاهر هذا من أحمد، التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانهما. ثم قال: قال الوالد السعيد - هو القاضي أبو يعلى - : والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى - رواية الأثرم وعبد الله الموافقة لرواية الكوسج - لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني. وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم.

١ أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح:١٢٤/٤) . ومسلم: حديث رقم: (١٠٨٩) .

٢ هذا هو المشهور عن أحمد في تفسير هذا الحديث، كما رواه غير واحد من أصحابه، كما تقدم. وكما قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ٣١١/٣ عند كلامه على هذا الحديث قال: وفي معناه أقوال: أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد. ثم ذكر أربعة أقوال أخرى منها قول إسحاق المذكور هنا.

قال في الفروع: ١٧/٣: ويتوجه احتمال: لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد، وفاقاً لإسحاق وجماعة من العلماء. ا.هـ

وانظر: النكت على المحرر: ١٦٩/١.". (١)

٨٨٥. ١٠٤-"أرجو أن لا يكون به بأس،١ وأما هذا الملحم٢ الذي قد لبسه بعض الناس، فلا أدري ما هو.٣

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالاً لما ليس

---

١ قال في الإنصاف: ٤٧٦/١: والصحيح من المذهب إباحة الخز. نص عليه، وفرق الإمام أحمد - أي: بينه وبين الحرير - بأنه لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٩٤/٩

وانظر: المغني: ٣٠٩/٢، وشرح العمدة "كتاب الصلاة": ٢٩٩، والفروع: ٣٤٩/١.

٢ الملحم: جنس من الثياب. ولحمة الثوب: بضم اللام وفتحها: أعلاه. والسّدَى: أسفله. اللسان: ٥٣٨/١٢.

٣ روى عنه حنبل كما في تهذيب الأجوبة: ١٧١: أكره لبس الملحم، وروى عنه ابن هانئ: ١٤٧/٢ قال: سألته عن الملحم؟ فقال: أما للرجال فلا، ومثله روى المروذي في الورع: ١٦٩.

فلعله المراد بالخز بالمعنى الحادث وهو ما تكون لحمته من الحرير أي غالبه. وهذا لا يجوز لبسه في المذهب. كما في الإنصاف: ٤٧٥/١.". (١)

٨٨٦. ١٠٥-"[٣٣٧١-*] قلت تكره أن يقال: سورة كذا وكذا، لما سنّ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؟

قال: لا أدري ما هو.١

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا، لما سَنَّ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك.٢

[٣٣٧١-*] نقل هذه المسألة ابن مفلح في الفروع:١٩٤/١، وأشار إليها في الآداب الشرعية: ٢٨٥/٢ فقال: توقف أحمد أن يقال: سورة كذا.

١ ذكر ابن مفلح في الفروع:١٩٤/١عن الخلال في معنى قول الإمام أحمد هنا: لا أدري ما هو؟ قال: يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو؟ لا أن أبا عبد الله كره أن يُقال ذلك. وذكر ابن مفلح أيضاً في الآداب الشرعية: ٢٨٥/٢ عن الخلال أنه لا بأس به. قال: وهو الذي قدمه في الرعاية.

وقال القاضي: الأشبه أن يكره. بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. ا.هـ

قلت: الصواب عدم الكراهة كما قال النووي في آداب حملة القرآن: ١٣٦ قال: والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٩٨/٩

وانظر: فتح الباري: ٩/٨٧، ٨٨.

قال ابن كثير في تفسيره: ولا شك أن ذلك - أي الكراهة - أحوط. وقد استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير. والله أعلم.

٢ الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه في جواز أن يقال: سورة كذا أخرجها البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٣/٥٨١) ، ومسلم: حديث: " ١٢٩٦" عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ثم قال:"من ها هنا - والذي لا إله غيرهُ - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".". (١)

٨٨٧.   ١٠٦-"[٣٤٣٢-] قلت: هكذا؟ فأريته.

قال: **لا أدري.**

[٣٤٣٣-*] قلت: أسفل من السرة؟

قال: نعم.١

[٣٤٣٤-*] قلت لأحمد: الرجل يشترط على الأكّار أن يعمل له؟

قال: في غير الحرث؟

[٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣-*] نقل هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ١٥٧، ونقل نحوها ابن القيم في بدائع الفوائد: ٤/٨٩ عن الفضل بن زياد.

١ ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣/٥٣٣ أنه يسن أن يأتزر فوق سرته. ثم قال: وعنه تحتها. ا.هـ

وهذا يشعر بأن المذهب الأول. ولم أجد من نقل عن أحمد أن الإزار فوق السرة. والله أعلم.

[٣٤٣٤-*] تقدمت هذه المسألة في المعاملات برقم (١٨٧٧) وزاد فيها قول إسحاق. ونقلها ابن مفلح في الفروع: ٤/٤١٨. وروى عبد الله في مسائله: ٣/٩٧٤ ما يشبهها لكن بدون شرط. قال: سألت أبي عن الخياط يكون عنده الغلام، أيبعثه في حوائج، ما ترى في

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٧١٠

ذلك؟ قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى يستأذن أهله". (١)

٨٨٨. ١٠٧-"قال: حديث أبي قعيس١ هو أصل في هذا.٢

[٣٤٦٤-*] وسألته عن حديث سليمان بن أبي عبد الله٣ في

---

١ تقدم تخريج حديث أبي قعيس في المسألة: (٣٣٩٥) .

٢ المذهب أن لبن الفحل محرِّم، وليس فيه نزاع في المذهب. انظر: المغني: ٥٢٢/٩ و ٣١٧/١١، الفروع: ٥٦٨/٥، الإنصاف: ٣٢٩/٩.

[٣٤٦٤-*] نقل هذه المسألة: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة من شرح العمدة: ٢٦٩ ولم ينسبها. ونقل مسألتين بمعناها ولم ينسبهما أيضاً.

ونقل يوسف بن عبد الهادي في كتابه دفع الملامة: ١٣٣، ١٣٤ روايتين بمعناها، عن مهنا والأثرم، فلعلهما ما في شرح العمدة.

٣ سليمان بن أبي عبد الله. روى عن سعد بن أبي وقاص، وصهيب، وأبي هريرة. وأدرك المهاجرين والأنصار. روى عنه يعلى بن حكيم. روى له أبو داود حديثاً واحداً. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه.

وقال مهنا للإمام أحمد: من أين هو؟ مدني، أو كوفي، أو بصري. قال: **لا أدري** من أين هو. وقال ابن حجر مقبول.

الجرح والتعديل: ١٢٧/٤، وتهذيب الكمال: ١٩/١٢، والتقريب: ٤٠٩، ودفع الملامة: ١٣٣، ١٣٤.". (٢)

٨٨٩. ١٠٨-"[٣٥١٢-*] سألت أحمد عن [أخذ] ١ الشوك والحشيش من المقابر؟

قال: **لا أدري**، إلا أن طاوساً كره أن يستقى من البئر التي في المقابر٢،٣

[٣٥١٣-*] قلت: إذا قدم معتمراً في العشر ومعه الهدي؟

قال: يقيم على إحرامه، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، فإذا رجع يوم النحر طاف وسعى

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٦١/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٨٠/٩

بين الصفا والمروة.٤

[٣٥١٢-*] تقدم هذا السؤال نفسه لإسحاق بن راهويه برقم: (٣٤٠٠) .

ونقل نحو هذه المسألة عن أحمد: المرّوذي كما في الورع: ٨١، ٨٢.

١ زيادة يقتضيها السياق. يؤيد ذلك ما تقدم في المسألة (٣٤٠٠) .

٢ أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/٣٩٦.

٣ قال في الفروع ٦/٣٠٢: وكره ماء بئر بين القبور وسواكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد بنجس. ا.هـ

وانظر: المبدع: ٩/٢٠٤.

[٣٥١٣-*] نقل نحوها كل من: أبي داود: ١٧٩، وصالح: ٣/٧٦، ٨٥، وابن هانيء: ١/١٤٧، وحنبل كما في الروايتين: ١/٣٠٦. ونقل ما يخالفها: كل من أبي طالب وحرب ويوسف بن موسى كما في الروايتين: ١/٣٠٦.

٤ إذا ساق المتمتع هدياً، ففيه ثلاث روايات في المذهب:

الأولى: أنه لا ينحر هديه، ولا يحل من إحرامه إلى يوم النحر، سواء قدم في العشر أو قبلها. وهذه هي الرواية المشهورة. وهي المذهب كما قال المرداوي.

الثانية: أنه يحل بالتقصير من شعر رأسه فقط، دون سائر المحظورات. كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

الثالثة: أنه إن قدم في العشر لم ينحر، ولم يحل، وإن قدم قبل العشر، نحر وحل إن شاء.

[] انظر: الروايتين: ١/٣٠٥، ٣٠٦، وشرح العمدة " المناسك ": ٢/٤٦٨-٤٧٢، والفروع: ٣/٥٠٦، والإنصاف: ٣/٤٤٧، ٤٤٨ و ٤/٢٣". (١)

٨٩٠. ١٠٩-"زيد١ ابن مسعود رضي الله عنهما: قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - فأين هو؟ ٢

قال: **لا أدري** ما هذا الحديث.٣

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٨١٠

١ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي. أبو الأعور، أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات سنة خمسين. تقريب: ٣٧٨.

٢ وتكملة الحديث: "قال في الجنة هو. قال: توفي أبو بكر فأين هو؟ قال: ذاك الأواه عند كل خير يبتغى. قال: توفي عمر فأين هو؟ قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر". أخرجه عبد الرزاق: ٢٣١/١١ من طريق معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنّ سعيد بن زيد قال له: يا أبا عبد الرحمن ... فذكر الحديث. ومن طريقه الطبراني في الكبير: ١٦٣/٩، ١٦٤. وأخرجه الخلال في السنة: ٣٦٧ من طريق ابن المبارك به. وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه.

٣ إنما أنكر الإمام أحمد حديث ابن مسعود هذا لأنه لم يرد فيه التصريح بأن أبا بكر وعمر في الجنة. بناءً على أن ابن مسعود لم يسمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأنكر عدم الشهادة لهما بالجنة مع ثبوت ذلك لهما ولغيرهما في حديث سعيد بن زيد في العشرة الذي رواه في المسند: ١٨٨/١، ورواه أبو داود: ٣٩/٥، والترمذي: ٦٥١/٥ وغيرهم. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع: ٣٤/٤، ٣٥.

يوضح ذلك ما نقله الخلال في السنة: ٣٦٧ عن صالح ابن الإمام أحمد أنه قال لأبيه: قول سعيد ابن زيد لابن مسعود: قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – فأين هو؟ والأحاديث عنه في العشرة ما قد علمت؟ قال: هذا يروى عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال هذا القول، والذي يُرْوَى عن سعيد بن زيد في العشرة أحب إليَّ. فأخذ أحمد بحديث سعيد بن زيد الذي فيه أنه هؤلاء في الجنة، وبنى عليه الشهادة لهم بالجنة وقال: إذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولاً فأنا أشهد عليه. وقصده بذلك الرد على من يفرق بين العلم والشهادة ويقول: هم في الجنة ولا أشهد. وقد غلّظ القول على هؤلاء، واحتج عليهم بالآيات والأحاديث وبأن أبا بكر رضي الله عنه قال لأهل الردة: "لا. حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار" قال: وما رضي – يعني أبو يكر – حتى شهدوا.

[] انظر إن شئت عدة مواقف للإمام أحمد مع بعض هؤلاء المنكرين للشهادة في: السنة للخلال: ٣٥٦-٣٦٩، وفي مجموع الفتاوى: ١٧٠/١٤ لابن تيمية، وفي الطرق الحكمية:

٢٠٤ لابن القيم، وفي البدائع: ٤/٦٦ له أيضاً.". (١)

٨٩١. ١-"الوضوء من النوم سمعت أحمد، قيل له» الوضوء من النوم؟ فقال: إذا أطال، إني لأفزع منه، قيل له: فالساجد؟ قال: إذا أطال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث ".

قيل لأحمد: " فالمحتبي يتوضأ؟ قال: نعم.

قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد، والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأيي فيها كلها: الوضوء إلا أن يغفو، يعني: قليلا.

واحتج بحديث صفوان بن عسال: «لكن من نوم» قال: ولم يفسر أي نوم؟ " قيل لأحمد: " فالمتعمد؟ قال: **ما أدري**، ما سمعت في المتعمد شيئا «.

القبلة سمعت أحمد قال» يتوضأ من القبلة إذا كانت للشهوة، ومن قبلة الصبي، فلم ير فيها وضوءا «.

الدود والدم سمعت أحمد،» سئل عن الدود؟ فقال: فيه الوضوء «.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٩٠٥

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٢

٨٩٢. ٢-"وأنا عند نهر أحب إليك أن أغتسل أو أدع؟ قال: إن لم يكن يراه أحد ".
قلت: لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر «.
السيف يصيبه الدم قلت لأحمد» السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل، وهو حار يصلي فيه؟
قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.
قلت: فيه أثر، إلا أنه مسحه؟ قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس ".
بول الدابة سمعت أحمد، سئل عن بول ما أكل لحمه؟ قال: **ما أدري**.
سمعت أحمد، " سئل عن خراء الدجاج؟ قال: هو مثل بول ما أكل لحمه «.
سمعت أحمد،» سئل عن سؤر الحمار والبغل؟ قال: يعجبني أن أتوقاه «.
طين المطر وأرض النجسة سمعت أحمد،» سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: أرجو".
(١)

٨٩٣. ٣-"أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به، إلا أن يكون قذرا بعينه.
قال: فأفركه إذا جف؟ قال: نعم «.
ورأيت أحمد» احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر أن يصب على بوله ذنوبا من ماء ".
سمعت أحمد، سئل عن البول يصيبه المطر قال: "كل شيء أصابته السماء مثل الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بوله ذنوبا» ، فهو طهور، أو قال: أرجو أنه طهور " قيل لأحمد، وأنا أسمع: فأصابته الشمس؟ قال: **ما أدري** ما الشمس.

١٤٧ - نا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: نا أبو المغيرة، قال: نا الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد، حدث أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى، فإن التراب له طهور»". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٠
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣١

٨٩٤. ٤-"ومعه أخوه، فقال أخوه: وصيتي على مثل وصيتك؟ فقال: ليس ذا بشيء. وسمعت أحمد، سئل عنها أيضا، فقال: **ما أدري**، ثم قال أحمد للسائل: من ورثه؟ قال: أنا، قال: فأنفذها.

١٣٧٧ - سمعت أحمد، " قال في رجل أوصى بوصية، ثم قال عند موته للذي أوصى إليه: أصابتني جراحة فنذرت إن نجوت منها أن تصدق بخمس مائة درهم، فتصدق بها عني، ألا يكون هذا نقضا لوصيته؟ قال: لا، قد يكون أمضى وصيته وأمر بوفاء النذر أيضا، هذا معنى قول أحمد والمسألة ".

باب: ما يلزم الوصي

١٣٧٨ - سمعت أحمد، " سئل عن رجل أوصى إلى رجل وفي عنق هذا الموصى وصايا، أيلزم الرجل؟ قال: لا يلزمه إلا ما أوصى به إليه ".

باب: نظر الوصي للورثة

١٣٧٩ - سمعت أحمد، " سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال: إذا كان نظرا لهم فهو جائز، قيل لأحمد: فعلى الأكابر؟ قال أحمد: إذا كان ممن يؤنس منه رشدا، يعني: عندي فلا، قيل: فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟ قال: نعم، هو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح،". (١)

٨٩٥. ٥-"قبرس ليس من بلادهم، قلت: هم أغلب عليها منا؟ قال: لا، قلت لأحمد بن حنبل مرة أخرى: قبرس؟ قال: قبرس ليس من بلاد الروم، ورأى ما صار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو، ثم استنقذوه منهم المسلمون، وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه، ولا يكون غنيمة، ولا يؤكل منه إن كان طعاما لأنهم يحوزوه إلى بلادهم، ولا إلى أرض هم أغلب عليها عنده «.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٨٨

١٥٦٧ - قلت لأحمد» أصبنا في جوف قبرس من القند ومتاع المسلمين؟ قال: يعرف «.

١٥٦٨ - سمعت أحمد بن حنبل، قال» أهل قبرس كانوا سبوا، فدخل بقية، يعني: ابن الوليد في شيء من أمرهم، فنقموا عليه ذلك ".

١٥٦٩ - سمعت أحمد، يقول: قبرس يقولون: أصله صلح «.

١٥٧٠ - قلت لأحمد بن حنبل» في غزاة البحر ينتهون إلى قبرس، فيريد الأمير أن يأخذ من الروم خبرا، فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجا من أهل قبرس، ليستخبرهم خبر الروم، ثم يتركهم، فما ترى في الخروج في هذه السرية؟ قال: **ما أدري** أخبرك، أخاف أن يكونوا يرعبون، ولهم ذمة «.

١٥٧١ - قلت لأحمد» أخذوا مركبا للروم، فيها ناس من أهل قبرس، فقالوا: أكرهنا على الخروج، أيقتلون؟ قال: لو تركوا كان أحسن، لا يقتلون". (١)

٨٩٦. ٦-"باب: الصيد

١٦٣٤ - سمعت أحمد، " سئل عن الوحش ينصب لها شيء، فيمنع من الماء فيصاد يؤكل، يعني: إذا ذكي؟ قال: نعم «.

١٦٣٥ - سمعت أحمد،» سئل عن الكلب إذا أكل من الصيد؟ قال: لا يؤكل، يعني: لا يؤكل صيده ".

١٦٣٦ - سمعت أحمد، سئل عن صيد الليل؟ قال: **ما أدري**، ما سمعت فيه.

١٦٣٧ - سمعت أحمد، قال " إذا قطع منه، يعني: من الصيد قطعة فمن الناس من يتوقى

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٢٨

أكل تلك القطعة ".". (١)

٨٩٧. ٧-"باب: الأمر والنهي

١٧٩٦ - قلت لأحمد " مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي، قال: إذا خاف أن ينال منه، قلت: يصلي الصلاة، يراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا يأمرهم.
قلت: يشتم؟ قال: يحتمل، من يريد يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك «.

١٧٩٧ - سمعت أحمد، قيل له» يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال: يأمرهم، قلت: إنهم يكثرون، ربما يكون عامة أهل المسجد؟ قال: يقل لهم، قيل له: يقل لهم مرتين أو ثلاثا، فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها «.

١٧٩٨ - سمعت أحمد،» سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب، إن غير فله فضل، قيل لأحمد: فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضلا، تكلم بشيء، كأنه يغبطه ".

١٧٩٩ - سمعت أحمد، يقول: «نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل» .

١٨٠٠ - سمعت أحمد، " سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى، ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى على هذا الضعيف، ينكر عليه؟ قال: نعم، ينكر على الذي يقوى أن ينكر عليه". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٤٣

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٧١

٨٩٨. ٨-"بن حنبل: حديث: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم قيسا يصلي بعد صلاة الفجر» رواه ابن جريج، عن عبد ربه، أعني: ابن سعيد؟ قال: أراه رواه، قلت: فلا يصح؟ قال: لا أدري يرويه مرسلا، وابن عمر كان يصلي إذا طلعت الشمس.
يعني: إذا فاتته ركعتا الفجر كان يصليهما إذا طلعت الشمس.

١٨٨٢ - قلت لأحمد: حديث الحجاج بن عمرو «من كسر أو عرج فقد حل» ، فقال: **ما أدري** ما مخرجه، وبعضهم يقول: عن عبد الله بن رافع.

١٨٨٣ - قلت لأحمد: ابن إسحاق يقول في حديث أبي رهم عن ابن أكيمة، عن ابن أبي رهم، ومعمر يقول: عن الزهري، أخبرني ابن أبي رهم، قال: محمد بن إسحاق لم يسمعه من الزهري.". (١)

٨٩٩. ٩-"فقال: ما أنكره من حديث، ليس إنسان يرويه، يعني: عن ابن المنكدر غير حسان، قال أحمد: كان ابن المنكدر رجلا صالحا، وكان يعرف بجابر مثل ثابت، عن أنس، وكان يحدث عن يزيد الرقاشي، فربما حدث بالشيء مرسلا، فجعلوه عن جابر

١٩١٤ - سمعت أحمد، يقول: سهل السراج: مقارب الحديث، إلا أن عنده حديثين منكرين، عن الحسن " أن عثمان ظلل وهو محرم، وأن عثمان، قال: من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره "

١٩١٥ - قلت لأحمد: حديث عثمان «أن الخلع تطليقة» .
لا يصح؟ فقال: **ما أدري**، جمهان لا أعرفه.

١٩١٦ - سمعت أحمد، سئل عن حديث سلمة بن المحبق «أن رجلا وطئ جارية امرأته» ؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٩٦

فقال: جون بن قتادة شيخ لا يعرف، لم يحدث عنه غير الحسن.". (١)

٩٠٠. ١٠-"١٩٤٨ - سمعت أحمد، ذكر حديث الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا» ، فقال: هذا أراه ريحا.

وسمعت أحمد، ذكر هذا الحديث، فقال: ليس هذا، يعني: هذا الحديث في كتاب الدراوردي، كان يحدثه حفظا، فقال أحمد: كتابه أصح من حفظه

١٩٤٩ - سألت أحمد عن حديث ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس، قال: **ما أدري** ما هذا؟ ! قال أبو داود: سمعت رجلا من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: ابن عيينة، زعموا كان ينكره، يقول: طلحة، عن أبيه، عن جده أي شيء هذا؟ ! .

١٩٥٠ - سمعت أحمد، ذكر حديثا لصالح بن كيسان عن الحارث بن". (٢)

٩٠١. ١١-"٢٠٦٥ - قلت لأحمد: يونس أدرك أنس بن مالك؟ قال:. . . شعيب بن الحبحاب.

٢٠٦٦ - قلت لأحمد بن محمد بن حنبل سمع عباس بن سهل من محمد بن مسلمة؟ قال: لا أدري.

قلت لأحمد: عباس بن سهل أدرك أبا حميد؟ قال: عباس قديم.

٢٠٦٧ - قلت لأحمد سمع البهي من عائشة؟ قال: لا، وقد قال قوم ذاك، **وما أدري** فيه شيئا، البهي إنما يحدث عن عروة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٧

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤١٨

٢٠٦٨ – سمعت أحمد بن محمد بن حنبل، قال: يقولون: هشيم كان يدخل في حديث على «البتة ثلاث» بين إسماعيل والشعبي فلانا، سماه أحمد، قال أحمد: فلم أسمعه من هشيم، قال أحمد: ورواه الشيباني، يعني: عن الشعبي.

٢٠٦٩ – سمعت أحمد بن حنبل، يقول: عامة حديث ابن إسحاق، عن أبي الزناد حديث الأعرج، ولم يسمعها، قال: هي في كتب يعقوب، ذكر أبو الزناد، ذكر أبو الزناد.

٢٠٧٠ – ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سليمان بن داود، عن شعبة،". (١)

.٩٠٢ ١٢-"حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته

٣٣٦ – قلت رجل ضعيف لا يرفع صوته يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد قال إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس
حديث أكثر منافقي أمتي قراؤها

٣٣٧ – قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها هو صحيح قال الله أعلم **ما أدري**". (٢)

.٩٠٣ ١٣-"النبي صلى الله عليه وسلم ١١٥٤
وقال بهية **ما أدري** من يروي عنها سوى أبي عقيل يحيى بن المتوكل
١١٥٥ – عزرة روى عنه قتادة وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء
١١٥٦ – ويزيد بن هرمز هو يزيد الفارسي روى عنه عوف كذا حكوا". (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥٤
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٦٤/١
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٤٥٥/٢

٩٠٤. ١٤-"فقال حديث ابن بحينة السجود قبل التسليم وحديث أبي سعيد قبل التسليم

١٢٥٢ - فقلت له إن مالك بن أنس يقول ما كان من نقصان فهو قبل وما كان من زيادة فهو بعد

فقال **ما أدري** ما هذا حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك". (١)

٩٠٥. ١٥-"٣ - ١٣٤٦ السلم في الفاكهة **ما أدري** أيش سلمه قد يجيء وقت لا يكون فيه

حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة

١٣٤٧ - الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به يكره سن غيره

من خلع الخف بعد المسح عليه

١٣٤٨ - قلت الرجل يمسح الخف ثم يخلعه

قال يستقبل الوضوء". (٢)

٩٠٦. ١٦-"صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وثم وزان يزن بالأجر

قال **ما أدري** ما هذا

حكم أجرة المعلم

١٤٥٦ - وقال أجر المعلم الناس فيه مختلفون". (٣)

٩٠٧. ١٧-"سيرين وروي عن سعيد بن جبير إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر

قال أبي إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٥/٣

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٦٤/٣

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١١٣/٣

عنده ما يبيته لم يسأل وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات

حكم القول الله خليفتي عليك

١٧٠٢ - قلت المرأة تقول لإبنها الله خليفتي عليك

قال لو استودعته الله كان أعجب إلي فأما خليفتي **فما أدري**". (١)

٩٠٨. ١٨-"المبحث السادس مبلغ علمه وقوة حفظه

رزق الله سبحانه وتعالى الإمام إسحاق رحمه الله ذاكرة قوية نادرة المثال، فكان آية في سرعة الفهم، وشدة الحفظ، وهداه إلى سلوك الطريق الصحيح، واستعمال هذه الذاكرة في حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في دينه القويم والذب عنه.

فكان من قوة حفظه لا يأخذ بيده كتابا، قال أحد تلاميذه: ما رأيت بيد إسحاق كتابا قط، وما كان يحدث إلا حفظا١.

وقال الخفاف: أملا علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفا، ولا نقص حرفا٢، قال أبو زرعة: ما رئي أحفظ من إسحاق.

قال أبو حاتم: العجب من إتقانه، وسلامته من الغلط مع ما رزق من حفظ٣.

وقال عبد الله بن طاهر لإسحاق بن راهويه: قيل لي: إنك تحفظ مائة ألف حديث؟ قال مائة ألف حديث **ما أدري** ما هو، لكني ما سمعت

---

١ تاريخ بغداد٦/٣٥٤، وسير أعلام النبلاء١١/٣٧٥.

٢ تهذيب الكمال٢/٣٨٤.

٣ تذكرة الحفاظ٢/٤٣٤-٤٣٥.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/٢٢٦

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١/١٥١

٩٠٩. ١٩-"قال إسحاق: لا بل السنة أن يرش القبر١.

[٨٢٦-] قلت: تسوية القبور؟

قال: لا أدري٢.

قال إسحاق: السنة أن [يسوى٣] القبر إلا أن يكون مسنما٤ قليلاً٥.

[٨٢٧-] قلت: هل [يدعى٦] للميت إذا فرغ من دفنه؟

---

١ لم أقف عليه. غير أن الألباني –رحمه الله تعالى- ضعف حديثا في رش القبر. انظر: إرواء الغليل ٣/٢٥٠.

٢ قال ابن هانئ: وسمعته يقول: " **ما أدري** ما تسوية القبور " مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٩٢ برقم ٩٥٧.

٣ في المخطوط [يسوا] .

٤ يقال: قبر مسنم إذا كان مرفوعا عن الأرض، مأخوذ من سنام البعير. لسان العرب [س ن م] .

٥ لم أقف عليه.

٦ في المخطوط: [يدعا] .". (١)

٩١٠. ٢٠-"قال إسحاق: كما قال١.

[٩٦٤-] قلت: المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟

قال: الغالب على ذلك قول زيد٢ رضي الله عنه والمدنيين٣.

سألته بعد ذلك، قلت: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟

قال: **ما أدري** ما أختار؟.

---

١ انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني ٧/٥٢١، وجامع الترمذي ٣/٥٠٢.

٢ هو زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٤٠٢

وحديثه هو ما أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٧/٢، والشافعي في مسنده ص ٢٩٧، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها، فكتب معاوية ابن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

٣ المدنيين: مالك وأصحابه.

[] وانظر: عن قولهم في المنتقى ١٠٠/٣، وشرح منح الجليل ٣٠٤/٢-٣٠٥، وحاشية العدوي ٧٤/٢، والاستذكار، لوحة رقم: ١٩٩.". (١)

٩١١. ٢١-"قابل، ويستحب أن ينحر من قبل أن يحل.

قال أحمد: طواف واحد يجزي عنه، وإن كان معه هدي نحره، وعليه الهدي من قابل.

قلت: هدي واحد؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.١

[١٦٥٤-] قلت: قال سفيان من رمى الجمرتين ولم يقم (عندهما) ٢ فليذبح شاة أو يتصدق بصاع.

قال أحمد: لا (أعلم) ٣ عليه شيئا، ويتقرب إلى الله بما شاء [وقد أساء] ٤.

---

١ سبق الكلام عما يفعله من فاته الحج في المسألة (١٤٩٣) ، ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان قارنا أو لم يكن قارنا عند الإمامين أحمد وإسحاق.

٢ في ع "عندها"، وقواعد العربية تقتضي ما أثبته من ظ.

٣ في ظ "نعلم"، ولعل الصواب ما أثبته من ع، لأن أسلوب المؤلف في معظم المسائل اتباع الإفراد لا التعظيم، كما سيأتي قوله في المسألة (١٦٦٣) : "ما أدري"، وفي المسألة (١٦٩٥) : "ما أعرف هذا".

٤ ساقطة من ع، والمعنى وقد أساء لتركه التي هي الوقوف عند الجمرتين، كما سبق في

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩٢/٤

المسألتين (١٥٦٤) ، (١٦٤٤) .". (١)

٩١٢. ٢٢-"قال أحمد: **ما أدري،**١ دعها.٢

ثم قال: أما رجوعها إلى البيت فلا بد من الرجوع إليه، فتطوف إذا كانت قد طافت جنبا أو حائضا.٣

[١٦٦٤-] قلت: فإن كان أصاب أهله؟

قال: ليس عليه شيء،٤ ولم ير ما قال سفيان أن تعود كما هي محرمة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

---

١ أي: لا أعرف قول سفيان هذا، وإلا فقد أجاب الإمام أحمد رحمه الله في المسألة. ويحتمل أن المعنى: لا أعرف من أين قال سفيان تعود كما هي محرمة. ويأتي عنه ما يؤكد هذا المعنى في المسألة التالية.

٢ في ع توجد عبارة بين "دعها" و"ثم" غير واضحة، أقرب ما تحمل عليه "تمر له". والمعنى مستقيم بدونها كما أثبته من ظ.

٣ سبق في المسألة (١٤٢٣) حكم الطواف على غير طهارة مفصلا.

٤ أي: إن طاف الرجل طواف الركن جنبا أو على غير طهارة، فذهب إلى بلاده فأصاب أهله، ليس عليه شيء، بمعنى: لم يفسد حجه وإنما وجب عليه دم.

قال ابن قدامة في المغني ٤٩٣/٣: "قال أحمد: من طاف للزيارة أو اخترق الحجر في طوافه ورجع إلى بغداد، فإنه يرجع لأنه على بقية إحرامه. فإن وطئ النساء أحرم من التنعيم" ا. هـ.". (٢)

٩١٣. ٢٣-"[١٨٢٣-] قلت: للنصراني شفعة؟

قال: **ما أدري** له شفعة.١

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٥٧/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٦٦/٥

١ سيأتي في مسألة: (٢١٩٢) قوله: (ليس لليهودي والنصراني شفعة وقد نص على ذلك في مسائل ابن هانئ ٢٧/٢، ومسائل عبد الله ٢٩٨، ومسائل أبي داود ٢٠٣، وفي منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي ٤٨/٢ الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، والكافي ٤٣٥/٢، قال: ليس له شفعة على المذهب نص عليه، وهو قول الحسن، والشعبي، وابن أبي ليلى، وإحدى الروايتين عن شريح. ولحديث أنس مرفوعا: لا شفعة لنصراني.

قلت: وحديث أنس رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٠٦/١، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة عام ١٣٨٨هـ.

وقال في الإنصاف ٣١٢/٦: نص عليه من وجوه كثيرة، وهو المذهب كما روى الخلال في كتابه أحكام أهل الملل عن عبد الله، وحنبل، وحرب، وإسحاق، وأبي داود، وأبي طالب، وصالح، وأبي الحارث، والأثرم، والحسن بن هارون. كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه، فقال: ليس للذمي شفعة. قيل له: لم؟ قال: لأن ليس له مثل حق المسلم، وهو قول مجاهد، والشعبي. وقد احتج أحمد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

انظر: أحكام أهل الملل للخلال ورقة ٥٠، ٥١، وقد روى البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عباس، ورواية أخرى عند مالك عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" -من حديث طويل- وهو لفظ البخاري ومسلم، وعند أحمد ومالك: "لا يترك بجزيرة العرب دينان".

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٧٠/٦، ومسلم ١٢٥٨/٣، وموطأ مالك ٨٩٢/٢، ٨٩٣، ومسند أحمد ٢٧٥/٦.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن البصري والشعبي: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب هل للكافر شفعة وللأعرابي ٨٤/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب في الشفعة للذمى وللأعرابي ١٦٩/٧، ١٧٠،

١٧١، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشفعة ٦/١٠٩.". (١)

٩١٤. ٢٤-"قال: والسيف والسرج.

قال أحمد: الحلي ما أدري ما هو، وأما السيف والسرج١ واللجام، فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال الثوري٢.

[٢٣٠٨-] قلت: قال: قلت: يعني - لسفيان -: إستكريت أجيرا يستقي لي على بعيري، فقلت: اذهب إلى الحيرة، فذهب إلى الفرات،

---

١ من قوله "قيل: والسيف والسرج" إلى قوله "وأما السيف والسرج" غير موجود في نسخة ع.

٢ قال عبد الله في مسائله ٣٠٤ قرأت على أبي: قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلى فضة بالدراهم؟ قال: لا بأس به. سألته عن ذلك؟ فقال: لا يعجبني، لأنه يأخذ عليه فضلا. وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٨٣ أن الثوري قال: لا بأس باستئجار الحلي والسيف، والسرج. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وذكر قول أحمد كما جاء في المسألة، وقد أجاز ابن المنذر ذلك كله إذا كان معلوما.

وفي رؤوس المسائل ٢٩٢ قال: يكره إجارة الحلي بجنسه، والمذهب: جواز إجارة الحلي بأجرة من جنسه للتحلي، لأنه نفع مباح مقصود يستوفى دون الأجزاء.

وقي: ل لا يصح. وهو رواية عن الإمام أحمد، أما إذا كانت الأجرة من غير جنسه فيصح قولا واحدا.

انظر: المقنع ٢/١٩٨، والإنصاف ٦/١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٨.". (٢)

٩١٥. ٢٥-"[وأما تأويل هذه الآية ١ ما أدري ما هو. ٢

قال إسحاق: [و] ٣ أما [من] ٤ جاء تائبا من المحاربين من قبل

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٦٠٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٣٠٦٢

١ المراد بالآية قول الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب [] عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ سورة المائدة، آية ٣٣-٣٤.

٢ قوله هذا يدل على التوقف.

٣ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٤ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.". (١)

٩١٦. ٢٦-"قال أحمد: **ما أدري١**.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

[٢٧٨٨-] قلت: سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب؟

قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت.

قال [الإمام] أحمد: قتل الله-[تعالى]- كل خنزير٢.

---

١ في العمرية بلفظ (لا أدري) .

هذا اللفظ إصطلاح للإمام أحمد رحمه الله.

قال سالم الثقفي: ومما في التوقف عنه إشعار بالإنكار على عمله بقوله فيه "لا أدري" فتوقفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله، أو القول به بتعبير الأدب في الفتوى. مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٨/٢

قال ابن قدامة: أن النفل لا يختص بنوع من المال، وذكر الخلال: أنه لا نفل في الدراهم والدنانير، وهو قول الأوزاعي، لأن القاتل لا يستحق شيئا منها، فكذلك هنا. المغني ٣٨٢/٨.

٢ قال أبو داود: قلت لأحمد: يصيب الخمر في بلاد الروم بكسر الدنان أو يهريقه؟ قال: أهريقه. مسائل أبي داود ص٢٤٥.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٥١٣/٧

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: ويكسر صليب، ويقتل خنزير، ويصب خمر، ولا يكسر إناء به نفع. غاية المنتهى ٤٦٥/١.

وراجع: الفروع ٢٣٦/٦، والمبدع ٣٥٤/٣، والإنصاف ١٥٥/٤ والطرق الحكيمة ص٢٧٢.

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال:

وفي مسائل صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر ويكسر الصليب.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف. الطرق الحكمية ص٢٧٢.". (١)

٩١٧. ٢٧-"قال إسحاق: كما قال، إذا احتيج إليه، فأما ١ ما وجد عنه مندوحة، فلا.

[٢٨٤٢-] قلت: سئل عن الجبن إذا اشتراه؟

قال: لا. ٢

---

١ في العمرية بلفظ "وأما".

٢ للإمام أحمد رحمه الله في الجبن الذي صنعه المجوس، أو المعمول من أنفحة الميتة، روايتان: إحداهما: أنه يحل هذا الجبن، لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول، ولأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس، كما قال تعالى: ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ سورة النحل، آية رقم: ٦٦.

ولهذا: يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة، مع ما في بطنه.

والثانية: أن هذا الجبن نجس، لأن الأنفحة نجسة، ومن لا تؤكل ذبيحته، فذبيحته كالميتة، وسبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختلاف الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من التابعين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٢/٢١، وما بعدها، ١٥٤/٣٥، وما بعدها.

وقد يقال إنها ليست طاهرة، ولكنها يسيرة مستهلكة في الجبن، وجرت العادة أن يعفى عن اليسير في الشريعة، وبخاصة إذا استهلك كالحال في النجاسة التي تخالط الماء الكثير.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٠٨/٨

وسئل الإمام أحمد عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما أدري إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عمر عن الجبن، وقيل له يعمل فيه الأنفحة الميتة، فقال: "سموا أنتم وكلوا".

انظر: المغني ٦١٢/٨، ومصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٤، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٦.

والقول بجواز أكل الجبن المعمول بأنفحة الميتة، والذي مال إليه الإمام أحمد رحمه الله، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر. فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز. ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفي عنه".

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين، وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن [] [] المجوس، فدل ذلك على أن سلمان يفتي بحلها. مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٢١-١٠٤.

وروي الإباحة في أكل الجبن عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأم سلمة، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

انظر المجموع ٦٩/٩، ومصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٤ وما بعدها.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب".

وعن ابن عمر رضي". (١)

٩١٨. ٢٨-"[٣٣٢٨-] قلت: سئل سفيان: يجعل في الكفن السعفة١؟ فكرهه.

قال أحمد: ما أدري ما هذا٢.

قال إسحاق: لا أعلم أحدا من أهل العلم فعله، ولكن يجعل في القبر.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٩٤/٨

[٣٣٢٩-*] قلت: قال قيل له - يعني سفيان -: تؤكل الضفادع. قال: لا. قيل: يتداوى بها؟ قال: لا.٣

---

١ السعفة: مفرد السعف. وهي أغصان النخيل ما دامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل جريد. المصباح: ٢٧٧.

وقد وردت هذه الكلمة في: (ظ) بالتنكير: سعفة.

٢ روى ابن هانئ في مسائله: ١/١٨٨ قال: سألت أبا عبد الله يكون مع الجنازة وعليها جريد. أيتبع الجنازة؟

قال: إذا رأى شيئا مما يصنعه أهل الميت، تبع الجنازة فصلى عليها، ويأمرهم وينهاهم. ويقول: هذا مكروه.

[٣٣٢٩-*] قال عبد الله: سألت أبي عن الضفادع؟ فقال: لا تؤكل. ولا تقتل. نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع. حديث عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. مسائل عبد الله: ٣/٨٩٢.

وقال في رواية أبي طالب: الضفدع لا يحل في الدواء، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

انظر: الآداب الشرعية: ٢/٤٦٣.

٣ انظر قول سفيان في التمهيد: ١٦/٢٢٣". (١)

٩١٩. ٢٩-"قال إسحاق: شهرا عيد لا ينقصان: يقول إنكم ترون العدد تسعا وعشرين، فترونه نقصانا، فليس ذلك نقصانا إذا جعله الله عز وجل شهرا تاما كما جعل الثلاثين تاما، وإنما قصد قصد رمضان وذا الحجة؛ لأن الناس كلهم إنما يخوضون في شهور السنة في نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين. فمضى من النبي - صلى الله عليه وسلم - القول فيهما. كذلك يقول وإن رأيتم العدد نقصانا فهو تام، فلا تسموه ناقصا.١

[٣٣٥٣-*] قلت: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٦٧٣

قال أحمد: ما أدري. ليس فيها حديث يثبت.٢

---

١ انظر رأي إسحاق مختصرا في: سنن الترمذي: ٦٧/٣، وشرح السنة: ٢٣٥/٦، والفتح: ١٢٥/٤.

[٣٣٥٣-*] نقل هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ١٥٧، ونقل نحوها عبد الله في مسائله: ٢٥٩/٢، وابن هانئ: ١٠٥/١، ومهنا، وأبو الحارث كما في بدائع الفوائد: ١٥٤/٤، والأثرم كما في أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المشكاة: ١٧٧٩/٣ ونسبها إلى ابن قدامة، وهي في المغني: ٥٥١/٢ بدون ذكر الأثرم.

ونقل الخلال في العلل عن علي بن سعيد عن أحمد ما يشير إلى إثباتها، كما في أجوبة ابن حجر عن أحاديث المشكاة: ١٧٧٩/٣، وشرح الإحياء: ٤٧٨/٣، وفي بدائع الفوائد: ١٥٤/٤ مختصرا.

٢ وهذا يدل على عدم استحبابها. وهو المذهب. انظر: المغني: ٥٥١/٢، والفروع: ٥٦٨/١، والمبدع: ٢٦/٢، ومجموع الفتاوى: ٥٧٩/١١.". (١)

٩٢٠. ٣٠-"العمامة؟ ١

فأنف وقال: ما أدري ما هو.

[٣٤٦٥-*] قلت: تحت الذقن أحب إليك؟

---

١ حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة هو ما رواه الإمام أحمد عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: "أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون، ولا يجعلونها تحت الحنك".

وأخرجه ابن أبي شيبه: ٢٤١/٨.

قال مهنا: قال إسحاق بن راهويه: قد افتتن الناس بهذا الحديث. وقال: قال أحمد: قد سمعته من وهب بن جرير، وهو معروف، ولكن الناس على غير هذا، أهل الشام خاصة لا يعتمون

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٩٥/٩

إلا من تحت الحنك.

انظر: شرح العمدة "الطهارة": ٢٦٩، ٢٧٠، ودفع الملامة: ١١٠، ١٣٣.

[٣٤٦٥-*] نقل ما يوافق هذه الرواية أبو داود: ٣٥١، وعبد الله: (٤٤٩) الطبعة القديمة.

ونقل ابن عبد الهادي في دفع الملامة: ١٠٩، ١١٠ روايتين بمعناها عن الحسن بن محمد بن الحارث، وعن الميموني، ونقلهما شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الطهارة: ٢٦٧، ٢٦٨، ولم ينسب رواية الحسن. ونقل أيضا عن عبد الله نحوها، ولم أجدها في مسائله". (١)

٩٢١. ٣١-" وقال محمد بن موسى النهرتيري: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن إبراهيم بن الحكم بن أبان؟ فقال: **ما أدري**، خلط «ضعفاء العقيلي» (٣٦) .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: في سبيل الله دراهم أنفقناها في الذهاب إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم. «الجرح والتعديل» ٢/ (٢٥٢) .

". (٢)

٩٢٢. ٣٢-"٤٩ - إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، أبو إسحاق.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن الفضل، ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. «العلل» (٢٧٨٨) .

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: إبراهيم بن الفضل، **ما أدري**. «سؤالاته» (٣٩٧) .

وقال الساجي في «الضعفاء» : بلغني عن أحمد، أنه قال: ليس بشي. «تهذيب التهذيب» ١/ (٢٧٠) .

". (٣)

٩٢٣. ٣٣-" وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: أسباط بن نصر الكوفي، الذي يروي عن السدي، كيف حديثه؟ قال: **ما أدري**، وكأنه ضعفه. «الجرح والتعديل» ٢/ (١٢٦١)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٧٨١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٢٥

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٣٥

.

" . (١)

٩٢٤. ٣٤-"قال: أبو إسحاق رجل ثقة صالح، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة. «العلل» (٢٦١١) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. قال: سألت السدي " يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها " قال: محمد، عليه السلام. «العلل» (٢٧٥٧) .

وقال عبد الله: قال أبي: قال يحيى بن معين: عند عبد الرحمن بن مهدي: السدي، وإبراهيم بن مهاجر، ضعيفان، فغضب ابن مهدي غضبا شديدا، وقال: سبحان الله، أيش ذا، وأنكر ما قال يحيى. «العلل» (٣٥٨١) .

وقال عبد الله: قال أبي: قال يعيى بن معين، يوما عند عبد الرحمن وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدي. فقال يحيى: ضعيفان. فغضب عبد الرحمن وكره ما قال. «العلل» (٤٧١٠) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن السدي. فقال: ليس به بأس، هو عندي ثقة، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي شعبة، في حديث حدث به عن السدي: رفعه، وأنا لا أرفعه. قال ابن مهدي: قلت: إن إسرائيل حدث به مرفوعا فأومأ شعبة برأسه أي نعم. «سؤالاته» (٦٣) .

وقال المروذي: قال أبو عبد الله، في السدي، وابن مهاجر: ثقتان، ثم قال: منصور، وأيوب أثبت منهما. «سؤالاته» (٩٧) .

وقال أحمد بن محمد: قلت لأبي عبد الله: السدي كيف هو؟ قال: أخبرك أن حديثه لمقارب، وأنه لحسن الحديث، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به أبساط عنه، فجعل يستعظمه. قلت: ذاك إنما يرجع إلى قول السدي فقال: من أين، وقد جعل له أسانيد، **ما أدري** ما ذاك. «ضعفاء العقيلي» (١٠١) .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: إسماعيل السدي، مقارب الحديث، صالح. «الجرح والتعديل» ٢/ (٦٢٥) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٧٩/١

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: السدي ثقة. «الجرح والتعديل» ٢/ (٦٢٥) .
". (١)

٩٢٥. ٣٥-" وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: أيوب بن جابر، ليس به بأس، هو أخو محمد بن جابر.
قيل لأحمد، وأنا أسمع: من أمثل، هو أو أخوه؟ قال: **ما أدري** كان ضعف أمره في آخر أمره كان ذهب بصره. «سؤالاته» (٥٥٦) .
". (٢)

٩٢٦. ٣٦-"٢٧٥ - بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله، المروزي، أبو نصر، المعروف: بالحافي.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي، ذكر بشر بن الحارث، فأراه قال: رأيته على باب ابن علية، أو رأيته، ونحن منصرفون من عند ابن علية.
وقال عبد الله: سمعت أبي يقول، وذكر بشر بن الحارث. فقال: إني لأذكر به عامر بن عبد الله، يعني ابن عبد قيس. «تاريخ بغداد» ٧/ ٧٢.
وقال محمد بن المثنى: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في هذا الرجل؟ فقال لي: أي الرجال؟ فقلت له: بشر. فقال لي: سألتني عن رابع سبعة من الأبدال، أو عامر بن عبد قيس، ما مثله عندي إلا مثل رجل ركز رمحا في الأرض ثم قعد منه على السنان، فهل ترك لأحد موضعا يقعد فيه؟. «تاريخ بغداد» ٧/ ٧٢ و٧٣.
وقال المروذي: لما قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: مات بشر بن الحارث. قال: مات رحمه الله، وماله نظير في هذه الأمة، إلا عامر بن عبد قيس، فإن عامرا مات ولم يترك شيئا، وهذا قد مات ولم يترك شيئا ثم قال: لو تزوج كان قد تم أمره. «تاريخ بغداد» ٧/ ٧٨.
وقال عباس بن عبد العظيم العنبري: كنا عند أحمد بن حنبل فذاكره إنسان بحديث رواه عيسى بن يونس. فقال أحمد: ما روى عيسى بن يونس هذا الحديث، ثم قال: أستغفر الله،

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/ ١٠٨

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/ ١٣٩

ما أدري إن صحت رواية عيسى بن يونس لهذا الحديث، ثم قال: أستغفر الله، فما يوجد إلا عند بشر بن الحارث. قال عباس: فقلت أنا: ما أجد سبيلا إلى وصلة بشر إلا بهذا الحديث، فجئت فسلمت عليه، وحكيت القصة وما قال أحمد. قال: فجعل يقول: ألبسني العافية، ألبسني العافيه، إن هذا لبلاء، وفتنة، يذكر حديث فيقال: لا يصح إلا عند رجل! قال: أقول في نفسي كم بين الرجلين؟ «تاريخ بغداد» ٧٨/٧.". (١)

٩٢٧. ٣٧-" وقال عبد الله: سمعت أبي، وذكر بشر بن السري. فقال: كان متقنا للحديث عجبا. «العلل» (٤٥٦٦) .

وقال عبد الله: سمعت أبي، ذكر بشر بن السري. فقال: ما كان أتقنه للحديث، متقن عجب. «العلل» (٥٣٥٣) .

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : فبشر بن السري؟ قال: ثبت. «سؤالاته» (٣٠٥) .

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان بشر بن السري رجلا من أهل البصره. ثم سار بمكة. سمع من سفيان نحو ألف، وسمعنا منه ثم ذكر حديث " ناضرة، إلى ربها ناظرة " فقال: **ما أدري** ما هذا أيش هذا، فوثب به الحميدي. وأهل مكة وأسمعوه كلاما شديدا، فاعتذر بعد، فلم يقبل منه، وزهد الناس فيه بعد، فلما قدمت مكة المرة الثانية كان يجيء إلينا فلا نكتب، فجعل يتلطف، فلا نكتب عنه. «الكامل» (٢٥٣)

.

". (٢)

٩٢٨. ٣٨-"٤٥٩ - حبيب بن أبي العالية.

قال عبد الله بن أحمد: سئل (يعني أباه) ، عن حبيب بن أبي العالية. قال: روى عنه هشيم. ثم قال: **ما أدري**. يعني له أحاديث كأنه ضعفه. «العلل» (٣٥٠٢) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٥٣/١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٥٦/١

." (١)

٩٢٩. ٣٩-"٤٩٣ - حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، عن حرب بن أبي العالية. فقال: روى عنه هشيم، ما أدري له أحاديث، كأنه ضعفه. «ضعفاء العقيلي» (٣٦٤) .

." (٢)

٩٣٠. ٤٠-"فقال: ما أرى به بأسا في نفسه روى عن زهير أشياء مناكير. «الجرح والتعديل» ٣/ (١٠) .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الحسن بن بشر بن سالم الكوفي. فقال: ما أدري، أخبرك، قد روى عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، في الجنين. قال أبو عبد الله: ما أرى كان به بأس في نفسه. قال أبو عبد الله: وأبوه بشر بن سلم، قد رأيته يجيء إلى أبي النضر. قال أبو عبد الله: ولم أسمع من أبيه شيئا. قال أبو عبد الله: وروى عنه مروان بن معاوية حديثا، فأسنده. قال أبو عبد الله: وأنا قد سمعته من مروان بن معاوية، عن يحيى بن العجمي، عن الزهري حديثا في العرب. قيل لأبي عبد الله: وحدث عن الحكم بن عبد الملك بأحاديث؟ فقال: هذا الآن من قبل الحكم بن عبد الملك. «تارمخ بغداد» ٢٩٠/٧.

." (٣)

٩٣١. ٤١ -" وقال أحمد بن محمد: ذكر أبو عبد الله، حسين بن واقد. فقال: وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده. «ضعفاء العقيلي» (٣٠٠) .

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: لا بأس به، وأثنى عليه خيرا. «الجرح والتعديل» ٣/ (٣٠٢) .

وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم. قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيش هي. «تهذيب

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٢٥/١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٣٨/١

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٤٤/١

التهذيب» ٢/ (٦٤٢) .

وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. «تهذيب التهذيب» ٢/ (٦٤٢) .

". (١)

٩٣٢. ٤٢-"٥٧٣ - حصين بن عبد الرحمن النخعي.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: حصين بن عبد الرحمن، روى عنه حفص بن غياث، عن الشعبي. ما سمعت روى عنه غير حفص.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: أخبرت أنه أخو سلم بن عبد الرحمن النخعي. لم أسمع هذا الحرف وحده من أبي. «العلل» (٣٠٢) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا حفص بن غياث. قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن. قال أبي: هذا رجل آخر لا يعرف، وليس هو أحد هؤلاء الثلاثة. هذا رجل آخر، لم يرو عنه غير حفص. قال: سمعت الشعبي يقول: ما أدري أيهما صمنا أكثر، ثلاثين، أو تسعة وعشرين. «العلل» (٣٠٩) .

". (٢)

٩٣٣. ٤٣-" وقال ابن هانىء: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : فعبدة، وحفص بن غياث؟ قال: عبدة أحب إلي من حفص، حفص كان مخلطا، وضعف أمره. «سؤالاته» (٢١٣٥)

.

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : فحفص وعبدة؟ قال: أما عبدة فصدوق ثبت، وأما حفص، فنفض يده، وقال: خله في حديثه. «سؤالاته» (٣٠٣) .

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: كان ابن أبي زائدة إذا قال: قال ابن جريج، عن فلان، فلم يسمعه، وكان يحدث عن ابن جريج فلا يجيء بالألفاظ والأخبار، وكذا كان حفص بميزان يحيى. «سؤالاته» (٤) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: حفص، أعني ابن غياث، لم يسمع من أشعث بن عبد الملك،

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٧٣/١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٧٦/١

قال: نعم، وأشعث بن سوار، وربما لم يبين. «سؤالاته» (١١) .

وقال أبو بكر الأثرم: قلت له، يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الحديث الذي يرويه حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ كنا نأكل ونحن نسعى، ونشرب ونحن قيام. فقال: ما أدري ما ذاك، كالمنكر له، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة، عن حفص. قال لي أبو عبد الله: ما سمعته من غير ابن أبي شيبة؟ قال: قلت له: ما أعلم أني سمعته من غيره، وما أدري رواه غيره أم لا، ثم سمعته أنا بعد من غير واحد، عن حفص. قال أبو عبد الله: أما أنا فلم أسمعه إلا منه، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد. «تاريخ بغداد» ٨/١٩٥.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أن حفصا كان يدلس. «تهذيب التهذيب» ٢/ (٧٢٥)
.

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: قلت لأبي عبد الله: من أثبت عندك، شعبة، أو حفص بن غياث؟ يعني في جعفر بن محمد. فقال: ما منهما إلا ثبت وحفص أكثر رواية، والقليل من شعبة كثير. «تهذيب التهذيب» ٢/ (٧٢٥) .

". (١)

٩٣٤. ٤٤-"سكت. «العلل» (٢٥٩٦) .

وقال عبد الله: قال أبي: خالد الحذاء كان على صدقات البصرة. «العلل» (٣٠٩٨) .

وقال عبد الله: قال أبي: كنا عند سليمان بن حرب، فذكرنا المسح على الخفين فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان بن حرب يقول: ذا لا يحتمل، وذا ما أدري. قلنا: أيش عندك؟ قال: خالد عن أبي عثمان، عن عمر قال: يمسح حتى يأوي إلى فراشه. قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئا، يقول ذلك بعض الناس، ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يوقت ويقول خالد، عن أبي عثمان، كأنه لم يرض منه بذلك. «العلل» (٣٥٦٥)
.

وقال عبد الله: قلت ليحيى خالد الحذاء، سمع من أبي عثمان النهدي؟ قال: نعم، قد روى عنه. قلت: سمع منه؟ قال: نعم. «العلل» .

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٨١/١

وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كنية خالد الحذاء، أبو منازل. «سؤالاته» (٢٠٦٩ و٢٠٩٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: خالد الحذاء يكنى بأبي المنازل. «سؤالاته» (١٠٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: خالد الحذاء، أبو ائمنازل، أحد الثقات قلت: هشام؟ قال: هشام، ليس مثل خالد.

سمعت أحمد. قال: قال أبو قلابه: كان صديقاي من أهل البصرة حذاء، ودباغا، يعني خالدا الحذاء، والدباغ أيوب. «سؤالاته» (٤٦٢) .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: خالد الحذاء ثبت. «الجرح والتعديل» ٣/ (١٥٩٣) .

وقال أبو زرعه الدمشقي: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات خالد الحذاء سنه إحدى وأربعين ومئه. «تاريخه» (١٢٤١) .

وقال أحمد: لم يسمع من أبي العالية. «تهذيب التهذيب» ٣/ (٢٢٤) .

". (١)

٩٣٥. ٤٥-"٧٤٩ - دراج بن سمعان، أبو السمح، قيل: اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، السهمي، مولاهم، المصري القاص.

قال عبد الله ين أحمد: قال أبي: هؤلاء الثلاثة دراج، وحيي، وزبان، هؤلاء الثلاثة أحاديثهم مناكير. «العلل» (٤٤٨٢) .

وقال المروذى: سألت أبا عبد الله، عن أبي السمح. قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم. قلت: كيف هو؟ قال: **ما أدري** ما هو قلت: فأبو الهيثم؟ قال: ثقة. «سؤالاته» (١٧٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن دراج أبي السمح. قال: هذا روى مناكير كثيرة. «سؤالاته» (٢٥٩) .

وقال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٣٥/١

أبي سعيد، فيها ضعف. «الكامل» (٦٤٧) .

وقال الآجري: سئل أبو داود عن دراج. فقال: سمعت أحمد يقول: الشأن فى دراج. «سؤالات الآجري» ٥/ الورقة ٢ .

". (١)

٩٣٦. ٤٦-"٨٥٩ - زياد بن مخراق المزني، مولاهم، أبو الحارث البصري.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل، عن زياد بن مخراق. فقال: ما أدري. قلت له: يروي أحد حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، يسنده غير إسماعيل؟ فقال: ما أدري، ما سمعته من غيره. قلت له: حماد بن سلمة يرويه عن زياد، عن معاوية بن قرة مرسل.

قال أبو بكر: وهذا في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن رجلا قال له: إني أرحم الشاة وأنا أذبحها.

قلت لأبي عبد الله: وروى حديث سعد، أن النبي (قال: يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء. فقال: نعم، لم يقم إسناده. «تهذيب الكمال» ٩/ (٢٠٦٧) .

". (٢)

٩٣٧. ٤٧-"فدخل في القضاء، فلما عزل كان يهاب مثله وهو قاض. قلت: فقد روى مالك، عن ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد؟ فقال: نعم، وعجب. وقال: كان مالك ينتقد الرجال. «سؤالاته» (٦٢) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: أي شيء يبالي سعد بن إبراهيم أن لا يحدث عنه مالك. قال: سمعت أحمد يقول: ما أدري ما كان بلية مالك معه، حيث لم يرو عنه؟ ثم قال: زعموا أن سعدا كان وعظ مالكا، أي في تنسبه، فتركه. «سؤالاته» (١٤٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، وذكر قول الزهري: إن سعدا كلمني في ابنه، وسعد سعد. قال: يعني إبراهيم بن سعد. «سؤالاته» (٢٠٩) .

وقال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: سعد بن إبراهيم ثقة. ولي قضاء المدينة،

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٣٥٦

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٤٠٤

وكان فاضلا، وكان الزهري يقول: سعد سعد. «الجرح والتعديل» ٤/ (٣٤٢) .

وقال البخاري: قال أحمد: عن يعقوب بن إبراهيم: مات سنة سبع وعشرين. ويقال أيضا: سنة ست وعشرين. «التاريخ الكبير» ٤/ (١٩٢٨) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أحمد بن حنبل، عن يعقوب بن إبراهيم. قال: مات سعد بن إبراهيم بعد الزهري بسنتين، سنة سبع وعشرين ومئة. وقال مرة أخرى: سنة ست وعشرين ومئه. «تاريخه» (٣١٩) .

وقال أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة: لما عزل سعد بن إبراهيم عن القضاء كان يتقى كما يتقى وهو قاض. «تهذيب الكمال» ١٠/ (٢١٩٩) .

وقال أحمد بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة. فقيل له: إن مالكا لا يحدث عنه. فقال: من يلتفت إلى هذا، سعد ثقة، رجل صالح. «تهذيب التهذيب» ٣/ (٨٦٦)

.

وقال أبو العباس الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، قيل له: لم لم يرو مالك عن سعد بن إبراهيم؟ قال: كان له مع سعد قصة، ثم قال: لا يبالي سعد إن لم يرو عنه مالك. «المعرفة والتاريخ» ١/٤١١ و٣/٣١.

". (١)

٩٣٨. ٤٨-"٩٨٦ - سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال، سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج، زعموا إلى المدينة، فجاءهم بعدل، أو قال: بوسق كتب كتبت عن الصغار، وعن كل، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالدا. قال: خالد بن يزيد ثقة، قاله أبو داود. «سؤالاته» (٢٥٤) .

وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: **ما أدري** أي شيء يخلط في الأحاديث. «تهذيب التهذيب» ٤/ (١٥٩) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٩/٢

". (١)

٩٣٩. ٤٩-"١٠٢٨ - سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى المدني.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: سلمة بن وردان، منكر الحديث. «العلل» (١٤٣٠ و٢٠٥٨) .

وقال عبد الله: سألته (يعني أباه) ، عن سلمة بن وردان. قال: ضعيف الحديث. «العلل» (٣٤٨١) .

وقال الميموني: قلت: سلمة بن وردان. قال لي (يعني أحمد بن حنبل) : الذي يروي عن أنس؟ **ما أدري** أيش حديثه، له أشياء مناكير. «سؤالاته» (٤٣٢) .

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سئل أحمد بن حنبل، عن سلمة بن وردان. فقال: كان سلمة بن نبيط ثقة، وكان يفتخر به ويقول: حدثنا سلمة بن نبيط، وكان ثقة، وأمسك عن سلمة بن وردان، كأنه لم يعجبه. «الكامل» (٧٨٦) .

". (٢)

٩٤٠. ٥٠-"١٠٦٤ - سليمان بن عمرو بن عبد، أو عبيد الليثي، أبو الهيثم العتواري المصري.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله، عن أبي السمح. قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم. قلت: كيف هو؟ قال: **ما أدري** ما هو. قلت: فأبو الهيثم؟ قال: ثقة. «سؤالاته» (١٧٦) .

". (٣)

٩٤١. ٥١-"١١٥٧ - شريح، روى عنه حرب بن أبي حرب.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لابي: وكيع. قال: حدثني حصين أبو حبيب، عن حرب بن

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٥١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٨٤

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٩٨

أبي حرب، عن شريح؟ قال: **ما أدري** من هو. «العلل» (١٤٣٦) .

." (١)

٩٤٢. ٥٢-" وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: **ما أدري**، ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء، وذكر حديث «إذا أنفقت المرأة» .

قلت لأبي: أبو وائل سمع من أبي الدرداء؟ قال: أدركه، ولا يحكى سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام، وأبو وائل كان بالكوفة.

قلت: كان يدلس؟ قال: لا، هو كما يقول أحمد بن حنبل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٨٨)

.

." (٢)

٩٤٣. ٥٣-"١٢٠١ - صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحي، الكوفي.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) ، عن صالح بن موسى الطلحي. فقال: **ما أدري**، كأنه لم يرضه. «العلل» (١٦٥٦) .

." (٣)

٩٤٤. ٥٤-" وقال عبد الله: قال أبي: عبد الله بن بريدة، الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المنيب أيضا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء. «العلل» (١٤٢٠) .

وقال عبد الله: سألت أبي: أيما أوثق سليمان بن بريدة، أو عبد الله؟ قال: سليمان أوثق وأفضل. «العلل» (٨٥٣) .

وقال الميموني: سألته (يعني أبا عبد الله) عن ابني بريدة. فقال: سليمان أحلى في القلب، وكأنه أصحهما حديثا، وعبد الله له أشياء، أنا ننكرها من حسنها، وهو جائز الحديث.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/١٤٠

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/١٦٢

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/١٧٣

«سؤالاته» (٣٥٢) .
وقال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ابنا بريدة، سليمان، وعبد الله؟ قال: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله. ثم سكت. ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان بن بريدة أحمد منهم لعبد الله بن بريدة، أو شيئا هذا معناه. «ضعفاء العقلي» (٧٩٠) .
وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئا؟ قال: **ما أدري**، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه. «تهذيب التهذيب» ٥/ (٢٧٠) .
وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: سليمان بن بريدة أوثق من عبد الله بن بريدة. «الجرح والتعديل» ٤/ (٤٥٨) .
وقال سلمة بن شبيب، عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: يقولون: إن سليمان كان أصحهما حديثا، وأوثقهما. يعني ابنا بريدة. «المعرفة والتاريخ» ٣/٢٩.
." (١)

٩٤٥. ٥٥-"١٣٨٣ - عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، الكوفي، المقرىء.
قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد الله بن صالح بن مسلم، الذي كان يحدث ببغداد ويقرئ. فقال: **ما أدري**، ما كتبت عنه، وكأنه، فيما ظننت، لم يعجبه. «تاريخ بغداد» ٩/٤٧٧.
وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه. فقال: **ما أدري**، ما كتبت عنه، وكأنه لم يعجبه. حكاه العقيلي .. «تهذيب التهذيب» ٥/ (٤٤٩) .
." (٢)

٩٤٦. ٥٦-"١٤٢٨ - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٢٣٠
(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٢٥٨

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: محمد بن فضيل بن عياض حكى قال: أصابتنا مجاعة بالكوفة شديدة، وأنا يومئذ جائع، فجاء ابن المبارك، فدخل الكوفة، فأتيته، فلما رآني قال: كيف أبو علي. ثم جاء إلى البيت. قال: فما رأى في البيت شيئا. قال: فذهب فبعث بثياب وبألفي درهم. قال: فتحمل بها فضيل إلى مكة. «العلل» (١٧٠٨) .

وقال عبد الله: سمعته يقول (يعني أباه) : كان عبد الله بن المبارك أتى الأعمش، فما أدري أيش قال له عبد الله. فقال الأعمش: هذا التركي، أو هذا الخراساني، إلا أنه حلف ألا يحدث قوما هو فيهم. قال: فكأن عبد الله أي تحرج أو تورع أن يحنثه. قلت له: أليس عبد الله قد سمع من الأعمش؟ قال: نعم، ولكن ليس بالكثير. «العلل» (٢٦٢٢) .

وقال عبد الله: قال أبي في حديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب. وقال ابن المبارك: وما يثوبه، وصحف فيه. «العلل» (٢٨٩٣) .

وقال عبد الله: قال أبي: ابن المبارك، حدث عنه وكيع، وابن مهدي. «العلل» (٤٦٩٥) .

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا الحسن بن عيسى. قال: قال ابن المبارك: ذهب بي معلمي إلى الربيع بن أنس، أيام أبي مسلم. قال: وكان مختفيا، وكان أبو مسلم يطلبه، فدخلنا عليه، فقيل له: إن هذا يقرأ القرآن بالنحو. فقال: ما له ولهذا؟ وكأنه لم يعرف النحو. فقال لي: اقرأ، فقرأت. فقال: أما هذا فنغم. فقال له: إنه يقرؤه بقراءة أخرى فقرأت بقراءة حمزة، فلما قرأت قال لي: أمسك أمسك. «العلل» (٤٨٧٦) .

وقال عبد الله: حدثني حسن بن عيسى. قال: سمعت ابن المبارك يقول: كنت آتي سفيان، فأسمع مع الناس. ثم يقوم سفيان. فلا أسأله عن شيء،". (١)

٩٤٧. ٥٧-"١٤٩٨ - عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، أخو فليح.

قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الحميد بن سليمان هو أخو فليح؟ قال: نعم. قلت لأحمد: فليح أليس أكبر منه؟ قال: بلى بكثير. قلت لأحمد: كيف حديث عبد الحميد، يعني ابن

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٨١/٢

سليمان؟ قال: ما أدري، إلا أنه ما أرى كان به بأسا، وكان مكفوفا، وكان ينزل مدينة أبي جعفر. «العلل» (١٩٦) .

". (١)

٩٤٨. ٥٨-"في «المسند» شيئا، وقد أخرجت عنه عن غير وجه الحديث منذ حدث بحديث المواقيت حديث سفيان، عن علقمة بن مرثد تركته. «العلل» (٥٣٢٦) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قيل لجرير بن عبد الحميد: إن عبد العزيز بن أبان يقول: إنك لم تسمع من منصور شيئا. قال: فيقول ماذا؟ قال: إنك عرضت، أو عرض لك، على منصور. قال: فرفع يديه يدعو الله عليه. قال: فأظنه استجيب له. «العلل» (٢٤٨٣) .

وقال أبو حاتم الرازي: عبد العزيز بن أبان تركه أحمد بن حنبل، ويقول: أسقطوا حديثه. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٦٧) .

وقال ابن حبان: تركه أحمد بن حنبل، وكان شديد الحمل عليه. «المجروحون» ٢/ (١٣٤) .

وقال البخاري: تركه أحمد. «التاريخ الكبير» ٦/ (١٥٨٧) .

وقال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: عبد العزيز بن أبان، ترى أنه يذكر عن إنسان شيئا؟ فقال: ما أدري. «تاريخ بغداد» ١٠/ (٤٤٥) .

". (٢)

٩٤٩. ٥٩-"بأس. قلت: أعجب إليك من الدراوردي؟ فقال: نعم. «سؤالاته» (٢١١) .

وقال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن أبي حازم. فقيل: كيف هو؟ قال: أما روايته فيرون أنه قد سمع من أبيه، وأما هذه الكتب التي عن غير أبيه فيقولون: إن كتب سليمان بن بلال صارت إليه. قلت له: وكان يدلسها؟ قال: ما أدري أخبرك. «ضعفاء العقيلي» (٩٦٤) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣١٢

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣٦٢

وقال أبو داود: سمعت أحمد، وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟ قال: أرجو أنه لا بأس به. فقيل لأحمد: هو أحب إليك، أو الدراوردي؟ فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه، ثم قال أحمد: يقال له بلية أخرى أيضا، يعنى ابن أبي حازم، لم يكن بكثير الحديث، فلما مات سليمان بن بلال أوصى إليه فدفعت كتبه إليه، فأخرج أحاديث كثيرة للناس. «سؤالاته» (١٩٧) .

وقال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز بن أبي حازم. فقال: لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٨٧) .

". (١)

٩٥٠. ٦٠-"١٦١٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني.

قال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن الدراوردي. فقال: **ما أدري** ما أقول لك فيه، أحاديثه كأنه ينكر بعضها. «سؤالاته» (٢١٠) .

وقال أحمد بن محمد: قيل لأبي عبد الله: الدراوردي يروى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان يرخي عمامته من خلفه، فتبسم، وأنكره أبي. وقال: إنما هذا موثوق. «ضعفاء العقيلي» (٩٧٧) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟ قال: أرجو أنه لا بأس به. فقيل لأحمد: هو أحب إليك، أو الدراوردي؟ فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه. «سؤالاته» (١٩٧) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر الدراوردي. فقال: كتابه أصح من حفظه. سمعت أحمد غير مرة يقول: عامة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة، وسمعته أيضا يقول: عبد العزيز الدراوردي عنده عن عبيد الله

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣٦٣

مناكير. «سؤالاته» (١٩٨) .

وقال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أحمد بن حنبل، ذكر الدراوردي. فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٨٣٣) .". (١)

٩٥١. ٦١-"١٦٣٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد. قال: رأيت معه، يعني سفيان الثوري، ألواحا عن ابن جريج. «العلل» (٣٩١) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: قال ابن جريج: ورأيت صفية بنت شيبة مختضبة، عليها ثياب معصفرة. «العلل» (٥٢٨) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج. قال: كنا نجتمع على عطاء خمسين، فما بقي منهم ـ يعني أحدا ـ. «العلل» (١١٥٤ و٤٣١٠) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: سمعت أبا عبد الرحمن المقرئ. قال: مات ابن عون، وابن جريج سنة الخمسين. «العلل» (١١٦٥ و٤٣١١) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ابن جريج له كنيتان: أبو خالد، وأبو الوليد. «العلل» (١٣٥٠ و٤٦٤٠) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع ابن جريج من ميمون بن مهران أحاديث. «العلل» (٢٣٣٣) .

وقال عبد الله: قلت لأبي: أول من صنف من هو؟ قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة ـ يعني ونحوهما ـ وقال ابن جريج: ما صنف أحد العلم تصنيفي. «العلل» (٢٣٨٣) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قدم ابن جريج على أبي جعفر فقال له: إني قد جمعت حديث جدك عبد الله بن عباس، وما جمعه أحد جمعي، أو نحو ذا. قال: فلم يعطه شيئا، فضمه إلى سليمان بن مجالد، رجل كان يكون مع أبي جعفر. قال أبي: وكان حجاج مؤدبا لسليمان بن مجالد، فأما سليمان بن مجالد فأحسن إلى ابن جريج ـ يعني أعطاه وأكرمه ـ

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣٦٨

فقال له ابن جريج: ما أدري ما أجزيك به، ولكن خذ كتبي هذه". (١)

٩٥٢. ٦٢-" وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا حسين. قال: سمعت زهيرا يقول: انتهيت إلى منصور، وإذا عبيدة - يعني ابن حميد - وأصحابه في ناحية. قلت: ماذا؟ قال: هذا كتاب فيه ثمانمئة سمعناه من منصور. «العلل» (٢٤٨١) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا حسين. قال: سمعت قيسا، وجعفرا الأحمر يقولان: اسمع من الأزرق يعنيان عبيدة. وقال لنا قاسم بن معن: تسألوني عن شيء، وعبيدة عندكم؟!. «العلل» (٢٤٨٢) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: لما بلغنا موت جرير ذهبت أنا ويحيى بن معين إلى عبيدة بن حميد، فأملى علينا من نسخته أبو الزعراء، وثوير، أرى ومخارق، والأسود بن قيس، ونحو هؤلاء من الشيوخ، ثم كثر عليه الناس حتى غلبونا عليه، وكثر الزحام حتى ما وصلنا إليه، أو كما قال أبي. «العلل» (٢٦٥١) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبيدة بن حميد، صالح الحديث عن منصور. «العلل» (٢٨٤٨) .

وقال البخاري: قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحذاء. «التاريخ الكبير» ٦/ (١٧٨٨) .

وقال الخطيب: وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لم يكن حذاء إنما هو الظاعني، والحذاء ابن أبي رائطة. «تاريخ بغداد» ١١/١٢٠.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله كيف كان عبيدة؟ فقال: ما أحسن حديثه، هو أحب إلي من زياد بن عبد الله البكائي. «تاريخ بغداد» ١١/١٢١.

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث: سمعت أحمد. قيل له: عبيدة بن حميد؟ قال: ليس به بأس. «تاريخ بغداد» ١١/١٢٢.

وقال أبو بكر الأثرم: أحسن أبو عبد الله الثناء على عبيدة بن حميد جدا، ورفع أمره. وقال: ما أدري ما للناس وله؟ ثم ذكر صحة حديثه. فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده. قال أبو عبد الله: أول ما كتبت عنه في مسجد عفان، ثم كتبت عنه سنة

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣٨١

ثمانين، وسنة إحدى وثمانين، في مدينة الوضاح. «تاريخ بغداد» ١١/١٢٢.". (١)

٩٥٣. ٦٣-"قال أبي: ومن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة، كأن أبي ضعفهم. «العلل» (٨٦ و١١٠٩ و١١١٠) .

وقال عبد الله: قال أبي: عثمان بن عمير، أبو اليقظان، عثمان بن قيس، وهو ضعيف الحديث. «العلل» (٣٥٣٩) .

وقال عبد الله: قال أبي: عثمان بن عمير، أبو اليقظان، عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير. «العلل» (٣٦٠٣) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: عثمان الثقفي، ثقة في الحديث، سمع منه شعبة، وهو أثبت من عثمان أبي اليقظان ذاك، يعني أبا اليقظان، حديثه **ما أدري** ما هو. «سؤالاته» (٣٩١) .

وقال الجوزجاني: سمعت ابن حنبل يقول: هو منكر الحديث. «أحوال الرجال» (٢٣)

ونسبه أحمد بن حنبل. فقال: هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، وقد ينسب إلى جد أبيه، ذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات ما بين العشرين ومئة إلى الثلاثين. «تهذيب التهذيب» ٧/ (٢٩٢) .

". (٢)

٩٥٤. ٦٤-"١٧٤٩ - عثمان بن المغيرة الثقفي، مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، الأعشي، وهو عثمان بن أبي زرعة.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: عثمان بن أبي زرعة، هو عثمان الأعشي، وهو عثمان بن المغيرة، وهو أبو المغيرة الثقفي، وهو ثقة. «العلل» (٣١٥٦) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا مسعر، عن عثمان الثقفي. قال وكيع: وهو عثمان الأعشي، وهو ابن أبي زرعة، ابن المغيرة. «العلل» (٥٦٨٦) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عثمان بن أبي زرعة؟ قال: هو عثمان الأعشي، وعثمان بن

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٤١٦

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٤٣١

المغيرة، وعثمان الثقفي، يقال له: أبو المغيرة. «سؤالاته» (٦٩) .
وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: عثمان الثقفي، ثقة في الحديث، سمع منه شعبة، وهو أثبت من عثمان أبي اليقظان ذاك، يعني أبا اليقطان، حديثه **ما أدري** ما هو.
سمعت أحمد يقول: لا أعلم أحدا أروى عن عثمان بن أبي زرعة من شريك. «سؤالاته» (٣٩١) .
وقال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: عثمان بن المغيرة، هو عثمان الأعشي، وهو عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان الثقفي، كوفي ثقة، ليس أحد أروى عنه من شريك. «الجرح والتعديل» ٦/ (٩١٦) .
". (١)

٩٥٥. ٦٥-"١٨٣٨ - عقبة الأسدي.
قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) ،عن عقبة الأسدي، فقال: يروي عن أبي وائل.
فقلت: هو ثقه؟ قال: **ما أدري** كم يروى عن هذا، ثم قال: روى عنه سفيان الثوري. «العلل» (١٦٤٣) .
وقال عبد الله: سألته (يعني أباه) ، عن عقبة الأسدي، فقال: روى عنه الثوري. «العلل» (٤٤١٤) .
". (٢)

٩٥٦. ٦٦-" وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: عكرمة -يعني ابن خالد المخزومي - أوثق من عكرمة مولى ابن عباس. «تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .
وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله، قال: عكرمة، مضطرب الحديث، مختلف عنه، **وما أدري**.
«تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .
وقال أبو بكر المروذي: قلت لأحمد بن حنبل: يحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم، يحتج به.
«تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٤٣٥
(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢١

وقال أحمد بن حنبل: مات عكرمة وكثير عزة بالمدينة في يوم واحد، ولم يشهد جنازة عكرمة كبير أحد. «تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور. «تهذيب التهذيب» ٧/ (٤٧٥) .

وقال أحمد بن حنبل: ما علمت أن مالكا حدث بشيء لعكرمة، إلا في الرجل يطأ امرأته قبل الزيارة، رواه عن ثور، عن عكرمة. «الميزان» (٥٧١٦) .

". (١)

٩٥٧. ٦٧-"زائدة، عن الشعبي، قال: كان أبو بكر شاعرا، وكان عمر شاعرا، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم. «العلل» (٢١٢٥) .

وقال عبد الله: حدثني عبد الله بن عمر، قال: سمعت شريك بن عبد الله قال: سمعت أبا إسحاق، قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية. «العلل» (٢٧١٢) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثني أيوب، عن محمد، قال: أراهم يكذبون على علي، لأن عبيدة حدثني أن عليا قال لشريح: إني أكره الاختلاف. «العلل» (٢٧٣٦) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر اليشكري، قال: قال علي: من يشتري مني علما بدرهم؟. «العلل» (٢٣٤) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حصين الحارثي، قال: جاء علي إلى زيد بن أرقم يعوده وعنده قوم، قال: فما أدري أقال علي: انصتوا، أو اسكتوا، فوالله لا تسألوني عن شيء حتى أقوم إلا حدثتكم به، قال: فقال له زيد: أنشدك الله، أنت قتلت عثمان، قال: فأطرق علي ساعه، ثم رفع رأسه ثم قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما قتلته، ولا أمرت بقتله. «العلل» (٣٠٧) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٩/٣

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا أبو عبد الصمد العمي، قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر، أنه رأى علي بن أبي طالب، صلوات الله عليه وسلم، ورأسه ولحيته كأنه قطنة بيضاء. «العلل» (٤٨٥٥) .

وقال عبد الله: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت على بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية. «العلل» (٤٨٧٩) .

وقال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا عبد الجبار بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أبو عبد الرحمن في سنة ثمان ومئتين في المحرم، ومات في صفر، قال: حدثني عبيد الله، يعني ابن عمرو، وعن عبد الملك بن عمير، قال: كنت غلاما، قال: فجعلوا ينحونا عن الطريق، فقالوا: هذا علي بن أبي طالب، عليه السلام. «العلل» (٤٨٧٨) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا أبو حفص المعيطي، قال: حدثنا أبو". (١)

٩٥٨. ٦٨-"٢٠٠١ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي.

قال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول (يعنى أبا عبد الله) : عمرو بن شعيب أبو إبراهيم. «العلل» (٤٨٥) .

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: كنا عند إسماعيل بن إبراهيم، فذكر له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع؟ قال: نعم، قال: في الغضب والرضا؟ قال أبو عبد الله: فسمعت إسماعيل وهو يقول: أعوذ بالله من الكذب وأهله، قلت: كأنه لم يرض عمرو بن شعيب، قال: قد كان يحدث بحديثه، ولكن كان مذهب ابن سيرين، وأيوب، وابن عون ألا يكتبوا. «سؤالاته» (١٤٠ و٢٦٣) .

وقال عبد الملك بن عبد الحميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا. «ضعفاء العقيلي» (١٢٨٠) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، ذكر له عمرو بن شعيب، فقال: أصحاب الحديث إذا شاؤوا

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤٠/٣

(احتجوا بحدمث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) ، وإذا شاؤوا تركوه. «سؤالاته» (٢١٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قال: ما أعلم أحدا ترك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قلت لأحمد: يحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه؟ قال: ما أدري. «سؤالاته» (١١٨) .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن عمرو بن". (١)

٩٥٩. ٦٩-" وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل عن ضرب مالك، فقال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره، وكان لا يجيزه. «تهذيب التهذيب» ١٠/ (٣) .

وقال الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعين بالخيار» فقال: يستتاب وإلا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك، فقال له شامي: من أعلم مالك أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي ذئب في هذا أكثر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأروع ورعا وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهوله أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك وأبو جعفر أبو جعفر. «المعرفة والتاريخ» ٦٨٦/١.

وقال الفضل: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، أيهما أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: ما أدري، فقال له أبو جعفر: فأيهم أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: مالك في قلة روايته. «المعرفة والتاريخ» ٢٠٠/٢.

وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: ومالك أثبت في حديث الزهري من جميع من روى عنه. «المعرفة والتاريخ» ٢٠١/٢.

وقال ابن إبراهيم بن هانىء: سئل (يعني أحمد بن حنبل) عن مالك وابن عيينة في الزهري، فقال: مالك في الزهري أثبت مع قلة ما روى. «بحر الدم» (٩٤٩) .

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي، رحمه الله: مات خالد بن عبدا الله، يعني الطحان، ومالك بن أنس، وأبن الأحوص، وحماد بن زيد، في سنة تسع وسبعين، إلا أن مالكا مات قبل حماد

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٩٩/٣

بن زيد بقليل. «المسند» ٣/٩٧ (١١٩٤٦) .

". (١)

٩٦٠. ٧٠-" وقال عبد الله: حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى يذكر أن حجاجا لم ير الزهري، وكان سيء الرأى فيه جدا، ما رأيته أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج، ومحمد بن إسحاق، وليث، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. «العلل» (٤٩٣٦) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يذكر، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه قال: نقض محمد بن إسحاق المغاري ثلاث مرات كل ذلك أشهده وأحضره. «العلل» (٥٨٥٧) .

وقال عبد الله: حدثني فضل بن سهل الأعرج، عن نوح المؤدب، عن إبراهيم بن سعد، قال: قال لي محمد بن إسحاق: تركتني على أنقى من ليلة الصدر. «العلل» (٥٨٥٨) .

وقال ابن هانىء: وسئل (يعني أبا عبد الله) عن ابن أخي الزهري وابن إسحاق في حديث الزهري، أيهما أحب إليك؟ قال: **ما أدري**، كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٢١٢٧) .

وقال ابن هانىء: قلت (يعني لأبي عبد الله) : ابن إسحاق سمع من عطاء؟ قال: نعم، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق وقد سمع من عطاء بن أبي رباح. «سؤالاته» (٢٣٢٦) .

وقال ابن هانىء: قلت (يعني لأبي عبد الله) : فابن إسحاق (هو حجة في الحديث) ؟ قال: هو صالح الحديث، واحتج به أيضا. «سؤالاته» (٢٣٥٠) .

وقال المروذي: قال أحمد بن حنبل: كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين إذا كان سماعا قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال، ثم قال: يقول: قال أبو الزناد، قال فلان، قال: وتنظر في كتاب يزيد بن هارون، عن أبي الزناد كلها. «سؤالاته» (١) .

وقال المروذي: وقيل له (يعني لأحمد بن حنبل) : أيما أحب إليك موسى بن عبيدة، أو محمد بن إسحاق؟ فقال: محمد بن إسحاق. «سؤالاته» (٢) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولكنه إذا جمع عن رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري". (٢)

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢١٣

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٣٦

٩٦١. ٧١-"ورجل آخر، فيحمل حديث هذا على هذا، ثم قال: قال يعقوب: سمعت أبي يقول: سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقضها ويغيرها.

وقال: قال مالك -وذكره - فقال: دجال من الدجاجلة.

وقال أبو عبد الله: قدم محمد بن إسحاق إلى بغداد فكان لا يبالي عمن يحكي عن الكلبي وغيره. «سؤالاته» (٥٥ و٥٦ و٥٧) .

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: ما أدري، وحرك يده كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٣٠٢) .

وقال الميموني: حدثنا أبو عبد الله بحديث استحسنه عن محمد بن إسحاق، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق، فتبسم إلي متعجبا. «سؤالاته» (٣٤٥) .

وقال الميموني: حدثنا الحصني، قال: حدثنا معقل، قال: أتيت محمد بن إسحاق فسمعته يتكلم في القدر، فلم أعد إليه. «سؤالاته» (٤١٠) .

وقال الميموني: سمعت أبا الوليد هشام بن عبد الملك يقول: كان مالك بن أنس سيء الرأي في ابن إسحاق. «سؤالاته» (٤٧٨) .

وقال العباس بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: ما تقول في موسى بن عبيدة، وفي محمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد بن إسحاق، فهو رجل يكتب هذه الأحاديث، كأنه يعني المغازي وما أشبهها، أما موسى بن عبيدة: فلم يكن به بأس. «ضعفاء العقيلي» (١٥٧٨) .

وقال أحمد بن محمد: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جدا، قلت له: فإذا قال: حدثني وأخبرني، فهو ثقة، قال: هو يقول: أخبرني فيخالف، فقيل لأبي عبد الله روى عنه يحيى بن سعيد؟ فقال: لا، كالمنكر لذلك، ثم قال: كان يحيى بن سعيد لا يستخفف من هو أكثر من محمد بن إسحاق. «ضعفاء العقلي» (١٥٧٨) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قال: فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة". (١)

٩٦٢. ٧٢-"الذي قال هشام لمحمد بن إسحاق: من أين كان يدخل على امرأتي؟!.
«سؤالاته» (١٧٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق، فقال: كان رجلا يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

سمعت أحمد، قيل له: حدث ابن إسحاق، حدثنا نافع، عن ابن عمر؟ يزكى عن العبد النصراني، فقال: هذا أشر على ابن إسحاق. «سؤالاته» (١٧٧) .

وقال إسماعيل بن أبي الحارث: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، يعني القطان، قال: قال هشام بن عروة: هو كان يدخل على امرأتي؟! يعني محمد بن إسحاق، كالمنكر. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٠٨٧) .

وقال عباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر محمد بن إسحاق، فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومد يده وضم أصابعه. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٠٨٧) .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جدا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٠٨٧)
.

وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مجاهد بن جبر المعروف، ومحمد بن إسحاق يقول: ابن جبير ويكنى أبا الحجاج، قلت: سمع من مجاهد؟ قال: لا، وسئل أحمد عن محمد بن إسحاق، فقال: **ما أدري** ما أقول، قال يحيى: سئل هشام فقال: هو يحدث عن امرأتي أكان يدخل على امرأتي؟! قال أحمد: وقد تمكن أن يسمع منها تخرج إلى المسجد أو خارجة فسمع والله أعلم. «الكامل» (١٦٢٣) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن خالد الوهبي، قال: مات محمد بن إسحاق سنة خمسين ومئة، قال: ووجدت في الكتاب سنة إحدى وخمسين ومئة، أحمد بن حنبل قاله.

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٣٧

«تاريخه» (٣٥٥) .

وقال عبد الله بن أحمد: نبأنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط.". (١)

٩٦٣. ٧٣-" وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، أيهما أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: **ما أدري**. «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٠٠.

وقال أحمد في رواية الفضل بن عبد الله: ولو قضى زيارته لزرته، روى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مناكير. «بحر الدم» (٨٧١) .

وقال إبراهيم بن هانىء: قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : محمد بن إسحاق في الزهري؟ قال: هو ثقة ولكن معمر ومالك وهؤلاء أوثق منه.

وقال: قلت له: أيما احب إليك في نافع، عبيد الله، أو أيوب، أو مالك، أو موسى بن عقبة، أومحمد بن إسحاق، أو يحي بن سعيد الأنصاري، أو صخر بن جويرية؟ قال أبو عبد الله: أوثق أصحاب نافع عني أيوب ومالك، ثم عبيد الله، ومحمد بن إسحاق ليس بذاك القوي، وهو كذا وكذا. «بحر الدم» (٨٧١) .

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: إذا قال ابن إسحاق: وذكر لم يسمعه، وهذا يدل على صدقه. «المسند» ٤/٢٧.

." (٢)

٩٦٤. ٧٤-" وقال عبد الله: سئل (يعني أباه) عن محمد بن جابر، وأيوب بن جابر، فقال: محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقا، حديثه عن حماد فيه اضطراب. «العلل» (٤١٧٦) .

وقال ابن هانىء: وسمعته يقول (يعني أبا عبد الله) : محمد بن جابر، ليس هو بالقوي، روى

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٣٨

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٤٠

عن حماد أحاديث. «سؤالاته» (٢٢٥٥) .

وقال ابن هانئ: وسئل (يعني أبا عبد الله) عن ابن جابر، فقال: أحاديثه عن حماد مضطربه، في كتبه لحوق. «سؤالاته» (٢٢٦٢) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن محمد جابر، فقال: يروى عنه، وقال كان ابن مهدي يحدث عن محمد بن جابر، ثم تركه بعد. «سؤالاته» (١٨٣) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قال: أيوب بن جابر، ليس به بأس، هو أخو محمد بن جابر، قيل لأحمد وأنا أسمع: من أمثل هو أو أخوه؟ قال: **ما أدري**، كان ضعف أمره في آخر أمره، كان ذهب بصره. «سؤلاته» (٥٥٦) .

وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. «تهذيب التهذيب» ٩/ (١١٦) .

وقال البرذعي: سمعت أبا زرعة يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي لأحمد بن حنبل: بين إسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جابر قرابة؟ قال أحمد: لا، فقال عبد الرحمن: لأني إذا ذكرته تغير وجهه، فقال: إنه رحل إليه. «سؤالات البرذعي» صفحة ٤٧٤.

". (١)

٩٦٥. ٧٥-"٢٣٦٢ - محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، أبو عبد الله المدني، ابن أخي الزهري.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن ابن أخي الزهري، فقال: صالح الحديث أن شاء الله. «العلل» (٣٢٢٠) .

وقال ابن هانئ: وسئل (يعني أبا عبد الله) عن ابن أخي الزهري، وابن إسحاق في حديث الزهري، أيهما أحب إليك؟ قال: **ما أدري**، كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٢١٢٧) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن ابن أخي ابن شهاب كيف هو؟ قال: كذا وكذا. «سؤالاته» (١٩٦) .

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، في حديث الزهري؟ فقال: **ما أدري** وحرك يده كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٣٠٢) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٤٥

وقال الميموني: قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، قال: يحتمل أيضا. «سؤالاته» (٤٣٤) .

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، قال: لا بأس به. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٦٥٣) .

وقال الآجرى: سألت أبا داود عنه، فقال: ثقه، سمعت أحمد يثني عليه. «تهذيب الكمال» ٢٥/ (٥٣٧٥) .

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، أيهما أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: **ما أدري**. «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٠٠.

". (١)

٩٦٦. ٧٦-"٢٣٨٤ - محمد بن عبيد، عن قتادة.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: **ما أدري** من محمد بن عبيد الذي روى عن قتادة، عن ابن المسيب؛ فيمن واقع امرأته في رمضان. «سؤالاته» (٥٣٩) .

". (٢)

٩٦٧. ٧٧-" وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا ابن عيينة، قال: جاء الزهري عند المغرب، فدخل المسجد، **ما أدري** طاف أم لا؟ فجلس ناحية، وعمرو مما يلي الأساطين، فقال له إنسان: هذا عمرو، فقام إليه، فجلس إليه، فقال عمرو: ما يمنعني أن آتيك إلا أني مقعد، فقال: خيرا، ساعة تسائلا وأقيمت الصلاة. «العلل» (٤٦٧٢) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا ابن عيينة ثانية، قال: جاء الزهري إلى عمرو بن دينار فاعتذر إليه عمرو، قال: إني مقعد. «العلل» (٤٦٧٣) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا ابن عيينة، قال: كان الزهري إذا حدث قال: حدثني فلان وكان من أوعية العلم. «العلل» (٤٦٧٤) .

وقال عبد الله: حدثني يوسف الصفار مولى بني أمية، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز،

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٨١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٩٣

عن ابن أخي الزهري، قال: توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومئة. «العلل» (٥٥٦٠) .
وقال عبد الله: حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عائذ الطوسي، قال: قلت لأيوب: ما تقول في الزهري؟ قال: رجل أحيا علم تلك البلدة من رجل كان يصحب السلطان. «العلل» (٥٥٧١) .
وقال عبد الله: حدثني حسن بن عيسى، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرني يونس، قال: قلت للزهري: قد عرفت خدمتي وانقطاعي وميلي إليك؟ قال: نعم، فما تشاء؟ قال: قلت: أعطني كتبك، قال: يا جارية أخرجي كتبي، قال: فأخرجت إضبارة كتب، فقال لي: خذها، قال: فنظرت فيها، فإذا هي كتب أخوانه إليه، قال: قلت: ليس هذه الكتب أريد، إنما أريد كتب العلم، قال: ما كتبت حديثا قط. «العلل» (٦٠٨١) .
وقال ابن هانىء: سألته (يعني أبا عبد الله) عن ابن أبي ذئب والزهري، أيما أحب إليك؟ قال: جميعا واحد في الثبت. «سؤالاته» (٢٢١٢) .
وقال أبو داود: قلت لأحمد: اختلاف أحاديث الزهري؟ قال: منها ما روى عن رجلين، ومنها ما جاء عن أصحابه، يعني الوهم. «سؤالاته» (١٩٢) .
وقال إسماعيل بن أبي الحارث: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن، يعنى ابن مهدي، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣١٨) ". (١)

٩٦٨. ٧٨-" وقال علي بن الحسن الهسنجاني: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبا الرزاق، قال: سمعت عبيد الله بن عمر يقول: لما نشأت فأردت أن أطلب العلم، جعلت آتي أشياخ آل عمر، رضي الله عنه، رجلا رجلا، وأقول: ما سمعت من سالم؟ فكلما أتيت رجلا منهم قال: عليك بابن شهاب، فإن ابن شهاب كان يلزمه، قال: وابن شهاب حينئذ بالشام. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣١٨) .
وقال إسماعيل بن أبي الحارث: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣١٥

رأيت مثل الزهري في وجهة قط. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣١٨) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثني العباس العنبري، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. «تاريخه» (٩٦١) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلت: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنه، فقلت له: إنه ليس بسنة فلا نكتبه، قال: فكتبه ولم نكتبه، فأنجح وضيعنا. «تاريخه» (٩٦٦) .

وقال أبو زرعة: وقال أحمد بن حنبل أيضا: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كنت أطوف أنا وابن شهاب، ومع ابن شهاب الألواح والصحف، وكنا نضحك به. «تاريخه» (١٦٧) .

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: قلت لأحمد بن حنبل: الزهري سمع من ابن عمر؟ قال: لا. «المراسل لابن أبي حاتم» صفحة ١٩٠.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: –يعني أحمد بن حنبل – الزهري سمع من أبان بن عثمان؟ قال: ما أراه سمع منه، **وما أدري** –أو نحو هذا – إلا أنه قد أدخل بينه وبينه عبد الله بن أبي بكر. «المراسيل» ١٩٠.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) : الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر؟ قال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر، ثم قال: إنما". (١)

٩٦٩. ٧٩–" وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري، وهو مروزي، قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره. «سؤالاته» (٥٦١) .

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي حمزة السكري، فقال: ما

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣١٦

بحديثه عندي بأس، هو أحب إلي من الحيسن بن واقد. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣٣٨) .
وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، عن اسم أبي حمزة السكري؟ فقال: **ما أدري**، فقلت له: محمد بن ميمون؟ فقال: ما بحديثه عندي بأس، هو أحب إلي حديثا من حسين بن واقد. «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٦٨.
". (١)

٩٧٠. ٨٠-"سئل، عن حديث الفريابي، عن سفيان، عن عقبة بن العيزار، قال أبي: إنما هو عقبة بن أبي العيزار.
سئل، عن حديث الفريابي، عن سفيان، عن حصين، عن أبي الذيال، فقال أبي: إنما هو عامر بن ذؤيب، ولا أدري هي كنيته، أو لا، وقال وكيع: عن أبي الذيال، وقال أبي: وهو إن شاء الله عامر بن ذؤيب. «العلل» (٤١٥١: ٤١٦٤) .
وقال ابن هانىء: ثم ابتدأ (يعني أبا عبد الله) فذكر الفريابي، فقال: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي. «سؤالاته» (٢٣٢٣) .
وقال المروذي: قال أبو عبد الله: ما كنت أرى الفريابي على كثرة خطئه، تعلم، إن الأخذ كان عند سفيان شديدا. «سؤالاته» (٢٥٣) .
وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا اختلف الفريابي ووكيع، أليس يقضى لوكيع؟ قال: مثل ماذا؟ قلت: ما لم يروه غيره، قال: **ما أدري**، وكيع ربما خولف أيضا. «سؤالاته» (١٣٩) .
وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: وكان ذكر من يقدم في سفيان، فقال: لا أقدم بعد هؤلاء، الأشجعي وأصحابه على الفريابي، يعني أنه يعد الأشجعي وأصحابه بعد الفريابي، في الطبقة التي تليهم. «سؤالاته» (٢٦٨) .
وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قال أحمد بن حنبل: الفريابي سمع من سفيان الثوري بالكوفة، وصحبه، وسمع منه، قال أحمد: وكتبت أنا عن الفريابي بمكة. «الجرح والتعديل» ٨/ (٥٣٣) .
وقال الفضل بن زياد: قال أحمد بن حنبل: كان الفريابي رجلا صالحا. «تهذيب الكمال»

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٢٢

٢٧/ (٥٧١٦) .

وقال البخاري: واستقبلنا أحمد بن حنبل، وهو يريد حمص ونحن خارجون من حمص، وفاته محمد بن يوسف. «تهذيب الكمال» ٢٧/ (٥٧١٦) .

". (١)

٩٧١. ٨١-"٣١٢٠ - مسلمة بن علقمة المازني، أبو محمد البصري.

قال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول (يعني أباه) : مسلمة بن علقمة، شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه. «العلل» (٣٤٥٤) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عن مسلمة بن علقمة. «ضعفاء العقيلي» (١٧٩٩) .

وقال أحمد بن محمد: سألت أبا عبد الله، عن مسلمة بن علقمة، قلت: رأيته؟ قال: لا، فقلت له: كيف هو؟ قال: **ما أدري** ما أخبرك، يروون عنه أحاديث ماكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه. «ضعفاء العقيلي» (١٧٩٩) .

". (٢)

٩٧٢. ٨٢-"٣١٧٨ - معروف بن خربوذ المكي، مولى عثمان.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: معروف بن خربوذ، **ما أدري** كيف حديثه. «العلل» (٣٥١٩) .

". (٣)

٩٧٣. ٨٣-"وحديث عطاء، عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضيء، قال: يتيمم، قال أبي: رواه عبد الملك وابن جريج عن عطاء موقوفا لم يقولا عن ابن عباس، خالفا مغيرة بن زياد، وذكر مغيرة بن زياد، فقال: أحاديثه مناكير. «لعلل» (٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٣٠

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٥٣

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٧٦

و٤٧٢٩) .

وقال المروذي: وسألته (يعني أبا عبد الله) عن المغيرة بن زياد الموصلي، فلين أمره. «سؤالاته» (٨٤) .

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: مغيرة بن زياد، **ما أدري**. «سؤالاته» (٣٩٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد كنى المغيرة، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا المغيرة بن زياد أبو هاشم.

قال الحسين (هو ابن إدريس راوي الكتاب عن أبي داود) : سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله، بن عمار الموصلي يقول: أهل العراق يغلطون في كنية المغيرة بن زياد يقولون: أبو هاشم، وأما هو أبو هشام، قال: وداره هاهنا عندنا.

سمعت أحمد يقول: روى سفيان، عن أبي هاشم المغيرة بن زياد. «سؤالاته» (٨٨) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. «تهذيب الكمال» ٢٨/ (٦١٢٦) .

وقال ابن عبد البر: قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة. «تهذيب التهذيب» ١٠/ (٤٦٥)

.

وقال الآجري: سئل أبو داود عن المغيرة بن زياد؟ فقال: قال أحمد: روى مناكير. «سؤالات الآجري» ٥/ الورقة ٣١.

". (١)

٩٧٤. ٨٤-"يحي بن سعيد؟ قال: لا يقاس بيحيي بن سعيد في العلم أحد، وما رأيت أحدا ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع «سؤالاته» (٢٢٧٦ و٢٢٧٧ و٢٢٧٨) .

وقال المروذي: قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يجتهد أن يجيء بالحديث كما سمع، فكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعني كذا. «سؤالاته» (٢٩) .

وقال المروذي: قلت (يعني لأبي عبد الله) : من أصحاب الثوري؟ قال: يحي، ووكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم. قلت قدمت وكيعا على عبد الرحمن؟ قال: وكيع شيخ. «سؤالاته» (٥٢)

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٨٧/٣

.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، وذكر حديث ابن عباس في صلاة الكسوف أن عبد الرحمن قال كذا، كذا ركعة فيه. وكان وكيع يخالفه، فعرض عليه، يعني على وكيع، بعد ذلك فرجع عنه، صار إلى ما قال عبد الرحمن. «سؤالاته» (٤) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن حديث ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، أو عن أبي ذر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: اتق الله، قال: كان وكيع يرويه عن معاذ، ثم جعله عن أبي ذر، ثم ذكر أحمد أحاديث لوكيع رجع عنها، فقال فيها: شيء كان يقوله الربيع، ثم جعله عن ابن الحنفية. «سؤالاته» (٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل: سمع وكيع من الأوزاعى؟ قال: نعم، ومن ثور، يعني ابن يزيد. قال: كان ثور حج سنة خمسين. «سؤالاته» (٢٤) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: دلهم بن صالح كوفي، كان وكيع يقول في حديث ابن بريدة: حجرة، ثم قال: حجير. «سؤالاته» (٦٣) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا اختلف الفريابي، ووكيع، أليس يقضي لوكيع؟ قال: مثل ماذا؟ قلت: ما لم يروه غيره. قال: **ما أدري**، وكيع ربما خولف أيضا. «سؤالاته» (١٣٩) .

وقال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قلت لأبي. أيما أثبت عندك، وكيع، أو يزيد، يعني ابن هارون؟ فقال: ما منهما بحمد الله إلا ثبت. قلت: فأيهما أصلح عندك في الأبدان؟ قال: ما منهما بحمد الله إلا صالح، إلا أن وكيعا لم يتلطخ بالسلطان، وما رأيت". (١)

٩٧٥. ٨٥-"٣٤٤٦ - وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس الأسدي أبو محمد الكوفي.

قال عبد الله بن أحمد: وسألته (يعني أباه) عن وهب بن إسماعيل الأسدي قال: كتبنا عنه أحاديث. فقلت له: ترجو أن يكون صالح الحديث؟ قال: **ما أدري**، فراجعته. فقال: روى بعدنا أحاديث مناكير، عن وقاء بن إياس. «العلل» (٣٤١٤) .

وقال عبد الله: قرأت على أبي: وهب بن إسماعيل، أبو محمد الأسدي كوفي. «العلل» (٤٨١٠) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/٨٩

وقال الساجي: قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٢٦٩) .
". (١)

٩٧٦. ٨٦-"٣٤٥٢ - وهب بن عقبة العجلي.
قال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول (يعني أباه) : وهب بن عقبة العجلي. قال ما أدري. «العلل» (٣٤١٢) .
". (٢)

٩٧٧. ٨٧-" وقال أبو بكر الأثرم: قال لي أبو عبد الله: الحديث الذى كان أبو الهيثم يرويه عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي " للذين يؤلون من نسائهم " رأيته فى كتب عبد الله بن موسى؟ فقلت: لا. فقال: قد رواه يحيى بن إسماعيل ذاك الواسطي، عن عباد وعن سفيان بن حسن ليس فيه أبي أوقفه على ابن عباس. قلت لأبى عبد الله: فإن ابن الحمانى يرويه فنفض يده نفضة شديدة، ثم قال: ابن الحمانى الآن ليس عليه قياس، أمر ذلك عظيم، أو كما قال، إلا أنه قال: ابن الحمانى الآن ليس عليه قياس، ثم قال: سبحان الذى يستر من يشاء، ورأيته شديد الغيظ عليه.
وقال يعقوب بن سفيان، وأما الحماني فإن أحمد بن حنبل سيء الرأي فيه، وأبو عبد الله متحر في مذهبه، مذهبه أحمد من مذهب غيره. «تاريخ بغداد» ١٤/١٧٤.
وقال أبو الحسن الميموني: وذكر عنده، يعنى عند أحمد بن حنبل، ابن الحماني. فقال: ليس بأبي غسان بأس. «تهذيب الكمال» ٣١/ (٦٨٦٨) .
وقال أبو طالب، عن الحسن بن الربيع: جاءني يحيى الحماني فسألني عن حديثين من حديث ابن المبارك فأمليتهما عليه، ثم بلغني أنه حدث بهما عن ابن المبارك قال: وقال أحمد: يحيى ليس بمأمون على الحديث. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٣٩٨) .
وقال سهل بن المتوكل: سئل أحمد بن حنبل عن ابن الحماني. فقال: قد سمع الحديث

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/٩٨
(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/١٠٠

وجالس الناس وقوم يقولون فيه: ما أدري ما يقولون وما يدعون.

وقال مرة: أكثر الناس فيه، وما ذلك إلا من سلامة صدره. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٣٩٨) .

وقال أبو حاتم الرازي: كتب معي يحيى الحماني إلى أحمد بن حنبل، ووكد علي أن أنجز له جواب الكتاب، وكنت خرجت من الكوفة إلى بغداد في بعض حوائجي، فأوصلت الكتاب إلى أحمد، واجتهدت أن أخذ الجواب منه، فأبى أن يجيبه، فلما قدمت الكوفة سألني عن الجواب، فاستحييت منه، فحسنت الأمر. فقلت: أي شيء كان بينه وبين أحمد؟ فقال: حدث يحيى الحماني، عن أحمد، عن إسحاق الأزرق، حديث المغيرة بن شعبة «أبردوا بالظهر» فقيل لأحمد. فقال: أين سمع هذا مني؟! فذكر ذلك للحماني. فقال: سمعت هذا الحديث من أحمد على باب ابن علية، ذاكرني به فقال". (١)

٩٧٨. ٨٨-"٣٥٠٥ - يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمي، النهشلي، أبو زكريا الكوفي، الجرار، الفاخوري، سكن الرمله.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن يحيى بن عيسى الرملي قلت: ثقة. قال: ما أدري ما كتبت عنه شيئا. «العلل» (٣٢٢١) .

وقال عبد الله: سألت أبي، عن يحيى بن عيسى الرملي. قال: ما أقرب حديثه، كوفي، سكن الرملة، مر بالكوفة حاجا. قلت له: سمعت منه شيئا؟ قال: لا. «العلل» (٤١١٠) .

وقال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل، أنه أحسن الثناء عليه. «تهذيب الكمال» ٣١/ (٦٨٩٦) .

". (٢)

٩٧٩. ٨٩-" وقال ابن هانىء: سئل (يعنى أباعبد الله أحمد بن حنبل) : هل سمع يحيى بن أبي كثير من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -. فقال: نعم، قد سمع من السائب بن يزيد، والسائب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم -. «سؤالاته» (٢٠٧٧) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/ ١٣٠

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/ ١٣٤

وقال ابن هانىء: وسئل (يعنى أبا عبد الله) عن مراسيل يحيى بن أبي كثير؟ قال: لا تعجبني، لأنه روى عن رجال ضعاف صغار. «سؤالاته» (٢٢١٥) .

وقال ابن هانىء: وسمعته يقول (يعنى أبا عبد الله) : يحيى بن أبي كثير رأى أنس بن مالك. «سؤالاته» (٢٣٦٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يحي بن أبي كثير ثقة مأمون وسمعت أحمد ذكره مره أخرى. فقال: بخ بخ نقي الحديث جدا وجعل يطريه. قال أحمد: لا نكاد نجد فى حدثه شيئا. «سؤالاته» (٤٤٦) .

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، يحيى بن أبي كثير، سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاويه بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاويه لذكر معاويه، هو يبين فى أبي سلام. يقول: حدث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير. «تهذيب الكمال» ١٠/ (٢١١١) .

وقال المنذر بن شاذان المقرئ، عن أحمد بن حنبل: قال أيوب السختياني: ما أعلم أحدا بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير. «تهذيب الكمال» ٣١/ (٦٩٠٧) .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى سمع من أنس؟ قال: قد رآه فلا أدري سمع منه أم لا. فقيل له: سمع من أبي قلابة؟ فقال: **ما أدري** أي شيء يدفع. قلت: زعموا أن كتب أبي قلابة وقعت إليه؟ قال: لا. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٥٣٩) .

". (١)

٩٨٠. ٩٠-"٣٥١٩ - يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي.

قال المروزي: قلت (يعني لأبي عبد الله) يزيد بن عبد الله -أو عبد الملكالنوفلي؟ قال: **ما أدري** روى هذا الحديث أبي هريرة. قلت: فابنه؟ قال: قدم إلى هاهنا، وضعفه. «سؤالاته» (١٨٨) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك. قال: لا

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/ ١٣٥

بأس به، إنما الشأن في أبيه، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: يحي بن يزيد لا بأس به، ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره. «الجرح والتعديل» ٩/ (٧٢٧) .

." (١)

٩٨١. ٩١-"هذا كوفي، وسكت عنه، ثم قال: **ما أدري** -يعني كيف حديثه «العلل» (١٦٥٧) .

وقال عبد الله: سئل أبي، عن يحي بن يعلى الأسلمي، وعن أبي المحياة التيمي. فقال: لا أخبرهما. «العلل» (٤١٤٧) .

." (٢)

٩٨٢. ٩٢-"٣٥٥٤ - يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي، النوفلي، أبو المغيرة، ويقال: أبو خالد المدني.

قال المروذي: قلت (يعني لأبي عبد الله) : يزيد بن عبد الله -أبو عبد الملكالنوفلي؟ قال: **ما أدري**، روى هذا حديث أبي هريرة، قلت: فابنه؟ قال: قدم إلى هاهنا وضعفه. «سؤالاته» (١٨٨) .

وقال أبو حاتم الرازي: قال أحمد بن حنبل: عند يزيد بن عبد الملك مناكير. «الجرح والتعديل» ٩/ (١١٧١) .

وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل سيء الرأي فيه. «المجروحون» ١٠٢/٣.

وقال البخاري: قال أحمد: عند يزيد مناكير. «التاريخ الكبير» ٨/ (٣٢٧٤) .

وقال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. «تهذيب الكمال» ٣٢/ (٧٠٢٥) .

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي؟ فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس. «المعرفة والتاريخ» ٤٢٧/١.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٤١/٤

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٤٢/٤

." (١)

٩٨٣. ٩٣-"٣٥٧١ - يزيد أبو خالد، عن أبي عبيدة.

قال عبد الله بن أحمد: وقال أبي في حديث شعبة: عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة، من باع دارا. سمعت أبي يقول: هذا آخر، **ما أدري** من هو. «العلل» (٤٩٠٠)

.

." (٢)

٩٨٤. ٩٤-"٣٦١٨ - يونس بن مسمار الخزاز.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن يونس بن مسمار. فقال: من يروي عنه؟ كأنه لم يعرفه. قلت له: كيف حديثه؟ فقال: **ما أدري**. «العلل» (١٦٦٨) .

." (٣)

٩٨٥. ٩٥-"٣٩١٥ - وسألت أبا عبد الله: ما معنى حديث جاء «أرهقوا القبلة» ؟

قال: **ما أدري** ما هو، ولكن شيء رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الحسن، **وما أدري** أيش هذا. «سؤالاته» (٢٠١٢) .

." (٤)

٩٨٦. ٩٦-"عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر. قال: **ما أدري** أخبرك، ما سمعته من أحد، يعني «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدباء والمزفت.» .

ثم قال لي أبو عبد الله:

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/١٥٥

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/١٦٢

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/١٨٠

(٤) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/٢٨٩

." (١)

٩٨٧.   ٩٧-"حديث مجاهد بن جبير المكي، أبي الحجاج

٤٢١٢ - قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي. قال: حدثنا حجاج بن محمد. قال: حدثنا شعبة. قال: وجدت منذ أيام، في كتاب عندي، عن منصور، عن مجاهد. قال: «لم يحتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم» قال شعبه: **ما أدري** كيف كتبته، ولا أذكر أني سمعته. «العلل» (١٧٩٩ و٥٢٠٩) .

." (٢)

٩٨٨.   ٩٨-"٤٢٣٥ - وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبو خيثمة. قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس. قال: حدثه بشر بن كعب. فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، مرتين، أو ثلاثا فقال له: **ما أدري**، أعرفت حديثي كله. وأنكرت هذا، أو أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لم يكن يكذب عليه، فأما إذا ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه. «العلل» (٤٠٦٩) .

." (٣)

٩٨٩.   ١-"الوضوء من النوم سمعت أحمد، قيل له» الوضوء من النوم؟ فقال: إذا أطال، إني لأفزع منه، قيل له: فالساجد؟ قال: إذا أطال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث ".

قيل لأحمد: " فالمحتبي يتوضأ؟ قال: نعم.

قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد، والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأيي فيها كلها: الوضوء إلا أن يغفو، يعني: قليلا.

واحتج بحديث صفوان بن عسال: «لكن من نوم» قال: ولم يفسر أي نوم؟ " قيل لأحمد:

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/٣٥١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/٣٧٦

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/٣٨٤

" فالمتعمد؟ قال: **ما أدري**، ما سمعت في المتعمد شيئا «.

القبلة سمعت أحمد قال» يتوضأ من القبلة إذا كانت للشهوة، ومن قبلة الصبي، فلم ير فيها وضوءا «.

الدود والدم سمعت أحمد،» سئل عن الدود؟ فقال: فيه الوضوء «.". (١)

٩٩٠. ٢-"وأنا عند نهر أحب إليك أن أغتسل أو أدع؟ قال: إن لم يكن يراه أحد ".

قلت: لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر «.

السيف يصيبه الدم قلت لأحمد» السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل، وهو حار يصلي فيه؟ قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.

قلت: فيه أثر، إلا أنه مسحه؟ قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس ".

بول الدابة سمعت أحمد، سئل عن بول ما أكل لحمه؟ قال: **ما أدري**.

سمعت أحمد، " سئل عن خراء الدجاج؟ قال: هو مثل بول ما أكل لحمه «.

سمعت أحمد،» سئل عن سؤر الحمار والبغل؟ قال: يعجبني أن أتوقاه «.

طين المطر وأرض النجسة سمعت أحمد،» سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: أرجو". (٢)

٩٩١. ٣-"أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به، إلا أن يكون قذرا بعينه.

قال: فأفركه إذا جف؟ قال: نعم «.

ورأيت أحمد» احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر أن يصب على بوله ذنوبا من ماء ".

سمعت أحمد، سئل عن البول يصيبه المطر قال: "كل شيء أصابته السماء مثل الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صبوا على بوله ذنوبا» ، فهو طهور، أو قال: أرجو أنه طهور " قيل لأحمد، وأنا أسمع: فأصابته الشمس؟ قال: **ما أدري** ما الشمس.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٠

١٤٧ - نا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: نا أبو المغيرة، قال: نا الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد، حدث أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى، فإن التراب له طهور»". (١)

٩٩٢. ٤-"ومعه أخوه، فقال أخوه: وصيتي على مثل وصيتك؟ فقال: ليس ذا بشيء. وسمعت أحمد، سئل عنها أيضا، فقال: **ما أدري**، ثم قال أحمد للسائل: من ورثه؟ قال: أنا، قال: فأنفذها.

١٣٧٧ - سمعت أحمد، " قال في رجل أوصى بوصية، ثم قال عند موته للذي أوصى إليه: أصابتني جراحة فنذرت إن نجوت منها أن تصدق بخمس مائة درهم، فتصدق بها عني، ألا يكون هذا نقضا لوصيته؟ قال: لا، قد يكون أمضى وصيته وأمر بوفاء النذر أيضا، هذا معنى قول أحمد والمسألة ".

باب: ما يلزم الوصي

١٣٧٨ - سمعت أحمد، " سئل عن رجل أوصى إلى رجل وفي عنق هذا الموصى وصايا، أيلزم الرجل؟ قال: لا يلزمه إلا ما أوصى به إليه ".

باب: نظر الوصي للورثة

١٣٧٩ - سمعت أحمد، " سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال: إذا كان نظرا لهم فهو جائز، قيل لأحمد: فعلى الأكابر؟ قال أحمد: إذا كان ممن يؤنس منه رشدا، يعني: عندي فلا، قيل: فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟ قال: نعم، هو بمنزلة الأب في كل

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣١

شيء إلا في النكاح،". (١)

٩٩٣. ٥-"قبرس ليس من بلادهم، قلت: هم أغلب عليها منا؟ قال: لا، قلت لأحمد بن حنبل مرة أخرى: قبرس؟ قال: قبرس ليس من بلاد الروم، ورأى ما صار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو، ثم استنقذوه منهم المسلمون، وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه، ولا يكون غنيمة، ولا يؤكل منه إن كان طعاما لأنهم يحوزوه إلى بلادهم، ولا إلى أرض هم أغلب عليها عنده «.

١٥٦٧ - قلت لأحمد» أصبنا في جوف قبرس من القند ومتاع المسلمين؟ قال: يعرف «.

١٥٦٨ - سمعت أحمد بن حنبل، قال» أهل قبرس كانوا سبوا، فدخل بقية، يعني: ابن الوليد في شيء من أمرهم، فنقموا عليه ذلك ".

١٥٦٩ - سمعت أحمد، يقول: قبرس يقولون: أصله صلح «.

١٥٧٠ - قلت لأحمد بن حنبل» في غزاة البحر ينتهون إلى قبرس، فيريد الأمير أن يأخذ من الروم خبرا، فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجا من أهل قبرس، ليستخبرهم خبر الروم، ثم يتركهم، فما ترى في الخروج في هذه السرية؟ قال: ما أدري أخبرك، أخاف أن يكونوا يرعبون، ولهم ذمة «.

١٥٧١ - قلت لأحمد» أخذوا مركبا للروم، فيها ناس من أهل قبرس، فقالوا: أكرهنا على الخروج، أيقتلون؟ قال: لو تركوا كان أحسن، لا يقتلون". (٢)

٩٩٤. ٦-"باب: الصيد

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٢٨٨

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٢٨

١٦٣٤ - سمعت أحمد، " سئل عن الوحش ينصب لها شيء، فيمنع من الماء فيصاد يؤكل، يعني: إذا ذكي؟ قال: نعم «.

١٦٣٥ - سمعت أحمد،» سئل عن الكلب إذا أكل من الصيد؟ قال: لا يؤكل، يعني: لا يؤكل صيده ".

١٦٣٦ - سمعت أحمد، سئل عن صيد الليل؟ قال: **ما أدري**، ما سمعت فيه.

١٦٣٧ - سمعت أحمد، قال " إذا قطع منه، يعني: من الصيد قطعة فمن الناس من يتوقى أكل تلك القطعة ".". (١)

.٩٩٥ ٧-"باب: الأمر والنهي

١٧٩٦ - قلت لأحمد " مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي، قال: إذا خاف أن ينال منه، قلت: يصلي الصلاة، يراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا يأمرهم.
قلت: يشتم؟ قال: يحتمل، من يريد يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك «.

١٧٩٧ - سمعت أحمد، قيل له» يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال: يأمرهم، قلت: إنهم يكثرون، ربما يكون عامة أهل المسجد؟ قال: يقل لهم، قيل له: يقل لهم مرتين أو ثلاثا، فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها «.

١٧٩٨ - سمعت أحمد،» سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟ قال: **ما أدري** ما واجب، إن غير فله فضل، قيل لأحمد: فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضلا، تكلم بشيء، كأنه يغبطه ".

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٤٣

١٧٩٩ – سمعت أحمد، يقول: «نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل» .

١٨٠٠ – سمعت أحمد، " سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى، ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى على هذا الضعيف، ينكر عليه؟ قال: نعم، ينكر على الذي يقوى أن ينكر عليه". (١)

٩٩٦. ٨-"بن حنبل: حديث: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم قيسا يصلي بعد صلاة الفجر» رواه ابن جريج، عن عبد ربه، أعني: ابن سعيد؟ قال: أراه رواه، قلت: فلا يصح؟ قال: لا أدري يرويه مرسلا، وابن عمر كان يصلي إذا طلعت الشمس.

يعني: إذا فاتته ركعتا الفجر كان يصليهما إذا طلعت الشمس.

١٨٨٢ – قلت لأحمد: حديث الحجاج بن عمرو «من كسر أو عرج فقد حل» ، فقال: **ما أدري** ما مخرجه، وبعضهم يقول: عن عبد الله بن رافع.

١٨٨٣ – قلت لأحمد: ابن إسحاق يقول في حديث أبي رهم عن ابن أكيمة، عن ابن أبي رهم، ومعمر يقول: عن الزهري، أخبرني ابن أبي رهم، قال: محمد بن إسحاق لم يسمعه من الزهري.". (٢)

٩٩٧. ٩-"فقال: ما أنكره من حديث، ليس إنسان يرويه، يعني: عن ابن المنكدر غير حسان، قال أحمد: كان ابن المنكدر رجلا صالحا، وكان يعرف بجابر مثل ثابت، عن أنس، وكان يحدث عن يزيد الرقاشي، فربما حدث بالشيء مرسلا، فجعلوه عن جابر

١٩١٤ – سمعت أحمد، يقول: سهل السراج: مقارب الحديث، إلا أن عنده حديثين منكرين، عن الحسن " أن عثمان ظلل وهو محرم، وأن عثمان، قال: من استأجر أجيرا،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٧١

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٣٩٦

فليعلمه أجره "

١٩١٥ - قلت لأحمد: حديث عثمان «أن الخلع تطليقة» .

لا يصح؟ فقال: **ما أدري**، جمهان لا أعرفه.

١٩١٦ - سمعت أحمد، سئل عن حديث سلمة بن المحبق «أن رجلا وطئ جارية امرأته» ؟

فقال: جون بن قتادة شيخ لا يعرف، لم يحدث عنه غير الحسن.". (١)

٩٩٨. ١٠-"١٩٤٨ - سمعت أحمد، ذكر حديث الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا» ، فقال: هذا أراه ريحا.

وسمعت أحمد، ذكر هذا الحديث، فقال: ليس هذا، يعني: هذا الحديث في كتاب الدراوردي، كان يحدثه حفظا، فقال أحمد: كتابه أصح من حفظه

١٩٤٩ - سألت أحمد عن حديث ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس، قال: **ما أدري** ما هذا؟ ! قال أبو داود: سمعت رجلا من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: ابن عيينة، زعموا كان ينكره، يقول: طلحة، عن أبيه، عن جده أي شيء هذا؟ ! .

١٩٥٠ - سمعت أحمد، ذكر حديثا لصالح بن كيسان عن الحارث بن". (٢)

٩٩٩. ١١-"٢٠٦٥ - قلت لأحمد: يونس أدرك أنس بن مالك؟ قال:. . . شعيب بن الحبحاب.

٢٠٦٦ - قلت لأحمد بن محمد بن حنبل سمع عباس بن سهل من محمد بن مسلمة؟ قال:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٧

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤١٨

لا أدري.

قلت لأحمد: عباس بن سهل أدرك أبا حميد؟ قال: عباس قديم.

٢٠٦٧ - قلت لأحمد سمع البهي من عائشة؟ قال: لا، وقد قال قوم ذاك، **وما أدري** فيه شيئا، البهي إنما يحدث عن عروة.

٢٠٦٨ - سمعت أحمد بن محمد بن حنبل، قال: يقولون: هشيم كان يدخل في حديث على «البتة ثلاث» بين إسماعيل والشعبي فلانا، سماه أحمد، قال أحمد: فلم أسمعه من هشيم، قال أحمد: ورواه الشيباني، يعني: عن الشعبي.

٢٠٦٩ - سمعت أحمد بن حنبل، يقول: عامة حديث ابن إسحاق، عن أبي الزناد حديث الأعرج، ولم يسمعها، قال: هي في كتب يعقوب، ذكر أبو الزناد، ذكر أبو الزناد.

٢٠٧٠ - ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سليمان بن داود، عن شعبة،". (١)

١٠٠٠. ١٢-"حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته

٣٣٦ - قلت رجل ضعيف لا يرفع صوته يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد قال إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس

حديث أكثر منافقي أمتي قراؤها

٣٣٧ - قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها هو صحيح قال الله أعلم **ما أدري**". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٥٤

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٦٤/١

١٠٠١. ١٣-"النبي صلى الله عليه وسلم ١١٥٤

وقال بهية **ما أدري** من يروي عنها سوى أبي عقيل يحيى بن المتوكل

١١٥٥ - عزرة روى عنه قتادة وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء

١١٥٦ - ويزيد بن هرمز هو يزيد الفارسي روى عنه عوف كذا حكوا". (١)

١٠٠٢. ١٤-"فقال حديث ابن بحينة السجود قبل التسليم وحديث أبي سعيد قبل التسليم

١٢٥٢ - فقلت له إن مالك بن أنس يقول ما كان من نقصان فهو قبل وما كان من زيادة فهو بعد

فقال **ما أدري** ما هذا حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك". (٢)

١٠٠٣. ١٥-"٣ - ١٣٤٦ السلم في الفاكهة **ما أدري** أيش سلمه قد يجيء وقت لا يكون فيه

حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة

١٣٤٧ - الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به يكره سن غيره

من خلع الخف بعد المسح عليه

١٣٤٨ - قلت الرجل يمسح الخف ثم يخلعه

قال يستقبل الوضوء". (٣)

١٠٠٤. ١٦-"صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وثم وزان يزن بالأجر

قال **ما أدري** ما هذا

حكم أجرة المعلم

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٤٥٥/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٥/٣

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٦٤/٣

١٤٥٦ – وقال أجر المعلم الناس فيه مختلفون". (١)

١٠٠٥. ١٧–"سيرين وروي عن سعيد بن جبير إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر
قال أبي إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
عنده ما يبيته لم يسأل وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات
حكم القول الله خليفتي عليك

١٧٠٢ – قلت المرأة تقول لإبنها الله خليفتي عليك
قال لو استودعته الله كان أعجب إلي فأما خليفتي **فما أدري**". (٢)

١٠٠٦. ١٨–"المبحث السادس مبلغ علمه وقوة حفظه

رزق الله سبحانه وتعالى الإمام إسحاق رحمه الله ذاكرة قوية نادرة المثال، فكان آية في سرعة الفهم، وشدة الحفظ، وهداه إلى سلوك الطريق الصحيح، واستعمال هذه الذاكرة في حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في دينه القويم والذب عنه.
فكان من قوة حفظه لا يأخذ بيده كتابا، قال أحد تلاميذه: ما رأيت بيد إسحاق كتابا قط، وما كان يحدث إلا حفظا١.
وقال الخفاف: أملا علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفا، ولا نقص حرفا٢، قال أبو زرعة: ما رئي أحفظ من إسحاق.
قال أبو حاتم: العجب من إتقانه، وسلامته من الغلط مع ما رزق من حفظ٣.
وقال عبد الله بن طاهر لإسحاق بن راهويه: قيل لي: إنك تحفظ مائة ألف حديث؟ قال مائة ألف حديث **ما أدري** ما هو، لكني ما سمعت

---

١ تاريخ بغداد٦/٣٥٤، وسير أعلام النبلاء١١/٣٧٥.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/١١٣

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/٢٢٦

٢ تهذيب الكمال٢/٣٨٤.

٣ تذكرة الحفاظ٢/٤٣٤-٤٣٥.". (١)

١٠٠٧. ١٩-"قال إسحاق: لا بل السنة أن يرش القبر١.

[٨٢٦-] قلت: تسوية القبور؟

قال: لا أدري٢.

قال إسحاق: السنة أن [يسوى٣] القبر إلا أن يكون مسنما٤ قليلا٥.

[٨٢٧-] قلت: هل [يدعى٦] للميت إذا فرغ من دفنه؟

---

١ لم أقف عليه. غير أن الألباني -رحمه الله تعالى- ضعف حديثا في رش القبر. انظر: إرواء الغليل ٣/٢٥٠.

٢ قال ابن هانئ: وسمعته يقول: " ما أدري ما تسوية القبور " مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٩٢ برقم ٩٥٧.

٣ في المخطوط [يسوا] .

٤ يقال: قبر مسنم إذا كان مرفوعا عن الأرض، مأخوذ من سنام البعير. لسان العرب [س ن م] .

٥ لم أقف عليه.

٦ في المخطوط: [يدعا] .". (٢)

١٠٠٨. ٢٠-"قال إسحاق: كما قال١.

[٩٦٤-] قلت: المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟

قال: الغالب على ذلك قول زيد٢ رضي الله عنه والمدنيين٣.

سألته بعد ذلك، قلت: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟

قال: ما أدري ما أختار؟.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١/١٥١

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٤٠٢

١ انظر: عن قول الإمام إسحاق: المغني ٥٢١/٧، وجامع الترمذي ٥٠٢/٣.
٢ هو زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وحديثه هو ما أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٧/٢، والشافعي في مسنده ص ٢٩٧، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها، فكتب معاوية ابن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.
٣ المدنيين: مالك وأصحابه.
[] وانظر: عن قولهم في المنتقى ١٠٠/٣، وشرح منح الجليل ٣٠٤/٢-٣٠٥، وحاشية العدوي ٧٤/٢، والاستذكار، لوحة رقم: ١٩٩.". (١)

١٠٠٩. ٢١-"قابل، ويستحب أن ينحر من قبل أن يحل.
قال أحمد: طواف واحد يجزي عنه، وإن كان معه هدي نحره، وعليه الهدي من قابل.
قلت: هدي واحد؟
قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال أحمد.١
[١٦٥٤-] قلت: قال سفيان من رمى الجمرتين ولم يقم (عندهما) ٢ فليذبح شاة أو يتصدق بصاع.
قال أحمد: لا (أعلم) ٣ عليه شيئا، ويتقرب إلى الله بما شاء [وقد أساء] ٤.

١ سبق الكلام عما يفعله من فاته الحج في المسألة (١٤٩٣) ، ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان قارنا أو لم يكن قارنا عند الإمامين أحمد وإسحاق.
٢ في ع "عندها"، وقواعد العربية تقتضي ما أثبته من ظ.
٣ في ظ "نعلم"، ولعل الصواب ما أثبته من ع، لأن أسلوب المؤلف في معظم المسائل اتباع

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩٢/٤

الإفراد لا التعظيم، كما سيأتي قوله في المسألة (١٦٦٣) : "**ما أدري**"، وفي المسألة (١٦٩٥) : "ما أعرف هذا".

٤ ساقطة من ع، والمعنى وقد أساء لتركه التي هي الوقوف عند الجمرتين، كما سبق في المسألتين (١٥٦٤) ، (١٦٤٤) .". (١)

١٠١٠. ٢٢-"قال أحمد: **ما أدري،**١ دعها.٢

ثم قال: أما رجوعها إلى البيت فلا بد من الرجوع إليه، فتطوف إذا كانت قد طافت جنبا أو حائضا.٣

[١٦٦٤-] قلت: فإن كان أصاب أهله؟

قال: ليس عليه شيء،٤ ولم ير ما قال سفيان أن تعود كما هي محرمة.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

---

١ أي: لا أعرف قول سفيان هذا، وإلا فقد أجاب الإمام أحمد رحمه الله في المسألة. ويحتمل أن المعنى: لا أعرف من أين قال سفيان تعود كما هي محرمة. ويأتي عنه ما يؤكد هذا المعنى في المسألة التالية.

٢ في ع توجد عبارة بين "دعها" و"ثم" غير واضحة، أقرب ما تحمل عليه "تمر له". والمعنى مستقيم بدونها كما أثبته من ظ.

٣ سبق في المسألة (١٤٢٣) حكم الطواف على غير طهارة مفصلا.

٤ أي: إن طاف الرجل طواف الركن جنبا أو على غير طهارة، فذهب إلى بلاده فأصاب أهله، ليس عليه شيء، بمعنى: لم يفسد حجه وإنما وجب عليه دم.

قال ابن قدامة في المغني ٤٩٣/٣: "قال أحمد: من طاف للزيارة أو اخترق الحجر في طوافه ورجع إلى بغداد، فإنه يرجع لأنه على بقية إحرامه. فإن وطئ النساء أحرم من التنعيم" ا. هـ.". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٥٧/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٦٦/٥

١٠١١. ٢٣-"[-١٨٢٣] قلت: للنصراني شفعة؟

قال: ما أدري له شفعة.١

---

١ سيأتي في مسألة: (٢١٩٢) قوله: (ليس لليهودي والنصراني شفعة وقد نص على ذلك في مسائل ابن هانىء ٢٧/٢، ومسائل عبد الله ٢٩٨، ومسائل أبي داود ٢٠٣، وفي منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي ٤٨/٢ الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، والكافي ٤٣٥/٢، قال: ليس له شفعة على المذهب نص عليه، وهو قول الحسن، والشعبي، وابن أبي ليلى، وإحدى الروايتين عن شريح. ولحديث أنس مرفوعا: لا شفعة لنصراني.

قلت: وحديث أنس رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٠٦/١، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة عام ١٣٨٨هـ.

وقال في الإنصاف ٣١٢/٦: نص عليه من وجوه كثيرة، وهو المذهب كما روى الخلال في كتابه أحكام أهل الملل عن عبد الله، وحنبل، وحرب، وإسحاق، وأبي داود، وأبي طالب، وصالح، وأبي الحارث، والأثرم، والحسن بن هارون. كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه، فقال: ليس للذمي شفعة. قيل له: لم؟ قال: لأن ليس له مثل حق المسلم، وهو قول مجاهد، والشعبي. وقد احتج أحمد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

انظر: أحكام أهل الملل للخلال ورقة ٥٠، ٥١، وقد روى البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عباس، ورواية أخرى عند مالك عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" -من حديث طويل- وهو لفظ البخاري ومسلم، وعند أحمد ومالك: "لا يترك بجزيرة العرب دينان".

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٧٠/٦، ومسلم ١٢٥٨/٣، وموطأ مالك ٨٩٢/٢، ٨٩٣، ومسند أحمد ٢٧٥/٦.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن البصري والشعبي: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب هل للكافر شفعة وللأعرابي ٨٤/٨، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب في الشفعة للذمى وللأعرابي ١٦٩/٧، ١٧٠،

١٧١، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشفعة ٦/١٠٩.". (١)

١٠١٢. ٢٤-"قال: والسيف والسرج.

قال أحمد: الحلي **ما أدري** ما هو، وأما السيف والسرج١ واللجام، فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال الثوري٢.

[٢٣٠٨-] قلت: قال: قلت: يعني - لسفيان -: إستكريت أجيرا يستقي لي على بعيري، فقلت: اذهب إلى الحيرة، فذهب إلى الفرات،

---

١ من قوله "قيل: والسيف والسرج" إلى قوله "وأما السيف والسرج" غير موجود في نسخة ع.

٢ قال عبد الله في مسائله ٣٠٤ قرأت على أبي: قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلى فضة بالدراهم؟ قال: لا بأس به. سألته عن ذلك؟ فقال: لا يعجبني، لأنه يأخذ عليه فضلا.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ١٨٣ أن الثوري قال: لا بأس باستئجار الحلي والسيف، والسرج. وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وذكر قول أحمد كما جاء في المسألة، وقد أجاز ابن المنذر ذلك كله إذا كان معلوما.

وفي رؤوس المسائل ٢٩٢ قال: يكره إجارة الحلي بجنسه، والمذهب: جواز إجارة الحلي بأجرة من جنسه للتحلي، لأنه نفع مباح مقصود يستوفى دون الأجزاء.

وقي: ل لا يصح. وهو رواية عن الإمام أحمد، أما إذا كانت الأجرة من غير جنسه فيصح قولا واحدا.

انظر: المقنع ٢/١٩٨، والإنصاف ٦/١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٨.". (٢)

١٠١٣. ٢٥-"] وأما تأويل هذه الآية ١ **ما أدري** ما هو. ٢

قال إسحاق: [و] ٣ أما [من] ٤ جاء تائبا من المحاربين من قبل

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٦٠٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٣٠٦٢

١ المراد بالآية قول الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب [] عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ سورة المائدة، آية ٣٣-٣٤.

٢ قوله هذا يدل على التوقف.

٣ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٤ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.". (١)

١٠١٤. ٢٦-"قال أحمد: **ما أدري١**.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي.

[٢٧٨٨-] قلت: سئل عن قتل الخنازير وإفساد الخمر وكسر الصليب؟

قال: أكره قتل البهائم، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت.

قال [الإمام] أحمد: قتل الله-[تعالى]- كل خنزير٢.

---

١ في العمرية بلفظ (لا أدري) .

هذا اللفظ إصطلاح للإمام أحمد رحمه الله.

قال سالم الثقفي: ومما في التوقف عنه إشعار بالإنكار على عمله بقوله فيه "لا أدري" فتوقفه عنه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله، أو القول به بتعبير الأدب في الفتوى. مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٣٨

قال ابن قدامة: أن النفل لا يختص بنوع من المال، وذكر الخلال: أنه لا نفل في الدراهم والدنانير، وهو قول الأوزاعي، لأن القاتل لا يستحق شيئا منها، فكذلك هنا. المغني ٨/٣٨٢.

٢ قال أبو داود: قلت لأحمد: يصيب الخمر في بلاد الروم بكسر الدنان أو يهريقه؟ قال: أهريقه. مسائل أبي داود ص٢٤٥.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٥١٣/٧

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: ويكسر صليب، ويقتل خنزير، ويصب خمر، ولا يكسر إناء به نفع. غاية المنتهى ٤٦٥/١.

وراجع: الفروع ٢٣٦/٦، والمبدع ٣٥٤/٣، والإنصاف ١٥٥/٤ والطرق الحكيمة ص٢٧٢.

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله قول الإمامين أحمد وإسحاق رحمهما الله فقال:

وفي مسائل صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر ويكسر الصليب.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف. الطرق الحكمية ص٢٧٢.". (١)

١٠١٥. ٢٧-"قال إسحاق: كما قال، إذا احتيج إليه، فأما ١ ما وجد عنه مندوحة، فلا.

[٢٨٤٢-] قلت: سئل عن الجبن إذا اشتراه؟

قال: لا. ٢

---

١ في العمرية بلفظ "وأما".

٢ للإمام أحمد رحمه الله في الجبن الذي صنعه المجوس، أو المعمول من أنفحة الميتة، روايتان:

إحداهما: أنه يحل هذا الجبن، لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول، ولأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس، كما قال تعالى: ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ سورة النحل، آية رقم: ٦٦.

ولهذا: يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة، مع ما في بطنه.

والثانية: أن هذا الجبن نجس، لأن الأنفحة نجسة، ومن لا تؤكل ذبيحته، فذبيحته كالميتة، وسبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختلاف الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من التابعين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٢/٢١، وما بعدها، ١٥٤/٣٥، وما بعدها.

وقد يقال إنها ليست طاهرة، ولكنها يسيرة مستهلكة في الجبن، وجرت العادة أن يعفى عن اليسير في الشريعة، وبخاصة إذا استهلك كالحال في النجاسة التي تخالط الماء الكثير.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٠٨/٨

وسئل الإمام أحمد عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: **ما أدري** إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عمر عن الجبن، وقيل له يعمل فيه الأنفحة الميتة، فقال: "سموا أنتم وكلوا".

انظر: المغني ٦١٢/٨، ومصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٤، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٦.

والقول بجواز أكل الجبن المعمول بأنفحة الميتة، والذي مال إليه الإمام أحمد رحمه الله، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر. فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز. ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفي عنه".

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين، وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن [] [] المجوس، فدل ذلك على أن سلمان يفتي بحلها. مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٢١-١٠٤.

وروي الإباحة في أكل الجبن عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأم سلمة، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

انظر المجموع ٦٩/٩، ومصنف عبد الرزاق ٥٣٨/٤ وما بعدها.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب".

وعن ابن عمر رضي". (١)

١٠١٦. ٢٨-"[٣٣٢٨-] قلت: سئل سفيان: يجعل في الكفن السعفة١؟ فكرهه.

قال أحمد: **ما أدري** ما هذا.٢

قال إسحاق: لا أعلم أحدا من أهل العلم فعله، ولكن يجعل في القبر.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٩٤/٨

[٣٣٢٩-*] قلت: قال قيل له - يعني سفيان -: تؤكل الضفادع. قال: لا. قيل: يتداوى بها؟ قال: لا.٣

---

١ السعفة: مفرد السعف. وهي أغصان النخيل ما دامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل جريد. المصباح: ٢٧٧.

وقد وردت هذه الكلمة في: (ظ) بالتنكير: سعفة.

٢ روى ابن هانئ في مسائله: ١٨٨/١ قال: سألت أبا عبد الله يكون مع الجنازة وعليها جريد. أيتبع الجنازة؟

قال: إذا رأى شيئا مما يصنعه أهل الميت، تبع الجنازة فصلى عليها، ويأمرهم وينهاهم. ويقول: هذا مكروه.

[٣٣٢٩-*] قال عبد الله: سألت أبي عن الضفادع؟ فقال: لا تؤكل. ولا تقتل. نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع. حديث عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. مسائل عبد الله: ٨٩٢/٣.

وقال في رواية أبي طالب: الضفدع لا يحل في الدواء، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٣/٢.

٣ انظر قول سفيان في التمهيد: ٢٢٣/١٦". (١)

١٠١٧. ٢٩-"قال إسحاق: شهرا عيد لا ينقصان: يقول إنكم ترون العدد تسعا وعشرين، فترونه نقصانا، فليس ذلك نقصانا إذا جعله الله عز وجل شهرا تاما كما جعل الثلاثين تاما، وإنما قصد قصد رمضان وذا الحجة؛ لأن الناس كلهم إنما يخوضون في شهور السنة في نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين. فمضى من النبي - صلى الله عليه وسلم - القول فيهما. كذلك يقول وإن رأيتم العدد نقصانا فهو تام، فلا تسموه ناقصا.١

[٣٣٥٣-*] قلت: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٧٣/٩

قال أحمد: **ما أدري**. ليس فيها حديث يثبت.٢

---

١ انظر رأي إسحاق مختصرا في: سنن الترمذي: ٦٧/٣، وشرح السنة: ٢٣٥/٦، والفتح: ١٢٥/٤.

[٣٣٥٣-*] نقل هذه المسألة ابن حامد في تهذيب الأجوبة: ١٥٧، ونقل نحوها عبد الله في مسائله: ٢٥٩/٢، وابن هانئ: ١٠٥/١، ومهنا، وأبو الحارث كما في بدائع الفوائد: ١٥٤/٤، والأثرم كما في أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المشكاة: ١٧٧٩/٣ ونسبها إلى ابن قدامة، وهي في المغني: ٥٥١/٢ بدون ذكر الأثرم.

ونقل الخلال في العلل عن علي بن سعيد عن أحمد ما يشير إلى إثباتها، كما في أجوبة ابن حجر عن أحاديث المشكاة: ١٧٧٩/٣، وشرح الإحياء: ٤٧٨/٣، وفي بدائع الفوائد: ١٥٤/٤ مختصرا.

٢ وهذا يدل على عدم استحبابها. وهو المذهب. انظر: المغني: ٥٥١/٢، والفروع: ٥٦٨/١، والمبدع: ٢٦/٢، ومجموع الفتاوى: ٥٧٩/١١.". (١)

١٠١٨. ٣٠-"العمامة؟ ١

فأنف وقال: **ما أدري** ما هو.

[٣٤٦٥-*] قلت: تحت الذقن أحب إليك؟

---

١ حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة هو ما رواه الإمام أحمد عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: "أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون، ولا يجعلونها تحت الحنك".

وأخرجه ابن أبي شيبه: ٢٤١/٨.

قال مهنا: قال إسحاق بن راهويه: قد افتتن الناس بهذا الحديث. وقال: قال أحمد: قد سمعته من وهب بن جرير، وهو معروف، ولكن الناس على غير هذا، أهل الشام خاصة لا يعتمون

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٩٥/٩

إلا من تحت الحنك.

انظر: شرح العمدة "الطهارة": ٢٦٩، ٢٧٠، ودفع الملامة: ١١٠، ١٣٣.

[٣٤٦٥-*] نقل ما يوافق هذه الرواية أبو داود: ٣٥١، وعبد الله: (٤٤٩) الطبعة القديمة.

ونقل ابن عبد الهادي في دفع الملامة: ١٠٩، ١١٠ روايتين بمعناها عن الحسن بن محمد بن الحارث، وعن الميموني، ونقلهما شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الطهارة: ٢٦٧، ٢٦٨، ولم ينسب رواية الحسن. ونقل أيضا عن عبد الله نحوها، ولم أجدها في مسائله". (١)

١٠١٩. ٣١-" وقال محمد بن موسى النهرتيري: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن إبراهيم بن الحكم بن أبان؟ فقال: **ما أدري**، خلط «ضعفاء العقيلي» (٣٦) .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: في سبيل الله دراهم أنفقناها في الذهاب إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم. «الجرح والتعديل» ٢/ (٢٥٢) .

". (٢)

١٠٢٠. ٣٢-"٤٩ - إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، أبو إسحاق.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن الفضل، ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. «العلل» (٢٧٨٨) .

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: إبراهيم بن الفضل، **ما أدري**. «سؤالاته» (٣٩٧) .

وقال الساجي في «الضعفاء» : بلغني عن أحمد، أنه قال: ليس بشيء. «تهذيب التهذيب» ١/ (٢٧٠) .

". (٣)

١٠٢١. ٣٣-" وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: أسباط بن نصر الكوفي، الذي يروي عن السدي، كيف حديثه؟ قال: **ما أدري**، وكأنه ضعفه. «الجرح والتعديل» ٢/ (١٢٦١)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٨١/٩

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٥/١

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٥/١

.

". (١)

١٠٢٢. ٣٤-"قال: أبو إسحاق رجل ثقة صالح، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة. «العلل» (٢٦١١) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. قال: سألت السدي " يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها " قال: محمد، عليه السلام. «العلل» (٢٧٥٧) .

وقال عبد الله: قال أبي: قال يحيى بن معين: عند عبد الرحمن بن مهدي: السدي، وإبراهيم بن مهاجر، ضعيفان، فغضب ابن مهدي غضبا شديدا، وقال: سبحان الله، أيش ذا، وأنكر ما قال يحيى. «العلل» (٣٥٨١) .

وقال عبد الله: قال أبي: قال يعيى بن معين، يوما عند عبد الرحمن وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدي. فقال يحيى: ضعيفان. فغضب عبد الرحمن وكره ما قال. «العلل» (٤٧١٠) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن السدي. فقال: ليس به بأس، هو عندي ثقة، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي شعبة، في حديث حدث به عن السدي: رفعه، وأنا لا أرفعه. قال ابن مهدي: قلت: إن إسرائيل حدث به مرفوعا فأومأ شعبة برأسه أي نعم. «سؤالاته» (٦٣) .

وقال المروذي: قال أبو عبد الله، في السدي، وابن مهاجر: ثقتان، ثم قال: منصور، وأيوب أثبت منهما. «سؤالاته» (٩٧) .

وقال أحمد بن محمد: قلت لأبي عبد الله: السدي كيف هو؟ قال: أخبرك أن حديثه لمقارب، وأنه لحسن الحديث، إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به أبسباط عنه، فجعل يستعظمه. قلت: ذاك إنما يرجع إلى قول السدي فقال: من أين، وقد جعل له أسانيد، **ما أدري** ما ذاك. «ضعفاء العقيلي» (١٠١) .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: إسماعيل السدي، مقارب الحديث، صالح. «الجرح والتعديل» ٢/ (٦٢٥) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٧٩/١

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: السدي ثقة. «الجرح والتعديل» ٢/ (٦٢٥) .
". (١)

١٠٢٣. ٣٥-" وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: أيوب بن جابر، ليس به بأس، هو أخو محمد بن جابر.
قيل لأحمد، وأنا أسمع: من أمثل، هو أو أخوه؟ قال: **ما أدري** كان ضعف أمره في آخر أمره كان ذهب بصره. «سؤالاته» (٥٥٦) .
". (٢)

١٠٢٤. ٣٦-" ٢٧٥ - بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله، المروزي، أبو نصر، المعروف: بالحافي.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي، ذكر بشر بن الحارث، فأراه قال: رأيته على باب ابن علية، أو رأيته، ونحن منصرفون من عند ابن علية.
وقال عبد الله: سمعت أبي يقول، وذكر بشر بن الحارث. فقال: إني لأذكر به عامر بن عبد الله، يعني ابن عبد قيس. «تاريخ بغداد» ٧/٧٢.
وقال محمد بن المثنى: قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في هذا الرجل؟ فقال لي: أي الرجال؟ فقلت له: بشر. فقال لي: سألتني عن رابع سبعة من الأبدال، أو عامر بن عبد قيس، ما مثله عندي إلا مثل رجل ركز رمحا في الأرض ثم قعد منه على السنان، فهل ترك لأحد موضعا يقعد فيه؟. «تاريخ بغداد» ٧/٧٢ و٧٣.
وقال المروذي: لما قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: مات بشر بن الحارث. قال: مات رحمه الله، وماله نظير في هذه الأمة، إلا عامر بن عبد قيس، فإن عامرا مات ولم يترك شيئا، وهذا قد مات ولم يترك شيئا ثم قال: لو تزوج كان قد تم أمره. «تاريخ بغداد» ٧/٧٨.
وقال عباس بن عبد العظيم العنبري: كنا عند أحمد بن حنبل فذاكره إنسان بحديث رواه عيسى بن يونس. فقال أحمد: ما روى عيسى بن يونس هذا الحديث، ثم قال: أستغفر الله،

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/١٠٨

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/١٣٩

ما أدري إن صحت رواية عيسى بن يونس لهذا الحديث، ثم قال: أستغفر الله، فما يوجد إلا عند بشر بن الحارث. قال عباس: فقلت أنا: ما أجد سبيلا إلى وصلة بشر إلا بهذا الحديث، فجئت فسلمت عليه، وحكيت القصة وما قال أحمد. قال: فجعل يقول: ألبسني العافية، ألبسني العافيه، إن هذا لبلاء، وفتنة، يذكر حديث فيقال: لا يصح إلا عند رجل! قال: أقول في نفسي كم بين الرجلين؟ «تاريخ بغداد» ٧/٧٨.". (١)

١٠٢٥. ٣٧-" وقال عبد الله: سمعت أبي، وذكر بشر بن السري. فقال: كان متقنا للحديث عجبا. «العلل» (٤٥٦٦) .

وقال عبد الله: سمعت أبي، ذكر بشر بن السري. فقال: ما كان أتقنه للحديث، متقن عجب. «العلل» (٥٣٥٣) .

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : فبشر بن السري؟ قال: ثبت. «سؤالاته» (٣٠٥) .

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان بشر بن السري رجلا من أهل البصره. ثم سار بمكة. سمع من سفيان نحو ألف، وسمعنا منه ثم ذكر حديث " ناضرة، إلى ربها ناظرة " فقال: **ما أدري** ما هذا أيش هذا، فوثب به الحميدي. وأهل مكة وأسمعوه كلاما شديدا، فاعتذر بعد، فلم يقبل منه، وزهد الناس فيه بعد، فلما قدمت مكة المرة الثانية كان يجيء إلينا فلا نكتب، فجعل يتلطف، فلا نكتب عنه. «الكامل» (٢٥٣)
.

". (٢)

١٠٢٦. ٣٨-"٤٥٩ - حبيب بن أبي العالية.

قال عبد الله بن أحمد: سئل (يعني أباه) ، عن حبيب بن أبي العالية. قال: روى عنه هشيم. ثم قال: **ما أدري**. يعني له أحاديث كأنه ضعفه. «العلل» (٣٥٠٢) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/١٥٣

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/١٥٦

." (١)

١٠٢٧.	٣٩-"٤٩٣ - حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي، عن حرب بن أبي العالية. فقال: روى عنه هشيم، ما أدري له أحاديث، كأنه ضعفه. «ضعفاء العقيلي» (٣٦٤) .

." (٢)

١٠٢٨.	٤٠-"فقال: ما أرى به بأسا في نفسه روى عن زهير أشياء مناكير. «الجرح والتعديل» ٣/ (١٠) .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الحسن بن بشر بن سالم الكوفي. فقال: ما أدري، أخبرك، قد روى عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، في الجنين. قال أبو عبد الله: ما أرى كان به بأس في نفسه. قال أبو عبد الله: وأبوه بشر بن سلم، قد رأيته يجيء إلى أبي النضر. قال أبو عبد الله: ولم أسمع من أبيه شيئا. قال أبو عبد الله: وروى عنه مروان بن معاوية حديثا، فأسنده. قال أبو عبد الله: وأنا قد سمعته من مروان بن معاوية، عن يحيى بن العجمي، عن الزهري حديثا في العرب. قيل لأبي عبد الله: وحدث عن الحكم بن عبد الملك بأحاديث؟ فقال: هذا الآن من قبل الحكم بن عبد الملك. «تارمخ بغداد» ٧/٢٩٠.

." (٣)

١٠٢٩.	٤١-" وقال أحمد بن محمد: ذكر أبو عبد الله، حسين بن واقد. فقال: وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده. «ضعفاء العقيلي» (٣٠٠) .

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال: لا بأس به، وأثنى عليه خيرا. «الجرح والتعديل» ٣/ (٣٠٢) .

وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم. قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيش هي. «تهذيب

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٢٢٥

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٢٣٨

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٢٤٤

التهذيب» ٢/ (٦٤٢) .

وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه. «تهذيب التهذيب» ٢/ (٦٤٢) .

". (١)

١٠٣٠. ٤٢-"٥٧٣ - حصين بن عبد الرحمن النخعي.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: حصين بن عبد الرحمن، روى عنه حفص بن غياث، عن الشعبي. ما سمعت روى عنه غير حفص.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: أخبرت أنه أخو سلم بن عبد الرحمن النخعي. لم أسمع هذا الحرف وحده من أبي. «العلل» (٣٠٢) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا حفص بن غياث. قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن. قال أبي: هذا رجل آخر لا يعرف، وليس هو أحد هؤلاء الثلاثة. هذا رجل آخر، لم يرو عنه غير حفص. قال: سمعت الشعبي يقول: **ما أدري** أيهما صمنا أكثر، ثلاثين، أو تسعة وعشرين. «العلل» (٣٠٩) .

". (٢)

١٠٣١. ٤٣-" وقال ابن هانىء: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : فعبدة، وحفص بن غياث؟ قال: عبدة أحب إلي من حفص، حفص كان مخلطا، وضعف أمره. «سؤالاته» (٢١٣٥)

.

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : فحفص وعبدة؟ قال: أما عبدة فصدوق ثبت، وأما حفص، فنفض يده، وقال: خله في حديثه. «سؤالاته» (٣٠٣) .

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: كان ابن أبي زائدة إذا قال: قال ابن جريج، عن فلان، فلم يسمعه، وكان يحدث عن ابن جريج فلا يجيء بالألفاظ والأخبار، وكذا كان حفص بميزان يحيى. «سؤالاته» (٤) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: حفص، أعني ابن غياث، لم يسمع من أشعث بن عبد الملك،

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٧٣/١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٧٦/١

قال: نعم، وأشعث بن سوار، وربما لم يبين. «سؤالاته» (١١) .

وقال أبو بكر الأثرم: قلت له، يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الحديث الذي يرويه حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ كنا نأكل ونحن نسعى، ونشرب ونحن قيام. فقال: **ما أدري** ما ذاك، كالمنكر له، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة، عن حفص. قال لي أبو عبد الله: ما سمعته من غير ابن أبي شيبة؟ قال: قلت له: ما أعلم أني سمعته من غيره، **وما أدري** رواه غيره أم لا، ثم سمعته أنا بعد من غير واحد، عن حفص. قال أبو عبد الله: أما أنا فلم أسمعه إلا منه، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد. «تاريخ بغداد» ٨/١٩٥.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أن حفصا كان يدلس. «تهذيب التهذيب» ٢/ (٧٢٥)
.

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: قلت لأبي عبد الله: من أثبت عندك، شعبة، أو حفص بن غياث؟ يعني في جعفر بن محمد. فقال: ما منهما إلا ثبت وحفص أكثر رواية، والقليل من شعبة كثير. «تهذيب التهذيب» ٢/ (٧٢٥) .
". (١)

١٠٣٢. ٤٤-"سكت. «العلل» (٢٥٩٦) .

وقال عبد الله: قال أبي: خالد الحذاء كان على صدقات البصرة. «العلل» (٣٠٩٨) .

وقال عبد الله: قال أبي: كنا عند سليمان بن حرب، فذكرنا المسح على الخفين فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان بن حرب يقول: ذا لا يحتمل، وذا **ما أدري**. قلنا: أيش عندك؟ قال: خالد عن أبي عثمان، عن عمر قال: يمسح حتى يأوي إلى فراشه. قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئا، يقول ذلك بعض الناس، ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يوقت ويقول خالد، عن أبي عثمان، كأنه لم يرض منه بذلك. «العلل» (٣٥٦٥)
.

وقال عبد الله: قلت ليحيى خالد الحذاء، سمع من أبي عثمان النهدي؟ قال: نعم، قد روى عنه. قلت: سمع منه؟ قال: نعم. «العلل» .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٨١/١

وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كنية خالد الحذاء، أبو منازل. «سؤالاته» (٢٠٦٩ و٢٠٩٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: خالد الحذاء يكنى بأبي المنازل. «سؤالاته» (١٠٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: خالد الحذاء، أبو ائمنازل، أحد الثقات قلت: هشام؟ قال: هشام، ليس مثل خالد.

سمعت أحمد. قال: قال أبو قلابه: كان صديقاي من أهل البصرة حذاء، ودباغا، يعني خالدا الحذاء، والدباغ أيوب. «سؤالاته» (٤٦٢) .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: خالد الحذاء ثبت. «الجرح والتعديل» ٣/ (١٥٩٣)
.

وقال أبو زرعه الدمشقي: قال أحمد بن حنبل عن يحيي بن سعيد: مات خالد الحذاء سنه إحدى وأربعين ومئه. «تاريخه» (١٢٤١) .

وقال أحمد: لم يسمع من أبي العالية. «تهذيب التهذيب» ٣/ (٢٢٤) .

". (١)

١٠٣٣. ٤٥-"٧٤٩ - دراج بن سمعان، أبو السمح، قيل: اسمه عبد الرحمن ودراج لقب، السهمي، مولاهم، المصري القاص.

قال عبد الله ين أحمد: قال أبي: هؤلاء الثلاثة دراج، وحيي، وزبان، هؤلاء الثلاثة أحاديثهم مناكير. «العلل» (٤٤٨٢) .

وقال المروذى: سألت أبا عبد الله، عن أبي السمح. قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم. قلت: كيف هو؟ قال: **ما أدري** ما هو قلت: فأبو الهيثم؟ قال: ثقة. «سؤالاته» (١٧٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن دراج أبي السمح. قال: هذا روى مناكير كثيرة. «سؤالاته» (٢٥٩) .

وقال أحمد بن أبي يحيي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٣٣٥

أبي سعيد، فيها ضعف. «الكامل» (٦٤٧) .
وقال الآجري: سئل أبو داود عن دراج. فقال: ممعت أحمد يقول: الشأن فى دراج.
«سؤالات الآجري» ٥/ الورقة ٢.
". (١)

١٠٣٤. ٤٦-"٨٥٩ - زياد بن مخراق المزني، مولاهم، أبو الحارث البصري.
وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل، عن زياد بن مخراق. فقال: **ما أدري**. قلت له: يروي أحد حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، يسنده غير إسماعيل؟ فقال: **ما أدري**، ما سمعته من غيره. قلت له: حماد بن سلمة يرويه عن زياد، عن معاوية بن قرة مرسل.
قال أبو بكر: وهذا في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن رجلا قال له: إني أرحم الشاة وأنا أذبحها.
قلت لأبي عبد الله: وروى حديث سعد، أن النبي (قال: يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء.
فقال: نعم، لم يقم إسناده. «تهذيب الكمال» ٩/ (٢٠٦٧) .
". (٢)

١٠٣٥. ٤٧-"فدخل في القضاء، فلما عزل كان يهاب مثله وهو قاض. قلت: فقد روى مالك، عن ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد؟ فقال: نعم، وعجب. وقال: كان مالك ينتقد الرجال. «سؤالاته» (٦٢) .
وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: أي شيء يبالي سعد بن إبراهيم أن لا يحدث عنه مالك.
قال: سمعت أحمد يقول: **ما أدري** ما كان بلية مالك معه، حيث لم يرو عنه؟ ثم قال: زعموا أن سعدا كان وعظ مالكا، أي في تنسبه، فتركه. «سؤالاته» (١٤٥) .
وقال أبو داود: سمعت أحمد، وذكر قول الزهري: إن سعدا كلمني في ابنه، وسعد سعد.
قال: يعني إبراهيم بن سعد. «سؤالاته» (٢٠٩) .
وقال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: سعد بن إبراهيم ثقة. ولي قضاء المدينة،

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٣٥٦
(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١/٤٠٤

وكان فاضلا، وكان الزهري يقول: سعد سعد. «الجرح والتعديل» ٤/ (٣٤٢) .

وقال البخاري: قال أحمد: عن يعقوب بن إبراهيم: مات سنة سبع وعشرين. ويقال أيضا: سنة ست وعشرين. «التاريخ الكبير» ٤/ (١٩٢٨) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أحمد بن حنبل، عن يعقوب بن إبراهيم. قال: مات سعد بن إبراهيم بعد الزهري بسنتين، سنة سبع وعشرين ومئة. وقال مرة أخرى: سنة ست وعشرين ومئه. «تاريخه» (٣١٩) .

وقال أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة: لما عزل سعد بن إبراهيم عن القضاء كان يتقى كما يتقى وهو قاض. «تهذيب الكمال» ١٠/ (٢١٩٩) .

وقال أحمد بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة. فقيل له: إن مالكا لا يحدث عنه. فقال: من يلتفت إلى هذا، سعد ثقة، رجل صالح. «تهذيب التهذيب» ٣/ (٨٦٦)

.

وقال أبو العباس الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، قيل له: لم لم يرو مالك عن سعد بن إبراهيم؟ قال: كان له مع سعد قصة، ثم قال: لا يبالي سعد إن لم يرو عنه مالك. «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤١١ و٣/ ٣١.

". (١)

١٠٣٦. ٤٨-"٩٨٦ - سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال، سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج، زعموا إلى المدينة، فجاءهم بعدل، أو قال: بوسق كتب كتبت عن الصغار، وعن كل، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالدا. قال: خالد بن يزيد ثقة، قاله أبو داود. «سؤالاته» (٢٥٤) .

وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث. «تهذيب التهذيب» ٤/ (١٥٩) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/ ١٩

". (١)

١٠٣٧. ٤٩-"١٠٢٨ - سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى المدني.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: سلمة بن وردان، منكر الحديث. «العلل» (١٤٣٠ و٢٠٥٨) .

وقال عبد الله: سألته (يعني أباه) ، عن سلمة بن وردان. قال: ضعيف الحديث. «العلل» (٣٤٨١) .

وقال الميموني: قلت: سلمة بن وردان. قال لي (يعني أحمد بن حنبل) : الذي يروي عن أنس؟ ما أدري أيش حديثه، له أشياء مناكير. «سؤالاته» (٤٣٢) .

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سئل أحمد بن حنبل، عن سلمة بن وردان. فقال: كان سلمة بن نبيط ثقة، وكان يفتخر به ويقول: حدثنا سلمة بن نبيط، وكان ثقة، وأمسك عن سلمة بن وردان، كأنه لم يعجبه. «الكامل» (٧٨٦) .

". (٢)

١٠٣٨. ٥٠-"١٠٦٤ - سليمان بن عمرو بن عبد، أو عبيد الليثي، أبو الهيثم العتواري المصري.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله، عن أبي السمح. قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم. قلت: كيف هو؟ قال: ما أدري ما هو. قلت: فأبو الهيثم؟ قال: ثقة. «سؤالاته» (١٧٦) .

". (٣)

١٠٣٩. ٥١-"١١٥٧ - شريح، روى عنه حرب بن أبي حرب.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لابي: وكيع. قال: حدثني حصين أبو حبيب، عن حرب بن

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٥١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٨٤

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٩٨

أبي حرب، عن شريح؟ قال: **ما أدري** من هو. «العلل» (١٤٣٦) .

". (١)

١٠٤٠. ٥٢-" وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: **ما أدري**، ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء، وذكر حديث «إذا أنفقت المرأة» .

قلت لأبي: أبو وائل سمع من أبي الدرداء؟ قال: أدركه، ولا يحكى سماع شيء، أبو الدرداء كان بالشام، وأبو وائل كان بالكوفة.

قلت: كان يدلس؟ قال: لا، هو كما يقول أحمد بن حنبل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٨٨)

.

". (٢)

١٠٤١. ٥٣-"١٢٠١ - صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحي، الكوفي.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) ، عن صالح بن موسى الطلحي. فقال: **ما أدري**، كأنه لم يرضه. «العلل» (١٦٥٦) .

". (٣)

١٠٤٢. ٥٤-" وقال عبد الله: قال أبي: عبد الله بن بريدة، الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المنيب أيضا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء. «العلل» (١٤٢٠) .

وقال عبد الله: سألت أبي: أيما أوثق سليمان بن بريدة، أو عبد الله؟ قال: سليمان أوثق وأفضل. «العلل» (٨٥٣) .

وقال الميموني: سألته (يعني أبا عبد الله) عن ابني بريدة. فقال: سليمان أحلى في القلب، وكأنه أصحهما حديثا، وعبد الله له أشياء، أنا ننكرها من حسنها، وهو جائز الحديث.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/١٤٠

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/١٦٢

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/١٧٣

«سؤالاته» (٣٥٢) .
وقال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ابنا بريدة، سليمان، وعبد الله؟ قال: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله. ثم سكت. ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان بن بريدة أحمد منهم لعبد الله بن بريدة، أو شيئا هذا معناه. «ضعفاء العقلي» (٧٩٠) .
وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئا؟ قال: **ما أدري**، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه. «تهذيب التهذيب» ٥/ (٢٧٠) .
وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: سليمان بن بريدة أوثق من عبد الله بن بريدة. «الجرح والتعديل» ٤/ (٤٥٨) .
وقال سلمة بن شبيب، عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: يقولون: إن سليمان كان أصحهما حديثا، وأوثقهما. يعني ابنا بريدة. «المعرفة والتاريخ» ٣/٢٩.
". (١)

١٠٤٣. ٥٥-"١٣٨٣ - عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، الكوفي، المقرىء.
قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد الله بن صالح بن مسلم، الذي كان يحدث ببغداد ويقرئ. فقال: **ما أدري**، ما كتبت عنه، وكأنه، فيما ظننت، لم يعجبه. «تاريخ بغداد» ٩/٤٧٧.
وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه. فقال: **ما أدري**، ما كتبت عنه، وكأنه لم يعجبه . حكاه العقيلي .. «تهذيب التهذيب» ٥/ (٤٤٩) .
". (٢)

١٠٤٤. ٥٦-"١٤٢٨ - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي.

---
(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٢٣٠
(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٢٥٨

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: محمد بن فضيل بن عياض حكى قال: أصابتنا مجاعة بالكوفة شديدة، وأنا يومئذ جائع، فجاء ابن المبارك، فدخل الكوفة، فأتيته، فلما رآني قال: كيف أبو علي. ثم جاء إلى البيت. قال: فما رأى في البيت شيئا. قال: فذهب فبعث بثياب وبألفي درهم. قال: فتحمل بها فضيل إلى مكة. «العلل» (١٧٠٨) .

وقال عبد الله: سمعته يقول (يعني أباه) : كان عبد الله بن المبارك أتى الأعمش، فما أدري أيش قال له عبد الله. فقال الأعمش: هذا التركي، أو هذا الخراساني، إلا أنه حلف ألا يحدث قوما هو فيهم. قال: فكأن عبد الله أي تحرج أو تورع أن يحنثه. قلت له: أليس عبد الله قد سمع من الأعمش؟ قال: نعم، ولكن ليس بالكثير. «العلل» (٢٦٢٢) .

وقال عبد الله: قال أبي في حديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب. وقال ابن المبارك: وما يثوبه، وصحف فيه. «العلل» (٢٨٩٣) .

وقال عبد الله: قال أبي: ابن المبارك، حدث عنه وكيع، وابن مهدي. «العلل» (٤٦٩٥) .

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا الحسن بن عيسى. قال: قال ابن المبارك: ذهب بي معلمي إلى الربيع بن أنس، أيام أبي مسلم. قال: وكان مختفيا، وكان أبو مسلم يطلبه، فدخلنا عليه، فقيل له: إن هذا يقرأ القرآن بالنحو. فقال: ما له ولهذا؟ وكأنه لم يعرف النحو. فقال لي: اقرأ، فقرأت. فقال: أما هذا فنعم. فقال له: إنه يقرؤه بقراءة أخرى فقرأت بقراءة حمزة، فلما قرأت قال لي: أمسك أمسك. «العلل» (٤٨٧٦) .

وقال عبد الله: حدثني حسن بن عيسى. قال: سمعت ابن المبارك يقول: كنت آتي سفيان، فأسمع مع الناس. ثم يقوم سفيان. فلا أسأله عن شيء،". (١)

١٠٤٥. ٥٧-"١٤٩٨ - عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، أخو فليح.

قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الحميد بن سليمان هو أخو فليح؟ قال: نعم. قلت لأحمد: فليح أليس أكبر منه؟ قال: بلى بكثير. قلت لأحمد: كيف حديث عبد الحميد، يعني ابن

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٨١/٢

سليمان؟ قال: ما أدري، إلا أنه ما أرى كان به بأسا، وكان مكفوفا، وكان ينزل مدينة أبي جعفر. «العلل» (١٩٦) .

." (١)

١٠٤٦. ٥٨-"في «المسند» شيئا، وقد أخرجت عنه عن غير وجه الحديث منذ حدث بحديث المواقيت حديث سفيان، عن علقمة بن مرثد تركته. «العلل» (٥٣٢٦) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قيل لجرير بن عبد الحميد: إن عبد العزيز بن أبان يقول: إنك لم تسمع من منصور شيئا. قال: فيقول ماذا؟ قال: إنك عرضت، أو عرض لك، على منصور. قال: فرفع يديه يدعو الله عليه. قال: فأظنه استجيب له. «العلل» (٢٤٨٣) .

وقال أبو حاتم الرازي: عبد العزيز بن أبان تركه أحمد بن حنبل، ويقول: أسقطوا حديثه. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٦٧) .

وقال ابن حبان: تركه أحمد بن حنبل، وكان شديد الحمل عليه. «المجروحون» ٢/ (١٣٤) .

وقال البخاري: تركه أحمد. «التاريخ الكبير» ٦/ (١٥٨٧) .

وقال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: عبد العزيز بن أبان، ترى أنه يذكر عن إنسان شيئا؟ فقال: ما أدري. «تاريخ بغداد» ١٠/ (٤٤٥) .

." (٢)

١٠٤٧. ٥٩-"بأس. قلت: أعجب إليك من الدراوردي؟ فقال: نعم. «سؤالاته» (٢١١) .

وقال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن أبي حازم. فقيل: كيف هو؟ قال: أما روايته فيرون أنه قد سمع من أبيه، وأما هذه الكتب التي عن غير أبيه فيقولون: إن كتب سليمان بن بلال صارت إليه. قلت له: وكان يدلسها؟ قال: ما أدري أخبرك. «ضعفاء العقيلي» (٩٦٤) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣١٢

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣٦٢

وقال أبو داود: سمعت أحمد، وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟ قال: أرجو أنه لا بأس به. فقيل لأحمد: هو أحب إليك، أو الدراوردي؟ فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه، ثم قال أحمد: يقال له بلية أخرى أيضا، يعنى ابن أبي حازم، لم يكن بكثير الحديث، فلما مات سليمان بن بلال أوصى إليه فدفعت كتبه إليه، فأخرج أحاديث كثيرة للناس. «سؤالاته» (١٩٧) .

وقال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز بن أبي حازم. فقال: لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٨٧) .

". (١)

١٠٤٨. ٦٠-"١٦١٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني.

قال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن الدراوردي. فقال: ما أدري ما أقول لك فيه، أحاديثه كأنه ينكر بعضها. «سؤالاته» (٢١٠) .

وقال أحمد بن محمد: قيل لأبي عبد الله: الدراوردي يروى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان يرخي عمامته من خلفه، فتبسم، وأنكره أبي. وقال: إنما هذا موثوق. «ضعفاء العقيلي» (٩٧٧) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟ قال: أرجو أنه لا بأس به. فقيل لأحمد: هو أحب إليك، أو الدراوردي؟ فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه. «سؤالاته» (١٩٧) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر الدراوردي. فقال: كتابه أصح من حفظه. سمعت أحمد غير مرة يقول: عامة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة، وسمعته أيضا يقول: عبد العزيز الدراوردي عنده عن عبيد الله

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٣٦٣

مناكير. «سؤالاته» (١٩٨) .

وقال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أحمد بن حنبل، ذكر الدراوردي. فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٨٣٣) .". (١)

١٠٤٩. ٦١-"١٦٣٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد. قال: رأيت معه، يعني سفيان الثوري، ألواحا عن ابن جريج. «العلل» (٣٩١) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: قال ابن جريج: ورأيت صفية بنت شيبة مختضبة، عليها ثياب معصفرة. «العلل» (٥٢٨) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج. قال: كنا نجتمع على عطاء خمسين، فما بقي منهم ـ يعني أحدا ـ. «العلل» (١١٥٤ و٤٣١٠) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: سمعت أبا عبد الرحمن المقرئ. قال: مات ابن عون، وابن جريج سنة الخمسين. «العلل» (١١٦٥ و٤٣١١) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ابن جريج له كنيتان: أبو خالد، وأبو الوليد. «العلل» (١٣٥٠ و٤٦٤٠) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع ابن جريج من ميمون بن مهران أحاديث. «العلل» (٢٣٣٣) .

وقال عبد الله: قلت لأبي: أول من صنف من هو؟ قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة ـ يعني ونحوهما ـ وقال ابن جريج: ما صنف أحد العلم تصنيفي. «العلل» (٢٣٨٣) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قدم ابن جريج على أبي جعفر فقال له: إني قد جمعت حديث جدك عبد الله بن عباس، وما جمعه أحد جمعي، أو نحو ذا. قال: فلم يعطه شيئا، فضمه إلى سليمان بن مجالد، رجل كان يكون مع أبي جعفر. قال أبي: وكان حجاج مؤدبا لسليمان بن مجالد، فأما سليمان بن مجالد فأحسن إلى ابن جريج ـ يعني أعطاه وأكرمه ـ.

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٦٨/٢

فقال له ابن جريج: ما أدري ما أجزيك به، ولكن خذ كتبي هذه". (١)

١٠٥٠. ٦٢-" وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا حسين. قال: سمعت زهيرا يقول: انتهيت إلى منصور، وإذا عبيدة - يعني ابن حميد - وأصحابه في ناحية. قلت: ماذا؟ قال: هذا كتاب فيه ثمانمئة سمعناه من منصور. «العلل» (٢٤٨١) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا حسين. قال: سمعت قيسا، وجعفرا الأحمر يقولان: اسمع من الأزرق يعنيان عبيدة. وقال لنا قاسم بن معن: تسألوني عن شيء، وعبيدة عندكم؟!. «العلل» (٢٤٨٢) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: لما بلغنا موت جرير ذهبت أنا ويحيى بن معين إلى عبيدة بن حميد، فأملى علينا من نسخته أبو الزعراء، وثوير، أرى ومخارق، والأسود بن قيس، ونحو هؤلاء من الشيوخ، ثم كثر عليه الناس حتى غلبونا عليه، وكثر الزحام حتى ما وصلنا إليه، أو كما قال أبي. «العلل» (٢٦٥١) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبيدة بن حميد، صالح الحديث عن منصور. «العلل» (٢٨٤٨) .

وقال البخاري: قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالحذاء. «التاريخ الكبير» ٦/ (١٧٨٨) .

وقال الخطيب: وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لم يكن حذاء إنما هو الظاعني، والحذاء ابن أبي رائطة. «تاريخ بغداد» ١١/ ١٢٠.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله كيف كان عبيدة؟ فقال: ما أحسن حديثه، هو أحب إلي من زياد بن عبد الله البكائي. «تاريخ بغداد» ١١/ ١٢١.

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث: سمعت أحمد. قيل له: عبيدة بن حميد؟ قال: ليس به بأس. «تاريخ بغداد» ١١/ ١٢٢.

وقال أبو بكر الأثرم: أحسن أبو عبد الله الثناء على عبيدة بن حميد جدا، ورفع أمره. وقال: ما أدري ما للناس وله؟ ثم ذكر صحة حديثه. فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس تجده عنده. قال أبو عبد الله: أول ما كتبت عنه في مسجد عفان، ثم كتبت عنه سنة

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/ ٣٨١

ثمانين، وسنة إحدى وثمانين، في مدينة الوضاح. «تاريخ بغداد» ١٢٢/١١.". (١)

١٠٥١. ٦٣-"قال أبي: ومن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة، كأن أبي ضعفهم. «العلل» (٨٦ و١١٠٩ و١١١٠) .

وقال عبد الله: قال أبي: عثمان بن عمير، أبو اليقظان، عثمان بن قيس، وهو ضعيف الحديث. «العلل» (٣٥٣٩) .

وقال عبد الله: قال أبي: عثمان بن عمير، أبو اليقظان، عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير. «العلل» (٣٦٠٣) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: عثمان الثقفي، ثقة في الحديث، سمع منه شعبة، وهو أثبت من عثمان أبي اليقظان ذاك، يعني أبا اليقظان، حديثه **ما أدري** ما هو. «سؤالاته» (٣٩١) .

وقال الجوزجاني: سمعت ابن حنبل يقول: هو منكر الحديث. «أحوال الرجال» (٢٣)

ونسبه أحمد بن حنبل. فقال: هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، وقد ينسب إلى جد أبيه، ذكره البخاري في «الأوسط» في فصل من مات ما بين العشرين ومئة إلى الثلاثين. «تهذيب التهذيب» ٧/ (٢٩٢) .

". (٢)

١٠٥٢. ٦٤-"١٧٤٩ - عثمان بن المغيرة الثقفي، مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، الأعشي، وهو عثمان بن أبي زرعة.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: عثمان بن أبي زرعة، هو عثمان الأعشي، وهو عثمان بن المغيرة، وهو أبو المغيرة الثقفي، وهو ثقة. «العلل» (٣١٥٦) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا مسعر، عن عثمان الثقفي. قال وكيع: وهو عثمان الأعشي، وهو ابن أبي زرعة، ابن المغيرة. «العلل» (٥٦٨٦) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عثمان بن أبي زرعة؟ قال: هو عثمان الأعشي، وعثمان بن

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤١٦/٢

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤٣١/٢

المغيرة، وعثمان الثقفي، يقال له: أبو المغيرة. «سؤالاته» (٦٩) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: عثمان الثقفي، ثقة في الحديث، سمع منه شعبة، وهو أثبت من عثمان أبي اليقظان ذاك، يعني أبا اليقطان، حديثه **ما أدري** ما هو.

سمعت أحمد يقول: لا أعلم أحدا أروى عن عثمان بن أبي زرعة من شريك. «سؤالاته» (٣٩١) .

وقال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: عثمان بن المغيرة، هو عثمان الأعشي، وهو عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان الثقفي، كوفي ثقة، ليس أحد أروى عنه من شريك. «الجرح والتعديل» ٦/ (٩١٦) .

". (١)

١٠٥٣. ٦٥-"١٨٣٨ - عقبة الأسدي.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) ،عن عقبة الأسدي، فقال: يروي عن أبي وائل. فقلت: هو ثقه؟ قال: **ما أدري** كم يروى عن هذا، ثم قال: روى عنه سفيان الثوري. «العلل» (١٦٤٣) .

وقال عبد الله: سألته (يعني أباه) ، عن عقبة الأسدي، فقال: روى عنه الثوري. «العلل» (٤٤١٤) .

". (٢)

١٠٥٤. ٦٦-" وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: عكرمة -يعني ابن خالد المخزومي - أوثق من عكرمة مولى ابن عباس. «تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .

وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله، قال: عكرمة، مضطرب الحديث، مختلف عنه، **وما أدري**. «تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .

وقال أبو بكر المروذي: قلت لأحمد بن حنبل: يحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم، يحتج به. «تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢/٤٣٥

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢١

وقال أحمد بن حنبل: مات عكرمة وكثير عزة بالمدينة في يوم واحد، ولم يشهد جنازة عكرمة كبير أحد. «تهذيب الكمال» ٢٠/ (٤٠٠٩) .

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور. «تهذيب التهذيب» ٧/ (٤٧٥) .

وقال أحمد بن حنبل: ما علمت أن مالكا حدث بشيء لعكرمة، إلا في الرجل يطأ امرأته قبل الزيارة، رواه عن ثور، عن عكرمة. «الميزان» (٥٧١٦) .

". (١)

١٠٥٥. ٦٧-"زائدة، عن الشعبي، قال: كان أبو بكر شاعرا، وكان عمر شاعرا، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم. «العلل» (٢١٢٥) .

وقال عبد الله: حدثني عبد الله بن عمر، قال: سمعت شريك بن عبد الله قال: سمعت أبا إسحاق، قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية. «العلل» (٢٧١٢) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثني أيوب، عن محمد، قال: أراهم يكذبون على علي، لأن عبيدة حدثني أن عليا قال لشريح: إني أكره الاختلاف. «العلل» (٢٧٣٦) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر اليشكري، قال: قال علي: من يشتري مني علما بدرهم؟. «العلل» (٢٣٤) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حصين الحارثي، قال: جاء علي إلى زيد بن أرقم يعوده وعنده قوم، قال: **فما أدري** أقال علي: انصتوا، أو اسكتوا، فوالله لا تسألوني عن شيء حتى أقوم إلا حدثتكم به، قال: فقال له زيد: أنشدك الله، أنت قتلت عثمان، قال: فأطرق علي ساعه، ثم رفع رأسه ثم قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما قتلته، ولا أمرت بقتله. «العلل» (٣٠٧) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٩/٣

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا أبو عبد الصمد العمي، قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر، أنه رأى علي بن أبي طالب، صلوات الله عليه وسلم، ورأسه ولحيته كأنه قطنة بيضاء. «العلل» (٤٨٥٥) .

وقال عبد الله: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت على بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية. «العلل» (٤٨٧٩) .

وقال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا عبد الجبار بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أبو عبد الرحمن في سنة ثمان ومئتين في المحرم، ومات في صفر، قال: حدثني عبيد الله، يعني ابن عمرو، وعن عبد الملك بن عمير، قال: كنت غلاما، قال: فجعلوا ينحونا عن الطريق، فقالوا: هذا علي بن أبي طالب، عليه السلام. «العلل» (٤٨٧٨) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا أبو حفص المعيطي، قال: حدثنا أبو". (١)

١٠٥٦. ٦٨-"٢٠٠١ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي.

قال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول (يعنى أبا عبد الله) : عمرو بن شعيب أبو إبراهيم. «العلل» (٤٨٥) .

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: كنا عند إسماعيل بن إبراهيم، فذكر له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع؟ قال: نعم، قال: في الغضب والرضا؟ قال أبو عبد الله: فسمعت إسماعيل وهو يقول: أعوذ بالله من الكذب وأهله، قلت: كأنه لم يرض عمرو بن شعيب، قال: قد كان يحدث بحديثه، ولكن كان مذهب ابن سيرين، وأيوب، وابن عون ألا يكتبوا. «سؤالاته» (١٤٠ و٢٦٣) .

وقال عبد الملك بن عبد الحميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا. «ضعفاء العقيلي» (١٢٨٠) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، ذكر له عمرو بن شعيب، فقال: أصحاب الحديث إذا شاؤوا

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤٠/٣

(احتجوا بحدمث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) ، وإذا شاؤوا تركوه. «سؤالاته» (٢١٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قال: ما أعلم أحدا ترك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قلت لأحمد: يحتج بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه؟ قال: **ما أدري**. «سؤالاته» (١١٨) .

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن عمرو بن". (١)

١٠٥٧. ٦٩-" وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل عن ضرب مالك، فقال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره، وكان لا يجيزه. «تهذيب التهذيب» ١٠/ (٣) .

وقال الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعين بالخيار» فقال: يستتاب وإلا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على غير ذلك، فقال له شامي: من أعلم مالك أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي ذئب في هذا أكثر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأروع ورعا وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهوله أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك وأبو جعفر أبو جعفر. «المعرفة والتاريخ» ٦٨٦/١.

وقال الفضل: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، أيهما أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: **ما أدري**، فقال له أبو جعفر: فأيهم أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: مالك في قلة روايته. «المعرفة والتاريخ» ٢٠٠/٢.

وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: ومالك أثبت في حديث الزهري من جميع من روى عنه. «المعرفة والتاريخ» ٢٠١/٢.

وقال ابن إبراهيم بن هانىء: سئل (يعني أحمد بن حنبل) عن مالك وابن عيينة في الزهري، فقال: مالك في الزهري أثبت مع قلة ما روى. «بحر الدم» (٩٤٩) .

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي، رحمه الله: مات خالد بن عبدا الله، يعني الطحان، ومالك بن أنس، وأبن الأحوص، وحماد بن زيد، في سنة تسع وسبعين، إلا أن مالكا مات قبل حماد

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٩٩/٣

بن زيد بقليل. «المسند» ٣/٩٧ (١١٩٤٦) .

". (١)

١٠٥٨. ٧٠-" وقال عبد الله: حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيي يذكر أن حجاجا لم ير الزهري، وكان سيء الرأى فيه جدا، ما رأيته أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج، ومحمد بن إسحاق، وليث، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. «العلل» (٤٩٣٦) .

وقال عبد الله: سمعت أبي يذكر، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه قال: نقض محمد بن إسحاق المغاري ثلاث مرات كل ذلك أشهده وأحضره. «العلل» (٥٨٥٧) .

وقال عبد الله: حدثني فضل بن سهل الأعرج، عن نوح المؤدب، عن إبراهيم بن سعد، قال: قال لي محمد بن إسحاق: تركتني على أنقى من ليلة الصدر. «العلل» (٥٨٥٨) .

وقال ابن هانىء: وسئل (يعني أبا عبد الله) عن ابن أخي الزهري وابن إسحاق في حديث الزهري، أيهما أحب إليك؟ قال: **ما أدري**، كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٢١٢٧) .

وقال ابن هانىء: قلت (يعني لأبي عبد الله) : ابن إسحاق سمع من عطاء؟ قال: نعم، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق وقد سمع من عطاء بن أبي رباح. «سؤالاته» (٢٣٢٦) .

وقال ابن هانىء: قلت (يعني لأبي عبد الله) : فابن إسحاق (هو حجة في الحديث) ؟ قال: هو صالح الحديث، واحتج به أيضا. «سؤالاته» (٢٣٥٠) .

وقال المروذي: قال أحمد بن حنبل: كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين إذا كان سماعا قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال، ثم قال: يقول: قال أبو الزناد، قال فلان، قال: وتنظر في كتاب يزيد بن هارون، عن أبي الزناد كلها. «سؤالاته» (١) .

وقال المروذي: وقيل له (يعني لأحمد بن حنبل) : أيما أحب إليك موسى بن عبيدة، أو محمد بن إسحاق؟ فقال: محمد بن إسحاق. «سؤالاته» (٢) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولكنه إذا جمع عن رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري". (٢)

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢١٣

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٣٦

١٠٥٩. ٧١-"ورجل آخر، فيحمل حديث هذا على هذا، ثم قال: قال يعقوب: سمعت أبي يقول: سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقضها ويغيرها.

وقال: قال مالك -وذكره - فقال: دجال من الدجاجلة.

وقال أبو عبد الله: قدم محمد بن إسحاق إلى بغداد فكان لا يبالي عمن يحكي عن الكلبي وغيره. «سؤالاته» (٥٥ و٥٦ و٥٧) .

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: ما أدري، وحرك يده كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٣٠٢) .

وقال الميموني: حدثنا أبو عبد الله بحديث استحسنه عن محمد بن إسحاق، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق، فتبسم إلي متعجبا. «سؤالاته» (٣٤٥) .

وقال الميموني: حدثنا الحصني، قال: حدثنا معقل، قال: أتيت محمد بن إسحاق فسمعته يتكلم في القدر، فلم أعد إليه. «سؤالاته» (٤١٠) .

وقال الميموني: سمعت أبا الوليد هشام بن عبد الملك يقول: كان مالك بن أنس سيء الرأي في ابن إسحاق. «سؤالاته» (٤٧٨) .

وقال العباس بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: ما تقول في موسى بن عبيدة، وفي محمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد بن إسحاق، فهو رجل يكتب هذه الأحاديث، كأنه يعني المغازي وما أشبهها، أما موسى بن عبيدة: فلم يكن به بأس. «ضعفاء العقيلي» (١٥٧٨) .

وقال أحمد بن محمد: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جدا، قلت له: فإذا قال: حدثني وأخبرني، فهو ثقة، قال: هو يقول: أخبرني فيخالف، فقيل لأبي عبد الله روى عنه يحيى بن سعيد؟ فقال: لا، كالمنكر لذلك، ثم قال: كان يحيى بن سعيد لا يستخفف من هو أكثر من محمد بن إسحاق. «ضعفاء العقلي» (١٥٧٨) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قال: فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة". (١)

١٠٦٠. ٧٢-"الذي قال هشام لمحمد بن إسحاق: من أين كان يدخل على امرأتي؟!. «سؤالاته» (١٧٦) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق، فقال: كان رجلا يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

سمعت أحمد، قيل له: حدث ابن إسحاق، حدثنا نافع، عن ابن عمر؟ يزكى عن العبد النصراني، فقال: هذا أشر على ابن إسحاق. «سؤالاته» (١٧٧) .

وقال إسماعيل بن أبي الحارث: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، يعني القطان، قال: قال هشام بن عروة: هو كان يدخل على امرأتي؟! يعني محمد بن إسحاق، كالمنكر. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٠٨٧) .

وقال عباس بن محمد الدوري: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر محمد بن إسحاق، فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومد يده وضم أصابعه. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٠٨٧) .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جدا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٠٨٧)
.

وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مجاهد بن جبر المعروف، ومحمد بن إسحاق يقول: ابن جبير ويكنى أبا الحجاج، قلت: سمع من مجاهد؟ قال: لا، وسئل أحمد عن محمد بن إسحاق، فقال: ما أدري ما أقول، قال يحيى: سئل هشام فقال: هو يحدث عن امرأتي أكان يدخل على امرأتي؟! قال أحمد: وقد تمكن أن يسمع منها تخرج إلى المسجد أو خارجة فسمع والله أعلم. «الكامل» (١٦٢٣) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن خالد الوهبي، قال: مات محمد بن إسحاق سنة خمسين ومئة، قال: ووجدت في الكتاب سنة إحدى وخمسين ومئة، أحمد بن حنبل قاله.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٣٧

«تاريخه» (٣٥٥) .

وقال عبد الله بن أحمد: نبأنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط.".

(١)

١٠٦١. ٧٣-" وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، أيهما أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: **ما أدري**. «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٠٠.

وقال أحمد في رواية الفضل بن عبد الله: ولو قضى زيارته لزرته، روى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مناكير. «بحر الدم» (٨٧١) .

وقال إبراهيم بن هانىء: قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : محمد بن إسحاق في الزهري؟ قال: هو ثقة ولكن معمر ومالك وهؤلاء أوثق منه.

وقال: قلت له: أيما احب إليك في نافع، عبيد الله، أو أيوب، أو مالك، أو موسى بن عقبة، أومحمد بن إسحاق، أو يحي بن سعيد الأنصاري، أو صخر بن جويرية؟ قال أبو عبد الله: أوثق أصحاب نافع عني أيوب ومالك، ثم عبيد الله، ومحمد بن إسحاق ليس بذاك القوي، وهو كذا وكذا. «بحر الدم» (٨٧١) .

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: إذا قال ابن إسحاق: وذكر لم يسمعه، وهذا يدل على صدقه. «المسند» ٤/٢٧.

". (٢)

١٠٦٢. ٧٤-" وقال عبد الله: سئل (يعني أباه) عن محمد بن جابر، وأيوب بن جابر، فقال: محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقا، حديثه عن حماد فيه اضطراب. «العلل» (٤١٧٦) .

وقال ابن هانىء: وسمعته يقول (يعني أبا عبد الله) : محمد بن جابر، ليس هو بالقوي، روى

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٣٨

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٤٠

عن حماد أحاديث. «سؤالاته» (٢٢٥٥) .

وقال ابن هانئ: وسئل (يعني أبا عبد الله) عن ابن جابر، فقال: أحاديثه عن حماد مضطربه، في كتبه لحوق. «سؤالاته» (٢٢٦٢) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن محمد جابر، فقال: يروى عنه، وقال كان ابن مهدي يحدث عن محمد بن جابر، ثم تركه بعد. «سؤالاته» (١٨٣) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قال: أيوب بن جابر، ليس به بأس، هو أخو محمد بن جابر، قيل لأحمد وأنا أسمع: من أمثل هو أو أخوه؟ قال: **ما أدري**، كان ضعف أمره في آخر أمره، كان ذهب بصره. «سؤلاته» (٥٥٦) .

وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. «تهذيب التهذيب» ٩/ (١١٦) .

وقال البرذعي: سمعت أبا زرعة يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي لأحمد بن حنبل: بين إسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جابر قرابة؟ قال أحمد: لا، فقال عبد الرحمن: لأني إذا ذكرته تغير وجهه، فقال: إنه رحل إليه. «سؤالات البرذعي» صفحة ٤٧٤.

". (١)

١٠٦٣. ٧٥-"٢٣٦٢ - محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، أبو عبد الله المدني، ابن أخي الزهري.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن ابن أخي الزهري، فقال: صالح الحديث أن شاء الله. «العلل» (٣٢٢٠) .

وقال ابن هانئ: وسئل (يعني أبا عبد الله) عن ابن أخي الزهري، وابن إسحاق في حديث الزهري، أيهما أحب إليك؟ قال: **ما أدري**، كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٢١٢٧) .

وقال المروذي: سألته (يعني أبا عبد الله) عن ابن أخي ابن شهاب كيف هو؟ قال: كذا وكذا. «سؤالاته» (١٩٦) .

وقال المروذي: قيل له (يعني لأبي عبد الله) : محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، في حديث الزهري؟ فقال: **ما أدري** وحرك يده كأنه ضعفهما. «سؤالاته» (٣٠٢) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٢٤٥

وقال الميموني: قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، قال: يحتمل أيضا. «سؤالاته» (٤٣٤) .

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، قال: لا بأس به. «الجرح والتعديل» ٧/ (١٦٥٣) .

وقال الآجرى: سألت أبا داود عنه، فقال: ثقه، سمعت أحمد يثني عليه. «تهذيب الكمال» ٢٥/ (٥٣٧٥) .

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري، أيهما أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: **ما أدري**. «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٠٠.

". (١)

١٠٦٤. ٧٦-"٢٣٨٤ - محمد بن عبيد، عن قتادة.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: **ما أدري** من محمد بن عبيد الذي روى عن قتادة، عن ابن المسيب؛ فيمن واقع امرأته في رمضان. «سؤالاته» (٥٣٩) .

". (٢)

١٠٦٥. ٧٧-" وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا ابن عيينة، قال: جاء الزهري عند المغرب، فدخل المسجد، **ما أدري** طاف أم لا؟ فجلس ناحية، وعمرو مما يلي الأساطين، فقال له إنسان: هذا عمرو، فقام إليه، فجلس إليه، فقال عمرو: ما يمنعني أن آتيك إلا أني مقعد، فقال: خيرا، ساعة تسائلا وأقيمت الصلاة. «العلل» (٤٦٧٢) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا ابن عيينة ثانية، قال: جاء الزهري إلى عمرو بن دينار فاعتذر إليه عمرو، قال: إني مقعد. «العلل» (٤٦٧٣) .

وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا ابن عيينة، قال: كان الزهري إذا حدث قال: حدثني فلان وكان من أوعية العلم. «العلل» (٤٦٧٤) .

وقال عبد الله: حدثني يوسف الصفار مولى بني أمية، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز،

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/ ٢٨١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/ ٢٩٣

عن ابن أخي الزهري، قال: توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومئة. «العلل» (٥٥٦٠) .

وقال عبد الله: حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عائذ الطوسي، قال: قلت لأيوب: ما تقول في الزهري؟ قال: رجل أحيا علم تلك البلدة من رجل كان يصحب السلطان. «العلل» (٥٥٧١) .

وقال عبد الله: حدثني حسن بن عيسى، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرني يونس، قال: قلت للزهري: قد عرفت خدمتي وانقطاعي وميلي إليك؟ قال: نعم، فما تشاء؟ قال: قلت: أعطني كتبك، قال: يا جارية أخرجي كتبي، قال: فأخرجت إضبارة كتب، فقال لي: خذها، قال: فنظرت فيها، فإذا هي كتب أخوانه إليه، قال: قلت: ليس هذه الكتب أريد، إنما أريد كتب العلم، قال: ما كتبت حديثا قط. «العلل» (٦٠٨١) .

وقال ابن هانىء: سألته (يعني أبا عبد الله) عن ابن أبي ذئب والزهري، أيما أحب إليك؟ قال: جميعا واحد في الثبت. «سؤالاته» (٢٢١٢) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: اختلاف أحاديث الزهري؟ قال: منها ما روى عن رجلين، ومنها ما جاء عن أصحابه، يعني الوهم. «سؤالاته» (١٩٢) .

وقال إسماعيل بن أبي الحارث: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن، يعنى ابن مهدي، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري، فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣١٨) ". (١)

١٠٦٦. ٧٨-" وقال علي بن الحسن الهسنجاني: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبا الرزاق، قال: سمعت عبيد الله بن عمر يقول: لما نشأت فأردت أن أطلب العلم، جعلت آتي أشياخ آل عمر، رضي الله عنه، رجلا رجلا، وأقول: ما سمعت من سالم؟ فكلما أتيت رجلا منهم قال: عليك بابن شهاب، فإن ابن شهاب كان يلزمه، قال: وابن شهاب حينئذ بالشام. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣١٨) .

وقال إسماعيل بن أبي الحارث: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣١٥

رأيت مثل الزهري في وجهة قط. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣١٨) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثني العباس العنبري، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. «تاريخه» (٩٦١) .

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلت: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنه، فقلت له: إنه ليس بسنة فلا نكتبه، قال: فكتبه ولم نكتبه، فأنجح وضيعنا. «تاريخه» (٩٦٦) .

وقال أبو زرعة: وقال أحمد بن حنبل أيضا: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كنت أطوف أنا وابن شهاب، ومع ابن شهاب الألواح والصحف، وكنا نضحك به. «تاريخه» (١٦٧) .

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: قلت لأحمد بن حنبل: الزهري سمع من ابن عمر؟ قال: لا. «المراسل لابن أبي حاتم» صفحة ١٩٠.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: -يعني أحمد بن حنبل – الزهري سمع من أبان بن عثمان؟ قال: ما أراه سمع منه، وما أدري -أو نحو هذا – إلا أنه قد أدخل بينه وبينه عبد الله بن أبي بكر. «المراسيل» ١٩٠.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) : الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر؟ قال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر، ثم قال: إنما". (١)

١٠٦٧. ٧٩-" وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري، وهو مروزي، قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره. «سؤالاته» (٥٦١) .

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي حمزة السكري، فقال: ما

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣١٦

بحديثه عندي بأس، هو أحب إلي من الحيسن بن واقد. «الجرح والتعديل» ٨/ (٣٣٨) .
وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، عن اسم أبي حمزة السكري؟ فقال: ما أدري، فقلت له: محمد بن ميمون؟ فقال: ما بحديثه عندي بأس، هو أحب إلي حديثا من حسين بن واقد. «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٦٨.
". (١)

١٠٦٨. ٨٠-"سئل، عن حديث الفريابي، عن سفيان، عن عقبة بن العيزار، قال أبي: إنما هو عقبة بن أبي العيزار.
سئل، عن حديث الفريابي، عن سفيان، عن حصين، عن أبي الذيال، فقال أبي: إنما هو عامر بن ذؤيب، ولا أدري هي كنيته، أو لا، وقال وكيع: عن أبي الذيال، وقال أبي: وهو إن شاء الله عامر بن ذؤيب. «العلل» (٤١٥١: ٤١٦٤) .
وقال ابن هانىء: ثم ابتدأ (يعني أبا عبد الله) فذكر الفريابي، فقال: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي. «سؤالاته» (٢٣٢٣) .
وقال المروذي: قال أبو عبد الله: ما كنت أرى الفريابي على كثرة خطئه، تعلم، إن الأخذ كان عند سفيان شديدا. «سؤالاته» (٢٥٣) .
وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا اختلف الفريابي ووكيع، أليس يقضى لوكيع؟ قال: مثل ماذا؟ قلت: ما لم يروه غيره، قال: ما أدري، وكيع ربما خولف أيضا. «سؤالاته» (١٣٩) .
وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: وكان ذكر من يقدم في سفيان، فقال: لا أقدم بعد هؤلاء، الأشجعي وأصحابه على الفريابي، يعني أنه يعد الأشجعي وأصحابه بعد الفريابي، في الطبقة التي تليهم. «سؤالاته» (٢٦٨) .
وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قال أحمد بن حنبل: الفريابي سمع من سفيان الثوري بالكوفة، وصحبه، وسمع منه، قال أحمد: وكتبت أنا عن الفريابي بمكة. «الجرح والتعديل» ٨/ (٥٣٣) .
وقال الفضل بن زياد: قال أحمد بن حنبل: كان الفريابي رجلا صالحا. «تهذيب الكمال»

---
(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٢٢

٢٧/ (٥٧١٦) .
وقال البخاري: واستقبلنا أحمد بن حنبل، وهو يريد حمص ونحن خارجون من حمص، وفاته محمد بن يوسف. «تهذيب الكمال» ٢٧/ (٥٧١٦) .
". (١)

١٠٦٩. ٨١-"٣١٢٠ - مسلمة بن علقمة المازني، أبو محمد البصري.
قال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول (يعني أباه) : مسلمة بن علقمة، شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه. «العلل» (٣٤٥٤) .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عن مسلمة بن علقمة. «ضعفاء العقيلي» (١٧٩٩) .
وقال أحمد بن محمد: سألت أبا عبد الله، عن مسلمة بن علقمة، قلت: رأيته؟ قال: لا، فقلت له: كيف هو؟ قال: ما أدري ما أخبرك، يروون عنه أحاديث ماكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه. «ضعفاء العقيلي» (١٧٩٩) .
". (٢)

١٠٧٠. ٨٢-"٣١٧٨ - معروف بن خربوذ المكي، مولى عثمان.
قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: معروف بن خربوذ، ما أدري كيف حديثه. «العلل» (٣٥١٩) .
". (٣)

١٠٧١. ٨٣-"وحديث عطاء، عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضئ، قال: يتيمم، قال أبي: رواه عبد الملك وابن جريج عن عطاء موقوفا لم يقولا عن ابن عباس، خالفا مغيرة بن زياد، وذكر مغيرة بن زياد، فقال: أحاديثه مناكير. «لعلل» (٤٠٥٤ و٤٠٥٥ و٤٠٥٦

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٣٠
(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٥٣
(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣/٣٧٦

و٤٧٢٩) .

وقال المروذي: وسألته (يعني أبا عبد الله) عن المغيرة بن زياد الموصلي، فلين أمره. «سؤالاته» (٨٤) .

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: مغيرة بن زياد، ما أدري. «سؤالاته» (٣٩٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد كنى المغيرة، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا المغيرة بن زياد أبو هاشم.

قال الحسين (هو ابن إدريس راوي الكتاب عن أبي داود) : سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله، بن عمار الموصلي يقول: أهل العراق يغلطون في كنية المغيرة بن زياد يقولون: أبو هاشم، وأما هو أبو هشام، قال: وداره هاهنا عندنا.

سمعت أحمد يقول: روى سفيان، عن أبي هاشم المغيرة بن زياد. «سؤالاته» (٨٨) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. «تهذيب الكمال» ٢٨/ (٦١٢٦) .

وقال ابن عبد البر: قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة. «تهذيب التهذيب» ١٠/ (٤٦٥) .

وقال الآجري: سئل أبو داود عن المغيرة بن زياد؟ فقال: قال أحمد: روى مناكير. «سؤالات الآجري» ٥/ الورقة ٣١.

". (١)

١٠٧٢. ٨٤-"يحي بن سعيد؟ قال: لا يقاس بيحيي بن سعيد في العلم أحد، وما رأيت أحدا ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع «سؤالاته» (٢٢٧٦ و٢٢٧٧ و٢٢٧٨) .

وقال المروذي: قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يجتهد أن يجيء بالحديث كما سمع، فكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعني كذا. «سؤالاته» (٢٩) .

وقال المروذي: قلت (يعني لأبي عبد الله) : من أصحاب الثوري؟ قال: يحي، ووكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم. قلت قدمت وكيعا على عبد الرحمن؟ قال: وكيع شيخ. «سؤالاته» (٥٢)

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٨٧/٣

.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، وذكر حديث ابن عباس في صلاة الكسوف أن عبد الرحمن قال كذا، كذا ركعة فيه. وكان وكيع يخالفه، فعرض عليه، يعني على وكيع، بعد ذلك فرجع عنه، صار إلى ما قال عبد الرحمن. «سؤالاته» (٤) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن حديث ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، أو عن أبي ذر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: اتق الله، قال: كان وكيع يرويه عن معاذ، ثم جعله عن أبي ذر، ثم ذكر أحمد أحاديث لوكيع رجع عنها، فقال فيها: شيء كان يقوله الربيع، ثم جعله عن ابن الحنفية. «سؤالاته» (٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل: سمع وكيع من الأوزاعي؟ قال: نعم، ومن ثور، يعني ابن يزيد. قال: كان ثور حج سنة خمسين. «سؤالاته» (٢٤) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: دلهم بن صالح كوفي، كان وكيع يقول في حديث ابن بريدة: حجرة، ثم قال: حجير. «سؤالاته» (٦٣) .

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا اختلف الفريابي، ووكيع، أليس يقضي لوكيع؟ قال: مثل ماذا؟ قلت: ما لم يروه غيره. قال: **ما أدري**، وكيع ربما خولف أيضا. «سؤالاته» (١٣٩) .

وقال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قلت لأبي. أيما أثبت عندك، وكيع، أو يزيد، يعني ابن هارون؟ فقال: ما منهما بحمد الله إلا ثبت. قلت: فأيهما أصلح عندك في الأبدان؟ قال: ما منهما بحمد الله إلا صالح، إلا أن وكيعا لم يتلطخ بالسلطان، وما رأيت". (١)

١٠٧٣. ٨٥-"٣٤٤٦ - وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس الأسدي أبو محمد الكوفي.

قال عبد الله بن أحمد: وسألته (يعني أباه) عن وهب بن إسماعيل الأسدي قال: كتبنا عنه أحاديث. فقلت له: ترجو أن يكون صالح الحديث؟ قال: **ما أدري**، فراجعته. فقال: روى بعدنا أحاديث مناكير، عن وقاء بن إياس. «العلل» (٣٤١٤) .

وقال عبد الله: قرأت على أبي: وهب بن إسماعيل، أبو محمد الأسدي كوفي. «العلل» (٤٨١٠) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/ ٨٩

وقال الساجي: قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٢٦٩) .

". (١)

١٠٧٤. ٨٦-"٣٤٥٢ - وهب بن عقبة العجلي.

قال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول (يعني أباه) : وهب بن عقبة العجلي. قال ما أدري. «العلل» (٣٤١٢) .

". (٢)

١٠٧٥. ٨٧-" وقال أبو بكر الأثرم: قال لي أبو عبد الله: الحديث الذى كان أبو الهيثم يرويه عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي " للذين يؤلون من نسائهم " رأيته فى كتب عبد الله بن موسى؟ فقلت: لا. فقال: قد رواه يحيى بن إسماعيل ذاك الواسطي، عن عباد وعن سفيان بن حسن ليس فيه أبي أوقفه على ابن عباس. قلت لأبى عبد الله: فإن ابن الحمانى يرويه فنفض يده نفضة شديدة، ثم قال: ابن الحمانى الآن ليس عليه قياس، أمر ذلك عظيم، أو كما قال، إلا أنه قال: ابن الحمانى الآن ليس عليه قياس، ثم قال: سبحان الذى يستر من يشاء، ورأيته شديد الغيظ عليه.

وقال يعقوب بن سفيان، وأما الحماني فإن أحمد بن حنبل سيء الرأي فيه، وأبو عبد الله متحر في مذهبه، مذهبه أحمد من مذهب غيره. «تاريخ بغداد» ١٤/١٧٤.

وقال أبو الحسن الميموني: وذكر عنده، يعنى عند أحمد بن حنبل، ابن الحماني. فقال: ليس بأبي غسان بأس. «تهذيب الكمال» ٣١/ (٦٨٦٨) .

وقال أبو طالب، عن الحسن بن الربيع: جاءني يحيي الحماني فسألني عن حديثين من حديث ابن المبارك فأمليتهما عليه، ثم بلغني أنه حدث بهما عن ابن المبارك قال: وقال أحمد: يحيي ليس بمأمون على الحديث. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٣٩٨) .

وقال سهل بن المتوكل: سئل أحمد بن حنبل عن ابن الحماني. فقال: قد سمع الحديث

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/٩٨

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/١٠٠

وجالس الناس وقوم يقولون فيه: ما أدري ما يقولون وما يدعون.

وقال مرة: أكثر الناس فيه، وما ذلك إلا من سلامة صدره. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٣٩٨) .

وقال أبو حاتم الرازي: كتب معي يحيي الحماني إلى أحمد بن حنبل، ووكد علي أن أنجز له جواب الكتاب، وكنت خرجت من الكوفة إلى بغداد في بعض حوائجي، فأوصلت الكتاب إلى أحمد، واجتهدت أن أخذ الجواب منه، فأبى أن يجيبه، فلما قدمت الكوفة سألني عن الجواب، فاستحييت منه، فحسنت الأمر. فقلت: أي شيء كان بينه وبين أحمد؟ فقال: حدث يحيي الحماني، عن أحمد، عن إسحاق الأزرق، حديث المغيرة بن شعبة «أبردوا بالظهر» فقيل لأحمد. فقال: أين سمع هذا مني؟! فذكر ذلك للحماني. فقال: سمعت هذا الحديث من أحمد على باب ابن علية، ذاكرني به فقال". (١)

١٠٧٦. ٨٨-"٣٥٠٥ - يحيي بن عيسى بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمي، النهشلي، أبو زكريا الكوفي، الجرار، الفاخوري، سكن الرمله.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن يحيي بن عيسى الرملي قلت: ثقة. قال: ما أدري ما كتبت عنه شيئا. «العلل» (٣٢٢١) .

وقال عبد الله: سألت أبي، عن يحيي بن عيسى الرملي. قال: ما أقرب حديثه،كوفي، سكن الرملة، مر بالكوفة حاجا. قلت له: سمعت منه شيئا؟ قال: لا. «العلل» (٤١١٠) .

وقال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل، أنه أحسن الثناء عليه. «تهذيب الكمال» ٣١/ (٦٨٩٦) .

". (٢)

١٠٧٧. ٨٩-" وقال ابن هانىء: سئل (يعنى أباعبد الله أحمد بن حنبل) : هل سمع يحيي بن أبي كثير من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -. فقال: نعم، قد سمع من السائب بن يزيد، والسائب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم -. «سؤالاته» (٢٠٧٧) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/ ١٣٠

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/ ١٣٤

وقال ابن هانىء: وسئل (يعنى أبا عبد الله) عن مراسيل يحيي بن أبي كثير؟ قال: لا تعجبني، لأنه روى عن رجال ضعاف صغار. «سؤالاته» (٢٢١٥) .

وقال ابن هانىء: وسمعته يقول (يعنى أبا عبد الله) : يحيى بن أبي كثير رأى أنس بن مالك. «سؤالاته» (٢٣٦٥) .

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يحيى بن أبي كثير ثقة مأمون وسمعت أحمد ذكره مره أخرى. فقال: بخ بخ نقي الحديث جدا وجعل يطريه. قال أحمد: لا نكاد نجد فى حدثه شيئا. «سؤالاته» (٤٤٦) .

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل، يحيى بن أبي كثير، سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاويه بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاويه لذكر معاويه، هو يبين فى أبي سلام. يقول: حدث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير. «تهذيب الكمال» ١٠/ (٢١١١) .

وقال المنذر بن شاذان المقرئ، عن أحمد بن حنبل: قال أيوب السختياني: ما أعلم أحدا بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير. «تهذيب الكمال» ٣١/ (٦٩٠٧) .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى سمع من أنس؟ قال: قد رآه فلا أدري سمع منه أم لا. فقيل له: سمع من أبي قلابة؟ فقال: **ما أدري** أي شيء يدفع. قلت: زعموا أن كتب أبي قلابة وقعت إليه؟ قال: لا. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٥٣٩) .

." (١)

١٠٧٨. ٩٠-"٣٥١٩ - يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي.

قال المروزي: قلت (يعني لأبي عبد الله) يزيد بن عبد الله -أو عبد الملكالنوفلي؟ قال: **ما أدري** روى هذا الحديث أبي هريرة. قلت: فابنه؟ قال: قدم إلى هاهنا، وضعفه. «سؤالاته» (١٨٨) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك. قال: لا

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٣٥/٤

بأس به، إنما الشأن في أبيه، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: يحيى بن يزيد لا بأس به، ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره. «الجرح والتعديل» ٩/ (٧٢٧) .

". (١)

١٠٧٩. ٩١-"هذا كوفي، وسكت عنه، ثم قال: **ما أدري** -يعني كيف حديثه «العلل» (١٦٥٧) .

وقال عبد الله: سئل أبي، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، وعن أبي المحياة التيمي. فقال: لا أخبرهما. «العلل» (٤١٤٧) .

". (٢)

١٠٨٠. ٩٢-"٣٥٥٤ - يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي، النوفلي، أبو المغيرة، ويقال: أبو خالد المدني.

قال المروذي: قلت (يعني لأبي عبد الله) : يزيد بن عبد الله -أبو عبد الملكالنوفلي؟ قال: **ما أدري**، روى هذا حديث أبي هريرة، قلت: فابنه؟ قال: قدم إلى هاهنا وضعفه. «سؤالاته» (١٨٨) .

وقال أبو حاتم الرازي: قال أحمد بن حنبل: عند يزيد بن عبد الملك مناكير. «الجرح والتعديل» ٩/ (١١٧١) .

وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل سيء الرأي فيه. «المجروحون» ٣/١٠٢.

وقال البخاري: قال أحمد: عند يزيد مناكير. «التاريخ الكبير» ٨/ (٣٢٧٤) .

وقال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. «تهذيب الكمال» ٣٢/ (٧٠٢٥) .

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي؟ فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس. «المعرفة والتاريخ» ١/٤٢٧.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/١٤١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٤/١٤٢

." (١)

١٠٨١. ٩٣-"٣٥٧١ - يزيد أبو خالد، عن أبي عبيدة.

قال عبد الله بن أحمد: وقال أبي في حديث شعبة: عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة، من باع دارا. سمعت أبي يقول: هذا آخر، **ما أدري** من هو. «العلل» (٤٩٠٠)

.

." (٢)

١٠٨٢. ٩٤-"٣٦١٨ - يونس بن مسمار الخزاز.

قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن يونس بن مسمار. فقال: من يروي عنه؟ كأنه لم يعرفه. قلت له: كيف حديثه؟ فقال: **ما أدري**. «العلل» (١٦٦٨) .

." (٣)

١٠٨٣. ٩٥-"٣٩١٥ - وسألت أبا عبد الله: ما معنى حديث جاء «أرهقوا القبلة» ؟

قال: **ما أدري** ما هو، ولكن شيء رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الحسن، **وما أدري** أيش هذا. «سؤالاته» (٢٠١٢) .

." (٤)

١٠٨٤. ٩٦-"عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر. قال: **ما أدري** أخبرك، ما سمعته من أحد، يعني «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدباء والمزفت.» .

ثم قال لي أبو عبد الله:

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٥٥/٤

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٦٢/٤

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ١٨٠/٤

(٤) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٢٨٩/٤

." (١)

١٠٨٥. ٩٧-"حديث مجاهد بن جبير المكي، أبي الحجاج

٤٢١٢ - قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي. قال: حدثنا حجاج بن محمد. قال: حدثنا شعبة. قال: وجدت منذ أيام، في كتاب عندي، عن منصور، عن مجاهد. قال: «لم يحتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم» قال شعبه: **ما أدري** كيف كتبته، ولا أذكر أني سمعته. «العلل» (١٧٩٩ و٥٢٠٩) .

." (٢)

١٠٨٦. ٩٨-"٤٢٣٥ - وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبو خيثمة. قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس. قال: حدثه بشر بن كعب. فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، مرتين، أو ثلاثا فقال له: **ما أدري**، أعرفت حديثي كله. وأنكرت هذا، أو أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لم يكن يكذب عليه، فأما إذا ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه. «العلل» (٤٠٦٩) .

." (٣)

١٠٨٧. سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٠٠)

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٥١/٤

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٧٦/٤

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ٣٨٤/٤

١٠٨٨. قول الإمام أحمد

١٠٨٩. لم أسمع فيه -ما سمعت به

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٠٩٠. ١٤٤٣هـ

١٠٩١. نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

١٠٩٢. ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

١٠٩٤. بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٩٥. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

١٠٩٦. فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

١٠٩٧. معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

١٠٩٨. وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

١٠٩٩. يوسف بن حمود الحوشان

١١٠٠. yhoshan@gmail.com

١١٠١. تليجرام https://t.me/dralhoshan

١١٠٣. "قال الأثرم: قال أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخبرتُ، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعتُ فحسبك به.
"تاريخ بغداد" ٥٠/ ٤٠١، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٤٨، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٢٨.

وقال الميموني: قال أحمد: إذا قال ابن جريج: (قال)، فاحذره. وإذا قال: سمعت أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء، كان من أوعية العلم.
"تهذيب الكمال" ١٨/ ٣٤٨، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٢٨.

قال الأثرم: قال أبو عبد اللَّه: كان يحيى بن سعيد يقول: كان ابن جريج يحدثهم بما لا يحفظ، يشير إلى أنه كان يحدث من كتب غيره، قال: وما كنا نحن نسمع من ابن جريج إلا من حفظه، قال: فقال له إنسان: فلعل ابن جريج حدثكم شيئًا حفظه من كتب الناس.
ثم قال أبو عبد اللَّه: كان ابن جريج يحدثهم من كتب الناس سماع أبي عاصم، وذكر غيره، قال: إلا أيام الحج فإنه كان يخرج كتاب المناسك فيحدثهم به من كتابه.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٤٩٢

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد اللَّه: ابن جُريج سمع من طاوس؟
قال: **لم أسمع فيه** إلا حرفا.
وقال: رأيت طاوسًا.
وقال أحمد: كل شيء يقول ابن جُريج: قال عطاء أو عن عطاء، فإنه لم يسمعه من عطاء.
"بحر الدم" (٦٤١).." (١)

١١٠٤. "قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سأل رجل أبا عبد اللَّه يريد أن يوقف.
فقال: أوقفه على أقربائك، وأهل بيتك، فإن فضل منه شيء فعلى جيرانك. ثم قال: لو كان الشيء واسعًا لأمرتك أن توقف على أهل بيتك وجيرانك، وتصير منه في السبيل وفي أبواب البر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٨/١٢٢

"الوقوف" (١٥٣)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سئل أحمد عن رجل أوقف وقفًا فقال: أوقفت هذا الوقف على فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البر، بما ترونه لي حظًّا؟

قال أحمد: يجزأ ثلاثة أجزاء.

وقال أحمد: الغزو أفضل أبواب البر.

"الوقوف" (١٥٩)

١٩٩٠ – الرجل يوقف على نفسه خاصة، أو يستثني شيئًا لنفسه

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الرجل وقف وقفًا، هل يستثني لنفسه شيئًا؟

قال: لم أسمع فيه بشيء أعلمه.

قال إسحاق: له أن يستثني لنفسه.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل: عن الرجل يشترط الدار لنفسه، بعدما أعمرها ولده قال يقول في شرطه: وعلي إن انقرض هذا -يعني ولده.." (١)

١١٠٥. "قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٧١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرقية من الفرس والصداع؟

قال: أرجو، أي: أن لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٠/١٠

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يكتبه في شيء، ثم يغسله فيغتسل به؟ قال: لم أسمع فيه بشيء.
"مسائل أبي داود" (١٦٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الماء للتعويذ؟ فكأنه سهّل.
وقال: قلت لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره؟ قال: كان ابن مسعود يكرهه كراهيةً شديدة جدًّا (١). وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهَّلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد.
وقال: سألت أحمد عن رقية العقرب، فلم يَر به بأسًا إذا كان يعرف، أو من القرآن
"مسائل حرب" ص ٣٠١ - ٣٠٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجة (٣٥٣٠) وصححه الحاكم ٤/ ٤١٧ - ٤١٨، وكذلك الألباني في "الصحيحة" (٣٣١) وفيه أن زينب امرأة عبد الله قالت: دخل عبد الله بن مسعود فرأى في عنقي خيطًا، فأخذه فقطعه، ثم قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الرقي، والتمائم والتولة شرك" الحديث.."
(١)

١١٠٦. "يفتش أحدًا منهم. وذكر في قصة المرأة حديث عمر: أن ختانة. . .
فقال أبو عبد الله: تبقي شيئًا إذا أخفضت.
"الترجل" للخلال (١٨٣ - ١٨٤)

نقل صالح أن أباه قال: إذا جامع امرأته ولم ينزل؟ قال: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" (١) (٢).
قال: وفي هذا بيان أن النساء كن يختتن.
"الترجل" (١٨٦)

٣١٥٣ - ختان الصبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٦٠/١٣

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعًا، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوي.

"مسائل صالح" (٦١٧)

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد اللَّه ختانه الصبي لكم يختن؟ قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئًا.

فقلتُ: إنه يشقُّ على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمدًا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيتُه كأنه يشتهي

---

(١) انظر: "مسائل صالح" (١٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٣٩، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة.." (١)

١١٠٧. "قال أبو طالب: سألت أبا عبد اللَّه عن رجل صافح اليهودي والنصراني والمجوسي، أيتوضأ؟

قال: لا.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١١٤ (١١٦)

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روى عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ"، وروى عنه أنه قال: "إنما هو بضعة منك" وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء.

"الأوسط" لابن المنذر ١/ ٢٠٣

قال في رواية مهنا: إذا نام ساجدًا كثيرًا أعاد، وإن كان قليلًا فلا إعادة ولكن يعيد الركعة.

ونقل حرب: إذا نام راكعًا أو ساجدًا فهو أشد لأنه يتفجج.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/٤٠٠

ونقل أيضًا: أنه إذا نام مستندًا إلى الحائط فكرهه، ورأى عليه الوضوء.

ونقل مهنا: سُئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟

فقال: **لم أسمع فيه** شيئًا، إنما سمعت في الرجل.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٨٣ - ٨٥

قال رجاء بن مرجى الحافظ: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان إنما أرسل شرطيًّا حتى رد جوابها إليه.." (١)

١١٠٨. "قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٤٨٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: لم أسمع به.

وقال مرة: **لم أسمع فيه** بشيء. ورأيت أحمد لا يفعله.

"مسائل أبي داود" (٤٨٦)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوته في الوتر.

"مسائل عبد اللَّه" (٣١٩)

قال عبد اللَّه: قال: سُئِلَ أبي، وأنا أسمع، عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟

قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٢٨٩

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن القنوت، ترفع يديك؟

قال: نعم.

"مسائل عبد اللَّه" (٣٢٢)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت؟

قال: لا بأس به. رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود، كان يرفع يديه في القنوت (٢).

---

(١) رواه محمد بن نصر في "كتاب الوتر" كما في "مختصره" ص ٣٢٧.

(٢) رواه علي بن الجعد في "مسنده" (٢٢٧٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣/ ٤١.."

(١)

١١٠٩. "قلت: فإنهم يمّموه وصلوا عليه وأصابوا الماء. قال: لا أدري ما هذا لم أسمع فيه شيء.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٩

٦٨٥ - ما ينزع عن الشهيد، والقتيل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يُنزع عن القتيل؟

قال: ينزع الجلد والحديد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨١٥)

قال ابن هانئ: وقيل له: ما يُنزع عن القتيل؟

قال: يُنزع الجلد والحديد.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٢٩/٦

٦٨٦ - إذا سقط من الميت شيء أثناء غسله

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سقط من شعره أيدُفن معه؟

قال: يُعاد عليه الغسل ويُدفن معه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٩٨)

٦٨٧ - الرجل يتخذ كفنه ليصلي فيه أو يحج

قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه ويصلي فيه أيامًا،." (١)

١١١٠. "قلت في كتابك الحق: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ (٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ (٩٢) فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ (٩٣) وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ (٩٤)﴾ إلى آخر السورة. اللهم وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان، ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك رحمه اللَّه، اللهمَّ فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف.

"الطبقات" ٢/ ٣٩١ - ٣٩٢

قال المروذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

"الطبقات" ٢/ ٢٢٤، "الفروع" ٢/ ٣٠٨، "معونة أولي النهى" ٣/ ١٤٥

وفي رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبد اللَّه الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟

قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها، وقال أيضًا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

"الروح" ص ١٩٠، "الفروع" ٢/ ٣٠٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٩/٧

٧٥٢ – الصدقة عند القبر

نقل أبو طالب عنه: لم أسمع فيها بشيء، وأكره أن أنهي عن الصدقة.

"الفروع" ٢/ ٢٩٨، "معونة أولي النهى" ٣/ ١٣٣." (١)

.١١١١ "١٣٤٧ – متى يختن الصبي؟

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعًا، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى.

"مسائل صالح" (٦١٧)

قال الخلال: قال مهنا: سألت أبا عبد اللَّه عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام، فكرهه وقال: هذا من فعل اليهود.

وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختتن الرجل ابنه لسبعة أيام.

وقال حنبل: إن أبا عبد اللَّه قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لئلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء.

"طبقات الحنابلة" ٧/ ٣١٣، "التحفة" (١٩٠)، "زاد المعاد" ٢/ ٣٣٣

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد اللَّه ختانه الصبي لكم يختن؟

قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئًا.

فقلتُ: إنه يشقُّ على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمدًا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيتُه كأنه يشتهي ذلك.

ورأيتُه يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ظننتُ أن الصغير يشتدُّ عليه هذا، ولم أرَهُ يكرهُ للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله لي." (٢)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٥٢/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٣٧١/٨

١١١٢. "قال: لا بأس به.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٩٨ (٣٣٥ - ٣٣٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أَبا عبد اللَّه عن المرأة ترضع الصبي من المجوس بأجر؟

قال: لم أسمع فيه بشيء.

ثم سألته مرة أخرى فقلت: تكره لها؟

فقال: فيه شنعة.

أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنَّه سأل أَبا عبد اللَّه مرة أخرى: عن المرأة المسلمة تدخل على النصراني واليهودي ترضع لهم الصبي من صبيانهم؟

فرخّص فيه. قلت: فالمرأة المسلمة تدخل على المجوس ترضع لهم؟ فكرهه وقال: المجوس.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩ (١٠٩٦ - ١٠٩٧)

نقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي.

ونقل عنه الأثرم: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٩، ٤٣٠، "المغني" ٨/ ١٣٥، ١٣٦، "معونة أولي النهى" ٦/ ١٤٦." (١)

١١١٣. "٧٩٨ - ما جاء في عدم استجابة الدعاء

حديث أبي موسى -رضي اللَّه عنه-: "ثلاثة يدعون فلا يستجب لهم" (١).

قال الإمام أحمد: ليس هو عندنا مسندا، وحدثنا غندر غير مسند (٢).

٧٩٩ - ما جاء في مسح الوجه بيده إذا فرغ من الدعاء

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٦٧

قال الإمام أحمد: لم أسمع به.

وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء.

وكان أحمد لا يفعله (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٢ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهًا ماله وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ".

(٢) "مسائل حرب" ص ٤٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٥) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا به.

(٤) "مسائل أبي داود" (٤٨٦).

مسألة: اختلف العلماء في مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء على أقوال:

الأول: لا يشرع، وقال العز: إنه بدعة، وممن قال بعدم مشروعيته مالك وأحمد =." (١)

١١١٤. "قال السعدي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبوه -يعني: أبا داود النخعي- فقال: فلان عن إبراهيم، وفلان عن الشعبي، ويزيد بن أبي حبيب عن مكحول، فقالوا له: يا أبا داود يزيد بن أبي حبيب، أين كنت رأيته؟ فقال: يا حمقى، تراني، قلته فلم أعد له جوابا، رأيته بالباب والأبواب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٢٨٨/١٥

ثم قال أحمد: يزيد ما كان يصنع بالباب والأبواب!

"الضعفاء" للعقيلي ٢/ ١٣٥، "الكامل" ٤/ ٢١٩

قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: أبو داود النخعي؟

قال: كان يضع الأحاديث الكاذبة، كان يرفع عن عثمان بن الأسود أحاديث يسندها، **ما سمعت بها** من أحد، وكان يروي عن يزيد بن أبي حبيب، فقال له رجل: أين سمعت من يزيد بن أبي حبيب؟ فقال له: أتراني أقول: حدثني ولا أكون أعددت له جوابا؟ رأيته بالباب والأبواب.

قال أحمد: ويزيد بن أبي حبيب أي شيء كان يصنع بالباب والأبواب؟

"الجرح والتعديل" ٤/ ١٣٢، "الكامل" ٤/ ٢٢٠، "تاريخ بغداد" ٩/ ١٩

قال إبراهيم بن يعقوب: قال لي أحمد بن حنبل: أبو داود سليمان بن عمرو النخعي كذاب، قدمت إليه فقال: حدثنا يزيد عن مكحول، وقال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب.

فقلت له: أين سمعت من يزيد بن أبي حبيب؟ فقال: يا أحمق، لم أقل لك حتى أعددت له جوابا، لقيته بالباب والأبواب، تراني قلته حتى أعددت له جوابا.

"الكامل" ٤/ ٢١٩." (١)

١١١٥. "قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لولا أن في حديث الزبير: للمردودة من بناتي، ومن تزوج فلا حق لها (١)؛ ما كنت أرى أن يكون أنه يدخل واحد ويخرج آخر، ولا يكون إلا شيئا معلوما ولا يحول.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يوقف على نفسه؟

قال: **ما سمعت بهذا**.

وقال: وأخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله، عن الرجل يوقف على نفسه؟

قال: ما سمعت فيه بشيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢٣٠/١٧

"الوقوف" (٢٧ - ٢٩)

١٩٩١ - الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده

قال ابن هانئ: قيل: وإن أوقف على نفسه شيئا، ثم على ولده من بعده، فهو جائز؟

قال: نعم، هو جائز.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٩٠)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.." (١)

١١١٦. "١٤٣٦ - حكم دخول المسلم في الخراج

قال إسحاق بن منصور: قلت: قد سمعت الأوزاعي يقول: جمع أصحابنا خصلتي سوء دخلوا في الخراج وهي شريعة من شرائع الكفر، ومنعوا الزكاة وهي فريضة من فرائض الإسلام.

قال: صدق رحم الله تعالى الأوزاعي.

فقال إسحاق: هذا من الأوزاعي طعن على من دخل فيه، ويحرضهم على الدخول في أرض العشر.

"مسائل الكوسج" (٥٦٥)

قال صالح: وسألته عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك رفعه قال: "من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل إلله منه صرفا ولا عدلا".

فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج (١)، وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر.

"مسائل صالح" (١٧٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٢/١٠

قال الفضل بن زياد: وكتبت أسأله عن الحديث: "من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله" (٢) فأتى الجواب: **ما سمعت بهذا**، هو حديث منكر. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٢ (٢٠٧٩٣).

(٢) لم أقف عليه، وروى أبو داود (٣٠٨١) عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.." (١)

١١١٧. "١٨٨ - ما جاء فيما يجب على الإمام

حديث سهل بن سعد الساعدي: "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء -يعني- فعليه ولا عليهم" (١).

قال الإمام أحمد: **ما سمعت بهذا** قط.

قال ابن رجب: وهذا يشعر باستنكاره له (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٨١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، ثنا أبو حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل ولك من القدم مالك؟ قال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول. . الحديث.

(٢) "فتح الباري" لابن رجب ٤/ ١٧٩.." (٢)

١١١٨. "فصل: ما جاء في طرق تحمل الحديث

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أرجو أن لا يكون العرض لا بأس به. يعني: قراءة الحديث على المحدث.

فقيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٥٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٢١٢

قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال: قرأت.

"مسائل أبي داود" (١٨١٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قيل لشعبة: ما ترى في القراءة؟

قال: جيد بالغ.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٢).

قال ابن هانئ: كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث، وأنا انظر في كتابه وهو ينظر معي.

فقال لي: هذا أحب إلي من أن أقرأ أنا عليك.

قلت لأبي عبد الله: أقول حدثني أحمد؟

قال: قل إن شئت، ولكن أحب إلي أن تتبع الصدق، **وما سمعت به** قط.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٣)، (٢٢٢٤).

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: سمعت من ابن المبارك وأنا ابن خمس عشرة فكنت أعيا به إذ ذاك قال: فكنا إذا قمنا من المجلس عارضنا فتركت السماع لحال المعارضة.

"مسائل حرب" ص ٣٤٧." (١)

١١١٩. "١٢٥ - باب في مدح الاتباع وذم التقليد والرأي

قال إسحاق بن منصور: يُؤجرُ الرجلُ على بغضِ أصحابِ أبي حنيفةَ؟

قال: إي واللّهِ.

"مسائل الكوسج" (٣٣٨٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٦٣/١٥

قال إسحاق: قال الإمام أحمد: ابْتُلي أَهْلُ خراسَان بأبي حنيفةَ.
"مسائل الكوسج" (٣٤٤٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد ذكرتُ لهُ مسألة عن رجل نظر في الرأي وكان رجلًا مستورًا؟
فقال: قل رجل نظر في الرأي إلا قلبه دغل.
"مسائل أبي داود" (١٧٧٧)

قال أبو داود: عن أحمد يقول: لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحدٍ.
"مسائل أبي داود" (١٧٧٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقال له رجل: جامع سفيان نعمل به؟
قال: عليك بالآثار
"مسائل أبي داود" (١٧٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مالك أتبع من سفيان.
"مسائل أبي داود" (١٧٨٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة، فقال: دعنا **من هذه المسائل** المحدثة.
"مسائل أبي داود" (١٧٨١)." (١)

١١٢٠. "ونقل المروذي عنه: ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد (١)، وأنا **لا أجترئ** على ذلك، إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإماء.
وقال الميموني: قيل: إن قوما يحتجون في النخل بفعل أبي بكر وقوله: جربته، فقال: هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
ونقل مهنا عنه فيمن ركب دابة، فأصابت إنسانا، فعلى الراكب الضمان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٤٧/٥

فقيل له: علي يقول: إذا قال: الطريق، فأسمع، فلا ضمان (٢)، فقال: أرأيت إذا قال: الطريق، فكان الذي يقال له أصم.

ونقل الميموني عنه، وقد سأله: يمسح على القلنسوة؟

فقال: ليس فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، وهو قول أبي موسى (٣)، وأنا أتوقاه.

ونقل ابن القاسم عنه: يروى عن ابن عمر من غير وجه -يعني: في حد البلوغ- وهو صحيح (٤)، ولكن لا أرى هذا يستوي في الغلمان، قد يكون منهم الطويل، وبعضهم أكثر من بعض، ولا ينضبط، والحد عندي في البلوغ الثلاثة.

"العدة" ٤/ ١١٨٢ - ١١٨٤

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ (١٣٧٩٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٨٥ (٢٨٢٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٥ (٢٧٣٠٤) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه، لكن رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٠ (٧٤٥) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه.." (١)

١١٢١. "٣١٨٠ - حكم الحدر في القراءة

قال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة، فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يترسل.

قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم، **فلا أجترئ** عليه.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٩٧

قال جعفر بن أحمد: وقد سئل: إذا قام الرجل من الليل أيما أحب إليك: الترسل أم السرعة، فقال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١١٩/٥

قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٩٧

٣١٨١ - الشك عند القراءة في الياء والتاء

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد المؤمن قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس النخعي قال: كان عبد الله يقول: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه.

"مسائل صالح" (٨٤٦)

٣١٨٢ - هل يجوز التفسير عند القراءة؟

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول لرجل: اقعد اقرأ، فجئته أنا بالمصحف فقعد، فقرأ عليه، فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله، فيقول له:." [1]

١١٢٢. "كتاب العتق

باب ما جاء في أركان العتق وشروطه

أولا: المعتق

٢٠٢٨ - لا يصح العتق إلا من جائز التصرف

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل -يعني: الأوزاعي- عن رجل قال: كل جارية أتسراها فهي حرة، متى تكون حرة؟ قال: إذا وطئها ولم يعزل عنها فقد تسراها.

قال الإمام أحمد: **لا أجترئ** أن أعتق عليه، فإن فعل هو فأعتقها ليس به بأس، وأما أنا **فلا أجترئ** عليه إلا أن تكون في ملكه، فيقول: متى تسريت منكن فهي حرة، فإذا وجب عليها الغسل، وجب عليه التسري.

قال إسحاق: كما قال، وليس فيه موضع جبن.

"مسائل الكوسج" (١٣٠٧)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٣٧/١٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يقول: إن اشتريت فلانا فهو حر؟

قال: إني **أجبن** عنه بعض الجبن.

قال إسحاق: كما قال، وأنا **أجبن**؛ لأني أخاف قول ابن مسعود رحمه الله في المنصوبة في الطلاق (١)، والمنصوب بالعتق.

"مسائل الكوسج" (٣٠٣٢)، (٣١٢٠)

(١) ذكره الترمذي بعد حديث (١١٨١).." (١)

١١٢٣. "إن قال: أنت حر علي أن تخدمني كذا وكذا.

"مسائل الكوسج" (٣٢٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال الرجل للرجل: أعتق عبدك هذا عني وعلي ثمنه؟

قال أحمد: هو جائز.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه أمر أمرا صحيحا.

قلت لأحمد: قال: وولاؤه للسيد كما أعتقه عثمان، وعلى الحميل ما تحمل.

قال أحمد: إذا قال: أعتقه عني. فولاؤه للمعتق عنه، وإذا قال: أعتقه. فولاؤه للسيد، والعتق جائز، وعليه ثمنه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣٢٠٥)

قال صالح: وقال أبي: العتق قبل الملك **لا أجترئ** عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق.

"مسائل صالح" (١٤١)

قال صالح: إذا قال: أنت حر إن بعتك، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر؟

فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري، فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لميت، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت. وقلنا: إنه يعتق من مال البائع، كما تجب الوصية للموصى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٣٩٣

له، وإنما تجب بعد الموت.

"مسائل صالح" (٩٠٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل: تبيعها؟ فيقول: متى ما بعتها فهي حرة، فباعها؟." (١)

١١٢٤. "قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المدبر، فقال: أما الغلام فلا بأس إذا أحتاج إلى ثمنه.

"مسائل عبد الله" (١٠٣٦)

وقال: قلت لأبي: الجارية؟

قال: لا أجترئ عليه لأنه فرج يوطأ، وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها -وكانت مدبرة- وجعلت ثمنها في مثلها (١).

"مسائل عبد الله" (١٠٣٧)

نقل حنبل عنه: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيرا لا يملك شيئا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع المدبر حين علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره.

وقال الميموني: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبد الله ينكر ذلك ولا يدفعه.

ونقل أبو طالب عنه: المدبرة في كل حال أمة، أفترى يطأها بلا ملك، وقد باع النبي -صلى الله عليه وسلم- مدبرا، وباعت عائشة رضي الله عنها خادمتها حين سحرتها.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١١٥ - ١١٦

قال أبو الحارث، قلت: بيع المدبرة؟

قال: ما أجترئ عليه لأنه فرج يوطأ وقد باعت عائشة.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٨٤، "الروايتين والوجهين" ٣/ ١١٥ - ١١٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٥/١٠

قال ابن شقيق: قلت دبر ثم احتاج إلى بيعه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠، والإمام مالك في "الموطأ" (رواية أبي مصعب الزهري) ٢/ ٤٢٢ (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٤٩ - ١٨٧٥٠) وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" ٤/ ٤١.." [1]

١١٢٥. "المرضعة فأخبرت بما كان ولم يكن الرجل دخل بالجارية هل تحرم هذه الرضعة؟

قال أبو يعقوب: إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات، كل مصة يرجع الصبي بعدما يمص مصة فمه عن الثدي، ثم يعود فيمص أيضا حتى تم خمس مصات، فإنه يحرم ولا أحب أن يتزوج أحدهما الآخر لما صارا إخوة، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحرم المصة والمصتان" (١) ولا تحرم دون خمس رضعات (٢) وذلك أن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت مصة واحدة وهي رضعة لما يرد الصبي فمه عن المرضعة.

"مسائل حرب" ص ٢٩١

قال عبد الله: سألت أبي: هل تحرم المصة والمصتان؟

قال: لا أجترئ عليه.

قلت: إنها أحاديث صحاح؟

قال: نعم، ولكن أجبن عنها.

"مسائل عبد الله" (١٢٥٨)

وقال في رواية أبي الحارث: لا يتعلق بأقل من خمسة رضعات متفرقات.

ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة؟

فقال: كلما كان قبل الحولين قليلا أو كثيرا يحرم، واحتج بأن السوداء

(١) رواه إسحاق في "مسنده" ٢/ ٧٧ (٥٤٦)، والإمام أحمد ٦/ ٣١، ومسلم (١٤٥٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٤/١٠

من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢)، والدارقطني ٤/ ١٨٣ (٣٩)، والبيهقي ٧/ ٤٥٦ عن عائشة موقوفا.." (١)

١١٢٦. "فقال: لا يحل لابنه أن يطأها.

"مسائل عبد الله" (١٢٢٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل فجر بامرأة؟

فقال: حرمت على ابنه، فإن فجر بها الابن حرمت على الأب.

"مسائل عبد الله" (١٢٣٣)

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: إذا اشترى الرجل جارية فلمسها أو قبلها، أو جردها لشهوة لا تحل لابنه.

"مسائل عبد الله" (١٢٣٥)

قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا لمس امرأته وبنتها لشهوة، **فلا أجترئ** على التحريم حتى يكون الغشيان.

ونقل مهنا عنه فيمن نظر إلى فرج امرأة لشهوة: أنه ينشر الحرمة.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٠٠

قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته من شهوة، أو قبلها، أو باشرها.

فقال: أنا أقول: لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع.

"المغني" ٣/ ٥٣١، "الشرح الكبير" ٢٠/ ٢٩٣

قال الحسن بن ثواب: قلت: رجل زنا بامرأة أبيه تحوم عليه امرأته.

قال: نعم، ومعنى هذا القول: أن يكون رجل تزوج امرأة وابنه بنتها ثم وطئ الابن أم زوجته.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠/١١

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٧

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب بها الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها، فاستعظم ذلك وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد.

"الاختيارات الفقهية" المطبوع مع "الفتاوى الكبرى" ٤/ ٤٤٧." (١)

١١٢٧. "والعتق فيما لا يملك؟

قال أبي: **لا أجترئ** عليه. قال: كأنه شيء جعله لله، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق.

"مسائل عبد الله" (١٣١٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا؟

قال: إن تزوج فلا آمره أن يفارق.

قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟

قال: لا آمره أن يفارق.

"مسائل عبد الله" (١٣١٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟

قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا آمره أن يفارق.

"مسائل عبد الله" (١٣١٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" (١).

"مسائل عبد الله" (١٣١٦)

(١) رواه الإما أحمد ٢/ ١٩٠ وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) والنسائي ٧/ ١٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦٣/١١

وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وصححه الألباني في "الإرواء" (١٧٥١)، وقد تقدم آنفا، وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في "التلخيص" ٣/ ٢١٠ - ٣١٢. فلينظر.." (١)

١١٢٨. "ونقل الميموني عنه: **لا أجترئ** عليه.

"الفروع" ٦/ ٤٩

٢٦١٤ - ماذا يجب بالقسامة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: القسامة ما هي؟

قال: إذا حلف الباقيان لم يغرموا على خلاف حديث عمر -رضي الله عنه- (١).

قال إسحاق: كما قال إذا كان ممن يرى القود، إذا أقسموا على رجل أنه هو القاتل أقيد حينئذ في قول من يرى القود بالقسامة، فأما أنا فأذهب إلى قول عمر -رضي الله عنه- أنه لا يقاد بالقسامة أبدا (٢)، ولكن يوجب بالقسامة العقل، والذين يبدءون باليمين في القسامة أولياء المقتول، فإذا نكلوا عاد إلى أولياء الذين قتلوا، فإذا نقصت القسامة من الخمسين ردوا الأيمان.

"مسائل الكوسج" (٢٥٩١)

٢٦١٥ - هل يقتل بالقسامة أكثر من واحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في دار بين مدبر ومكاتب وأم ولد وجدوا فيها قتيلا، قال سفيان: ثلث الدية على المكاتب، وأم الولد والمدبر على عاقلة السيد.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٥٥ (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٠ (٢٧٨٠٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٢٠١ (٤٦٧٥)، والبيهقي ٨/ ١٢٤.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٢/١١

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١ (١٨٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٢ (٢٧٨٢٢)، والبيهقي ٨/ ١٢٩ وقال: هذا منقطع.." (١)

١١٢٩. "واحد وهذا لفظ الأثرم- قال: سمعت أبا عبد الله يقول: اليهودية والنصرانية يحصنان المسلم.

وقال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: حدثنا نصر بن عبد الملك قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال: اليهودية والنصرانية تحصن. هي زوجة.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم يكون ذا إحصان؟

قال أحمد: أحكامها أحكام المسلمة إلا أنها إذا ماتت لم يرثها. وإن انتفى من ولدها لاعنت بينهما وألحقت بها الولد، **ولا أجترئ** على أنه إحصان له، لأنها نفس وهي مسألة فيها لبس.

وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أن أبا عبد الله قال: والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات إلا في موضع واحد لا يرثها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث مسلم كافرا". في هذا الموضع فقط.

قال عبد الملك: وقال لي أبو عبد الله قبل هذا الكلام: اليهودية والنصرانية يحصنان؛ لأنهما في أحكامهما، وذكر القصة.

قلت له: وإنك كنت منذ حين تجبن عن اليهودية والنصرانية؟

قال: لا، إنها شبهها -يعني: المسلمة- إلا في الميراث، أحكامها أحكام الزوجة المسلمة.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذي: أن أبا عبد الله قال في اليهودية والنصرانية: لا تحصن المسلم.

قال أبو بكر الخلال: قد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله قريب من عشرين نفسا.." (٢)

١١٣٠. "روى عن أبي طالب في مواضع. وصالح كذلك. وحرب كذلك. والميموني في خمسة مواضع، والمروذي في ثلاثة مواضع. فكل القوم اتفقوا في روايتهم عنه.

فأما الميموني فقد ناظر أبا عبد الله في هذه الخمسة مواضع مناظرة شافية محكمة مناظرة رجل قد عرف كل ما أجاب به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٤/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٩٦/١٢

فأما في ثلاثة مواضع فقد جاء بالاحتجاج وأشبع الخبر من عامة أصحابه وبين عنه الاحتجاج في موضع منها.

قال عن أبي عبد الله: إن أحكامها كلها مثل المسلمة.

قال: **ولا أجترئ** على الإحصان؛ لأنها نفس وهي مسألة فيها لبس.

وفي موضع آخر حكى عنه الاحتجاج كله فقال له: لقد كنت منذ حين تجبن عن اليهودية والنصرانية؟

قال: فقال لي أبو عبد الله: لا، لأنها شبهها.

ومعنى قوله: (لا) ليس لا لم أكن **أجبن** إنما معناه: إن أحكامها قد تبينا لي، وإنه رجع إلى أنها محصنة وترك ما كان يجبن عنه من ذلك.

وأما أبو بكر المروذي فقال في موضعين عن أبي عبد الله أبين من كل ما رواه أصحابه هؤلاء العدد كلهم. وقد ذكرتها عنه في أول الباب؛ لأنه لا يجيء عنه أحد فيما بينت أحكم ولا أبين من المسألتين اللتين وصفتهما عنه في أول الباب.

وأما ما حكى في المسألة الأخرى أن أبا عبد الله قال: لا تحصن فالأمر في هذا على معنيين: أحدهما: أن يكون أبو عبد الله رحمه الله لعل أبو بكر المروذي صادفه في وقت شدة توقفه عن الإحصان بها، كما حكى عنه الميموني التوقف.." (١)

١١٣١. "ونقل المروذي: إن ابن عمر يقول: عليه الحد، وأنا **لا أجترئ** على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ١٣١

٢٦٤٩ - ٣ - كون المقذوف يتأتى منه الفعل

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لجارية لم تحض: يا زانية؟ قال: ليس فيه حد، وإذا قال لغلام لم يحتلم: يا زان. ليس فيه حد، وإن قال صبي لرجل: يا زاني ليس قول الصبي بشيء.

قال أحمد: إذا كانت بنت تسع سنين يجلد قاذفها، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ١٩٧

بعائشة -رضي الله عنها- وهي بنت تسع، والغلام إذا بلغ عشرا يضرب قاذفه؛ لأنه يضرب على الصلاة وهو ابن عشر، وأما قول الصبي فليس بشيء.

قال إسحاق: كل ما قذف غلاما يطأ مثله فعلى قاذفه الحد. وكذلك الجارية إذا جاوزت تسعا ويوطأ مثلها، وقول الصبي كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٦٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قذف مجبوبا.

قال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: مجبوب وغير مجبوب عليه الحد.

قال إسحاق: يعزر لانتهاك الحرمة.

"مسائل الكوسج" (٢٦٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: سئل سفيان عن رجل قذف خصيا؟ قال: إن كان يطيق الجماع فعلى قاذفه الحد.

قال أحمد -رضي الله عنه-: أطاق أو لم يطق عليه الحد.." (١)

١١٣٢. "قال: وقراءة السورة التي من المفصل التي قرأها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفجر وأصحابه بعده، أحب إلينا من الاختصار من السورة، أولها كان أو آخرها؛ اقتداء بالسلف، وكان بعضهم يفعله الأحيان، فقد صيره قوم كأن ذلك سنة، والانتهاء إلى ما كان عليه السلف أفضل.

وكل شيء قرئ مع أم الكتاب فهو جائز، والفضل في ما بينا.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥١

قراءة القرآن منكوسا

قال حرب: قيل لاحمد: الرجل يقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى (١)﴾ في ركعة، ﴿والسماء ذات البروج (١)﴾ في ركعة ثانية؟ قال: لا بأس بذلك؛ أليس يعلم الصبي على ذلك؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٦/١٢

قال حرب: سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أو ياخذ القلم فيكتب مثل ذلك؟ فكرهه كراهة شديدة.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥٣

السرعة في القراءة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة؛ فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك لا يقدر أن يترسل.

قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم **فلا أجترئ** عليه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة بعد أن لا تنتقص من الحروف شيئا، وتسمع أذنيك؛ وكانوا يستحبون التؤدة في القراءة ويكرهون السرعة، ويستحبون أن يرتلوه ويتفهموه إذا قرؤه. وإن قرأته في غير صلاة قائما أو قاعدا أو مضطجعا فاحتسبه من حزبك.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥٥

تحسين الصوت بالقرآن

قال حرب: قلت لإسحاق: الإمام يطرب في قراءته. قال: يحسن صوته ليكون أبسط لهم فلا بأس به؛ إذا كان أرق لهم.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩٥." (١)

١١٣٣. "قال ابن هانئ: قلت: حية وقعت في خل أو غيره، فأخرجت وهي في الحياة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه؟

قال: إن خافوا على أنفسهم أهرقوه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من خمس قرب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٥٩/٢١

قال: الزيت لا يقوم عندي مقام الماء، وذلك أن الماء طهور لكل شيء، والزيت لا يقوم عندي مقامه، **ولا أجترئ** أن أبيحه، لو قام الزيت مقام الماء كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر، ولا يكون تطهير بالزيت، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اغسله بماء" والماء طهور هو الطهور.

"مسائل عبد الله" (١١)

قال عبد الله: قلت: قال أبو موسى الأشعري لتوه بسويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم.

قال: لا يعجبني أن تباع الميتة.

"مسائل عبد الله" (١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت؟

قال: إن كان جامدا يؤخذ ما حولها فيلقى، وما كان ذائبا فلا يؤكل.

قلت: قليلا كان أو كثيرا؟

قال: ما سمعت فيه بأكثر من هذا، ولا يقوم عندي مقام الماء؛ لأنه لا يشبه الماء، هو طعام يؤكل، الماء تطهر به. قال أبو موسى: لتوا به." (١)

١١٣٤. "فقال: من الناس من يقول: لا أجرة عليه، **ولا أجترئ** أن أجعل عليه سكنى ما سكن.

قال أبو بكر الخلال: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤١١، "المبدع" ٥/ ١٨٥ - ١٨٦، "معونة أولي النهى"، ٦/ ٣٦٤

نقل أبو طالب وعلى بن سعيد: إذا اتجر في الوديعة بغير إذن مالكها، فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة.

ونقل حنبل: لا يكون الربح لأحدهما، بل يتصدقان به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٧٠

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤١٥

ونقل بكر بن محمد عنه فيمن استكره حرة ثيبا: عليه الصداق.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٤١٦

قال في رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيمن غصب ثوبا فصبغه فزاد: أن الغاصب شريك في الزيادة.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٤١٨

ونقل الميموني عنه فيمن غصب أرضا فزرعها، فأراد صاحب الأرض الزرع لنفسه: يأخذه بما أنفق عليه.
ونقل مهنا عنه: له قيمة الزرع.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٠

قال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس. استحسن أن يدفع نفقته.
"العدة في أصول الفقه" ٥/ ١٦٠٥، "المسودة في أصول الفقه" ٢/ ٨٣٤." (١)

١١٣٥. "وقال ابن حامد: اللفظ يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله: (أهون) يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروها، أو نفي الوجوب فيكون مندوبا.
والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضي الله عنه في ذلك ونحوه وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل. وأربحها، وأرجحها، وأنجحها (١).

٧ - ألفاظ تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد:
إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال: (أجبن عنه).
قال ابن حامد: أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها، ولا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٥٥٣

يضعف الضعف الذي يوجب الرد (٢).

ومن أمثلته: قوله عن الرجل الذي يأتي أهله في رمضان ناسيا: (أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء).

وكذلك إذا قال الإمام: (إني لأتفزعه)، أو (لأتهيبه)، أو (لا أجترئ عليه) أو (لأتوقاه)، أو (من الناس من يتوقاه)، أو (إني لأستوحش منه) (٣).

٨ - ألفاظ تدل على الوقف لا غير:

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بـ (ما سمعت) و (لا أعرف) فذلك لا يكسب قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل يقتضي ذلك الوقف لا غير (٤).

وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (ألا) كيجوز، أو (لا يجوز) أو

(١) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩٣، ٩٤.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٨.

(٣) راجع: "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٣٠.

(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٤.." (١)

١١٣٦. "كتاب الرضاع

٥٥٤ - ما جاء في المصة أو المصتين

حديث الزبير -رضي الله عنه-: "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان" (١).

قال الإمام أحمد: محمد بن دينار كان -زعموا- لا يحفظ، كان يتحفظ لهم ذكر له الحديث المصة. فأنكره (٢).

وقال مرة عندما سئل هل تحرم المصة والمصتين؟

قال: لا أجترئ عليه.

قيل له: إنها أحاديث صحاح. قال: نعم، ولكن أجبن عنها (٣).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٤٢٧/١

(١) أخرجه أبو يعلى ١/ ٣٢٩ (٦٨٤) قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، مرفوعا به.

(٢) "سؤلات أبي داود" (٥٤٧)، "الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٦٤.

(٣) "مسائل عبد الله" (١٢٥٨).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٤٥٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تحرم المصة والمصتان".

مسألة: قال ابن القيم في "الزاد" ٥/ ٥٧٠ - ٥٧١: هذا موضع اختلف فيه العلماء، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.." (١)

١١٣٧. "٥١٦ - جبير بن نفير بن مالك بن عامر

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا جرير، قال جبير بن نفير: جئت عبد الله بن عمر أستفتيه في بعض الأمر، فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل حمص، قال: تركت الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى حلوا بها جميعًا، أما أنا **لا أفتيك** في شيء.

"مسائل صالح" (٨٨٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا المغيرة قال: حدثنا حريز قال: حدثني سليم بن عامر قال: قال: جبير بن نفير، لقد استقبلت الإسلام من أوله فلم أزل أرى في الناس صالحًا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٩٢/١٥

وطالحًا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٠٢).

٥١٧ - الجراح بن مليح، أبو وكيع الكوفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: غزا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة غزوة (١).

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٠٠).

٥١٨ - جراح بن منهال الجزري

قال أبو داود: قلت لأحمد: اسم أبي العطوف؟

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٠، ورواه البخاري (٤٤٧٢) عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة.."

(١)

١١٣٨. "١٩٢ - باب: النهي عن سب الصحابة، والبراءة ممن تبرأ منهم، وعدم الخوض فيما شجر بينهم.

قال الكوسج: سئل أحمد عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

قَالَ: ترحَّم عليهما، وتبرأ ممن يَتَنَقَّصهما.

قال إسحاق: كمَا قَال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٩١)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا جرير، قال: قال جبير بن نفير: جئت عبد الله بن عمر أستفتيه في بعض الأمر، فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل حمص. قال: تركت الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى حلوا بها جميعًا، أما أنا **لا أفتيك** في شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣٦٧/١٦

"مسائل صالح" (٨٨٥)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد اللَّه -وقال له دلويه: سمعت عليَّ بن الجعد يقول: مات واللَّه معاوية على غير الإسلام (١).

وسمعت أبا عبد اللَّه يقول؛ وقال له أبي، أحاديث جاءت في عليَّ في الفضائل.

فقال: على ما جاءت، لا نقول في أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلا خيرًا.

وقال: ابن عمر، وسعد، ومن كف عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمد.

(١) قال المحقق الشيخ زهير الشاويش: إن قائل ذلك عن سيدنا معاوية أو أي أحد من الصحابة قد جعل إسلامه في خطر عظيم، وقد سقط جواب أحمد في الأصل ولعله قال: بئس ما قال.." (١)

١١٣٩. "قال حرب: سألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: لا أريدك، وتبرأت منك إن فعلت ما تفعلين -يريد به إن كنت تطاولين عليّ بلسانك وتعصيني هذا العصيان- والرجل يقول ويحلف: إنه لم يرد بهذا القول طلاقًا.

قال: إذا حلف على ذلك بين يدي حاكم، فإن لم يكن حاكم فعدول يحلف بين أيديهم أنه لم يرد بقوله طلاقًا جاز ذلك.

"مسائل حرب" ص ١٨٦

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: اذهبي فتزوجي من شئت.

قال: إذا كان في غضب فإني أخاف أن تكون ثلاثًا، ولكني **لا أفتي** به، أخاف أن يكون هذا مثل الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة، وكذلك: حبلك على غاربك.

"مسائل حرب" ص ١٩١

قال حرب: قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة.

قال: لا أقول في هذا شيئًا، وأخاف أن يكون ثلاثًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٥٢٤

وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة.

قال: أجعله نيته، فإن أراد واحدة يملك الرجعة فله ذلك، وإن أراد ثنتين، وإن أراد ثلاثًا، وإن أراد واحدة لا يملك الرجعة فله ذلك. جعلها نيته.

قِيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة، أو بتة.

قال: هو مثل الأول، أخاف أن يكون هذا كله ثلاثًا.

وقال: سألت إسحاق عن الخلية، والبرية، والبائنة، والبتة، وقلت له: ما مذهبك فيها؟." (١)

١١٤٠. "وسُئِلَ أحمد عن رجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك ثم قال: لم أرد الطلاق؟

قال: يحلف على ذلك.

"مسائل حرب" ص ٢٠٩

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلٍ قال لامرأته: أنت طالق البتة؟

فقال: عمر جعلها واحدة، وقال علي وزيد وابن عمر: البتة ثلاث راتبة، كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثًا.

وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء.

"مسائل عبد الله" (١٣٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، وأنت بائنة، وأنت برية، وبتة، وطلاق الحرج، وحبلك على غاربك، وما كان في مثل هذا المعنى؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثًا. وأنا لا أفتي فيه بشيء.

"مسائل عبد الله" (١٣٤٥)

نقل أبو الحارث عنه إذا قال لها: أنت خلية، وبرية، وبائن، ولم يرد بينهم ذكر الطلاق ولا غضب، وقال الزوج: لم أرد الطلاق يصدق.

ونقل الأثرم عنه إذا قال: الحقي بأهلك، وقال: لم أنو به طلاقًا، ليس بشيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٥/١١

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤٣

نقل الأثرم عنه لو قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام -أعني: به الطلاق. فهو ثلاث ولا يكون إلَّا ثلاثًا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤٨." (١)

١١٤١. "قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا وقَّت، قال: إن تزوجها لم يفرق بينهما، وإن لم يتزوجها، فليتزوج غيرها، فهو أحب إليه.

قلتُ: هل صح فيه عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شيء؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال حرب: وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم يقول في الطلاق قبل النكاح، قال: لا يتزوجها فإن تزوجها لم آمره بفراقها ولا إمساكها.

وأبو يعقوب يجبن عن المنصوبة بعينها.

وقال: وسمعت إسحاق مرة أخرى سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟

قال: لا أرى أن يتزوجها.

قيل: فإن فعل؟

قال: **لا أفتي** فيه.

وقال: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن تزوجها فلا يفارقها.

"مسائل حرب" ص ١١١

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى سئل عن رجل قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثًا؟

قال: إذا نصبها فلا يتزوجها.

قيل: إن تزوجها؟

قال: اختلف الناس فيها، قال قوم: يطلق، وقال قوم: لا يطلق، وذكر عن علي بن أبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٧/١١

طالب وعبد الله بن عباس: إذا سماها لا تطلق، وذكر عن ابن مسعود: إذا سماها تطلق.." (١)

١١٤٢. "وقال: وسئل إسحاق أيضًا عن رجل قال: إن دخلت هذِه الدار، فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق، فدخل الدار؟

قال: يتزوجها إذا لم ينصبها.

"مسائل حرب" ص ١١٢ - ١١٣

قال حرب: قرأتُ على إسحاق: غلام ابن عشر سنين أو نحو ذلك، فقيل له: نزوجك فلانة؟

فقال: إن تزوجتها، فهي طالق ثلاثًا، فقد أدرك وبدا له أن يتزوجها.

قال أبو يعقوب: لا بأس أن يتزوجها.

وقرأت على إسحاق مرةً أخرى: رجل حلف بالطلاق، فقال: إن لم أقضك يا فلان هذِه الدراهم التي لك على إلى شهر فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة، فهي طالق ثلاثًا؟

قال أبو يعقوب: لا طلاق قبل نكاح، وَقَّتَ أو لم يُوقِّت بعد أن لا ينصبها بعينها، فإنه إذا نصبها لا أفتي فيها؛ لما اختلف عليٌّ وابن مسعود في ذلك، قال ابن مسعود: إنها تطلق. ورأى عليٌّ أنها لا تطلق، وهما إمامان، وهو أشبه بالحق فإن تقدم عليها لم أعبه.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا معمر بن سليمان، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب قال: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فليس بشيء.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: سألتُ علي بن الحسين عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؟." (٢)

١١٤٣. "قلت: فإن قال: الحل عليّ حرام؟

قال: كذلك أيضًا.

قلت: إن لم ينو الطلاق؟

قال: نوى أو لم ينو.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٣١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٣١٩

قلت: فرجل قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟

قال: طلقت امرأته ثلاثًا.

قلت: ثلاثًا؟

قال: نعم، ولكن **لا أفتي** به.

"مسائل صالح" (١٠٣)، وحرب عن الإمام أحمد في "مسائله" ص ١٩٥، وذكرها عبد الله عن أبيه في "مسائله" (١٢٦٦)

قال صالح: وقال أبي: إذا قال: حل الله على حرام. وله امرأة، فكفارة مغلظة: عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا. وشبهه بقوله: أنت عليّ كظهر أمي.

فقال: إنما أراد بقوله: أنت عليّ كظهر أمي التحريم.

قلت: فإذا قال: حل الله عليّ حرام -أعني: به الطلاق- فقد حرم وخص بالطلاق؟

قال: وكذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئًا، وأخاف أن تكون ثلاثًا.

"مسائل صالح" (١٣٤)

قال صالح: وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار، ثم يدخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتق رقبة إن وجد، وإلا صام شهرين." (١)

١١٤٤. "قال: لا ألتفت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثًا.

"مسائل صالح" (١٠٦٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا قال: كلُّ حلٍّ عليه حرامٌ أعني: به الطلاق نطق به لسانه، أخاف أن يكون ثلاثًا، ولست أفتي فيه.

فقيل لأحمد: ترى الطلاق؟

قال: لا، إلا أن ينطق به.

"مسائل أبي داود" (١١٣٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٢٨/١١

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل قال: ما أحلَّ اللَّه عليه حرامٌ يعني به: الطلاق إن دخلتُ لك في خير أو شرٍّ. والرجلُ مريض يعودهُ؟

قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أن يكون هذا ثلاثًا، **ولا أفتي** به.

"مسائل أبي داود" (١١٣١)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول فيمن قال: ما انقلب إليه حرامٌ. قال: آمره بكفارة الظهار.

يعني: إذا كانت له امرأةٌ.

قيل: متى يحنثُ؟

قال: إذا عقد على خلافه.

"مسائل أبي داود" (١١٣٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ ما أحل اللَّه عليه حرامٌ.

قال: له امرأةٌ؟

قال: نعم.

قال: يكفرُ كفارة الظهار.

قال الرجلُ: لم ألزمتهُ يا أبا عبد اللَّه كفارة الظهار؟." (١)

١١٤٥. "قال حرب: سألت أحمد أيضًا قلت: الرجل يقول لامرأته: وجهي من وجهك حرام؟

قال: إذا قال: أنت عليّ حرام. فهو أشد من هذا.

وقال: وسألت إسحاق عن الحرام قال: أذهب فيه إلى قول ابن مسعود.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عباد بن العوام قال: أخبرني عمر بن عامر، عن أبي رجاء، عن العلاء بن زياد، عن أبيه، عن زياد بن مطر قال: سمعت عمر بن الخطاب: في الحرام يمين.

وقال: سألت أحمد قلت: رجل قال: الحلال عليه حرام، وهو الطلاق؟

قال: طلقت امرأته ثلاثًا.

قلت: ثلاثًا؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/ ٤٣٠

قال: نعم، ولكني **لا أفتي** به.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: إن قال: الحل عليه حرام، وهو الطلاق؟

قال: يقع عليه.

وسألت إسحاق أيضًا قلت: الرجل يقول: الحل عليه حرام، ولم ينو به الطلاق.

قال: كفارة يمين.

وقال: سألت أحمد قلت: فإن قال: بعض جسدك عليّ حرام: يدك، أو رجلك، أو نحو ذلك؟

قال: هي حرام كلها.." (١)

١١٤٦. "وقال: سُئلَ أحمد عن رجل قال: حل الله عليه حرام. وليست له امرأة ولم ينو؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة اليمين.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: رجل قال: كل حل على المسلمين حلال فهو عليّ حرام. ولم ينو به الطلاق، ولا كان في قلبه طلاق؟

قال: كلما لم ينو به الطلاق، ونوى به اليمين فعليه كفارة يمين مغلظة: صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقال: وسُئلَ إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال لامرأته: حل الله عليه حرام. مرارًا، ولم ينو به طلاقًا فحنث؟

قال: عليه يمين يكفرها، إما أن يعتق رقبة، وإما أن يصوم شهرين متتابعين، وإما أن يُطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مد من بر، يجزئه من الثلاث أيهن شاء.

وقال: قِيل لأحمد: رجل قال: حل الله عليه حرام وهو الطلاق إن سكن هذِه الدار، أو دخلها؟

قال: يتحول عنها ساعة يحلف.

قِيل: فحنث؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثًا، ولكن **لا أفتي** به.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: فإن قال: الحل عليه حرام وهو الطلاق؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٣/١١

قال: يقع عليه.

وقال: وسئلَ إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال: كل حل عليه حرام، ونوى طلاقًا؟." (١)

١١٤٧. "فصل: الحالات الواردة على صيغة اليمين

أولًا: تعليق اليمين

٢٨٤٦ - تعليق التزام قربة

قال إسحاق بن منصور: من قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا يومئذ محرم، أو قال: فأنا محرم بحجة؟

قال: إذا أراد اليمين فكفارة يمين. قال إسحاق كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٦٨)

قال إسحاق بن منصور: سُئل الإمام أحمدُ عن امرأةٍ حَلفت فقالت: إن لَبستُ قَميصي هذا فهي تُهديه؟

قال: تلبسُ قمَيصها وتُكفِّر يَمينها عشرة مساكين، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، فإن كانت مُوسرةً وأرادت اليمينَ فعليها كفارةُ اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٣).

قال صالح: وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة؟ قال: **لا أفتي** فيه بشيء.

قلت: فإلى أي شيء كنت تذهب فيه؟ قال: إلى كفارة اليمين، ولكن قد لهج الناس به، فلا أحب أن أجيب فيه.

"مسائل صالح" (٧).

قال صالح: وسألته: إلى أي شيء تذهب في المشي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٤/١١

قال: كفارة يمين، ولا أحمله على الحنث، فإن أحنث أطعم عشرة مساكين، إذا كان عقده عقد اليمين.." (١)

١١٤٨. "قلت: فأي شيء يطعم؟ قال: مدُّ برٍّ أقله إن شاء، وإلا فنصف صاع تمر أقله.

"مسائل صالح" (١٣).

قال صالح: وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة؟ فقال: لا أقول في هذا شيئًا، وإن قال: على حجة إن فعلت كذا وكذا. قال: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين. والكفارة مدَّين من حنطة.

"مسائل صالح" (٣٥٩).

قال صالح: الرجل يحلف بالمشي إلى بيت اللَّه؟

قال: إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين.

"مسائل صالح" (١٣٦٢).

نقل أبو بكر بن محمد بن صدقة عنه، وقد سُئل عن رجل حلف بصدقة ما يملك، فقال: هذِه يمين.

فقيل له: ثلاثين حجة؟ قال: **لا أفتي** فيه بشيء.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٩

نقل يعقوب بن بختان عنه فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين، فأراد عامًا أن يضحي بواحدة.

قال: إن كان نذرًا يوفى به، وإلا كفارة يمين. وإن قال: إن لبست ثوبًا من غزلك فهو هدي، فلبسه: أهداه أو ثمنه.

"الفروع" ٣/ ٥٤٧.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/٥٢٧

نقل عبد الله: إن حلف فقال: إن خرجت فلانة فعليه ألف.

إن كان على وجه اليمين فكفارة يمين، وعلى وجه النذر فيوفي به.

"الفروع" ٦/ ٤٠٠." (١)

١١٤٩. "١٠٤ – التورع عن الفتوى إذا لم يحسنها

قال صالح: قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج. وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا؟ من يحسن هذا؟

"مسائل صالح" (١٢٩)

قال ابن بطة: حدثنا إسحاق الكاذي، حدثنا عبد الله بن الإمام أحمد، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا مالك ابن مغول، عن زبيد قال: سألت إبراهيم عن مسألة فقال: ما وجدت من بلدك من تسأله غيري؟

"إبطال الحيل" ص ١٢٤ (٧٥)

قال ابن بطة: حدثني أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي قال: حدثنا الكديمي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة قال: إن الشعبي إذا ذكر عنده الملتبس من المسائل بالصعاب قال: زباء ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق، لو سئل عنها أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– لأعضلت بهم.

قال أبو العباس الكديمي: أنبأنيه عن الشعبي قال –أي: الإمام أحمد: حدثنيه علي بن المديني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي.

"إبطال الحيل" ص ١٢٥ – ١٢٦ (٧٨)

قال المروذي: أنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات، وقال: ليتق الله عبد ولينظر ما يقول، فإنه مسئول، وقال: يتقلد أمرا عظيما، وقال: عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء ضرورة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٨/١٢

ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: **لست أفتي** في الطلاق بشيء.

"الفروع" ٦/ ٤٢٩." (١)

١١٥٠. "قال صالح: وقال: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والحرج -يقول: أنت على حرج- أخاف أن تكون هذه ثلاثا ثلاثا.

"مسائل صالح" (١١٣٥)

قال صالح: وقال: ينوى إذا قال: حبلك على غاربك، رده علي بن أبي طالب إلى نيته (١).

"مسائل صالح" (١١٣٦)

قال صالح: وفي الموهوبة، إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

"مسائل صالح" (١١٣٧)

قال صالح: قلت لأبي: فرجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك؟

قال: إن قبلوها فواحدة، يملك رجعتها، وإن ردوها فلا شيء.

وقال مرة: فليس بشيء.

"مسائل صالح" (١٣٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟

قال: **أجبن** أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا.

قال: وربما سمعت أحمد يقول: **لست أفتي** فيه.

"مسائل أبي داود" (١١٢٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخلية والبرية والبائن والبتة، في البكر وغير البكر سواء؟

قال: هو عندي سواء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٢٨/٥

"مسائل أبي داود" (١١٢٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٣).." (١)

١١٥١. "قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: طلاق السكران غير مرة؟ فلم يجب فيه.

وقال مرة: **لست أفتي** في هذا بشيء، **سل غيري.**

وقال أبو داود: قد قيل له مرة: ما كان يفعل؟

قال: سل عن هذا غيري.

"مسائل أبي داود" (١١٤٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: طلاق السكران وعتقه، لا أقول فيه شيئا.

قيل له: تجيز طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا، ولكن شراءه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئا.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: السكران يطلق امرأته؟

قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا ولكن بيعه يجوز.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٨)

قال حرب: سئل أحمد عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٣/١١

وقال: وسئل أحمد مرة أخرى عن طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا.." (١)

١١٥٢. "قال: لا ألتفت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثا.

"مسائل صالح" (١٠٦٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا قال: كل حل عليه حرام أعني: به الطلاق نطق به لسانه، أخاف أن يكون ثلاثا، **ولست أفتي** فيه.

فقيل لأحمد: ترى الطلاق؟

قال: لا، إلا أن ينطق به.

"مسائل أبي داود" (١١٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل قال: ما أحل الله عليه حرام يعني به: الطلاق إن دخلت لك في خير أو شر. والرجل مريض يعوده؟

قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أن يكون هذا ثلاثا، **ولا أفتي** به.

"مسائل أبي داود" (١١٣١)

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول فيمن قال: ما انقلب إليه حرام. قال: آمره بكفارة الظهار. يعني: إذا كانت له امرأة.

قيل: متى يحنث؟

قال: إذا عقد على خلافه.

"مسائل أبي داود" (١١٣٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل ما أحل الله عليه حرام.

قال: له امرأة؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٤/١١

قال: يكفر كفارة الظهار.

قال الرجل: لم ألزمته يا أبا عبد الله كفارة الظهار؟." (١)

١١٥٣. "وفاتهم مدرجة في الوصف ... مرموزة بأول من حرف

على حساب جمل تلوح ... غير أناس موتهم صريح

ومنهجه في الشرح أن يذكر بيت أو أكثر، ثم يشرع في بيان معاني مفرداته، مستشهدا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأشعار العرب، ثم يوضح الترجمة بذكر اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، وبعض شيوخه، ومن رووا عنه، وشيئا من مناقبه.

ومما يلاحظ عليه في شرحه التزامه السجع.

وقد ذكر الإمام أحمد في الطبقة الثامنة قال:

وأحمد بن حنبل ذا الجامع ... حسنويه ذا المروزي الرابع

وترجم له في الشرح (١/ ٣٧٨) ترجمة مختصرة.

- " طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ).

جمع فيه المشهورين من الشافعية، ورتبهم على تسع وعشرين طبقة، الطبقة الأولى في الآخذين عن الإمام الشافعي، والثانية فيمن كان من الأصحاب إلى الثلاثمائة، وبعد ذلك يذكر كل عشرين سنة طبقة، ورتب كل طبقة على حروف المعجم. اهـ.

وترجم للإمام أحمد في الطبقة الأولى (١/ ٥٦ - ٥٨)، ترجمة مختصرة.

ومما قاله عنه: أخذ الفقه عن جماعة، أجلهم الإمام الشافعي، صحبه مدة مقامه ببغداد في الرحلة الثانية، وسلك مسلكه، ونهج منهجه، وقال: كل مسألة **ليس عندي** فيها دليل، فأنا أقول فيها بقول الشافعي. اهـ. وذكر بعض من صنف في ترجمته، ثم ذكر مولده، ووفاته. ولم يذكر شيئا عن المحنة.

- " تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

اختصر فيه كتاب "تهذيب الكمال" للمزي، يقول عن منهجه في الاختصار (١/ ٩):

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٠/١١

فاستخرت الله تعالى في اختصار "التهذيب" على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنني أقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة. . اهـ.

وعلى هذه الطريقة جاءت ترجمة الإمام أحمد (١/ ٤٣ - ٤٤)، وقد أضاف ابن." (١)

١١٥٤. "أما ما ذكرت من قول من يقول: إنما الإيمان قول؟ هذا قول أهل الإرجاء، قول محدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يقوي أن الإيمان قول وعمل، ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس (١)، وحديث الحسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي بن الأسقع، أن أبا بكر بحث خالد بن الوليد، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من خمس فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان (٢).

"السنة" للخلال ٢/ ١٤ - ١٥ (١١٠١)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قال لي أبو عبد الله في ابن أبي رزمة المروذي: بلغني أنهم سألوه بمكة عن الإيمان؟ فأبى أن يقول: الإيمان قول وعمل، ولو علمت هذا عنه ما أذنت له بالدخول علي.

وقال لي بعد يومين أو ثلاثة: أي شيء حال ابن أبي رزمة؟

قلت: ليس عندي من خبره شيء، قلت لي: لا أحب أن يذهب إليه أحد من ناحيتي، فلم أذهب إليه. فلما كان بعد وصلينا عشاء الآخرة قال: اذهب إليه، فإنه قد كان بيننا وبينه حرمة (فقل) (٣) له: إن ابن المبارك كان يقول: الإيمان يتفاضل.

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٨، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) رواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٧٥).

(٣) في المطبوع: فقيل.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٢٥٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٣/٥٢

١١٥٥. "قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء. فقالوا له: قرب ولو ذبابا. فقرب ذبابا، فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذبابا. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل. قال: فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة (١).

"الزهد" ص ٢٢

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "قال نوح عليه السلام لابنه: يا بني، إني موصيك بوصية وقاصر بها عليك حتى لا تنساها؛ أوصيك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين؛ فأما اللتان أوصيك بهما، فإني رأيتهما يكثران الولوج على الله عز وجل، ورأيت الله عز وجل يستبشر بهما، وصالح خلقه؛ قول: سبحان الله وبحمده فإنها صلاة الخلق، وبها يرزق الخلق، وقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، فإن السماوات والأرض لو

(١) رواه أبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٠٣، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٥/ ٤٨٥.

والحديث ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رخص لله تعالى في كتاب التوحيد مرفوعا معزوا لأحمد، وقد ناقش الألباني طرق الحديث باستفاضة في "الضعيفة" (٥٨٢٩) قائلا: وبالجملة فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي -رضي الله عنه-؛ إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده، حينما كان نصرانيا. لم أقف عليه مرسلا.

لكنه روي بنحوه موصولا من حديث عبد الله بن عمرو، رواه الإمام أحمد ٢/ ١٦٩ - ١٧٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٨) وذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ١١٩ وقال: وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه.

وقال الهيثمي ٤/ ٢١٩ - ٢٢٠: رواه كله أحمد ورواه الطبراني بنحوه، ورجال أحمد ثقات. اهـ وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٣٤) وهناك أشار إلى فوائد للحديث.." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٨٤/٣

١١٥٦. "قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته، ينبغي أن يتزوج الرجل، فإن كان عنده أنفق عليها، وإن لم يكن عنده صبر.

قلت: أنتم تقولون لي: إن لم أجد ما أنفق أطلق، وقع لي عمل، وإن مهرها ألف درهم (١)، وأن ليس عندي شيء، فضحك ثم قال: تزوج على خمسة دراهم، ابن المسيب زوج ابنته على درهمين (٢).

قلت: لا يرضى أهلي مني أن أتزوج على خمسة دراهم.

قال: ها! جئتني بأمر الدنيا، فهذا شيء آخر.

قلت: إن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال: لروعة صاحب عيال (٣) فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي وقال: وقعنا في بنيات الطريق. انظر -عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه.

وقال: قلت لأبي عبد الله: إن الفضيل يروى عنه أنه قال: لا يزال الرجل في قلوبنا، حتى إذا اجتمع على مائدته جماعة، زال عن قلوبنا.

قال: دعني من بنيات الطريق، العلم هكذا يؤخذ! انظر -عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه.

ثم قال: هو ذا أهل زمانك الصالحون، لا تجد فيهم إلا من هو متزوج.

ثم قال: ليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبا، لبكاء الصبي بين يدي أبيه متسخطا؛ يطلب منه خبزا أفضل من كذا وكذا، يراه الله بين يديه.

(١) كذا العبارة في المطبوع كأن فيها نقص أو زيادة.

(٢) رواه سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٧١ (٦٢٠).

(٣) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٢١ وفيه قصة، وتتمة كلام إبراهيم: لعل روعة صاحب عيال أفضل مما نحن فيه.." (١)

١١٥٧. "نقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه، ففقئت عين الغلام ولم يقبضه: فهو على الزوج.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٤٨٥

"المبدع" ٤/ ١٢٠

٢١٧١ - هدية الزوج بعد عقده أتحسب من المهر؟

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الرجل إذا تزوج المرأة وبعث إليها بمتاع أو ما كان؟

قال: إذا لم يخبرها أن ذلك من الصداق فلا يحسب له.

"مسائل الكوسج" (٣٣٧٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يهدي لامرأته الشيء بعد عقده النكاح، أيحسب من المهر؟

قال: لا يحسب من المهر.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٤٠)

٢١٧٢ - تجهيز المرأة من صداقها

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم، فجاء أبوها فقال: ليس عندي ما أجهزها به، إن أردتها بلا جهاز فخذها؟ !

قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز، فخذها بلا جهاز.

"مسائل البغوي" (١٦)." (١)

١١٥٨. "وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: امرأة مجوسية أسلمت، ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؟

فقال: أما المجوسية فلا يعجبني أن ترجع إليه. أو قال: لا أدري؛ لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد رد ابنته على أبي العاص.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٧٣ - ٢٧٥ (٥٤٩ - ٥٥٢)

٢٢٣٨ - إذا ارتد أحد الزوجين ثم تابا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٨٥/١٠

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام، ثم رجحت إلى الإسلام، فيخطبها زوجها بمهر جديد، ونكاح جديد.
وقال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة.
قال إسحاق: كما قال أحمد.
"مسائل الكوسج" (١٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها؟
قال: لا، هو ممنوع منها، فإذا انقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتد.
قال إسحاق: كما قال؛ لأن السنة على ذلك، وقد جهل هؤلاء حكم المرتد فرأوا الارتداد تطليقة، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] وغلطوا، لا لم يقل حين ترتد فقد بانت.
"مسائل الكوسج" (١٢٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أسر المسلم فتنصر تبين منه امرأته؟
قال: إذا انقضت العدة بانت، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها.." (١)

١١٥٩. "قال الخلال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصية قال: سمعت علي بن إسماعيل قال: أتينا أحمد بن حنبل، فبينا نحن عنده، إذ جاء غلام محلوق الرأس. قال: فأخذ أحمد بن حنبل نعله ودخل.
"الترجل" (٥١)

٣١٢٤ - القزع للصبيان
قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: عن القزع (١).
قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن القزع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١٤/١١

وقال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال: حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القزع.

قال عبد الله: قال أبي: لم أسمع أحدا يحدث عن عمر بن نافع، إلا هذا الشيخ.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله: عن القزع؟

قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض.

قلت. والذؤابة تكرهها؟

قال: إنما الحديث: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض، فأما إذا جز فليس عندي بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤ (٤٤٧٣).." (١)

١١٦٠. "قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئا، إلا أن يعلق به.

معنى قوله: تشده شدا. وأما شعور بني آدم فلم يره وصلا ولا غيره.

وقال أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟

فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصل المرأة برأسها شيئا (١).

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو ألا يكون به بأس.

"الترجل" (١٩٨ - ٢٠٧)

٣١٣٠ - كسب الماشطة

قال المروذي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله.

فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟

قال: لا. وكره كسبه؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال: يكون من مال أطيب منه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٤٦/١٣

"الورع" (٥٩٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به؟

فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: ليس عندي.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦، ومسلم (٢١٢٦).." (١)

١١٦١. "قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها؟

قال: ليس هذا مثل الحج، الحج لا يكون إلا باستطاعة، بزاد، أو براحلة، وهذا لا يكون إلا بمال.

وأرجو أن يكون هذا أسهل من الحج.

"مسائل عبد الله" (٨٧٠).

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به؟

فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: ليس عندي. قال: من الغزل تحجين أحب إلي.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حسن أم ولد أبي عبد الله تقول؛ جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئا، وأريد أن أحج؟

فقال أبو عبد الله: لا تحج به ليس هاهنا أجل من الغزل.

"الترجل" للخلال (٢١٥)، (٢١٦)." (٢)

١١٦٢. "سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهي العينة.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٦/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٤١/٧

"مسائل أبي داود" (١٢٥٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد، ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة.

قيل: لم يرد؟ فكأنه لم ير به بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٢٥٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجيء إلى الرجل، فيقول: بعني متاعا إلى أجل. فيقول له: ليس عندي، ولكن أشتري، فيشتري له؟ قال أبو عبد الله: إذا تواطآ على ربحه وعليه فلا أراه.

قيل له: فربحه؟

قال: يعجبني أن يرد عليه ربحه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع الدابة أو الثوب؟

قال أبو عبد الله: إن شاء الذي باعه اشتراه بأنقص مما باعه به.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى أبيعها وأعطيك؟

قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولا، إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأسا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢٢)." (١)

١١٦٣. "قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال، وإن كانت النقود في تلك البلدة مختلفة -لكل جنس نقد- فاختلف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٤/٩

البائع والمشتري، فإن القضاء على المشتري بنقد ذلك الجنس.
"مسائل الكوسج" (٢٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أقرضت رجلا قرضا دراهم أو دنانير، فلا تأخذن من غيره عرضا بما لك عليه.
قال أحمد: كما قال. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل له على رجل حنطة فأخذ شعيرا بسعر يومه؟ قال: إذا كان الحنطة عليه قرضا؛ فلا يجوز له أن يأخذ بقيمته شعيرا؛ لأنه باع حينئذ الدين بالعين، ولو كان باع منه حنطة فصار له عليه ثمنه؛ فله أن يأخذ بثمن الحنطة كل شيء لا يكال ولا يوزن، وقد رخص قوم في أن يأخذ منه الكيل ثمن الحنطة الذي له على صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضا من العروض بسعر يومه الذي يقبض.
"مسائل الكوسج" (٢٣٢٨)

قال صالح: وسألته عن: رجل أقرض رجلا دراهم، فلما طالبه بها قال: **ليس عندي** دراهم، خذ مني طعاما، أرخص عليه، وحاباه، ونقصه من السعر؟
قال: لا بأس به.
"مسائل صالح" (٣٩١)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (١١٢٣)." (١)
١١٦٤. "قال أحمد: المفاوضة **ليس عندي** شيء، إلا ما كانا يشتركان فيه فيتركان.
قال إسحاق: كما قال أحمد تفاوضهما يكون فيما يظهران، فإن أظهرا أن كل واحد منهما شريك في جميع ما يستفيد صاحبه كان كما اشترطا.
"مسائل الكوسج" (٢٢٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلين لهما على رجل ألف درهم فذهبا

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣١١/٩

يتقاضيانه، فقال أحدهما: أنا أحبسه أو يعطيني، قال شريكه: لا تحبسه ونصيبك علي: ليس بشيء؛ لأنه شريكه فيما عليه، لا كفالة له.

قال أحمد: إذا قال: علي فقد تحول عليه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٢٨٩)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن شريكين متفاوضين اشترى أحدهما سلعة ولم ينقد، ثم غاب فجاء البائع فأخذ شريكه، وأقام البينة أن شريكه اشترى منه، وهو مدع لذلك أتجعله خصما له، وتقبل بينته على الغائب؟

قال: هو خصم؛ لأن المتفاوضين إذا تفاوضا فكل شيء كان كما تفاوضا، وإن قالا: نشتري على المفاوضة ولم يسميا كيف يفعلان ولا نعرف ما قال هؤلاء، إنهما يشتركان في كل شيء إلا التزويج إنما يكونان متفاوضين إذا أظهرا وأوضحا، وقال أحدهما لصاحبه: نحن شريكان في كل شيء يكون بيننا.

"مسائل الكوسج" (٢٣٠٣)." (١)

١١٦٥. "١٧٦١ - كسب الماشطة

قال المروذي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون، إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أفترى لي أن أحج مما أكتسب؟

قال: لا. وكره كسبها؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- (١). وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا.

"الورع" (٥٩٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به.

فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: **ليس عندي.**

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٤٤٧

قال: من الغزل تحجين أحب إلي.

أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حسنا أم ولد أبي عبد الله تقول: جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئا، وأريد أن أحج.

فقال أبو عبد الله: لا تحج به، ليس ههنا أجل من الغزل.

"الترجل" (٢١٥ - ٢١٦)

(١) روى الإمام أحمد ٦/ ٣٤٥، والبخاري (٥٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت الصديق -رضي الله عنهما- قالت: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عز تيسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة". وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، ومعقل بن يسار.." (١)

١١٦٦. "الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها مثله (١).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث فيه أمه. كأنه أنكره من أجل أمه (٢).

الثالث: حديث أبي أمامة مثله (٣).

قال الإمام أحمد: منكر وحمل على القاسم، وقال: يروي عن علي بن يزيد هذا أعاجيب. وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم (٤).

الرابع: حديث سلمة بن المحبق: نحوه (٥).

قال الإمام أحمد: لا أدري من هو الجون بن قتادة (٦).

وقال مرة: لا أجريه (٧).

وقال مرة: **ليس عندي** في دباغ الميتة حديث صحيح (٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة مرفوعا به.

(٢) "العلل رواية عبد الله لأحمد" (٤٨٢٧)، "نصب الراية" ١/ ١١٧، "سنن البيهقي" ١/ ١٧، "تنقيح التحقيق" ١/ ٧٠.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨١/٩

(٣) ذكر العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٦ من طريق القاسم، عن أبي أمامة مرفوعا به.

(٤) "الجرح والتعديل" ٧/ ١١٣، "بحر الدم" (٨٣٤)، "العقيلي" ٣/ ٤٧٦، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ١٩٥ - "تهذيب التهذيب" ٤/ ٥٢٣، "ميزان الاعتدال" ٤/ ٢٩٣، "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٨٧.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) قال: حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق مرفوعا به.

(٦) "ميزان الاعتدال" ١/ ٤٢٧، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ١٢٧، "تهذيب الكمال" ٥/ ١٦٥، "الكامل" لابن عدي ٢/ ٤٣٩، "تنقيح التحقيق" ١/ ٦٩.

(٧) "مسائل عبد الله للإمام أحمد" (٤٢).

(٨) "مسائل صالح" (١١١٩).." (١)

١١٦٧. " . . . .

= فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظا. وقال مرة: **ليس عندي** بشيء. رواه منصور بن زاذان وشعبة وأيوب، عن عمرو بن دينار ولم يقولوا ما قال ابن عيينة. كذا قال.

وقد رواه أيضا ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، مثل رواية ابن عيينة عن عمرو.

وهذا أقوى الوجوه، وهو أن من روى صلاة معاذ خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان، عن ابن مقسم، وليس ابن عجلان بذاك القوي.

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذا كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم. ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أراد الإمام أحمد على وجهه.

الثالث: قال في رواية حنبل: هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه يعني: لم يكن يصلي بهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٠٣/١٤

إلا ليعلمهم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ كما علم مالك بن الحويرث قومه صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يرد الصلاة.

ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ أن مالك بن الحويرث علم قومه الصلاة في غير وقت صلاة، فكانوا كلهم متنفلين بالصلاة، ومعاذ كان يصلي المكتوبة، ثم يرجع إلى قومه وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها، فكانوا مفترضين.

الرابع: قال في رواية إبراهيم الحربي: إن صح فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد هو أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلا، فكان يرخص لهم في ذلك توسعة عليهم، فلما كثر القراء اتسع ذلك، وقد روى عباس الدوري، عن يحيى بن معين، أنه قال في حديث معاذ أنه كان يصلي بأصحابه، وقد صلى قبل ذلك مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال يحيى: لا أرى هذا. قال عباس: معنى هذا عندنا: أن يحيى كان يقول هذا في بدء الإسلام، ومن يقرأ القرآن قليل، فلا أرى هذا. هذا قول يحيى عندنا.

وقد ذكر ابن شاهين، عن أبي بكر النجاد، أنه سمع إبراهيم الحربي وسئل عمن صلى فريضة خلف متطوع، فقال: لا يجوز، فقيل له: فحديث معاذ؟ قال: حديث معاذ أعيا القرون الأولى.." (١)

١١٦٨. "قيل له: أفيجاب عنه؟ قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٢)

قال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيرا يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة **فيها اختلاف**، وكثير مما كان يقول: **سل غيري**.

فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلا بعينه.

"مسائل عبد الله" (١٥٨٣)

قال ابن بطة: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد البزار، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/٢١٥

حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون (١).

"إبطال الحيل" ص ١٢٧ (٨٠)

قال صالح: قال أبي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء، فقال له مالك: لا أدري.

"أخلاق العلماء" ١٥٥

قال الصفار: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

"أخلاق العلماء للآجري" ١٥٥، "بدائع الفوائد" ٣/ ٢٣٤

(١) ذكره المصنف في "الإبانة الكبرى" ١/ ٤١٨ بلا إسناد، وأخرجه الدارمي ١/ ٥٦، والبيهقي في "المدخل" ٤٣٢، وابن عبد البر في "الجامع" ٥٢٣.." (١)

١١٦٩. "قال صالح: كنت أسمع أبي كثيرًا ما يُسأل عن الشيء فيقول: لا أدري، وربما قال: سل غيري.

"المسودة" ٢/ ١٢٦

قال الأثرم: قول أبي عبد الله: لا أدري يريد لا أدري أي القولين أقدم وأرجح. وإنه ليجيب في المسألة ويذكر فيها أنواعًا من مقالات الصحابة ووجوهًا من الكلام ويقول: لا أدري.

"تهذيب الأجوبة" ٨/ ٧٢٨

نقل الميموني عن أبي عبد الله أنه كان يسائله فيقول: لا تكتب، وتعال حتى نتناظر. وربما وقفت المسألة يومًا حتى يُبادئه أبو عبد الله بالجواب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٣١/٥

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٠٩

١٠٦ - إن أفتى العالم بما هو مخالف لما جاء عن أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أو التابعين هل يؤخذ بقوله؟

قال إسحاقُ: وأمَّا العالمُ يفتي بالشيء يكون مخالفًا لما جاءَ من أصحابِ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أو التابعين بإحسان لما يكون قد عزب عنه معرفة العلم الذي جاء فيه، فإنَّ على المتعلمين أَنْ يهجروا ذَلِكَ القولَ بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته، ولا يدخل على الراد ذَلِكَ نقض ما رد على من هو أعلم منه ليتبع في ذَلِكَ ما أمر؛ لما قال رسولُ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي اتِّبَاعَ زلة العالِمِ" (١) ثم فسر النجاة من ذَلِكَ

(١) روى البزار ٨/ ٣١٤ (٣٣٨٤)، والطبراني ١٧/ ١٧ (١٤)، وابن عدي في "الكامل" =. " (١)

١١٧٠. "قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن: طلاق السكران غير مرةٍ؟ فلم يجب فيه.

وقال مرةً: لست أفتي في هذا بشيءٍ، **سل غيري.**

وقال أبو داود: قد قيل له مرةً: ما كان يفعل؟

قال: سل عن هذا غيري.

"مسائل أبي داود" (١١٤٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: طلاق السكران وعتقه، لا أقول فيه شيئًا.

قيل له: تجيز طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا، ولكن شراءه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئًا.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: السكران يطلق امرأته؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٣٢/٥

قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا ولكن بيعه يجوز.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٨)

قال حرب: سُئِلَ أحمدَ عَنْ: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

وقال: وسئل أحمد مرةً أخرى عن طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.." (١)

١١٧١. "فقال أبو عبد الله: هذِه الغرفة من هذِه الدار التي حلف عليها؟

قِيل: نعم.

قال: يا أخي **سل غيري**.

"مسائل حرب" ص ١٩٠

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم؟

قال أبي: يصلي العصر، ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل، إن لم يكن أراد بقوله: اغتسلت، يريد المجامعة.

"مسائل عبد اللَّه" (١٣٢٩)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: إن أنت خرجت من باب هذِه الدار إلا بإذني أو بعلمي فأنت طالق، فخرجت ولم يعلم ونسيت، وأقامت على ذلك معه، ولم تخبره أنها خرجت، وقد كان يجامعها، ثم إنها أخبرته، فقال: قد راجعتك، وإنما تكلم بواحدة،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٤/١١

وأضمر واحدة، لكن لا تخرج وتلزم بيتها، ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها.
فقال أبي: إن كان أراد بقوله: كلما خرجت فأنت طالق. فكلما خرجت فهي طالق. وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة، فليس عليه إلا تطليقة واحدة.
"مسائل عبد الله" (١٣٧٢)

نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن لبست من غزلك، وعليه من غزلها: يُلقي ما عليه من غزلها ساعة وقعت اليمين.
قيل له: فإن هو نسي وذكر بعد؟ قال: يُلقيه عنه ساعة ذكر.." (١)

١١٧٢. "ما سبق من إرادته، وعامةُ الطلاق إنما هو على الإرادات بعد أن تكون الألفاظ التي تعبر الإرادة موافق لها فلما قال: أنت طالقٌ إن شاء الله تعالى. علمنا بما أظهر من الثنيا أن إرادته على ألا يطلق فهو على ما أراد وهو أحسنُ المذهبين فيما نرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.
"مسائل الكوسج" (١١٩٩)

قال صالح: سئل أبي -وأنا شاهد- عن رجل طلق امرأته واستثنى؟
فقال: **سل غيري**.
قيل له: لم لا تقول فيها؟
قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين؛ لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له.
"مسائل صالح" (٢٢)

قال صالح: قلت: قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟
قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.
"مسائل صالح" (١١٧٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٥٥/١١

قال صالح: قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثًا، فقال: إن شاء اللَّه؟
قال: لا أقول فيه شيئًا.
"مسائل صالح" (١٣٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجلٌ تزوج امرأةً فقيل له: إن لك امرأةً -يعني: سوى هذِه- فقال: كل امرأة لي طالق.
فسكت فقيل: إلا فلانة؟ فقال: إلا فلانة؛ فإني لم أعنها؟
فأبى أن يفتيني فيه.
"مسائل أبي داود" (١١٥١)." (١)

١١٧٣. "١٠٥ - التوقف عن الفتوى عند تعارض الأدلة
قال إسحاق بن منصور: قال: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.
قال أحمد: لا ينبغي له أن يجيب في كل ما يستفتى.
قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون في كل ما يستفتونه السنن، وإنما يعني بهذا الجريء على الفتيا بما لم يسند.
"مسائل الكوسج" (٣٢٩٣)

قال صالح عن أبيه وسألته عن الرجل يكون في القرية، قد روى الحديث؛ وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة، كيف له أن يصنع؟
قال: لا يقول فيها شيئا.
"مسائل صالح" (٧٦٩)

قال أبو داود: وما أحصي ما سمعت أحمد يسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم؛ فيقول: لا أدري.
"مسائل أبي داود" (١٧٨٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٧١/١١

قال أبو داود: عن أحمد سمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري من لا شيء، يقول: من يحسن، يعني: هذا، يعني: على هذا سل العلماء.

"مسائل أبي داود" (١٧٨٧)." (١)

١١٧٤. "حنيفة، أبو حنيفة كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت الأول.

"المسودة" ٢/ ٩٤١

١٠٨ - العامي إذا سأل عالمين، فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة، هل يجوز له أن يأخد بقول من أفتاه بالإباحة؟

نقل ابن القاسم الحنبلي أنه قال لأحمد رحمه الله: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل؟ فقال: سلوا عبد الوهاب.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد رحمه الله أنه سئل عن مسألة فقال: سل إسحاق بن راهويه.

ونقل أحمد بن محمد البراثي عن أحمد أنه سئل عن مسألة فقال: سل غيرنا، سل العلماء، سل أبا ثور.

"العدة في أصول الفقه" ٥/ ١٥٧٢

قال إسماعيل بن بكر السكري: سألت أبا عبد الله عن فأرة وقعت في إناء فيه ماء السكر؟ فقال: يمكن أن تكون وقعت من السقف، ويمكن أن تكون من الأرض طفرت [و] وقعت فيه، أو يمكن أن تكون أخرجتها من إناء إلى إناء.

فقال: اذهب إلى البصريين فإنهم أسهل عليك -أو أرخص عليك، شك إسماعيل.

"الطبقات" ١/ ٢٦٧." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٢٩/٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٣٧/٥

١١٧٥. "وقال في رواية ابن القاسم: يروى عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه (١). وهو أصح في النظر.

فقيل له: فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلى، وابن مسعود (٢)، فأنا أهَيب أن أخالفهم، يعني: باعتبار الغسل.

"العدة" ٤/ ١٢٠٢

٩٧ - إذا خالف بعضهم بعضًا، هل يقول لمخالفه: إنه مخطئ؟

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: على الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ.

"العدة" ٤/ ١٢١٠

٩٨ - إذا قال التابعي قولًا لا يهتدي إليه القياس فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي؟

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، يلزم الرجل أن يأخذ به؟

قال: لا.

"المسودة" ٢/ ٦٥٩

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٩٣ (١٢٢٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥/ ٩٦ - ٩٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٩٢ (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٤ (١٨٨٩٢) بلفظ: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.." [1]

١١٧٦. "فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يُسأل عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري وإنما يعني: لا أدري ما أختار ويُسأل عن تلك بعينها فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا ونعم،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٢١/٥

ولا ينفذ له قول.

ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا في وقت آخر فيحتج لمن قال: لا. ولا ينفذ قوله.

ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا فيحتج للجميع ويعلق مذهبه.

ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا في وقت فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تعين له الأمر فيها.

يُسأل عن تلك أيضًا ويُحتج عليه، ويُسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه فيجيبهم فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت.

وفي مسائله رحمه الله مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل وهو قد قال ربما بقيت في المسألة -ذكر بعضهم عنه عشرين سنة- يعني: حتى يصح له ما يختار فيها -وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين.

وإنما بينت هذا كله في هذا الموضوع -أعني: لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئًا- ألا يعجل وأن يستثبت، ونفعنا الله وإياكم، ونسأله التوفيق؛ فإنه لطيف.

فقد كان أبو عبد الله رجلًا لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين، وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح وثبت عنده.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢١٣ - ٢١٥ (٣٨١)

نقل أبو زرعة عن أحمد بن حنبل: كنت **أتهيبُ** أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصلِّ على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم تبينتُ فإذا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-." (١)

١١٧٧. "قال أبي: **أتهيب** الجواب فيها.

"مسائل عبد الله" (١٢١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟

قال: يُعرض على زوجها الإسلام، إن أسلم وإلا فرق بينهما (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٣٥/٥

قلت لأبي: فإن أسلم؟

قال: هي امرأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما، ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة.

"مسائل عبد الله" (١٢٢٠)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم الرجل تكون فرقة؟

قال: لا.

قال: تكون امرأته؟

قال: نعم.

قال: مالك يقول: إذا أسلم وقعت الفرقة. قال الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وعرض عليها الإسلام فلم تسلم؟

= وقال الدارقطني: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس. وذكره الألباني في "الإرواء" (١٩٢٢) وقال: منكر.

(١) ذكر الخلال في "أحكام أهل الملل" ١/ ٢٧٣ (٥٤٨) هذِه الرواية وزاد عليها:

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن منصور، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: إذا أسلمت المرأة النصرانية واليهودية عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإلَّا فرّق بينهما.." (١)

١١٧٨. "إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فردّها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روى حجاج (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردها بنكاح جديد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٠/١١

قال أبي: أهيب الجواب فيها. وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجدد نكاحها تركهما على نكاحهما. وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلته من الوثاق، وقال: أسر يوم بدر.

قال أبي: فهذا يدل على أنها كانت زوجته، ولم يحدث لها نكاحًا.

وسمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ردَّ ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

وسمعت أبي يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج -يعني: ابن أرطاه- قال: حدثني محمد بن عبد الله العزرمي (٣) عن عمرو بن شعيب

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٩١٨) وقال: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي، قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. اهـ.

(٢) انظر: "مسائل عبد الله" (١٢١٦).

(٣) كذا بالمطبوع والصواب محمد بن عبيد الله العرزمي انظر: "العلل" رواية عبد الله (٥٣٩).." (١)

١١٧٩. "قال: أهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة -رضي الله عنها- أدخلتها فيها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رقّ لها رقّة شديدة وقال: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٣/١١

الذِي لَهَا فَافْعَلُوا". فقالوا: نعم يا رسول اللَّه. فأطلقوه وردّوا عليها الذي لها (١).

وقال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد اللَّه، [حدثني وكيع] (٢) عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه إني أسلمت، وعلمت بإسلامي، فنزعها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من زوجها الأخير، وردّها على زوجها الأول.

قال حنبل: قال أبو عبد اللَّه: ليس كل الناس يسنده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني أحمد قال: حدثني وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رجلًا تزوج امرأة من قريش من سبي كندة، فجاء زوجها الأول فردّها عليه أبو بكر.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢٦٨٢) وصححه ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٩٠) والحاكم ٣/ ٢٣، وحسن إسناده الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤١١).

(٢) ليست في المطبوع، والمثبت من "المسند" ١/ ٢٣٢.." (١)

١١٨٠. "شيئًا، وأهل المدينة يقولون: الأطهار. فكنت أقوله ثم هبته؛ لحديث عمر وعبد اللَّه.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يطلق امرأته فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؛ قال: في هذا اختلاف. وسكت، ثم قال: ربما قلت بقول أهل المدينة ثم أهيبه؛ لحديث عمر وعبد اللَّه. قال: وأهل المدينة يقولون إذا رأت قطرةً من دم الحيضة الثالثة فقد بانت. قال: ويقولون هذا أحوط.

قال حرب: وسألت إسحاق عن الأقراء؟ قال: الطهر تنقضي به العدة، والحيض قرؤ.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥٧

الصفرة والكدرة في أيام الحيض

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: امرأة كان طهرها عشرين يومًا، وربما كان خمسة وعشرين يومًا وربما كان ثلاثين يوفا فاستحيضت كيف تصنع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٥/١١

قال: إذا كانت المرأة حيضها بيّن كم من يوم ثم استحيضت، فما تدري ما الذي رفعها عن حيضها؟ فإنها تقعد أيامها التي كانت تحيض قبل البلاء الذي نزل بها، ودم الحيض: دم أسود، يعرف فإذا صارت كدرة أو صفرة أو تربة وجاوزت أيام حيضها حينئذ، فهي مستحاضة تغتسل إذا مضى وقت حيضها وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم رمضان، ويأتيها زوجها في الاستحاضة، وذلك أن الصلاة أعظم حرمة من الجماع.

قال حرب: قال إسحاق: والحيض قد يتقدم ويتأخر.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى؛ قال: تأخذ بهذا الحديث "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة".

قال حرب: قال الأوزاعي: وإقبالها: سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسود الدم؛ فهو حيض، وإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي مستحاضة.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وفيما روى محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأم حبيبة: "إن دم الحيض: دم أسود" يعرف تصديق قول." (١)

١١٨١. "نواقض التيمم

٢١٨ - إذا لبس الخفين ثم تيمم، ثم خلع خفيه

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم ولبس خفيه؟

قال: إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه، وفي قول من قال: هو طاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح.

سمعت أبي يقول: التيمم ضربة للوجه وللكفين أعجب إليّ، على حديث عروة، وضرب بيده ضربة على الأرض، ومسح وجهه ويديه (١).

"مسائل عبد الله" (١٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧١/٢١

قال: يستأنف الوضوء إن وجد ماءً، وإلا تيمم.
"مسائل عبد اللَّه" (١٣٦)

ونقل حنبل عنه أنه يبطل بخلع ما يمسح عليهما -الخفين- وعلى العمامة.
"المعونة" ١/ ٤٠٦

٢١٩ - إذا بدأ في التيمم ثم رأى الماء
قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل لا يجد الماء، فيبدأ في التيمم، ثم يرى الماء؟
قال: أنا أهَيب أن أقول فيه شيئًا، ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم

(١) سبق تخريجه من حديث عمار.." (١)
١١٨٢. "قال: أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض حيضًا.
"مسائل أبي داود" (١٧٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن الدم العبيط، ما هو؟
قال: الذي لا يخالطه شيء.
"مسائل ابن هانئ" (١٧١)

٢٦٥ - الأقراء ومعناه
قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إلى أي شيء تذهبُ في الأقراء؛ هي الأطهارُ؟
فقال: كنتُ أذهب إليه، إلا أني أهَيبُ الآن من أجل أن فيه عن عليٍّ وعبد اللَّه بن مسعود.
قلت لأحمد: حديثُ عائشة -رحمها اللَّه- فيه حجةٌ: "تدع الصلاة أيام أقرائها"؟
قال: عائشة ترى الأقراء الأطهار؛ هذا كلام مختلطٌ، ولكن قول ابن عمر: ثم يطلقها طاهرًا من غير جماع، قال: فتلك العدةُ التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساءُ.
قال: فهذِه حجةٌ لمن قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٣٦٣

"مسائل أبي داود" (١٢١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأقراء؟

فقال: أما عائشة -رضي الله عنها- فقالت: الأقراء: الحيض (١)، والأكابر من

(١) المعروف عن عائشة تفسيرها الأقراء بالأطهار، رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٦٣٧ (١٦٥٦)، والطبري في "تفسيره" ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦، وانظر: "الدر المنثور" ٤٨٩.." (١)

١١٨٣. "سألت أبي: كيف تجلس المرأة في الصلاة؟ قال: كيف كان أستر لها.

"العلل" (٤٣١٧)

٤٣٩ - حكم التشهد

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما التشهد فإنه سنةٌ، ولا يدع ذَلِكَ على حالٍ.

"مسائل الكوسج" (٤٧٣)

نقل عنه أبو زرعة: كنت أهّيب أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصلِّ على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم تبينتُ، فإذا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة.

قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد؟

فقال: يعيد.

قلت: فحديث علي -رضي الله عنه-: من قعد مقدار التشهد. .؟ (١)

فقال: لا يصح، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف حديث علي، وعبد الله بن عمرو (٢).

"جلاء الأفهام" ص ٤٨٩

(١) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٢/ ٢٤٦ (٣٢٣٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ (٨٤٦٩

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٤٣٩

- ٨٤٧٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٧٣ (١٦٣٥)، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٢/ ١٧٣.

(٢) حديث عمرو بن العاص مرفوعًا رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والطيالسي في "مسنده" ٤/ ١٢ (٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" ٢/ ٣٥٣ (٣٦٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ (٨٤٦٨)، والبزار في "المسند" ٦/ ٤٢١ (٢٤٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار" ١/ ٢٧٤ (١٦٣٦ - ١٦٤٠)، والدارقطني ١/ ٣٧٩، والبيهقي ٢/ ١٣٩.

من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم =." (١)

١١٨٤. "وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أحمد: إذا نسي أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- إن أعاد فليس في نفسه منه شيء.

قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: من لم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلاته باطلة.

فقال: قد كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

"تهذيب الأجوبة" ص ٨٩١، "الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٩.

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلًا ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد، بطلت صلاته.

قال: ما أجترئ أن أقول هذا.

وقال في موضع آخر: هذا شذوذ.

"المغني" ٢/ ٢٢٨، "جلاء الأفهام" ص ٤٧٢.

قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟

قال: بما جاء في الخبر.

قلت له: أوليس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" (١)؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/ ١٧٠

قال: يتخير مما جاء في الخبر، فعاودته، فقال: ما في الخبر.
"مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٢/ ٤٧٤

قال الطوسي: وسمعته يقول: لا تسمي في التشهد إلَّا ما روي عن عبد اللَّه: التحيات للَّه.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٣

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، والبخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث أبي هريرة.." (١)

١١٨٥. "قال الأثرم: قال أحمدُ بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان.
وقيل له مرة أخرى رجل أكل متعمدا في رمضان؟
فقال: هذا الذي أهابه أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يومًا مكانه، وإن كفر لم يضره.
"التمهيد" ٧/ ٣٤٨ - ٣٤٩

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟
فقال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة.
ثم قال أبو عبد اللَّه: مالك زعموا أنه يقول: عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن (١).
"التمهيد" ٧/ ٢٥٧.

قال أحمد بن الحسين: وقال أحمدُ في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.
"المغني" ٤/ ٣٥٥، "شرح العمدة" كتاب العمدة ١/ ٣٩٣

قال حنبل: قال أحمد: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم، إلا من علة وعلاج، فإن فعل؛ فعليه الكفارة والقضاء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/١٧٥

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٢٧٣.

قال أبو الصقر: قال أحمدُ: إذا بلع الصائم خاتمًا أو ذهبًا أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طينًا متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد.

(١) تقدم تخريجه.." (١)

١١٨٦. "١٠٤١ - حكم الإحرام قبل الميقات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: كانوا يحبونَ أنْ يحرمَ الرجلُ أوَّل ما يحج مِنْ بيتهِ، أو يحرم الرجلُ من بيتِ المقدسِ، أو من دون الميقاتِ؟

قال: وجه العمل المواقيت.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- حيثُ وقَّتَ المواقيت قَد نَظَرَ فيها يرفق بأمته، والانتهاء إليه أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٣٨٦).

قال أبو داود: سمعته سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد، قال: كأني أهابه.

"مسائل أبي داود" (٨١٠).

قال أبو داود: سمعت أحْمَد سئل عن رجلٍ أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه، أيحرم من هاهنا -يعني: من بغداد؟

قال: يحرم من المواقيت أحب إليَّ.

"مسائل أبي داود" (٨٨٨).

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات عرق.

"مسائل عبد اللَّه" (٧٤٢).

قال الأثرم: وقد سُئل: أيما أعجب إليك يحرم من الميقات أم قبل؟ فقال: من الميقات أعجب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ٤٠٨

إلي.

وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل، أحرم من الميقات أعجب إليَّ، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.." (١)

١١٨٧. "وقال ابن حامد: اللفظ يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله: (أهون) يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروهًا، أو نفي الوجوب فيكون مندوبًا.

والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضي الله عنه في ذلك ونحوه وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل. وأربحها، وأرجحها، وأنجحها (١).

٧ - ألفاظ تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد:

إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال: (أجبن عنه).

قال ابن حامد: أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد (٢).

ومن أمثلته: قوله عن الرجل الذي يأتي أهله في رمضان ناسيًا: (أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء).

وكذلك إذا قال الإمام: (إني لأتفزعه)، أو (**لأتهيبه**)، أو (لا أجترئ عليه) أو (لأتوقاه)، أو (من الناس من يتوقاه)، أو (إني **لأستوحش** منه) (٣).

٨ - ألفاظ تدل على الوقف لا غير:

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بـ (ما سمعت) و (لا أعرف) فذلك لا يكسب قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل يقتضي ذلك الوقف لا غير (٤).

وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (ألّا) كيجوز، أو (لا يجوز) أو

(١) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩٣، ٩٤.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٨.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٥٩٤

(٣) راجع: "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٣٠.

(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٤.." (١)

١١٨٨. "٥٧ - ما جاء في المذي

حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنه-: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" (١).

قال الإمام أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه من غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق.

وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت، وقد جاء الفرك أيضًا (٢).

وقال مرة: لم يروه إلا ابن إسحاق وأنا أتهيبه.

وقال مرة: إن كان ثابتًا أجزاه النضح.

وقال مرة: لا أعلم شيئًا يخالفه، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا (٣).

٥٨ - ما جاء في غسل الأنثيين

حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٤): "ليغسل ذكره وأنثييه".

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) قال: حدثنا هاد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد -هو ابن السباق- عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألته عنه فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه".

(٢) "مسائل صالح" (١٠٣٤).

(٣) "شرح البخاري" لابن رجب ١/ ٣٠٦ - "المغني" ٢/ ٤٩١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن هشام ابن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع، فسل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي. فسأله فقال: "ليغسل ذكره وأنثييه".." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ١/ ٤٢٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٤/ ٩٧

١١٨٩. "٣٧٨ - في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين (١).

قال الإمام أحمد: أُنكر على مالك هذا الحديث، ومالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث (٢).

وقال مرة: كنت أتهيب حديث مالك -يعني أتهيب قوله: "من المسلمين"، فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجمحي (٣) عن عبيد الله. قال فيه: من المسلمين، والعمري (٤) يقول: من المسلمين. وزاد في رواية: قيل له: فمحفوظ هو عندك: من المسلمين؟ قال: نعم (٥).

وقال مرة: أنكر على الجمحي حديث ابن عمر في صدقة الفطر (٦).

وقال مرة: قد رواه مالك والعمري الصغير، والعمل عليه وقال: إنما

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٢) "مسائل صالح للإمام أحمد" (٩١٩)، "شرح علل الترمذي" ١/ ٤١٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ قال: حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي -من أصله- حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٠ قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على كل مسلم صاعًا من تمر. . الحديث.

(٥) "مسائل أبي داود" (١٩٩٣)، "شرح علل الترمذي" ص ١/ ٤١٩.

(٦) "مسائل صالح" (٩١٩).." [1]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩٧/١٤

١١٩٠. "قال: أما أنا فلا أوجب فيه وضوءا؛ ليس تصح الرواية فيه.
"مسائل أبى داود" (٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قلم أظفاره وهو على وضوء؟
قال: أرجو أن لا يلزمه شيء.
"مسائل أبي داود" (٩٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قص الشعر فيه الوضوء؟
قال: أرجو -أي: ليس عليه شيء.
"مسائل أبي داود" (٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ فقال: إذا أطال؛ إني **لأفزع منه**. قيل له: فالساجد؟ قال: إذا أطال. ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث.
"مسائل أبي داود" (٩٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد: فالمحتبي يتوضأ؟ قال: نعم.
قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأبي فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو يعني: قليلا.
واحتج بحديث صفوان بن عسال: "لكن من نوم" (١) قال: ولم يفسر أي نوم؟
"مسائل أبي داود" (٩٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: هو أحسن شيء في هذا الباب، والنسائي ١/ ٨٣ - ٨٤، وابن ماجه (٤٧٨) والحديث حسنه الألباني، انظر: "الإرواء" ١/ ١٤٠ - ١٤١.."
(١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٧٣/٥

١١٩١. "قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس.
"مسائل أبي داود" (١٣٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟
قال: الكيمخت ميتة لا يصلى فيه.
قلت: يكون بقدر نصل السيف في السيف؟
قال: لا يعجبني أن يصلى في شيء من الميتة.
"مسائل أبي داود" (٢٨٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟
قال: لا.
"مسائل أبي داود" (٢٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب؟
قال: لا يعجبني.
"مسائل أبي داود" (٢٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل أن يغسل؟
قال: نعم إلا أن يكون نسجه مشرك -أو قال: مجوسي.
"مسائل أبي داود" (٢٨٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ثياب المشركين؟
قال: أما ما يلي جسده فلا يعجبني أن يصلي فيه.
"مسائل أبي داود" (٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب؟

فقال: إذا كثر إني **لأفزع منه**.

"مسائل أبي داود" (٢٨٧)." (١)

١١٩٢. "قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحدٍ ممن يقول: القرآن مخلوق فأعد.

قلت: ويُعَرفَه؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٣٠٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى خلف الواقفي؟

قال: يعجبني أن يجفوا.

"مسائل أبي داود" (٣٠٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يصلي خلف المرجئ؟

قال: إذا كان داعيًا فلا يصلى خلفه.

"مسائل أبي داود" (٣٠٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى الإمام جالسًا يصلون جلوسًا؟

قال: هذا الذي أذهب إليه.

قلت لأحمد: فإن الحميدي كان يقول: يصلون قيامًا؛ لأنه آخر فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال أحمد: إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة، وهذِه الصلاة هذا يبتدئها، حكم هذا غير حكم ذاك، أليس أشار إليهم أن اجلسوا حيث جُحِشَ شقهُ الأيمن! .

"مسائل أبي داود" (٣٠٨)

قال أبو داود: وسمع أحمد مرة أخرى سُئِلَ عن هذِه المسألة؟

قال: إني **لأستوحش** منه، لم أدر أحدًا فعله، فإن صلى قاعدًا فليصلوا قعودًا، وحديث عائشة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٧٨/٥

إنما كانت الصلاة ابتدأها أبو بكر وكأنهما إمامان كانا.

"مسائل أبي داود" (٣٠٩)." (١)

١١٩٣. "وقال ابن حامد: اللفظ يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله: (أهون) يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروهًا، أو نفي الوجوب فيكون مندوبًا.

والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضي اللَّه عنه في ذلك ونحوه وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل. وأربحها، وأرجحها، وأنجحها (١).

٧ - ألفاظ تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد:

إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال: (**أجبن** عنه).

قال ابن حامد: أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد (٢).

ومن أمثلته: قوله عن الرجل الذي يأتي أهله في رمضان ناسيًا: (**أجبن** عنه أن أقول ليس عليه شيء).

وكذلك إذا قال الإمام: (إني لأتفزعه)، أو (**لأتهيبه**)، أو (لا أجترئ عليه) أو (لأتوقاه)، أو (من الناس من يتوقاه)، أو (إني **لأستوحش** منه) (٣).

٨ - ألفاظ تدل على الوقف لا غير:

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من أبي عبد اللَّه بـ (ما سمعت) و (لا أعرف) فذلك لا يكسب قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل يقتضي ذلك الوقف لا غير (٤).

وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (ألَّا) كيجوز، أو (لا يجوز) أو

(١) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩٣، ٩٤.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٨.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/٣٤١

(٣) راجع: "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٣٠.

(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٤.." (١)

١١٩٤. "ثانيا: السنة النبوية

٦٤ - مكانة السنة من الكتاب

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث: "السنة قاضية على الكتاب" (١) ما تفسيره؟

قال: أجبن أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن.

"مسائل أبي داود" (١٧٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما تقول في السنة تقضي على الكتاب؟

قال: هذا.

قال ذلك قوم منهم، مكحول، والزهري.

قلت: فما تقول أنت؟

قال: أقول السنة تدل على معنى الكتاب.

"مسائل عبد الله" (١٥٨٦)

قال زهير بن صالح: قرأ علي أبي صالح وابن أحمد هذا الكتاب وقال: هذا كتاب عمله أبي في مجلسه، ردا على من احتج بظاهر القرآن، وترك ما فسره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودل على معناه، وما يلزم من اتباعه -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رحمة الله عليهم. قال أبو عبد الله: إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه بعث محمدا نبيه -صلى الله عليه وسلم- ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (٩)﴾ [الصف: ٩] وأنزل عليه كتابه الهدى

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٤٢٧/١

(١) رواه الدرامي ١/ ٤٧٤ (٦٠٧)، وابن بطة في "الإبانة" ١/ ٢٥٣ (٨٨)، وابن عبد البر في "الجامع" (٢٣٥٣).." (١)

١١٩٥. "يقطعك الحياء فقم فسلني ادعو لك؛ إنك لا تسب أحدا من أصحابي".

قال: فقمت فدعا لي. قال: فانتبهت وقد بغض الله إلي ما كنت عليه: فقال لنا أبو عبد الله: يا جعفر يا فلان يا فلان، حدثوا بهذا واحفظوه، فإنه ينفع.

"شرح أصول الاعتقاد" ٧/ ٣٣٢ - ١٣٣٣ (٢٣٧٢).

قال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: قال أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن، إذا رأيت رجلا يذكر أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسوء فاتهمه على الإسلام.

"مناقب الإمام أحمد" لابن الجوزي ص ٢٠٩

قال أبو طالب: سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: القتل أجبن عنه، ولكن أضربه ضربا نكالا.

"الصارم المسلول" ص ٥٦٧

قال الميموني: سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية.

وقال لي: يا أبا الحسن، إذا رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله بسوء فاتهمه على الإسلام.

وقال: ما أراه على الإسلام. وقال: واتهمه على الإسلام.

وقال: أجبن عن قتله.

وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يعاقب ويحبس.

"الصارم المسلول" ص ٥٦٨

قال أبو طالب: قال أحمد في الرجل يشتم عثمان: هذا زندقة.

"الصارم المسلول" ص ٥٧١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ٥/٨٨

قال المروزي: قال أحمد: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.

"الصارم المسلول" ص ٥٧١." (١)

١١٩٦. "قال أبي: ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر.

"مسائل صالح" (٧٧٩)

قال صالح: قال أبي: والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر.

"مسائل صالح" (١١٨٠)

قال أبو داود: سئل أحمد وسمعته عن ميراث المرتد، قال: كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون، ثم **أجبن** عنه.

"مسائل أبي داود" (١٤٢٢)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن ميراث المرتد، قال: **اختلفوا** فيها، دعها.

وقال: أخبرني محمد بن يحيي الكحال أنه قال لأبي عبد الله: المرتد من يرثه؟

قال فيه: قال بعضهم: يدفع إلى أهل الدين الذي انتحله.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٥١٨ (١٣٠٣ - ١٣٠٤)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هارون قال: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن ميراث المرتد؟

قال: لا يرثه أحد من المسلمين.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون في موضع آخر قال: حدثنا أبو الحارث أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن ميراث المرتد أيضا؟

قال: ما أدري قد كنت أذهب فيه إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين، وأنا اليوم كأني أهاب

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٤٣/٤

الجواب فيها، ودعها.

وقال: أخبرنا العباس بن أحمد اليمامي بطرسوس قال: سئل." (١)

١١٩٧. "كتاب العتق

باب ما جاء في أركان العتق وشروطه

أولا: المعتق

٢٠٢٨ - لا يصح العتق إلا من جائز التصرف

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل -يعني: الأوزاعي- عن رجل قال: كل جارية أتسراها فهي حرة، متى تكون حرة؟ قال: إذا وطئها ولم يعزل عنها فقد تسراها.

قال الإمام أحمد: لا أجترئ أن أعتق عليه، فإن فعل هو فأعتقها ليس به بأس، وأما أنا فلا أجترئ عليه إلا أن تكون في ملكه، فيقول: متى تسريت منكن فهي حرة، فإذا وجب عليها الغسل، وجب عليه التسري.

قال إسحاق: كما قال، وليس فيه موضع جبن.

"مسائل الكوسج" (١٣٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يقول: إن اشتريت فلانا فهو حر؟

قال: إني أجبن عنه بعض الجبن.

قال إسحاق: كما قال، وأنا أجبن؛ لأني أخاف قول ابن مسعود رحمه الله في المنصوبة في الطلاق (١)، والمنصوب بالعتق.

"مسائل الكوسج" (٣٠٣٢)، (٣١٢٠)

(١) ذكره الترمذي بعد حديث (١١٨١).." (٢)

١١٩٨. "قال إسحاق بن منصور: قلت: قال إبراهيم في عبد دفع إلى رجل مالا، فقال: ابتعني من سيدي. فابتاعه، وأعتقه: شراؤه جائز، أو يدفع الذي اشتراه إلى سيده، مثل الذي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٢/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٣/١٠

اشتراه به، وولاؤه للذي اشتراه -يعني: لمن غرم الثمن.

قال أحمد: شراؤه جائز، وعتقه جائز، ويرجع السيد على المشتري بالثمن الذي اشتراه به، ويكون الولاء للمشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣١١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لرجل: أعتق عبدك هذا عني وعلي ثمنه؟

قال: إذا فعل -أي: أعتق- فقد وجب عليه.

قال إسحاق: كما قال، والولاء لمن يؤدي الثمن.

"مسائل الكوسج" (٣١٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا قال: كل عبد أشتريه فهو حر. أجبن عنه بعض الجبن، وأما الطلاق فهو أكثر.

قال إسحاق: كلما قال: كل عبد أشتريه فهو حر. لم يعتق كالطلاق، حكمهما سواء، إنما نجبن عند التسمية عندهما جميعا، والرخصة أكثر.

"مسائل الكوسج" (٣١٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لعبد رجل: أنت حر في مالي، فبلغ ذلك السيد، فقال: قد رضيت وأبى الآخر.

قال أحمد: ليس بشيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه ليس بشراء ولا بأمر بين.." (١)

١١٩٩. "٢٠٣٩ - هل للمدبر أن يبيع المدبر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المدبر من غير حاجة؟

قال: نعم، من حاجة وغير حاجة، أتبيع الحر إذا كانت به حاجة؟

قال إسحاق: الذي نختار أن لا يبيعه إذا لم يحتج.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٤/١٠

"مسائل الكوسج" (٣١٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر؟ فلم يأمر ببيعه، وسمعته مرة يسئل عنه فجعل يحتج لمن يرى بيعه ورأى الدين وغير الدين سواء.

"مسائل أبي داود" (١٣٩٩)

وقال أبو داود: وسمعته يقول: صح الحديث: أن النبي باع مدبرا (١)، ولكن قالوا على الحاجة؛ وأنا أجبن عنه إذا كانت جارية؛ فإنه فرج يوطأ.

ثنا سهل بن صالح قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: اشتريت من سفيان بن عيينة مدبرا بمائتي درهم.

"مسائل أبي داود" (١٤٠٠ - ١٤٠١)

قال ابن هانئ: سألته عن الأمة تدبر ثم تطلب البيع؟

قال أبو عبد الله: لا تبع.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المدبر، يبيعه صاحبه إذا أراد؟

قال: لا بأس إذا احتاج إليه.

"مسائل عبد الله" (١٠٣٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، والبخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر.."

(١)

١٢٠٠. "باب ما جاء في أركان النكاح وشروط صحته

أولا: الولي

٢١٠٦ - لا نكاح إلا بولي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٣/١٠

قال صالح: وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟

قال: لا يجوز.

"مسائل صالح" (٤١٠)

قال صالح: سألته عن رجل اغتصب جارية بكرا لها أب وإخوة، فقال لها: اجعلي أمرك إلي حتى أتزوجك، فخرج ثم دخل إليها، فقال: قد تزوجتك وأشهدت، ولم يدخل عليها شهودا، ثم وطئها؟

قال: أرى أن يفرق بينهما، ويضرب، وينكل به، ويطاف به.

"مسائل صالح" (٦٠٢)

قال حرب: سمعت إسحاق، قال: أخبرني سفيان، عن عبد الملك، عن ابن المبارك؛ أنه قال: لا نكاح إلا بولي، وأرى أن يفرق بينهما.

قيل له: فما تقول إن ماتا، يتوارثان؟ أو طلقها، أيقع عليها طلاقه؟

قال: أما في القياس فلا ميراث، ولا طلاق، ولكني **أجبن.**

"مسائل حرب" ص ١٢١

قال حرب: قيل لأحمد: حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي عليه السلام "أيما امرأة نكحت بغير ولي." (١)

١٢٠١. "المرضعة فأخبرت بما كان ولم يكن الرجل دخل بالجارية هل تحرم هذه الرضعة؟

قال أبو يعقوب: إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات، كل مصة يرجع الصبي بعدما يمص مصة فمه عن الثدي، ثم يعود فيمص أيضا حتى تم خمس مصات، فإنه يحرم ولا أحب أن يتزوج أحدهما الآخر لما صارا إخوة، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحرم المصة والمصتان" (١) ولا تحرم دون خمس رضعات (٢) وذلك أن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت مصة واحدة وهي رضعة لما يرد الصبي فمه عن المرضعة.

"مسائل حرب" ص ٢٩١

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٩٥/١٠

قال عبد الله: سألت أبي: هل تحرم المصة والمصتان؟

قال: لا أجترئ عليه.

قلت: إنها أحاديث صحاح؟

قال: نعم، ولكن أجبن عنها.

"مسائل عبد الله" (١٢٥٨)

وقال في رواية أبي الحارث: لا يتعلق بأقل من خمسة رضعات متفرقات.

ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة؟

فقال: كلما كان قبل الحولين قليلا أو كثيرا يحرم، واحتج بأن السوداء

(١) رواه إسحاق في "مسنده" ٢/ ٧٧ (٥٤٦)، والإمام أحمد ٦/ ٣١، ومسلم (١٤٥٠).

من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢)، والدارقطني ٤/ ١٨٣ (٣٩)، والبيهقي ٧/ ٤٥٦ عن عائشة موقوفا.." (١)

١٢٠٢. "قال صالح: وقال: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والحرج -يقول: أنت على حرج- أخاف أن تكون هذه ثلاثا ثلاثا.

"مسائل صالح" (١١٣٥)

قال صالح: وقال: ينوى إذا قال: حبلك على غاربك، رده علي بن أبي طالب إلى نيته (١).

"مسائل صالح" (١١٣٦)

قال صالح: وفي الموهوبة، إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

"مسائل صالح" (١١٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠/١١

قال صالح: قلت لأبي: فرجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك؟

قال: إن قبلوها فواحدة، يملك رجعتها، وإن ردوها فلا شيء.

وقال مرة: فليس بشيء.

"مسائل صالح" (١٣٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟

قال: أجبن أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا.

قال: وربما سمعت أحمد يقول: لست أفتي فيه.

"مسائل أبي داود" (١١٢٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الخلية والبرية والبائن والبتة، في البكر وغير البكر سواء؟

قال: هو عندي سواء.

"مسائل أبي داود" (١١٢٨)

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٣).." (١)

١٢٠٣. "ثم سألته قلت: إذا طلق السكران أو قتل أو سرق أو زنا أو افترى أو اشترى أو باع؟

قال أحمد: أجبن عنه. قال: لا يصح لي شيء من أمر السكران.

وشهدته سئل غير مرة فلم يقل في السكران شيئا.

قال إسحاق: كلما طلق السكران وكان سكره سكرا لا يعقل فإن طلاقه لا شيء، ولكن ليس للمرأة أن تصدق أنه لم يعقل إذا أشكل عليها أمره، فينبغي لها أن تحلفه عند الحاكم، فإن لم يكن عند الحاكم جاز.

"مسائل الكوسج" (٩٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما طلاق السكران فالذي نعتمد عليه: إذا كان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٣/١١

السكران لم يعقل أصلا في سكره حين طلق أو أعتق، ثم ذكر فلم يذكر، فإن ذلك لا يلزمه وهو في سعة من حبسها، ولو كان سكران يعقل بعض العقل فذكر: إنك قد طلقت، فذكر فإن ذلك يقع إذا حفظ أنه فعل.

"مسائل الكوسج" (٩٥١)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد -رضي الله عنه-: طلاق السكران لا يصح عندي؛ لأنه طلق وهو لا يعقل، وكذلك المجنون لا يجوز طلاقه، ولو أنه ارتد عن الإسلام لا أقول فيه شيئا، والبيع والشراء والقذف لا أقول فيه شيئا.

قال إسحاق: كل ذلك يحكم له وعليه بحكم المجنون إذا كان سكرا قد ذهب عقله.

"مسائل الكوسج" (٣٢٦٨)." (١)

١٢٠٤. "روى عن أبي طالب في مواضع. وصالح كذلك. وحرب كذلك. والميموني في خمسة مواضع، والمروذي في ثلاثة مواضع. فكل القوم اتفقوا في روايتهم عنه.

فأما الميموني فقد ناظر أبا عبد الله في هذه الخمسة مواضع مناظرة شافية محكمة مناظرة رجل قد عرف كل ما أجاب به.

فأما في ثلاثة مواضع فقد جاء بالاحتجاج وأشبع الخبر من عامة أصحابه وبين عنه الاحتجاج في موضع منها.

قال عن أبي عبد الله: إن أحكامها كلها مثل المسلمة.

قال: ولا أجترئ على الإحصان؛ لأنها نفس وهي مسألة فيها لبس.

وفي موضع آخر حكى عنه الاحتجاج كله فقال له: لقد كنت منذ حين تجبن عن اليهودية والنصرانية؟

قال: فقال لي أبو عبد الله: لا، لأنها شبهها.

ومعنى قوله: (لا) ليس لا لم أكن أجبن إنما معناه: إن أحكامها قد تبينا لي، وإنه رجع إلى أنها محصنة وترك ما كان يجبن عنه من ذلك.

وأما أبو بكر المروذي فقال في موضعين عن أبي عبد الله أبين من كل ما رواه أصحابه هؤلاء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٩٢/١١

العدد كلهم. وقد ذكرتها عنه في أول الباب؛ لأنه لا يجيء عنه أحد فيما بينت أحكم ولا أبين من المسألتين اللتين وصفتهما عنه في أول الباب.

وأما ما حكى في المسألة الأخرى أن أبا عبد الله قال: لا تحصن فالأمر في هذا على معنيين: أحدهما: أن يكون أبو عبد الله رحمه الله لعل أبو بكر المروذي صادفه في وقت شدة توقفه عن الإحصان بها، كما حكى عنه الميموني التوقف.." (١)

١٢٠٥. "وأتي بقوم تزندقوا فقتلهم، ثم حرق أجسادهم بالنار، وهو حسن؛ لأنه لم يحرقه والروح فيه فيكون معذبا بعذاب الله عز وجل، وجهل هؤلاء بأجمعهم فقالوا: الذي يعمل عمل قوم لوط لا حد عليهم ولا يقتلون أحصنوا أو لم يحصنوا، إنما يعزرون تعزيرا فخففوا فيما شدد الله، كما شددوا فيما خفف الله عز وجل، وقد أولعوا بذلك أن يميزوا بين ما جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأن يجمعوا بين ما ميز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنا لله ما أعظمها من مصيبة أن ينسب إلى العلم من يكون أمره كما وصفنا حتى يضل الناس به، ولا يدرون! فكلما قذف قاذف رجلا بأنك تعمل عمل قوم لوط مصرحا، فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنا إن أقام العدول بما رماه، وإلا حد كما يحد في القذف في الزنا، بل حكمه أشد وأوكد إذا كان الراكب كذلك حكمه فيما وصفنا.

"مسائل الكوسج" (٢٧٢٢)

ثانيا: ما يتعلق بالقاذف

٢٦٤٢ - السكران يقذف، هل يجب عليه الحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: السكران يقذف؟

قال: أجبن عن السكران.

قال إسحاق: لا يؤخذ بجنايته ولكن يؤدب.

"مسائل الكوسج" (٢٤٨٥)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/١٩٧

نقل أبو طالب في السكران إذا شتم إنسانا: يقام عليه الحد، وإن قتل قتل.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٥٦." (١)

١٢٠٦. "قال صالح: قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟

قال: يعطي الذي يريد حمله دنانير، فيكون يشتري هو لنفسه، ولا يعتق من الزكاة ويعين فيها، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إني جبنت عنها، لا يجر ولاء ويكون له منفعة.

"مسائل صالح" (١٩٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاته؟

قال: أجبن عنه.

"مسائل أبو داود" (٥٧٤).

قال ابن هانئ: وقيل له: يعان من الزكاة في السبيل؟

قال: يجهز منها في السبيل.

قيل له: وفي الحج؟ فقال: لا.

قيل له: في العتق؟

قال: قد كنت أذهب إليه، ثم إني جبنت عنه، ولكن يعين فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٣)

قال ابن هانئ: سألته: هل يشترى من الزكاة الأسير من المسلمين؟

قال: نعم يشترى، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وفى الرقاب﴾.

"مسائل ابن هانئ" (٥٧٥)

قال عبد الله: أملى علي أبي فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٢/ ٢٤٠

قال أبي: هي الزكاة للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولا يعطى منها غير هؤلاء.." (١)

١٢٠٧. "قال: نعم.

"مسائل صالح" (٧٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيا؟

قال: أجبن عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء، وبعضهم ليس يبين في حديثه عمدا، يعني: حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (١)، وكان عطاء يقول: مثل هذا لا ينسى (٢)، سمعته غير مرة يقول نحو هذا، ولا ينفذ له فيه قول.

"مسائل أبي داود" (٦٣٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة؟

قال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة، وكان الحسن يقول: ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين (٣).

"مسائل أبي داود" (٦٣٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة.

"مسائل أبي داود" (٦٣٧).

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ (١٣٢٩٣) عن الحسن وعطاء قالا في المحرم إن استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨٨/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٦/٧

١٢٠٨. "٩٢٠ - الصائم ينخع دما

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في رجل ينخع دما كثيرا في رمضان: أجبن عنه، ولو كان من غير الجوف كان أهون.

"مسائل أبي داود" (٦٢٩).." (١)

١٢٠٩. "قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٨١).

قال أبو داود: وسمعته غير مرة سئل عمن قبل وهو محرم فأمنى؟

قال مرة: أجبن عنه. وقال مرة: ما أشده! يعني: أجبن عن أن أقول بفساد الحج فيه.

"مسائل أبي داود" (٨٥٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجه.

"مسائل أبي داود" (٨٥٣).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يضرب يده على فخذ امرأته فينزل؟

قال: عليه دم، وليتق الله ولا يعود.

"مسائل ابن هانئ" (٨٨٣).

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: وفي القبلة دم. يعني: المحرم يقبل.

"مسائل عبد الله" (٧٦١).

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: المحرم إذا وطئ امرأته فيما دون الفرج؟

قال: إذا أنزل فقد فسد حجه.

قلت: فإن لم ينزل؟

قال: عليه بدنة. وقال: في القبلة دم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٤٤/٧

"مسائل عبد الله" (٨٩٧).

نقل الفضل بن زياد فيمن نظر فأنزل: يهريق دما.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٩١ - ٢٩٢.." (١)

١٢١٠. "قال: لا يكفل إلا بإذن سيده.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عبد دفع إلى رجل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه به وأعتقه؟

قال: يرد الدراهم على المولى ويؤخذ المشترى بالثمن، والعبد حر.

قلت لأحمد: لمن ولاؤه؟

قال: للمشتري.

"مسائل أبي داود" (١٣٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا قال: أشتري منك العبد بهذا الألف، فإني أجبن عنه.

"مسائل أبي داود" (١٣٥٣)

قال عبد الله: قيل لأبي: المملوك يكون له مال، يتصدق من ماله بغير إذن مولاه؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل عبد الله" (١٤٢٥)

١٦٤٦ - هل يملك العبد بالتمليك؟

قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه جارية: فلا يطؤها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤٢/٨

ونقل الأثرم: إذا وهب لعبده جارية فلا يعتقها، إنما هي لسيده.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٣." (١)

١٢١١. "باب تضمين المتكاريين واختلافهما

١٧٨٢ - ضمان الأجير

قال إسحاق بن منصور: قلت: إن عليا -رضي الله عنه- كان يضمن الأجير (١).

قال: كل شيء تفسده يده ضمن، وكل شيء يصيبه من حرق، أو غرق فأجبن عنه.

قال إسحاق: كما قال، لا يغرم من الحرق والغرق، وآفات السماء.

"مسائل الكوسج" (١٨٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ضمان الصناع: الحائك، والصائغ، والصباغ، والراعي؟

قال: عليهم الضمان ما كان من جناية أيديهم، وأما ما كان من حرق أو غرق بين فأنا أجبن عنه.

قال إسحاق: هذه والأولى سواء كما بينا.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الملاح يضمن الطعام له الزيادة وعليه النقصان؟

قال أحمد: عليه النقصان، والزيادة لصاحب المال.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يضمن الأجير؟

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٨ (١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٥ (٢٠٤٧٩)، والبيهقي ٦/ ١٢٢.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٣٢٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩/٥١٠

١٢١٢. "وقال ابن حامد: اللفظ يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله: (أهون) يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروها، أو نفي الوجوب فيكون مندوبا.

والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضي الله عنه في ذلك ونحوه وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل. وأربحها، وأرجحها، وأنجحها (١).

٧ - ألفاظ تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد:

إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال: (أجبن عنه).

قال ابن حامد: أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد (٢).

ومن أمثلته: قوله عن الرجل الذي يأتي أهله في رمضان ناسيا: (أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء).

وكذلك إذا قال الإمام: (إني لأتفزعه)، أو (لأتهيبه)، أو (لا أجترئ عليه) أو (لأتوقاه)، أو (من الناس من يتوقاه)، أو (إني لأستوحش منه) (٣).

٨ - ألفاظ تدل على الوقف لا غير:

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بـ (ما سمعت) و (لا أعرف) فذلك لا يكسب قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل يقتضي ذلك الوقف لا غير (٤).

وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (ألا) كيجوز، أو (لا يجوز) أو

(١) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩٣، ٩٤.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٨.

(٣) راجع: "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٣٠.

(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٤.." (١)

١٢١٣. "كتاب الرضاع

٥٥٤ - ما جاء في المصة أو المصتين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ١/٤٢٧

حديث الزبير -رضي الله عنه-: "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان" (١).

قال الإمام أحمد: محمد بن دينار كان -زعموا- لا يحفظ، كان يتحفظ لهم ذكر له الحديث المصة. فأنكره (٢).

وقال مرة عندما سئل هل تحرم المصة والمصتين؟

قال: لا أجترئ عليه.

قيل له: إنها أحاديث صحاح. قال: نعم، ولكن أجبن عنها (٣).

(١) أخرجه أبو يعلى ١/ ٣٢٩ (٦٨٤) قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، مرفوعا به.

(٢) "سؤلات أبي داود" (٥٤٧)، "الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٦٤.

(٣) "مسائل عبد الله" (١٢٥٨).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٤٥٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تحرم المصة والمصتان".

مسألة: قال ابن القيم في "الزاد" ٥/ ٥٧٠ - ٥٧١: هذا موضع اختلف فيه العلماء، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.." (١)

١٢١٤. "وقال في رواية ابن القاسم: يروى عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه (١). وهو أصح في النظر.

فقيل له: فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلى، وابن مسعود (٢)، فأنا أهيب أن أخالفهم، يعني: باعتبار الغسل.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١٥/٩٢

"العدة" ٤/ ١٢٠٢

٩٧ - إذا خالف بعضهم بعضًا، هل يقول لمخالفه: إنه مخطئ؟
قال أحمد في رواية بكر بن محمد: على الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ.
"العدة" ٤/ ١٢١٠

٩٨ - إذا قال التابعي قولًا لا يهتدي إليه القياس فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي؟
قال أبو داود: سمعت أبا عبد اللَّه يسأل: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، يلزم الرجل أن يأخذ به؟
قال: لا.
"المسودة" ٢/ ٦٥٩

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٩٣ (١٢٢٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥/ ٩٦ - ٩٧.
(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٩٢ (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٤ (١٨٨٩٢) بلفظ: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود قالوا: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.." (١)

١٢١٥. "فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يُسأل عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري وإنما يعني: لا أدري ما أختار ويُسأل عن تلك بعينها فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا ونعم، ولا ينفذ له قول.
ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا في وقت آخر فيحتج لمن قال: لا. ولا ينفذ قوله.
ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا فيحتج للجميع ويعلق مذهبه.
ويُسأل عن تلك المسألة أيضًا في وقت فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تعين له الأمر فيها.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٢١/٥

يُسأل عن تلك أيضًا ويُحتج عليه، ويُسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه فيجيبهم فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت.

وفي مسائله رحمه اللَّه مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل وهو قد قال ربما بقيت في المسألة -ذكر بعضهم عنه عشرين سنة- يعني: حتى يصح له ما يختار فيها -وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين.

وإنما بينت هذا كله في هذا الموضوع -أعني: لمن يقلد من مذهب أبي عبد اللَّه شيئًا- ألا يعجل وأن يستثبت، ونفعنا اللَّه وإياكم، ونسأله التوفيق؛ فإنه لطيف.

فقد كان أبو عبد اللَّه رجلًا لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين، وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح وثبت عنده.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢١٣ - ٢١٥ (٣٨١)

نقل أبو زرعة عن أحمد بن حنبل: كنت أَهَيبُ أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصلِّ على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم تبينتُ فإذا الصلاة على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-." (١)

١٢١٦. "قال أبي: أَهَيب الجواب فيها.

"مسائل عبد اللَّه" (١٢١٦)

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟

قال: يُعرض على زوجها الإسلام، إن أسلم وإلا فرق بينهما (١).

قلت لأبي: فإن أسلم؟

قال: هي امرأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما، ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة.

"مسائل عبد اللَّه" (١٢٢٠)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ٥/ ١٣٥

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم الرجل تكون فرقة؟

قال: لا.

قال: تكون امرأته؟

قال: نعم.

قال: مالك يقول: إذا أسلم وقعت الفرقة. قال الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وعرض عليها الإسلام فلم تسلم؟

= وقال الدارقطني: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس. وذكره الألباني في "الإرواء" (١٩٢٢) وقال: منكر.

(١) ذكر الخلال في "أحكام أهل الملل" ١/ ٢٧٣ (٥٤٨) هذِه الرواية وزاد عليها:

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن منصور، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: إذا أسلمت المرأة النصرانية واليهودية عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإلّا فرّق بينهما.." (١)

١٢١٧. "إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فردّها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روى حجاج (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ردها بنكاح جديد.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها. وقال الشعبي في قصة زينب وأبي العاص: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجدد نكاحها تركهما على نكاحهما. وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلته من الوثاق، وقال: أسر يوم بدر.

قال أبي: فهذا يدل على أنها كانت زوجته، ولم يحدث لها نكاحًا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/ ١٠٠

وسمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ردَّ ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

وسمعت أبي يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج -يعني: ابن أرطاه- قال: حدثني محمد بن عبد اللَّه العزرمي (٣) عن عمرو بن شعيب

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤) وابن ماجه (٢٠٠٨). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٩١٨) وقال: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي، قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. اهـ.

(٢) انظر: "مسائل عبد اللَّه" (١٢١٦).

(٣) كذا بالمطبوع والصواب محمد بن عبيد اللَّه العرزمي انظر: "العلل" رواية عبد اللَّه (٥٣٩).." (١)

١٢١٨. "قال: أتهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها.

وقال: أخبرني عبد اللَّه بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة -رضي اللَّه عنها- أدخلتها فيها على أبي العاص، فلما رآها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رقّ لها رقّة شديدة وقال: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الذِي لَهَا فَافْعَلُوا". فقالوا: نعم يا رسول اللَّه. فأطلقوه وردّوا عليها الذي لها (١).

وقال: أخبرني موسى بن حمدون قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد اللَّه، [حدثني وكيع] (٢) عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/١٠٣

فقال: يا رسول الله إني أسلمت، وعلمت بإسلامي، فنزعها النبي -صلى الله عليه وسلم- من زوجها الأخير، وردّها على زوجها الأول.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: ليس كل الناس يسنده.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني أحمد قال: حدثني وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رجلًا تزوج امرأة من قريش من سبي كندة، فجاء زوجها الأول فردّها عليه أبو بكر.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢٦٨٢) وصححه ابن الجارود في "المنتقى" (١٠٩٠) والحاكم ٣/ ٢٣، وحسن إسناده الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤١١).

(٢) ليست في المطبوع، والمثبت من "المسند" ١/ ٢٣٢.." (١)

١٢١٩. "شيئًا، وأهل المدينة يقولون: الأطهار. فكنت أقوله ثم هبته؛ لحديث عمر وعبد الله.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يطلق امرأته فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؛ قال: في هذا اختلاف. وسكت، ثم قال: ربما قلت بقول أهل المدينة ثم أهّيبه؛ لحديث عمر وعبد الله. قال: وأهل المدينة يقولون إذا رأت قطرةً من دم الحيضة الثالثة فقد بانت. قال: ويقولون هذا أحوط.

قال حرب: وسألت إسحاق عن الأقراء؟ قال: الطهر تنقضي به العدة، والحيض قرؤ.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥٧

الصفرة والكدرة في أيام الحيض

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: امرأة كان طهرها عشرين يومًا، وربما كان خمسة وعشرين يومًا وربما كان ثلاثين يوفا فاستحيضت كيف تصنع؟

قال: إذا كانت المرأة حيضها بيّن كم من يوم ثم استحيضت، فما تدري ما الذي رفعها عن حيضها؟ فإنها تقعد أيامها التي كانت تحيض قبل البلاء الذي نزل بها، ودم الحيض: دم أسود، يعرف فإذا صارت كدرة أو صفرة أو تربة وجاوزت أيام حيضها حينئذ، فهي مستحاضة تغتسل إذا مضى وقت حيضها وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم رمضان،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٥/١١

ويأتيها زوجها في الاستحاضة، وذلك أن الصلاة أعظم حرمة من الجماع.

قال حرب: قال إسحاق: والحيض قد يتقدم ويتأخر.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى؛ قال: تأخذ بهذا الحديث "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة".

قال حرب: قال الأوزاعي: وإقبالها: سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسود الدم؛ فهو حيض، وإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي مستحاضة.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وفيما روى محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأم حبيبة: "إن دم الحيض: دم أسود" يعرف تصديق قول." (١)

١٢٢٠. "نواقض التيمم

٢١٨ - إذا لبس الخفين ثم تيمم، ثم خلع خفيه

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم ولبس خفيه؟

قال: إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه، وفي قول من قال: هو طاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح.

سمعت أبي يقول: التيمم ضربة للوجه وللكفين أعجب إليّ، على حديث عروة، وضرب بيده ضربة على الأرض، ومسح وجهه ويديه (١).

"مسائل عبد الله" (١٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه؟

قال: يستأنف الوضوء إن وجد ماءً، وإلا تيمم.

"مسائل عبد الله" (١٣٦)

ونقل حنبل عنه أنه يبطل بخلع ما يمسح عليهما -الخفين- وعلى العمامة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧١/٢١

"المعونة" ١/ ٤٠٦

٢١٩ - إذا بدأ في التيمم ثم رأى الماء

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل لا يجد الماء، فيبدأ في التيمم، ثم يرى الماء؟

قال: أنا أهَيب أن أقول فيه شيئًا، ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم

(١) سبق تخريجه من حديث عمار.." (١)

١٢٢١. "قال: أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض حيضًا.

"مسائل أبي داود" (١٧٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن الدم العبيط، ما هو؟

قال: الذي لا يخالطه شيء.

"مسائل ابن هانئ" (١٧١)

٢٦٥ - الأقراء ومعناه

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: إلى أي شيء تذهبُ في الأقراء؛ هي الأطهارُ؟

فقال: كنتُ أذهب إليه، إلا أني أهَيبُ الآن من أجل أن فيه عن عليٍّ وعبد اللَّه بن مسعود.

قلت لأحمد: حديثُ عائشة -رحمها اللَّه- فيه حجةٌ: "تدع الصلاة أيام أقرائها"؟

قال: عائشة ترى الأقراء الأطهار؛ هذا كلام مختلطٌ، ولكن قول ابن عمر: ثم يطلقها طاهرًا من غير جماع، قال: فتلك العدةُ التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساءُ.

قال: فهذِه حجةٌ لمن قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

"مسائل أبي داود" (١٢١٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الأقراء؟

فقال: أما عائشة -رضي اللَّه عنها- فقالت: الأقراء: الحيض (١)، والأكابر من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٦٣/٥

(١) المعروف عن عائشة تفسيرها الأقراء بالأطهار، رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٦٣٧ (١٦٥٦)، والطبري في "تفسيره" ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦، وانظر: "الدر المنثور" ٤٨٩..." (١)

١٢٢٢. "سألت أبي: كيف تجلس المرأة في الصلاة؟ قال: كيف كان أستر لها.

"العلل" (٤٣١٧)

٤٣٩ - حكم التشهد

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما التشهد فإنه سنةٌ، ولا يدع ذَلِكَ على حالٍ.

"مسائل الكوسج" (٤٧٣)

نقل عنه أبو زرعة: كنت أتهيب أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصلِّ على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم تبينتُ، فإذا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة.

قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد؟

فقال: يعيد.

قلت: فحديث علي -رضي الله عنه-: من قعد مقدار التشهد. .؟ (١)

فقال: لا يصح، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلاف حديث علي، وعبد الله بن عمرو (٢).

"جلاء الأفهام" ص ٤٨٩

(١) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٢/ ٢٤٦ (٣٢٣٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ (٨٤٦٩ - ٨٤٧٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٧٣ (١٦٣٥)، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٢/ ١٧٣.

(٢) حديث عمرو بن العاص مرفوعًا رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والطيالسي في "مسنده" ٤/ ١٢ (٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" ٢/ ٣٥٣ (٣٦٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ (٨٤٦٨)، والبزار في "المسند" ٦/ ٤٢١ (٢٤٥١)، والطحاوي في شرح

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٣٩/٥

معاني الآثار" ١/ ٢٧٤ (١٦٣٦ - ١٦٤٠)، والدارقطني ١/ ٣٧٩، والبيهقي ٢/ ١٣٩.
من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم =." (١)

١٢٢٣. "وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أحمد: إذا نسي أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- إن أعاد فليس في نفسه منه شيء.

قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: من لم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلاته باطلة.

فقال: قد كنت أهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

"تهذيب الأجوبة" ص ٨٩١، "الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٩.

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلًا ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد، بطلت صلاته.

قال: ما أجترئ أن أقول هذا.

وقال في موضع آخر: هذا شذوذ.

"المغني" ٢/ ٢٢٨، "جلاء الأفهام" ص ٤٧٢.

قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟

قال: بما جاء في الخبر.

قلت له: أوليس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" (١)؟

قال: يتخير مما جاء في الخبر، فعاودته، فقال: ما في الخبر.

"مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٢/ ٤٧٤

قال الطوسي: وسمعته يقول: لا تسمي في التشهد إلَّا ما روي عن عبد الله: التحيات لله.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٦/١٧٠

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، والبخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث أبي هريرة.." (١)

١٢٢٤. "قال الأثرم: قال أحمدُ بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان.

وقيل له مرة أخرى رجل أكل متعمدا في رمضان؟

فقال: هذا الذي **أهابه** أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يومًا مكانه، وإن كفر لم يضره.

"التمهيد" ٧/ ٣٤٨ - ٣٤٩

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟

فقال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة.

ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول: عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن (١).

"التمهيد" ٧/ ٢٥٧.

قال أحمد بن الحسين: وقال أحمدُ في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

"المغني" ٤/ ٣٥٥، "شرح العمدة" كتاب العمدة ١/ ٣٩٣

قال حنبل: قال أحمد: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم، إلا من علة وعلاج، فإن فعل؛ فعليه الكفارة والقضاء.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٢٧٣.

قال أبو الصقر: قال أحمدُ: إذا بلع الصائم خاتمًا أو ذهبًا أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طينًا متعمدًا، فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٧٥/٦

(١) تقدم تخريجه.." (١)

١٢٢٥. "١٠٤١ - حكم الإحرام قبل الميقات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: كانوا يحبونَ أنْ يحرمَ الرجلُ أوَّل ما يحج مِنْ بيتهِ، أو يحرم الرجلُ من بيتِ المقدسِ، أو من دون الميقاتِ؟

قال: وجه العمل المواقيت.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- حيثُ وقَّتَ المواقيت قَد نَظَرَ فيها يرفق بأمته، والانتهاء إليه أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٣٨٦).

قال أبو داود: سمعته سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد، قال: كأني **أهَيبه**.

"مسائل أبي داود" (٨١٠).

قال أبو داود: سمعت أحْمد سئل عن رجلٍ أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه، أيحرم من هاهنا -يعني: من بغداد؟

قال: يحرم من المواقيت أحب إليَّ.

"مسائل أبي داود" (٨٨٨).

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات عرق.

"مسائل عبد اللَّه" (٧٤٢).

قال الأثرم: وقد سُئل: أيما أعجب إليك يحرم من الميقات أم قبل؟ فقال: من الميقات أعجب إلي.

وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل، أحرم من الميقات أعجب إليَّ، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٠٨/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩٤/٧

١٢٢٦. "وقال ابن حامد: اللفظ يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله: (أهون) يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروهًا، أو نفي الوجوب فيكون مندوبًا.

والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضي اللَّه عنه في ذلك ونحوه وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل. وأربحها، وأرجحها، وأنجحها (١).

٧ - ألفاظ تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد:

إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال: (أجبن عنه).

قال ابن حامد: أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد (٢).

ومن أمثلته: قوله عن الرجل الذي يأتي أهله في رمضان ناسيًا: (أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء).

وكذلك إذا قال الإمام: (إني لأتفزعه)، أو (**لأتهيبه**)، أو (لا أجترئ عليه) أو (لأتوقاه)، أو (من الناس من يتوقاه)، أو (إني لأستوحش منه) (٣).

٨ - ألفاظ تدل على الوقف لا غير:

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من أبي عبد اللَّه بـ (ما سمعت) و (لا أعرف) فذلك لا يكسب قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل يقتضي ذلك الوقف لا غير (٤).

وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (ألَّا) كيجوز، أو (لا يجوز) أو

(١) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩٣، ٩٤.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٨.

(٣) راجع: "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٣٠.

(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٤.." (١)

١٢٢٧. "٥٧ - ما جاء في المذي

حديث سهل بن حنيف -رضي اللَّه عنه-: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٤٢٧/١

قال الإمام أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه من غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق.
وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت، وقد جاء الفرك أيضًا (٢).
وقال مرة: لم يروه إلا ابن إسحاق وأنا أتهيبه.
وقال مرة: إن كان ثابتًا أجزأه النضح.
وقال مرة: لا أعلم شيئًا يخالفه، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا (٣).

٥٨ - ما جاء في غسل الأنثيين

حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٤): "ليغسل ذكره وأنثييه".

(١) أخرجه الترمذي (١١٥) قال: حدثنا هاد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد -هو ابن السباق- عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألته عنه فقال: "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه".

(٢) "مسائل صالح" (١٠٣٤).

(٣) "شرح البخاري" لابن رجب ١/ ٣٠٦ - "المغني" ٢/ ٤٩١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن هشام ابن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع، فسل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي. فسأله فقال: "ليغسل ذكره وأنثييه".." (١)

١٢٢٨. "٣٧٨ - في صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين (١).

قال الإمام أحمد: أُنكر على مالك هذا الحديث، ومالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٩٧/١٤

وقال مرة: كنت أهيب حديث مالك -يعني أهيب قوله: "من المسلمين"، فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجمحي (٣) عن عبيد اللَّه. قال فيه: من المسلمين، والعمري (٤) يقول: من المسلمين. وزاد في رواية: قيل له: فمحفوظ هو عندك: من المسلمين؟ قال: نعم (٥).

وقال مرة: أنكر على الجمحي حديث ابن عمر في صدقة الفطر (٦).

وقال مرة: قد رواه مالك والعمري الصغير، والعمل عليه وقال: إنما

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤) قال: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٢) "مسائل صالح للإمام أحمد" (٩١٩)، "شرح علل الترمذي" ١/ ٤١٩.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ قال: حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي -من أصله- حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن سليمان، ثنا زكريا بن يحيي بن صبيح، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثنا عبد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٠ قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا عبد اللَّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صدقة الفطر على كل مسلم صاعًا من تمر. . الحديث.

(٥) "مسائل أبي داود" (١٩٩٣)، "شرح علل الترمذي" ص ١/ ٤١٩.

(٦) "مسائل صالح" (٩١٩).." (١)

١٢٢٩. "أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٥

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث أبي الضحى، عن ابن عباس؟

قال أبو عبد اللَّه: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٣٩٧/١٤

أبا الضحى يحدث، عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٥)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد اللَّه: وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم -يعني: ابن مهاجر- عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد اللَّه: روح قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٧)

(١) رواه البيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٣٢) ثم قال: إسناد هذا عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعًا. أهـ وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ١/ ٢١: وهو محمول إن صح نقله عنه على أنه أخذه ابن عباس -رضي اللَّه عنه- عن الإسرائيليات واللَّه أعلم.

(٢) أورده ابن القيم في "روضة المحبين" ص ٣١٧ ثم قال معقبًا: فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد. أهـ." (١)

١٢٣٠. "باب الآثار المترتبة على صحة الصيد

٢٨٤١ - ثبوت ملك الصائد لصيده إذا صاده

نقل عنه حنبل: ولا يزول ملكه عن صيد بعتقه أو إرساله، كبهيمة الأنعام، كانفلاته، أو ند أيامًا ثم صاده آخر.

"معونة أولي النهى" ١١/ ١٧٨

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٥٠٦/١٣

٢٨٤٢ - لمن الصيد إذا وقع في أرض قوم؟

قال المروذي: وذكر أبو عبد الله مسائل ابن المبارك، قال: كان فيها مسألة **دقيقة**؛ في رجل رمى طيرًا، فوقع في أرض قوم، لمن الصيد؟

قال ابن المبارك: لا أدري! .

قلت لأبي عبد الله: ما تقول أنت فيها؟

قال: هذِه **دقيقة**، ما أدري ما أقول فيها. وأبى أن يُجيب.

"الورع" (٣٣٨)

روى صالح عنه فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له، فإن رماه ببندقه فوقع فيها فهو لأهلها.

"الفروع" ٦/ ٣٣٢، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٧٧." (١)

١٢٣١. "وجاء عن عامر العنبري -الذي كان يقال له: عامر بن عبد قيس- في حديث هذا بعضه -أنه قال: لأن تختلف الخناجر بين كتفي أحب إلي من أن أتفكر في شيء من أمر الدنيا وأنا في الصلاة (١). وجاء عن سعيد بن معاذ أنه قال: ما صليت صلاة قط، فحدثت نفسي فيها بشيء من أمر الدنيا حتى أنصرف (٢).

وجاء عن أبي الدرداء أنه قال في حديث -هذا بعضه-: وتعفير وجهي لربي عَزَّ وَجَلَّ في التراب فإنه مبلغ العبادة من الله عَزَّ وَجَلَّ فلا يتق أحدكم التراب، ولا يكرهن السجود عليه؛ فلابد من المبالغة، فإنه إنما يطلب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النار التي لا تقوم لها الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ التي جعلت للأرض أوتادًا، ولا تقوم له السموات السبع الطباق الشداد التي جعلت سقفًا محفوظًا، ولا تقوم لها الأرض التي جعلت للخلق دارًا، ولا تقوم لها البحار السبعة التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها إلا الذي خلقها، فكيف بأبداننا الضعيفة، وعظامنا **الدقيقة** وجلودنا الرقيقة؟ ! نستجير بالله من النَّار، نستجير بالله من النَّار، نستجير بالله من النَّار. فإن استطاع أحدكم -رحمكم الله- إذا قام في صلاته كأنه ينظر إلى الله عز وجل؛ فإنه إن لم يكن يراه فإن الله يراه. فقد جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أوصى رجلًا، فقال له في وصيته: "اتق الله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٢/١٢

(١) رواه ابن المبارك في "الزهد" ص ٣٩٤ (٨٥٩) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٥٢ (٣٤٧٥٨)، والبيهقي في "الشعب" ٣/ ١٤٩ (٣١٦٣) عن الماجشون الأكبر عن سعد بن معاذ -رضي الله عنه-.

وقال البيهقي بعد ما ذكره عن عبد الله بن عباس عن سعد بن معاذ: الأول بإرساله أصح.." (١)

١٢٣٢. "وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد.

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: أنتم أعلم بالحديث منا فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه (١).

قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي: ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم، ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام.

ثم قال: ومما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه سُئل عن رجلٍ نذر أن يطوف بالبيت على أربع؟ قال: يطوف طوافين ولا يطوف على أربع. فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم، فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة، ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين، بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي.

ثم قال: ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة.

قال: ومَنْ هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء: يقولون أصلي أصل أحمد، وفرعي فرع فلان،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥/٥٠٨

(١) "المناقب" ص ٦٠١.." (١)

١٢٣٣. "- في المجلد السادس: المؤلف في هذا المجلد يبوب غالبا على أبواب صحيح البخاري، لكنه أحيانًا يلجأ لأبواب أبي داود، أو ابن ماجه، وهذا قليل. وبعد ص ١١٩ من المخطوط يشرح موضوع الأبواب وهو الجهاد وينقل من "المغني" لابن قدامة. ثم يعود مرة أخرى للمسند.

- في المجلد (٢٣) ينقل بعض التراجم من "تهذيب الكمال" فيذكر أحد رواة حديث من الأحاديث التي أوردها، ثم يقول: وفي الباب: . . ويذكر بعض الرواة (باسم عبد الرحمن مثلا) من "تهذيب الكمال".

نقل المصنف فصولا من كتاب ابن تيمية "بطلان التحليل".

بالنسبة للأحاديث:

- يحاول أن يستوعب أحاديث الباب وكل روايات الحديث من المسند، ورغم ذلك تفوته بعض الروايات.

- يلتزم المصنف بنقل الحديث بالنص سندًا ومتنًا وتقع له بعض التصحيفات القليلة جدا، وربما السقط، وباستقراء الفروق بينه وبين "المسند" المطبوع اتضح أن الموجود في المسند المطبوع دائما أصح.

- معظم التعليقات بنهاية الأبواب مأخوذة من "النهاية في غريب الحديث".

أما بالنسبة للشرح أو (فقه الأحاديث) فهو هنا -في السادس- وفي المجلد (٢٣) مأخوذ من "المغني" و"تهذيب الكمال" و"البداية والنهاية" و"بطلان التحليل" وبصورة غير دقيقة كما سأبين.

- أما القيمة العلمية للكتاب فبالنسبة لهذين المجلدين فأنا لا أجد فيه فائدة قوية -اللهم إلا مسألة إخراج التراث للنور، وغيره أولى- فالكتاب لا يُعتمد عليه في استيعاب الروايات، ولكن تراجع فقط بعض الروايات." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٥٧/١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٦٦/١

١٢٣٤.   "المرحلة الثانية: مرحلة نقل المذهب وتطوره

ظهر في الجيلين الثاني والثالث من علماء الحنابلة من جمع هذِه المسائل التي دونها أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه في الكتب أو حفظوها في صدورهم، في كتب جامعة، ورتب ونقح ورجح، ثم نسج أبواب الفقه معتمدًا عليها، وصار قصب السبق في ذلك لأبو بكر الخلال (ت ٣١١ هـ)، صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد، وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد وكتب ما روي عنه بالإسناد وتبع في ذلك طرقه من العلو والنزول، ووصل ما جمعه مائتي جزء ضمهم في مصنف واحد وسماه "الجامع لعلوم الإمام أحمد" وصار هو الأصل لمذهب الإمام أحمد، فنظر الأصحاب فيه وألفوا كتب الفقه منه.

ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام أحمد، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة ومصطلحاته الدقيقة وآثاره النفيسة محل درس وتدريس واستقراء وتأليف وتقريب وتلقين، فكان للخلال اليد التي لا تنكر في حفظ تراث الإمام أحمد الفقهي ونقل مذهبه وتطويره بعد ذلك.

ثم قفاه في جمعها تلميذه أبو بكر بن عبد العزيز، المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ)، ثم قفا غلامه: الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) فبسط المذهب بأسانيده على أبواب العلم في جامعه "الجامع في المذهب" نحو أربعمائة جزء.

وتنتظم هذِه المرحلة والتي قبلها، باسم "طبقة المتقدمين" وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) (١).

(١) انظر "المدخل المفصل" للشيخ بكر أبو زيد ١/ ٤٥٥ وما بعدها.." (١)

١٢٣٥.   "* محمد الخَلْوتي (١٠٨٨ هـ)

محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوتي المصري العالم العلم إمام المعقول والمنقول المفتى المدرس ولد بمصر وبها نشأ.

أخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي، ولازم خاله منصور البهوتي وغيرهما.

وأخذ العلوم العقلية عن الشهاب الغنيمي وبه تخرج وانتفع واختص بعده بالنور الشبراملسي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٨٩/١

ولازمه فكان لا يفارقه في دروسه من العلوم النظرية وكان يجري بينهما في الدرس محاورات ونكات دقيقة لا يعرفها من الحاضرين إلا من كان من أكابر المحققين، وكان الشبراملسي يجله ويثني عليه ويعظمه ويحترمه ولا يخاطبه إلا بغاية التعظيم لما هو عليه من الفضل؛ ولكونه رفيقه في الطلب ولم يزل ملازما له حتى مات.

وكانت وفاته بمصر ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة ١٠٨٨ هـ (١).

- من مؤلفاته:

- " حاشية على المنتهى": ذكرها المحبي في "الخلاصة" ٣/ ٣٩٠، وابن حميد في "السحب" (ص ٨٦٩).

وقالوا: جُردت بعد موته من نسخته فبلغت أربعين كراسًا.

نسخه الخطية: توجد منه نسخة في الظاهرية رقم (٦٢٨١) عدد أوراقها (٣٠٧) ورقة، بخط معتاد، نسخ مصطفى بن عمر، سنة (١١١٨ هـ).

- ومنه نسخة في المكتبة الأزهرية رقم (٤٧٦٤٥).

- "حاشية على الإقناع": ذكرته المصادر السابقة. وقالوا: جُردت بعد موته من هوامش نسخته فبلغت اثني عشر كراسًا.

(١) "السحب الوابلة" ٢/ ٨٦٩ - ٨٧٠، "الأعلام" ٦/ ١٢.." (١)

١٢٣٦. "وقال مهنا: سألت أحمد عن أبي العطوف.

فقال: جزري، متروك الحديث (١).

الثاني: حديث أبي رزين العقيلي: هل نرى ربنا؟ (٢).

قال الإمام أحمد للأثرم: بلغني أنه من كتب عبد الله بن موسى، وقال: انظر في كتب عبد الله بن موسى لعلك أن تجده.

قال الأثرم: فأتيت منزل عبد الله بن موسى فأخرجت كتبه عن هشيم فنظرت فيها ثم أتيت الإمام أحمد فقلت له: نظرت في كتب عبد الله بن موسى صاحب هشيم فلم أجد الحديث،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٣٣٧/١

ونظرت في أحاديث يعلى بن عطاء فلم أجده، وذاك أني وجدت أحاديث يعلى في موضع واحد ولم يكن فيها (٣).

(١) "المنتخب لابن قدامة من العلل للخلال" (١٧٣)، "مسائل أبي داود" (١٧٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، ح. وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي حدثنا شعبة المعنى، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع -قال موسى: ابن عُدس- عن أبي رزين قال: موسى العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ مخليًا به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: "يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر؟ " قال ابن معاذ: "ليلة البدر مخليًا به" ثم اتفقا. قلت: بلى. قال: "فالله أعظم". قال ابن معاذ: قال: "فإنما هو خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم".

(٣) "تاريخ بغداد" ٦/ ١٩٥.

فائدة: عدم وجود الحديث في كتب الشيوخ من العلل الهامة **الدقيقة** التي تغافل عنها كثير ممن يشتغل بهذا العلم الشريف.

قلت: ورؤية الله عز وجل في الآخره ثابتة فقد أخرج البخاري (٦٥٧٣) من حديث أبي هريرة قال: قال أناس يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: "هل =." (١)

١٢٣٧. "قال الإمام أحمد: حديث شعبة وهم، إنما أراد شعبة حديث سلم (١) ابن عبد الرحمن (٢).

وقال مرة: شعبة يخطئ في هذا القول عبد الله بن يزيد، وإنما هو سلم ابن عبد الرحمن (٣).

٥٧٨ - ما جاء في استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

حديث المسيب بن حزن -رضي الله عنهما- أنه كان فيمن بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها.

فقال سعيد: إن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يعلموها وعلمتوها أنتم، فأنتم أعلم (٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٥٥/١٤

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٥) قال: حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو غريب قال يحيي: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) "علل الترمذي الكبير" (٢٧٩).

قلت: وهذِه المسألة من المسائل **الدقيقة**، فقد يقال إن شعبة حافظ، وقد روى عن عبد الله بن يزيد النخعي، وروى الثوري عن سلم بن عبد الرحمن، فيحتمل أن يكون لأبي زرعة شيخان، ولكن تصرف مسلم بتقديم رواية الثوري فترجح قول الإمام أحمد. ونقل الترمذي عن البخاري أنه رأى حديث شعبة صحيحًا.

وقال الترمذي: حديث سلم بن عبد الرحمن، هو صحيح عندهم، ليس فيه كلام، وقد يحتمل أن يكونا روياه جميعًا عن أبي زرعة.

(٣) "مسند أحمد" ٢/ ٤٥٧.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩) كلاهما من طريق شبابة بن سوار قال: =". (١)

١٢٣٨. "قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج؟

فقال: نعم كذلك أكثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما.

قال أبو عبد الله: أولا وآخرا هي مسألة مشتبهة **فيها نظر**، دعني حتى انظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف.

قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكما بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا.

"شرح العمدة" كتاب ٢/ ٥٨٨، "مجموع الفتاوى" ٢٦/ ٣٠٧

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ١١٣/١٥

"شرح العمدة" كتاب ٢/ ٥٨٩، "مجموع الفتاوى" ٢٦/ ٢١١

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهرا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا.

وقال في رواية أبي طالب أيضا: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

"مجموع الفتاوى" ٢٦/ ٢١٠ - ٢١١.

١٠٨٤ - الحائض تشرب دواء يقطع عنها الدم، تطوف بالبيت

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث عن الحسن أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب، ثم حاضت فشربت دواء فقطع الدم عنها فطافت في أيام حيضتها وهي طاهر؟ قال: أجزأ عنها.

"مسائل أبي داود" (٧٧٢).." (١)

١٢٣٩. "قال: على حديث الحكم، عن عمرو بن ميمون أنه قال: تالله إن زدت عليهم درهمين لا يجهدهم (١).

قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين قال: فعل هذا ولم يحك قوله في الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبي عبد الله: يحكى عن الشافعي أنه قال: إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الإمام عن رءوسهم دينارا دينارا. لم يجز له أن يحاربهم لأنهم قد بذلوا ما حد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال: مسألة فيها نظر. أو كما قال.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قال لي أبو عبد الله: قد زادوا فبلغوا بها خمسين.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: جعل على اليمن دينار، فكيف صار عليهم دينار؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨/٤٢

قال: وكيف صار على هؤلاء ثمانية وأربعون؟ وإنما هو على ما رأى.

قال: وجعل على أهل اليمن على كل حالم دينار.

قيل له: فعلى أهل اليمن دينار يعني: لا يزاد عليهم؟

قال: نعم.

قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟

قال: كل قوم على سنتهم، ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضا من بين كذا وكذا. أي فكل قوم على ما قد جعلوا عليه.

(١) رواه ابن الجعد في "مسنده" ص ٤٢ (١٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٩ (٣٢٧٠٨)، ورواه البيهقي ٩/ ١٩٦ من طريق ابن الجعد، بنحوه.." (١)

١٢٤٠. "قيل له: أفيجاب عنه؟ قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٢)

قال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيرا يسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة **فيها اختلاف**، وكثير مما كان يقول: سل غيري.

فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلا بعينه.

"مسائل عبد الله" (١٥٨٣)

قال ابن بطة: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد البزار، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون (١).

"إبطال الحيل" ص ١٢٧ (٨٠)

قال صالح: قال أبي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: جاء رجل إلى مالك بن أنس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٩٨/٨

يسأله عن شيء، فقال له مالك: لا أدري.
"أخلاق العلماء" ١٥٥

قال الصفار: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

"أخلاق العلماء للآجري" ١٥٥، "بدائع الفوائد" ٣/ ٢٣٤

(١) ذكره المصنف في "الإبانة الكبرى" ١/ ٤١٨ بلا إسناد، وأخرجه الدارمي ١/ ٥٦، والبيهقي في "المدخل" ٤٣٢، وابن عبد البر في "الجامع" ٥٢٣.." (١)

١٢٤١. "قال: إذا كان عم.

قال إسحاق: للخال نصيب الأخت، وللعم نصيب الأخ.
"مسائل الكوسج" (٢٩٨٥)

قال صالح: قال أبي: الخالة والعمة، للخالة الثلث، وللعمة الثلثان.
"مسائل صالح" (١١٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل: إن ترك بنت أخ وعم؟
قال: المال لابنة الأخ.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٤٨)

قال ابن هانئ: سألته عن امرأة ماتت وخلفت أخاها، وأختها، وابن بنتها؟
قال: المال بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لابن الابنة شيء.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٥١)

قال ابن هانئ: سألته عن ابن عم أم، وابن ابنة خالة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه أحمد بن حنبل ١٣١/٥

قال: **فيها اختلاف**، أما أنا فأقول: المال لابن عم الأم.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٥٥)

قال ابن هانئ: قيل له: تنزل العمة بمنزلة الجد أو بمنزلة الأب؟

قال: بمنزلة الأب.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٦)

قال ابن هانئ: قيل: تنزل الخالة بمنزلة الأم في الميراث؟

قال: إذا لم يكن عصبة. كذا أيضا العمة بمنزلة الأب، للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٨)." (١)

١٢٤٢. "قال تعتق من مال البائع.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٣١)

قال ابن هانئ: سالته عن الرجل يقول: إن بعت غلامي فهو حر، فباعه؟

قال: يعتق من مال البائع، كما أنه لو قال: لغلامي من مالي ألف درهم إلى من يدفع الألف، أليس يرجع إلى المولى؟ فكذا أيضا هو من مال البائع.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: يوم اشتري فلانا فهو حر؟

قال: **فيها اختلاف** وأبى أن يجيب فيها.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يقول: يوم اشتري فلانة فهي حرة؟

قال: قد وقع عليها الحرية يوم يشتريها هذا. والظهار والمشي بمنزلة واحدة.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٠٦/١٠

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل قال: إن كلمت فلانا ففلان -مملوكه- حر. فباع المملوك ثم كلم الرجل الذي حلف أن لا يكلمه. قال: ليس عليه شيء إذا باعه بيعا باتا.
"مسائل حرب" ص ١٥٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عليه عتق رقبة، وله جارية فقد أبقت حبلى، فتحرى أن يعتقها ولا يعتق شيئا مما ملك قبل العتق؟
قال أبي: لا يجزئه حتى تصير في ملكه، من أتى بها، فإن أعتقها عتق ما في بطنها، لأنه لا يدري بعدها قد ماتت، أو أنها لا ترجع إليه أبدا.
"مسائل عبد الله" (١٤١٩)." (١)
١٢٤٣. "قال: لا بأس به.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣١٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من ملك ذا رحم محرم فهو حر؟
قال أحمد: إذا قال: ذا رحم محرم، أرجو أن يعتق عليه.
قال إسحاق: كلما ملك ذا رحم محرم فهو حر، وإن لم يعتقه، فأما ذوو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم.
"مسائل الكوسج" (٣٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المحرم؟
قال: ما حرم عليك نكاحه.
قلت: من كان رجلا؟ فلو كانت امرأة بتلك المنزلة له حرم عليك نكاحها؟
قال: نعم، وأما ما يروى عن عمر -رضي الله عنه-: ذا رحم محرم (١).
قال: والمحرم من النسب والصهر يحرم في النكاح، إلا في العتق.
قال إسحاق: كما قال في الأصهار، يحرم النكاح، ولا يعتقون بالملك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٦/١٠

"مسائل الكوسج" (٣٢١١)

قال صالح: الرجل يملك ذا رحم محرم؟

قال: **فيها اختلاف**.

"مسائل صالح" (٣٢١١)

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١ (٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في "الكبرى" ٣/ ١٧٤ (٤٩٠٦ - ٤٩١١) من طرق عنه.."

(١)

١٢٤٤. "٢٠٩٨ - إذا أسلمت أم ولد الذمي

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن أم ولد نصراني إذا أسلمت؟

قال: تقوم قيمة.

قيل له: فإن مات النصراني تراه جائزا عليها القيمة.

قال: نعم، هو عليها.

قال أحمد: إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها، ونفقتها عليه، فإذا مات النصراني فهي حرة.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن النصراني لا يحل له افتراش مسلمة، وهي حين أسلمت فعلت ما يلزمها، فإذا مات المولى صارت حرة.

"مسائل ابن هانئ" (٣١١٠)

قال ابن هانئ: سئل عن أم ولد النصراني تسلم.

قال: **فيها اختلاف**، ولم يجب فيها بشيء.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٨)

قال أحمد بن هشام: سئل أحمد عن أم ولد النصراني إذا أسلمت، فقال: **فيها اختلاف**،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٤٢٨

قال بعضهم تستسعى وكره أن يقول فيها شيئا.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٠٤، ٥٢٦

نقل مهنا عنه: تعتق بإسلامها.

"الفروع" ٥/ ١٠٦." (١)

١٢٤٥. "قال صالح: وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر، وقد أدركت، ولم يستأمرها؟

فقال: فيها اختلاف، أما أهل الحجاز فيقولون: نكاحه إياها جائز، وليس لها خيار. وقال بعض الناس: لها الخيار إذا كانت بالغا أو غير بالغ، فإذا بلغت: كان لها خيار، فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها، فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت، فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها.

"مسائل صالح" (٦٤٤)

قال صالح: قلت: الأب يستأمر البكر؟

قال: إن زوج الأب ولم يستأمر فالنكاح جائز، ليس هذه مثل الثيب التي لها أن ترجع. وإذا زوج البكر وهي بالغ، فمن الناس من يقول: لا خيار لها، ومن الناس من يقول: لها الخيار حتى تأمره.

"مسائل صالح" (١١٧٦)

قال ابن هانئ: قيل له: رجل زوج ابنته ولم يستأمرها؟

قال: يستأمرها كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

قيل: فإن لم يستأمرها؟

قال: قد روى أهل المدينة -ليس مالك- القاسم وسالم، أنهم كانوا يزوجون ولا يستأمرون (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٠٣٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٨٢/١٠

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام مالك في "الموطأ" ص ٣٢٥ أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن. ومن طريقه رواه البيهقي ٧/ ١١٦.." (١)

١٢٤٦. "قال أبو بكر بن محمد بن صدقة -وسئل عن المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها- قال: أو يموت عنها، فيرفعان إلى المسلمين: ألها مهر؟

قال أحمد: لم يسلما؟ قال: لا.

قال: فليس لها مهر.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٩

٢١٧٨ - الاستمتاع دون الفرج هل يوجب المهر؟

نقل عنه مهنا: إذا تعمد النظر إليها وهي عريانة تغتسل؛ وجب لها المهر.

"المغني" ١٠/ ١٥٧، "الشرح الكبير" ٢١/ ٢٥٦، "تقرير القواعد" ٣/ ١٣٠، "معونة أولي النهى" ٤/ ٤٤٨

٢١٧٩ - ٣ - الموت

قال ابن هانئ: قلت: رجل زوج (امرأته) (١) وهو غائب عن بلده، والابنة مع أمها ببلدة أخرى، فزوجها إياه، فقدم الرجل، فإذا الابنة قد ماتت؟

قال: إذا كان ماتت يوم زوجها أو قبله فليس لها شيء، وإن كان ماتت بعد ذلك بيوم فلها الصداق كاملا. وإن كانت ثيبا تستأمر، والبكر فيها اختلاف.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧٤)

(١) قال محقق "مسائل ابن هانئ": كذا بالأصل ولعل الصواب: ابنته.." (٢)

١٢٤٧. "وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون: إذا أسلمت انقطعت العصمة، وإن ارتدت أو ارتد هو انقطعت العصمة. لا يذهبون إلى العدة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٥٤٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠/٥٩٧

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال: إذا أسلمت اليهودية عند النصراني واليهودي فرق بينما، وأنه كان يكتب إلى عماله: أن لا يملك كافر مسلما، يهودي ولا نصراني.

قال حنبل وسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: نملكهم ولا يملكوننا، الإسلام يعلو ولا يعلى. إذا أسلمت النصرانية واليهودية أو غيرهما، كان أمرها على وقف ما دامت في العدة، فإن أسلم وإلا فسخ الإسلام ما بينهما.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الذمية تسلم ولها زوج؟

قال: إن أسلم وإلا فرق بينهما.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ (٥٣٩ - ٥٤١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟

فقال: يراد على الإسلام، فإن أبى فرق بينهما.

وقال: أخبرني الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته؟

قال: المعنى واحد، إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها. ثم قال لي: مسألة أخبرك، **فيها اختلاف** من الناس كثير، والموثوقون يختلفون فيها.." (١)

١٢٤٨. "ثم قال لي: والآثار فيها ما قد علمت. وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك: الزهري يقول في بعض ما روي: وإن كان بينهما عشرون سنة كانا على نكاحهما.

قلت: فما تقول؟

قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها.

قلت: فالأمر عندك واحد، أيهما أسلم قبل؟

قال: نعم، أرجو أن يكون ذا قريبا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/ ١٠٨

ثم قال لي: قد يهاجر قبلها تبقى في دار الشرك وتدخل معه.

قال أبو بكر الخلال: لم يحكها عنه إلا الميموني. قوله: الأمر عندك واحد أيهما أسلم قبل صاحبه؟

فقال: أرجو أن يكون قريبا. وهذا معنى أن ترجع إليه قبل انقضاء العدة، على ما روى عنه القول الأول. وهذا أيضا كله من أبي عبد الله وقف توقفه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها.

وقال: وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في المرأة تسلم يفرق بينهما في المضاجع أو تدعهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها؟

فقال: أخبرك، **فيها اختلاف** بين الناس:

ابن عباس يقول: يفرق بينهما (١).

قلت: يئول قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقا لا يجتمعان فيه؟

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠).." (١)

١٢٤٩. "قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل ارتد، ولحق بأرض العدو؟

قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام، أو يموت.

قلت: فامرأته تحبس نفسها عليه؟

قال: لا أدري.

فقلت: أليس امرأته مثل ماله ينبغي لها أن تحبس نفسها عليه؟

فقال: قال الله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠]، فقلت هذا تفسير الآية؟

قال: لا أدري. فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتد.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول فيمن لحق بدار الحرب، ما تقول في امرأته؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٠٩/١١

قال: قد يلحق بدار الحرب، ولا يقيم على الشرك، ولكن إذا علم منه. ثم قال: **فيها اختلاف** إذا رجع وقد تزوجت.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: لا أدري، **فيها اختلاف**.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب. وقال: فيه اختلاف. وقال: أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد أن أبا عبد الله قال: والمرأة قد **اختلفوا** فيها، منهم من يقول: بانت، ومنهم من يقول: لم تبن.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٩٩ - ٥٠٠ (١٢٣٨ - ١٢٤١)." (١)

١٢٥٠. "ثانيا: القابل (الملتزم للعوض)

٢٣١٤ - هل للرجل أن يخلع زوجته؟

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل خالع امرأته؟

فقال: **فيها اختلاف**.

"مسائل عبد الله" (١٢٤٢)

قال عبد الله: وسألت أبي عن: الخلع يكون من قبل المرأة أو الرجل؛ فقال: من قبل المرأة.

قلت لأبي: فإن كرهها؛ قال: أريد أن أخالعها؟

قال: كيف يكون هذا، إنما المرأة التي تكرهه، كما كرهت (حبيبة بنت سهل) (١)، ثابت بن قيس (٢).

"مسائل عبد الله" (١٢٤٨)

(١) في المطبوع من "مسائل عبد الله": (حمنة بنت سهل)، وفي هامشها: كذا بالأصل، وأظن أن اسم حمنة ورد وهما من الناسخ، وإنما هي جميلة بنت عبد الله بن أبي، والحديث في "سنن النسائي" ٦/ ١٨٦، وثابت هو ابن قيس بن شماس، وأن رسول الله جعل عدتها حيضة، وراه أبو داود (٢٢٢٩) أ. هـ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/١١٧

قلت: هي في "المسند" ٤/ ٣: حبيبة بنت سهل، فلعلها تحرفت على الناسخ، فهي الأقرب في رسمها إلى حمنة لا جميلة والقصة وردت في جميلة أيضا كما في "صحيح البخاري" (٥٢٧٧) عن عكرمة ولم يسم أباها، وقد اختلف في اسم أبيها هل هو عبد الله بن أبي ابن سلول؟ وانظر ترجمة حبيبة وجميلة في كتب الصحابة، ولم أجد من ترجم لحمنة بنت سهل، والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣ من حديث سهل بن أبي حثمة، ورواه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس.." (١)

١٢٥١. "قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة لها أربعون سنة، فتزوجها رجل فمكثت معه ثلاث سنين ولم تحض، ولم تر شيئا من الدم، فطلقها الزوج، فقضت عدتها من الأول ثلاثة أشهر، ثم تزوجت زوجا آخر، فمكثت معه أربع سنين أو أقل أو أكثر، فلم تحض. كيف تقضي عدتها، وقد طلقها؟

قال: **فيها اختلاف**، من الناس من يقول: تقضي عدتها من الأول سنة، وهذا قول عمر.

وأما قول إبراهيم فقال: إذا كانت قد حاضت مرة واحدة، فعدتها بالحيض، تصير أبدا حتى تحيض.

وأما قول ابن مسعود: أن امرأة علقمة، مرضت وحاضت حيضتين، ثم ماتت، فورث علقمة منها، وقول عمر بن الخطاب: إذا كانت لا تدري ما الذي أقعدها: أمرض أو رضاع؟ فإنها تجلس اثني عشر شهرا ثم تزوج.

قال أبو عبد الله: وأرى أن يفرق بينهما -يعني: بينها وبين الزوج الذي طلقها أخيرا- ثم تقضي عدتها من الأول اثني عشر شهرا، ثم تقضي من الآخر أيضا سنة، ولها المهر من الأخير بما استحل من فرجها، ثم إن شاء تزوجها الأخير.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٢٣)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: امرأة اعتدت مرة بحيضة، ثم ارتفعت حيضتها، هل تعتد بالحيض أو تعتد بالشهور؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٣٧/١١

قال: إذا كانت ممن تحيض لم تعتد بالشهور، إلا أن تكون امرأة قد ارتفعت حيضتها من مرض أو نفاس، فإذا ارتفعت حيضتها اعتدت سنة.

"مسائل ابن هانئ" (١١٧٠)." (١)

١٢٥٢. "قال صالح: قلت: شهادة العبد؟ قال: **فيها اختلاف**.

"مسائل صالح" (٧٣١)

قال الميموني: قلت: شهادة العبد في الحدود؟

قال: لا تجوز شهادته في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهد ويمين، والحد ليس كذلك.

قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علما يتبع؟

قال: في الحدود كأنه يشنع، وإنما ذاك لهيب الناس، فردها.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٨٦.

قال أحمد -رحمه الله- في رواية إسماعيل بن سعيد: تجوز شهادة المملوك، إذا كان عدلا؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢].

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٣٤٨

ونقل عنه المروذي في شهادة العبد من أجاز شهادته، لم يجز لسيده منعه من قيامها.

"الفروع" ٦/ ٥٨٠، "المبدع" ١٠/ ٢٣٧، "معونة أولي النهى" ١٢/ ٦٤

٢٩٧٣ - إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد الشهادة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصراني يسلم والعبد يعتق فيشهدون، كانت شهادتهم في النصرانية والرق؟

قال: إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم، إلا أن تكون ردت شهادتهم تلك. قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/٥١٨

إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٩٤)." (١)

١٢٥٣. "باب الدعاوى

٣٠٠٢ - من ادعى شيئا وأقام البينة، حكم له

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل كانت عنده دابة مسروقة، فقال: هي وديعة عندي قال: بينته أنها وديعة، وإلا قضي عليه.

قال أحمد: إذا أقيمت عليه البينة أنها دابة فلان فما قوله أنها وديعة؟ !

قلت: إن أقام البينة أنها وديعة، وأقام الآخر البينة أنها له؟

قال: تدفع إلى الذي أقام البينة أنها له، حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠٤)

قال صالح: الرجلان يدعيان الشيء، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟

قال: **فيها اختلاف.**

"مسائل صالح" (٦٨٢).

نقل الأثرم: ظاهر الأحاديث اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه.

"الفروع" ٦/ ٥٣٤." (٢)

١٢٥٤. "الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. أخبرني بذلك عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو يعقوب: وكذلك روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب.

وذكر ذلك: عن علي بن أبي طالب، وغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، أخبرنا بذلك: وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/ ١٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/ ١٦٨

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٦٩ - ١٧٠

قال حرب: قال إسحاق: ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الحمد كلما قرأها فقد زل زلة بينة، وكيف يجوز تركها وهي مبتدأ الحمد. ولو ترك حرفا من بسم الله الرحمن الرحيم عمدا أو من فاتحة الكتاب، إذا صلى وحده في الركعة التي يقرأ فيها الحمد لله: فصلاته فاسدة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بأم الكتاب". فمن تعمد ترك حرف منها: فسدت صلاته وعليه الإعادة، إلا أن يكون تركها ناسيا. وإن كان أعجميا لا يفصح أو في لسانه لكنة، فذهب عنه لهذه العلة بعض حروفها: نرجو أن يكون جائزا.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن سليمان، عن الشعبي، أنه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال: آية من كتاب الله جعلت فصلا بين السور.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٧١

الجهر بالقراءة في الصلاة

قال حرب: سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؛ قال: يسمع من إلى جنبه.

قال حرب: قلت لأحمد: فإن جهر في صلاة النهار التطوع بالقراءة؟

قال: لا؛ لأن قراءة النهار يسر بها إلا في صلاة الكسوف، فإن **فيها اختلافا**.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩٠

قال حرب: وسمعت إسحاق، يقول: صلاة النهار عجماء، وقراءة النهار إن أحببت أن تسمع نهارا إذا كنت في بيتك أهل دارك جاز ذلك، إنما يكره في المسجد." (١)

١٢٥٥. "قال الميموني: قال أحمد: **اختلفوا** في هذا، والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز مثل الحنطة، والأرز، والعدس، فتزكى هذه تكال ويقع عليها اسم الحب فتجمع فتزكى، وليس هذا مثل التمر فيضمه إليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق بينهما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١/١٥٧

فقال: ليس على مال مسلم صدقة في حب ولا ثمر (١).

قال أبو الحارث: قلت: إذا أخرجت أرضه حنطة وسمسما من يضم؟

فقال: فيه اختلاف، وكل ما كان من القطاني يضم بعضه إلى بعض.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٤٠ - ٢٤١

قال الميموني: سألته عن الحب يجمع؟

قال: مسألة **فيها اختلاف**.

قلت: إذا كنا نذهب في الذهب والفضة إلى أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها؟

قال: هذه يقع عليها اسم طعام واسم حبوب.

قال: ورأيت أبا عبد الله في الحبوب يحب جمعها، ومذهبه في الذهب والفضة والبقر والغنم أن يزكى كل واحد منها على حده، ولا يجمع بعضها إلى بعض.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٥

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري.." (١)

١٢٥٦. "سأله الميموني عمن عنده شيء وزنه درهم أسود، وشيء وزنه دانقين، وهي تخرج في مواضع، ذا مع نقصانه على الوزن سواء؟

فقال: يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة مثاقيل.

"الأحكام السلطانية" (١١٦، ١٧٥)، "المعونة" ٣/ ٢٥٧

حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر اختلاف الدرهم والدينار باليمن وناحية عدن، فقال: قد اصطلح الناس على دراهمنا -وإن كان بينهم في ذلك اختلاف- قال: وأما الدنانير، فليس **فيها اختلاف**.

"التمهيد" ٧/ ١٧، "الاستذكار" ٩/ ١٨، "المعونة" ٣/ ٢٥٧

ونقل عنه الأثرم في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم تنقلب في يديه ثم جاء الحول.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/ ٢٢٩

قال: زكاها ما كانت.

"الانتصار" ٣/ ٢٢٥

قال المروذي: قلت لأحمد -وقد ذكر دراهم باليمن صغارا الدرهم منها دانقان ونصف- كيف تزكى هذه؟

قال: ترد إلى المثاقيل.

وقال الميموني: سمعت رجلا يقول لأحمد: عندنا دراهم بخراسان وذكر صنفا منها وزن بعضها مثقال -وأقل وأكثر- فكيف تزكى؟

فسمعته يقول: اجمعها جميعا وردها إلى وزن سبعة مثاقيل ثم زكها على ذلك.

"المستوعب" ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، "المعونة" ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧

وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود؟

فقال: إذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه وجبت فيها الزكاة." (١)

١٢٥٧. "-فأخذ بالاحتياط- فأما الدية فأخاف عليه. وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مائتين من هذه الدراهم، وإن كان على رجل دية أن يعطى السود الوافية، وقال: هذا الكلام لا تحتمله العامة.

"الفروع" ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥

ونقل حنبل عنه في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث أو الربع.

قال: لا زكاة فيها؛ لأن هذه ليست بمائتين مما فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا تمت ففيها الزكاة.

"الفروع" ٢/ ٤٥٦. "المعونة" ٣/ ٢٥٧

قال أحمد في رواية المروذي: أنه يجزئ دينار مكسر عن دينار صحيح، ومغشوش عن خالص وجيد، ودراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٤١/٧

"معونة أولي النهى" ٣/ ٢٦١

٨١٥ - ضم الفضة إلى الذهب لإكمال النصاب

ونقل أبو عبد الله النيسابوري أنه سئل: إذا كان عنده مائة درهم، وعشرة دنانير، وأربعة من الإبل، وأوساق من طعام هل يضم بعضها إلى بعض فيزكيها؟

فقال أحمد: أما الدراهم والدنانير فأحب له أن يضم بعضها إلى بعض، فيضم الأقل إلى الأكثر، فيحسبها، ويزكيها.

ونقل عنه الأثرم في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير، قال: هذه مسألة **فيها اختلاف**، وإنما قال من قال فيها: الزكاة إذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم.

"الأحكام السلطانية" (١٢٥)." (١)

.١٢٥٨ "١٠٩٧ - حكم الرمل في الطواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: من ترك الرمل ما عليه؟

قال: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٠٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي الرمل؛ فلم يجعل عليه شيئا.

"مسائل أبي داود" (٨٦٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عمن يترك أن يرمل؟

قال: ليس عليه شيء.

وسئل عمن: لم يرمل بين الصفا والمروة؟

فقال: **فيها اختلاف**، ولم يجب فيها بشيء.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٧/٢٤٢

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: من ترك الرمل ما عليه؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

"مسائل عبد الله" (٨٤٨).

نقل حنبل عنه: إذا نسي الرمل فلا شيء عليه إذا نسي.

"الفروع" ٣/ ٥٢٧، "المبدع" ٣/ ٢٦٥.

نقل محمد بن أبي حرب عنه: هو واجب.

"الإنصاف" ٩/ ٢٩٥.." (١)

١٢٥٩. "قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة؟

قال: من الناس من يقول: ليس عليهم شيء، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم الخراج.

قلت: فما ترى؟ قال: **فيها اختلاف**.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. وأخبرني محمد بن علي قال: حدثني صالح أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة فيما أخرجت أرضوهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلا فيما اتجروا، ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟

قال: لا أعلم عليه شيئا، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل. وهذا المشرك ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولا عجيبا يقولون: يضاعف عليهم. قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبد الله قال: يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين. قال أبو عبد الله: وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال: ﴿صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأي طهرة للمشركين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٣/٨

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل -يعني عن الذمي- على أرضه الخراج؟." (١)

١٢٦٠. "قال إسحاق: كما قال؛ لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- التفريق بينهما، وكذلك فرق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (١)؛ أتباعًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢).
"مسائل الكوسج" (٩٠٣)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: هل تزوج امرأة على عمتها أو خالتها من النسب والرضاع سواء؟
قال: نعم.
ومذهبه أن يفرق بينهما.
"مسائل حرب" ص ٣٩

قال عبد الله: سألت أبي أن قومًا يقولون: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أدب.
فقال لي: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على خالتها، وعلى عمتها (٣)، فلم نعلم الناس أختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها أن يفوق بينهما، ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع (٤)، ونهى عن لحوم الحمر (٥)، وأن تفترش مسوك السباع (٦).
"مسائل عبد الله" (١٢٢٣)

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٧٨ (٦٤٩).
(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٦٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).
(٣) انظر التخريج السابق.
(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٤٤، ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس.
(٥) رواه الإمام أحمد ١/ ٧٩، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٠٣/٨

(٦) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٧/ ١٧٦ جميعًا. . من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، مرفوعًا.=." (١)

١٢٦١. "وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث ابن عون، عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيّة فأنكره وقال: الأخبار على خلافه.

قلت لأبي عبد اللَّه: ثبت عندك؟

قال: لا.

فقلت: إن أبا ثور يحتجّ بأنهم من أهل الكتاب؟

قال: وأي كتاب لهم؟

قلت: يحتج بقوله: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ؟ " (١).

فقال: ما أختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائحهم، قد **أختلفوا** في اليهود والنصارى. فأما المجوس فلم يختلفوا.

وأنكر أبو عبد اللَّه نكاح المجوسيّات إنكارًا شديدًا، وضعف ما جاء فيه.

(١) رواه الإمام مالك ص ١٨٧، وعبد الرزاق ٦/ ٦٨ (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥ (١٠٧٦٥)، والبزار في "مسنده" ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥ (١٠٥٦)، وقال: هذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن جده، وجده علي بن الحسين. والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر عن أبيه إلا أبو علي الحنفي عن مالك.

وأبو يعلى ٢/ ١٦٨ (٨٦٢)، والبيهقي ٩/ ١٨٩ كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال ابن كثير في "تفسيره" ٥/ ٨٠: لم يثبت بهذا اللفظ. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٦/ ١٣: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

وقال الحافظ في "الفتح" ٦/ ٢٦١: وهذا منقطع، مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في "الغرائب" من طريق أبي على الحنفي، عن مالك فزاد فيه عن جده، وهو منقطع أيضًا؛

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/ ٧٤

لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر. وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٢٤٨).." (١)

١٢٦٢. "قال أحمد: نحن نقولُ: العاريةُ مؤداةٌ، وإنْ كانَ أرهنه بإذنِ صَاحِبهِ فَلابدَّ لهُ مِنْ أنْ يؤديه "عَلَى اليدِ ما أخذت حتَّى تؤدي".

قال إسحاق: كما قال سفيانُ.

"مسائل الكوسج" (١٩٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ جَاءَ إلَي رجلٍ فَقَال: أَعِرْنِي ثوبَكَ أرهنه، فأعْطَاهُ فَرهنَهُ، فسرق الثوب؟

قال: كلُّ شيءٍ أخذه من سبب الثوب، ما بينه وبين قيمةِ الثَّوبِ يرده عليهِ.

قال أحمد: الثَّوبُ عارية، هو ضامنٌ حتَّى يؤديَهُ.

قال إسحاق: كما قال سفيانُ.

"مسائل الكوسج" (٢٢٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمَّا العارية فهي مؤداةٌ عَلَى كُلِّ حالٍ، وإنْ هلكتْ العاريةُ فلمْ يجدْ صاحبها سبيلًا إلَى أنْ يؤدِيَهَا إلَى أربْابِهَا لما ضاعت، فإنَّ أهلَ العلمِ قَدْ أخْتَلفوا: رأى قومٌ أنَّهُ ضامنٌ؟ لما قِيلَ: إنَّ "العاريةَ مؤداةٌ"، وتأوَّلَ هذا الحديثَ آخرون عَلَى مَعْنَى: أنَّهَا مؤداة لا يجوزُ للذي اسْتَعَارَهَا أنْ يحبسَهَا، فأمَّا إذَا هلكتْ، فلمْ تكنْ مضمونةً إذَا لمْ يكنْ خالف فيها، وهوَ الذي أختاره. قال إسحاق: أمَّا الوديعةُ فإنَّها إذَا هلكت فلا ضمانَ عليه فِيها إذَا لمْ يكنْ منه فِيها خلافٌ.

"مسائل الكوسج" (٢٣٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من استعار عبدًا أو صبيًا بغيرِ إذن أهلِه فقد ضمنه؟

قال أحمد: نعم ضمنه.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٨٤/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٦/٩

١٢٦٣. "قال إسحاق -رضي اللَّه عنه-: كما قال؟ لأنَّ حكمَ اللَّهِ عز وجل أولى أن يتبع، وكتاب اللَّه عز وجل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، فإذا قسم في الحياةِ حكم بحكمِ اللَّهِ تبارك وتعالى.

"مسائل الكوسج" (٣٠٢٥)

قال صالح: وسألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم، وقد قبضه الابن، ومات الابن، أترى الهبة ماضية؟

قال: الذي يعجبنا أن لا يخص ولدًا دون ولد يريد الإضرار ببعضهم دون بعض، فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له فإني **أحب العافية** منها.

"مسائل صالح" (١٩٧)

قال صالح: وسألته عن رجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟ قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها.

"مسائل صالح" (٣٦٠)

قال صالح: قال أبي: النحل: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير، قال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ارْدُده".

قلت له: قال: "أَشْهِد غَيْرِي" (١). وقال في المديون: إن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "صلُّوا عَلَى صاحبكم" (٢).

فقال في ذلك: "لا أَشْهَد"، وهذا لا يشبه المديون، وقد صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على صاحب الدين بعد (٣).

"مسائل صالح" (١٠٧٠).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٩، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٠، والبخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٧، ٥٠، والبخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع.."
(١)

١٢٦٤. "ضيعت الماء بعد الوجود إلا أن يكون في مكان لا يوصل إليه، كأنك لم تصب.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٧٩)

الرجل ينسى أن معه الماء، فتيمم

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل كان في سفر ومعه ماء فنسي أن معه ماء فتيمم وصلى، فلما فرغ من صلاته ذكر أن معه ماء؟ قال: يتوضأ ويعيد.

قال حرب: وقال إسحاق أيضًا: كلما نسي فلم يذكر حتى تيمم وصلى، فإن ذلك جائز، وإن وجد الماء في الوقت الذي تجوز له الصلاة فيه، فإنه يعيد أحب إلينا؛ لما عد بعضهم ذلك منه إذا كان الماء في رحله تفريطًا.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كلما كان في رحلك ماء فنسيت حتى صليت ثم علمت، فأعد الصلاة فإنك مفرط حيث لزمك الطلب ففرطت، والماء في رحلك، وكنت واجدًا له، إنما التيمم إذا جاء العجز من الإصابة فأما إذا ضيعتَ أعدتَ.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٥٥ - ٦٥٧)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت

قال حرب: قيل لأحمد: فرجل تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقت الصلاة؟ فكأنه أحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يعد؛ لم ير عليه شيئًا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فصليت، ثم وجدت الماء وقد صليت، فقد مضت صلاتك سنة ماضية.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٤١ - ٦٤٢)

إذا رأى الماء وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: رجل تيمم فصلى ركعة، ثم رأى الماء؟ قال: **أحب العافية** من هذا،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٢٨/١٠

يروى عن مالك أنه قال: يمضي. قال أحمد: جعله مثل صوم الكفارة، إذا أخذ فيه ثم أيسر، مضى في صيامه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وإن وجدت الماء وأنت في صلاتك لم تسلم، فانصرف فتوضأ، وأعد الصلاة. قال: الانصراف أحب إلينا، وأما مالك وعامة أهل الحجاز، ومن يسلك طريقهم من أهل العراق، فإنهم." (١)

١٢٦٥. "وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالسدر والماء؟

قال: يغسل بالماء والسدر، حدثنا ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا" (١).

قلت: فإذا غُسِّل يُدلك رأسه بالسدر؟

قال: ما أدري كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر.

قيل له: فتذهب إلى أن يُخمَّر وجهه ويكشف رأسه؟

قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أصح من غيره.

قال أبو عبد الله: وكان عطاء يقول: يُخمر رأسه ويُغسل رأسه بالسدر، وقد روى عطاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يخمر رأسه وهو محرم (٢) مرسل، وحديث ابن عباس أصح.

وقال ابن جريج: أنا أقول يُغسَّل بالسدر ولا يُخمر رأسُه.

قلت: فما ترى؟

قال: أهاب أن أقول يُغسِّل بالسدر **وأحب العافية** منها.

قلت: فيجزئه أنْ يُصبَّ على رأسِهِ الماء فقط؟

قال: يجزئه إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يغسل بماء وسدر، ولا يُخمر رأسه، ولا يمس طيبًا".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥١/٢١

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٥، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١ (١٤٤٣٤) بلفظ: "خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود".."

(١)

١٢٦٦. "قال: مَا أعلمُ بِهِ بأسًا إِذَا قال: ادَّانَ عليّ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ ذَلِكَ منه ليس بشرطٍ يشرطه فيفسد، إِنَّمَا هوَ زيادةُ منفعة لهما.

"مسائل الكوسج" (٢٠١٤)

١٧٢٩ - ٣ - إعلام مقدار الربح، وأن يكون مشاعًا والوضيعه على قدر المال

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا لَمْ يسميا الربحَ؟

قال: يكونُ لهُ أجرُ مثْلِهِ.

قال إسحاق: كما قال، وَأَجادَ.

"مسائل الكوسج" (١٩٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعه إلى رجل يبيعه له بكراء معلوم، فإن باعه أخذه منه، وإن لم يبعه رده عليه ولم يأخذ شيئًا؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٣٠٢)

قال ابن هانئ: سُئِلَ أبو عبد اللَّه عن المضاربة تدخل فيها الأجرة؟

قال: هي بمنزلة الصرف، يشترط فيها الثلث والربع، لا يدخل فيها شيء من الأجرة.

قيل له: يتسرى بإذن صاحبه؟

قال: لا أدري. ثم قال: **أحب العافية.**

"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٨)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢٨/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤٢٦/٩

١٢٦٧. "قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا سألني أن أسألك عن محمد بن الحسين، أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد؟

فقال: فيهم من أدرك؟

قلت: نعم. قال: وعمّن كتب هذِه الكتب؟

قلت: عن قومٍ صالحين -وقد كان أبو عبد الله قد نظر في جزأين من كتبه، أريته أنا إياهما: "كتاب الدفائن" و"كتاب المنتظم". فقال لي: لا تشاغلن بهذا، عليك بالعلم عليك بالفقه.

ثم قال أبو عبد الله: أكره أن أتكلم فيها، **أحب العافية** منها، ما أريد أن أتكلم فيها بشيء، واستعفى من أن يجيب في أن تترك أو تدفن.

"الورع" (٢٨٨)

نقل بكر عن أبيه، عن أبي عبد الله سمعه -وسئل عن رجلٍ أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه-

قال: ما أدري ما هذا؟

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دفن دفاتر الحديث؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، سأله أبو طالب عن محو كتب الحديث، فقال: سبحان الله تمحى السنة والعلم؟

قلت: ما تقول؟ قال: لا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، ما ترى في دفن العلم إذا كان الرجلُ يخاف أن ليس له خلف يقوم به ويخاف عليه الضيعة؟

قال: لا يدفن، ولعل ولده ينتفع به، عبيدة أوصى أن تُدفن، والثوري لم يكن له ولدٌ ولعل غير ولده ينتفع به.

قلت: يباع؟ قال: لا يباعُ، ولكن يدعه لولده ينتفع به أو غير ولده ينتفع به.

"الآداب الشرعية" ٢/ ١١٤." (١)

١٢٦٨. ١-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ١٥/٤٨٥

١٢٦٩. "الخروج إلى عبد الرزاق، فقد نلت حاجتك تقضي بالحق، وتنال من عبد الرزاق ما تريد.

فقال أبو عبد الله للشافعي: يا أبا عبد الله، إن سمعت منك هذا ثانية لم تربي عندك. فظننت أنه كان لأبي عبد الله في ذلك الوقت ثلاثون، أو سبع وعشرون سنة.

"المناقب" ص ٣٤٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٤، "الجوهر المحصل" ص ٥١

قال عبيد الله بن محمد البلخي: إن الشافعي رحمه الله كان كثيرا عند محمد بن زبيدة، فذكر له يوما اغتمامه برجل كامل أمين يصلح للقضاء صاحب سنة.

فقال: قد وجدت رجلا من حاله كذا وكذا صاحب سنة، كامل فقيه صاحب حديث، فقال: من هو؟ فذكر أحمد بن حنبل، قال: فلقيه أحمد وبلغه ما قال؛ فقال للشافعي: احمل هذا واعفني وإلا خرجت من البلد فذهبت.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٤

قال أحمد بن سعيد الرباطي: قدمت على أحمد بن حنبل، فجعل لا يرفع رأسه إلي، فقلت: يا أبا عبد الله، إنه يكتب عني بخراسان، وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا حديثي.

قال لي: يا أحمد، هل بد يوم القيامة أن يقول: أين عبد الله بن طاهر وأتباعة؟ فانظر أين تكون أنت منه؟

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤١، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٥، "الجوهر المحصل" ص ٥١

قال محمد بن طارق البغدادي: كنت جالسا إلى جنب أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، أستمد من محبرتك؟ فنظر إلي وقال: لم يبلغ ورعي ورعك هذا. وتبسم.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤٤، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٥

قال صالح: كان أبي ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤٥." (١)

١٢٧٠. ٢-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٧١. "قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ختين.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٢٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الوهاب بن همام قال: سمعت ابن جريج قال: كنت أسأل عطاء عن كل شيء يعجبني، فلما سألته عن البقرة وآل عمران، أو عن البقرة؛ فقال: **اعفني** عن هذا، **اعفني** عن هذا.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٨٢)، (٥١٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان بن عيينة قال: قال لي يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري- وما علم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء، سمعه من جابر.

"العلل" رواية عبد الله (٢٦٢٧)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن عيينة قال: قال إسماعيل ابن أمية: كان عطاء يطيل الصمت والسكوت، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٢٧١)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: سمع عطاء من جبير؟

قال: لا يشبه.

"المراسيل" لابن أبي حاتم ص ١٥٥." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٣٢٠/٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢١٨/١٨

١٢٧٢. ٣-الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٧٣. "١٩٧ - باب: ذكر الخوارج وعلاماتهم وقتالهم ووعيد الله فيهم

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله بحديث ذكر فيه الصفرية، فقال: الصفرية الخوارج (١).

"سؤلات الأثرم" (٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟ وترى قتالهم؟ فقال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم في الحديث.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن التفضيل بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟ فقال أبي رحمه الله: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي الرابع من الخلفاء.

قلت لأبي: إن قوما يقولون إنه ليس بخليفة. قال: هذا قول سوء رديء. وقال: أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون له: لا أمير المؤمنين. أفنكذبهم وقد حج بالناس وقطع ورجم فيكون هذا إلا خليفة!

قلت لأبي: من احتج بحديث عبيدة أنه قال لعلي: رأيك في الجماعة أحب إلي من رأيك في الفرقة؟

فقال أبي: إنما أراد أمير المؤمنين بذلك أن يضع نفسه بتواضع قوله: خبطتنا فتنة. تواضع بذلك.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٥٩٠ (١٤٠١)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا جرير بن حازم، وأبو عمر بن العلاء، عن ابن سيرين، سمعناه عن عبيدة، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول

(١) رواه الخلال في "السنة" ١/ ١١٧ (١٠٨).." (١)

١٢٧٤. ٤-الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٦٩/٤

١٢٧٥. "دون المؤمنين. قال: قلت: من هم؟ قال: هم هذه الحرورية الخبيثة.
"الزهد" رواية عبد الله ص ٢٥٨

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أن أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما شرا منهم، وقال: صح الحديث فيهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن عشرة وجوه (١).
"السنة" للخلال ١/ ١١٨ (١١٠)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة، قيل: أكفار هم؟ قال: هم مارقة؟ مرقوا من الدين.
قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟ قال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث.
قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الحرورية، ما ترى فيهم؟ قال: إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإذا طلبوا مالك فقاتلهم، وأما إذا قالوا: نكون ولاتكم فلا تقاتلون.

(١) من هذه الأحاديث: ما رواه أحمد ١/ ١٥٦، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث سويد بن غفلة، عن علي قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان. . الحديث.
ما رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٦، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قوم يقرأون القرآن بألسنتهم. . الحديث.
وما رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٥، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان. . . الحديث. .." (١)
١٢٧٦. ٥-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/٥٨٧

١٢٧٧. "قال ابن هانئ: وسألته عن: أمرأة لها أخ، وأرادت المرأة التزويج، فأبى أن يزوجها، ولها ابن عم؟

قال: يزوجها ابن عمها.

قلت: فإن لم يكن لها ابن عم وعضلها أخوها؟

قال: يزوجها السلطان، تأتيه فيزوجها.

"مسائل ابن هانئ" (١٠١٠)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: فإن أبى الولي أن يزوج وعضلها، يزوجها رجل؟

قال: إذا عضلها الولي وكان لها كفؤا، زوجها السلطان.

قيل له: فإن أمرت رجلا أن يزوجها؟

قال: **اعفني**.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٣٣)

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: امرأة لها عم وأخ، فأبى الأخ أن يزوجها، هل للعم أن يزوجها؟

قال: إذا كان الأخ مضارا بها، فإن العم يزوجها.

وسمعت إسحاق أيضا وسأله أحمد بن نصر عن امرأة لها أخ وعم، فلم يزوجها الأخ هل يزوجها العم؟

قال: يزوجها العم إذا كان ضرورة.

"مسائل حرب" ص ٣٠." (١)

١٢٧٨. ٦-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٧٩. "قال: لا يجوز، إذا كان صغيرا.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧١)

قال ابن هانئ: قلت: هل يزوج الجد ابن ابنه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٩/١٠

قال: لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير، ليس تزويجه عليه جائزا، إلا أن يكون الأب.

"مسائل ابن هانئ" (٩٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه، وهما صغيران؟

قال: لا يعجبني أن يزوج الصغيرين إلا الأب، وإذا ماتا توارثا.

قيل له: وإن زوج الجد؟

قال: لا أقول فيه شيئا.

قيل له: فإن زوج الأخ؟

قال: **اعفني.**

قيل له: يتوارثان؟

قال: إذا زوج الأب توارثا، وإذا زوج غير الأب أستعفي منه.

قيل له: فأحد من التابعين يقول: لا يتوارثان؟

قال: قتادة يقول: لا يتوارثان (١).

قيل له: فأحد يقول: يتوارثان؟

قال: نعم، قد روي عن الحسن (٢)، والقول فيه كذا، ولم يجب.

"مسائل ابن هانئ" (٩٩٣)

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢٢٠٠).." (١)

.١٢٨٠ ٧-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

.١٢٨١ "وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، أن أبا عبد الله قيل له: فيقاتل عن أهل رفقته، قال: يقاتل عن ماله، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، أنه قال لأبي عبد الله: فإن منعت نفسي ومالي، وأخذ من صاحبي فاستغاث بي، أغيثه؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٤٤/١٠

قال: نعم، أغثه، ولا تقاتله؛ لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه؟

قال: اعفني عن الجواب فيها.

قلت: أليس يروي: "من قتل دون جاره فهو شهيد"؟

قال: ليس يصح هذا، وإنما هو: "من قتل دون ماله".

وقال: وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قرئ على أبي عبد الله عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد".

"السنة" للخلال ١/ ١٣٩ - ١٤٠ (١٥٥ - ١٦٠)

نقل صالح عنه: فيمن يستغيث به جاره، قال: يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون.

"الفروع" ٦/ ١٤٩." (١)

١٢٨٢. ٨-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٨٣. "نقل أبو طالب: إن لم يشهدوا ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا عليهم شيء؟

قال: اعفني.

وقال حنبل: له ألا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال: في حديث بشير أن النبي -صلى الله عليه وسلم-[ما] (١) شهد، وهو القاضي والحكم إليه (٢).

"الفروع" ٦/ ٥٥٩.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٨، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٣/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٦/١٣

١٢٨٤. ٩-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٨٥. "فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذا أخبر منه.

فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهن.

قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، وفرق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقن بعدما فرق الحاكم بينهما أن التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: اعفني من هذه.

قلت: فما ترى العمل فيها؟

قال: دعها. ولم يجب فيها بشيء.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجك له امرأتان مسلمة ونصرانية، فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثا، ثم أسلمت النصرانية، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعا؟ فقال: أرى أن يقرع بينهما.

قلت له: يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة؟ قال: نعم.

فقلت: إنهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه؟ فقال: لم؟

فقلت: لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قلت: ويكون الميراث بينهما سواء؟ قال: نعم.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل له مماليك عدة، فقال: أحدهم حر. ولم يبين؟ قال: هذه مسألة مشتبهة.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو حر، فطلع غلامان له أو طلع عبيده كلهم؟ قال: قد اختلفوا في هذا.." (١)

١٢٨٦. ١٠-الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٨٧. "قال: اعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣١٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٧/١٣

قال الأثرم: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا أطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة؟ ! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ ! فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها، وأعلم أنه موضوعة، حتى لا يجئ بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت! إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٨٩

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد.
وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته أعتبر به.
وقال في رواية مهنا -وسأله لم تكتب حديث أبي بكر بن أبي كريم وهو ضعيف- قال: أعرفه.
وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله: تنهونا عن جابر وتكتبوه؟ !."

١٢٨٨. ١-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين (؟ ٩٩٩٩٩)

١٢٨٩. "الخروج إلى عبد الرزاق، فقد نلت حاجتك تقضي بالحق، وتنال من عبد الرزاق ما تريد.

فقال أبو عبد الله للشافعي: يا أبا عبد الله، إن سمعت منك هذا ثانية لم تربي عندك. فظننت أنه كان لأبي عبد الله في ذلك الوقت ثلاثون، أو سبع وعشرون سنة.
"المناقب" ص ٣٤٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٤، "الجوهر المحصل" ص ٥١

قال عبيد الله بن محمد البلخي: إن الشافعي رحمه الله كان كثيرا عند محمد بن زبيدة، فذكر له يوما اغتمامه برجل كامل أمين يصلح للقضاء صاحب سنة.
فقال: قد وجدت رجلا من حاله كذا وكذا صاحب سنة، كامل فقيه صاحب حديث،

فقال: من هو؟ فذكر أحمد بن حنبل، قال: فلقيه أحمد وبلغه ما قال؛ فقال للشافعي: احمل هذا واعفني وإلا خرجت من البلد فذهبت.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٤

قال أحمد بن سعيد الرباطي: قدمت على أحمد بن حنبل، فجعل لا يرفع رأسه إلي، فقلت: يا أبا عبد الله، إنه يكتب عني بخراسان، وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا حديثي.
قال لي: يا أحمد، هل بد يوم القيامة أن يقول: أين عبد الله بن طاهر وأتباعة؟ فانظر أين تكون أنت منه؟
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤١، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٥، "الجوهر المحصل" ص ٥١

قال محمد بن طارق البغدادي: كنت جالسا إلى جنب أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، أستمد من محبرتك؟ فنظر إلي وقال: لم يبلغ ورعي ورعك هذا. وتبسم.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤٤، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٢٥

قال صالح: كان أبي ربما أخذ القدوم وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٤٥." (١)

١٢٩٠. ٢-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٩١. "قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ختين.
"العلل" رواية عبد الله (١٧٢٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الوهاب بن همام قال: سمعت ابن جريج قال: كنت أسأل عطاء عن كل شيء يعجبني، فلما سألته عن البقرة وآل عمران، أو عن البقرة؛

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/٣٢٠

فقال: اعفني عن هذا، اعفني عن هذا.

"العلل" رواية عبد الله (١٧٨٢)، (٥١٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان بن عيينة قال: قال لي يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري- وما علم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء، سمعه من جابر.

"العلل" رواية عبد الله (٢٦٢٧)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ابن عيينة قال: قال إسماعيل ابن أمية: كان عطاء يطيل الصمت والسكوت، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد.

"العلل" رواية عبد الله (٤٢٧١)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: سمع عطاء من جبير؟

قال: لا يشبه.

"المراسيل" لابن أبي حاتم ص ١٥٥." (١)

١٢٩٢. ٣-الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٩٣. "١٩٧ - باب: ذكر الخوارج وعلامتهم وقتالهم ووعيد الله فيهم

قال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله بحديث ذكر فيه الصفرية، فقال: الصفرية الخوارج (١).

"سؤلات الأثرم" (٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟ وترى قتالهم؟ فقال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم في الحديث.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن التفضيل بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟ فقال أبي رحمه الله: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي الرابع من الخلفاء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٢١٨/١٨

قلت لأبي: إن قوما يقولون إنه ليس بخليفة. قال: هذا قول سوء رديء. وقال: أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون له: لا أمير المؤمنين. أفنكذبهم وقد حج بالناس وقطع ورجم فيكون هذا إلا خليفة!

قلت لأبي: من احتج بحديث عبيدة أنه قال لعلي: رأيك في الجماعة أحب إلي من رأيك في الفرقة؟

فقال أبي: إنما أراد أمير المؤمنين بذلك أن يضع نفسه بتواضع قوله: خبطتنا فتنة. تواضع بذلك.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٥٩٠ (١٤٠١)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا جرير بن حازم، وأبو عمر بن العلاء، عن ابن سيرين، سمعناه عن عبيدة، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول

(١) رواه الخلال في "السنة" ١/ ١١٧ (١٠٨).." (١)

١٢٩٤. ٤-الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٩٥. "دون المؤمنين. قال: قلت: من هم؟ قال: هم هذه الحرورية الخبيثة.

"الزهد" رواية عبد الله ص ٢٥٨

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، أن أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما شرا منهم، وقال: صح الحديث فيهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن عشرة وجوه (١).

"السنة" للخلال ١/ ١١٨ (١١٠)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة، قيل: أكفار هم؟ قال: هم مارقة؟ مرقوا من الدين.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٥٦٩/٤

الحرورية والمارقة يكفرون؟ قال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث.
قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الحرورية، ما ترى فيهم؟ قال: إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإذا طلبوا مالك فقاتلهم، وأما إذا قالوا: نكون ولاتكم فلا تقاتلون.

(١) من هذه الأحاديث: ما رواه أحمد ١/ ١٥٦، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث سويد بن غفلة، عن علي قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان. . الحديث.
ما رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٦، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قوم يقرأون القرآن بألسنتهم. . الحديث.
وما رواه الإمام أحمد ٣/ ٩٥، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان. . . الحديث. .." (١)

١٢٩٦. ٥-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٩٧. "قال ابن هانئ: وسألته عن: أمرأة لها أخ، وأرادت المرأة التزويج، فأبى أن يزوجها، ولها ابن عم؟
قال: يزوجها ابن عمها.
قلت: فإن لم يكن لها ابن عم وعضلها أخوها؟
قال: يزوجها السلطان، تأتيه فيزوجها.
"مسائل ابن هانئ" (١٠١٠)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: فإن أبى الولي أن يزوج وعضلها، يزوجها رجل؟
قال: إذا عضلها الولي وكان لها كفؤا، زوجها السلطان.
قيل له: فإن أمرت رجلا أن يزوجها؟
قال: اعفني.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٤/ ٥٨٧

"مسائل ابن هانئ" (١٠٣٣)

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: امرأة لها عم وأخ، فأبى الأخ أن يزوجها، هل للعم أن يزوجها؟

قال: إذا كان الأخ مضارا بها، فإن العم يزوجها.

وسمعت إسحاق أيضا وسأله أحمد بن نصر عن امرأة لها أخ وعم، فلم يزوجها الأخ هل يزوجها العم؟

قال: يزوجها العم إذا كان ضرورة.

"مسائل حرب" ص ٣٠." (١)

١٢٩٨. ٦-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٢٩٩. "قال: لا يجوز، إذا كان صغيرا.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧١)

قال ابن هانئ: قلت: هل يزوج الجد ابن ابنه؟

قال: لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير، ليس تزويجه عليه جائزا، إلا أن يكون الأب.

"مسائل ابن هانئ" (٩٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه، وهما صغيران؟

قال: لا يعجبني أن يزوج الصغيرين إلا الأب، وإذا ماتا توارثا.

قيل له: وإن زوج الجد؟

قال: لا أقول فيه شيئا.

قيل له: فإن زوج الأخ؟

قال: **اعفني.**

قيل له: يتوارثان؟

قال: إذا زوج الأب توارثا، وإذا زوج غير الأب أستعفي منه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٢٩/١٠

قيل له: فأحد من التابعين يقول: لا يتوارثان؟

قال: قتادة يقول: لا يتوارثان (١).

قيل له: فأحد يقول: يتوارثان؟

قال: نعم، قد روي عن الحسن (٢)، والقول فيه كذا، ولم يجب.

"مسائل ابن هانئ" (٩٩٣)

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢٢٠٠).." (١)

١٣٠٠. ٧-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٣٠١. "وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، أن أبا عبد الله قيل له: فيقاتل عن أهل رفقته، قال: يقاتل عن ماله، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، أنه قال لأبي عبد الله: فإن منعت نفسي ومالي، وأخذ من صاحبي فاستغاث بي، أغيثه؟

قال: نعم، أغثه، ولا تقاتله؛ لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه؟

قال: اعفني عن الجواب فيها.

قلت: أليس يروى: "من قتل دون جاره فهو شهيد"؟

قال: ليس يصح هذا، وإنما هو: "من قتل دون ماله".

وقال: وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قرئ على أبي عبد الله عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٥٤٤/١٠

"السنة" للخلال ١/ ١٣٩ - ١٤٠ (١٥٥ - ١٦٠)

نقل صالح عنه: فيمن يستغيث به جاره، قال: يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون.

"الفروع" ٦/ ١٤٩." (١)

١٣٠٢. ٨-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٣٠٣. "نقل أبو طالب: إن لم يشهدوا ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا عليهم شيء؟ قال: **اعفني**.

وقال حنبل: له ألا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال: في حديث بشير أن النبي -صلى الله عليه وسلم-[ما] (١) شهد، وهو القاضي والحكم إليه (٢).

"الفروع" ٦/ ٥٥٩.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٨، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).." (٢)

١٣٠٤. ٩-الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٣٠٥. "فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذا أخبر منه.

فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهن.

قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، وفرق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقن بعدما فرق الحاكم بينهما أن التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: **اعفني** من هذه.

قلت: فما ترى العمل فيها؟

قال: دعها. ولم يجب فيها بشيء.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية، فقال في مرضه:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٠٣/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٤٦/١٣

إحداكما طالق ثلاثا، ثم أسلمت النصرانية، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعا؟ فقال: أرى أن يقرع بينهما.

قلت له: يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة؟ قال: نعم.

فقلت: إنهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه؟ فقال: لم؟

فقلت: لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قلت: ويكون الميراث بينهما سواء؟ قال: نعم.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل له مماليك عدة، فقال: أحدهم حر. ولم يبين؟ قال: هذه مسألة مشتبهة.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو حر، فطلع غلامان له أو طلع عبيده كلهم؟ قال: قد اختلفوا في هذا.." (١)

١٣٠٦. ١٠-الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث؟ أحمد بن حنبل (؟ ٢٤١)

١٣٠٧. "قال: اعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣١٦).

قال الأثرم: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا أطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة؟ ! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ ! فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها، وأعلم أنه موضوعة، حتى لا يجئ بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت! إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٨٩

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشده لا أنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٣/١٨٧

حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته أعتبر به.

وقال في رواية مهنا -وسأله لم تكتب حديث أبي بكر بن أبي كريم وهو ضعيف- قال: أعرفه.

وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله: تنهونا عن جابر وتكتبوه؟ !." (١)

١٣٠٨. (٢)

١٣٠٩. "٢٦٣ - الأمر بالوقوف عند الشبهة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: تفسير: "الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن"؟

قال: أمّا ما جاء عَنِ النبيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن"، نقول: ما أحلَّ اللَّهُ عز وجل في كتابِه، وأحله الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فذلك بيّن، لا يجوز إلَّا التمسك به، وكذلك الحرام بيّن في كتابِ اللَّهِ سبحانه وتعالى وبين الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- إرادة اللَّه سبحانه وتعالى في ذَلِكَ؛ كي ينتهيَ النَّاسُ عنه، وبيْن الحلالِ والحرام أمور مُشتبهةٌ تخفى على أهل العلمِ، فلا يدرون أيتقدمون عليها، أم يتأخرون عنها؛ لما لا يجدون في القرآنِ أو سنة رسولِ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- بيانَ حلالها مِنْ حرامها، فالوقوف عند ذَلِكَ خير من التقحم عليها، وهي أمور مشكلة. مِنْ ههنا ذكر في غيرِ حديثٍ عَنِ النبيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه -رضي اللَّه عنهم-: أن الرجل ينبغي له أن يكونَ بينه وبين الحرامِ سترًا مِنَ الحلالِ، حَتَّى يكونَ قد استبرأ لدينِه وعرضه، فإنَّه إذا استوعبَ الحلال كله أفضى إلى الحرامِ، وقد ضرب النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- لذلك مثلًا، فقال: المتقدمُ على

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٥

الشُبهةِ كالرّاعي حولَ الحمى، يوشكُ أنْ يواقع الحمى.

وكذلك قال عمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي الله عنه-: دعوا الربا والريبة (١). لمّا خاف إذا تناولت الريبة وقعت في الربا وأنت لا تعلم.

وكذلك أخبرني عيسى بنُ يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٦، وابن ماجه (٢٢٧٦) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٣/ ٣٥: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٤٦). وفي الباب عن ابن عباس رواه البخاري (٤٥٤٤).." (١)

١٣١٠. "قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يوصي بأكثر من الثلث، فرضي الورثة، ثم رجعوا بعد موته؟

قال: إن رجعوا فلهم أن يرجعوا؛ لأنه ليس له إلَّا الثلث.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن رجل له أخ فمرض الرجل، فدخلوا عليه، فقالوا: أخوك أوصِ له بشيء، فقال: أرضي التي بموضع كذا وكذا -أرضا قد سماها- ريعها له، فلما خرج الجيران، قال لابنه: نحوا عني هؤلاء. إذا دفعت إليه. من يكون أفقر من ولدي؟

هل رجع هذا في هبته أو ما أوصى له؟

قال: لم يرجع، أرى أن يدفع إليه ما أوصى له. إذا كان ممن لا يرث.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٥٩)

ونقل الأثرم عنه فيمن أوصى لفلان بوصية ثم أوصى بها لآخر ولم يقل ذلك: يؤخذ بآخر الوصية.

"الفروع" ٤/ ٦٦٢، "الإنصاف" ١٧/ ٢٦٠

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بعبد لرجل، ثم أوصى به لآخر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد أحمد بن حنبل ٣٢٩/٢٠

قال: هذِه مشكلة.

فقلت له: فإن ناسًا يقولون: يكون العبد بينهم نصفين.

قال: لا.

فقلت له: فإن أوصى بدار لرجل وأوصى بغلتها لآخر؟

قال: هذِه مثل تلك.

فقلت لأبي عبد اللَّه رحمه اللَّه: إنه أوصى بخاتمه لرجل وأوصى بالفص لآخر.." (١)

١٣١١. "وسألت أحمد عن المرتدّ هل ينتقض نكاحه؟

قال: في هذا اختلاف.

قلت: أخبرني يقول أهل المدينة؟

قال: قالوا: يحبس ماله.

قلت: من يقول هذا من أهل المدينة؟

قال: الزهري وأبو الزناد.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد اللَّه: إذا أسر الرجل فتنصرّ كيف تصنع امرأته؟

قال: يقولون: إذا ارتدّ الرجل بانت امرأته بتطليقه، وهو إذا تنصّر وشهد عليه اعتدت امرأته وتزوجت.

قلت: فماله؟

قال: يقال: يترك لعله يرجع.

قلت: فمات على النصرانية؟

قال: لا أدري أن يرثه المسلمون.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٥٠٣ (١٢٥٦ - ١٢٥٩)

وقال: أخبرني عبد اللَّه بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد اللَّه - وسأله عن الرجل يرتدّ ويلحق بدار الحرب- أي شيء حال امرأته، أتتزوج أم لا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٩٨/١٠

قال: هي **مشكلة**، لا أدري تزوج امرأته أم لا، فمن ذهب إلى الكتاب: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فيقول: قد انقطعت العصمة بينهما، تزوج. ومن." (١)

١٣١٢. "احتجّ بأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ردّ ابنته بالنكاح الأول (١) يقول: لو كانت العصمة قد انقطعت لم يردها عليه.

ويروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ردّها بنكاح جديد ومهر جديد (٢). فهي **مشكلة**. وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي في العدة كان أحق بها.

وقد كان قال لي أبو عبد اللَّه: إذا أسلم -وهي في العدة- وارتدّ، ثم أسلم -وهي في العدة- فهو أحق بها، ثم هابها بعد. ثم رجع أبو عبد اللَّه بعد فقال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

وقد كان الشافعي -رحمة اللَّه عليه- احتجّ على أصحاب أبي حنيفة بهذا أنه أحقّ بها ما دامت في العدة، وأدخل على أصحاب أبي حنيفة إنكم تقولون: إذا كان في دار الحرب ثم أسلم وهي في العدة أنه أحق بها، فما الفرق بينه وبين دار الحرب وغير دار الحرب؛ لأن أصحاب أبي يوسف -يعني: قالوا: إذا ارتدّت المرأة وأسلمت فقد انقطعت العصمة فيما بينهما- ويقولون: إذا أسلمت في دار الحرب ثم أسلم زوجها كان أحق بها ما لم تنقض العدة. فقال لهم الشافعي: هذا يدخل عليكم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من حديث ابن عباس مع اختلاف في متنه. ينظر لزامًا "مختصر أبي دواد" للمنذري، ومعه حاشية ابن القيم ٣/ ١٥٠ - ١٥٤. والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٩٣٨) دون ذكر المدة. وانظر: "الإرواء" (١٩٢١).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠٧، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق الحجاج ابن أرطاة عن عمرو به. قال الترمذي: في إسناده مقال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/١١٩

وقال الدارقطني في "سننه" ٣/ ٢٥٣ بعد روايته: هذا لا يثبت، وحجاح لا يحتج به. والصواب حديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ردها بالنكاح الأول. اهـ.." (١)

١٣١٣. "– "شرح العمدة": ذكره ابن حميد في "السحب" (ص ٧٦١) نقلًا عن السخاوي في "الضوء اللامع" ولا يوجد في النسخة المطبوعة منه.

* بدر الدين السعدي (٩٠٢ هـ)

هو بدر الدين أبو المعالي قاضي القضاة محمد بن ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم السعدي المصري الحنبلي.

ولد بالقاهرة سنة خمس أو ست وثلاثين وثمانمائة.

سمع على الحافظ ابن حجر وغيره، واشتغل في الفقه على عالم الحنابلة جمال الدين بن هشام ولازمه، ثم لازم العز الكناني.

وقرأ كثيرا من العلوم وحققها وحصل أنواعا من الفنون وأتقنها وبرع في المذهب وصار من أعيانه وأخذ عن علماء الديار المصرية وغيرهم ممن ورد إلى القاهرة وأتقن العربية وغيرها من العلوم الشرعية والعقلية وتميز وفاق أقرانه ولزم خدمة شيخه القاضي عز الدين وفضل عليه فاستخلفه في الأحكام الشرعية وهو شاب ابن خمس وعشرين سنة أو نحوها، وأذن له في الإفتاء والتدريس وشهد بأهليته وندبه للوقائع المهمة والأمور **المشكلة** فساد على أبناء جنسه وعظم أمره وعلا شأنه واشتهر صيته وأفتى ودرس.

وحج إلى بيت الله الحرام، وقرأ على القاضي علاء الدين المرداوي لما توجه إلى القاهرة كتابه "الإنصاف" وغيره ولازمه، فشهد بفضله وأذن له بالإفتاء والتدريس أيضا، ولم يزل أمره في ازدياد وعلمه في اجتهاد، وباشر نيابة الحكم أكثر من خمس عشرة سنة، وصار مفتي دار العدل، وكانت مباشرته بعفة ونزاهة، ثم ولي قضاء القضاة بالديار المصرية بعد موت شيخه العز الكناني فحصل بتوليته الجمال لممالك الإسلام، وسلك أحسن الطرق من النزاهة والعفة حتى في قبول الهدية.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه أحمد بن حنبل ١٢٠/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات مجموعة من المؤلفين ٣١٢/١

١٣١٤. "٩٢٦ - قولُ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن"

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: تفسير: "الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن"؟

قَالَ: أمَّا ما جاء عَنِ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الحلالُ بيّن، والحرامُ بيّن"، نقول: ما أحلَّ اللَّهُ عز وجل في كتابِه، وأحله الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فذلك بيّن، لا يجوز إلَّا التمسك به، وكذلك الحرام بيّن في كتابِ اللَّهِ سبحانه وتعالى وبين الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- إرادة اللَّه سبحانه وتعالى في ذَلِكَ، كي ينتهيَ الناسُ عنه، وبيْن الحلالِ والحرام أمور مُشتبهةٌ تخفى على أهل العلمِ، فلا يدرون أيتقدمون عليها، أم يتأخرون عنها؛ لما لا يجدون في القرآنِ أو سنة رسولِ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- بيانَ حلالها مِنْ حرامها، فالوقوف عند ذَلِكَ خير من التقحم عليها، وهي أمور مشكلة. مِنْ ههنا ذكر في غيرِ حديثٍ عَنِ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه -رضي اللَّه عنهم-: أن الرجل ينبغي له أن يكونَ بينه وبين الحرامِ سترًا مِنَ الحلالِ، حَتَّى يكونَ قد استبرأ لدينِه وعرضه، فإنَّه إذا استوعبَ الحلال كله أفضى إلى الحرامِ، وقد ضرب النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- لذلك مثلًا، فقال: المتقدمُ على الشُبهةِ كالرَّاعي حولَ الحمى، يوشكُ أنْ يواقع الحمى.

وكذلك قَالَ عمرُ بنُ الخطاب -رضي اللَّه عنه-: دعوا الربا والريبة (١). لمّا خاف إذا تناولت الريبة وقعت في الربا وأنت لا تعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٦، وابن ماجه (٢٢٧٦) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٣/ ٣٥: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٤٦). وفي الباب عن ابن عباس رواه البخاري (٤٥٤٤).." [1]

١٣١٥. "الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها لا يقال: لم؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديق بها والإيمان بها.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - شرح الأحاديث والآثار أحمد بن حنبل ٣٨٤/١٥

ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له فعليه الإيمان به والتسليم له مثل حديث الصادق المصدوق (١) وما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نبت عن الأسماع واستوحش منها المستمع، فإنما عليه الإيمان بها، وأن لا يرد منها حرفا واحدا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

لا يخاصم أحدا ولا يناظره، ولا يتعلم الجدلط فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه، ولا يكون صاحبه -إن أصاب بكلامه السنة- من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم، ويؤمن بالآثار.

والقرآن كلام الله، وليس بمخلوق، ولا تضعف أن تقول: ليس بمخلوق، فإن كلام الله منه وليس ببائن منه، وليس منه شيء مخلوق، وإياك ومناظرة من أحدث فيه ومن قال باللفظ وغيره، ومن وقف فيه فقال: لا أدري، مخلوق أو ليس بمخلوق؟ وإنما هو كلام الله وليس بمخلوق.

والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحاديث الصحاح.

وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد رأى ربه، وأنه مأثور عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صحيح.

---

(١) هو ما رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما. . " الحديث.." (١)

١٣١٦. "قال الفضل بن زياد: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا ابن زيد، عن أيوب قال: أدركت الناس وما كلامهم إلا: وإن قضى وإن قدر.

"الإبانة" كتاب القدر ٢/ ٨٦ (١٤٩٣)

قال أبو رجاء محمد بن حمدويه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبا معاذ النحوي يقول:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ٢٥/٣

﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (١٨٢)﴾ [الأعراف: ١٨٢] قال: أظهر لهم النعم، وأنسيهم الشكر.
"القضاء والقدر" للبيهقي ص ٢٤٣ (٣٢٣).

قال عبدوس بن مالك العطار: قال أحمد: يجب الإيمان بالقدر، وبالأحاديث فيه، ومثل أحاديث الرؤية كلها وإن نبت عن الأسماع **واستوحش منها** المستمع.
"إبطال التأويلات" ١/ ٤٤.

قال عبدوس بن مالك العطار: قال أحمد: ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ولم يؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه الإيمان والتسليم.
"إبطال التأويلات" ١/ ٥٥.

قال أحمد بن جعفر الإصطخري: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: . . والإيمان بالقدر خيره وشره، وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومره، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله، قضاء قضاه، وقدرا قدره عليهم، لا يعدو واحد منهم مشيئة الله، ولا يجاوز قضاءه، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقفون فيما قدر عليهم لأفعاله، وهو عدل منه عز ربنا وجل. والزنا، والسرقة،." (١)

١٣١٧. "٣١٨٠ - حكم الحدر في القراءةقال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة، فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يترسل.قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم، **فلا أجترئ عليه.**"الآداب الشرعية" ٢/ ٢٩٧قال جعفر بن أحمد: وقد سئل: إذا قام الرجل من الليل أيما أحب إليك: الترسل أم السرعة، فقال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة.قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء."الآداب

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة أحمد بن حنبل ١٣٤/٤

الشرعية" ٢/ ٣١٨١٢٩٧ - الشك عند القراءة في الياء والتاءقال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد المؤمن قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس النخعي قال: كان عبد اللَّه يقول: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه."مسائل صالح" (٨٤٦)٣١٨٢ - هل يجوز التفسير عند القراءة؟قال المروذي: سمعت أبا عبد اللَّه يقول لرجل: اقعد اقرأ، فجئته أنا بالمصحف فقعد، فقرأ عليه، فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد اللَّه، فيقول له:." (١)

١٣١٨. "كتاب العتقباب ما جاء في أركان العتق وشروطهأولًا: المُعْتِق٢٠٢٨ - لا يصح العتق إلَّا من جائز التصرفقال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل -يعني: الأوزاعي- عن رجلٍ قال: كل جاريةٍ أتسراها فهي حُرةٌ، متى تكون حُرَّةً؟ قال: إذا وطئها ولم يعزل عنها فقد تسرَّاها.قال الإمام أحمد: لا أجترئ أن أعتق عليه، فإنْ فعلَ هو فأعتقها ليس به بأس، وأمَّا أنا **فلا أجترئُ عليه** إلَّا أنْ تكونَ في ملكِهِ، فيقول: متى تسريتُ منكن فهي حُرة، فإذا وجبَ عليها الغسل، وجب عليه التسري.قال إسحاق: كما قال، وليس فيه موضع جبن."مسائل الكوسج" (١٣٠٧)قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يقول: إنِ اشتريتُ فلانًا فهو حر؟قال: إنِّي أجبنُ عنه بعض الجبن.قال إسحاق: كما قال، وأنا أجبن؛ لأني أخافُ قولَ ابن مسعود رحمه اللَّه في المنصوبة في الطلاق (١)، والمنصوب بالعتق."مسائل الكوسج" (٣٠٣٢)، (٣١٢٠)__________(١) ذكره الترمذي بعد حديث (١١٨١).." (٢)

١٣١٩. "إن قال: أنت حر علي أن تخدمني كذا وكذا."مسائل الكوسج" (٣٢٠٤)قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال الرجلُ للرجلِ: أعتقْ عبدَكَ هذا عني وعليّ ثمنُه؟قال أحمد: هو جَائزٌ.قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه أمرَ أمرًا صحيحًا.قُلْتُ لأحمد: قال: وَولاؤه للسيدِ كما أعتقَه عثمان، وعَلَى الحميل ما تحمل.قال أحمد: إذا قال: أعتقْه عَنّي. فولاؤه للمعتقِ عنه، وإذا قال: أعتقه. فولاؤه للسَّيدِ، والعتقُ جائزٌ، وعليه ثمَنُهُ.قال إسحاق: كما قال أحمد."مسائل الكوسج" (٣٢٠٥)قال صالح: وقال أبي: العتق قبل الملك **لا أجترئ**

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن أحمد بن حنبل ٤٣٧/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٣/١٠

عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق."مسائل صالح" (١٤١)قال صالح: إذا قال: أنت حر إن بعتك، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر؟فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري، فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لميت، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت. وقلنا: إنه يعتق من مال البائع، كما تجب الوصية للموصى له، وإنما تجب بعد الموت."مسائل صالح" (٩٠٨)قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل: تبيعها؟ فيقول: متى ما بعتها فهي حرة، فباعها؟." (١)

١٣٢٠. "قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المدبر، فقال: أما الغلام فلا بأس إذا أحتاج إلى ثمنه."مسائل عبد الله" (١٠٣٦)وقال: قلت لأبي: الجارية؟قال: **لا أجترئ عليه** لأنه فرج يوطأ، وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها -وكانت مدبرة- وجعلت ثمنها في مثلها (١)."مسائل عبد الله" (١٠٣٧)نقل حنبل عنه: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيرا لا يملك شيئًا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- با ع المدبر حين علم أن صاحبه لا يملك شيئًا غيره.وقال الميموني: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبد الله ينكر ذلك ولا يدفعه.ونقل أبو طالب عنه: المدبرة في كل حال أمة، أفترى يطأها بلا ملك، وقد با ع النبي -صلى الله عليه وسلم- مدبرًا، وباعت عائشة رضي الله عنها خادمتها حين سحرتها."الروايتين والوجهين" ٣/ ١١٥ - ١١٦قال أبو الحارث، قلت: بيع المدبرة؟قال: ما أجترئ عليه لأنه فرج يوطأ وقد باعت عائشة."تهذيب الأجوبة" ١/ ٤٨٤، "الروايتين والوجهين" ٣/ ١١٥ - ١١٦قال ابن شقيق: قلت دبَّر ثم احتاج إلى بيعه؟ــــــــــــــــ(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠، والإمام مالك في "الموطأ" (رواية أبي مصعب الزهري) ٢/ ٤٢٢ (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٤٩ - ١٨٧٥٠) وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" ٤/ ٤١.." (٢)

١٣٢١. "المرضعة فأخبرت بما كان ولم يكن الرجل دخل بالجارية هل تحرم هذِه الرضعة؟قال أبو يعقوب: إن كانت هذِه الرضعة فيها تمام خمس مصات، كل مصة يرجع الصبي بعدما يمص مصة فمه عن الثدي، ثم يعود فيمص أيضًا حتى تم خمس مصات، فإنه يحرم ولا أحب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٩٥/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٤١٤/١٠

أن يتزوج أحدهما الآخر لما صارا إخوة، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالْمَصَّتَان" (١) ولا تحرم دون خمس رضعات (٢) وذلك أن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت مصة واحدة وهي رضعة لما يرد الصبي فمه عن المرضعة."مسائل حرب" ص ٢٩١قال عبد الله: سألت أبي: هل تُحَرِّم المصة والمصتان؟قال: **لا أجترئ عليه**.قلت: إنها أحاديث صحاح؟قال: نعم، ولكن أجبن عنها."مسائل عبد الله" (١٢٥٨)وقال في رواية أبي الحارث: لا يتعلق بأقل من خمسة رضعات متفرقات.ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة؟فقال: كلما كان قبل الحولين قليلًا أو كثيرًا يحرم، واحتج بأن السوداء__________(١) رواه إسحاق في "مسنده" ٢/ ٧٧ (٥٤٦)، والإمام أحمد ٦/ ٣١، ومسلم (١٤٥٠). من حديث عائشة -رضي الله عنها-.(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢)، والدارقطني ٤/ ١٨٣ (٣٩)، والبيهقي ٧/ ٤٥٦ عن عائشة موقوفًا.." (١)

١٣٢٢. "والعتق فيما لا يملك؟قال أبي: **لا أجترئ عليه**. قال: كأنه شيء جعله لله، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق."مسائل عبد الله" (١٣١٣)قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثًا؟قال: إن تزوج فلا آمره أن يفارق.قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟قال: لا آمره أن يفارق."مسائل عبد الله" (١٣١٣)قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟قال أبي: وقَّت أو لم يوقَّت عندي واحد، لا آمره أن يفارق."مسائل عبد الله" (١٣١٥)قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ له فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ" (١)."مسائل عبد الله" (١٣١٦)__________(١) رواه الإما أحمد ٢/ ١٩٠ وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) والنسائي ٧/ ١٢ وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥.قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وصححه الألباني في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١١/ ٤٠

"الإرواء" (١٧٥١)، وقد تقدم آنفًا، وللحديث شواهد ذكرها ابن حجر في "التلخيص" ٣/ ٢١٠ - ٣١٢. فلينظر.." (١)

١٣٢٣. "ونقل الميموني عنه: **لا أجترئ عليه.**"الفروع" ٦/ ٢٦١٤٤٩ - ماذا يجب بالقسامة؟قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القسامةُ ما هي؟قال: إذا حلفَ الباقيان لم يغرموا على خلافِ حديثِ عمر -رضي اللَّه عنه- (١).قال إسحاق: كما قال إذا كان ممن يرى القود، إذا أقسموا على رجل أنَّه هو القاتلُ أقيدَ حينئذٍ في قولِ مَن يرى القودَ بالقسامةِ، فأمَّا أنا فأذهبُ إلى قولِ عمرَ -رضي اللَّه عنه- أنَّه لا يقادُ بالقسامةِ أبدًا (٢)، ولكن يوجب بالقسامة العقل، والذين يبدءون باليمينِ في القسامةِ أولياء المقتول، فإذا نكلوا عادَ إلى أولياء الذين قتلوا، فإذا نقصت القسامةُ من الخمسينَ ردوا الأيمان."مسائل الكوسج" (٢٥٩١)٢٦١٥ - هل يقتل بالقسامة أكثر من واحد؟قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيانُ في دارٍ بين مدبَّرٍ ومكاتبٍ وأمِّ ولدٍ وجدوا فيها قتيلًا، قال سفيان: ثلث الدِّيةِ على المكاتبِ، وأمُّ الولدِ والمدبَّرُ على عاقلةِ السيدِ.______________(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٥٥ (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٠ (٢٧٨٠٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٢٠١ (٤٦٧٥)، والبيهقي ٨/ ١٢٤.(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١ (١٨٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٢ (٢٧٨٢٢)، والبيهقي ٨/ ١٢٩ وقال: هذا منقطع.." (٢)

١٣٢٤. "قال: وقراءة السورة التي من المفصل التي قرأها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في الفجر وأصحابه بعده، أحب إلينا من الاختصار من السورة، أولها كان أو آخرها؛ اقتداء بالسلف، وكان بعضهم يفعله الأحيان، فقد صيره قومٌ كأن ذلك سنة، والانتهاء إلى ما كان عليه السلف أفضل.وكل شيء قرئ مع أم الكتاب فهو جائز، والفضل في ما بينا."أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥١قراءة القرآن منكوسًاقال حرب: قيل لاحمد: الرجل يقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١)﴾ في ركعة، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ (١)﴾ في ركعة ثانية؟ قال: لا بأس بذلك؛ أليس يُعلَّم الصبي على ذلك؟ !قال حرب: سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٣٢٢/١١
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ١٨٤/١٢

من آخر السورة إلى أولها، أو ياخذ القلم فيكتب مثل ذلك؟ فكرهه كراهةً شديدة."أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥٣السرعة في القراءةقال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة؛ فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك لا يقدر أن يترسل.قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم **فلا أجترئ عليه.**قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة بعد أن لا تنتقص من الحروف شيئًا، وتسمع أذنيك؛ وكانوا يستحبون التؤدة في القراءة ويكرهون السرعة، ويستحبون أن يرتلوه ويتفهموه إذا قرؤه. وإن قرأته في غير صلاة قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا فاحتسبه من حزبك."أجزاء من مسائل حرب" ص ١٥٥تحسين الصوت بالقرآنقال حرب: قلت لإسحاق: الإمام يطرب في قراءته. قال: يحسن صوته ليكون أبسط لهم فلا بأس به؛ إذا كان أرق لهم."أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩٥." (١)

١٣٢٥. "وقال ابن حامد: اللفظ يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله: (أهون) يجوز أن يريد به نفي التحريم فيكون مكروهًا، أو نفي الوجوب فيكون مندوبًا.والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد رضي الله عنه في ذلك ونحوه وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل. وأربحها، وأرجحها، وأنجحها (١).٧ - ألفاظ تدل على الإذن بأنها مذهبه مع ضعف لا يوجب الرد:إذا سئل الإمام أحمد عن شيء فقال: (أجبن عنه).قال ابن حامد: أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد (٢).ومن أمثلته: قوله عن الرجل الذي يأتي أهله في رمضان ناسيًا: (أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء).وكذلك إذا قال الإمام: (إني لأتفزعه)، أو (لأتهيبه)، أو (**لا أجترئ عليه**) أو (لأتوقاه)، أو (من الناس من يتوقاه)، أو (إني لأستوحش منه) (٣).٨ - ألفاظ تدل على الوقف لا غير:قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بـ (ما سمعت) و (لا أعرف) فذلك لا يكسب قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل يقتضي ذلك الوقف لا غير (٤).وقوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (ألَّا) كيجوز، أو (لا يجوز) أو__________(١) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩٣، ٩٤.(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه أحمد بن حنبل ٢١/١٥٩

٦٧٨.(٣) راجع: "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٣٠.(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٧٤.."
(١)

١٣٢٦. "كتاب الرضاع

٥٥٤ - ما جاء في المصة أو المصتين

حديث الزبير -رضي الله عنه-: "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان" .(١).

قال الإمام أحمد: محمد بن دينار كان -زعموا- لا يحفظ، كان يتحفظ لهم ذكر له الحديث المصة. فأنكره (٢).

وقال مرة عندما سئل هل تحرم المصة والمصتين؟

قال: **لا أجترئ عليه.**

قيل له: إنها أحاديث صحاح. قال: نعم، ولكن أجبن عنها (٣).

---

(١) أخرجه أبو يعلى ١/ ٣٢٩ (٦٨٤) قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، مرفوعًا به.

(٢) "سؤلات أبي داود" (٥٤٧)، "الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٦٤.

(٣) "مسائل عبد الله" (١٢٥٨).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٤٥٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ".

مسألة: قال ابن القيم في "الزاد" ٥/ ٥٧٠ - ٥٧١: هذا موضع اختلف فيه العلماء، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات مجموعة من المؤلفين ٤٢٧/١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث أحمد بن حنبل ٩٢/١٥